سطر ٢٩
اوراقه ٦٩٩.

سراج الظلام وبدر التمام

عجائب النظم بحر ما له أمد يا قلب غص رحباً حتى ترى العجبا

امين فامنا للامين بسيرة وان عثروا فهو للامور مكملو

٢٥

قد وهب الوقف هذا الكتاب المكتبة
للساكن الامير السيد محمد بن سعود [illegible]

كتاب الطهارة ٥	فصل نواقض الوضو ١٠	القول في الغسل ١٣	باب المياه ١٦	القول في البير ٢١	فصل في الاسار والرق والنقيع ٢٦
باب التيمم ٢٨	باب المسح على الخفين ٣٥	باب الحيض ٣٩	فصل في النفاس ٤٧	باب الانجاس ٥٠	فصل في الاستنجا ٥٤
كتاب الصلاة ٥٦	فصل في المواقيت ٥٦	فصل في المواقيت المكروهه ٥٩	باب الاذان ٦١	القول في الشرايط ٦٦	باب صفة الصلاة ٧١
فصل في القراة في الصلاة ٨٢	باب الامامة ٨٤	باب الحدث في الصلاة ٨٩	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٩٢	باب صلاة الوتر ٩٨	باب النوافل ٩٩
فصل في قيام شهر رمضان ١٠٤	باب ادراك الفريضه ١٠٦	باب قضا الفوايت ١٠٨	باب سجود السهو ١١٠	باب صلاة المريض ١١٣	باب سجود التلاوه ١١٥
باب صلاة المسافر ١١٩	القول في الجمعة ١٢٣	باب صلاة العيدين ١٢٨	فصل في تكبيرات التشريق باب صلاة الكسوف باب الاستسقا باب صلاة الخوف ١٣١	باب الجنايز ١٣٦	فصل في الصلاة على الميت ١٤٠
فصل في حمل الجنازة فصل في الدفن باب الشهيد ١٤٥	باب الصلاة في الكعبه ١٤٩	كتاب الزكاة باب صدقة السوايم فصل في الابل فصل في البقر ١٥٠	فصل في الغنم فصل في الخيل فصل ١٥١	باب زكاة المال فصل في الفضه فصل في الذهب فصل في العروض باب من يمر على العاشر ١٥٢	باب المعادن والركاز باب زكاة الزرع والثمار ١٦١
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز ١٦٦	باب زكاة الفطر كتاب الصوم ١٧٠	باب ما يوجب القضا والكفارة ١٧٥	فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه ١٨٣	باب الاعتكاف كتاب الحج ١٨٤	باب الاحرام ١٨٨

فصل في التكفين [illegible]

فصل في الوقوف بعرفه ١٩٣	باب القران ١٩٩	باب التمتع ٢٠١	باب الجنايات في الاحرام ٢٠٤	باب مجاوزة الميقات بغير احرام ٢١٦	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٢١٧
باب الاحصار ٢١٩	باب الفوات ٢٢٠	باب الحج عن الغير ٢٢١	باب الهدي ٢٢٣	مسايل منثوره ٢٢٥	كتاب النكاح ٢٢٧
فصل في بيان المحرمات ٢٢٨	باب الاولياء والاكفا ٢٣٣	فصل في الكفاه ٢٣٧	فصل في الوكالة بالنكاح وغيره ٢٣٩	باب المهر ٢٤٠	نظم اخر في هذه المسايل على التفصيل ٢٤٣
باب نكاح الرقيق ٢٤٧	باب نكاح المشرك باب القسم ٢٥٠	كتاب الرضاع ٢٥٣	كتاب الطلاق ٢٥٦	فصل صح طلاق بالغ ٢٥٩	باب ايقاع الطلاق ٢٦٠
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ٢٦٢	فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٦٥	فصل في الطلاق قبل الدخول ٢٦٦	باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار ٢٦٩	فصل في الامر باليد ٢٧٠	باب المشيئه ٢٧١
باب التعليق ٢٧٤	باب طلاق المريض ٢٧٧	باب الرجعه ٢٧٩	باب الايلا ٢٨٣	باب الخلع ٢٨٤	باب الظهار ٢٨٨
فصل في الكفاره ٢٩١	باب اللعان ٢٩٣	باب العنين ٢٩٦	باب العدة ٢٩٧	فصل في الاحداد ٢٩٩	باب ثبوت النسب ٣٠١
باب الولد من احق به ٣٠٣	باب النفقه ٣٠٥	فصل يسكن الزوجة دارا مفردة ٣٠٧	فصل عليه طفله الفقير ٣٠٨	كتاب العتق ٣١١	باب العبد يعتق بعضه ٣١٣

باب عتق احد العبدين ٣١٣	باب الحلف بالعتق ٣١٩	باب العتق على جعل ٣٢٠	باب التدبير ٣٢١	باب الاستيلاد ٣٢٢	كتاب الايمان ٣٢٤
باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ٣٢٥	فصل في الكفارة ٣٢٦	باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٢٨	باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك ٣٢٩	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٣٣٠	باب اليمين في الكلام ٣٣٥
فصل في الحين والزمان ٣٣٧	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٣٩	باب اليمين في البيع والشرا والتزوج وغيره ذلك ٣٣٩	باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٣٤٠	باب اليمين في لبس الثياب والحلي ٣٤١	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما ٣٤٢
باب اليمين في تقاضي الدراهم ٣٤٢	مسائل متفرقه ٣٤٣	كتاب الحدود ٣٤٤	فصل في كيفية الحد واقامته ٣٤٥	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ٣٤٦	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٣٤٩
باب حد الشرب ٣٥٢	باب حد القذف ٣٥٣	فصل في التعزير ٣٥٦	كتاب السرقة ٣٥٧	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٣٥٨	فصل في الحرز والاخذ منه ٣٦٠
فصل في كيفية القطع ٣٦٢	باب ما يحدثه السارق في السرقه ٣٦٤	باب قطاع الطريق ٣٦٥	كتاب السير ٣٦٧	باب كيفية القتال ٣٦٧	باب الغنائم وقسمتها ٣٧٠
فصل في الاسلام وغيره ٣٧٢	فصل في التنفيل ٣٧١	باب استيلاء الكفار ٣٧٤	باب المستأمن ٣٧٦	فصل يشترط للحربي حكم الذمية ٣٧٧	باب العشر والخراج ٣٧٨
باب الجزية ٣٧٩	فصل كنيسة لا تحدث ٣٨٠	فصل في نصارى بني تغلب ٣٨١	باب احكام المرتدين ٣٨٢	باب البغاة ٣٨٥	كتاب اللقيط ٣٨٦
كتاب اللقطة ٣٨٧	كتاب الاباق ٣٨٨	كتاب المفقود ٣٨٩	كتاب الشركة ٣٨٩	فصل في الشركة الفاسدة ٣٩٢	كتاب الوقف ٣٩٣

كتاب البيوع ٣٩٧	فصل اذا اشترى الدار يدخل البناء ٣٩٩	باب خيار الشرط ٤٠٠	باب خيار الرويه ٤٠٣	باب خيار العيب ٤٠٥	باب البيع الفاسد ٤٠٨
فصل احكام البيع الفاسد ٤١٢	فصل فيما يكره ٤١٣	باب الاقاله ٤١٤	باب المرابحه والتوليه ٤١٥	فصل بيع العقار قبل القبض ٤١٨	باب الربا ٤١٩
باب الحقوق ٤٢٢	باب الاستحقاق ٤٢٢	فصل في بيع الفضولي ٤٢٣	باب السلم ٤٢٤	مسايل منثورة ٤٢٧	كتاب الصرف ٤٢٩
كتاب الكفالة وفيه بيع العينة ٤٣٢	فصل في الضمان ٤٣٨	باب كفالة الرجلين ٤٣٩	باب كفالة العبد والكفالة عنه ٤٤٠	كتاب الحواله وفيه سفتجة ٤٤٠	كتاب ادب القاضي ٤٤١
فصل في الحبس ٤٤٤	كتاب القاضي الى القاضي ٤٤٤	فصل في حكومة امراة ٤٤٥	باب التحكيم ٤٤٧	مسايل شتى من مسايل القضا ٤٤٨	فصل في القضا بالمواريث ٤٤٩
فصل لو قاض عادل معتد ٤٥٢	كتاب الشهادة ٤٥٢	فصل ما يتحمله الشاهد ٤٥٤	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٥٧	باب الاختلاف في الشهادة ٤٦٠	فصل في الشهادة على الارث ٤٦٢
باب الشهادة على الشهادة ٤٦٣	باب الرجوع عن الشهادة ٤٦٤	كتاب الوكالة ٤٦٨	باب الوكالة في البيع والشرا وفصل في الشرا ٤٧١	فصل في التوكيل بشرا نفس العبد ٤٧٥	فصل في عدم جواز عقده في بعض الصور ٤٧٦
فصل اذا وكل رجلين ٤٦٧	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٤٦٨	باب عزل الوكيل ٤٧٠	باب الدعوى ٤٧١	باب اليمين ٤٧٢	فصل في كيفية اليمين والاستحقاف ٤٧٤

باب التحالف ٤٧٥	فصل فيمن لا يكون خصما ٤٧٧	باب ما يدعيه الرجلان ٤٧٨	فصل في التنازع بالايدي ٤٧٩	باب دعوى النسب ٤٨٠	كتاب الاقرار ٤٨٢
باب الاستثنا ٤٨٧	باب اقرار المريض ٤٩٠	فصل اذا اقر بغلام ٤٩١	كتاب الصلح ٤٩٣	فصل في الصلح عن دعوى المال ٤٩٤	باب التبرع بالصلح والتوكيل به ٤٩٦
باب الصلح في الدين ٤٩٦	فصل في الدين المشترك ٤٩٨	كتاب المضارب ٤٩٩	باب المضارب يضارب ٥٠١	فصل في العزل والقسمة ٥٠٣	فصل فيما يفعله المضارب ٥٠٤
فصل اخر شرى وباع بالنقصان ٥٠٥	فصل في الاختلاف ٥٠٦	كتاب الودايع ٥٠٦	كتاب العاريه ٥٠٩	كتاب الهبة ٥١٢	باب الرجوع في الهبة ٥١٥
فصل وهب ان شرى بالف ٥١٧	كتاب الاجارات ٥٢١	باب الاجرة متى تستحق ٥٢٢	فصل مستاجر للنقل ٥٢٤	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ٥٢٤	باب الاجارة الفاسدة ٥٢٧
باب ضمان الاجير ٥٣٠	باب الاجارة على احد الشرطين ٥٣٢	باب اجارة العبد ٥٣٣	باب الاختلاف ٥٣٤	باب فسخ الاجارة ٥٣٤	مسايل منثورة ٥٣٦
كتاب المكاتب ٥٣٦	فصل في الكتابة الفاسدة ٥٤٢	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٥٤٣	فصل اذا ولدت المكاتبة من مولاها ٥٤٥	باب من يكاتب عن العبد ٥٤٧	باب كتابة العبد المشترك ٥٤٨
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ٥٥٠	كتاب الولا ٥٥١	فصل في ولا الموالاة ٥٥٣	كتاب الاكراه ٥٥٤	كتاب الحجر ٥٥٧	باب الحجر للفساد ٥٥٨

فصل في حد البلوغ ٥٦٠	باب الحجر بسبب الدين ٥٦١	كتاب المأذون ٥٦٣	كتاب الغصب ٥٦٨	فصل غصب فغيب ٥٧٢	كتاب الشفعة ٥٧٦
باب طلب الشفعة والخصومة فيها ٥٧٧	فصل في الاختلاف ٥٧٨	باب ما تجب فيه الشفعة وضده ٥٨٠	باب ما تبطل به الشفعة ٥٨١	مسائل متفرقة ٥٨٢	كتاب القسمة ٥٨٣
فصل فيما يقسم وضده ٥٨٥	فصل في كيفية القسمة ٥٨٧	باب دعوى الغلط في القسمة ٥٨٨	كتاب المزارعة ٥٨٩	كتاب المساقاة ٥٩١	كتاب الذبائح ٥٩٢
فصل فيما يحل أكله وضده ٥٩٥	هذا كتاب في أضاحي النحر فواجب على الحنيف الحر ٥٩٨	كتاب الكراهية فصل في الأكل والشرب ٦٠٢	فصل في اللبس ٦٠٣	فصل في الوطء والنظر والمس ٦٠٥	فصل في البيع ٦٠٩
مسائل متفرقة ٦١١	كتاب إحياء الموات ٦١٣	كتاب الأشربة ٦١٤	كتاب الصيد ٦١٥	كتاب الرهن ٦١٩	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٦٢١
باب الرهن يوضع على يد عدل ٦٢٤	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٦٢٥	فصل رهن عصيرا فتخمر ٦٢٨	كتاب الجنايات ٦٣٠	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٦٣٣	فصل من شهر سيفا ٦٣٦
باب القصاص فيما دون النفس ٦٣٦	فصل إذا اصطلح القاتل ٦٣٨	فصل من قطع يد رجل ٦٣٩	باب الشهادة في القتل ٦٤٢	باب في اعتبار حالة القتل ٦٤٤	كتاب الديات ٦٤٥
فصل فيما دون النفس ٦٤٩	فصل في الشجاج ٦٥٠	فصل في أصابع اليد ٦٥١	فصل في الجنين ٦٥٣	باب ما يحدثه الرجل في الطريق ٦٥٤	فصل في الحائط المائل ٦٥٦

باب جناية البهيمة والجناية عليها ٦٥٧	باب جناية المملوك والجناية عليه ٦٥٩	فصل من قتل عبدا خطأ ٦٦٣	فصل في جناية المدبر وأم الولد ٦٦٥	باب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك ٦٦٦	باب القسامة ٦٦٨
كتاب المعاقل ٦٧١	كتاب الوصايا ٦٧٣	باب الوصية بثلث المال ٦٧٦	فصل في اعتبار حالة الوصية ٦٨٢	باب العتق في المرض ٦٨٣	فصل وصايا من حقوق الله ٦٨٥
باب الوصية للأقارب وغيرهم ٦٨٦	باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغير ذلك ٦٨٨	باب وصية الذمي ٦٨٩	باب الوصي وما يملكه ٦٨٩	فصل في الشهادة ٦٩٣	كتاب الخنثى فصل في بيانه ٦٩٥
مسائل شتى ٦٩٧	ثروة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٤٩٩	مسائل شتى في الهبة والصدقة ٥١٨	قيمة المدبر وأم الولد والمكاتب ٥٥٩	فيه تفصيل في الحبس ٥٦٢	في قسمة الدين بين الغرماء ٥٦٣
تغيير الحق الفاحش والحق اليسير ٥٧١	الأمر بالمعروف باليد للأمراء وباللسان إلى غيرهم ٥٧٥	مسئلة عجيبة ٥٧٦	سبع يجري ثوابها للميت ٥٢١	كسر عبد الله بن المبارك الطنبور ٥٢٠	الغبن الفاحش والغبن اليسير ٤٦٦
عد الحقوق المطبق ٤٧٠	اختلفوا في الحيلة في إسقاط الزكاة ٥٨٢	بيع المقايضة ٤٠٠	لا يجوز للمطلقة الخروج من منزلها ٣٠٠	جنس الصيامات احد عشر نوعا ١٧٩	والمرابح وجوب الزكوة مؤجلا ومعجلا ١٥٠
منافع السواك	الصوم ثلث درجات ١٧٣				

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

١٠٥١

Süleymaniye Kütüphanesi
Laleli
1051

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله
الحمد لله فاطر السموات • وباسط الارض ومقدر
الاقوات • ومميت الاحيا وباعث الاموات •
ومفضل الانسان على سائر المخلوقات • من الحيوانات
والجمادات • بما خصه من العقل ولزوم الطاعات
• وهو الله لا اله الا هو المستحق للعبادات •
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله
اجمعين • وعلى جميع الملائكة والنبيين • ورضي
الله عن الصحابة اجمعين **هذا** كتاب
في لغته شرحا المنظومة الفقيه الاجل الامام الاوحد
سراج الملة سراج الدين ابي بكر بن علي بن موسى
الهاملي موضحا لمشكلاتها • ومبينا لمعضلاتها
ومظهرا لغامضها واشاراتها • شرحا منقحا
يناله ثمرته القايم والقاعد • والمبتدي والعايد
ويستفيد منه العلما ذو الاحلام • ويستبصر
به المتعلمون ضعاف الافهام **وسميته**
سراج الظلام • وبدر التمام • واستعنت في ذلك
بذي الجلال والاكرام • فاقول • وبالله
التوفيق والاعتصام • وبه الاعانة على التمام
• قال رحمه الله تعالى •
افضل مبدو به في الكتب • وخير مقروء امام الخطب
اي افضل ما يبدو به في اوايل كتب الشريعة
وكتب التفاسير والحديث وكتب العربية وغير
ذلك وقوله امام الخطب يعني به خطبة الجمعة
وخطبة الاعياد والكسوف والاستسقا وغير ذلك
• قال رحمه الله تعالى •
حمد الاله والسلام الزاكي • على النبي قامع الاشراك
الحمد هو الوصف الجميل على الله بالتفضيل الاله المستحق
للعبادة واليه تفرع الخلق في حوائجهم ويقال الحمد

اي قبل الخطب

هو

هو الثنا على الله بجميل صفاته والشكر الثنا عليه
بانعامه والحمد اعم من حيث ان فيه معنى المدح من
المنعم عليه وغير المنعم عليه ولا يكون الشكر الا من
المنعم عليه والشكر اعم من الحمد من حيث انه
يكون باللسان والقلب والجوارح والحمد لا يكون الا
باللسان وحده وقوله والسلام الزاكي اي النامي
الدايم غير المنقطع وقوله النبي قال بعضهم النبي
بالهمز اي ينبي ويخبر عن الله عز وجل وقال
الاكثرون هو غير مهموز من نبا ينبو اذا ارتفع وهو
صلوات الله عليه وسلامه في ارفع المنازل واعلاها
وقوله قامع الاشراك اي قاهر الشرك ومبطله يقال
قمعه واقمعه اذا رده ذليلا مقهورا مذموما مدحورا
وسد المفقه واحق المقامع من حديد قال رحمه الله
محمد خير بني عدنان • الهاشمي المصطفى اليماني
سمي محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة
واعلم ان ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه عليه الصلوة
والسلام قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر معي فهو عليه الصلوة والسلام يذكر في
الشهادتين وفي الاذان والاقامة والتشهد في
الصلوة والخطب وغير ذلك قال حسان بن ثابت
وضم الاله اسم النبي مع اسمه • اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد
وقوله خير بني عدنان يعني عدنان بن ادد وقوله
الهاشمي منسوب الى جده هاشم بن عبد مناف واسم هاشم
عمرو وانما سمي هاشما لانه اول من هشم الثريد
قال • فيه الشاعر •
عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف
المسنت المسكين المنقطع الذي ليس له شي يقال
اسنت القوم فهم مسنتون ومنه نعوت ومخففون

خصلة نفع الغناء للنبي حميد
الخصلة ويكتبها النبي الذي يم يعتاد الثلاث
فيه خصلة حسنة وثلاث
فيه خصلة دينية
انتهى

هذان البيتين
لحسان في المتن
ذكرهما نبيان
ذكرهما في المتن
من المعلوم لذكر بيننا
لم

اذا افتقروا ولم يجدوا شيئا والعجاف جمع اعجف وهو
الهزيل الجسم الضعيف الحركة ٥ وقوله المصطفى اي المختار
اختاره الله تعالى من بين الورى وفضله على جميع خلقه
٥ وقوله اليماني قال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة
ومكة من ارض اليمن فلذلك يمانية كذا ذكره الفقيه الاجل
اسماعيل الحضرمي رحمه الله تعالى في شرح الشهاب والنبي
صلى الله عليه وسلم مكي فهو اذا يماني قال رحمه الله

وبعد فقد قال ابو بكر الذي ٥ يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي ٥ يرجو جزا كالغمام الهامل

هذان البيتان ليسا للمصنف وانما هما لوالده رحمه الله
تعالى والنجل هو الولد وقوله الهاملي بالياء المشددة منسوب
الى هامل بن جشم ابو الاهمول والاهمول بطن من ساعدة
وساعدة بطن من عك بن عدنان وبطون ساعدة كثيرة
كثيرة منها لام وزعل وذبين وهامل ونخر والربضة وزك
والمرتاب وغير ذلك وقوله قد غذي اي غذي بانواع
العلوم فنشا عليها الفا لها ومولعا بها فهي له غذا
كالطعام والشراب الذي به تتغذى الانام وتنبت
عليه الاجسام ٥ وقوله يرجو جزا اي يرجو ثوابا
من الله تعالى والله لا يخيب من رجاه ٥ وقوله كالغمام
الهامل باللام المطلقة من غير ياء والغمام هو السحاب
والهامل الفائض بالماء الثجاج الذي ينهمل من السحاب
وسمي السحاب غماما لانه يغم السماء اي يسترها قال رحمه الله

امامنا ذو الهمة الشريفة ٥ خليفة الشيخ ابي حنيفة

وهذا البيت ايضا لغير المصنف بل هو للشيخ التاج ابي
بكر بن محمد بن ابراهيم الفاخري صاحب السلالة رحمه الله تعالى
٥ وقوله امامنا اي قدوتنا الذي نقتدي به ٥
قال رحمه الله تعالى ٥

هذا كتاب النظم للمنثوره ٥ بداية المبتدي المشهوره

وقوله هذا كلمة اشارة كانه رحمه الله اشار الى ما في

ذهنه كما يكتب في الصكوك هذا ما اشترى فلان
والمعنى هذا الذي سيكتب ويحتمل ان تكون الخطبة
بعد الفراغ من التصنيف فيكون قوله هذا اشارة
الى هذا الكتاب الموجود والنظم هو الجمع ونظم الشي
جمعه ومنه نظم اللؤلؤ اي جمعه في الخيط كانه
جعل المسائل كاللآلي في السلك وهو الخيط ٥ وقوله
للمنثوره المنثور ضد المنظوم قال رحمه الله تعالى

احببت نظم نثرها المشهور ٥ نظم فريد اللؤلؤ المنثور
اذ قد حوت لمختصر القدوري ٥ ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع مع صغر الحجم ٥ تضمن تفقها كبير الرسم
بحفظه يفقه كل مبتدي ٥ والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

الفريد الدر اذا نظم وفصل بغيره ويقال فرائد الدر
كباره وقوله اذ قد حوت اي جمعت واشتملت ومثله
احتوت والحجم الجسم والضخامة وقوله تضمن اي ه
مودع والرسم الاثر وقوله يفقه بضم القاف وفتحها
اي يفهم قال رحمه الله تعالى ٥

من كل نوع نبذ فائق ٥ كالنحل كل منه تلاحق
الفاظه شهد لذيذ رائق ٥ ومنه شفا للقلوب فاتق

النوع اخص من الجنس مثل البرني في التمر والهروي
في الثياب وغير ذلك والفائق العالي المرتفع على غيره
يقال فاقه يفوقه اذا ارتفع عليه ٥ وقوله تلاحق
اي تتابع ونجتهد في الطلب ٥ وقوله شهد الشهد
اسم للعسل ما دام في بيوته لم يصف فاذا صفي
سمي عسلا قال الله تعالى من عسل مصفى والرائق
المعجب وقوله فاتق بالتاء المثناة من فوق
هو الفتق ضده الرتق لان الرتق هو السد قال
الله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما يعني السموات
والارض اي كانتا شيئا واحدا ملتزقا ففصلنا
بينهما بالهوى وفتقناهما وجعلنا السموات سبعا

والارضين سبعًا وقال عكرمة معناه كانت السما رتقا
لا تمطر والارض رتقا لا تنبت ففتق الله السما بالمطر
والارض بالنبات قال رحمه الله تعالى
واذ رايت حفظ هذا يجب ، وللحفظ بالمنظوم دابا تقرب
نظمته متيسر الحفظ ، مستوعب المعنى وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق ، في حفظه الذخر الغزير المغدق
فصار هذا نظم در المهتدي ، للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس ، اودعته تذكرة للناسي
اي فلما رايت حفظ هذا اي هذا العلم المذكور في البداية
وقوله دابا العادة ، وقوله مستوعب
المعنى المستوعب الشامل للشي المحصل له والميسر المسهل
للشي والدر اللولوا الكبار والمشرق المضي يقال اشرقت
الشمس اذا اضات واشرقت اذا طلعت قال الله تعالى
واشرقت الارض بنور ربها اي اضات الارض بعدل
ربها سمي العدل نورا كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم
نورا وكما سمي القران نورا ويقال ان نور الارض
العدل كما ان نور الدين العلم وقال بعضهم يخلق الله
تعالى نورا يضي لاهل القيامة غير الشمس والقمر
والعرق الذي تمكنت عروقه في الارض واستوثقت
والذخر واحد الذخاير وهي الاشيا النفيسة التي
يعدها الانسان لوقت حاجته وقوله ابدعته
تبصرة للناس اي انشاته والتبصرة ما يستبصر
به الناس والناس جمع انسان وقوله للناسي
اي يتذكر به الناسي وهو من النسيان بكتب باليا
قال رحمه الله تعالى
لما اشار شيخنا ابو الحسن ، العالم المشهور في ارض اليمن
على العلامة بن نوح ، اماما في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح ، عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه ، ايضا ولا اعصي ابي في حكمه

فانه جامع شمل الكل ، وافضل خير باله من اصل
وهو كذا ورع شرعا منض ، وفضله بين الانام فايض
العلامة الكثير العلم والها فيه للمبالغة يقال رجل
علامة اي عالم جدا وهو ابلغ من قولهم عالم وقوله
العلامة بن نوح هو علي بن نوح بن محمد بن سليمان الابوي
منسوب الى ابي بن كعب الانصاري الخزرجي الصحابي
رضي الله عنه وقوله في الشرح والمشروح المشروحات
هي المختصرات والشروح هي المبينة لها والشرح في اللغة
هو البيان والنصوح بفتح النون اي كثير النصح صادق
فيها كما يقال صبور وشكور اي شديد الصبر كثير الشكر
وقوله باله من اصل اصل باله كلمة تستعمل للتفخيم
الشي وتعظيمه وقوله شرعا منض اي فضل باطن
وظاهر والفايض المنتشر الذي لا يخفى ولا يستتر والانام
الجن والانس وكل ذي روح وقال عطا الانام جميع الخلق
قال رحمه الله تعالى
وهو الذي يحظى العلم نسبا ، يا رب فاجز الخير شيخي والابا
واجزهما بكل حرف يقرا ، من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعت ، به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري ، لفهم ما انظمه بذخري
قوله فاجز الخير شيخي والابا قدم ذكر شيخه على ابيه
تادبا له وتعظيما لحقه ولان الشيخ يعلمه امر دينه واخر
الاب لان انتفاعه في الدين اكثر من الانتفاع بالاب لان
الانتفاع بالاب انما هو في امور الدنيا واسباب
المعيشة وحسنات الحرمين الواحدة منها بماية الف
وقوله واجزهما ما ليس اذن سمعت اشار بهذا الى
ما لا يحصى عدده ولا يعلم منتهاه وكذا قوله ولا
عين عليه اطلعت على هذا المعنى وقوله واشرح
صدري اي افسحه ونوره وافتح له في العلوم وفهم
امور الدين وكشف المعاني وقوله بذخري اي

وقوله وفضله بين الانام فايض اي فضله باطن في قلبه
نام

يا معتمدي وملجاي قال رحمه الله تعالى

وها انا اشرع في ابتدايه • ومنك ارجو العون في انتهايه
يا رب كن عوني على اتمامه • واختم بخير لي لدى اختامه
وانفع به يا رب من تعلمه • وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه • وجار بالخيرات من قد نظمه

قوله وها انا يشير الى حالة الابتدا اي ها انا الآن اشرع في ابتدايه فالعون هو التوفيق والتقوية على العلم والطاعة والنشاط اليهما اي قوّ فهمي في العلم واعضاي على الطاعة من غير عجز ولا ملل • وقوله واختم بخير لي اي توفني على الاسلام والسنة وقوله وضاعف الحسنى اي اكثرها واجعلها اضعافا مضاعفة • وقوله وكل من بجله وعظمه اي اجل حرمته واعظم قدره وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى

نظم كتاب جملة الطهارة • قد فاق زهر الروض في النضارة

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشي اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض • فقوله كتاب الطهارة اي جميع مسايل الطهارة • وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشي بعد جمعه فهو جامعة للشمل محيطة به • والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس • وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح اعضا مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة • والطهارة على ضربين حقيقية وحكمية • فالحقيقية الطهارة بالماء والحكمية التيمم بالصعيد والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس • وانما بدا بالحقيقية لانها اعم واغلب • وقوله قد فاق

زهر

زهر الروض في النضارة اي قد فاق وارتفع على زهر الروض والروض جمع روضة وهي البستان الجامع لانواع الاشجار والرياحين والنضارة بالضاد الحسن والبهجة ومنه قوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة اي حسنة ناعمة مسفرة وكذلك قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي بريق النعيم وحسنه ونوره وبهجته يكتب كله بالضاد قال رحمه الله تعالى

الله قد انزل في القرآن • مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المايدة • مشحونة اللفظ بكل فايدة

الباقي قوله تعالى باية متعلقة بقوله مخاطبا باية مشهورة لاهل الايمان وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية • وقوله مشحونة اللفظ اللفظ المشحون هو المملو ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون اي السفينة المملوة من الناس والبهايم والمتاع وغير ذلك وقوله بكل فايدة لان فيها سبعة فصول كلها مثنى مثنى طهارتان ومطهران وحكمان وموجبات ومبيحات وكتابتان وكرامتان • فالطهارتان الوضوء والغسل • فالوضوء قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمطهران الماء والصعيد • فالماء قوله تعالى فاغسلوا اذ الغسل لا يكون الا بالماء • والصعيد قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا • والحكمان الغسل والمسح • فالغسل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية • والمسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم • والموجبات الحدث والجنابة • فالحدث قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط والجنابة قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر والكنايتان الغايط والملامسة قوله تعالى او لامستم النسا • والكرامتان تطهير الذنوب

بكل ام

جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او

فالغايط

او جا احد منكم من الغايط
واللامسة قوله تعالى

وإتمام النعمة قال الله تعالى ليطهركم وليتم نعمته
عليكم وإتمام النعمة موته شهيدا قال عليه الصلوة
والسلام من داوم على الوضوء مات شهيدا فهذا
بمعنى قول المصنف مشحونة الفقه بكل فائدة
قال رحمه الله تعالى

يأمر بالطهر لدى القيام إلى الصلاة يا أولي الأفهام

قوله لدى أي عند ومنه قوله تعالى وما كنت
لديهم إذ يختصمون أي عندهم وكذا مثله قال
الله تعالى من لدن حكيم عليم أي من عند حكيم عليم
وقوله يا أولي الأفهام أي يا أولي الذكاء
والمعرفة والذهن وقوله لدى القيام أي
القيام إلى الصلاة قال الله تعالى إذا قمتم
إلى الصلوة أي إذا قمتم إلى الصلوة وأنتم محدثون
قال رحمه الله تعالى

وللوضوء فرض وسنن ومستحبات له ونقض

السنن جمع سنة والسنة في اللغة هي الطريقة
سواء كانت مرضية أو غير مرضية قال صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من
عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة
وفي الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم أو واحد من الصحابة ويوجر العبد على إتيانها
ويلام على تركها قال الفقيه أبو الليث السنة
ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل
ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا وقوله
فرض الفرض في اللغة هو القطع والتقدير قال الله
تعالى سورة أنزلناها وفرضناها أي قدرناها
وقطعنا الأحكام فيها قطعا يقال فرض القاضي النفقة
أي قدرها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل

زيادة

زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
كالقرآن والخبر المتواتر حتى أنه يكفر جاحده وقوله
ومستحبات له ونقض نبينه في موضعه إن شاء الله
تعالى قال رحمه الله تعالى

فالفرض غسل الوجه والذراعين والمسح بالرأس وغسل الرجلين

الغسل هو الإسالة وحد الوجه من قصاص الشعر إلى
أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن
عرضا حتى أنه يجب غسل البياض الذي بين العذار
والأذن عندهما وقال أبو يوسف لا يجب فإن
غسل وجهه ولم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه أجزأه كذا
في الينابيع ولو رمدت عينه فاجتمع رمصها في جانب
العين واللحاظ وجب عليه أيضا إيصال الماء إلى الماق
كذا في الوجيز الرمص وسخ العين وموق العين طرفها
مما يلي الأنف وجمعه مآق واللحاظ بفتح اللام طرفها
مما يلي الأذن وقوله والذراعين السنة أن
يبدأ في غسلهما من الأصابع إلى المرافق فإن عكس
جاز كذا في الجندي ويجب غسل كل ما كان مركبا على
أعضاء الوضوء كالأصابع الزائدة والكف الزائد فإن كان
خلق العضد غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزمه
غسل ما فوقه كذا في الينابيع وفي الفتاوى العجين
في الظفر يمنع تمام الطهارة والدرن والوسخ لا يمنع
وكذا التراب والطين منه لا يمنع والخضاب إذا
تجسد ويبس يمنع تمام الطهارة الوضوء والغسل كذا
في الوجيز وقشرة القرحة إذا ارتفعت ولم يصل الماء
إلى ما تحتها لا بأس به في الوضوء والغسل والفرق
بينهما وبين الخضاب أن قشرة القرحة متصلة بالجلد
اتصال الخلقة وقوله والمسح بالرأس يعني مقدار
الناصية قال رحمه الله تعالى

والكعب والمرفق أيضا في الوضوء ومسح ربع الرأس منه يفرض

وهو ما جمد من الوسخ في الموق

الرمص
الموق
اللحاظ

الكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق وهو
الصحيح والناتئ بالهمز هو المرتفع ۰ وقوله والمرفق
هو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم
وكسر الصاد ۰ وقوله ومسح ربع الرأس منه يفرض
احترز بهذا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في التقدير
بثلاث شعرات ۰ وعن قول مالك رحمه الله في اشتراط
مسح جميع الرأس او اكثره قال رحمه الله تعالى
وسنن ابتداؤه بالبسملة ۰ وغسل الكفين والسواك له
الهاء في قوله ابتداؤه تعود على الوضوء اي ابتداء الوضوء
والبسملة تسمية الله تعالى والكلام فيها في ثلاثة
مواضع في كيفيتها وصفتها ووقتها فكيفيتها بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من
التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على
التعيين ۰ واما صفتها فذكر القدوري انها سنة
مؤكدة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو
الصحيح ۰ واما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده وهو
الصحيح ۰ وان اراد ان يسمي قبل الاستنجاء يسمي قبل
كشف العورة ۰ فان كشف العورة قبل ان يسمي
سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله تعالى في حال
الانكشاف غير مستحب تعظيما لاسمه تعالى فان
نسي التسمية في اول الوضوء اتى بها متى ذكرها قبل
الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها ۰ وقوله بالبسملة
اي بسم الله كما يقال السبحلة في سبحان الله والحمدلة
في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والحوقلة
في لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحيعلة
في حي على الصلاة حي على الفلاح ۰ وقوله وغسل
الكفين يعني غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده

الحولقة

ويسمى

ويسمى الكف كفا لانه يكف به عن نفسه ما يؤذيه
اي يمنعه مأخوذ من الكف وهو المنع ۰ وقوله والسواك
له اي للوضوء فان السواك عندنا من سنن الوضوء
وقال الشافعي رضي الله عنه من سنن الصلاة
وفائدة الخلاف تظهر اذا توضأ لصلاة الظهر بسواك
وبقي على وضوئه الى العصر او المغرب كان السواك الاول
سنة للكل عندنا ۰ وعنده يسن ان يستاك لكل
صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكره بعد ذلك
فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون
صلاته بسواك اجماعا ۰ وقيل عند الشافعي رحمه الله
ان كان محدثا فهو من سنن الوضوء وان كان متوضا
فهو من سنن الصلاة ۰ ثم السواك في اربعة مواضع
في وقته وصفته وكيفيته ومنافعه ۰ اما وقته
فعندنا المضمضة ۰ واما صفته فهو سنة مؤكدة
۰ وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستحب ايضا
عند اصفرار الاسنان وعند تغير رائحة الفم
۰ واما كيفيته فهو ان يستاك اعالي الاسنان واسا
ويستاك عرض اسنانه وهو طول الفم ويبتدئ من
الجانب الايمن ۰ واما منافعه فانه يشد اللثة ويقوي
المعدة ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة
ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات
ويوافق السنة ويطهر الفم ويرضي الرب والصلوة
به تعدل سبعين صلاة فان لم يجد سواكا استعمل
خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه كذا
وغسله للفم والانف معا ۰ ومسح اذنيه لرأسيهما
وقوله وغسله للفم والانف معا يعني المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان مؤكدتان عندنا وقال
مالك فرضان وكيفية المضمضة ان يتمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة لم يجزئه بالسنة فقال

الكلام في

فلها

بالحقة لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك فلو تمضمض ثلاثا من

والصيرفي رحمه الله تعالى بصيرا بها قال م

واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الما المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صايم ❁ واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الايمة هي في المضمضة ان يدير الما في فيه من جانب الى جانب ❁ وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الما بنفسه الى ما اشتد من انفه فان تمضمض وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه في الارض لانه ما مستعمل ❁ قال في منية المصلي يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى ❁ وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى والاستنثار هو اخراج الماء من الانف ❁ وقوله ومسح اذنيه لراس تبعا ❁ مسح الاذنين سنة موكدة ويمسح ظاهرهما وباطنهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقبا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويدير ابهاميه على ظاهر اذنيه ❁ وقوله لراس تبعا اي يمسح الاذنين بالماء الذي مسح به راسه ❁ وصورة ذلك انه اذا اراد مسح راسه وضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع من مقدم راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع الكفين على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بسبابتيه كذا في المستصفى فهذا معنى قوله ومسح اذنيه لراس تبعا وانتصب تبعا على المصدر ❁ وعند الشافعي رحمه الله ياخذ لاذنيه ماء جديدا غير الماء الذي يمسح به راسه ولم يذكر في النظم مسح الرقبة فقيل هو سنة وهو

اختيار

اختيار ابي جعفر الطحاوي ❁ وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد ويمسحها بما جديد ❁ وفي النهاية يمسحها بظاهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة قال رحمه الله تعالى ❁

وسن في اللحية والاصابع ❁ تخليلهن لاتباع الشارع

اما تخليل اللحية فمستحب عندهما ❁ وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار القدوري رحمه الله تعالى وكيفية تخليلها من اسفل الى فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحا ولحا بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام عظم الحنك وهو منبت اللحية وجمعه على لحي ولحي بضم اللام وكسرها وتشديد اليا ❁ واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها من اسفل الى فوق بما متقاطر وينبغي ان يخلل رجله بخنصر اليسرى وانما يكون ذلك التخليل سنة بعد وصول الما وكيفية التخليل ان يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بابهامه ويبدا بابهام رجله اليسرى ويختم بخنصرها ❁ ولو توضا في الما الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوي ❁ فان قلت ما الفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بين تخليل اللحية والاصابع في كون تخليل اللحية مستحب وتخليل الاصابع سنة ❁ قلت الفرق ان المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع ❁ واما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل للفرض وانما الفرض امرار الما على ظاهرها ❁ وقوله لاتباع الشارع يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط وقال خللوا اصابعكم كي لا تخللها نار جهنم سمي النبي صلى الله عليه وسلم شارعا لانه هو الذي شرع الشرايع وبين الاحكام قال رحمه الله تعالى

وسنة تكراره للغسل • الى الثلاث كوضوء الرسل
اي يسن تكرار الغسل الى الثلاث فالاولى فرض
والثنتان سنتان موكدتان وان اكتفى بالمرة
الواحدة اثم لانه ترك السنة المشهورة والمراد
تكرار الغسلات لا الغرفات • وقوله كوضوء
الرسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي من
زاد على هذا واعتقد انه لا يجزيه او نقص منه واعتقد
انه يجزيه • وقيل معناه من زاد على اعضاء الوضوء
بان مسح الحلقوم وغير ذلك او نقص عنها او زاد
على الحد المحدود او نقص عنه • وقيل او زاد على
الثلاث معتقدا ان الكمال السنة لا يحصل بالثلاث
وقيل معناه او زاد على موضعه او نقص عن موضعه
قال رحمه الله تعالى •
ونية الوضوء مستحبة • ومسح كل الراس نوع فرضه
المستحب ما كان يدعو اليه على سبيل الاستحباب
دون الحتم والايجاب ولكن انه يثاب وليس
في تركه عقاب • والكلام في النية في اربعة
مواضع صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها • اما
صفتها فذكر القدوري رحمه الله انها مستحبة
والصحيح انها سنة موكدة واما كيفيتها فهو ان
يقول نويت الوضوء للصلوة تقربا الى الله
تعالى او نويت رفع الحدث او نويت استباحة
الصلوة • واما وقتها فعند غسل الوجه • واما
محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب وقال

الشافعي رحمه الله تعالى النية في الوضوء فرض وقوله
ومسح كل الراس نوع فرضه اي سنة موكدة وقيد به
احترازا عن قول مالك رحمه الله تعالى فانه يقول
مسح كل الراس فريضة • ولو ادخل المحدث راسه
في الانا يريد مسحه اجزاه عن المسح ولا يفسد الماء
عند ابي يوسف • وقال محمد يصير الماء
مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على هذا
الاختلاف قال رحمه الله تعالى •
ويستحب ايضا الترتيب • والبدء بالميامن المحبوب
الصحيح ان الترتيب سنة موكدة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله فرض • وقوله والبدء بالميامن
المحبوب مبتدا والبدء بالميامن خبره مقدم
عليه تقديره والمستحب البدء بالميامن ويجوز ان
يكون البدء مبتدا والمحبوب خبره اي والبداية
بالميامن مستحب اي يستحب البداية باليد اليمنى
قبل اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في كل شي حتى في لبس نعليه وكان ينبغي
تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى كما في اليدين
والرجلين الا ان نقول اليدان والرجلان يغسلان
بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن • واما الاذنان
فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل
حتى لو لم يكن له الا يد واحدة وكان باخرى يديه
علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدا باليد اليمنى ثم باليسرى
كما في اليدين والرجلين ولا باس ان يتوضا الرجل
والمراة من انا واحد فكذا لكل واحد منهما بما فضل
عن الاخر • وكذا الاغتسال من الجنابة • وقال الامام
احمد بن حنبل يجوز للمراة ان تتوضا وتغتسل بفضل
بفضل الرجل دون فضل المراة ولا يجوز للرجل ان يتوضا
ويغتسل بفضل المراة قال رحمه الله تعالى

والرجل اليمنى قبل اليسرى صح

فصل المعاني الناقضات للوضوء ونظمها في حفظها محرض

لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته شرع
في بيان ما ينقضه والنقض متى أضيف إلى الأجسام
يراد به إبطال تأليفها ومتى أضيف إلى غير الأجسام
يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضي كان
قادرا على الصلوة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث
انتقضت صفته وخرج عما كان عليه وقوله
محرض أي مرغب والتحريض الترغيب في الشيء ومنه
قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال
أي رغبهم في القتال بالتنفيل عليه وذلك بأن
يقول من قتل قتيلا فله سلبه وقوله في
حفظها كلمة في ههنا بمعنى على أي ونظمها على حفظها
محرض ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون ولأ
صلبنكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل
قال رحمه الله تعالى

وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين هما بلا حرج كلما

أي وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين وهما
الفرجان سواء كان الخارج معتادا أو غير معتاد
كدم الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصا
وغير ذلك لأن كلمة كل للعموم وقوله بلا حرج
أي بلا شك ولا التباس ومنه قوله تعالى فلا
يكن في صدرك حرج منه أي فلا يقع في نفسك
شك منه خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم وعنى به
الخلق كلهم أي لا ترتابوا ولا تشكوا ومفهوم النظم
أن كل ما خرج من السبيلين ينقض إلا الريح الخارج
من الذكر وفرج المرأة فإنها لا تنقض على الصحيح
إلا أن تكون المرأة مفضاة وهي التي مسلك بولها
وغائطها واحد فإنه إذا خرجت منها ريح يستحب
لها أن تتوضأ ولا يجب ذلك عليها لأنه يحتمل أنها

خرجت

خرجت من الدبر فينقض ويحتمل أنها خرجت من الفرج
فلا ينقض والأصل يقين الطهارة والناقض
مشكوك فيه فلا ينتقض وضوؤها بالشك لكن يستحب
لها الوضوء لإزالة الاحتمال وأما الدودة الخارجة
من الذكر والفرج فناقضة بالإجماع قال رحمه الله

وكل قيح أو دم منه جرى في موضع يلزم أن يطهرا

وكذا الصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل
أن تغلظ المدة فيكون فيه صفرة وقيد بالدم
والقيح احترازا من العرق المديني إذا خرج من البدن
فإنه لا ينقض فإنه خيط لا مائع وأما الماء الذي
يسيل إن كان صافيا لا ينقض قال في الينابيع
الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض الوضوء
وإن أدخل إصبعه في أنفه فدميت إصبعه إن نزل
الدم من قصبة الأنف نقض الوضوء وإن كان لم ينزل
منها لم ينقض ولو عض شيئا بفيه فوجد فيه أثر الدم
أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض
وضوءه ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود
فخرج الدم على العود لا ينتقض وضوءه إلا أن
يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو
استنثر فسقط من أنفه كتلة دم لا ينتقض وضوءه
ولو خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق
إن كانت الغلبة للدم أو كانا سواء نقض وضوءه وإن
كان الريق غالبا لا ينتقض وعلى هذا إذا ابتلع الصائم
الريق وفيه أثر الدم إن كان الدم غالبا أو كانا
سواء أفطر وإلا فلا وقوله منه جرى أي
تجاوز موضع خروجه وحد التجاوز أن ينحدر عن
رأس الجرح وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعند
محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأس
الجرح نقض والصحيح الأول وكذا لو ألقى

وإن قطرت قطرة دم انتقض وضوءه

عليه ترابًا او رمادًا فتشرب منه ثم خرج ايضا
فجعل عليه ترابًا ولولاه لتجاوز نقض الوضوء وكذا
لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنة مرارًا وكان
بحيث لو تركه لسال نقض الوضوء ولو سال الدم الى
ما لان من الانف والانف مسدود نقض ۞ ولو
ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى
الخارج نقض والا فلا ۞ ولو كان الربط ذا
طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض ۞ وان
خرج من اذنيه قيح او دم او صديد ان توجع عند
خروجه نقض والا فلا ۞ ولو مص القراد عضو
الانسان فامتلأ ان كان صغيرًا لا ينقض وان
كان كبيرًا نقض ۞ واذا خرج الدم من الجرح
ولم يتجاوز لا ينقض وهل هو نجس ام طاهر
قال في الهداية ما لا يكون حدثًا لا يكون
نجسًا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
۞ وعن محمد نجس والفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان
۞ وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء
وغيره ۞ وكذا القيء اذا كان اقل من ملء الفم على
هذا الخلاف ۞ وقوله في موضع يلزم ان
يطهر اي اذا تجاوز الى موضع يلزمه حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الحدث والجنابة حتى لو سال
الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف
ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه لا يلحقه
حكم التطهير ۞ واحترز بقوله يلزم ان يطهر عن
باطن العينين لانه لا يستحيل تطهيره لان
حقيقة التطهير فيه ممكنة ۞ واما اللزوم فقد
دفعه الشارع للضرورة ۞ وقوله منه جرى
اي تجاوز فهذا اذا كان من غير السبيلين اما

الخارج

اما الخارج من السبيلين فلا يشترط فيه التجاوز
بل ينقض بنفس الخروج قال رحمه الله تعالى
والقيء ملأ الفم اذا في المطعم ۞ والماء والمرة لا في البلغم ۞
لكن ابو يوسف بالنقض يرى ۞ في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
ملء الفم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح
وقيل ما يمنع الكلام ۞ وقال الشافعي رضي الله عنه
لا ينقض ولو ملأ الفم ۞ وقال زفر ينقض قليله
وكثيره اعتبارًا بالبول والغائط ۞ والقيء خمسة
انواع ماء ۞ وطعام ۞ ومرة ۞ ودم ۞ وبلغم ۞ ففي
الماء والطعام والمرة ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض
اذا كان اقل ۞ واما البلغم فغير ناقض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان ملأ الفم ۞ وعند
ابي يوسف رحمه الله ينقض اذا ملأ الفم والخلاف
في الصاعد من الجوف ۞ واما النازل من الراس فغير
ناقض اجماعًا لانه مخاط ۞ وقوله لكن ابو يوسف
بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا ما انحدر اي يرى
نقض الوضوء في البلغم الخارج من الجوف اذا ملأ
الفم ۞ واما البلغم النازل من الراس فلا ينقض
والمنحدر هو النازل وذلك لان الراس ليس
بمحل للنجاسة ۞ وان قاء دمًا ان كان غليظًا
جامدًا غير سائل لا ينقض حتى يملأ الفم وان
كان ذائبًا ينقض قليله وكثيره عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ۞ وقال محمد لا ينقض
حتى يملأ الفم اعتبارًا بسائر انواع القيء والخلاف
في المرتقي من الجوف ۞ اما النازل من الراس
فناقض قليله وكثيره اجماعًا ولو شرب ماء فقاءه
صافيًا نقض وضوءه كذا في الفتاوى ۞ وان
قاء قليلًا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد
المجلس عند ابي يوسف ۞ وعند محمد اتحاد

السبب وهو الغثيان وتفسير اتحاد السبب اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد
وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف
والمسألة على اربعة اوجه ان اتحدا نقض
اجماعا وان اختلفا لم ينقض اجماعا وان اتحد
المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس
نقض عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله
تعالى قال رحمه الله تعالى
والنوم مما اذهب المتمكنا بنفخة او سند او اتكا
اي اذا نام مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط فانه ينتقض وضوءه لان
الاضطجاع سبب لاسترخاء الاعضاء والمفاصل
فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة
كالمتيقن وكذلك التساند يمنعه من السقوط
اذ لولاه لسقط من شدة الاسترخاء والاتكاء على
احد وركيه يزيل مسكة التيقظ لزوال المقعدة
عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته والاستناد
هو الاعتماد على الشيء وهل النوم حدث ام لا
الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوى
وجوده في الصلاة وغيرها ولكنا نقول الحدث
ما لا يخلو عنه النائم ولو وضع رأسه على ركبتيه
ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان مثبتا مقعده على
الارض وكذا اذا كان محتبيا ورأسه على ركبتيه
لا ينتقض ايضا وقوله بنفخة هذا اذا
كان مضطجعا خارج الصلوة اجماعا اما اذا كان
مضطجعا فيه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
ينتقض وضوءه وبه نأخذ وقال بعضهم لا ينتقض
قال رحمه الله تعالى

في الصلاة كالمريض اذا صلى مضطجعا

واللمم

واللمم والاغماء والقهقهاة في ذات ركوع وسجود يا اعرف
اللمم هو الجنون والاغماء آفة تعتري العقل وتغلبه
والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه ويفارق الاغماء
انه تضعف القوى ولا تزيل الحجى ولا تزيل القوى
وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر لان
الاغماء والجنون فوق النوم مضطجعا لعدم اختلاف
المشايخ في الاسترخاء بدليل ان المغمى عليه والمجنون
اذا نبها لم ينتبها بخلاف النائم وكذا السكر
ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها اي في الصلاة
وغيرها والسكران هو الذي تختل مشيته ولا يعرف
الرجل من المرأة وقوله والقهقهاة اي القهقهة
وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه ام لا
وسواء قهقه عامدا او ساهيا متوضئا او متيمما
ولا تبطل طهارة الغسل والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه وهو يفسد الصلوة ولا ينقض
الوضوء وقهقهة النائم في الصلاة لا تنقض
وضوءه اجماعا وتفسد صلاته ولو نسي كونه في
الصلاة فقهقه انتقض وضوءه لان النسيان غير
معتبر لكون حالته مذكرة وقهقهة الصبي لا
تنقض وضوءه اجماعا وتفسد صلاته كذا في
المصفى والباني في الحدث اذا جاء متوضئا
وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض
وضوءه واذا اغتسل الجنب ودخل في الصلاة
وقهقه فيها لا يبطل الغسل وانما تبطل طهارة
اعضاء الوضوء حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير
تجديد الوضوء وقوله في ذات ركوع وسجود
اي في صلاة ذات ركوع وسجود يحترز من صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا
تنقض الوضوء لانهما ليستا بصلاة على الحقيقة

وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجى

والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء

خلوّهما من الركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي
فصلى صلاة الجنازة لا يحنث واذا لم تكن صلاة
مطلقة لم ينتقض وضوءه بالقهقهة فيها ولكن
صلاته تبطل وكذا سجدة التلاوة اذا قهقه
فيها لا ينتقض وضوءه وتبطل سجدته ۵ وقوله
فاعرف اي فاعرف ان القهقهة في الصلاة تنقض
الوضوء عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
قال رحمه الله تعالى ۵
ودودة السبيل لا الجرح وما سقوط لحم الفرج نقضا فاعلم ۵
اي اذا خرج من الدبر دودة انتقض الوضوء وان
خرجت من الجرح او سقطت من الجرح قطعة لحم
لا ينتقض الوضوء والمعنى ان دودة السبيل تنقض
الوضوء لا دودة الجرح ۵ وقوله فاعلما اي فاعلم
الفرق بين دودة السبيل ودودة الجرح فان دودة
السبيل متولدة في محل النجاسة وهو الغائط
ودودة الجرح متولدة من اللحم وهو طاهر ونصب
قوله فاعلما اي فاعلمن قال رحمه الله تعالى
والماء والصديد من نفط قشر ينقض ان سال والا لم يضر ۵
اي لم ينقض اذا لم يسل وعند زفر ينقض سال
او لم يسل ۵ وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض سال
او لم يسل وقد بينا هذه المسألة قال رحمه الله
القول في الغسل وواجباته ۵ وسنن فيه وموجباته
اي ما يوجبه وهو انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس قال رحمه الله تعالى ۵
وفرضه التنشق والتمضمض وغسل باقي جسمه يفترض ۵
يعني ان فرض الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق وغسل ساير
البدن ۵ وقال الشافعي رحمه الله المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق سنتان ۵ ولو انغمس الجنب في البحر
او الغدير العظيم او الماء الجاري انغماسة واحدة ووصل
الماء الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه ۵ وكذا
اذا اصابه ماء المطر ووصل الى جميع بدنه ۵ ولو
اغتسل الاقلف ولم يصل الماء الى ما تحت القلفة
اجزاه لانها خلقة ۵ ولو اغتسلت المرأة وتحت
اظفارها عجين قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته
وجب عليها ايصال الماء الى ما تحته ۵ واما اذا كان
تحت اظفارها وسخ فانه يجزيها من غير ازالته
۵ ولو كان على بدنه قشر سمك او خبز ممضوغ متلبد
يجب ازالته ۰ وكذا الخضاب اذا تجسد والحنا
قال رحمه الله تعالى ۵ ۵
وسن ان يغسل اولا يديه ۶ وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين ۶ ثم يفيض الماء بالكفين
في الرأس والجسم ثلاثا وترك ۶ ليغسل رجليه مكانا آخرا
اي وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه
ثلاثا الى الرسغ ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ويستنجي
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه وهذا كله بعد
ان يبتدئ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الحدث ثم يسمي الله تعالى ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ما خلا الرجلين ۵ وقوله ما خلا
الرجلين فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر
الرواية ۵ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح
راسه لانه لا فائدة فيه اذ الاسالة تعدم المسح
والصحيح انه يمسحه ۵ وقوله ويرى ليغسل
رجليه مكانا آخرا هذا اذا كان في مستنقع الماء
اما اذا كان على لوح او قبقاب لا يؤخر غسلهما
بل يغسلهما قبل ان يفيض الماء على راسه ۵ وقوله
ثم يفيض الماء بالكفين اي يفيض الماء على راسه

وسايرجسده ثلاثا ويجب ايصال الما الي جميع شعره
وبشره ومعاطف بدنه فان بقي منه شي لم يصبه الما
فهو باق علي جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فان كان
في اصبعه خاتم ضيق حركه حتى يصل الما الي ما تحته
ويخلل اصابعه كما في الوضوء ولو نقاطر الما في وقت
الغسل في الانا ان كان قليلا لا يفسده وان كان
كثيرا فسده وحد القليل ان يكون مثل رؤس
الابر وما زاد علي ذلك فهو كثير قال رحمه الله تعالى
وما على المراة نقض الظفر بعد بلوغ الما اصل الشعر
وقال الامام احمد رحمه الله تعالى يجب على الحايض النقض
ولا يجب عليها في الجنابة وفي تخصيص المراة فيه
اشارة الى انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة
في حقه ولو الزقت المراة راسها بالطيب بحيث
لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل
الما الى اصوله فان احتاجت المراة الى شرا الما للاغتسال
من الجنابة ان كانت غنية فثمنه عليها وان كانت
فقيرة فعلى الزوج وقال بعضهم يقال للزوج اما
ان تدعها تذهب الي الماء او ان تنقله انت اليها
وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب
واما ثمن ما الوضو فعلى الزوج اجماعا وثمن ما
الاغتسال من الحيض ان انقطع لاقل من عشرة ايام
فعلى الزوج وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه
يقدر على وطيها بدون الاغتسال فكانت هي المحتاجة
اليه لاداء الصلوة قال رحمه الله تعالى
ويلزم الغسل من الامنا عن شهوة الرجال والنسا في حالة اليقظة والكرى وفي التقا الختانين لدى الغيبة من غير انزال بدفق ما والحيض والنفاس بانقضا
اي يجب الغسل اذا نزل المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سوا كان في حالة اليقظة او في حالة

الكرى وهو النوم وكذا اذا التقى الختانان من غير انزال
والكري مقصور ويكتب باليا وانما مده في النظم لضرورة
القافية وقوله في الختانين نظرا الى انه لو كان
بخنثوية الحشفة كما قاله حافظ الدين في الكنز كان اعم
لان الايلاج في الدبر يوجب الغسل اذا غابت الحشفة
وليس هناك ختانان يلتقيان الا انه رحمه الله تعالى
اقتدى بما في القدوري والهداية وساير الكتب فان فيها
ذكر الختانين ولو كان مقطوع الحشفة يجب عليه
الغسل بايلاج مقدارها من الذكر وقوله من غير
انزال بدفق ما يعني انه لا يشترط الانزال اذا
التقى الختانان بل الايلاج يكفي لوجوب الغسل لقوله
عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وقوله بدفق ما الدفق
هو ما يخرج بزلق متتابع وقوله والحيض والنفاس
بانقضا اي اذا انقضى الحيض والنفاس يجب الغسل
على المراة اما ما دام ما كانا باقيين لا يجب الغسل
لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل
بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع لا غير
فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع لا غير
وعند البخاريين بالانقطاع ووجوب الصلاة وهو
المختار وفايدته اذا انقطع الدم بعد طلوع
الشمس واخرت الغسل الى وقت الزوال فعند العراقيين
تاثم وعند البخاريين لا تاثم والنفاس كالحيض
ولو اجنبت المراة ثم حاضت فاغتسلت فعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى الغسل من الاول وهو
الجنابة وعند محمد هو منهما جميعا وفايدة الخلاف
اذا حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت
واغتسلت بعد ما طهرت من الحيض حنثت عند
ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان اغتسلت

اي الحركة بحدة واضطراب

وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنث اجماعا
واعلم ان الغسل على احد عشر وجها اربعة فريضة
مطلب ان الغسل على احد عشر وجها اربعة فريضة
وهو الغسل من الايلاج في قبل او دبر اذا غابت
الحشفة على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل
والثاني الانزال عن شهوة من اي وجه كان
من انبات بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام
او بالقبلة او باللمس بشهوة والرجل والمراة في ذلك
سواء والثالث الغسل من الحيض والرابع
الغسل من النفاس وارىعة سنة غسل
اربعة سنة
الجمعة وغسل العيدين والغسل للاحرام سواء
كان احرام حج او احرام عمرة وغسل يوم عرفة
للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتى وغسل
غسلان واجبان
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة
وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو كثير
غسل مستحب
من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي
والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون اذا افاق
مسئلة اذا استيقظ الرجل فوجد على
فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام فان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن
انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه
الغسل وفي الخجندي ان كان منيا وجب الغسل
بالاتفاق وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق
وان كان مذيا وجب الغسل عندهما وقال
ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام كما رحمه الله
وسن للجمعة والاحرام والعيد والوقوف كذا عام
قد بينا شرح ذلك واختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى
في غسل الجمعة هل هو للصلوة او لليوم قال ابو
يوسف رحمه الله للصلاة وهو الاصح وقال الحسن
ابن زياد لليوم وفائدته انه اذا اغتسل قبل

طلوع

طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون اتيا بالسنة
عند ابي يوسف وقال الحسن لا يكون اتيا بها
وكذا اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب
الشمس يكون اتيا بالسنة عند الحسن خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة
الغسل عند ابي يوسف لانها لا جمعة عليها وعند
الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة غسل الجمعة
واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل العيدين
بضم الغين فيهما وغسل الميت وغسل الثوب بفتح
ضابطه
الغين فيهما وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول
فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت قال رحمه الله
ولا اغتسال في المذي والودي وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
المذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي
ما اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف
الياء الا انه يجوز في الشعر تشديد المخففة وتخفيف
المشددة وقوله وفيهما الوضوء فان قيل
قد استفيد وجوب الوضوء بقوله وينقض الوضوء كلما
خرج من السبيلين فلم اعادهما قلنا انما دخلا
هناك ضمنا لا قصدا او من الاشياء ما يدخل ضمنا
ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما متوهم
يتوهم انهما يدخلان ضمنا لا قصدا فازال الاحتمال
بذلك فان قيل وكيف يتصور الوضوء من الودي
وهو قد وجب بالبول السابق قلنا يتصور فيمن
به سلس البول اذا اودى يتوضأ ويكون وضوءه
من الودي خاصة ويتصور ايضا فيمن بال وتوضأ
ثم اودى فانه يتوضأ ويكون وضوءه من الودي
وهذا معنى قوله فاحفظ واجهد اي فاحفظ هذه
الاعتراضات وجوابهما واجهد في حفظ ذلك
قال رحمه الله تعالى ونفعنا به

مفترض

باب المياه المطلقات للوضوء وضدها وحفظها

المياه جمع ماء وقوله المطلقات للوضوء اي ما يجوز
به الوضوء وضدها اي لا يجوز به الوضوء وقوله
وحفظها مفترض مبتدا وخبر قال رحمه الله تعالى
ويرفع الاحداث ماء المطر والبئر والعين وماء البحر
الالف واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي
سبق ذكرها من البول والغائط والحيض والنفاس
وغيرها وتقييده بالاحداث ليس هو على التخصيص
لانه لما كان مزيلا للاحداث كان مزيلا للانجاس
بطريق الاولى وانما قال وماء البحر ولم يقل والابحر
رد القول من يقول ان ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن
ابن عمر رضي الله عنهما التيمم احب الي منه واعلم
ان الماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج
تعريف ذاته الى شيء اخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر
سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي ينزل من السماء وما
العيون والابار وما البحار فهذه المياه تزيل الاحداث
والانجاس جميعا والمقيد ما لا تعرف ذاته الا بالقيد
وهو ما استخرج بعلاج مثل ماء الشجر والثمار وماء الرمان
والبطيخ وماء الورد وماء الباقلا وحكمه انه طاهر
غير مزيل للاحداث ويجوز بها ازالة الانجاس من الثوب
والبدن وقال محمد وزفر والشافعي رضي الله عنهم
اجمعين لا يجوز به ازالة الانجاس ايضا كالدهن
وليس بالرافع ما يعتصر من شجر معالج ولا بثمر
ولا بماء غيره قد غلبه فزال عن طباعه كالاشربة
اي ليس بالرافع للحدث ما يعتصر من الشجر والثمر وكذلك
لا يرتفع الحدث ايضا بكل ما غلب عليه غيره فاخرجه
من طبع الماء كالاشربة وماء الورد وغير ذلك وقوله
فزال عن طباعه اي عن طبع الماء وطبعه الرقة والسيلان
وتسكين العطش قال رحمه الله تعالى

والخل

تفاق

والخل والماء ورده والامراق والزرديج الصابغ بالماء
اي وكذلك الخل وماء الورد والامراق لا تزيل الاحداث
والامراق جمع مرق وقوله والزرديج الصابغ
هو ماء العصفر وقيد بالصابغ احترازا من الماء الذي
يختلط به القليل من العصفر ولا يصبغ به فان
ذلك يجوز الوضوء به في الصحيح بمنزلة الزعفران
اذا خالط الماء وقوله ولا بماء غيره قد غلبه اي
غلب عليه غيره واختلفوا في الغلبة هل هي بالاجزاء
او بالاوصاف ففي الهداية بالاجزاء هو الصحيح وقيل
ان ابا يوسف رحمه الله اعتبر الاجزاء وهو الاصح و
المخالط اذا كان مائعا ان كان النصف او اكثر لا يجوز
وما دونه يجوز وان كان جامدا فالثلث وما فوقه
لا يجوز وما دون الثلث يجوز ومحمد رحمه الله تعالى
اعتبر الاوصاف وهي الطعم واللون والرائحة
ان غير الثلاثة لا يجوز وان غير واحدا جاز وان
غير اثنين فكذا لا يجوز ايضا على الصحيح والتوفيق
بين القولين بين قول ابي يوسف وقول محمد
رحمهما الله تعالى ان كان المخالط مائعا جنسه من
جنس الماء كماء الدبا فالعبرة للاجزاء كما قال
ابو يوسف رحمه الله وان كان جنسه غير جنس
الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال محمد رحمه الله
قال رحمه الله تعالى فاعلما
وان تغير طاهر وصفا لماء فهو طهور كالسيول
معناه ان الطهارة تجوز بكل ماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه وقوله لماء انما قصر للضرورة
في القافية وقوله كالسيول يعني ماء المد وقوله
فاعلما اي فاعلمن ان عند الشافعي رحمه الله تعالى
لا تجوز الطهارة بكل ماء خالطه شيء طاهر ولو تغير
الماء بطول الزمان او بالطحلب لم يضر ولو تغيرت

اوصافه الثلاثة باوراق الشجر فانه يجوز به الوضو
عند عامة اصحابنا • وسئل الميداني رحمه الله تعالى
عن الما الذي يتغير طعمه ولونه وريحه بكثرة
وقوع الاوراق فيه وقت الخريف حتى لو ظهر لون
الورق في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي
به قال لا لانه صار مغلوبا كان مقيدا
ولكن يجوز به غسل النجاسة لانه ما طاهر
خالطه شي طاهر قال رحمه الله تعالى
والما مما اختلط اشنان به وصابون وزعفران
اي يجوز الوضو بالما الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران لان اسم الما باق فيه
على الاطلاق • واختلاط القليل من هذه
الاشيا به لا يمكن الاحتراز عنه • وكذا اذا
اختلط الزاج بالما حتى اسود فهو كذلك وهذا
اذا لم يغلب عليه الحمرة والسواد اما اذا غلب
عليه لا يجوز قال رحمه الله تعالى •
وكل ما شابه بعض نجس • ولو كثيرا ذلك الما تنجس
شابه اي خالطه • وقوله ولو كثيرا اي ولو
كان ذلك الما كثيرا واراد به غير الجاري او ما هو
في حكم الجاري كالغدير العظيم فالمعنى ان كل
ما وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضو به قليلا
كان الما كالابار والاواني او كثيرا كالغدير
العظيم فينجس موضع الوقوع وان كان كثيرا
قال رحمه الله تعالى •
وان يقع في الما وهو جار • ولم يبن فالطهر باق جار
يعني ان الما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضو به اذا لم ير لها اثر والاثر هو
اللون والطعم والرائحة وحد الجاري ما لا
يتكرر استعماله • وقيل ما يذهب بتبنة
وقوله

وقوله ولم يبن اي لم يبين للنجاسة اثر
وقوله فالطهر باق جار اي جار على حكم الما الطاهر
ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا
منه جاز وهو الصحيح • وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى
عن الما الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل
يتوضا رجل اسفل منه قال نعم • ولو كانت
دابة ميتة في الما الجاري ان كان الما يجري
عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان
كان يجري على اقلها او اكثره يجري على موضع طاهر
وللما دفق فانه يجوز استعماله اذا لم ير للنجاسة
فيه اثر • وفي شرح ابن ابي عوف لا يجوز الوضو
مما قرب منها ويجوز مما بعد وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى • اما عندهما فلا يجوز الوضو من
اسفلها اصلا • وحاصله ان هذه المسالة
فيها تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر
جاز الوضو مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف القرب
والبعد بانه يجعل في الما صبغ فما بلغ الصبغ من
جريه الما لا ينبغي منه الطهارة ويصح مما ورا ذلك
وان كانت الميتة شاغلة لكل النهر او لاكثره او
نصفه لم يجز الوضو مما سفل منها اصلا قال رحمه الله
وان يقع في الشط من غدير عشر الى عشر على المقدر
فالجانب الاخر منه طاهر يجري التوضي منه وهو الظاهر
الشط هو الجانب • واعلم ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر والتحرك
عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بالاغتسال من غير
عنف لا بالتوضي لان الحاجة الى الاغتسال في
الغدران اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضو

يكون في البيوت غالبا ✽ وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى يعتبر التحريك باليد لانه ادنى ما يتوصل
به الى معرفة الحركة ✽ وعند محمد رحمه الله تعالى بالتوضي
وصحح في الوجيز قول محمد رحمه الله تعالى لان الاحتياج
الى التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان
الاعتبار به اولى ✽ وقوله فالجانب الاخر منه
طاهر يشير به اشارة الى نجس جانب الوقوع سواء كانت
النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار العراقيين
✽ وعند الخراسانيين والبلخيين ان كانت
مرئية فكما قال العراقيون ✽ وان كانت غير مرئية
يجوز التوضي من موضع الوقوع ايضا وهو الاصح
كذا في الوجيز ✽ وقوله وهو الظاهر اي لان
الظاهر ان النجاسة لا تنفصل الى الجانب الاخر
وهذا التقدير الذي ذكرناه في الغدير هو
قول العراقيين ✽ وقدره الخراسانيون بالمساحة
بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا
بذراع الكرباس وهو المختار توسعة على الناس
✽ قال في الهداية وعليه الفتوى وهو اختيار
البخاريين وهو ايضا المذكور في النظم لانه قدره
بعشر في عشر ✽ وذراع الكرباس سبع قبضات وهو
اقصر من ذراع الحديد بقبضة ✽ فان كان الغدير
طويلا وليس له عرض فانه لا يصح الوضوء منه الا
اذا كانت مساحته مائة ذراع ✽ كما اذا كان طوله
عشرين ذراعا وعرضه خمسة اذرع فانه يجوز
التوضي منه لان مساحته مائة ذراع ✽ وان كان
طوله عشرين ذراعا وعرضه اربعة اذرع لا يجوز
التوضي منه اذا وقعت فيه نجاسة لان مساحته
ثمانون ذراعا ✽ واما حد العمق فالاصح ان
يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى

وقيل

وقيل مقدار ذراع ✽ وقيل مقدار شبر قال
والعشر بالذراع للكرباس ✽ توسعة في امره للناس
وهو سبع القبضات يوضع ✽ لكن به ليس تقام الاصبع
وانما تقام في الممسوحا ✽ اما ذراع الميل ست قبضا ت
ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة لان ذراع
المساحة سبع قبضات باصبع قائمة ✽ وذراع الكرباس
سبع قبضات لا تقام فيه الاصبع ✽ وقوله
ذراع الميل ست قبضات وهو اربعة وعشرون
اصبعا قال رحمه الله تعالى ✽ ✽
والعرض للاصبع في التقدير ✽ ست حبات من الشعير
المراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن
قطع من طرفيها ما دق وطال قال رحمه الله تعالى
وموت ما لا دم فيه يجري ✽ في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والاخطب ✽ والبق والنمل معا والعقرب
وقوله يجري اي يسيل ويتغيل بالماء ليس بشرط
حتى لو مات في غير الماء كالخل واللبن وغيرهما لا يفسده
ايضا لان عدم الفساد لعدم الدم لا لاجل المعدن
✽ وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي في الماء لا يفسد
والدبا هو الجراد قبل ان يطير والاخطب نوع من
الجراد اخضر طويل الارجل وهو الذي يسمونه الحنا نه
كذا ولبد الماء اذ فيه هلك ✽ كضفدع وسرطان وسمك
ولبد الماء هو ما تولد في الماء والضفدع بكسر الدال ذباب
يتخونهما والكسر افصح والسرطان العقام وقيد بالماء
اذ لو مات في غير الماء افسده عند بعضهم ✽ وقيل
لا يفسده وهو الاصح ومنشا الخلاف في عدم
افساده الماء ما هو قيل عدم الدم فيطرد وقيل عدم
وجود المعدن فيقتصر ولا فرق بين الضفدع
البري والبحري وهو الصحيح قال رحمه الله تعالى
طهارة الاحداث بالمستعمل ✽ من المياه لا يجوز فاعقل

اختلفوا في الماء المستعمل ٭ فروى الحسن عن أبي
حنيفة رحمهما الله تعالى أنه نجس نجاسة مغلظة
حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم
منع الصلاة وهذا بعيد جدا لأن الثياب
لا يمكن حفظها من يسيره ولا يمكن الاحتراز منه
٭ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله
تعالى أنه نجس نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
٭ وبهذا أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ٭ وروى
محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه طاهر غير مطهر
للأحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح وبه أخذ
مشايخ العراق وسواء في ذلك كان المتوضئ طاهرا
أو محدثا في كونه مستعملا وقيد بطهارة الأحداث
لأنه يجوز استعماله في طهارة الأنجاس عندنا خلافا
لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى ٭ قال رحمه الله

كالماء إذ توضأ المحدث به ٭ تبردا أو ناويا القربة
فإنه بأحد الأمرين ٭ مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الأخير ثاني ذين ٭

معناه ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى يصير الماء مستعملا بأحد شرطين ٭ إما أن
يزيل به حدثا بأن يتوضأ متبردا ولم ينو الطهارة
أو استعمله على وجه القربة بأن يتوضأ وهو طاهر
بنية الطهارة ٭ وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير
مستعملا إلا بالشرط الثاني وهو نية القربة
لا غير وهذا معنى قوله ثاني ذين أي ثاني
هذين الشرطين ٭ وقوله في مذهب الشيخين
يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى
وحاصله أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى أن المستعمل كل ماء أزيل به حدث
أو استعمل في البدن على وجه القربة ٭ وقال

محمد

محمد رحمه الله تعالى إنما يصير مستعملا بنية القربة
لا غير وهذا معنى قوله في النظم فإنه بأحد الأمرين
أي إزالة الحدث أو نية القربة ٭ وقوله لدى
الأخير ثاني ذين يعني محمد رحمه الله تعالى ويتفرع
من هذا الخلاف أربع مسائل إذا توضأ المحدث
ونوى القربة صار مستعملا إجماعا ٭ وإذا توضأ
الطاهر ونوى القربة صار مستعملا إجماعا ٭ والرابعة
هي مسألة الخلاف ٭ وهي ما إذا توضأ المحدث ولم
ينو القربة فعندهما يكون مستعملا ٭ وعند محمد
رحمه الله لا يكون مستعملا ٭ قال رحمه الله

والدبغ طهر أهب الميتات ٭ في اللبس والوضوء والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة ٭

الدباغ نوعان حقيقي وحكمي ٭ فالحقيقي كالشب والقرظ
والعفص وقشور الرمان ولحاء الشجر وأشباه ذلك
والحكمي التشميس والتتريب فإن عاوده الماء المدبوغ
بالحكمي فيه روايتان ٭ في رواية يعود نجسا ٭ وفي
رواية لا يعود نجسا ٭ قال الجندي وهو
الأظهر ٭ وقوله أهب الميتات الأهب جمع إهاب
وهو الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ سمي أديما ٭ وقوله
في اللبس والوضوء والصلاة أي إذا حكم بطهارة
الجلد بالدباغ جاز لبسه والصلاة فيه والوضوء
منه ٭ وكذا تجوز الصلاة عليه بأن يجعله فراشا
فيصلي عليه ٭ وقوله ويطهر المذبوح بالذكاة أي
كل ما طهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة وما لا فلا
قال في الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه في الصحيح وإن لم يكن مأكولا ٭ وفي
الفتاوى الصحيح أنه لا يطهر لحمه حتى لو وقع لحمه
في الماء أفسده ٭ وفي النهاية إنما يطهر لحمه إذا
لم يكن نجس السؤر ٭ نص على قول صاحب الهداية

انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة اذا وجدت الذكاة الشرعية
بان كان المذكي من اهل الذكاة بالتسمية • اما اذا كان
مجوسيا فلا يطهر الجلد من الدباغ لان فعله اماتة
لا ذكاة • ويشترط ايضا ان تكون الذكاة في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين • وقميص الحية طاهر كذا
قال الحلواني رحمه الله تعالى • وجلدها نجس لا يطهر
بالدباغ لانه لا يحتمله **مسئلة** الميتة بعد
الدباغ هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان ماكول جلدم
اللحم • قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة
• وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح • لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة • واما اذا كان جلدا لا يوكل
لحمه كالبغل والحمار فانه لا يجوز اكله اجماعا لان
الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه
فكذلك الدباغ • قال رحمه الله تعالى
غير جلود البشر المحترم او الخنازير الخناسر فاعلم
هذا الاطلاق يدل على ان جلد الكلب يطهر بالدباغ
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى • وقوله البشر المحترم
يعني بني ادم • وقوله او الخنازير الخناسر فاعلم
يعني ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ • وسمى الخنازير
خناسا لانها نجسة العين • واما جلد الفيل فذكر
في الخجندي ان محمدا رحمه الله تعالى جعله نجسا لا تلحقه
الذكاة ولا يطهر بالدباغ عنده وعظامه نجسة لا يجوز
بيعها ولا الانتفاع بها • وقال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تعالى لا باس ببيع عظام الفيل
وغيره من الميتات • ويطهر جلده بالدباغ • وقوله
فاعلم اشارة الى الاحتراز عن قول الشافعي رحمه الله
تعالى في ان جلد الكلب لا يطهر بالدباغ • وعن قول
مالك رحمه الله تعالى ان الدباغ لا يطهر جلود الميتات
فان دبغت لا تجوز الصلاة عليها عنده ولا ان يجعل
فيها

فيها المايعات ويجوز الجامدات قال رحمه الله
والشعر والعظم من الانسان • ثم من الميتة طاهران
شعر الميتة وعظمها طاهران يعني ما سوى الخنزير
ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعر الخنزير للخرازين
للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه عندهم • وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كرهه لهم ايضا ولا
يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف
والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه
طاهرة من الميتة سوى الخنزير • وقوله والشعر
يعني اذا كان محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا
فهو نجس لان في اصوله رطوبة اللحم • وعن محمد رحمه
الله تعالى في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان
نجاسته اختار الماتريدي وبطهارته اخذ ابو
القاسم الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح • وعند
الشافعي رحمه الله تعالى شعر الميتة وعظمها نجس
• وعند مالك رحمه الله تعالى عظمها نجس وشعرها
طاهر • قال في الذخيرة اسنان الكلب طاهرة
واسنان الادمي نجسة • والفرق ان الكلب تعمل
عليه الذكاة وما دخلت عليه الذكاة فعظمه طاهر
بخلاف الخنزير والادمي • ولو ماتت شاة تخرج من
ضرعها لبن فهو طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يحل شربه لانه لا يحله الموت • وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو طاهر ايضا الا انه تنجس بنجاسة
الوعاء فلا يحل شربه • والانفحة في الجدي الميت طاهرة يجوز
اكلها في جوفها سواء كانت جامدا او مايعا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت مايعا لا يجوز وان
كان جامدا اغتسل واكل • ولو ماتت الدجاجة تخرج
منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل اكلها عندنا
سواء اشتد قشرها او لم يشتد لانه لا يحلها الموت

• وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتد تغيرها فكذلك • وان لم يشتد فهي نجسة لا يحل اكلها قال

القول في البير وما ينوبها • وقدر ما تنزح ذنوبها

قوله وما ينوبها اي وما يتعلق بها من الاحكام ه والذنوب بفتح الذال الدلو وهي تونث وتذكر وجمعها في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنائب مثل فرض وفرايض ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت مملوءة ماء او قريبة من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب •

قال رحمه الله تعالى •

ويفسد البير وقوع النجس • ونزحها تطهيرها فاقتبس

اي اذا وقع في البير نجاسة مايعة كالبول والدم والخمر ينجس ماؤها • وقوله ونزحها تطهيرها اي نزح البير والمراد ماؤها ذكر المحل واراد الحال كما يقال جرى النهر وسال الميزاب اي جرى الماء في النهر وسال الماء في الميزاب • ومنه قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية • ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس لان القياس احد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه • واما ما قال بشر المريسي انها تطم ولا ينتفع بها ابدا ويحفر غيرها لانها لو نزحت تبقى النجاسة في الحجارة والطين • وقوله فاقتبس تنبيه على معرفة قول بشر والاقتباس هو الاستضاءة اي استضئ بنور العلم ليبين لك الصواب قال رحمه الله

اي تملا بالتراب

ولا يضر البير بعرتان • وذرق العصفور والورشان

اي اذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم لم يفسد الماء استحسانا لان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيه الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في

الكثير

الكثير وهو ما يستكثره الناظر • وقيل ما غطى وجه ربع الماء • وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وهو الصحيح • قال في الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي • لان الضرورة تشمل الكل • وفي النهاية اختلف في روث الحمير واخثاء البقر • فقيل قليله وكثيره يفسد الماء لانه مستخرج فيتداخل فيه الماء • وكذا المتفتت من البعر في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القليل من الروث والاخثاء البقر عفو وهو الاوجه كذا في المحبوبي الروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر الخاء للبقر وجمعه اخثاء والبعر للابل والغنم والضان ايضا • واختلفوا في ابار الامصار قيل انه لا ضرورة فيها فتنجس • وقيل اذا كانت الدواب تستقي منها فهي كابار الفلوات وهو المختار • ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى بها ويشرب اللبن لمكان الضرورة • وهذا اذا رمي به من ساعته ولم يبين فيه لون • وقوله وذرق العصفور والورشان بكسر الواو هو جمع ورشان بفتح الواو والراء وهو طاير صغير يقال له ساق حر ومعناه انه اذا وقع في البير خرء الحمام والعصافير لا يفسدها لانه ليس له رايحة خبيثة قال رحمه الله تعالى

ذرق الطاير خرءه وقد ذرق يذرق والورشان طير

والبير قد افسدها الشيخان • ببول شاة وابى الشيباني

اي اذا بالت الشاة في البير ينزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا • وحاصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ونجس عندهما • ويجوز شربه عند محمد وكذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز للتداوي لما روي في حديث قصة العرنيين انهم استوخموا المدينة

طهورا ه

فانهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا من ابوال الابل
والبانها قال رحمه الله تعالى
وموت نحو الفارة فيه عشرون من الدلاء نزح او ثلاثون
العشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب
والفارة ممعوزة وانما يكون النزح بعد اخراج الواقع
اما ما دام فيها فلا يعتد بشيء من النزح
وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا
مجروحة والا فيجب نزح كل الماء ولو طرحت
حية لانها اذا كانت هاربة تبول غالبا وكذا
الهرة اذا وقعت في البير هاربة من الكلب او
مجروحة يجب نزح الكل وحكم الفارتين والثلاث
والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر
كالكلب وهكذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى الثلاث كالهرة
والست كالكلب وكذا العصفور وما في معناه
واما الفارتان فهما كالواحدة اجماعا وما كان
بين الفارة والهرة فهو كالهرة وهكذا ابدا
حكمه حكم الاصغر وقوله فيه عشرون الى اخره
ولا تشترط المتابعة في النزح عند عامة اصحابنا
رحمهما الله تعالى وقال الحسن بن زياد تشترط
وهل تطهر البير بالدلو الاخير اذا انفصل
عن الماء او حتى ينحي عن راس البير قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تطهر حتى ينحي عن
راس البير وقال محمد رحمه الله تطهر
بالانفصال عن الماء وفائدته فيما اذا اخذ من ماء
البير بعد الانفصال من الماء قبل ان ينحي عن راس
البير فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعند محمد
طاهر ولو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البير ان
كانت الهرة حية والفارة ميتة نزح

كالفارة وما كان بين الهرة والكلب فهو

عشرون

عشرون دلوا وان كانتا ميتتين اجزاهما نزح
اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانت الفارة
مجروحة نزح جميع الماء ولو نضب ماء البير بعد
وقوع الفارة فيه او في غيرها قبل النزح ثم عاد لم
تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند محمد رحمه
الله تطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها
جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف وهو
نضب الماء ولم يجف اسفلها حتى عاد ودها فاما
اختلفوا المشايخ فيه على قول محمد والصحيح لا بد من
النزح ومعنى قولنا نضب اي غار في الارض
ولو وجب في البير نزح عشرين دلوا فنزح عشرة
دلاء فنفد الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا
عشرا اخرى تتميما للوظيفة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يحتاج الى نزح شيء اخر لانه لا يكون اشد
حالا من الكلب والحمار كذا في السراج الوهاج
وقال يعني لانه قد نزح جميع الماء كذا في الفتاوى
قال رحمه الله تعالى
وفي نحو الحمامة نحو ستون وقيل اربعون او خمسون
نحو الشيء مثله وما يقاربه واراد بالحمامة
ما ينزح فيها ضعف ما ينزح في الفارة وهو ما بين اربعين
دلوا الى ستين يضاعف للوجوب والاستحباب وفي
الجامع الصغير ينزح منها خمسون اضعافا للوجوب
دون الاستحباب وكذلك في السنور والدجاجة
وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح
جميع الماء قال رحمه الله تعالى
وينزح الكل لموت الكلب والشاة والانسان واذا **الكلب**
موت الكلب ليس بشرط حتى لو خرج حيا يجب نزح
جميع الماء وكذا كل من كان سوره نجسا او مشكوكا
فيه يجب نزح الكل وان خرج حيا ومن سوره

مكروه اذا اخرج حيا فالماء مكروه لا ينزح منه عشر
دلاء والشاة اذا اخرجت حية لم تكن لها دبة من
السبع فالماء طاهر ﴿ وان كانت لها دبة نزح كل
الماء عندهما خلافا لمحمد ﴿ والادمي اذا وقع في البئر
وخرج حيا وقد كان استنجى بالماء ومو طاهر من الجنابة
والحدث فالمختار انه لا يجب نزح شي من الماء ﴿ وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منها عشرون دلوا
لان الماء جرى على اعضاء الطهارة وذلك يوجب الا
ستعمال وان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا
نزح الكل وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف
﴿ اما على قول محمد وهو المختار لا يصير مستعملا
ما لم ينو الوضوء والغسل فالشيخ الايضاح الا
ستنجا بالحجر مختلف لا مطهر عندهما ﴿ وقال محمد
رحمه الله مطهر ﴿ وفائدته اذا استنجى بالحجر
ونزل في البئر عرايانا نجنه مما ينجس الماء وعند محمد
لا ينجسه بما ينجس الماء بموته فيه نجسته اذا
التي فيه بعد موته الا الادمي المسلم اذا غسل
بعد موته والقي في البئر لم ينجسها لانه لما حكم
بجواز الصلاة عليه حكم بطهارته حكما بخلاف
الكافر اذا القي فيها بعد موته فانه ينجسها ولو
غسل بعد جواز الصلاة عليه كالمسلم اذا لم
يغسل لعدم الصلاة عليه قبل الغسل وقد قال ابو
حنيفة في الكافر يقع في البئر فيخرج حيا انه ينزح
كل الماء لان بدنه لا يخلو من النجاسة ﴿ ولو صب
الماء المستعمل في البئر نزح جميع الماء عند ابي يوسف
لانه نجس عنده وعند محمد ينزح عشرون دلوا ﴿ ولو
وقع شعر الادمي لا ينجسها هو الصحيح ﴿ ولو وقع
عظم الميتة في البئر وليس عليه دسومة ولا
رطوبة لا ينجسها وان وقع عظم خنزير او شعر

جوازم

خنزير

خنزير ينجسها ﴿ ولو انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو
فعند ابي يوسف الرجل بحاله اي على جنابته لعدم
الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله
طاهر لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية
القربة ﴿ وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم
اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة ﴿ وعند
ابي حنيفة كلاهما نجسان ﴿ الماء لاسقاط الفرض
عند بعض الاعضاء باول الملاقاة والرجل لبقاء
الجنابة في بقية اعضائه وهذه المسالة تسمى مسئلة
جحط فالجيم لابي حنيفة يعني ان الماء نجس والرجل جنب
والحاء لابي يوسف اي الرجل بحاله جنب والماء بحاله
طاهر والطاء لمحمد اي كلاهما طاهران ﴿ ثم قيل
ان عند ابي حنيفة نجاسة الرجل نجاسة الماء
المستعمل لا نجاسة الجنابة حتى انه يجوز له قراءة
القرآن ودخول المسجد ولا يجوز له الصلاة وهذا
انما يمضمض فيها لانه انفصل الماء منه فصار
مستعملا ﴿ وقال الصدر الشهيد الصحيح ان
نجاسة الرجل بنجاسة الجنابة كذا في النهاية
﴿ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهذا اوفق الروايات كذا في الهداية قال رحمه الله
والجامع الاصغر فيما او حيا ﴿ ان ينزحوا الماء الى ان يغلبا
وهذا عند انتفاخ الواقع ﴿ تصغر اويكبر عند الشارح
اي اذا ماتت في البئر شاة او دابة او ادمي او كلب فانه
ينزح جميع الماء وفي الجامع الصغير ينزح حتى يغلبهم الماء
وكذا اذا انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع الماء
صغيرا كان الحيوان او كبيرا ﴿ وفي الجامع الصغير
ينزح حتى يغلبهم الماء قال رحمه الله تعالى في
داو وسط الدلاء شرط واذا ﴿ ينزح بقدر حبو اقدار

واستثنى نزح البير لانه
اذا تمضمض

ذا

الغرب الدلو لعظيمه ٭ والمعنى ان عدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للابار وقال المعتبر
في كل بير بدلوها ٭ فان لم يكن لها دلو يتخذ لها
دلو يسع صاعا ٭ وقوله حسبوا مقدارها اي
اذا نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع الدلو الوسط
واحتسب به جاز لحصول المقصود مع قلة التقاطر
٭ وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز قال
والبيران كانت معينا نزحوا ٭ مقدار ما في البير ففي نضح
وما يناد لو عزا بن الحسن ٭ الى ثلاث مايه فا تقن
قوله فمن نضح اي تطهر ومعناه ان البير اذا كانت
معينا اي ذات عين لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الما وفي معرفة ذلك
ستة اوجه ٭ وجهان عند ابي حنيفه احدهما
يقول اصحاب البير انا قالوا بعد النزح ما كان في بيرنا
اكثر من هذا ٭ والثاني يرسل البير رجلان لهما
معرفة بامر الما ويقدرات الما وينزح ما قالاه
وهذا اشبه بالفقه لقوله تعالى يحكم به ذوي
عدل منكم ٭ وعند ابي يوسف ومحمد وجهان ايضا
٭ احدهما تحفر حفيرة بقدر طول الما وعرضه وعمقه
ويحصص بحيث لا ينشف وينزحون ما في البير
ويصبون فيها ما ينزحونه حتى تمتلي والثاني يجعل
فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما علامة وينزح منها
عشرون مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص
الما فينزح لكل قدر من ذلك عشرون ٭ وعند
محمد وجهان ايضا ٭ احدهما ان ينزح منها
ما بين مائتي دلو الى ثلاث مايه ٭ والثاني ما بين
مائتين وخمسين الى الثلاث مايه وكان فائدة
الخلاف بين الوضعين انه يكتفي بنزح مايتين
وعشرين في الوضع الاول ولا يكتفي به في الوضعين

انه

انه يكتفي بنزح مايتين وعشرين على الموضع الاول ولا
يكتفى به على الوضع الثاني ٭ قال في الشافي
والفتوى على قول محمد ٭ وقوله فاتقن اي هذا
الاختلاف الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى ٭
والفار قبل الانتفاخ ان بدا ٭ في البير فالماء يوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه ٭ وليغسلن ما نال من اشابه
وان يكن منتفخا تصدره ٭ فان ثلاث في هذا القدر
اما ابو يوسف والشيباني ٭ لا عود قبل العلم بوجدانه
اي اذا وجد في البير فارة ميتة او غيرها لا يدرون متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شي
اصابه ماؤها وهو معنى قوله وليغسلن ما نال
من اشابه ٭ وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة حتى
يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك
فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
٭ ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو
الوقوع في الما فيحال به عليه اي فيحال بالموت على
الوقوع الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر
بالثلاث كما قالوا فيمن دفن ولم يصل عليه فانه
يصلى عليه ما لم يمض له ثلاثة ايام ولا يصلى
عليه بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة وعدم
الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدر بيوم
وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
٭ واما مسئلة النجاسة التي في الثوب فالثوب
مرئي بصره والبير غايبة عن بصره فيفترقان وقد
قيل انه على الخلاف ايضا فيقدر بالثلاث في
اليابس وبيوم وليلة في الطري قال رحمه الله

نظم اخر على ما اختاره شيخنا • موفق الدين علي بن نوح
من التوفيق بين القولين • بالتنزيل في حالين
وان لقوا فارا بها منتفخا • فالطهر منها لثلاث فسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ • وكل ذا مع عدم المؤرخ
فليبن من ازال منها حدثا • ايضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا • هذا الذي كان يراه شيخنا
ان ليس للانجاس بالمطهر • وليس للطاهر بالمغير

اي اذا وجد في البير فارة ميتة منتفخة اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهو معنى قوله فالطهر منها ثلاث فسخا وان كانت لم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة • وهو معنى قوله واليوم قدر في سوى المنتفخ • وقوله وكل ذا مع عدم المورخ اي لم يدر متى وقعت • وقوله فليبن من ازال منها حدثا اي فليعد صلاته من توضا منها وهو محدث وقوله ايضا ومن طهر منها خبثا اي من غسل بمايها ثيابه من نجاسة • اما اذا توضاوا منها وهم متوضون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون شيا من صلاتهم اجماعا ولا يجب عليهم غسل ثيابهم وهذا معنى قوله وما على غاسل طاهر ثنا اي لا اعادة على من غسل ثوبه بمايها والثوب طاهر او توضا منها وهو على وضو فانه لا يعيد شيا • وقوله هذا الذي كان يراه شيخنا يعني الفقيه الاجل موفق الدين علي بن نوح الالوي رحمه الله • وقوله ان ليس للانجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمغير اي لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر والفقه فيه ان الماء لما صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فهم اذا كانوا محدثين بيقين لا يزول حدثهم بما مشكوك فيه • واذا كانوا متوضين لا تبطل صلاتهم بما مشكوك في نجاسته لان اليقين

لا يرتفع

لا يرتفع بالشك • ولو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيا من صلاته بالاجماع وهو الاصح • لان الثوب مرئي ببصره فلا بد ان يطلع عليها او غيره • فاذا لم يطلع عليها علم انها اصابته للحال بخلاف البير فانها غائبة عن بصره قال رحمه الله تعالى •

فصل بكل عرق وسؤره • والحكم في التنبيع من تمره
وعرق الاشياء معتبر • بسؤرها الا الحمار للاثر

اعلم ان عرق كل شي معتبر بسوره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه • وقوله الا الحمار للاثر يعني ان عرق الحمار يخالف لسوره وكان القياس يقتضي المساواة • وانما التخالف جا من قبل النص وهو ركوب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار معروريا والعمل بالقياس انما يكون بعد عدم النص • وقوله والحكم في التنبيع من تمور نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى •

والطهر للانام سور البشر • وسور ماكول اللحم فاشعر

البشر هم بنو ادم ومعناه ان سور الادمي وما يوكل لحمه طاهر لانه يختلط بالما اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا وسوا كان الادمي جنبا او حايضا او نفسا او كافرا الا سور شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فورهما فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح • وكذا سور ما يوكل لحمه طاهر كلبنه الا الابل الجلالة والدجاجة التي تاكل العذرات فان سورها مكروه • فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره • وقوله فاشعر تنبيه على ان فيه خلافا للشافعي فان عنده سور ماكول اللحم اذا كان يستنجس نجس وفيه احتراز عن سور الفرس لانه لا يستنجس قال رحمه الله تعالى

وهو من الخنزير والكلب نجس • ومن سباع البر كالذيب وفي

وسباع البهائم يصطاد بنابه كالاسد والذيب
والفهد والنمر والثعلب والضبع واشباه ذلك
ونص على هذه السباع وما كان في معناها ۝ وعند
الشافعي سور السباع طاهر لنا انها محرمة الالبان
واللحم ويمكن الاحتراز من سورها فكانت نجسا كسور
الكلاب والخنازير ۝ واما قوله عليه السلام
حين سئل عن الما يكون في الفلاة وما ينوبه
من السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها
وما بقي فهو لنا شراب وطهور فمحمول على الما الكثير
الاحتراز ذكر الكلاب وسورها نجس بالاتفاق
قال في النهاية ذكر محمد نجاسة سور الكلاب
ولم يبين انها نجاسة غليظة او خفيفة ۝ وقد
روي عن ابي حنيفة انها غليظة ۝ وعن ابي
يوسف انها خفيفة كبول ما يوكل لحمه قال
وسور سكان البيوت يكره ۝ كفارة وحية وهرة
لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه
سقطت النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة
ثم كراهة سور الهرة قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكره ۝ وهل هو عندهما كراهة
تحريم او تنزيه الصحيح انها كراهة تنزيه ۝ فعلى
هذا الحسن عضو انسان يكره ان يصلي من غير
غسله ۝ وكذا اذا اكلت من شي لا يوكل بافيه
۝ قال في الكامل انما يكره ذلك في حق الغني
لانه يقدر على بدله ۝ اما في حق الفقير لا يكره
للضرورة ۝ ثم عند ابي حنيفة ومحمد انما يكره الوضو
بسور الهرة اذا وجد غيره ۝ اما اذا لم يجد غيره
فلا يكره ۝ وكان القياس ان يكون سور الهرة
نجسا نظرا الى اللحم الا ان الضرورة اسقطت ذلك
بالطواف واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه

وسلم

الطهارة

فات
ان الله تعالى ص

وسلم ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوا
۝ قال الكرخي رحمه الله تعالى اباح دخول
المماليك ومن لم يبلغ الحلم من قبل صلاة الفجر
وبعد العشاء وحين الظهيرة بالاذن ۝ واباح
لهم الدخول بعد ذلك بغير الاذن وبين علة
ذلك فقال طوافون عليكم بالكلية فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا وعلل في الهرة انها
من الطوافين ۝ ثم الحق علماونا سواكن البيوت
بها ۝ وقال ابو يوسف لا يكره سور الهرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الانا
فتشرب ويتوضا منه ۝ وقال عليه السلام
الهرة ليست بنجسة ۝ ولابي حنيفة ومحمد قوله
عليه السلام يغسل الانا من ولوغ الهرة مرة
وهو اشارة الى الكراهة ۝ وقال عليه السلام الهرة
سبع وهذا يدل على النجاسة ۝ وقال عليه السلام
الهرة ليست بنجسة وهذا يدل على الطهارة فاثبتنا
حكم الكراهة عملا بالحديثين ۝ ولانها تاكل الفارة
عادة فيتنجس فمها ۝ الا ان الغسل متعذر فسقطت
نجاستها وبقيت الكراهة قال رحمه الله تعالى
وكالدجاجة المسيبة والطير الجليب كالبازي
المسيبات المخلاة وانما قيل بالمخلاة اذ لو كانت
محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره
سورها لان الاصل في الدجاجة الطهارة نظرا
الى اللحم ولحمها حلال بخلاف الهرة فانها ولو حبست
لا تزول الكراهة نظرا الى اللحم ولحمها حرام ۝ واما
كراهة سور سباع الطير فلانها الميتات عادة
فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم والعظم طاهر من الميتة كما ظننك
بالحي ۝ ولو حبست الهرة لا تزول الكراهة لانها

تشرب بلسانها وهو لحم • وسباع الطير هو ما يصطاد بمخلبه مثل الصقر والبازي والعقاب والغراب الاسود والحداة واشباه ذلك • فان قيل كان ينبغي ان يكون سباع الطير نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم تشرب بالسنتها وهي رطبة بلعابها • وسباع الطير تشرب بمناقيرها ولان سباع الطير يتحقق فيها الضرورة ولانها تنقض من الهوا فتشرب ولا يمكن صون الاواني عنها

سور سباع
قبل السباع

قال رحمه الله تعالى •

والبغل والحمار في سورهما شك ومن اعوزه غيرهما ضم اليه تيمما يجزيه ان اخره او قدمه

سور البغل والحمار مشكوك فيهما • فان قلت هل الشك في طهارتهما او في طهوريتهما • قلت قال بعضهم في الطهارة لانه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع الصيرفي رحمه الله تعالى • وقال بعضهم الشك في الطهورية • قال في الهداية وهو الاصح وتفريعه على قول من يقول الشك في الطهارة ان العرق واللعاب يعفى عنهما في الابدان والثياب ما لم يفحش للضرورة وان لبنهما نجس حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة ولا يجوز شربه وتفريعه على قول من قال الشك في الطهورية ولا شك في كونه طاهرا ان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في الما يجوز الوضوء منه ما لم يغلب على الما • وهل يطهر النجاسة على هذا القول • قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر • وفي النهاية لبن الحمار نجس الا في رواية غير ظاهرة عن محمد • وقال في المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية • وعن

البزدوي

البزدوي انه نجس نجاسة مخففة يعتبر فيه الكثير الفاحش • وعن شمس الايمة انه نجس نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع • وعرق الحمار طاهر في الروايات المشهورات • وسور البغل مثل سور الحمار لانه من نسل الحمار فيكون بمنزلته ولان امه من الخيل واباه من الحمير فكان سوره كسور فرس خلط بسور حمار • قوله ومن اعوزه غيرهما اي عجز عن تحصيل الما المطلق وقوله ضم الى طهرهما تيمما اي يتوضا بهما ويتيمم وقوله يجزيه ان اخره او قدمه اي ان اخر التيمم عن الوضوء او قدمه على الوضوء • وقال زفر رحمه الله لا يجزيه الا ان يقدم الوضوء على التيمم لانه ما واجب الاستعمال فاشبه الما المطلق • ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب اي لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو توضا بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في صلاة واحدة كذا في النهاية • وفي النوادر لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب ما مطلقا ولم يتوضا به حتى ذهب الما ومعه سور حمار بعد فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضا به لا في المرة الاولى ولا في المرة الثانية • وسور الفرس طاهر عند ابي يوسف ومحمد لانه ما كول اللحم عندهما • وكذا عند ابي حنيفة في الصحيح • لان كراهة لحمه لاظهار شرفه لا لنجاسته • وسور الفيل نجس لانه سبع ذو ناب • وكذا سور القرد نجس ايضا لانه سبع • وعرق كل شي مثل سوره

لنز

وعرق البغل والحمار ولعابهما اذا وقع في الماء
واراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوضأ به ويتيمم
وان اصاب الثوب شيء من لعابهما او عرقهما
فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش كذا في الجندي
وعرق الجنب والحائض والنفساء طاهر ومن
لم يجد الا نبيذ تمر جاز به الوضوء عند الصدر وطهره
الصعيد عند الشافعي وفرض الجمع لدى الشيباني
قال في الهداية اذا لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو
حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به عملا بآية التيمم وهو قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والنبيذ ليس بماء مطلق وقال محمد يتوضأ به ويتيمم
احتياطا واما الاغتسال به من الجنابة فقد
قيل يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بالوضوء وقيل
لا يجوز لانه فوق الوضوء والنبيذ المختلف فيه ان
يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء واما
اذا اشتد فصار مسكرا لا يجوز التوضي به قال

باب كعقد اللؤلؤ المنظم نظمت في مسائل التيمم

العقد بكسر العين القلادة واللؤلؤ المنظم المجموع
في خيط القلادة والتيمم في اللغة هو القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون اي لا تقصدوه قال الشاعر
وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر
في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد
للتطهير وهذا اصح لان في الحد الاول اشتراط استعمال
جزء والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب

فقوله

بالعجز يجوز عند ابي حنيفة وان لم يوجد استعمال جزء والتيمم

فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما
السنة فلقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم
يجد الماء ثم ان المصنف رحمه الله ابتدأ بالوضوء لانه
اعم ثم بالغسل لانه اندر ثم بالتيمم اقتداء بالقرآن
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الآية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال
يجوز للعجز عن استعمال ماء من عدم او ضر عنه حما
لبعده عنه ميل عن ماء او خاف بردا مهلكا او مولما
او خاف سبعا او عدوا وعطشا او ما استطاع آلة او قيما
الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا المراد من الوجود القدرة على الاستعمال
حتى لو كان مريضا او على رأس بئر بغير دلو او قريبا
من غدير وعليه عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول
اليه لا يكون واجدا ويجوز له التيمم وهذا معنى قوله
يجوز للعجز عن استعمال ماء من عدم او ضر عنه حما اي
من عدم الماء او ضرر مرض او برد او عدو وعنه حما اي
عن الماء قوله لبعده عنه ميل الميل ثلث
فرسخ خطوة للبعير وهو اربعة آلاف ذراع والتقدير
بالميل هو المختار في المقدار وهو المشهور وعليه اكثر
العلماء وقال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان
وقيل ان كان الماء امامه فميلان وان كان خلفه
او يمينه او يساره فميل وقال زفر ان كان بحال يصل
الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا يجوز
وان قرب وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب
اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
يجوز له التيمم وقال في الذخيرة وهذا
حسن جدا وقوله او خاف بردا مهلكا او مولما
يعني اذا خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله

وا

البرد او بمرضه فانه يجوز له التيمم وهذا اذا كان
خارج المصر بالاجماع وكذا في المصر ايضا عند ابي حنيفة
لان العجز ثابت حقيقة • وعندهما لا يجوز له التيمم
في المصر لانه يجد ما يدفي به غالبا • واما اذا كان
محدثا يخاف من البرد فانه يتوضا ولا يجوز له التيمم
اجماعا على الصحيح لان الخوف من التوضي نادر •
قوله او خاف سبعا او عدوا او ظما معناه اذا
كان قريبا من عين ما وعليها عدو او سبع لا يستطيع
الوصول اليه فانه يجوز له التيمم لانه غير قادر على
استعماله • وكذا اذا كان معه ما وهو يخاف العطش
على نفسه او على رفيقه او دابته او كلبه لماشيته
او صيده في الحال او في ثاني الحال فانه يجوز له
التيمم • وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون
دون اتخاذ المرقة • قوله او ما استطاع
الة او فيما اذا كان على راس بئر ولم يجد دلوا ولا
ما يتوصل به الى الما فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة
على الاستعمال • قوله او فيما اي اذا لم يجد الا بثمن
ولم يكن معه ثمنه يجب عليه شراؤه ولا يجوز له
التيمم الا انه لا يلزمه تحمل الغبن الفاحش في
الثمن وهو النصف وقيل الضعف وقيل ما يدخل بين
تقويم المقومين قال في المهنا انه ان كان وجده بمثل
قيمته او بالغبن اليسير لزمه شراؤه • وان كان
بغبن فاحش لا يلزمه شراؤه ويجزيه التيمم والفاحش
اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين لم يلزمه
شراؤه وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراؤه •
وعند الحسن البصري وسفيان الثوري يلزمه
شراؤه بجميع ماله • وقال الشافعي الزيادة على ثمن
المثل عذر قلت او كثرت قال رحمه الله تعالى
يتيمم في الوجه واليدين • من الصعيد الطهر ضربتين

نسخ ما يبتدئ في

فانه يجوز له التيمم وكذا لو كان محتاجا اليه للعجين

يمسح

مطلب

يمسح باليدين مرفقين • عليه قد نص ابو الحسين
يتيمم بفتح اليا والطهر والطهر مفعول يتيمم اي يقصد
الطهر ضربتين في الوجه وفي اليدين ومعناه ان التيمم
ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
الى المرفقين كذا ذكره ابو الحسين القدوري رحمه
الله وهل الضربتان من التيمم ام لا • قال ابن شجاع
هما من التيمم • وقال الاسبيجابي ليستا من التيمم
• وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ضرب ثم احدث قبل
مسح وجهه او نوى بعد الضرب • فعند ابن شجاع
لا يجوز تيممه لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث فيه
فينتقض • وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفيه ما
للوضو ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز
فان قيل لم كان التيمم الى الوجه واليدين خاصة
دون الراس والرجلين • قيل لانه بدل عن الاصل
وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما متردد
بين المسح والغسل يعني اذا لبس الخفين كان فرضهما
المسح على الخفين وسنة التيمم ان يسمي الله تعالى
قبل ان يضرب ويقبل بيديه ويدبر ثم ينفضهما عند
الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية • وعند ابي
يوسف نفضتين ويفعل في الضربة الثانية كذلك
وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود هو
المسح دون التلويث قال رحمه الله تعالى
يستوعب باستيعابه العضوين • كالما في اصح الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى به • لا توجب استيعاب ذاك عضو
اي لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه
مقام الوضو ولهذا يخلل الاصابع وينزع الخاتم
ليتم المسح • قوله وبعضهم قال بان الفتوى لا توجب
استيعاب ذاك عضوا وهو الحسن بن زياد روى
عن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط في التيمم

حتى لو مسح الاكثر اجزاه • قال لان الاستيعاب في الممسوحات
ليس بشرط كما في الخف والراس الا انا نقول الباء في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم صلة دخلت على المفعول به
اي فامسحوا وجوهكم • كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فلا يقتضي تبعيض المحل به لما ان التيمم
سقط به عضوان اصلا وبقي عضوان على حالهما
من اشتراط الاستيعاب كالصلاة في السفر لما سقط
منها ركعتان بقي ركعتان على حالهما بصفة الكمال وما
يرجع الى اوصاف الفريضة وكيفية التيمم ان يضرب
بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما حتى يتناثر
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ••
وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر اصابع مر
كفه اليمنى من روس الاصابع ويمدهما الى المرافق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى باطن مر
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال رحمه الله

لكنما النية فرض ويكتفي بالضربتين للجنب •

يعني ان النية فرض في التيمم وقال زفر ليست بفرض
فيه لانها خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه الا انا
نقول التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية
فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم
لغسل ومسح فافترقا ولان التيمم جعل طهورا في
حالة مخصوصة وهي عدم الما والما طهور بنفسه
فاستغنى عن النية وصفة النية ان ينوي استباحة
الصلاة او الطهارة جنبا كان او محدثا • وقوله
ويكتفي بالضربتين للجنب يعني ان التيمم من الحدث
والجنابة سوا فعلا ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من
نية التمييز ان كان محدثا نوى رفع الحدث وان
كان جنبا نوى رفع الجنابة والصحيح الاول • وكذا
التيمم

التيمم للحيض والنفاس • وروي ان عمار بن ياسر رضي
الله عنه قال اصابتني جنابة فتمعكت بالتراب كما يتمعك
الحمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اضرطت حمارا يا عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض وتمسح بهما وجهك ثم تضرب ضربة اخرى
فتمسح بها ذراعيك الى المرفقين قال رحمه الله

وكل جنس لارض التيمم يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ او كالمرمر • والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى • وعنه في الرمل مقال قد روي
رجوعه عن قوله في الرمل • الى التراب فاستمع بالامل زائد على الكل

قوله عند الطرفين يعني ابا حنيفة ومحمدا وجنس
الارض هو الذي اذا طبع لا ينطبع ولا يلين واذا
احرق لا يصير رمادا • وقوله وخص يعقوب التراب
لا سوى اي لا يجوز التيمم عنده الا بالتراب خاصة
وهي رواية معلى عنه • وروي عن ابي يوسف في الرمل
روايتان اصحهما عدم الجواز • وفي الهداية قال ابو
يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والخلاف
مع وجود التراب والرمل اما اذا عدما فقول ابي يوسف
كقولهما • وقال مالك رحمه الله يجوز التيمم بالارض
وبكل ما اتصل بها حتى لو ضرب بيده على شجرة قائمة
وتيمم بها جاز • وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب
الذي يعلق باليد • ثم عند ابي حنيفة اذا تيمم على
حجر املس لا غبار عليه او على حائط او على موضع ندي
من الارض اجزاه وبه قال زفر • وعن محمد روايتان
• وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
جاز كذا في الجندي والفتاوى • وقال شمس الائمة الاصح
عندي انه لا يجوز ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ به
طرف ثوبه او غيره حتى يجف ثم يتيمم به وان لم يمكنه
ذلك قال الجندي لا يصلي ما لم يجد الما او التراب اليابس

او لا اشيا التي يجوز بها التيمم • وفي الكرخي يجوز له
التيمم بالطين عند ابي حنيفة الرطب وان لم يلتزق
بيده والصحيح جواز التيمم بالطين عند ابي حنيفة وزفر
• ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق والكبريت
المدقوق او الرماد او التراب معا لاكثر جاز التيمم به وان
كان التراب اقل لا يجوز • ويجوز التيمم بالحصا والاجر
المدقوق والخزف المدقوق كذا في الجنيدي • قال في التحفة
يعني اذا كان الاجر من طين خالص اما اذا خالطه
ما ليس جنس الارض وكان الخالط اكثر منه لا يجوز به
التيمم قال رحمه الله تعالى •
ومن الكافر لغو لا الوضوء والكل بالردة لا ينتقض
بكنديجو زعند الثاني • تيمم الكافر للايمان
قوله ومن الكافر يعني التيمم اي اذا تيمم الكافر
يريد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة
ومحمد لانه ليس من اهل النية • وقال ابو يوسف هو متيمم
لانه نوى قربة مقصودة وهي الاسلام كما لو تيمم له
لسجدة التلاوة • قلنا الاسلام قربة مقصودة تصح
بدون الطهارة بخلاف سجدة التلاوة فانها قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة • ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلوة
ثم اسلم بعد التيمم لم يكن متيمما اجماعا لان الصلاة
لا تصح منه فكان وجود النية كعدمها • والاسلام يصح
منه • وان تيمم المسلم او توضا ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم فهو على تيممه وهذا معنى قوله والكل بالردة
لا ينتقض يعني الوضوء والتيمم • ولو توضا الكافر لا يريد
الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله بناء على اشتراط النية عنده في الوضوء • وعندنا
الوضوء لا يفتقر الى النية فصار كازالة النجاسة
قال الجنيدي اذا تيمم الرجل لصلاة الجنازة
او لسجدة التلاوة او للنافلة او لقراءة القرآن جاز

ان كان ر

ان يصلي به سائر الصلاة لان سجدة التلاوة والقراءة
بعض من ابعاض الصلاة • ولو تيمم لمس المصحف او
لدخول المسجد او لزيارة القبور او للاذان لم يجز ان
يصلي به اجماعا قال رحمه الله تعالى •
ونقضه ناقض الوضوء • وقدرة على المياه تكفي
اي ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف
عنه فياخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية
لطهورية التراب لقوله عليه السلام التراب طهور
المسلم ما لم يجد الماء فالوجود هو القدرة على الاستعمال
وقوله وقدرة على المياه تعرض المراد منه اذا وجد ما يكفيه
للوضوء لانه معتبر بما دونه ابتداء وكذلك انتهاء • ولو
حبس في السجن ولم يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا • قال
ابو حنيفة لا يصلي لقوله عليه السلام لا صلاة الا
بطهور وهو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه •
وقال ابو يوسف يصلي واذا خرج يعيد وان لم يجد الماء
ووجد التراب الطاهر يتيمم ويصلي عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وهل تلزمه الاعادة ذكر محمد في
الزيادات انه يعيد استحسانا لان العذر حصل من
جهة ادمي وذلك لا يؤثر في وجوب الاعادة كمن قيد
رجلا حتى صلى قاعدا ثم ازال ذلك عنه فانه تلزمه
الاعادة اجماعا • وذكر ابو يوسف انه انما يتيمم في الحبس
بالتراب الطاهر ثم خرج لا تلزمه الاعادة لانه قد
جوز له الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر
قال رحمه الله •
وجاز بالعزم من التيمم • صلاة نفل وفرض فاعلم
اي يجوز بتيمم واحد ان يصلي بها ما شاء من الفرايض
والنوافل • وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانها طهارة
ضرورية فلا يصلي بها اكثر من فريضة واحدة وما شاء

من النوافل ما دام في الوقت ۵ ولنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماءً فتيمموا صعيدا طيبا ۵ وقوله عليه السلام الصعيد
وضوء المسلم ما لم يجد الما وجعل الطهارة ممتدة الى
غاية وجود الما ۵ وقوله فاعلم اي فاعلم خلاف الشافعي
في هذه المسالة ۵ ولو تيمم لنافلة جاز ان يؤدي به
الفريضة عندنا خلافا للشافعي ۵ ولو تيمم للصلاة
قبل دخول وقتها جاز عندنا ۵ وقال الشافعي لا يجوز ولك
تاخير الى الما للفرض ندب ، وبالصعيد آخر الوقت يجب
اي تاخير الصلاة لمن كان يرجو الما في اخر الوقت مندوب
اليه اي مستحب ۵ وقوله وبالصعيد اخر الوقت اي
يجب التيمم في اخر الوقت لمن كان يرجو الما في اول
الوقت ۵ قال القدوري رحمه الله تعالى ويستحب
لمن لا يجد الما وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت ان
يوخر الصلاة الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم
وهذا معنى قوله وبالصعيد اخر الوقت يجب ۵ وهل
يوخر التيمم الى وقت الاستحباب او الى وقت الجواز
كان الجندي الى اخر وقت الجواز ۵ وقال غيره الى
اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح ۵ وقيل ان كان
على ثقة من وجود الما يوخر الى اخر وقت الجواز وان كان
على طمع فالى اخر وقت الاستحباب ۵ وان لم يكن على
طمع من وجود الما لم يوخر ويتيمم في اول الوقت
ويصلي ۵ قال الامام حافظ الدين وهذه المسالة تدل
على ان الصلاة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا
تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة وانكر ذلك ۵
بعض اصحابنا المتاخرين وقالوا قد ثبت بصريح
اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا
والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح
بالمفهوم واجاب الامام حافظ الدين ان الصحيح محمول

على

على ما اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا
لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فايدة وما لا فايدة فيه لم
يكن مستحبا ۵ قال رحمه الله ۵
ومن يخف فوت صلاة عيد ، او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات ، في الصلوة الخمس والجماعات
قوله او ميت اي وصلاة على ميت ومعنى المسالة انه يجوز
التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة لانها لا تقضى
فتحقق العجز وكذا من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم لها
ويصلي لانها لا تعاد وهذا اذا خشي ان تفوته صلاة
العيد فانه يتيمم جميعها ۵ اما اذا كان يدرك بعضها
مع الامام لم يتيمم ۵ وقوله ولم يجز لخشية الفوات
في الصلاة الخمس والجمعات ۵ اي اذا خاف من شهد الجمعة
اذا اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة فانه لا يتيمم
لان لها خلفا وهو الظهر ولكنه يتوضا ۵ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذا اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضا فاته الوقت لم يتيمم ولكنه
يتوضا ويصليها فايتة ۵ وعن محمد في رجلين مع احدهما
دلو لم يغترف بها من بير فان انتظر الاخر حتى يتوضا
ثم ياخذ منه الدلو خرج الوقت فانه ينتظره ان وعده
بالاعطا وكذا اذا كان احدهما كاسيا والاخر عريانا
ووعد الكاسي العاري بدفع الثوب اليه بعد فراغه من
الصلاة فخاف ان انتظر فات الوقت فانه ينتظره
ويصليها فايتة كذا في الكرخي ۵ والاصل في هذه
المسايل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف ۵
كصلاة العيد وصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم
وما كان يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالفايتة
وصلاة الجمعة لان لها خلفا قال رحمه الله تعالى

بلغ

ومن بنا في العيد بالتيمم بعد الوضوء جاز عند الاعظم
اي عند ابي حنيفة رحمه الله ومعناه اذا شرع مع الامام
في صلاة العيد ثم سبقه الحدث هل يجوز له ان يتيمم
ويبني على الصلاة اذا خشي فواتها مع الامام نظرت ان
كان ابتدا شروعه بالوضوء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان كل طهارة جاز ان يبتدا بها جاز ان يبني عليها اذا
كانت التحريمة باقية د ليله الطهارة بالما ولان الابتدا
اقوى من البنا فاذا كان خوف الفوات في الابتدا يبيح
له التيمم فكذا خوف الفوات في البقا وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان ابتدا الصلاة بالوضوء لا يجوز له التيمم
للبنا اذا كان يخاف الفوات لانه اذا دخل في صلاة
العيد مع الامام فقد امن فواتها لانه اذا توضا وفاته
البنا مع الامام امكنه ان يبني عليها منفردًا لانه اللاحق
يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات واذا لم
يخف الفوات لم يجز له التيمم مع وجود الماء واما
اذا كان ابتدا شروعه بالتيمم فانه يتيمم ويبني بالاتفاق
لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للما في صلاته
فتفسد صلاته فصار الحاصل انه اذا ابتداها بالتيمم
ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني عليها في قولهم
جميعًا اما على قول ابي حنيفة فلا اشكال واما على
قولهما فانه لا يمكنه التوضي للبنا لما فيه من بنا القوي
على الضعيف خصوصًا على قول محمد فان من اصله انه
لا يبني صلاة المتوضي على صلاة المتيمم قال رحمه الله
لو نسي الما مصل في السفر بالتراب ثم الما في الرحل ذكر
جاز لذي الاخر والشيخ ومر اما ابو يوسف بالعود امر
قوله بالتراب الباء متعلقة بقوله مصل اي لو نسي الما
مصل بالتراب اي بالتيمم ومعنى المسئلة ان المسافر
اذا نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الما بعد ذلك
لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وهذا معنى قوله
جاز

جاز لذي الاخر والشيخ ومراي جازت صلاته عندهما
وكذا اخي قوله ومراي ومضى الجواز من المرور ولا يلزمه
الاعادة وقال ابو يوسف يعيد صلاته لانه واجد
للما كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه فصلى عريانا ثم
ثم ذكره فانه يعيد اجماعًا ولان رحل المسافر معد
للاعادة فيفترض عليه الطلب ولهما يقولان انه
لا قدرة له بدون العلم والقدرة هي المراد بالوجود وما
الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب قيل
على الاختلاف ايضا عندهما لا يعيد وعنده يعيد ولو
كان على الاتفاق يعيد اجماعا وفرض الستر يفوت
لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو التيمم
وقيد بقوله في السفر لان الغالب ان حمل الما لا يكون
الا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا عما اذا شك وظن
ان ماه قد فني فصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد
بقوله في الرحل لانه لو كان على ظهره او معلقا
في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم
لا يجوز اجماعًا لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتد بنسيانه
وكذا اذا كان في مؤخر الدابة وهو سائقها او في مقدمها
وهو قائدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا وقوله
لو نسي الما مصل في السفر يعني نسي بعد فراغه من
الصلاة اما اذا ذكره وهو في الصلاة فانه يقطع
ويعيد اجماعًا وقيد بنسيان الما احترازا عما اذا
نسي ثوبه وصلى عريانا ثم ذكر بعد ذلك فانه يعيد
اجماعًا على الصحيح وقيل مسئلة الثوب على
الخلاف ايضا وقد قالوا ان هذه المسئلة على ثلاثة
اوجه ان وضع الما بنفسه في الرحل ولم يطلب ففي
هذا الوجه لا تجوز صلاته اجماعًا لان التقصير
جا من قبله حيث لم يطلب ففي هذا وان وضعه
غلامه او اجيره وهو لا يعلم ففي هذا الوجه تجوز صلاته

وجهه

اجماعا لان الانسان لا يخاطب بفعل الغير وانما ضمنه
بنفسه ولكنه شبيه في مسئلة الخلاف وقد بيناها
قال رحمه الله تعالى ●

ما طلب الما بفرض وزما • يغلب ظن المرء باقتراب ما

معناه ليس على المتيمم طلب الما اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ما لان الغالب عدم الما في الفلوات ولا دليل على
الوجود لعدم الامارات فلم يكن واجدا للما فلم يجب عليه
الطلب ● واما اذا غلب على ظنه ان هناك ما لم يجز له ان
يتيمم حتى يطلبه ● وقوله باقتراب ما اي بقرب الما
وحد القرب ما دون الميل قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة عن المسافر لا يجد الما ايطلب عن يمين الطريق
ويساره قال ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه
ان انتظروه وبنفسه ان انقطع عنهم ● وقيل يطلب
مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته
قال رحمه الله تعالى ●

وجاز تيمم الطالب • بالما من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما • جاز لدى الشيخ خلافا لهما

اي اذا كان مع رفيقه ما طلب منه قبل ان يتيمم
لان الما لا يمانع منه في العادة ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب بملك الغير
لان سوال ملك الغير ذل عند المنع وتحمل منه عند الدفع
فلا يجب عليه الطلب عنده ● وقال ابو يوسف ومحمد
ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب
ايضا وان شك وجب عليه الطلب واذا لم يجب عليه
الطلب عند ابي حنيفة فتيمم قبله اجزاه وعلى قولهما
اذا شك في الاعطا وصلى ثم سال واعطاه وجب
عليه الاعادة باتفاقهما ● وان منعه فعند ابي
يوسف صلوته جائزة وعند محمد يعيد ● وان غلب
على ظنه انه يعطيه فتيمم وصلى ثم ساله فمنعه

أعاد

اعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد ● قوله
وقبل ان يطلب لو تيمما جاز لدى الشيخ خلافا لهما
يعني اذا تيمم قبل ان يطلب الما من رفيقه وصلى
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ● قال التمرتاشي
في متيمم راى في صلاته رجلا معه ما ان وقع في اكثر
رايه انه يعطيه قطع صلاته وان وقع في اكثر رايه
انه يمنعه مضى عليها وان شك هل يعطيه ام لا مضى
عليها فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضا واعاد وان ابى
فصلاته تامة ● ولو راى رجلا معه ما فلم يساله
فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سوال
توضا واعاد ● وان لم يعطه فصلاته تامة ● ولو
ساله فمنعه منه فتيمم وصلى ثم ساله بعد الصلاة
فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه حتى
لا يجوز ان يصلي به صلاة اخرى قال رحمه الله

باب بقرة كل عين • نظم في مسايل الخفين

قوله قرة عين مشتق من القرور وهو الما البارد
ومعنى قولهم اقر الله عينك اي ابرد دمعها لان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة ● وقرت عينه تقر
بفتح القاف نقيض سخنت واقر الله عينه تقر بكسرها
اي اعطاه من الخير حتى تقر عينه فلا تطمح الى ما هو
فوقهم ● ويقال حتى تبرد ولا تسخن قال رحمه الله

مسح الخفاف جائز بالخبر • من حدث الوضوء في المشتهر

انما قال جائز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله
وتركه ● وقوله بالخبر اي بالسنة والاخبار المشهورة
المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال بالخبر رد القول من يقول ان المسح على الخفين
ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو ليس بصحيح ● وانما
ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى
وروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله
تعالى • وقال الحسن البصري سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآوه يمسح على الخفين
وروي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها والمقيم
يوما وليلة • واما عقب المسح على الخفين بالتيمم
لان كلا منهما طهارة مسح او لان كلا منهما بدل عن الغسل
وكان ينبغي ان يتقدم هذا الباب على التيمم لانه
طهارة غسل الا انه قدم التيمم لثلاثة اوجه
احدها ان التيمم بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد
فكان التيمم اقوى • والثاني ان التيمم بدل عن الكل
وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير • والثالث
ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت
بالسنة لا غير قال رحمه الله

ان لحق اللابس والطهارة كاملة تامل الاشارة
فاليوم والليلة رخصة الحضر • ويمسح الثلاث ربا السفر

اعلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على
طهارة كاملة • لما روي في حديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاهويت الى خفيه
لانزعهما فقال اتركهما فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان • قوله كاملة كمال الطهارة
ليس بشرط فانه لو غسل رجليه ولبس ثم اكمل
بقية الوضوء جاز له المسح • وان وجد اللبس على
غير طهارة كاملة بل الشرط فيه ان يصادف الحدث
طهارة كاملة وهذا معنى قوله تامل الاشارة يعني
ان كمال الطهارة قبل اللبس ليس بشرط • وقوله
فاليوم والليلة رخصة الحضر اي يمسح المقيم يوما

وليلة

وليلة • وقوله ويمسح الثلاث ارباب السفر اي
اذا كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها والحضر
للاقامة والسفر ضد الحضر قال رحمه الله تعالى

لكن عقيب الحدث ابتداؤها • ومثل تلك الساعة انتهاؤها

اي ابتدا المدة للمقيم من عقيب الحدث الى تلك الساعة عنه
من اليوم الثاني وللمسافر الى مثل تلك الساعة
من اليوم الثالث والرجل والمراة في ذلك سواء قال

يمسح بالظاهر من خفيه • من اول الرجل الى ساقيه

يعني ان المسح على الخفين على ظهورهما خطوطا بالاصابع
يبتدي من الاصابع الى الساق وهذا هو المسنون
ولو بدا من الساق الى الاصابع اجزاه • ولو مسح براحتيه
اجزاه ايضا ولا يشترط فيه التكرار • وقوله يمسح بالظاهر مر
من خفيه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كان
الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين احق
من المسح على ظاهرهما لكن رايت خطوط اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر الكف
جاز ولو مسح على باطن الخف او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز • وصورة المسح ان يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هذا هو المسنون
واما المفروض فمقدار ثلاث اصابع سوا مسحه
بالاصابع او خاض الما او اصاب خفيه ما المطر مقدار
ثلاث اصابع ولو لم ينو المسح لان المسح على الخفين
لا يحتاج الى نية كمسح الراس ولانه ليس ببدل
بدلالة انه يجوز مع القدرة على الغسل • ولو مشى في
الحشيش المبتل بما المطر يجزيه • ولو مسح
برووس الاصابع وجافى اصولها لا صابع والكف

لايجوز الا ان يكون الماء متقاطرا ولو مسح باصبع
واحد او اصبعين لا يجزيه لو مسح بعود حتى قدر
ثلاثة اصابع اجزاه قال رحمه الله تعالى **اليد**
والفرض في المسح لذي التعدد قدر ثلاث من اصابع
اي فرض ذلك ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال
الكرخي من اصابع الرجل والاول الاصح وقوله لذي
التعدد يعني للمقيم والمسافر لان المقيم له يوم وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قال رحمه الله
وان يكن في الخف خرق واسع فذاك للمسح عليه مانع
اي لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاث اصابع من اصابع الرجل يعني اصغرها لان
الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فقام
الاكثر مقام الكل قال رحمه الله تعالى
مقداره في الرجل من اصغرها اصابع الثلاث في اظهرها
اي مقدار الخرق وما يبين منه مقدار ثلاث اصابع
من اصابع الرجل قوله في اظهرها اي في اظهر
الروايات وذكر الحاكم انه اذا ظهرت الابهام واخرى
معها لا يجوز المسح عليها لانهما يساويان الثلاث
وقال زفر والشافعي لا يجوز المسح عليه وان
قل لنا ان الخفاف لا يخلو عن قليل خرق عادة
فيلحقهم الحرج في النزع ويخلو عن الكثير فلا حرج
في النزع ولا معتبر بخروج الانامل اذا كان لا ينفرج
بالمشي بل المعتبر ان يبدو قدر ثلاث اصابع بكمالها
وهو الاصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف واحد
ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع
السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل
للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولو كانت
مقطوع الاصابع قال بعضهم يعتبر بالاصابع
غيره وقيل باصابعه وكبر القدم دليل على كبرها

وصغرها

وصغرها دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه كذا
في الايضاح وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من
الكعب اما اذا كان فوقه فلا يمنع المسح وان كبر
وليس مسح الخف كف للجنب وكل من عليه غسل وجبا
اي لا يجوز المسح للجنب على الخفين لان الجنابة لا تتكرر
عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر
ومعناه ان من اجنب بعد اللبس على الطهارة لا يجوز
له المسح وقوله وكل من عليه غسل وجبا يعني
الحائض والنفساء قال رحمه الله تعالى
وينقض المسح نواقض الوضوء ونزع خف واحد بمفرد
اي وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه
بعض من الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية
الحدث الى القدم حيث زال المانع وهو الخف لانه
ان نزع ظهر الحدث وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع
بين المسح والغسل في وظيفة واحدة وحكم النزع ثبت
بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح
وكذلك مضي المدة قال رحمه الله تعالى
واذ مضت مدته ينتقض وغسل رجليه فحسب يفرض
يعني اذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه
اعادة بقية الوضوء والمعنى ان المسح على الخفين ينقضه
مضي المدة اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض
قال في قاضيخان ماسح الخف اذا انقضت مدته
وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه
حاجته الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين في
التيمم فلهذا كان المضي اذا انقضت المدة وكان
يخاف الضرر من البرد اذا نزعهما جاز له ان يصلي به كذا
في الذخيرة قال رحمه الله تعالى
ومسح المقيم دون مزيد اتمها ثلاثة في سفره

على صلاته اولى ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول
اصح وكذا ام

وما لمن اقام من اهل السفر الاتمام وقتا ربا الحضر
وان يكن من بعدها اقامته ينزع ويغسل كالمقيم
حالته اي ومن ابتدأ المسح وهو مقيم نسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها • وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يمسح المسافر ه
والاصل ان المعتبر في الاحكام المتعلقة بالوقت
اخره كالصلاة اذا سافر في اخر وقتها يصير فرضه
ركعتين ولو اقام فيه ينقلب اربعا وكذا الصبي
اذا بلغ في اخر الوقت او اسلم الكافر تجب عليهما الصلاة
وقوله وما لمن اقام من اهل السفر الاتمام وقت
ارباب الحضر اي اذا ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام
اي دخل مصره ونوى الاقامة فان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه حتى لو
كان ذلك وهو في الصلاة فسدت صلاته وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة كما لو كان مقيما
في الابتداء وهذا الاختلاف فيه وهو معنى قوله وان
تكن من بعدها اقامته ينزع ويغسل كالمقيم كما انه
قال رحمه الله تعالى •
لو مسح الموق الذي كان لبس من قبل ان يحدث جاز فاقتبس
الموق من الجرموق وهو خف فوق خف الا ان ساقه
اقصر منه ومعناه اذا لبس الجرموق فوق الخف مسح
عليه وانما يجوز المسح عليه بشرطين احدهما ان لا يتخلل
بينهما حدث والثاني ان يكون الجرموق سالما من الخروق
• وقوله فاقتبس تنبيه على خلاف الشافعي
رحمه الله تعالى فان عنده اذا لبس الجرموق فوق الخف
لا يجوز له المسح عليه قال لان البدل لا يكون له
بدل • ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين
ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي
طاقين وهو بدل عن الرجلين لا عن الخف وقولنا

[هامش: مسح م]

استعمالا

استعمالا يعني لا يلبس الجرموق بدون الخف فكان
تبعا للخف في الاستعمال • وقولنا غرضا اي هو الحق
في الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل بخلاف ما اذا لبس
الجرموق بعدما احدث لان الحدث حل بالخف فلا
يتحول الى غيره • فقوله لو مسح الموق الذي كان لبس
يعني لبسه قبل ان يحدث • اما اذا لبسه بعد ان
يحدث فانه لا يجوز له المسح عليه قال رحمه الله
لا يمسح الجورب غير المنعل وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه اي الذي فلا تقض مسموعه
اي لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين وهو ان يوضع الجلد على اعلاهما واسفلهما
او منعلين وهو ان يوضع على اسفلهما كالنعل فاذا ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما • وقوله وابن زياد
قد روى رجوعه اي روى رجوع ابي حنيفة الى قولهما
قبل موته بثلاثة ايام • وقيل بتسعة ايام وعليه الفتوى
وقوله فلا تقض مسموعه اي صن ما رواه ابن زياد
وسمعه من رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما اي
صنه واحفظه لان الفتوى عليه قالها في قوله
مسموعه تعود على ابن زياد والجورب هو ما يتخذ
من القطن وقيل من الصوف • وقوله وجوزاه
في الثخين هو ان يقوم على الساق من غير ان يربط
بشيء قال رحمه الله تعالى •
لا مسح في قلانس وبرقع ولا على القفاز والشاش فعي
القلانس جمع قلنسوة والقلنسوة اكبر من الكوفية
يلبسها الاعاجم على رؤوسهم والبرقع شيء تجعله المراة على
وجهها يبدو منه العينان والقفاز بضم القاف
وتشديد الفاء يجعل على اليدين يحشى قطنا له ازرار
على الساعد يستعمل من شدة البرد والشاش شيء يتعمم

[هامش: حد الثخين م]

به أولوا الهيئات على رؤوسهم ، وكذا لا يجوز المسح
على العمامة والنعلين لأنه لا يشق خلعهما ، وقوله
نعم أي فاحفظ وعي المعاني قال رحمه الله تعالى ،
من ربط الكسر على غير وضوء ، جاز له المسح عليه فاحفظوا
أي يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء
والجبائر هي العيدان التي يجبر بها الكسر وأجري الحكم
على ما إذا شدها بخرقة وانكسر ظفره وجعل عليه
العلك أو الدواء مجرى ذلك والمحدث والجنب في ذلك
سواء ، والمسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين
بأربعة أشياء ، أحدها أن الجبيرة إذا سقطت عن
برء يكتفي بغسل موضعها بخلاف الخفين فإن أحدهما
إذا سقطت يجب غسل الرجلين ، والثاني إذا
سقطت من غير برء وشدها مرة أخرى لا يجب عليه
إعادة المسح عليها ، والثالث أن مسحها لا يتوقت
، والرابع إذا شدها على طهارة أو على غيرها طهارة
يجوز المسح عليها بخلاف الخفين ، وقوله فاحفظوا
أي احفظوا هذه الأربعة الافتراقات كما قال في الواقعات
، رجل جرح فخاف إن غسله يضره فمسح على العصابة
فإن سقطت العصابة فبدلها بأخرى فالأحسن
أن يعيد المسح وإن لم يعد المسح أجزأه كما إذا
مسح رأسه ثم حلقه فإنه لا يجب عليه إعادة المسح
ثم المسح على الجبيرة يكفيه مرة واحدة على الأصح ، ولا
يشترط الاستيعاب في مسحها خلافا للحسن
ابن زياد على أصله في الممسوحات ، يعني أن عند
الحسن بن زياد يجوز المسح على أكثر الجبيرة ولا يجوز
على النصف فما دونه اجماعا ، فيحمل قوله في النظم
فاحفظوا على التنبيه على ما قاله الحسن ، وقال
أبو علي النسفي إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان
المسح على الجراحة يضره وإلا فلا يجوز ، ويجوز المسح
على

على الجبيرة وإن كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا
للجرح لأنه لا يمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة
وعلى هذا عصابة المفتصد له أن يمسح على جميع
العصابة ما لم ينسد فم العرق قال رحمه الله تعالى
لا يبطل المسح سقوط حصل ، من غير برء وللبرء يبطل
أي إذا سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح
لأن العذر قائم وإن سقطت عن برء بطل لزوال
العذر ، ولو سقطت عن برء وهو في الصلاة استأنف
لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل
كالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته قال رحمه الله تعالى
باب لأحكام ذوات الحيض ، يفيض بالمعلوم أي فيض
لما قدم ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها من الأصغر
والأكبر والأحكام المتعلقة بها أصلا وخلفا ذكره
عقيب ذلك حكم الأحداث التي يقل وجودها وهي الحيض
والنفاس ولهذا المعنى قدم ذكر الحيض على النفاس
لأن الحيض أكثر وقوعا منه ، والحيض في اللغة هو
اسم لخروج الدم من الفرج على أي صفة كانت من آدمية
أو غيرها ، حتى قالوا حاضت الأرنب إذا خرج من
فرجها الدم ، وفي الشرع عبارة عن دم مخصوص
من دم بنات آدم ، ومن مخرج مخصوص وهو موضع
الولادة من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة
والآيسة في وقت مخصوص وهو أن يكون في أوانه
بمدة مخصوصة أي لا يزيد على العشرة ولا
ينقص عن الثلاث ، ويقال في تفسيره شرعا أيضا
هو الدم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء
والصغر ، قولنا سليمة من الداء احترازا من المستحاضة
وقوله يفيض بالمعلوم أي فيض يشيع ويشتهر
يقال فاض الشيء يفيض واستفاض أي شاع في الناس
واشتهر ، وقوله أي فيض مضروب نعتا

[margin: ضة — فاض م]

لمصدر محذوف تقديره فيضا اي فيض اي كلمة تفخيم وزيادة في وصف الشيء قال رحمه الله تعالى

يا سايلي عن الحيض عن مدته ايامه الثلاث ادنى مدته وان يكن دون الثلاث فجرى فهو استحاضات لعذر فجرى

اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضات لقوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وقال ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث اعتبارا للاكثر بالكل لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم مقام كله اذ الدم لا يسيل على الولاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى اقله يوم وليلة وقال مالك اقله ساعة لانه حدث فلا يتقدر اقله بشيء كساير الاحداث وقاسه على النفاس وقوله دون ثلاث فجرى اي اهملة وفسادا وعرق انقطع وقد روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض فلا اطهر واخاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك بحيض وانما هي ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض فتوضي لوقت كل صلاة قالت هو اكثر من ذلك اني اثج الدم ثجا فقال احتشي والجمي وصلي ولو قطر الدم على الحصير وقولها اثج الدم ثجا اي اسيله سيلا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دم الهدي وفي الحديث افضل الحج العج والثج قال رحمه الله

والعشر اعلى مدة والزايد دم استحاضات لطهر فاسد

اي اكثر الحيض عشرة ايام عندنا والزايد استحاضة لا عبرة به لانه دم علة وفساد وقوله لطهر اي للنساء فانه

وما ترى من حمرة او صفرة في الوقت حيض وكذا الكدرة حتى ترى البياض نقيا خالصا فقد غدى الحيض عنها شاخصا وقال لا ثاني يجعل الكدرة الا عقيب حمرة او صفرة

اي

حال وخرج وقوله فهو استحاضات لعذر فجرى اي م

اي ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وسوا رأت الكدرة في اول ايامها او في اخرها فهو حيض عندهما تقدمت او تاخرت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان رأتها في اول ايامها لم تكن حيضا وان رأتها في اخر ايامها كانت حيضا فعنده لا تكون حيضا الا اذا تاخرت لان خروج الكدرة يتاخر عن الصافي فاذا تقدمها دم امكن جعلها حيضا تبعا وهما يقولان واما اذا لم يتقدمها فلو جعلناها حيضا كانت متبوعة لا تبعا ومما يقولان ما كان حيضا في اخر ايامها كان حيضا في اول ايامها كالحمرة لان جميع مدة الحيض في حكم واحد وما قاله ابو يوسف رحمه الله ان خروج الكدرة تتاخر عن الصافي انما هو فيما اذا كان مخرجه من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدرة تخرج قبل الصافي وهنا المخرج من اسفل لان فم الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا انثقب اسفلها وقوله فقد غدي الحيض عنها شاخصا اي ذاهبا مرتفعا الا انها اذا رأت البياض خالصا فقد طهرت والشاخص المرتفع يقال شخص بصره فهو شاخص اي ارتفع وشخص من بلد الى بلد شخوصا اي ذهب قال رحمه الله تعالى

وتسقط الصلاة في ايامه ويحرم الصوم الى انصرامه

اي الى انقضائه ومعناه ان الحيض يسقط عن الحايض الصلاة لا الى قضا ويحرم الصوم الى ان ينقضي واما في ايامه وانصرامه نعود الى الحيض وانما قال في الصوم يحرم وفي الصلاة تسقط لان القضا في الصوم واجب فلا يليق السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط فيها وانما سقط القضا في الصلاة لتضاعفها وتكررها في كل شهر فيشق قضاؤها ولا مشقة في قضاء الصوم واذا

سقطت الصلاة عن الحايض لا الى قضا فيستحب لها
ان تتوضى في وقت كل صلوة وتقعد مستقبلة القبلة
تذكر الله تعالى مقدار الصلوة تشبيهًا بالمصلي حتى لا تترك
العادة • فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استغفرت الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة غفر
الله لها سبعين ذنبا • وعلى هذا قال بعض العلماء
كنت لا اترك مجلس شيخي بعد موته حتى لا اترك
العادة قال رحمه الله تعالى •

وتمنع المسجد والطواف • والزوج لا يقربها عفافا

يعني ان الحايض لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت وكذا
الجنب ايضا وسطح المسجد له حكم المسجد • حتى لا يحل للحايض
والجنب والنفساء الوقوف عليه لانه في حكمه • فان قيل
الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه
فما الفايدة في ذكر الطواف • قيل يتصور ذلك فيما اذا
جاها الحيض بعد ما دخلت المسجد وشرعت في الطواف
• وقوله والزوج لا يقربها عفافا اي لا يا تيها
زوجها • لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان
اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار • وقيل
يستحب ان يتصدق بدينار • وقيل بنصف دينار
والتوفيق بينهما اذا كان في اول الحيض فدينار • وان
كان في اخره او في وسطه فنصف دينار • وله ان
يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا بين
السرة والركبة عندهما • وقال محمد رحمه الله تعالى يستمتع
بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضع
خروجه • ولا يحل لها ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها
بغير علم • وكذا لا يحل لها ان تظهر انها حايض من غير
حيض لتمنعه مجامعتها • لقوله عليه الصلوة والسلام
لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة التي لا تعلم
زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم • والمغوصة التي

تقول

بلغ

تقول لزوجها انا حايض وهي طاهرة حتى لا يجامعها
• واما الوطي في الدبر فحرام في حالة الطهر والحيض
لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله بتجنبه
في الحيض وهو الفرج • وقال عليه الصلوة والسلام
اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى امراة
في دبرها ولا ينظر الله الى رجل اتى امراة في دبرها ولان
الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع
فقال تعالى نساؤكم حرث لكم وهذا دليل على تحريم الوطي
في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث لان مزروع
الولد هو الفرج • ولان الله تعالى حرم وطي الحايض
وبين سببه بقوله تعالى قل هو اذى فحرمه مع وجود
الاذى واباحه بعد طهرها منه والدبر لا يفارقه
الاذى ابدا فكان محرما ابدا • وقوله لا يقربها عفافا
اي لا يقربها تورعا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والعفاف الكف عن المعصية • يقال عف
عن الحرام يعف عفة اي كف عنه • واعلم ان الاحداث
ثلاثة صغير ووسط وكبير • فالصغير يوجب الوضوء
لا غير كالبول والغايط والدم والقيح اذا خرجا من البدن
والقي اذا ملا الفم وما اشبه ذلك • والحدث الاوسط
هو الجنابة • والحدث الكبير هو الحيض والنفاس فتاثير
الحدث الصغير في الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف
وكراهة الطواف • وللحدث الاوسط تاثير في هذه
الاشيا المذكورة كلها ويزيد عليها بتحريم قراءة القران
ودخول المسجد • والحدث الكبير تاثيره بتحريم الوطي
مسئلة قال في الفتاوي امراة تحيض من دبرها
فانها لا تدع الصلاة ويستحب لها ان تغتسل عند
انقطاع الدم وان امسك زوجها عن وطيها كان احب
وافضل قال رحمه الله تعالى •

وتمنع الصلاة والصوم ولا تقضي سوى الصوم لنقص ثقلا

اي من حيث امركم الله م

هذه الاشيا كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم م

وهو قول عايشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة ولان في قضا الصلاة مشقة لتضاعفها
ولا مشقة في قضا الصوم • قال في الهداية والمعنى في
ذلك ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق
الصوم ثبت نصا بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب
والمحدث كصحته من الطاهر فلذلك اثر في الادا
دون القضا واشتراط الطهارة عنها في حق الصلاة
ثبت على وفق القياس ولذلك اثر في حق الادا والقضا
لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه
الى غيره بخلاف النص الذي لا يعقل معناه فان حكمه
يختص في الموضع الذي ورد فيه النص قال رحمه الله
لا يقرا القران اصلا جنب • وذات حيض ونفاس فاكتبوا
اي لا يجوز لحايض ولا جنب ولا نفسا قراة القران له
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض والجنب
شيا من القران ولا يباشر القران بعضو يجب غسله
فلا يجوز • وكذا لا يجوز له القراة حالة الوطي وظاهر
هذا ان الاية وما دونها سوا في التحريم • قال
الطحاوي يجوز له ما دون الاية والاول اصح قالوا الا
ان لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد
لله يريد به الشكر او بسم الله يريد بها الاكل او غيره
فانه لا باس به لانهما لا يتمحضان عن ذكر الله تعالى وكذا
اذا قرا اية على سبيل الدعا ولم يقصد بها التلاوة
كقوله رب اغفر لي • وكذا لا يجوز لهم قراة التوراة
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى • فان
كانت الحايض والنفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله تعالى
وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعالى تلقنهم نصف اية ولا
تلقنهم اية تامة وانما جوزنا لها ذلك لانها مضطرة

الى

الى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز
ذلك لانه يقدر على رفع حدثه • وهل يجوز للجنب كتابة
القران قال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان لا يكتب • وفي
منية المصلي لا يجوز ذلك اصلا • وفي الخجندي يكره له
ذلك اصلا اذا كان مباشر اللوح والبياض • وان وضع
اللوح او البياض على الارض وكتب من غير ان يضع يده
على المكتوب فلا باس به • واما التهجي بالقران فلا يكره
ولا باس لهم ان يقروا التسبيح والدعا ولا يمنعون
عن جميع الاذكار • قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يقرا
القران في المخرج والمغتسل والحمام عندهما • وقال محمد
يجوز في الحمام لانه معد للغسل وليس بمحل نجاسة فان
قيل هل حدث الحيض اغلب ام حدث الجنابة قيل
الحيض اغلب لانه يمنع صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة
ويمنع الوطي بخلاف الجنابة • وقوله فاكتبوا تنبيه
على خلاف مالك رحمه الله تعالى في الحايض فان عنده
لها ان تقرا القران دون الجنب لان الجنب يقدر على
رفع جنابته بالاغتسال والحايض عاجز عن ذلك قال
ولا يمس المحدثون مصحفا • بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدراهم فيها الاية • الا وراء صرة وقاية
اي لا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه او
بعلاقته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس القران
الا طاهر وغلافه ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا
بان يكون شيا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة
والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح
وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى وهو معنى قوله فاعرفا • لان
الجلد تبع للمصحف واذا لم يجز للمحدث المس فكذا لا يجوز
له وضع اصابعه على غير المكتوب بيده عند التقليب لانه
تبع له • وكذا لا يجوز له مس شي مكتوب فيه شي من القران

من لوح او درهم او حايط اذا كان اية تامة • وكذا يكره
ان ابتة الدراهم الا اذا اكثرها فلا باس ويجوز مس غير الكتابة
منها بخلاف المصحف • وكذا كتب التفسير لا يجوز له
مس موضع القران منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف
لان جميع ذلك تبع له • فان قلت ما الفرق في المحدث
بين المس والقراة في ان القراة يجوز له ولا يجوز له المس
قلت لان الحدث حل اليد دون الفم خلاف الجنب
فانه لا يجوز له القراة ولا المس لان الجنابة حلت اليد
والفم • الا ترى ان غسل اليد والفم في الجنابة فرض
وفي الحدث انما يفرض غسل اليد دون الفم وكذا الجنب
والحايض والنفسا النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل
العين • الا ترى انه لا يفرض ايصال الما اليها فان قلت
لو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان
يجوز له التلاوة فهل هو كذلك • قال بعضهم يجوز
والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته
لان الجنابة لا تتبعض • فلو بقي منه عضوا واحدا
لم يصبه الما فهو على جنابته لان الجنابة وكذا اذا
غسل المحدث يديه لا يجوز له المس على الصحيح لما قلنا
كذا في ايضاح الصيرفي • وفي الفتاوي الكبرى لا يجوز
للحايض والنفسا والجنب مس المصحف بالكم او ببعض
ثيابه لان الثياب على البدن بمنزلة البدن • ولا
باس بدفع المصحف الى الصبيان المتعلمين لما في
المنع من تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير
حرج عليهم قال رحمه الله تعالى •
لو طهرت انثى لدون العشر لا وطي الا بعد غسل يجري
وان تدع بعد لحاق اذى في وقت صلاة وطيها اغتفر
ان كان قدر الغسل والتحريمة • ذاك فما قربانها جريمة
اي اذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان
الدم

الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح
جانب الانقطاع • وقوله وان تدع اي وان تدع غسلها
اي تتركه حتى انقضى وقت صلاة فانه يجوز وطيها
ويكون مضي الوقت كالاغتسال وتقدير البيت وان تدع
غسلها بعد لحاق ادنى وقت صلاة اجنا للزوج وطيها
قال في الهداية ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت
الصلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل للزوج
وطيها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما
وهذا معنى قوله ان كان قدر الغسل والتحريمة ذاك فما
قربانها جريمة اي فما هو بحرام عليه وهذا اذا انقطع الدم
في اخر الوقت اما اذا انقطع الدم انقطع دون عادتها
فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت
لان العودة في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
ولو حاضت المراة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاؤها
بعد الطهر ولو كانت طاهرة في اول الوقت سوا ادركها
الحيض بعدما شرعت في الصلوة او قبل الشروع وسوا
بقي من الوقت مقدار ما يسع لادا الفرض لا يجب عليها
قضاؤها وان بقي اقل وجب واجمعوا انها اذا حاضت
بعد خروج الوقت ولم تصل فعليها قضاؤها ولو شرعت
في صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت بعد خروج
الوقت ولم تصل فعليها قضاؤها • ولو شرعت في
صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضا
قال رحمه الله تعالى • • جماعها
وان تكن لعشر انقطاعها • يجوز قبل غسلها
اي اذا انقطع لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل لان
الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل
الاغتسال للنهي في القراة بالتشديد وقال زفر والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يطيها قبل الغسل وكذا انقطاع
النفاس في الاربعين حكمه على هذا الاختلاف ثم

او له فلا يجوز وطيها
الا بعد الاغتسال
او يمضي عليها جميع
الوقت ولو
كان
م

ام لا وقال زفر ان بقي من الوقت
مقدار ما يسع لادا الفرض

الانقطاع على العشر ليس بشرط لانه يجوز وطيها وان لم ينقطع
وقوله وان لم يكن لعشر انقطاعها عما يجوز قبل غسلها جماعها
ذكر حكم الوطي ولم يذكر حكم الصلاة قال في المبسوط
اذا انقطع دمها لعشرة ايام وعليها من الوقت شي قليل
فعليها قضا تلك الصلاة سوا تمكنت فيه من الغسل
او لم تتمكن لان بمجرد الانقطاع تيقنا خروجها من
الحيض ومدة الاغتسال ليس من الحيض واما اذا كان
الانقطاع لدون العشرة فمدة الاغتسال من الحيض
حتى انها اذا ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها فيه
الغسل وافتتاح الصلاة فعليها قضا تلك الصلاة
والا فلا كذا في النهاية قال رحمه الله تعالى

في تخلل الطهر بين الدمين الطهر لو تخلل في العشر كلها لا يكون

الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم
الجاري وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ومن اصل
ابي يوسف انه يبدا الحيض بالطهر ويختمه به بشرط
ان يكون قبله دم وبعده دم والاصل عند محمد
ان الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلاثة ايام
ولو ساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر وان
كان ثلاثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر
مثل الدمين او الدمان اكثر منه بعد ان يكون
الدمان في العشر فانه لا يفصل ايضا وهو كدم
مستمر وان كان اكثر من الدمين اوجب الفصل
ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان
يكون حيضا جعل حيضا والاخر استحاضة
وان كان في كليهما ما لا يصلح ان يكون حيضا
كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبتدا
الحيض بالطهر ولا يختمه به سوا كان قبله

دم

دم او بعده دم او لم يكن قال في الهداية والاخذ
بقول ابي يوسف ايسر اي ايسر على المفتي والمستفتي
• وفي الذخيرة الاصح قول محمد وعليه الفتوى
وفي العتابي الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا
على النسا • والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم
في اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا يوجب
الفصل وهو كدم مستمر واذا لم تر في اكثر مدة الحيض
مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيضا بيان هذه
الاصول • امراة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر
المتخلل كدم مستمر وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يكون
شي من ذلك حيضا • اما عند زفر رحمه الله فانها لم
تر في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند محمد الطهر اكثر
من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
ولو رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما او
رات يوما دما وسبعة ايام طهرا ويومين دما فعند
ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض • اما عند ابي
يوسف فظاهر • واما عند زفر فلانها رات
في مدة اكثر الحيض مثل اقله وعند محمد لا يكون شي من
ذلك حيضا لان الطهر اكثر من ثلاثة ايام وهو
اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يمكن ان
يجعل حيضا ولو رات ثلاثة ايام دما وستة ايام
طهرا ويوما دما او رات يوما دما وستة ايام
طهرا وثلاثة ايام دما • فعند ابي يوسف وزفر
العشرة كلها حيض لما بينا • وعند محمد الثلاثة
تكون حيضا من اول العشرة في الفصل الاول
ومن اخره في الفصل الثاني وما بقي استحاضة
• ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا
ويوما دما او يوما دما وخمسة ايام طهرا او

اربعة ايام دما • فعند ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة
كلها حيض • اما على قول ابي يوسف وزفر فقد بيناه
• واما عند محمد فلان الطهر مثل الدمين فلا يفصل
ولو رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا وثلاثة
ايام دما فذلك كله اثنى عشر يوما • فعند ابي يوسف
وزفر عشرة من اولها حيض ويومان استحاضة وعند
محمد الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة لان الطهر
اكثر من الدمين الذي رأتهما في العشرة لان الدمين
في العشرة اربعة ايام والطهر ستة ايام وهذا
معنى قولنا في الاصل بعد ان كان الدمان في
العشرة • وصورة ابتدا الحيض بالطهر وختمه به عند
ابي يوسف ره ما اذا كان عادتها عشرة ايام من اول
الشهر فرأت مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت
عشرتها كلها ثم رأت بعدها يوما دما فان ايامها
العشرة حيض كلها والدم الذي رأته في اليومين
استحاضة • قوله فاعقلا اي فاعقل هذه
الاصول التي ذكرناها وتحققها قال رحمه الله تعالى
ثم اقل الطهر نصف شهر • وليس للاكثر قدر فادرك
اي اقل الطهر خمسة عشر يوما يعني الطهر الذي يكون
واحد من طرفيه حيضا بانفراده وقال عطا ويحيى
ابن اكثم اقله تسعة عشر يوما لاشتمال الشهر على الحيض
والطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما
واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى الطهر تسعة عشر يوما
قلنا مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انه
يعود بها ما كان يسقط من الصلاة والصوم
ولهذا قدرنا اقل الحيض بثلاثة ايام اعتبارا باقل
السفر • وقوله فادرك تنبيه على ما قلنا من
قياس الحيض والطهر على مدة السفر والا فلا حجة
على خلاف عطا ويحيى بن اكثم • وقوله وليس

للاكثر

للاكثر قدر فادرك اي ولا غاية لاكثر مدة الطهر
اي ما دامت طاهرة فانها تصوم وتصلي وان
استغرق ذلك جميع عمرها قال رحمه الله تعالى
الا اذا احتيج لنصب العادة • فالطهر شهرا بلا زيادة
فتنقضي عدة من اضلت • ذاك بتسع اشهر تولت
وعشرة من ساعة تخلت • اوفيا
ومن اضلت حيضها والطهر • تعتد بستة اشهر وشهر
وعشرة الايام تنقص نزرا •
يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا
اذا احتيج ابدا لنصب العادة حينئذ يكون لاكثره
غاية عند عامة العلما خلافا لابي عصمة وانما يحتاج
اليه عند نصب العادة في زمان الاستمرار بيانه
امرأة استمر بها الدم ونسيت ايام طهرها وحيضها فان
طهرها مقدر على قول الاكثرين • واختلفوا في قدره
فقيل بشهرين وصححه صاحب الوجيز لانه اربعة امثال
الطهر وهو الصحيح كما قدروا اكثر النفاس باربعة
امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهذان طهران فاجري
احدهما مجرى الاخر وقيل قدروه بستة اشهر الا ساعة
وتنقضي العدة على الاول لسبعة اشهر • وعلى الثاني
بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات • قال
المصنف رحمه الله تعالى واكثر مشايخنا على تقدير الطهر
بشهرين الا انه قال انما تنقضي عدتها لسبعة اشهر
وعشرة ايام الا ساعة لانها ربما يكون طلقها في اول
الحيض فلا تحتسب بتلك الحيضة فيها فيحتاج الى ثلاثة
اطهار وهي ستة اشهر وثلاث حيض وهي شهر والحيضة
التي طلقها فيها يحتمل انه طلقها في اولها فلا يعتد
بها وهي عشرة ايام فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام
الا ساعة وهي الساعة التي مضت من الحيضة
التي وقع فيها الطلاق • ولهذه المسئلة احكام اخرى

في الصلاة والصوم يطول ذكرها ونذكر منها ما تستدل
به على شيء من ذلك فنقول امرأة استمر بها
الدم ونسيت ايام حيضها وايام طهرها ولم تعرف وقته
ولا عدده فانها تعمل في ذلك على اكثر رايها فان لم يكن
لها راي لزمها ان تغتسل لوقت كل صلاة من وقت
اضلالها ما دام مستمرا لانه ما من وقت الا ويجوز
ان تطهر فيه وتصلي وتصوم احتياطا للعبادة ولا يطا وثيها
زوجها لجواز ان تكون حائضا وتعيد صوم عشرين
يوما من شوال متوالية لانه لا يمكن استيفاء ده
العشرة التي في ذمتها بيقين الا بذلك لجواز ان
تكون العشرة الاولى او بعضها فاذا ارادت ان حيضها
تقضي عشرا في شهر وعشرا في شهر وعشرا في شهر
اخر قضت في غير الوقت الذي قضت فيه لتحول
المدة فان كانت عليها صلاة قضتها واعادتها بعد
مضي عشرة ايام • وفي المحيط مبتداة رات عشرة ايام
دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم • قال ابو عصمة
حيضها عشرة ايام وطهرها ستة حتى ان عدتها
تنقضي من الطلاق بثلاث سنين وثلاثين
يوما • وقال الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة
لان اقل المدة التي يرتفع بها الحيض ستة اشهر
وهي اقل مدة الحمل الا ان العادة ان مدة الطهر
اقل من مدة الحيض فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو الحمل
الساعة • فعلى هذا القول تنقضي عدتها في الطلاق
بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان
يكون وقع الطلاق في حالة الحيض فيحتاج الى
ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وكل حيضة عشرة ايام قال رحمه الله تعالى

دم استحاضات النسا حكمه • حكم الرعاف لا يزيد رسمه
لا يمنع الصلاة والصياما • ولا يكون وطيها حراما

دم

دم الاستحاضة حكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم
ولا الوطي ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من
ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام • وكذا ما تراه
الحامل من الدم يكون استحاضة • ولو راته ثلاثة
ايام وعشرة ايام فكل ذلك دم استحاضة والفرق
بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق
ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين بين
بين الرائحة قال رحمه الله تعالى •

اذا استمر الدم فوق العشرة • وعادة المراة ذات قدر
ردت الى العادة فاحفظ تدري •

يعني اذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وفائدة ردها انها تومر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد
العادة ولو زاد الدم على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة
الايام كما اذا كانت عادتها خمسة ايام فرات في المرة
الثانية سبعة ايام قال ائمة بلخ تومر بالغسل احتياطا
والصلاة لان الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة
لانها لا تكون حائضا الا بالانقطاع قبل مجاوزة العشرة
وهو موهوم فلا تترك الصلاة بشيء موهوم وكان الميداني
يقول لا تومر بذلك وهو الاصح لانا عرفناها حائضا
بيقين وفي خروجها من الحيض شك لان دليل بقائها ضنه
حائضا ظاهر وهو رؤية الدم وهذه الزيادة لا تكون استحا
ضة الا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشرة وذلك غير ثابت في
الحال فبقيت حائضا الا ان تجاوز العشرة فاذا جاوزتها
فحينئذ تومر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة •
واعتبر هنا في المبتداة فانها لا تومر بالصلاة والا
غتسال مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة وقوله فاحفظ
تدري اي فاحفظ هذا التفسير الذي ذكرناه لتدرك
المعاني وتعرف الصواب قال رحمه الله تعالى

من استحيضت في ابتداء المبلغ • فالعشر من الشهر جميع المبلغ
قوله في ابتداء المبلغ يعني البلوغ يعني اذا ابتدئت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة لان ما عرفناه حيضا بيقين فلا يخرج عنه
بالشك ونفاسها اربعون يوما لانه ليس لها عادة
ترد اليها وهذا بالاتفاق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف يؤخذ لها في الصلاة والصوم
والرجعة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ولا يطأها
زوجها حتى تمضي العشر • وقال زفر يؤخذ لها بالاقل في
جميع الوجوه لان الاقل متفق عليه في كونها حائضا
وما زاد مختلف فيه فلا نثبته حيضا • وقوله
في ابتداء المبلغ اي في ابتداء بلوغها وقوله فالعشر من الشهر
جميع المبلغ اي جميع مبلغ الحيض • لانه اكثره قال رحمه الله تعالى
**والمستحاضات يجددن الوضوء لكل وقت لصلاة تعرض
كذا ذو الرعاف المستمر والمنسا • والجرح والنحو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر • في الوقت ما شاؤوا وانا ما لم تذر**
وكذا من به انفلات ريح واستطلاق بطن معناه ان المستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم يتوضؤن لوقت كل صلاة
فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل
والنذور والواجبات ما دام الوقت باقيا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى تتوضأ المستحاضة لكل صلاة مكتوبة والخلاف
بيننا وبينه في المستحاضة وصاحب السلس واستطلاق
البطن وانفلات • واما الجرح والرعاف فلا يرى
حدثا • احتج الشافعي رحمه الله تعالى بقوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولان طهارتها
ضرورية لاداء الصلاة المكتوبة تبقى الطهارة بعد الفراغ فلام
منها في حق المكتوبة • اما في النوافل فهي باقية عنده
ايضا • ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول اي المراد بالصلاة

المذكورة

المذكورة في الحديث الاول الوقت فان الصلاة تذكر ويراد
بها الوقت قال الله تعالى اضاعوا الصلاة اي اوقات
الصلاة • وقال عليه الصلاة والسلام اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت • وكذلك يقال اتيتك
لصلاة الظهر اي وقت صلاة الظهر ولان اللام تستعمل
للوقت يقال اتيتك لصلاة الفجر اي لوقتها وهذا معنى
قوله في النظم تامل تدري • والمراد بقوله النحو يعني
استطلاق البطن ولا يجب على المستحاضة الاستنجاء
لوقت كل صلاة كذا في الفتاوى قال رحمه الله تعالى
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج • فاستانفوا الغير بها بلا حرج
يعني ان اصحاب هذه الاعذار التي ذكرناها تبطل طهارتهم
اذا خرج الوقت ويلزمهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى
• وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت • فان توضؤوا
حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر عند ابي الظهر
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى • وقال ابو يوسف وزفر
رحمهما الله تعالى اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله
ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخول الوقت
عند زفر • وعند ابي يوسف بالدخول والخروج وفائدته
اذا توضأ المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس
بطل الوضوء عند الثلاثة وعند زفر لا يبطل لعدم
الدخول • ولو توضأ قبل الزوال ثم زالت الشمس لا يبطل
الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج • وعند ابي
يوسف وزفر يبطل للدخول • ولو توضأ يوم العيد
لصلاة العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد قال بعضهم لا • لانه خرج وقت صلاة العيد
وهو قول ابي يوسف وزفر وقال بعضهم له ذلك وهو
الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى • ولو
توضأ للضحى جاز له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة

ومحمد وقوله بلا حرج اي بلا شك قال رحمه الله

لو ضوؤه طهارة عذره لم ينتقض الا بدخول العصر وعند يعقوب بدخول الظهر ينتقض وعند الهذلي بادره

هذا بناء على الاصل الذي ذكرناه ان طهارة المعذورين انما تبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تبطل بالدخول والخروج وقال زفر تبطل بالدخول لا غير وفائدته اذا توضا المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه لم يدخل وقت الزوال وكذا اذا توضا بعد الضحى جاز له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر ينتقض الوضوء بزوال الشمس قال رحمه الله تعالى

والعذر ما استمر وقتا ووجد في كل وقت بعضه فان فقد وقتا تاما علم انقطاعه وصار ابتداؤه انتهاؤه

يعني ان العذر الذي ذكرناه من هذه الاعذار اذا استمر في جميع الوقت او وجد بعضه في كل وقت فان حكمه كحكم المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وقوله فان فقد وقتا تاما علم انقطاعه اي اذا ارتفع العذر قبل دخول الوقت اي ان دخل الوقت وانقضى ولم يكن به عذر فانه يحكم بحكم الطاهر وقد زال عذره وانتهى اثره قال رحمه الله تعالى

فصل يحوي مسائل النفاس وحفظه يذكر لها بابين

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال منه نفست ونفست بضم النون وفتحها اي ولدت واما في الحيض فلا يقال الا نفست بفتح النون لا غير وهو ماخوذ من النفس وهو الدم والنفساء بضم النون وفتح الفاء والمد صاحبة النفاس قال رحمه الله تعالى

ثم

ثم النفاس خروج الدم بعد الولادة من النساء

اعلم ان حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والعدة والاستبراء وصورة ذلك ان يقول البلوغ لا يثبت بالنفاس لانه قد حصل بالحبل وفي الاستبراء اذا استبرا جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي تراه بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني وصورة العدة اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت فانها تحتاج في العدة الى ثلاث حيض بعد النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ومائة يوم على رواية الحسن ابن زياد وخمس وستين يوما على قول ابي يوسف على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وما تراه من دم قبل الولد هو استحاضة ودم كان نفسه

معناه ان الدم الذي تراه الحامل في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة يعني قبل خروج اكثر الولد حتى ان الصلاة تجب عليها وفي الهداية تصير نفساء بخروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد اولا ثم لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا والسقط اذا استبان شيء من خلقه من يد او اصبع او رجل فهو ولد والدم عقيبه نفاس وتنقضي به العدة وتصير الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين بالولادة واذا لم يستبن شيء منه لا يثبت شيء من هذه الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان كان في غيره وقد كان قد طهرت في وقت حيضها مرتين فهو حيض اجماعا وان لم تكن طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى موقوف على ما هو
المعروف عنه قال رحمه الله تعالى

واربعون اكثر النفاس وليس في الاقل من مقياس

معناه ان اكثر النفاس اربعون يوما وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ستون يوما والمعنى فيه ان في الرحم يكون
مسدودا بالولد فيمتنع خروجه الولد ويجتمع اربعة اشهر
ثم بعد ذلك تنفخ فيه الروح ويتغذى دم الحيض الى ان
يوضع فاذا وضع خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة
الاشهر ستين يوما وقوله وليس في الاقل من مقياس
يعني ان اقل النفاس لا حد له اي في حق الصلاة والصوم
اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فلا حد مقدر بان
يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد
مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل
ثم كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما لم يخرج من
مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف
اقله احدى عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام
والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما
وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى
هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في رواية
محمد عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف تصدق
في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين
يوما وساعة ووجه التخريج على رواية محمد عن
ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرون نفاس وخمسة
عشر طهرا فذلك اربعون يوما ثم ثلاث حيض كل
حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران
بين الحيض ثلاثون يوما فذلك خمس وثمانون
وعلى رواية الحسن ثلاث حيض كل حيضة عشرة ايام

وطهران

وطهران ثلاثون يوما مع اربعين يوما فذلك مائة يوم
وانما اخذ لها باكثر الحيض في هذه الرواية لانه قد اخذ لها
باكثر الطهر وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض بخمسة
ايام لانه الوسط وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس
عنده احدى عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك
كله ستة وعشرون يوما ثم ثلاث حيض سبعة ايام وطهران
ثلاثون يوما فذلك خمسة وستون يوما وتخريج قول محمد
ان النفاس عنده ساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض
تسعة ايام ثم طهران ثلاثون يوما فذلك اربعة وخمسون
يوما وساعة قال رحمه الله تعالى

والدم ان جاوز اربعينا ردت الى عادتها يقينا
وان يكن من قبل ذاك لم يلد فاحسب لها بالاربعين لا ترد

اي اذا جاوز الدم الاربعين وقد كان لها عادة معروفة
في النفاس ردت الى عادتها سواء كان ختم معروفها
بالدم او بالطهر عند ابي يوسف وعند محمد ان كان بالدم
فكذلك والا فلا على ما مر في الحيض مثل ان تكون
عادتها ثلاثون يوما فرات عشرين دما وطهرت عشرا
ثم رات بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين فانها
ترد الى عادتها ثلاثين يوما عند ابي يوسف وان
حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه
لا يختم بالطهر وقوله وان تكن من قبل ذاك لم تلد اي
لم تكن قد ولدت قبل ذاك فابتدا نفاسها اربعون
يوما يوخذ لها بالاكثر لانه المتيقن قال رحمه الله

نفاس حبلى معها طفلان من اول او جهة الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني وابن الهذيل قايس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني عند الجميع فاحفظوا ابيا في
او يقال نفاس ام التوأمين بالبدي وزفر يعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم في العدد او يقال ومن اتت بولد وولد
فانما نفاسها من البكر وهو من الثاني لدى محمد
وزفر فيهم غيرهم في العدد

اي ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كان بينهما اربعون يوما وحكي ان ابي يوسف قال لابي
حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يكون
بعد الثاني نفاس قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس
لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت
ان تضع الثاني وتصلي لان اكثر مدة النفاس
اربعون يوما وقد مضت فلا يجب عليها نفاس
بعدها ● وقوله ● وهو من الثاني لدى الشيباني وابن
الهذيل يعني ان عند محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا
يكون نفاسا كما لا تحيض وهذا لا تنقضي
العدة الا بالآخر اجماعا ● قلنا العدة متعلقة
بوضع حمل مضاف اليها فيتعلق بالجميع ● وفايدة
الخلاف اذا كان بين الولدين اربعون يوما فالاول
نفاس والثاني استحاضة عند ابي حنيفة وابي
يوسف ● وقال محمد وزفر الاول استحاضة والثاني
نفاس ● ومن فوايده ايضا اذا كان عدتها عشرون
يوما فرات بعد الاول عشرين يوما وبعد الثاني
احدى وعشرين يوما فعند ابي حنيفة وابي يوسف
العشرون الاولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة
● وعند محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة
تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس ●
ولو رات بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين
وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس اجماعا
والذي قبله نفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف
ايضا ● وعند محمد وزفر الاولى استحاضة ● وقوله
وابن الهذيل وهو صاحب القياس ● وقوله وتنقضي

قياس الثاني يعني زفر
ابن الهذيل م

عدتها

عدتها بالثاني عند الجميع فاحفظوا بياني ● يعني ان عدتها
لا تنقضي الا بالولد الآخر اجماعا لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما دام في بطنها
ولد فهي حامل ● مسئلة اذا ولدت المراة ولم تر دما
فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا ● ويبطل
صومها ان كانت صايمة لان الولد لا يخلو عن قليل دم وعند
ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها ● واكثر المشايخ
على قول ابي حنيفة وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وفي الفتاوي ايضا الاصح وجوب الغسل عليها واما الوضوء
فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين يوجب
الوضوء قال رحمه الله تعالى ●

باب عظم القدر والاساس ● نظم في مسايل الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين مثل فرس وافراس وقلم
واقلام والنجس كل ما استقذرته ثم انه رحمه الله
تعالى لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان
النجاسة الحقيقية ● وانما قدم الحكمية لانها اقوى
لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا تسقط
بالاعذار اما اصلا واما خلفا قال رحمه الله تعالى

طهارة الاثواب والابدان ● تلزم في الصلاة كالمكان

اي تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان
الذي يصلي عليه اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك
فطهر ● وقوله عليه الصلاة والسلام لاسماء في دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ● حتيه اي حكيه
واقرصيه اي بالاظفار مع صب الماء اذا وجب
تطهير الثوب مع انه منفصل عنه فالبدن اولى
وكذلك يجب تطهير المكان ● لان الاستعمال في حالة
الصلاة يشمل الكل يعني الثوب والبدن والمكان
والمراد من المكان موضع قدميه وسجوده وجلوسه
اما اذا كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة

بك

السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية • واختار
ابو الليث انها تفسد صلاته وصححه في العيون •
ومنشأ الخلاف ان عنده السجود عليها فرض وان
كانت النجاسة في موضع سجوده لا تجوز صلاته
الا ان يعيد السجود على موضع طاهر • قال
تغسل بالماء وما ينعصر من طاهر المائع في تطهير
كمثل ماء الورد والمستعمل • والخل في القلع قوي العمل
فوقه تغسل يعني الثياب والابدان وقوله من
طاهر المائع اي يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر
يمكن ازالة النجاسة به كماء الورد والمستعمل • وقوله
وما ينعصر اي يجوز ازالة النجاسة بكل مائع ينعصر يجوزه
بالعصر احترازا به عن الادهان وقوله والخل
في القلع قوي العمل اي الخل اقلع للنجاسة من الماء
لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما وقال
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا تجوز ازالة
النجاسة الا بالماء المطلق اعتبارا للنجاسة
الحقيقية بالحكمية • قلنا المائع الطاهر مزيل
للعين والاثر وذلك هو المقصود في تطهير
النجاسة الحقيقية بدليل انه لو قطع موضع
النجاسة بالسكين جاز • واما الحكمية فحكمها
ففيها معنى العبادة فلا يجوز الا بما تعبدنا به
وهو الماء المطلق • وروي عن ابي يوسف انه
فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة
من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث
لان في طهارة البدن معنى العبادة بخلاف
الثوب قال رحمه الله تعالى •
والدلك طهر الخف في الجرمي • وخص الاخير بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل • كالبول كيف كان [illegible]
اي اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم اي اثر بعد

الجفاف

الجفاف كالروث والعذرة والدم والمني فجففت فدلكت
بالارض جازت الصلاة معها • وانما قلنا بعد الجفاف
لان في الرطب لا يجزي الا الغسل اجماعا لان المسح
بالارض يكثره ولا يطهره وكذا كل ما كان في معنى الخف
في حكمه كالنعل وشبهه • وقال محمد لا يجزيه فيما سوى
المني الا الغسل وهو معنى قوله وخص الاخير بالمني اي
خص الطهارة بالدلك في المني خاصة • وقوله والرطب
في الثوب وفيه يغسل اي الرطب من المني والرطب
من الجرمي اذا اصاب الثوب او الخف فانه يجب غسله
• وقوله في الثوب وفيه يغسل اي في الثوب وفي
الخف • وقوله كالبول كيف كان يعني قبل الجفاف وبعده
فانه لا يجزي فيه الا الغسل قال رحمه الله تعالى
غسل المني الرطب فرض واذا جف على الثوب كفاه فركه اذا او يقال
غسل المني واجب وهو نجس • وفركه تطهيره اذا يبس
يعني ان المني نجس عندنا يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزأ فيه الفرك • وقيد بالثوب لانه اذا جف
على البدن ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر
الا بالغسل وهو اختيار القدوري لان البدن لا يمكن
فركه • وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك ايضا كما
في الثوب وانما يجزي في المني الفرك اذا كان وقت خروجه
راس الذكر طاهرا بان بال واستنجى بالماء اما اذا لم
يستنج لا بالحجر فلا يجزي فيه الفرك بل لا بد من الغسل
وهذا كله في مني الرجل • اما مني المرأة فلا يجزي
فيه الا الغسل على كل حال لانه رقيق • ولو نفذ
المني الى البطانة يكفي فيه الفرك هو الصحيح
وقال محمد لا بد من الغسل في الموضع الذي نفذ
اليه لانه انما يصيبه البلل دون الجرم ثم اذا
اجزأ الفرك في المني وعاوده الماء فيه روايتان
احدهما يعود نجسا [illegible] والثانية

وقيل انما يجري فيه الفرك اذا خرج قبل المذي اما اذا امذى قبل خروجه فلا بد فيه من الغسل

لا يعود نجسا • وفي الفوائد يعود نجسا في الرواية المشهورة • وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما • وعن أبي حنيفة أنه يعود نجسا • وقوله غسل المني واجب وهو نجس أي نجس عندنا • وقال الشافعي رضي الله عنه طاهر لأنه أصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب • ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمار وقد رآه يغسل ثوبه من نجاسة إنما يغسل الثوب من خمس الغائط والبول والدم والمني والقيء فقرن المني بالأشياء التي هي نجسة بالإجماع فكان حكمه كحكمها • قال رحمه الله تعالى •

والسيف والمرآة إن تنجسا، فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالأظفار، والعاج والآبنوس ذاك

يعني أن النجاسة إذا أصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح والمسح يخفف ولا يطهر وهذا إذا كانا صقيلين • أما إذا لم يكونا صقيلين لم يجز إلا الغسل عندهما • وقال محمد المسح يطهر وفائدة هذا الاختلاف تظهر في كون المسح مخففا عندهما ومطهرا عند محمد فيما إذا استنجى بالحجر ثم نزل البئر عريانا فعندهما ينجس ماء البئر • وعند محمد لا ينجس • وقوله كذا الصقيل الصلب كالأظفار والعاج والآبنوس ذاك جاري أي ذلك الحكم الذي في السيف والمرآة جار فيهم • وفي المحيط أن السيف والسكين إذا أصابهما بول أو دم لا يطهران إلا بالغسل وإن أصابهما عذرة إن كانت رطبة فكذلك وإن كانت يابسة طهرت بالحت عندهما • وقال محمد لا يطهران إلا بالغسل • وسئل أبو القاسم الصفار عمن ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم قال يطهر كذا في الظهيرية • وقوله فاقتبسا

تنبيه

تنبيه على قول محمد فإن عنده المسح مطهر • وعندهما مخفف قال رحمه الله تعالى •

وتطهر الأرض بيبس فاعلم، فصل في ذلك ولا تيمم

أي إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ولم يجز التيمم منها وقال زفر لا يجوز وقيد بالأرض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فإنه لا يطهر بالشمس ولا باليبس له ويشارك الأرض في حكمها ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والحشيش والقصب وغير ذلك ما دام قائما عليها فإنه يطهر بالجفاف فإن قطع الحشيش والقصب وأصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل • وأما الحجر فذكر في التجريد أنه لا يطهر بالجفاف • وقال الصيرفي إن كان الحجر أملس فلا بد من الغسل وإن كان يتشرب بالنجاسة كحجر الرحى فهو كالأرض والحصا بمنزلة الأرض • وقوله فصل في ذلك ولا تيمم يعني إذا يبست وجفت وذهب أثرها والأثر هو الطعم واللون والرائحة • وإنما جازت الصلاة على مكانها لأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز التيمم منها لأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي طاهرا فلا تتأدى طهارتها بما ثبت بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الأرض يبسها ولأن التيمم خلف عن الوضوء بالماء ويسير النجاسة إذا وقعت في الماء لا يجوز الوضوء به فكذا التيمم مع يسير النجاسة لأنه قائم مقام الوضوء ولأن النجاسة إذا أصابت الأرض فجفت فلا بد أن يبقى من النجاسة شيء يسير • ولهذا قال القدوري رحمه الله تعالى إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ولم يصح بالطهارة ولهذا لو عاودها الماء فيه روايتان عن أبي حنيفة أحدهما تعود نجسة

وهو اختيار القدوري والسرخسي رحمهما الله تعالى
وفي الرواية الاخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي
تاج رحمه الله تعالى

وليس يعفى فوق قدر الدرهم من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر ومثله خرء الدجاج فاسطر

اي من اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط
والخمر وبول الحمار وخرء الدجاج وما اشبه ذلك اكثر
من قدر الدرهم يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا
لا تجوز الصلاة معه وان كانت اقل من ذلك جازت
وهل يكره اذا كانت قدر الدرهم يكره اجماعا وان كانت
اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يقطع الصلاة ويغسل ثوبه ويستانفها
وقال الشافعي قليل النجاسة وكثيرها سوا ثم
اعتبار الدرهم بالبسط دون الوزن وقيل المعتبر
وزنه والتوفيق بينهما ان البسط يعتبر في الرقيق
والوزن في الثخين كالغائط واشباهه ومن النجاسة
المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها
وخرء السنور وبوله وخرء الفار وبوله وخرء البط
واختلفوا في خرء سباع الطير كالغراب
والحداة والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة
لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد
رحمه الله تعالى هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر
الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب
فيه ففي الهداية مع ابي حنيفة وقال الهندواني
هو مع محمد واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور فطاهر
عندنا كالحمام والعصافير لان المسلمين لا يتجنبون
ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو
كان نجسا لجنبوه المساجد كسائر النجاسات كذا

في الكرخي وقوله مثل الدم يعني الدم المسفوح اما
الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر وعن ابي
يوسف انه يعفو عنه في الاكل ولو احمرت منه القدور
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان وكذلك
دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع
الصلاة وان كثر لان اكله حلال ولو كان نجسا
لما حل اكله كسائر النجاسات وكذا دم البراغيث
والقمل والبق والكتان طاهر لانه غير مسفوح ودم
السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه ابيح اكله بلا [بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا لما ابيح اكله صح]
بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه
يبيض بالشمس والدماء تسود بها وعن ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى نجس واما دم الحلم
والاوزاغ فهو نجس بالاتفاق قال رحمه الله

ودون ربع الثوب في المخفف كبول ما يوكل يعفى فاعرف

اي اذا اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه
جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وهذا انما
يستقيم على قولهما اما عند محمد فهو طاهر لا يمنع جواز
الصلاة وان كان الثوب مملوا منه واختلف
المشايخ على قولهم في ربع الثوب فقيل ربع الجميع اي
ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه
وقال بعضهم ادنى ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم
والدخريص والخف والظهر ان كان في البدن وعن
ابي يوسف شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع
وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند ابي
حنيفة وابي يوسف اما على قول ابي يوسف فلانه
ماكول اللحم عنده واما ابو حنيفة فانه لم احرم لحمه
لنجاسته بل تحاميا عن تقليل الخيل وابقا لظهورها
لان في تقليلها قطع مادة الجهاد وكان طاهرا للخبر

حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق فخفف حكم بوله وان
اصاب الثوب من السؤر المكروه او المشكوك لا يمنع
الصلاة وان فحش وان اصابه من السؤر النجس
منع الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم • وقوله فاعرف
اي فاعرف الخلاف بينهما وبين محمد وقوله الا مثل
قول محمد قال رحمه الله تعالى •
والروث والخثى بقول الصدر مغلظ • وخففا في الاخير
فالشبر في الشبر بقول الثاني • وبالذراع قدر الشيبا
الارواث كلها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت
روث ما يوكل لحمه او روث ما لا يوكل لحمه • وعند ابي
يوسف ومحمد الارواث كلها مخففة روث الماكول
وروث غير الماكول • وقال زفر روث ما يوكل لحمه
مخفف كبوله وما لا يوكل مغلظ كبوله قياسا للخارج
من احد السبيلين على الخارج من الاخر فوافق ابا حنيفة
في غير الماكول ووافقهما في الماكول • وجه قول ابي
حنيفة ان النص ورد بنجاستهما وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انها رجس ولم يعارضه نص اخر فتغلظت
وهما فرقا بين بول ما لا يوكل وروثه فخفف الروث
دون البول لان الضرورة انما هي في الروث لان
اختلاط الناس به اكثر لانهم يتخذونه وقودا
ويجعلونه في الارض لاستمراء ريعها واصلاحها
ولحدوثه كثيرا في طرقهم لامتلاء الطرق به
ولا كذلك البول فان الارض تنشفه قال ابو حنيفة
اذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه • وقال ابو
يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش وهو كل شيء شبر في شبر
لانها تخرج من الجوف وبول الخفاش وخرؤه ليس بنجس
ولا ينجس شيئا والخفاش هو الخفدود قال رحمه الله تعالى
وخففا لشيباني بول الفرس • وهو لدى الاخير غير نجس

وخفف

وخففا خرء طيور يحرم • وغلظ الاخير ذا فافهموا
لعاب بغل وحمار طاهر • ثم دم الحوت وهذا الطاهر
قد بينا بول الفرس ودم السمك • واما لعاب البغل
والحمار فانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر • وان
اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر
الدرهم اجزات الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها تذرق من الهوا والتحامي متعذر فتحققت الضرورة
وقال محمد لا تجوز الصلاة معه لانه لا ضرورة لعدم
المخالطة فلا تخفف كذا في الهداية • وقوله
فافهموا اي فافهموا هذا الاختلاف الذي ذكرناه قال
وما انتضاح البول بالمغير • ان كان في صغر رؤس الابر
اي اذا انتضح على الثوب من البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في النجاسة فلا يجب
غسله وتجوز الصلاة معه • وعن ابي جعفر الهندواني
ان قوله مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر
من الابر معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر
الجانبان جميعا لدفع الحرج لانه لا يستطاع الامتناع
عنه خصوصا في مهب الريح قال رحمه الله تعالى •
ثم من الانجاس ما اذا نشف • يرى ونوع يختفي حتى يجف
لكن زوال العين طهر ما يرى • لا اثر بعد ثلاث عشرا
النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما تشق
ازالته كالحنا الغسل لان الحرج موضوع بقوله عليه
الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم
ابعث بالرهبانية الصعبة • وروي عن خولة بنت
يسار انها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد
واني احيض فيه فقال رشيه واقرصيه ثم اغسليه
بالما فقالت يا رسول الله يبقى له اثر فقال يكفيك
الما ولا يضرك اثره • وقوله لا اثر بعد ثلاث

عشر اي لا معتبر بالاثر الذي يشق ازالته • وفي المحيط
اذا اختضبت المراة يديها بحنا نجس او صبغ الثوب به
بصبغ نجس فانها تغسل يديها وتغسل الثوب الى ان
يصفو ويسيل منه ما ابيض ويغسل بعد ذلك ثلاثا
فيطهر بذلك اليد والثوب قال رحمه الله تعالى
وطهر ما ليس له عين ترى • بغلبة ظن بثلاث قدرا
اي وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد
منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب
الظن • وقوله بثلاث قدرا انما قدر بالثلاث
لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر
مقامه تيسيرا لان الغسل سبب لزوال النجاسة
والظاهر انها اذا غسلت ثلاثا لا تبقى ويتايد ذلك
بحديث المستيقظ وهو قوله عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا • فلما امر بالغسل ثلاثا في النجاسة
الموهومة ففي النجاسة المحققة اولى ثم لا بد من
العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج
• وعن محمد اذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة طهر
ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فانه يغسل
جميع الثوب • وكذا اذا اصابت احدى الكمين ولا
يدري ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا قال رحمه الله
فصل في الاستنجا لذو تطهر • وراق بالتسهيل منه علمه
الاستنجا سنة وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن وانما لم يذكر الاستنجا مع سنن الطهارة لانه
ازالة نجاسة حقيقية وساير السنن مشروعة لازالة
النجاسة الحكمية وهذا الباب لازالة النجاسة الحقيقية
فذكر الاستنجا فيه لانه من جنسه • وقوله راق اي
اعجب قال رحمه الله تعالى •

يسن

يسن الاستنجا بالاحجار • وكلما ينقي من الاقذار
والحجر الواحد في استنجايه • يكفي اذا بالغ في انقايه
اعلم ان الاستنجا سنة يجزي فيها الحجر وما يقام مقامه
من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما
اذا كان الخارج قيحا او دما لم يجز فيه الا الما وان كان
مذيا او وديا يجزي فيه الحجر لانه معتاد • وقيل انما
يجزي فيه الحجر اذا كان الغايط لم يجف ولم يقم من
موضعه • اما اذا قام وجف الغايط فلا يجزيه
الا الما لان قيامه قبل ان يستنجي بالحجر يجاوز الغايط
مخرجه ويجف فلا يزيله الحجر • وصورة الاستنجا
بالحجر ان يجلس منحرفا عن القبلة ومعه ثلاثة احجار
يبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره
حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه • ثم بالثاني من
من مقدم الصفحة اليسرى ويديره كذلك • ثم يدير
الثالث على الصفحتين • وقال بعضهم يقبل
بالاول ويدبر بالثاني • وقال ابو جعفر ان كان في
الشتاء اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار بالثالث
لان خصيتيه في الصيف متدليات • وفي الشتاء متقلصتان
والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في جميع الاوقات
ويستحب ان تكون الحجارة الطاهرة عن يمينه ويضع
ما استنجى به على يساره ويجعل وجه الغسل الى تحت قال
وليس بالمسنون فيها العدد • والغسل في السترة منه اجود
اي ليس في الاستنجا عدد مسنون وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه لا بد من ثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف
• لنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر
من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ولان المقصود الانقا
الا ترى اذا لم ينق بثلاثة احجار لم يكن بد من ان يستنجي
حتى ينقى • وقوله والغسل في السترة منه اجود اي غسله
بالماء افضل بعد الحجارة • واختلفوا فيه

فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا ● وقيل سنة على الاطلاق
وهو الصحيح وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام الاستنجا
نوعان بالحجر والماء ● فبالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة
وقيل مستحب لانه روي عن الصحابة كانوا يستنجون تارة
بالماء مرة ويتركونه اخرى وهو واحد الفضيلة والادب
● وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الما مستحب في
الزمان الاول ● اما في زماننا فهو سنة لما روي عن
الحسن البصري انه سئل عن الاستنجا بالما فقال
سنة فقيل له كيف يكون سنة والاخيار من الصحابة
تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا
فكان في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر في زمانهم كذا
في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام
وهو خروج الغايط رقيقا قال رحمه الله تعالى
وان عدت نجاسة مخرجها فان فرض الغسل قد توجه
اي اذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجزيه الا الما
ثم اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم يجب ازالته
ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر ● وفي الفتاوى
اذا تجاوزت مخرجها وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها
فان كانت اقل ولكن اذا ضمت مع موضع الاستنجاء
تصير اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما وعند محمد يضم
● فعلى هذا اذا لم يستنج بالحجر ولا غيره وكانت لم تجاوز
مخرجها جازت صلاته اذا لم تكن على بدنه نجاسة
بالاجماع ● وان كانت على بدنه نجاسة قدر الدرهم
لا غير انه لم يستنج لا تجوز صلاته لان على بدنه اكثر من
قدر الدرهم وان كان قد استنجى جازت صلاته سواء
استنجى بالحجر او بالما او لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه
بالخرقة لم يجزه لان النجاسة على اليد لا يجزي ازالتها
بالحجر هذا حكم الغائط واما البول اذا تجاوز رأس
الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر

بالماء اجماعا ولو كان اقل فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب بالماء النجاسة

عن م

عند

٥٦

عند م

عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل
من قدر الدرهم قال رحمه الله تعالى ●
قال ولا يستنجا بالرجيع ● والعظم والطعام واليمين
الرجيع هو الروث والابعار والخثي اليابس ومعناه
لا يستنجى بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا
بيمينه وحاصله انه يكره الاستنجاء بثلاثة
عشر شيئا العظم والروث والرجيع والطعام والفحم
والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن
والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجى
بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود اما العظم
والروث فلقوله عليه الصلاة والسلام من استنجى
بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله عليه
وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم
وقال عليه الصلاة والسلام اتاني وفد جن
نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله
لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليه طعاما
● وروي انهم سألوه المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة
وبعرة فقالوا تقذرها الناس علينا فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بذلك ● واما الورق
فقيل انه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي ذلك
كان فهو مكروه ● واما بالطعام فهو اسراف واهانة
ولانا نهينا عن الاستنجاء بالعظم والروث لكونه
طعام الجن فطعامنا اولى واحرى بان ينهى ولذا النهي
واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعدة واما
الرجيع فلانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر
الذي قد استنجى به ● واما الاستنجا باليمين فلان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فان كان باليسرى عذر
يمنع الاستنجا بها فلا بأس ان يستنجي بيمينه من غير
كراهة واما باقي الاشيا فقيل انها تورث الفقر

حذه م

قال رحمه الله تعالى

نظمت كتاب جملة الصلاة • وصلته باحسن الصلات

اي نظمته باحسن النظم والصلاة في اللغة هي الدعا
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم • ومنه الصلاة
على الميت اي الدعا له وقوله تعالى ان صلواتك سكن
لهم اي ان دعاك واستغفارك طمانينة لهم في ان
الله تعالى يقبل توبتهم • وفي الشرع عبارة عن افعال
واذكار متغايرة يتلوا بعضها بعضا وهي القيام
والقراة والركوع والسجود قال رحمه الله تعالى

فصل مواقيت الصلاة اذ علا • فضل بمواقيت الصلاة يا علا

قوله اذ علا من العلو وهو الارتفاع اي ارتفع واناف
والمواقيت جمع ياقوتة والصلات بكسر الصاد العطايا
وقوله يا علا من اسما الرجال وقدم ذكر الاوقات
على ذكر الصلاة لان الاوقات سبب لوجوب الصلاة
والاسباب تتقدم على المسبب قال رحمه الله تعالى

فالصبح من بياضه المعترض • في الافق وهو بالشروق ينقضي

اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل
وهو الفجر الاول يبدو طولا ويسمى الفجر الكاذب والافق
واحد الافاق وهي اطراف السما ويسمى الفجر الثاني ايضا
الصبح لانه يجمع بياضا وحمرة يقال للذي عليه بياض
وحمرة اصبح ويقال بعير اصبح اذا كان عليه بياض وحمرة
وقوله وهو بالشروق ينقضي اي اخر وقت صلاة الصبح
ما لم تطلع الشمس وانما قدم الفجر على ساير الاوقات
لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره قال رحمه الله

والظهر من زوالها او ظله • يلقاه مثليه قبال الامثله

اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت من محل الاستوا
الى الانحطاط وسمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في
الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة ولا خلاف

في

بلغ

في اول وقت الظهر • والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها زوالها • وقوله
يلقاه مثليه هذا قول ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر وهو
رواية عن ابي حنيفة ايضا والاحتياط ان لا يوخر
الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ليكون موديا لهما في وقتهما بالاجماع كذا قال
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ورضي عنه قال رحمه الله

واول العصر خروج الظهر • على المقالين ففكر تدري
فيه تودى العصر ما لم تغرب • وبالغروب جا وقت المغرب
وينقضي حين تغيب الشفق • لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما • والشفق الحمرة في قولهما

اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي
على اختلاف القولين على قول ابي حنيفة بعد المثلين
وعلى قولهما بعد المثل وهذا معنى قوله ففكر تدري
ان معنى قولنا على المقالين انه على اختلاف المقالين
كما ذكرناه • وقوله فيه تودي العصر ما لم تغرب اي
في هذا الوقت المذكور تودي العصر ما لم تغرب الشمس
وقوله وبالغروب جا وقت المغرب اي بغروب الشمس
يدخل وقت المغرب وهذا لا خلاف فيه • وقوله
وينقضي حين يغيب الشفق اي ينقضي وقت المغرب
اذا غاب الشفق • واختلفوا في الشفق فقال
ابو حنيفة هو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة لان
الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة
القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه • واختيار المبرد من اهل
اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في الصلاة
ان لا يثبت منها شي الا بيقين • وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهي

اي تدري [illegible]

رواية ايضا عن ابي حنيفة وهو اختيار الاصمعي والخليل من اهل اللغة ولان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذلك الطوالع ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع فكذا الغروب بحيث ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي الحمرة فقولهما اوسع للناس وقوله احوط

قال رحمه الله تعالى

واول العشا من الشفق لا ينقضي الى طلوع الفلق

اي اول وقت العشا اذا غاب الشفق على اختلاف القولين عند ابي حنيفة اذا غاب البياض وعندهما اذا غابت الحمرة واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني وقوله الى طلوع الفلق الفلق هو الصبح يقال فلقت الشي اي شققته فانفلق كما قال الله تعالى فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل

قال رحمه الله تعالى

والوتر من بعد العشا باقي حتى يضي الفجر بانفلاق

ايضا ولوقت الوتر بعد العشا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت العشا يعني اذا غاب الشفق الا ان فعل الوتر مرتب على فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعند ابي حنيفة الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا كصلاة الوقت والفائتة وعندهما هو سنة موكدة واذا كان سنة شرع بعد العشا كركعتي العشا وفائدة الخلاف اذا صلى العشا بغير وضو ناسيا وصلى الوتر بوضو ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين له ان الثوب الذي صلى فيه العشا نجس فانه يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة لان من اصله

اعنما

انما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفائتة مع الوقتية اذا صلى الفائتة على غير وضو ناسيا ثم الوقتية بوضو فانه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية فكذلك الوتر مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من اصلهما ان الوتر سنة لانه يفعل بعد العشا على طريق التبع فلا يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا يعني اذا صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فسادها في العشا وحدها اعادها واعاد الركعتين بعد العشا اجماعا لانهما بنيا عليها واما اذا اوتر قبل العشا متعمدا اعاد الوتر اجماعا كذا في الهداية وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة كلها في القرآن مجملة فقال تعالى اقم الصلاة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشا وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها وهو الظهر وقال في اية اخرى فسبحان الله حين تمسون اي وصلوا لله حين تمسون يعني المغرب والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا وسميت الصلاة تسبيحا من التسبيح الذي فيها وهو قول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وسبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى وقوله تعالى وادبار النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله تعالى وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر وقوله حتى يضي الفجر بالانشقاق والانفلاق هو الانشقاق كما قال الله تعالى فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح من سواد الليل وقال الله تعالى فالق الحب والنوى اي شاق الحبة من السنبلة والنواة من النخلة وتعالى

ركعتين

بانفلاق اي لا يمضي وقت الوتر حتى يضي الفجر

ان الله لحب م

وبقا دفلقت النبي اي شققته فانفلق اي انشق
قال رحمه الله تعالى

الفول في اوقاتها العظيمة لاجرها بالسنة المكرمة

اعلم ان للصلاة وقتين وقت للجواز ووقت للاستحباب فالذي تقدم في الاوقات للجواز والان شرع في اوقات الاستحباب قال رحمه الله تعالى

وينبغي اسفاره بالفجر وحسن ابراد بظهر حر والسبق اولى في الشتاء فادري

اي يستحب الاسفار بالفجر وحد الاسفار ان يدخل غلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار وكان الحلواني يبدا بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل حد الاسفار ان يكون وقت لو صلى فيه بقرات مسنونة مرتلة فاذا فرغ وظهر له فساد في طهارته امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس وهذا في الازمنة كلها الا في يوم النحر بالمزدلفة للحاج • وقوله وحسن ابراد بظهر حر والسبق اولى في الشتاء فادري اي ويحسن الابراد بالظهر في الصيف وحده ان يصليها قبل المثل وانما يستحب الابراد بثلاث شرائط • احدها ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة • والثاني ان يكون في البلاد الحارة • والثالث ان يكون ذلك في شدة الحر • وقوله والسبق اولى في الشتا فادري اي يستحب تقديمها في الشتاء لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل والاصل هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اذا كان الصيف فصل الظهر اذا فاء الفيء وتحركت الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها قال رحمه الله تعالى

مؤخر للعصر دون الصفرة • والمغرب التاخير فيها يكره

أي

اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يوخرها الى ان تتغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان ويصفر وقال بعضهم هو ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحير فيه الاعين وهو الصحيح • وقال الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة • فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا ثم لا تلك صلاة المنافقين ثم لا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين فالتاخير مكروه • واما فعل الصلاة باتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مامور بها منهي عن تركها فكان فعلها غير مكروه • وانما المكروه تاخيرها • وقوله والمغرب التاخير فيها يكره اي يكره تاخير المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم • والمستحب فيها التعجيل في الازمنة كلها الا في يوم الغيم فانه يستحب تاخيرها في يوم الغيم حتى يتيقن الغروب بغالب الظن قال رحمه الله تعالى

وقرب ثلث الليل في العشاء افضل من سواه في الاداء

اي يستحب تاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد نصف الليل مكروه وهذا كله في الشتا اما في الصيف فالمستحب تعجيل العشا مطلقا لقصر الليل فيه ولان ذلك يودي الى تقليل الجماعة وكذا انما يكره التاخير الى ما بعد نصف الليل لان فيه تقليل الجماعة • وقوله افضل من سواه في الاداء اي اداء العشا بقرب نصف الليل افضل من ادائها قبل ذلك وقيل لان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد اداء العشا وهو قوله عليه

يصلي

اداها

الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء قال رحمه الله تعالى
وذو الورد في آخر الليل يوتر ۝ ومن يخاف النوم لا يؤخر
أي يستحب الوتر لمن يألف صلاة الليل أي يؤخرها إلى آخر الليل
لقوله عليه الصلاة والسلام من طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر
آخره فإن صلاة الليل محضورة وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر
بعد صلاة العشاء ثم ينام ثم يقوم فيوتر آخر الليل فقال
عليه الصلاة والسلام لأبي بكر رضي الله عنه أخذت بالثقة
وقال لعمر رضي الله عنه أخذت بالقوة ۝ وقوله من يخاف
النوم لا يؤخر أي من لم يثق من نفسه بالانتباه يوتر قبل
النوم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال أوصاني
خليلي أن لا أنام حتى أوتر وهو محمول على أنه كان لا يثق من
نفسه بالانتباه ۝ وقالت عائشة رضي الله عنها من كل
الليل أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وتر من أوله وأوسطه
وآخره وانتهى واستمر وتره إلى السحر وقبض صلى الله عليه وسلم
وهو يوتر بسحر قال رحمه الله تعالى ۝
ويبتغي تأخيره للفجر ۝ والظهر والمغرب عند القطر
وبالعشاء وعصره يعجل ۝ في الغيم والمبن لعين يجعل
الغين لغة في الغيم ومعناه أنه إذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
لأن في تأخير العشاء ليلة الغيم تقليل الجماعة على اعتبار
المطر وشدة الظلام ۝ وفي تأخير العصر توهم الوقوع في
الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وقوله
والعين لعين يجعل أي إنك تقابل العين بالعين فتقابل
التعجيل بالعصر والعشاء وتؤخر الباقي لأنه لا عين فيه ۝ وقوله
عند القطر أي عند المطر قال رحمه الله تعالى ۝
فصل المواقيت التي لا تصح فيها الصلاة والوقوف اندرج
فصل لما الصلاة فيه تكره ۝ من الزمان والوقوف أنزره
من في شروق أو غروب واستوا ۝ أدى سوى عصر نهاره عوى
معناه أنه لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا
عند

عند قيامها للظهيرة لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي
فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب الشمس
والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام أن نقبر فيها موتانا
صلاة الجنازة لأن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
واستوائها غير مكروه ۝ وقوله وحين تضيف للغروب
أي حين تميل ۝ وأما عصر يومه فإنه يجوز أداؤه عند غروب
الشمس لأنه أدى في وقته قال عليه الصلاة والسلام من أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال
وإن على الميت صلى أو سجد ۝ لما تلا يكره وهو ما فسد
أي لا يصلى على جنازة في هذه الأوقات الثلاثة ولا يسجد
للتلاوة فيها إذا وجبتا في وقت مباح وأخرتا إلى وقت
من هذه الأوقات فإنه لا يجوز قطعًا أما لو وجبتا في هذا
الوقت وأديتا فيه جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت ۝ فإن
قلت لما لا أفضل الأداء أو التأخير إلى وقت مباح قلت
أما في صلاة الجنازة فالأفضل الأداء لقوله عليه الصلاة
والسلام عجلوا بموتاكم ۝ وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث
لا يؤخرون جنازة أتت ۝ ودين وجدت ما تقضيه وبكر وجدت
لها كفوًا ۝ وأما في سجدة التلاوة فالأفضل التأخير لأن
وجوبها على التراخي ۝ وقوله يكره وهو ما فسد أي صلاة
الجنازة وسجود التلاوة يكره فعلهما في هذه الأوقات
ولا تفسدان لأنهما أديتا ناقصتين كما وجبتا إذ الوجوب
بحضور الجنازة والتلاوة قال رحمه الله تعالى ۝
وما بعيد من عقيب العصر ۝ والفجر بأس كالقضا فادر
قوله وما بعيد من يعني سجود التلاوة وصلاة الجنازة أي لا بأس
أن يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة بعد صلاة العصر
وبعد صلاة الفجر كما يجوز فيهما قضاء الفائتة قال رحمه الله
وإنما يكره منه فيهما ۝ نفل ولو شفع طواف ختما

الفجر

يعني انه يكره ان يتنفل بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي فيهما
الفوائت ويسجد للتلاوة والاصل في هذه الاوقات التي
تكره فيها الصلاة خمسة • ثلاثة منها يكره فيها التطوع ولا
يجوز فيها الفرض الا عصر يومه فانه يجوز عند غروب الشمس
والثلاثة هي عند الطلوع وعند الغروب اذا احمرت الشمس
وعند قيامها في الظهيرة والوقتان بعد صلاة العصر حتى
يصلي المغرب وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس ولا يصلي في
هذين الوقتين ركعتي الطواف • ولو شرع في التطوع في
الاوقات الثلاثة قال في الهداية يجب قطعها وقضاؤها
في وقت مباح في ظاهر الرواية • وقيل الافضل قطعها
ولو مضى فيها خرج مما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه
فان قطعها واداها في وقت مكروه اجزاه عندنا خلافا
لزفر كما اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم افسده
وقضاه عند الغروب اجزاه عندنا لانه اداه ناقصا
كما وجب عليه ناقصا • ولو شرع في الصوم في الايام المنهية
كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم افطر لا يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه القضاء فهما سويا بين الصوم
والصلاة وابو حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة لا تنعقد
بالتحريمة وهي ليست من الصلاة وانعقدت في غير نهي ثم
الدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه لان الجزء الاول
من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فلم يتعلق به الوجوب
مسئلة اذا طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر
فسدت بخلاف ما اذا غربت على مصلي العصر حيث لا تفسد
والفرق انها اذا غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون
مؤديا في وقت • واما اذا طلعت فقد خرج لا الى وقت بل الى
وقت مكروه فتفسد • فان قلت ذكر القدوري رحمه
الله تعالى هذا الباب بعد قضاء الفوائت وههنا مذكور
في باب الاوقات وهو اختيار صاحب الهداية فما الفرق بين

الاختيارين

الاختيارين • قلت وجه صاحب الهداية انه لما ذكر
الاوقات التي يستحب فيها الصلاة عقبه بذكر ما يقابله
من الاوقات التي تكره فيها الصلاة ليتمكن المصلي من
صلاته بغير كراهة تقع في صلاته من جانب الوقت
ووجه صاحب العقد وهي ان الكراهة من العوارض
فاشبه الفوات لان الفوات عارض فكان انسب بهذا
الوجه قال رحمه الله تعالى • وليس بعد طلوع الفجر • — تنفل سوى السنة فيه وادب ؟
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة التنفل وقت الخطب
اي يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ويكره
ايضا ان يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب وكذلك
ايضا يكره التنفل وقت خروج الخطيب يوم الجمعة الى
ان يفرغ من الصلاة لما فيه من الاشتغال عن استماع
الخطبة • قال رحمه الله تعالى •

باب في الاصل والمباني • نظم في مسائل الاذان

قدم الاوقات على الاذان لان الاوقات سبب واسباب
والسبب مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود
المعلم به فلا بد للاخبار من سابقة وجود المخبر به ولان
اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلماء والاذان اعلام
في حق العوام والخاص مقدم على العام او لزيادة مرتبة
العلماء • قال الامام بدر الدين الكردري رحمه الله تعالى في
حقيق للمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت
فلينبهه الاذان • والاذان في اللغة هو الاعلام
قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام • وفي الشرع
عبارة عن قول منظوم جعل علما لدخول وقت الصلاة
فهو اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة • والاصل في
ثبوت الاذان الكتاب والسنة • اما الكتاب فقوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا • وقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة • واما السنة فحديث

عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعوا به الناس الى الصلاة
فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال عليه الصلاة
والسلام ذلك فعل النصارى ۵ وقال بعضهم النفور
وهو البوق فقال عليه الصلاة والسلام ذلك فعل
اليهود ۵ وقال بعضهم بضرب الدف فقال عليه الصلاة
والسلام ذلك للروم ۵ فقال بعضهم توقد النار فقال
ذلك للمجوس فقال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا بين النائم
واليقظان اذ اتاني آت عليه ثوبان اخضران
فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر حتى
ختم الاذان فقال عبد الله بن زيد فجئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا
حق او رؤيا صدق لقنها بلالا فانه اندى منك صوتا
فلقنتها بلالا فقام على سطح كان اعلى سطوح المدينة
وجعل يؤذن فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازار
يهرول وقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد
رأيت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال صلى الله عليه
وسلم وهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وانما لم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد لانه كان يومئذ
مريضا فعلى هذا للاذان سببان سبب في الابتدا
وهو سبب في الثبوت ۵ وسبب في البقا فسبب
الثبوت حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه والسبب
في البقا دخول الوقت ۵ فان قيل هل الاذان
افضل ام الاقامة ۵ فالجواب انه فيه خلاف
قال بعضهم الاذان افضل لقوله عليه الصلاة
والسلام الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد
الله الائمة وغفر للمؤذنين والامين احسن حالا

من

من الضمين لانه عليه الصلاة والسلام دعا للائمة
بالرشد وللمؤذنين بالمغفرة والمغفرة افضل من الرشد
ومعنى قوله امنا اي على المواقيت فلا يؤذنون قبل دخول
الوقت وقيل لانهم مشرفون على مواضع عالية فيكونون
امناء على العورات ۵ وقال بعضهم الامامة افضل لان
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم
يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا الافضل ۵
قال رحمه الله تعالى ۵

يسن للفروض والجمعة ۵ دون سواها بلا ترجيع

السنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب الاساءة وسنة
الزوائد وتركها لا يوجب الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه
وسلم في لباسه وقعوده وقيامه واشباه ذلك ۵ والاذان
من سنن الهدى وهو سنة مؤكدة حتى لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف وقول
ابي يوسف اصح لان السنن لا يجب القتال بتركها لان
من صفة السنة ان يستحق فاعلها الثواب ولا يستحق
تاركها العقاب ۵ واما محمد فقال ان سومحوا بتركها
ادى ذلك الى ترك الواجبات لان الاذان قريب من
الواجب لانه من شعائر الاسلام ۵ ثم الاذان سنة
للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها يعني دون صلاة
العيدين والكسوف وصلاة الجنازة والوتر والتراويح
وقوله بلا ترجيع اي لا ترجيع في الاذان عندنا وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يرجع وهو ان يرجع المؤذن
بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله
الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله قال
في الهداية ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرجع صوته
بالشهادتين بعدما خفض بهما صوته ۵ فان قيل
الجمعة داخلة في الخمس فلم افردها بالذكر ۵ قلنا لانها
بدل عن الظهر عندنا وما كان بدلا لا يشترط فيه

الاذان كالقضا وربما يتوهم متوهم انها لا يؤذن
لها فافردها بالذكر لازالة الوهم ، وقيل خصها
بالذكر لان لها اذانين او لتمتيز عن صلاة الجمعة لانها
تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر ، قال
في النهاية والافضل للمنفرد ان يوذن ويقيم لان الاذان
مشروع ليحصل الثواب بكليته قال رحمه الله تعالى
وشهرة الاذان في الاسلام ، تغني عن التعريف والافهام
يعني ان صفة الاذان معروفة مشهورة يعرفها جميع
الناس فلا يحتاج الى ذكره ولا افهامه لان جميع
الناس يعرفونه قال رحمه الله تعالى ،
يزيد من بعد فلاح الفجر ، خيرًا من النوم الصلاة فادري
اي يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من
النوم لما روي ان بلالا رضي الله تعالى عنه اذن في
الفجر ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذنه
بالصلاة فقيل له انه نائم فقال الصلاة خير من
النوم فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما احسن
هذا اجعله في اذانك للفجر ، فان قيل لا يجب
اختصاص الفجر بهذا لان النوم موجود في العشاء
فينبغي ان يقال هذا في اذان العشاء اذ النوم موجود
فيهما اذ السنة تاخيرها الى ما قبل ثلث الليل فلم
لا يقول في اذان العشاء الصلاة خير من النوم
قيل المعنى الذي في الفجر بعد ومن في العشاء لان
الناس لا ينامون قبل اذان العشاء في الغالب
وانما ينامون بعده بخلاف الفجر فان النوم فيه
قبل الاذان ولان النوم قبل العشاء مكروه بخلاف
الفجر ، فان قلت الخايرة والمفاضلة تكون
بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية ولا
تساوي بين الصلاة والنوم في اصل الخلقة قلت
النوم قد يكون فيه خير اذا كان وسيلة الى تحصيل

طاعة

طاعة او ترك معصية ، وقوله فادري لعله اشارة
الى هذا الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى ،
وكالاذان عندنا الاقامة ، لكن يزيد نحو الاعلامة
بعد الفلاح ذكر لفظتين ، قد قامت الصلاة مرتين
يعني ان الاقامة عندنا كالاذان وقال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه الاقامة فرادى ثم في الاقامة يزيد
بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين قال رحمه الله
وافضل اذا اذنت واحدر حيثما ، تقيم واستقبل القبلة واجعلهما
محولا للوجه عند الحيعلة ، يمنى ويسرى فبلال فعله
اي يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة اي يسرع
فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر ، الترسل ان يفصل بين
كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على
رسلك اي على رفقك والحدر في الاقامة الوصل والسرعة
والجمع بين الكلمتين كل كلمتين ، ويكره التغني في الاذان
والتطريب ، ويروى ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك
في الله فقال له واني لابغضك في الله فقال ولم
قال لانك تتغنى في اذانك ، ويروى ان مؤذنا
اذن وطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا ، وقوله واستقبل القبلة واجعلهما
فيهما اي استقبل القبلة بالاذان والاقامة فان
ترك الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام
وقد وجد ، وقوله محولا للوجه عند الحيعلة يمنى
اذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا اي حي على الصلاة في اليمين وحي على الفلاح
في الشمال لانه خطاب للقوم فيواجههم بذلك
هكذا كان بلال رضي الله تعالى عنه يفعل وهل
يحول قدميه قال في الكرخي لا يحولهما الا ان
يكون على المنارة فاراد ان يخرج راسه من نواحيها

فلا بأس ان يحولهما ولا يستدبر القبلة ومعنى قوله
حي على الصلاة اي هلموا الى الصلاة وقوله حي على
الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاحكم والفلاح
هو النجاة والبقاء والمفلحون هم الناجون قال رحمه الله
لكن اذا استدار في الصومعة احسن في تبليغ كل سامع
يعني اذا استدار في صومعته يحسن مبالغة في الاعلام
ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت
الصومعة متسعة واما من غير حاجة فلا يفعل
وهل يحول وجهه في الاقامة قيل لا لانها اعلام
للحاضرين بخلاف الاذان فانه اعلام للغائبين
وقيل يحول وجهه اذا كان الموضع متسعا كمسجد
الاشاعر بزبيد والجامع لانهما متسعان قال
يجعل اصبعيه في اذنيه • ويحسن الترك وما عليه
اي الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله تعالى
عنه ولانه ابلغ في الاعلام من حيث ان الصوت
من مخارج النفس فاذا سدهما اجتمع النفس في الفم
وخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وان لم يجعل
اصبعيه في اذنيه فلا بأس به لان ذلك ليس من
الاذان ولا هو سنة اصلية لانه لم يذكر في اذان
عبد الله بن زيد ويستحب متابعة المؤذن فيما يقول
الا في الحيعلتين فانه يحولق ومعنى الحولقة لا حول
عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله والصلاة
من الطاعات وفي الصلاة خير من النوم ما شاء الله
لا قوة الا بالله وقيل يقول صدقت وبررت وينبغي
للسامع ان لا يتكلم في حالة الاذان والاقامة ولا
يشتغل بشيء سوى الاجابة وقال الحلواني الاجابة
بالقدم لا باللسان وان حصلاها معا فهو افضل

ولو

ولو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ولم يجب بلسانه لم يكن اثما ولو سمع
الاذان قارئ كان يقرأ القرآن تابع المؤذن وان كان
يقرأ الفقه لم يلزمه المتابعة لان الاول لا يفوت
وكذا اذا كان يقرأ في المسجد يمضي على قراءته لانه اجابه
للحضور • ويحكى ان رجلا قال رأيت الامام
ابا منصور في المنام يقول لي ان الله غفر لامرأة لم تصل
قط • فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة
المؤذن قال رحمه الله تعالى •
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من التمطط
اي من الوظيفة والمعنى ان التثويب حسن في الفجر
بين الاذان والاقامة لانه وقت نوم وغفلة
علام بعد الاعلام — ويكره في سائر الصلوات ومعنى التثويب العود الى الا
ويكره التثويب في سائر الصلوات غير الفجر لما روي ان
عليا كرم الله وجهه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال
اخرجوا هذا المبتدع من المسجد • وقال مجاهد دخلت مع
ابن عمر مسجدا لنصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب
فغضب وقال لي قم بنا نخرج من عند هذا المبتدع
فما كان التثويب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في الفجر • وفي الهداية المتأخرون استحسنوه في
الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية
الاوقات — وفي الكرخي لا بأس به في سائر الصلوات عن ابي يوسف
• وفي الحسامي لم يروا مشايخنا اليوم بأسا بالتثويب
في سائر الصلوات لتغير احوال الناس وصفة التثويب
في كل بلد على ما يتعارفونه اما بقوله الصلاة الصلاة
حي على الصلاة م — واما بقوله حي على الصلاة ويستحب ان يكون المؤذن عالما
بالسنة والاحكام الشرعية لان للاذان سننا وآدابا
فلا بد من العلم بها قال عليه الصلاة والسلام يؤمكم
اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم • ويكره ان يكون المؤذن

ناسقًا لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت • وأما
الصبي الذي لم يحتلم فإنه يجوز أذانه ويكره وكذلك
يكره أذان من قد صلى لأنه لما صلى فقد تم فرضه فكان
أذانه لغيره فإن اكتفوا به أجزاهم قال رحمه الله
لكن به يعقوب في تخصيص يرى • لكل مشتغل منهم في الورى
مثل الأمير العدل في الولاة • وجملة المفتين والقضاة
واختير للكل بذا الزمان • لغفلة الناس عن الأذان
أي قال أبو يوسف لا أرى بأسًا بالتثويب في سائر الصلوات
في هذا الزمان ولا أرى بأسًا بأن يقول المؤذن للأمير
في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وهذا إذا كان
مشغولًا بمصالح المسلمين • أما إذا كان مشغولًا بالظلم
والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه وإنما قال أبو
يوسف ذلك في أمراء زمانه لأنهم كانوا مشغولين بالنظر
في أمر الرعية وكذلك في زماننا وعلى هذا القضاة
والمفتون ومن يعمل بمصالح المسلمين • وقوله في الورى
أي في الناس قال رحمه الله
ويجلس بعد الأذان في سوى • مغربهم وبالجلوس أفتيا
أي يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع
الصلوات إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى • وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجلس
في المغرب أيضًا جلسة خفيفة لأنه لا بد من الفصل
إذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها بين
كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين
ولأبي حنيفة أن تأخير المغرب مكروه فيكتفى بأدنى
الفصل احترازًا عن التأخير والمكان مختلف لأن
الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكذا
النغمة مختلفة في الأذان والإقامة فيقع الفصل
بالسكتة ولا كذلك الخطبة فإنهما في مكان واحد

وحاصله

وحاصله أن العلماء اتفقوا على أن الوصل مكروه
في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار
الفصل فعند أبي حنيفة يفصل بسكتة قائمًا ساعة
ثم يقيم ومقدار السكتة مقدار ما يتمكن فيها من قراءة
ثلاث آيات قصار أو آية طويلة • وقيل مقدار
ما يخطو ثلاث خطوات • وفي الظهر يصلي بين
الأذان والإقامة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
نحو عشر آيات وكذا في العصر والعشاء وإن لم يصل
فليجلس قدر ذلك وفي الفجر يجلس قدر ما يقرأ القارئ
عشرين آية ثم يثوب ويصلي ركعتي الفجر وإن صلاهما
بين الأذان والتثويب فحسن قال رحمه الله
يعقوب ألفى شيخه النبيها • يقيم من غير جلوس فيها
أي قال أبو يوسف رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب
ويقيم ولا يجلس وهذا يؤيد ما قلنا كذا في الهداية
ويكره للمؤذن طلب الأجرة على الأذان فإن عرف القوم
حاجته فأعطوه شيئًا بغير طلب جاز وليس على النساء
أذان ولا إقامة لأن من سنة الأذان رفع الصوت
وهي منهية عن رفع صوتها • وقوله يعقوب ألفى
أي وجد ورأى • وقوله شيخه النبيها يعني أبا حنيفة
رحمه الله والنبيه اليقظ الكامل الصفات الحسنة وفي
الصحاح نبه الرجل بالضم أي شرف واشتهر نباهة فهو
نبيه ونابه وهو خلاف الخامل ومنه قولهم انتبه من
نومه أي استيقظ قال رحمه الله تعالى
وإن تفتك صلوات جمله • أقم وأذن حين تقضي الأوله
كذلك الباقي على تدامه • ويكتفي من شاء بالإقامه
أي إذا فاتت صلوات كثيرة أذن للأولى منهن وأقام
وكان مخيرًا في الباقي إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء
على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة لأن الأذان
للاستحضار وهم حضور وهذا إذا كان قضاه في مجلس

واحد اما لو فرقها في مجالس متفرقة يشترط كل منهما
وقال الثوري ليس في الفوائت اذان ولا اقامة له
وقال مالك اقامة اقامة، وقوله ويكتفي من شاء
بالاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها
في مجالس متفرقة يشترط الاذان والاقامة قال رحمه الله
وينبغي للمؤذن ان يؤذنا ويقيم طاهرا مستقبلا
ولا يقيم مع حدث وان اذنا وفي الاذان قبل وقته الثنا
اي ينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة كاملة وان اذن على
غير وضوء جاز ولا يكره لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء
فيه استحسانا كما في القراءة اي ان قراءة القران افضل
من الاذان وذلك يجوز مع الحدث فالاذان اولى ويكره
ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة
وقوله مستقبلا اي مستيقنا بدخول الوقت وهو حال
من قوله يؤذنا، وقوله لا يقيم مع حدث وان اذنا اي
ولو كان حدثا لا جنابة، وقوله في الاذان قبل وقته
الثنا اي الاعادة معناه اي اذا اذن للصلاة قبل دخول
وقتها اعاد الاذان في الوقت، وقال ابو يوسف يجوز
في الفجر ان يؤذن في النصف الاخير من الليل لان الفجر
في وقت نوم وغفلة وكثرة حاجة الى الاغتسال والتفرغ
للوضوء واللبس والتاهب فيحتاج الى تقديم الاذان
على الوقت ليتمكن من ذلك، ولنا ان الاذان اعلام بدخول
الوقت وقبل دخوله يكون كذبا، ولهذا لم يجز في سائر
الصلوات ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل قال
عليه الصلاة والسلام المؤذن مؤتمن اي على الاوقات
وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما ائتمن عليه ولان
الاذان دعاء الى الصلاة ولا يصح ان يدعى الانسان
الى الصلاة في وقت لا يجوز فعلها فيه قال رحمه الله تعالى
ولا تؤذن مرأة ولا جنب وان جرى استانف فاحفظ بلبث
اي لا يجوز اذان المراة ولا الجنب اما المراة فلان صوتها

عورة

عورة ولهذا لا تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية واما
الجنب فلان للاذان شبها بالصلاة من حيث انه يشترط
فيه الوقت واستقبال القبلة كما يشترط في الصلاة
فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهو الجنابة دون
اخفهما ويفارق الصلاة من حيث انه يلتفت فيه يمينا
وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة فلهذا لا يكره مع الحدث
الاصغر، وقوله فاحفظه بلبث اشارة الى هذا التفصيل
ويعاد اذان اربعة المجنون والجنب والسكران والمراة
ولو اذن المؤذن والصبي ذا عقل لا يعاد اذانه وان
اعيد فهو افضل ويجوز ان يؤذن العبد والاعرابي
وولد الزنا لحصول المقصود وهو الاعلام وليس على النساء
اذان ولا اقامة وعند الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن
قال رحمه الله تعالى ولم يبح تركهما في السفر،
بل المصلي قاطن في الحضر اي لم يبح ترك الاذان
والاقامة للمسافر بل يؤذن ويقيم كما لو كان مقيما في
الحضر لقوله عليه الصلاة والسلام لابني ابي مليكة
رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما
وان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة اجزاه لان
الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون
والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون، ولو
صلى الرجل في بيته اي في المصر يصلي باذان واقامة ليكون
الاداء على هيئة الجماعة فان تركهما اجزاه لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اذان الحي يكفينا، وقد روي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته بغير
اذان فقيل له لا تؤذن فقال اذان الحي يكفينا مسائل
ينبغي ان يؤذن المؤذن في مكان يكون اسمع للجيران
ويرفع صوته ولا يجهد نفسه اما الرفع فلقوله عليه
الصلاة والسلام يشهد للمؤذن كل من سمع صوته واما
يكره ان يجهد نفسه لانه يتضرر بذلك، وقد روي

ان عمر رضي الله عنه سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال له اما
خشيت ان ينقطع مريطاؤك وهو عرق بين السرة
والعانة ويكره للمؤذن ان يتنحنح في الاذان من غير
عذر فان كان لعذر فلا باس به وينبغي له ان لا يتكلم
في الاذان والاقامة ولا يرد السلام لان ذلك يخل
بالاذان ويؤذن المؤذن قايما فان اذن قاعدا ان كان
لجماعة يكره وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به لانه ليس
المقصود به الاعلام وانما المقصود به سنة الصلاة
وعن الحسن ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن
المسافر راكبا فلا باس به وينزل للاقامة قال رحمه الله تعالى

والمريطا ما بين السرة الى العانة قال الاصمعي هي ممدودة ومنه قول عمر لابي محذورة حين اذن ورفع صوته اما خشيت ان تنشق مريطاؤك

القول في الشرايط اللواتي هي جواز الفعل للصلاة

الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
وفي الشرع عبارة عما يتقدم الشي ولا يصح له الا به ويعتبر
استدامته وقيل الشرط ما يتوقف عليه اعتبار الشي
ولا يكون المشروط بدونه والشروط متنوعة الى ثلاثة
انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والوقت والخطبة وشرط
الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث
ما شرط وجوده حالة البقا ولا يشترط فيه التقدم ولا
المقارنة وهو القراة على ما ياتي بيانه في صفة الصلاة ان شا
الله تعالى قال رحمه الله تعالى

على المصلي بعد اخذ اهبته من طهره اللازم ستر عورته

اي يلزم المصلي بعد الطهارة من الاحداث والانجاس ستر
العورة وقوله ستر عورته يعني بثوب صفيق لا يرى
ما تحته اما اذا كان يرى ما تحته لا يجزي وسوا حصل
ستر العورة بثوب او جلد او غير ذلك وتكره الصلاة
في الثوب الحرير والصلاة عليه للرجال لانه يحرم عليهم
لبسه في غير الصلاة ففي الصلاة اولى فان صلى فيه صحت
صلاته مع الكراهة لان النهي لا يختص بالصلاة وان
صلى في ثوب مغصوب او توضا بما مغصوب او صلى

في

في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله جايزة مع الكراهة
ولو صلى في قميص بلا ازار يفعلبه ان يزره لقوله عليه
الصلاة والسلام لسلمة بن الاكوع حين ساله عن ذلك
زره ولو بشوكة وان صلى فيه بلا ازار ولم يزره وكان
بحيث لو نظر راى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ
لا تفسد صلاته وهو الصحيح وعند المتاخرين تفسد
وقيل في مسئلة المصلي اذا كان كثيف اللحية لا تفسد
صلاته لان شعر اللحية يمنع النظر من زيق القميص
وزيقه ما احاط بالعنق قال رحمه الله تعالى

من اسفل السرة حتى ركبته وعندنا ركبته من عورته

معناه ان العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة من العورة عندنا وقال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ليست من العورة وقوله حتى
ركبته حتى يعني مع اي مع ركبته وقوله وعندنا ركبته
من عورته خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قال

وعورة الحرة كل البدن الا المحيا والاكف فافطن اوتبال
وعورة الحرة جسمها للامم سوى المحيا والاكف والقدم اوتبال
وعورة جميع جسم الحرة وكفها والوجه غير عورة اوتبال
وعورة الحرة غير وجهها وكفيها والقدمين فافقها

قوله الا المحيا اي الا الوجه ومعنى النظم ان بدن
المراة الحرة عورة كله الا وجهها وكفيها والمراد من الكف
باطنه اما ظاهره فعورة واما قدم المراة ففيه خلاف
وفي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انه عورة
في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة والمشي
قوله فافقها اي فافهم هذا الخلاف في القدم
قال رحمه الله تعالى

وكشف ربع الساق يمنع للادا وعند يعقوب افتح النصف بدا
او فوقه فهو يقين مفسدا اوتبال ولم يجز صلاتها الجراب
اذا بدا من ساقها ثمانيا والقدر فوق النصف عند الثاني

وعنه في النصف روايتان

والشعر والبطن كذا والظهر وفخذها والمخرجان فاذروا

اي اذا صلت المراة وربع ساقها مكشوف لم تصح صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد وهو المراد بقوله المخبران وان كان
اقل من ذلك لا تفسد صلاتها ۵ وعند ابي يوسف لا تفسد
اذا كان اقل من النصف وكذا النصف روايتان في
رواية الجامع الصغير لا تفسد وجعله في حد القليل
وفي رواية الاصل تفسد وجعله في حد الكثير وكذا في
الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف
فعندهما يعتبر فيها الربع وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى النصف لان كل واحد عضو على حدة والمراد ۵
بالشعر النازل عن الراس هو الصحيح ۵ واختار الصدر
الشهيد انه على الراس واما المسترسل ففيه روايتان ۵
والاحوط انه عورة ۵ ولو انكشف ربع اذنيها لا تجوز
صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ۵ وقوله
والمخرجان يعني السبيلين المعتبر في الانكشاف منهما
الربع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النصف
على ما ذكرنا من الاختلاف ۵ قال القرناشي كل عضو
هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر
اليه ففيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر ۵
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه روايتان
والاصح انه لا يجوز النظر اليهما ۵ وفي الرواية الثانية
يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته ۵ ولا فرق بين
العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح
خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون اذا انكشف
من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلاة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف
فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم منه لانه قصد بهذا

التغليظ

التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان
كان جميعه مكشوفا وهذا معنى قوله في النظم فادروا
اي اعرفوا هذا الخلاف وافهموا انه سهو ووهم وخطا
وقوله وكشف ربع الساق يمنع الاداء وقوله والشعر
والبطن كذا والظهر وفخذها فاعتبر ان كل واحد
منها عضو على انفراده وكذا الذكر بانفراده والانثيان
بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما والفخذ
بانفراده حتى لو انكشف ربع كل واحد منع الصلاة ۵
وكذا اذا انكشف ربع راسها لانه عضو على انفراده
وثدي المراة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده والركبة
هل تلحق بالفخذ ام تنفرد ۵ قال بعضهم تنفرد على
حدة وقيل هي تبع للفخذ قال رحمه الله تعالى ۵ ۵

وعورة الاماء كالذكور وزدن بالبطون والظهور

اي ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
لما روي ان عمر رضي الله عنه راى امراة متخمرة فقال الق
عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ۵ وكذا المكاتبة
والمدبرة وام الولد ومن في رقبتها شي من الرق يعني لانه
والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وعندهما كالحرة
وانما جعل بطنها وظهرها عورة لان البطن والظهر
يجلان محل الفرج بدليل ان الرجل اذا شبه امراته بظهر
ذوات محارمه او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها
وما سوى البطن والظهر منها ليس بعورة لانها فارقت
الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في
الستر حتى ان الامة اذا صلت وراسها مكشوف جازت
صلاتها كالرجل فان اعتقت وهي في الصلاة لزمها
ان تاخذ القناع وهي في صلاتها ولا يبطل ذلك

اي يمنعها عنه

المديونة

صلاتها لأن الفرض إنما لزمها الآن ثم إذا كان مشيتها
إلى أخذ القناع ثلاث خطوات فما دونها لم تفسد صلا[تها]
وإن كان أكثر فسدت صلاتها وإن لم تستر رأسها أو
سترته وقد أدت ركنا فسدت صلاتها • والخنثى
المشكل حكمه حكم المرأة فإن كان حرا فحكمه حكم الحرة وإن كان
رقيقا فحكمه حكم الأمة قال رحمه الله تعالى •

من عدم ما يطهر النجس • صلى به ولم يعد فالتلبس

أي من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا
على وجهين إن كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه
ولو صلى عريانا لا تجوز صلاته لأن ربع الشيء يقوم مقام
كله وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك أيضا عند
محمد يصلي فيه لا غير ولا يصلي عريانا لأن في الصلاة
فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي
الصلاة عريانا ترك الفروض وهي الركوع والسجود
والقيام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن
يصلي فيه والصلاة فيه أفضل عندهما وقوله ولم
يعد فالتلبس احترازا عن قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه فإن عنده يعيد ولو كان الرجل مسافرا وفي ثوبه
نجس نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم وهو محدث
ومعه ما يكفي لأحدهما فإنه يغسل به النجاسة ثم
يتيمم للحدث فإن بدأ بالتيمم أولا ثم غسل النجاسة
لم يجزه تيممه لأنه تيمم مع وجود الماء قال رحمه الله

وعادم الثوب يصلي عاريا • بلا ركوع وسجود موميا
وإن يصلي قائما كفاه • والأفضل القعود فاعرفاه

أي من لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
وقال زفر لا يجزيه إلا أن يصلي قائما يركع ويسجد
والمراد بالوجود القدرة فإن أبيح له الثوب هل يلزمه
الاستعمال الأصح يجب عليه الاستعمال له • وقوله
وعادم الثوب فيه إشارة إلى أنه من أي ثوب كان من

حرير

حرير وغيره وصفة صلاته عريانا قاعدا يقعد مادا
رجليه إلى القبلة ليكون أستر له • وعن محمد في العريان
يعده صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى فإنه ينتظر
ولا يصلي عريانا • وإن خاف فوت الوقت كذا في الفتاوي
• وقوله وإن يصلي قائما كفاه أي فإن صلى قائما
أجزاه يعني بركوع وسجود لأن في القعود ستر العورة
الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان التي هي القيام
والركوع والسجود فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأفضل
الصلاة قاعدا يومي إيماء لأن في القعود ستر العورة
الغليظة • وإنما كان لا أفضل لأن الستر وجب لحق الصلاة
وحق الناس ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان
ولأن الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر إلى ترك
أحدهما فوجب عليه آكدهما وهو الستر لأنه لا يسقط في
حال من الأحوال الصلاة مع القدرة عليه والقيام
يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر أولى
وفيما علل كما ذكرنا أستر له فكان أولى ولأن النافلة
تجوز على الدابة بالإيماء ولا يجوز بدون الستر حالة
القدرة عليه ثم العريان إذا صلى قائما فإنه يركع
ويسجد فإن أومى قائما جاز ولو وجد من الستر ما يستر
به بعض عورته ستر به السبيلين فإن لم يجد إلا ما يستر
به أحدهما قال بعضهم يستر القبل لأنه يستقبل به
القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالأليتين
وقال بعضهم يستر به الدبر لأنه أفحش في حال الركوع
والسجود • وقوله فاعرفاه تنبيه على خلاف
زفر والشافعي فإن عندهما لا يجزيه إلا أن يصلي قائما
يركع ويسجد قال رحمه الله تعالى •

لا ينفصل البناء عن تحريمته • بعمل لم يك من فريضته

أي لا ينفصل بعمل لا يليق بالصلاة ثم ابتنى على العمل السابق
بالعمل اللاحق والشرط فيها أن يعلم بتقليده أي صلاة

يي فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض لان الفروض انواع وان نوى فرض وقت الوقت جاز الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت يوم الجمعة هل هو الجمعة او الظهر واما وقت النية فالافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة فان قلت الصوم يجوز بنية متاخرة عن وقت الشروع في الصوم قلنا وقت الشروع في الصوم وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الامر على الناس فلهذا اجاز تاخيرها واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت يقظة وحضور فيمكنه تحصيلها بلا مشقة فلا يجوز تاخيرها ثم النية لا تتادى باللسان لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان اذ عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان مع نية القلب سنة والاولى ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وان كان متنفلا يكفيه مطلق النية اي نية الصلاة وكذا في التراويح والسنن الرواتب تجزي فيها نية الصلاة فحسب وفي منية المصلي الاصح لا يجوز التراويح الا بنية التراويح وقال المتاخرون يجوز التراويح بنية مطلقة لكن المختار في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت وفي السنن الرواتب ينوي السنة وفي الوتر ينوي الوتر وكذا صلاة العيد والجمعة ينوي صلاة العيد والجمعة وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت وان كان مفترضا فلا بد من التعيين لاختلاف الفروض كما قال رحمه الله تعالى

والمقتدي خلف امام يصلي معه ينوي صلاة الوقت والمتابعة

اي من دخل في صلاة الامام يحتاج الى تعيين نية الصلاة ونية المتابعة واما الامام فلا يحتاج الى نية الامامة الا اذا كان خلفه النسا فانه لا تصح امامته لهن الا بنية عندنا وقال زفر تصح من غير نية الامامة كما تصح

في

في الرجل ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يدر من هو جاز ولو نوى الاقتدا بالامام بظنه زيدا فاذا هو عمرو جاز ايضا واذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح ولو نوى الخروج من الصلاة بغير فعل لم يخرج بذلك من الصلاة كذا ذكره ابن ابي عوف في شرحه ذكره في باب زكاة الابل قال رحمه الله تعالى

مطلب

وتشترط القبلة اما الخايف فقبلته الوجه الذي يصادف

اعلم انه لا يجوز ادا فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا باستقبال القبلة فان صلى احد الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر يكفر قال في منية المصلي واما الصلاة بغير طهارة متعمدا او في ثوب نجس متعمدا قال ابو حنيفة ان فعل ذلك معتقدا جوازها فهو كافر كذا في الواقعات ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح وهو قول ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي رحمهما الله تعالى وقال الجرجاني اصابة عينها للنائي فرض ايضا وثمرة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي فعلى قولهما لا تشترط وعلى قول الجرجاني تشترط والصحيح ان نية الجهة تكفي ولو صلى الى الحطيم او نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا اذا نوى المسجد الحرام لم يجز ومن كان بالمدينة ففرضه اصابة العين لانه يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وساير البقاع بالاجتهاد وقوله اما الخايف فقبلته الوجه الذي يصادف معناه انه يجب على المصلي استقبال القبلة الا ان يكون خايفا فانه يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاستقبال وسواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر فخاف ان انحرف الى القبلة ان يغرق

او المريض لا يجد من يحوله اليها او يجد الا انه يتضرر بالتحويل
قال رحمه الله تعالى
ويتحرى عند اشتباه قبلته اذ ليس من يسأله بحضرته
وبعد لو بان الخطأ لا يثني اما المصلي فليدر ويبني
اي من اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه • وقوله ويتحرى لا اجتهاده وهو بذل المجهود لنيل
المقصود • وقوله بحضرته حد الحضرة ان يكون بحيث لو
صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله واشارة الى انه اذا وجد من يسأله وجب عليه
سؤاله والاخذ بقوله • ولو خالف رايه اذا كان المخبر
من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وان وجد
من يسأله ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة وقوله
وبعد لو بان الخطأ لا يثني بالثاء المثلثة يعني اذا
اجتهد وصلى الى موضع اجتهاده ثم علم انه اخطأ في الصلاة
لم يكن عليه اعادة الصلاة لانه ليس في وسعه الا
التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وقوله
لا يثني اي لا يعيد الصلاة • وقوله اما المصلي فليدر
ويبني اي اذا اجتهد وصلى الى جهة اجتهاده فعلم في الصلاة
انه اخطأ استدار الى القبلة وبنى على صلاته لان
فرضه تعين عليه حين علم به فلزمه الاستدارة • ولو
سأل قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم اخبروه
بعد فراغه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه • ولو
ترك من يسأله بحضرته فصلى بالتحري واصاب القبلة
لم تجز صلاته عندهما وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب
القبلة واذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها
فصلاته فاسدة • ولو اصاب القبلة عندهما وقال
ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة ولو ان الذي
اشتبهت عليه القبلة اجتهد فلم يقع اجتهاده على شيء حتى

الجهات قبل تأخير الصلاة الى ان يجد من يسأله وقيل يصلي
كل صلاة الى الجهات الاربع قال رحمه الله تعالى
ان يختلفون جماعة جهلوا حال الامام جاز ما قد فعلوا
معناه ان من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى
الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم لوجود التوجه
الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة ومن علم منهم
بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد ان امامه على
الخطأ • وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام
كذا في الهداية **فروع** الاعمى اذا لم يجد وقت
الصلاة من يسأله عن القبلة فصلى واخطأ القبلة جازت
صلاته وان وجد من يسأله ولم يسأله لم تجز صلاته كذا
في الذخيرة • ولو ان الاعمى صلى ركعة واخطأ القبلة فجاء
رجل فسواه الى جهة القبلة يمضي على صلاته ولا يجوز كذلك
لذلك الرجل ان يقتدي به وهذا فيما اذا لم يجد احدا
يسأله ايضا اما اذا وجد ولم يسأله فصلاته فاسدة ولو
صلى وفي ظنه ان في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ثم ظهر انها اقل او لم يكن يجزيه • ولو صلى الوثنية وفي
ظنه ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن عليه فانه يجزيه
ولو صلى وفي ظنه انه محدث او جنب ثم ظهر انه على طهارة
لا تجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر • والفرق ان
الصلاة مع النجاسة او مع الفائتة تجوز عند بعض العلماء
اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد • وعن ابي يوسف
انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة • ولو صلى وعنده
ان الشمس لم تزل ثم تبين انها قد زالت لم تجز صلاته
ولم يذكروا فيه عن ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى
قال رحمه الله تعالى

باب بيان صفة الصلاة، فروضها ست على البيان

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين الصلوات

مطلب مهم

لخمس والزكاة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة سمي بذلك
لانه متعين على كل احد واذا قام به البعض لا يسقط عن
الباقين • وفرض الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين كغسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ورد
السلام والجهاد اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كانت
عاما بان هجم العدو عليهم فهو فرض عين كالصلوة • وقوله
ست على البنات اي على القطع والختم من غير خلاف قال
ومنها قيام المرء والتحريمة • وايسر التلاوة الكريمة
مع الركوع والسجود للجبهة • وقعدة الختم قدر التشهد
وما عدا ذلك فهو سنة • او واجب بسنة متسنة
قوله منها يعني الفروض وقوله قيام المرء القيام انما هو
فرض في صلاة الفرض والوتر لا غير وحد القيام ان يكون
بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه اما اذا كان ينالهما
لم يكن قائما • ويكره القيام على احد القدمين دون الاخرى
في الصلاة من غير عذر فان فعل ذلك جازت صلاته مع
الكراهة اما اذا كان لعذر لا يكره كذا في الفتاوى وقوله
والتحريمة هي تكبيرة الاحرام سميت تحريمة لانها تحرم
ما كان مباحا قبلها من الكلام والالتفات والاكل والشرب
وغير ذلك وهي شرط عندهما • وفرض عند محمد وفائدة الخلاف
فيما اذا افسدت الفرضية فان الصلاة تنقلب نفلا عندهما
وعند محمد لا تنقلب نفلا بل فسدت قطعا ولا تكون
فرضا ولا نفلا • فان قيل اذا كانت التحريمة شرطا فقد
صارت الفروض خمسة والمذكور في النظم ستة قلت
السادس الخروج من الصلاة عند ابي حنيفة والطمانينة
عند ابي يوسف رحمه الله والانتقال من ركن الى ركن عندهم
جميعا • فان قيل اذا كانت التحريمة شرطا فلم عدها
من الفروض • قلنا لانها متصلة بالصلاة كالباب
للدار والباب وان لم يكن من الدار فهو متصل بها
معدود منها حيث لا يمكن فصله عنها • وقوله وايسر التلاوة

سميت م

الكريمة

الكريمة يعني القراءة فرض في الصلاة بالاجماع لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر للوجوب وقوله
مع الركوع والسجود للجبهة الركوع هو الانحناء وحده ان يكون
بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه وان لم يكن كذلك لم يكن
راكعا ولا يعتد بركوعه والسجود هو الانخفاض وقوله
للجبهة اي المتمكن من الارض بحيث يجد صلابة الارض
وقوله وقعدة الختم اي القعدة الاخيرة مقدار
التشهد وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله
وقوله قدر التشهد قدر الشيء مقداره • وانما قال قعدة
الختم احترازا عن القعدة الاولى فانها ليست بفرض وقوله
وما عدا ذلك فهو سنة اي ما زاد على هذه الستة المذكورة
فهو سنة او واجب بسنة اي ما زاد على هذه الستة فهو
اما سنة • وقوله او واجب فالسنة مثل الاستفتاح
والتعوذ ورفع اليدين الى شحمة الاذنين ووضع اليمين
على الشمال وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيحات فيهما
والواجب مثل قراءة الفاتحة وضم السورة اليها والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والجهر والمخافتة
في موضعهما فان هذه الاشياء واجبة ثبت وجوبها بالسنة
• واما قراءة التشهد في القعدة الاولى فهو سنة اجماعا
وقوله مستنة اي مستمرة واضحة واظب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه من غير ترك فالواجبات
شرعت مكملة للفرايض والسنن شرعت لاكمال الواجبات
كذا في النهاية • قال رحمه الله تعالى •
فمن بغى ان يجمعنه • مكملا صلاته بسنة
كبر بعد رفعه يديه • دفعا يحاذي شحمتي اذنيه
قوله يجمعنه وقوله بسنة يعني الفروض والسنة
والسنن والواجبات التي ذكرناها والهاء فيهما للسكت
مثل كتابيه وحسابيه وما ادراك ما هيه • وقوله
بغى اي اراد وقوله كبر يعني تكبيرة الاحرام وقوله بعد

وقوله م

رفعه يديه اي يرفع يديه اولا حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ثم يكبر وعلى هذا اكثر المشايخ • وفي القدوري
يرفع يديه مع التكبيرة فاشار الى المقارنة بين الرفع
والتكبير وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع
يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان
في الرفع اولا نفي الكبريا عن غير الله تعالى • وقوله
الله اكبر بمنزلة اثبات الكبريا لله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله وهذا
الرفع سنة وليس بواجب ولا تقع تكبيرة الاحرام
الا في حالة القيام اما اذا انحنى ظهره ثم كبر تكبيرة
الاحرام ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان
الى القيام اقرب جاز • وقوله يحاذي شحمتي
اذنيه هذا قولنا • وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
حذو منكبيه وقال مالك رحمه الله تعالى حذو راسه
واجمعوا كلهم على ان المراة ترفع حذو منكبيها لانه
استر لها وعلى هذا الاختلاف تكبيرة القنوت هي
وتكبيرة الاعياد والجنازة واما الامة فذكر في الفتاوى
انها ترفع كالرجل قال رحمه الله تعالى •

لو بدل التكبير بالتعظيم • اجزاه كسائر التعظيم

اي اذا قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد
لله او تبارك الله او ما اشبه ذلك من اسماء الله
تعالى اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ~~[illegible]~~
لان المراد بالتكبير هو التعظيم وهو حاصل بذلك
وهل يكره عندهما الدخول في الصلاة بغير لفظ
التكبير قال السرخسي لا يكره • وفي الذخيرة الاصح
انه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وقوله اجزاه
هذا اذا قرن اسم الله تعالى بهذه الصفات اما اذا

فقال

فقال ابتدا اجل او اعظم او اكبر لا يصير شارعا بالاجماع لان
الاقتصار على الصفة دون الاسم لا يكمل التعظيم والثناء
ولو ذكر اسم الله تعالى من غير صفة فقال الله او الرحمن ولم
يزد عليه صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم
ويدل عليه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقال محمد لا بد من
ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو
لو بدل التكبير بالتعظيم كالله اعظم بدلا من قول الله اكبر فانه
يجوز • ولو افتتح الصلاة بقوله الرحيم اكبر جاز عندهما خلافا لابي
يوسف • ولو قال الرحمن لا غير جاز عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم
لا يصير شارعا بالاجماع لانه من الاسماء المشتركة • ولو قال
بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك كانه قال اللهم
بارك لي في هذا • ولو قال اللهم ولم يزد عليه لا يصير شارعا
في الاصح ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله او حولق لا يصير
شارعا بالاجماع قال رحمه الله تعالى •

وخصه يعقوب بالتكبير • وهو مع التعريف والتنكير

اي خص يعقوب افتتاح الصلاة بلفظ التكبير لا غير وهو اربعة
الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير وهذا
اذا كان يحسن التكبير • وقوله وهو مع التعريف والتنكير
اي يجوز بلفظ المعرفة والنكرة حتى لو قال الله كبير بلفظ
التنكير اجزاه كما اذا قال الله الكبير بالالف واللام وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجزيه الا ان يقول
الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجزيه
الا ان يقول الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل
فيه التوقيف دون التعليل كما قال عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر • وقولنا
دون التعليل لان التعليل للتعدية والتعدية
تبطل حكم النص • والشافعي رضي الله تعالى عنه
يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام

مقامه وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول افعل وفعيل
في صفات الله سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة
في صفات الله تعالى لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء ولابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو كبر بالفارسي او قرا، صلاته جاز كذا اذا ذبح
وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح، والكل في التجرد البالجميع صح اويقال
د الفارسي كالفصيح في الصلاة، والذبح لكن في الصلاة ابطاله
معناه اذا افتتح الصلاة بالفارسية او قرا بالفارسية او سمى على
الذبيحة بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وهو معنى
قوله وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح اي خصص الجواز في
الذبيحة لا غير واما اذا كان لا يحسن العربية فانه يجزيه في الكل
بالاجماع وهو معنى قوله والكل في التجرد الجميع صح قال رحمه الله
وبالدعا لا افتتاح للصلاة، كقوله اللهم فاعف يا اله
اي اذا افتتح الصلاة بالدعاء بان قال اللهم اغفر لي
لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا
ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد قيل يجزيه لان
معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله
امنا بخير فكان سؤالا كذا في الهداية قال
رحمه الله تعالى
وليضع اليمنى تحت سرته، فوق الشمال ممسكا براحته
اي يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت
سرته لقوله عليه الصلاة والسلام ان
من السنة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة والكلام في الاعتماد في ثلاثة
مواضع في كيفيته ووقته ومكانه اما كيفيته فعند
محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغ اليسرى قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

احب

احب الي وقال السرخسي استحسن مشايخنا الجمع بينهما
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بهما، واما وقته
فحين شرع في الصلاة عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع
في القراءة فالاعتماد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل
يديه حالة الثناء، وعند محمد هو سنة القراءة حتى انه يرسل
يديه حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد على يديه فقولهما
هو الظاهر والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد
فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد حالة القنوت وفي صلاة
الجنازة ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد واما مكانه فيضع يديه تحت السرة عندنا، وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه على الصدر، وقال مالك رحمه
الله تعالى يرسل يديه، واما المراة فتضع يديها على صدرها
لانه استر لها قال رحمه الله تعالى
مستفتحا يثني على الرحمن، ويستعيذ من اذى الشيطان
الاستفتاح هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، والتسبيح هو تنزيه الله
تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات الحميدة
له، وقوله وبحمدك اي ونحمدك بتسبيحك وقوله وتبارك
اسمك اي دام خيرك والبركة الخير الكثير الدائم، وقال صاحب
الحواشي من بركة اسم الله تعالى انه اذا جاور جلدا اهابا
لا يمس ذلك الجلد الا المطهرون، وقوله وتعالى
جدك اي عظمتك والجد هو العظمة والجلال، وقوله ولا
اله غيرك في اعراب لا اله وجهان والبنا على الفتح هو المشهور
وقوله ويستعيذ من اذى الشيطان اي يلجا الى الله
تعالى يقال عذت بفلان اي لجات اليه، ومنه قوله
تعالى اني عذت بربي وربكم اي لجات اليه وسمي الشيطان
شيطانا لتشيطنه من الخير اي لبعده عنه والشطن البعد
وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يتعوذ في الصلاة ووقت

التعوذ بعد الثنا قبل القراءة والاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القران قال الله تعالى فاستعذ بالله ويقرب منه
اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد لانه
شرع لافتتاح القراءة قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه دعا فكان من جنسه
وفائدة الخلاف انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه
لا قراءة عليه • وعند ابي يوسف ياتي به وكذا في صلاة
العيد ياتي به عند ابي يوسف عقيب الثنا قبل التكبيرات
وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام للقضاء
لا ياتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى به عقيب الثناء
وعندهما ياتي به لانه انما يقرا الآن ذاكره صدر الاسلام
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى •
مُتَعَوِّذاً سِرّاً وَبِالْمَثَانِي • يَتْلُو وَبِالْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ
وَلْيُخْفِ بِسْمِ اللهِ لِلْاِتْيَانِ • وَسُورَةً يَتْلُوا مَعَ الْمَثَانِي
اَوْ آيَةً مِنْ بَعْدِهَا ثِنْتَانِ • اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها
لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ
والتسمية وامين والتشهد وفي تكرار بسم الله الرحمن الرحيم
ثلاث روايات عن ابي حنيفة • روى ابو يوسف عنه
انه يقراها في كل ركعة مرة قبل الفاتحة ولا يعيدها في
تلك الركعة • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقراها
في اول الركعة عند ابتدا الفاتحة ولا يقراها بعد ذلك
الى ان يسلم لان حرمة الصلاة كلها واحدة • وروى محمد
عن ابي حنيفة انه يقراها قبل الفاتحة وبعدها السورة
كما في المصحف وهذا في صلاة المخافتة اما في الجهرية
فلا يعيدها فيها والصحيح رواية ابي يوسف انه يقرؤها
في كل ركعة مرة اذا ابتدا بالفاتحة ولا ياتي بها بين الفاتحة
والسورة الا عند محمد فانه ياتي بها في صلاة المخافتة وقوله
سرا اي يقراها سرا • وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه يجهر بها في صلاة الجهر وقال الامام مالك رضي الله

تعالى

تعالى عنه لا يقراها سرا ولا جهرا الا في التراويح فانه
يفتتح فيها السورة دون الفاتحة • وقوله وبالمثاني
اي يقرا بعدها فاتحة الكتاب وسميت الفاتحة المثاني
لانها تثنى الفاتحة في كل ركعة ومنه قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني يعني الفاتحة • وانما سميت
الفاتحة ايضا لانها تفتتح بها القراءة في الصلاة وتسمى
الوافية لانها لا تتنصف في الركعة ثم قراءة الفاتحة لا
تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي
رضي الله تعالى عنه في الفاتحة ولمالك فيهما • ولنا قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والتعيين ينفي التيسير
وقوله وبالآي من القران اي يقرا بعد الفاتحة
سورة او ثلاث آيات وهو قوله في الشطر او آية من بعدها
ثنتان والآي جمع آية قال رحمه الله تعالى •
مُخْفِياً لِلْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ • بِسِرِّهِ الْمُؤْتَمُّ كَالضَّمِينِ
الضمين هو الامام قال عليه الصلاة والسلام الامام
ضامن ومعناه انه اذا قال الامام ولا الضالين قال امين
اي قال الامام امين سرا ويقولها المؤتم ايضا ويخفيها
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا واذا
سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة
قال بعضهم يؤمن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم يفصل وقال بعضهم
لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع • وفي صلاة الجمعة والعيدين
من المقتدي م اذا سمع المقتدي التامين • قال الامام ظهير الدين يؤمن
كذا في الفتاوى وليست امين من الفاتحة ولكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويامرها ويقول لقنني
جبريل عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من الفاتحة
امين وقال انها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير عبد
الصمد ومعناها اللهم استجب وقيل معناها لا تخيب رجانا
ومعناها والسنة في الادعية الاخفا قال الله تعالى

ادعوا ربكم تضرعا وخفية والدليل على انها دعا قوله تعالى
لموسى وهارون قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وكان مما روي
يومنا وفينا امين لختان المدوا لقصر قال الشاعر في المد
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر

تباعد مني فطحل اذ رايته فزاد امين الله ما بيننا بعدا
فطحل جبل قال رحمه الله تعالى

وليركعن من بعد ما يكبر وان يقارنه فذاك اجز
واختار في الجامع ذا فقرروا

اي اذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر قائما ثم يركع وفي
الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط اي مقارنا للركوع ومعنى
قوله في النظم واختار في الجامع ذا اي المقارنة
وقوله فذاك اجز اي اعطه اجرا قال رحمه الله تعالى

ويحذف التكبير ثم ينشر كفيه فوق ركبتيه فاشعروا

اي يحذف التكبير ولا يطوله لان المد في اوله خطا من حيث
الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة
قال في النهاية هذا الاختلاف اما ان يكون مفسدا او خطا
فان قال الله بمد الهمزة تفسد الصلاة وان تعمده يكفر
لانه شك واما اذا ادخل الالف بين اللام والهاء لم يضره
لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما مد الهمزة من اكبر
فانه يفسد الصلاة ايضا لمكان الشك ايضا وتمد الباء من
اكبار والراء بان وسط الفا بينهما فقال الله اكبار قال
بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد وفي النهاية
قال مشايخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظة اكبر عند
افتتاح الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة بخلاف ما لو
فعله المؤذن في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان
كان خطا لان الاذان اوسع وتكبيرة الرازي اكبر وان كان
الاصل الرفع الجزم لانه مروي عن ابراهيم النخعي موقوفا
ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان

جزم

جزم والاقامة جزم والتكبير جزم وقوله ثم ينشر كفيه
فوق ركبتيه اي يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ
والضم الا في حالة السجود لتقع رؤوس اصابعه مواجهة
للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف لا الى
الضم ولا الى التفريج وقوله فاشعروا اي اعرفوا التفصيل
والفرق بين التفريج والضم قال رحمه الله تعالى

وظهره يبسطه اذ يركع لا يخفض الراس ولا يقنع

اي يبسط ظهره في الركوع ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع
على ظهره قدح فيه ما لم يهراق وحد الركوع ان يكون بحيث
اذا مد يديه نال ركبتيه وان لم يكن كذلك لا يكون ركوعا
وقوله ولا يقنع راسه اي لا يرفع راسه يقال اقنع
راسه اذا رفعه وشخص بصره والمعنى انه يجعل ظهره معتدلا
سويا ولو طاطا راسه قليلا قليلا ان كان الى القيام
اقرب منه الى تمام الركوع لا يجزيه ذلك عن الركوع وان كان
الى تمام الركوع اقرب اجزاه ولو كان احدب تبلغ حدوبته الى
الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع اكثر من حدوبته
ولا يجزيه حدوبته لانه كالقائم ولا يجوز للقائم الاقتدا به
على الصحيح كذا في الفتاوى وذكر التمرتاشي انه على الاختلاف
في اقتداء القائم بالقاعد فعند محمد لا يجوز وعندهما
يجوز ولو انتهى رجل الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام قائما
فرفع الامام راسه قبل ان يركع هذا المقتدي لا يصير
مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر للاحرام
منحنيا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان
تكبيرة الاحرام لا تصح الا في حالة القيام قال رحمه الله تعالى

يسبح الرب العظيم ادنى تكرار الثلاث فيما سنا

اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى جمع

كما للجمع وادنى كمال التسبيح وادنى كمال السنة لا ادنى
كمال الجواز وادنى كمال تسبيحات الركوع ثلاث والاوسط

حمس والاكمل سبع وان زاد على الثلاث فهو افضل بعد
ان يكون على وتر وهذا في المنفرد اما الامام فلا ينبغي له
ان يطول على القوم بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدي
من ثلاث • وقوله فيما قلنا يعني ان التسبيح في الركوع
والسجود سنة وليس بواجب عندنا وقال مالك رحمه الله
تعالى واجب حتى اذا تركه فسدت صلاته عنده • ولو
ركع المقتدي قبل الامام لم يجزه الركوع • ولو رفع الامام
راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا
• قال الامام ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي
من التسبيح هو الصحيح • وقال الامام ظهير الدين يتم
الثلاث • ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال • قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينتظرهم وقال اخشى
عليه امرا عظيما وهو الريا • وعن محمد ايضا كذلك زجرا
لهم عن التاخير عن الجماعة • وقال بعضهم ينتظرهم يسيرا
مقدار التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظر اكثر من ذلك وقال
بعضهم ان كان الداخل غنيا لا ينتظره وان كان فقيرا جاز
انتظاره • وقال الفقيه ابو الليث ان عرفه لا ينتظره
وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره • وقيل ان كان عادته
حضور المسجد ملازمة الجماعة جاز انتظاره والا فلا
ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام ففي انتظاره خلاف
وما سوى هذين الموضعين من الصلاة فلا ينتظره اصلا
قال رحمه الله تعالى •
ويرفع الراس بقول سمع الله لمن حمده • ثم يقول المقتدون ربنا لك الحمد • بالقوم منهم وربنا لك الحمد
اي اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله
حمد من حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولها في نفسه وهذه
القومة ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف فرض ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي اجاب

الله

الله لمن دعاه • يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها وقوله
ربنا لك الحمد • وفي المبسوط يقول اللهم ربنا لك الحمد • وفي
مذهب احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ربنا ولك الحمد
بزيادة الواو وقال رحمه الله تعالى •
وقد كفى التسميع من تفردا • من غير تحميد خلافا لهما
والشيخ افتى في سؤال الكاتب • عن رفعه بطلب المغفرة
بانه يحمد ثم يسكت • كذا الى بين السجدتين يصمت
اي يكفي الامام عند ابي حنيفة انه يقول سمع الله لمن حمده
وعندهما يجمع بين التسميع وربنا لك الحمد والمؤتم يكتفي
بالتحميد عند علمائنا جميعا والمنفرد يجمع بينهما اجماعا وقوله
والشيخ افتى في سؤال الكاتب عن رفعه اي قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن رجل رفع راسه قبل الركوع في الفريضة
ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت ايضا • وقوله والشيخ افتى
في سؤال الكاتب اراد بالشيخ ابا حنيفة وبالكاتب ابا
يوسف قال رحمه الله تعالى •
ويستوي مكبرا ويسجد • بكفيه للارض قصدا يعمد
قد ذكرنا ان هذا الاستواء ليس بفرض عندهما وقال ابو
يوسف هو فرض وقوله بكفيه للارض قصدا اي يعتمد
بيديه على الارض في السجود قال رحمه الله تعالى
ووجهه ما بين كفيه يضع • وحذو اذنيه يديه فليدع
وليسجدن بانفه وجبهته • وجاز بالجبهة فقط سجدته
اي اذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويضع يديه حذو
اذنيه لان اخر الركعة عند التحريمة يعتبر باولها
فكما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة
فكذا في اخرها كذا في النهاية ويوجه اصابع يديه
نحو القبلة في سجوده • وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال
استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه وقوله

وَلْيَسْجُدَنَّ بانفه وَجبهته اي يسجد على انفه وَجبهته
هذا هو السنة وان وضع جبهته وحدها دون انفه
اجزاه بالاجماع وكذا لو وضع انفه دون الجبهة لعذر فانه
يجزيه ولا يكره لاجل العذر اجماعا وان لم يكن بالجبهة
عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز
وان سجد على خده لا يجوز لا في حال العذر ولا في غيره
الا انه في حال العذر يومي لان وضع الخد لا يتاتى الا
بالانحراف عن القبلة ومن شرط جواز السجود ان لا يرتفع
قدميه فان رفعهما في حال السجود لا يجزيه السجود وان
رفع احدهما قال في المنية يجزيه مع الكراهة والشرط
عند السجود لا يجزيه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت قدر اللبنة
المنصوبة لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع ثم
اذا اراد السجود وضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
ثم انفه • وقيل انفه ثم جبهته فاذا اراد القيام
منه رفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ومعرفة ذلك
انه اذا اراد السجود وضع اولا ما كان اقرب الى الارض
ثم اذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء
وان كان لا يمكنه ذلك لضعف او عجز فلا باس ان
يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى قال رحمه الله
والانف يكفي فيه عند الصدر وجوزا ذلك عند العذر
اي اذا اقتصر على الانف جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز
الاقتصار على الانف عنده اذا سجد على ما صلب منه
اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز
اجماعا كذا في المنتقى • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر • ويروى عن ابي حنيفة
مثل قولهما وعليه الفتوى وان سجد على حجر صغير ان وقع
اكثر جبهته على الارض جاز والا فلا قال رحمه الله
وجايز منه بكور عمته • وفاضل الثوب اذا سجد به

اي

اي اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة م

اي اذا سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه هذا
اذا وجد صلابة الارض والا فلا يجزيه وكور العمامة
دورها يقال لكور العمامة اذا ادارها على راسه • ولو
سجد على القطن المحلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه
والا فلا • وكذا على الحشيش الموضوع والتبن وان
سجد على الحنطة او الشعير جاز وعلى الذرة والارز لا يجوز
وان كانت هذه الاشيا في الجوالق جاز في جميعها كذا
في منية المصلي • وان وضع كفيه وسجد عليهما اجزاه
وهو الاصح • وقال بعضهم لا يجزيه وان بسط كمه
على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح • وقوله
وفاضل الثوب • اي اذا سجد على فاضل ثوبه فانه
يجزيه ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان لم يكن كذلك
يكره بالاجماع • ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض • ولو سجد
على كمه ليتقي وجهه عن التراب جاز ويكره • ولو فعل
ذلك ليتقي التراب عن عمامته لا يكره كذا في الوجيز
وروي ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة يسجد
عليها يتقي بها الحر فرآه رجل فقال له يا شيخ لا تفعل
هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت
فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من وراء الصف
يعني ان العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما
في مساجدكم الحشيش قال بلى قال يجوز السجود على
الحشيش ولا يجوز على الخرق كذا في الفتاوى قال رحمه الله
يبدي في سجوده ضبعيه • مجافيا للبطن عن فخذيه
اي يظهر ضبعيه حالة السجود والضبع بالسكون
هو العضد وهذا اذا لم يؤذ احدا اما اذا كان في الصف
فلا يفعل • واما المراة فلا تفعل ذلك وتلصق بطنها
بفخذيها لانه استر لها والامة كالحرة في الركوع ه

مطلب الحكاية

المرأة تخالف الرجل في عشرة

والسجود والقعود وأما في رفع اليدين عند التحريمة
فهي كالرجل كذا في الفتاوى وقوله مجافيا البطن
عن فخذيه أي يجافي بطنه عن فخذيه أي يباعد وأما
المرأة فلا تجافي بطنها عن فخذيها والمرأة تخالف الرجل
في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة إلى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها
ولا تبدي ضبعيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقف الإمامة في وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر
والأمة كالحرة في جميع ذلك إلا في رفع اليدين عند الافتتاح
فإنها فيه كالرجل قال رحمه الله تعالى
أصابع الرجلين بها يستقبل وفي سجود قل ثلاثا بتبتهل
بقوله سبحان ربي الأعلى مثلثا أي يقصد الإقبال
إلى الابتهال التضرع والمعنى أنه يوجه أصابع رجليه نحو القبلة
في حالة السجود وكذلك أصابع يديه ويعتدل في سجوده
ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه الصلاة والسلام
اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب
وليضم فخذيه ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
وذلك أدناه أي أدنى تسبيحات السجود أداني كمال
السنة والأوسط خمس والأكمل سبع قال رحمه الله
سجود أنثى بانخفاض ألتق وبطنها بالفخذين تلصق
يعني أن المرأة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها
بفخذيها لأن ذلك أستر لها قال رحمه الله تعالى
ويرفع الرأس من السجود مكبرا مستمكن القعود
ثم يعود ساجدا يكبر ثم إلى القيام يشمر
تكلموا في تكرار السجود دون الركوع فذهب الفقهاء إلى أن
هذا تعبد فلا يطلب فيه المعنى بل يفعل كما أمرنا وقيل السجدة
الأولى شكرا لنعمة الإيمان والأخرى شكرا لبقاء الإيمان
ويقال السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض والثانية

مطلب

اشارة

إشارة إلى أنه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ويقال إن إبليس أمر بالسجود فأبى فأمرنا
بالسجود مرتين إرغاما له ويقال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم فكان السجود في حالة القعود فجعل اثنين
ليساوي الركوع ويقال لأن الله تعالى قال واسجد
واقترب والسجدة الواحدة لقوله واسجد والثانية
لقوله واقترب قال رحمه الله تعالى
على صدور القدمين يقتدي بلا قعود واعتماد بيد
كذا بثاني ركعة بإصباح لكن بلا عوذ ولا افتتاح
يعني إذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض وقال الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه يجلس جلسة خفيفة ويعتمد
بيديه على الأرض وقوله كذا بثاني ركعة أي يفعل
في الركعة الثانية مثلما يفعل في الركعة م — الثانية مثلما يفعل في الركعة الأولى من القيام والقراءة والركوع والسجود
إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأن ذلك لم يشرع إلا مرة
واحدة قال رحمه الله تعالى
لا يرفع اليدين في التكبير إلا لدى التحريم والتشهير
أي لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وهي التحريمة وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا
في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت
والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين
ولأنها تكبيرة للانتقال كتكبيرة السجود وحاصله أنه
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ثلاثة منها في الصلاة
عند الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين وأربعة
في الحج عند استلام الحجر إذا عجز عن تقبيله لأجل الزحام يجعل
وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر ويقبل كفيه والثاني في الصفا والمروة يجعل

باطن كفيه نحو السما ويستقبل القبلة ويدعو الله بحاجته
والثالث بعرفة والمزدلفة حالة الوقوف يجعل باطن
كفيه نحو السما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
يوم عرفة حالة الوقوف مادا يديه في نحره كالمستطعم
المسكين والرابع عند الجمرتين دون جمرة العقبة
يجعل باطن كفيه نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف نحو السما كما في ساير الادعية وقد جمعت هذه
السبعة في قولهم جميعا **فقعس صمعج** الفا للافتتاح
والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين لاستلام
الحجر والصاد للصفا والمروة والعين عرفة والجيم للجمرتين
وقوله الا لدى التحريم في التشهير معناه انه يشهر
تكبيرة الاحرام برفع اليدين لاعلام الاصم ومن كان في
اخر الصفوف لان هذا الرفع انما يحتاج اليه للتكبيرات
التي يوتى بها في حالة الاستوا كتكبيرات الزوايد في
العيدين وتكبيرة القنوت ولا حاجة اليه فيما يوتى به في
حالة الانتقال فان الاصم يرى الامام حين ينحني وكذلك
كل من خلف الامام يرى بعضهم بعضا عند الانحنا فلا
حاجة الى الاستدلال برفع اليدين قال رحمه الله
ثم اذا اكمل ثاني ركعة افترش الرجل اليسار شرعه
وينصب اليمنى مع استقباله بالانامل فهي من كماله
وليتشهد باسط الاصابع من فوق فخذيه كفعل الشارع
اي اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة لان ما امكنه ان يوجهه
الى القبلة فهو اولى ويضع يديه على فخذيه لانه اسلم من
العبث في الصلاة ويبسط اصابع يديه نحو القبلة به
ويفرج بينها ما يعد وهو معنى قوله مع استقباله بالانامل
وقوله فهي من كماله اي من كمال القعود وهذه القعدة
واجبة لانه ان تركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب الا بترك

واجب

واجب قال رحمه الله تعالى
ونجلس الانثى لدى التشهد على يسار اليتيها تهتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها مجموعتين انه كان من دينها
يعني ان المراة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الجانب الايمن وقوله تهتدي اي تصيب
السنة وقوله انه من دينها اي المشروع في حقها
وقوله مجموعتين قال ابن الحاج رحمه الله تعالى اي تضم
فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر وقال
مالك رحمه الله تعالى قعودها كقعود الرجل لان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فلما فرغتا من
صلاتهما قال لهما اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان
المراة ليست في ذلك كالرجل قال رحمه الله تعالى
وليتبع مذهب عبد الله بعد التحيات روي لله
والصلوات عاطفا بالواو والطيبات يا له من راوي
المختار في التشهد عندنا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وانما اخترنا
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لانه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما
كما يعلمني السورة من القران وقال لي قل التحيات لله الى
اخره وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه المختار
تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وقوله والصلوات عاطفا بالواو اي
والصلوات والطيبات وقوله وليتبع مذهب عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى
وعرف السلام للتفضيل وبعد اشهد بالتهليل
وبعد ذا اشهد المختار بانه عبد رسول الباري
قوله وعرف السلام احترز بذلك عن قول الشافعي رضي الله

تعالى عنه فانه عنده يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله بغير الف ولام • وعندنا يقول السلام عليك
ايها النبي بتعريف السلام بالالف واللام • وقوله وبعد
ذا يشهد للمختار بانه عبد رسول الباري اي يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بزيادة
عبده واخر زيده لنفي قول الشافعي رحمه الله تعالى ايضا
فانه يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله • وقوله للتفصيل اي بلفظ المعرفة والمعرفة
اكرم من النكرة قال رحمه الله تعالى •

ولا يزد ذكرا على التشهد • في هذه القعدة للمتعبد

اي ولا يزيد على عبده ورسوله في القعدة الاولى وكذا
المسبوق لا يزيد على هذا • وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يزيد في التشهد الاول الصلاة على النبي وذلك عنده
سنة • وقال مالك رحمه الله تعالى يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو فان زاد عندنا في التشهد الاول
على عبده ورسوله ساهيا وجب عليه سجود السهو واختلفوا
في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة انه اذا
زاد عليه حرفا واحدا فعليه السهو • وقيل اذا زاد اللهم
صل على محمد وقيل لا يجب السهو حتى يقول وعلى آل محمد وقوله
للمتعبد اي للمسارعة الى القيام الى الركعتين الاخريين
قال رحمه الله تعالى •

في الاخريين بام الحمد فقط • وقعدة عند التمام تشترط

اي يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة ونكره
الزيادة على ذلك • وقوله وقعدة عند الاحكام تشترط التمام
يعني ان القعدة الاخيرة فرض من فروض الصلاة فان تركها
فسدت صلاته قال رحمه الله تعالى •

مصليا في اخر التشهد • على النبي المصطفى محمد
يدعو بما يشابه القرانا • او بدعا مسند اتانا
ويحذر الداعي كلام الناس • وشبهه ولا تكن بناسي

يعني

يعني اذا جلس في اخر الصلاة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في الصلاة
لانه غير مشهور وان قاله لا باس به • وقوله يدعو بما يشابه
به القرانا لم يرد به حقيقة الشبه لان كلام العباد لا
يشبه كلام الله تعالى ولكن اراد به الدعوات المذكورة في القران
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او ياتي بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف
عني شر كل ذي شر اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وارحمني يا ارحم الراحمين • وقوله او بدعا مسند اتانا اي بدعا
مروي اتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك
الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسالك من
الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام •
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعا
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم • وقوله ويحذر الداعي كلام
الناس اي لا يدعو بما يشابه كلام الناس وكلامهم ما لا
يستحيل سؤاله منهم كقوله اللهم اكسني اللهم اطعمني اللهم ارزقني
اللهم زوجني فلانة وما اشبه ذلك والذي لا يسال
الا من الله تعالى مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة ونجني
من النار • قال في الواقعات لا باس ان يقول اللهم ارزقني
الحج لانه لا يشبه كلام الناس ولا يقول اللهم اقض ديني
لانه يشبه كلامهم ولا باس ان يقول اللهم اغفر لوالدي
ولاخي او لابي لانه في القران قال الله تعالى رب
اغفر لي ولاخي ولا يقول اللهم اغفر لاخي لانه ليس في القران
وكذا لا يقول اللهم اغفر لعمي ولا لابني ولا لزيد لما ذكرنا
قال رحمه الله تعالى •

وبالسلام عن يمينه يبتدي وعن يساره مثل هذا فاهتدي
اي يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته كذا في المحيط ، فان قال السلام عليكم ولم يزد
عليه اجزاه ، وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يكن
آتيا بالسنة ، وكذا اذا قال سلام عليكم او عليكم السلام
لا يكون آتيا بالسنة ويكره له ذلك والمعنى بالسلام ان
من احرم بالصلاة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا
يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم ، قوله
وعن يساره مثل هذا فاهتدي اي يسلم عن يساره مثل
ذلك ويكون اخفض من الاول ولو سلم اولا عن يساره
ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد
عن يساره وليس عليه سجود السهو ان كان ناسيا
، ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره حتى قام
فانه يرجع ويقعد ويسلم عن يساره ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد كذا في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج
من الصلاة والثانية للتسوية وترك الجفا ولو
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام فتمم او تكلم فصلاته فاسدة
قال رحمه الله تعالى ، ، ،
ينوي به الرجال فالنساء ، ولحافظين لا يرى احصاء
اي ينوي بالسلام عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
ويقدم الحفظة في النية لفضلهم ، وفي الجامع الصغير
يقدم القوم لمشاهدتهم وينوي امامه بالتسليمتين
جميعا في الصحيح ، وقوله ولحافظين لا يرى احصاء
اي لا ينوي للملائكة عددا محصورا لانه اختلف
في عددهم قال ابن عباس رضي الله عنه مع كل مؤمن
خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد خلفه يدفع عنه المكاره وواحد

عند

[illegible]

عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه اليه ، وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون
ملكا وقيل اكثر من ذلك فاذا كان ينويهم كما كانوا من
غير حصر ولا ينوي من ليس معه في الصلاة والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير قال رحمه الله تعالى ،
والمقتدي ينوي الامام اينما ، كان يمينه او يسره فاعلما
يعني ان المقتدي ينوي امامه فان كان في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان
كان بحذائه نواه في التسليمة الاولى عند ابي يوسف وعند
محمد ينويه فيهما جميعا ، قال في الهداية ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة هو الصحيح لان
الخطاب لهما حضرت ، وقوله فاعلما اي فاعلم هذا التفصيل
الذي ذكرناه ، واذا سلم الامام في الجانبين ان كانت
صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه اما
يمنة او يسرة او يتاخر الى خلفه قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا يلبث
في مكانه الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ، وان كانت
صلاة لا يتنفل بعدها فان شاء قعد مكانه وان شاء
انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان
يكون بحذائه احد يصلي فحينئذ لا يستقبل بوجهه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال الصورة
في الصلاة ، وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه راى رجلا
يصلي الى جهة رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي تستقبل
الصورة في صلاتك وللقاعد تستقبل المصلي بوجهك
قال رحمه الله تعالى ، ، ،
فصل في القراءة في الصلاة ،
ويجهر الامام في الفجر كذا ، والاوليين في العشا والمغرب
لكنه في الاخريين يخفي ، قراءة ليس بها من خلف

كذا لكم

ولو نوى اذا فعله فيهما

اي يجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ٥ وقوله لكنه
في الاخريين يخفي اي يخفي الامام القراءة في الاخريين
هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا ولا اختلاف في ذلك بين العلماء قال
رحمه الله تعالى ٥

والفرد بالخيار ان شاء جهر ٥ واسمع النفس وان شاء اسر

يعني ان المنفرد مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من
يسمعه والافضل الجهر ليكون مؤديا على هيئة الجماعة
وظاهر قوله واسمع النفس انه حد الجهر ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول الكرخي فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع
غيره وقال الهندواني رحمه الله تعالى الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح فان
قلت ما الفائدة في قوله واسمع النفس بعد
قوله جهر ومعلوم ان من جهر اسمع نفسه قلت
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ينبغي
ان لا يجهر لان فائدة الجهر الاسماع وليس معه
احد يسمعه فقال فائدة الجهر حاصلة هنا ايضا وهو
اسماعه لنفسه فيجهر لذلك ادنى الجهر وهو ان
يسمع نفسه دون غيره ٥ واما الصلاة التي لا يجهر
فيها كان المنفرد لا يخير فيها بل يخافت حتى انه اذا
زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء وكذا لا يجهر
المنفرد والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر
فوق حاجة الناس به فقد اساء قال رحمه الله

ويخفي من يؤم في الظهر ٥ ولو بعرفات الى بين
يتلو الامام ظهرا والعصر ٥ سرا ولو بعرفات القرا

اي يخفي الامام القراءة في الظهر والعصر ولو كان بعرفات

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء وفي رواية
صما اي ليست فيها قراءة مسموعة ٥ وقوله ولو بعرفات
تذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ومعنى قوله العشا
اي المشهورة بالفضل قال رحمه الله تعالى ٥

وليجهر في العيدين بما يشرع ٥ من الامام وكذا الجمع

اي يجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بذلك والمتطوع بالنهار يخافت وبالليل يجهر اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد والجهر افضل لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تهجده يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان ٥ وفي الفتاوى كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تهجده تسمع من خارج الحجرة ومن قرا
في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة لم يقضها
في الاخريين وان قرا في الاوليين الفاتحة لا غير قرا في
الاخريين الفاتحة والسورة ~~والتسمية~~ وجهر بالكل عندهما
وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما قال رحمه الله تعالى ٥

ولو قضا العشا بالنهار ٥ وام يتلو فيه بالجهار
وان يكن فردا فبالاسرار

اي من فاتته صلاة العشاء فقضاها
بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان صلى وحده خافت
ولا يتخير هو الصحيح ٥ وفي الذخيرة الاصح انه يجهر وقال
بعضهم يتخير والجهر افضل كما في الوقت والاول اصح لان
الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه
التخيير ولم يوجد احد منهما ولان الجهر في حق المنفرد انما شرع
لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا قال رحمه الله تعالى ٥

وتارك الحمد باولى العشا ٥ في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة ياتي بالقضا ٥ في الاخريين جاهرا كما مضى

قال الجندي اذا تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة
في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بالفاتحة
والسورة اذا كانت صلاة جهر وهو امام زاد

قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير لو سها
عن الفاتحة في الاولين منها لم يقضها في الاخريين
ولو سها عن السورة قضاها وجهر وعن ابي يوسف لا يقضي
فيها وعن محمد يقضي الفاتحة دون السورة ... القضا
دون السورة لان الاخريين محل الفاتحة ... قال
فيه وليسا محل السورة فليس ... القضا الى ان تقضي
وعن ابي يوسف انها واجبة فاتت عن محلها فلا تقضي
كالقنوت وعنه يقضي ويجهر بهما وعنه يخافت

كان منفرداً اخافت بالكل ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة
ويخفي الفاتحة وهذا كشنيع حيث يجهر في بعض الركعة
ويخافت في بعضها ٥ وعن ابي يوسف لا يقضيهما في الا
خريين سوا ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتى من القراة
بما تجوز به الصلاة قال رحمه الله تعالى ٥

وايةٌ قصيرةٌ لدى المقدّم ٥ تكفي لتصحيح الصلاة فاحكم
وصاحباه بالثلاث قدرا ٥ او اية طويلة بلا مرا

اي ادنى ما يجزي من القراة في الصلاة ما يتناوله اسم القراة
عند ابي حنيفة يريد ما دون الاية مثل قوله تعالى لم
يلد ومثل قوله ولم يولد ولو هي اية من القران لا يكون من
القراة لانه لا يسمى قاريا ولا تاليا ٥ وقوله للمقدم
يعني ابا حنيفة رحمه الله تعالى ٥ وقوله وصاحباه بالثلاث
قدرا اي قال ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث ايات
قصار او اية طويلة كاية الدين او اية الكرسي لانه لا يسمى
قاريا بدون ذلك ٥ ولو قرا اية طويلة في ركعتين قرا
بعضها في ركعة وبعضها في ركعة هل يجزيه على قولهما اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وعامتهم على انه يجزيه لان
بعضها يزيد على ثلاث ايات قصار ٥ ولو قرا اية قصيرة
ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجزيه
وقال بعضهم يجزيه ٥ ولو قرا نصف اية مرتين او كرر
كلمة واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة فانه
لا يجوز وقولهما في القراة احتياط والاحتياطات في
العبادات امر حسن قال رحمه الله تعالى ٥

ويقرا الحمد واي السور ٥ شا لدي استعجاله في السفر
ويقرا الحاضر اربعينا ٥ في الفجر بعد الحمد او ستينا ه
وفي العشا كالظهر ثم العصر ٥ ادنى وفي المغرب ادنى قادر

قال في المحيط القراة في الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو
اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية كلمتين يجوز

كقوله

كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة مثل قوله
تعالى مدهامتان او حرفا واحدا مثل قوله تعالى ص وق
ون ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يجوز ٥ وفي
الجندي يجوز مثل قوله مدهامتان لا لطفاية قصيرة
والواجب قراة الفاتحة والسورة ٥ والمسنون ان يقرا
في الفجر والظهر بطوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج
وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وهو من البروج
الى اذا زلزلت وفي المغرب بقصاره وهو ما بقي
والمستحب ان يقرا في الفجر ان كان مقيما في الركعة الاولى
قدر ثلاثين اية او اربعين سوى الفاتحة ٥ وفي
الثانية قدر عشرين الى ثلاثين سوى الفاتحة ٥ وعن
ابي حنيفة انه يقرا في الركعة الاولى والثانية ايات بين
ما بينهما ٥ وفي الثانية هل اتى على الانسان او المرسلات
او نحو ذلك ٥ والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة
ومعها اية او ايتان او يقرا السورة بغير الفاتحة
او لو قرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها
يكره ٥ ولو قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية
يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا ٥ وعلى هذا قراة
الايات اذا قرا في الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقرا
في الثانية اية من سورة فوقها قال في الهداية ويقرا
الحاضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى
الفاتحة ٥ ويروى من اربعين الى ستين ٥ ويروى من ستين
الى مائة ٥ وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق
انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين هذا كله في المقيم ٥ واما المسافر
فيقرا في الركعة الاولى الفاتحة واي سورة شا قال

ويبتغي تطويل اولى الفجر ٥ وهو في الخمس الاخير فادر
اي يستحب في الصلوات الخمس خلا الفجر التسوية بين

الركعتين في القراءة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
احب إلي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها ومعنى
معنى قوله في النظم وعم في الكل لا الخير يعني بالخير محمدا
وحاصله ان الفجر يستحب فيه تطويل الاولى على الثانية بالاجماع
اعانة للناس على ادراك الجماعة لانه وقت نوم وغفلة
واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع يعني في
الفرائض ۰ اما في السنن فلا يكره كذا في الفتاوى ۰ ولو
كررها يعني في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره قال رحمه الله
وما في جواز الصلوة تخصيص بسورة ۰ لكن يلزم التخصيص كسورة
السجدة والانسان في فجر كل جمع الزمان الا اذا بدل في احيان
اي ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي عنها
يعني ان الصلاة لا تتوقف صحتها على سورة مخصوصة بل بقرأ
ما تيسر من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وقوله لكن يلزم التخصيص اي يكره ان يتخذ سورة بعينها
لا يقرأ غيرها يعني ما سوى الفاتحة وذلك لان تعيين سورة
لجزء وهل في على الانسان يوم الجمعة مكروه ومن الكراهة
اذا داوم عليها اما اذا قراها احيانا فحسن ۰ وفي المجتبى
انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقده فلا وعلى
هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه
كذا في الهداية ويكره ان يوقت شيا من القران لشيء من الصلوات
لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل قال رحمه الله
قال ولا يقرأ ماموم وراء ۰ امامه فهيئه بقتريرا
اي ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
في الفاتحة ۰ وقال مالك رحمه الله تعالى يقرأ في الظهر
والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر ۰ لنا قوله عليه الصلاة والسلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ۰ وكان عليه الصلاة
والسلام اذا قرأ الامام فانصتوا باب الامامة قال
ثم اجتماع الناس للصلاة ۰ من سنن الدين المؤكدات
قال القدوري رحمه الله تعالى والجماعة سنة مؤكدة اي

قريبة

قريبة من الواجب وذكر في التحفة انها واجبة لقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين وهذا امر والامر يدل على الوجوب
وقوله من سنن الدين المؤكدات لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا
منافق ۰ واذا ثبت انها سنة مؤكدة فهي تسقط في حالة العذر
مثل المطر والريح في الليلة المظلمة ۰ واما بالنهار فليس الريح
عذرا وكذا مدافعة الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج
يخاف ان يحبسه غريمه بالدين او يخاف الظلمة او يريد سفرا
واقيمت الصلاة يخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما بمريض
او يخاف ضياع ماله او حضر العشاء واقيمت صلاة العشاء
ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة
عند ابي حنيفة وان وجد قائدا وعندهما يجب عليه اذا وجد
قائدا قال رحمه الله تعالى ۰
ولا يحل تركها وامنا ۰ افقههم اولى بان يقدما
وبعده الاقرا ثم الاورع ۰ فان تساووا فالاسن يتبع
اي ولا يحل ترك الجماعة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم لان فيه زيادة الورع
وهو درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع
اجتناب الشبهات فان تساووا في الورع فاسنهم اي اكبرهم
في السن لان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من
غيره فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا فان تساووا
فاحسنهم خلقا فان تساووا فاولى من قدمه الجماعة قال
ولا يؤم العبد والزنيم ۰ والبادي والضرير والاثيم
وان يؤموا برضى المأموم ۰
الزنيم ولد الزنا والبادي الاعرابي وهو الذي يسكن البادية
لانه جاهل بالاحكام واجدر الذين قال الله تعالى في الاعراب
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله والضرير الاعمى
والاثيم الفاسق وانما كره تقديم العبد لانه مستحق به

في قراءتهم لكتاب الله تعالى
لان فيه زيادة العلم فان
تساووا فاعلمهم

تنفر عند الجماعة وتانف من تقديمه عليهم وكذلك ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل واما الاعمى فلانه لا يجتنب النجاسات ولا يهتدي الى القبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصرا فصل منه فهو اولى واما الفاسق فلانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجزوا عن منعه فانهم يقتدون به في الجمعة واما في غيرها فيمكن التحول الى مسجد اخر وقوله وان يوموا برى الكاهو اي فان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا به خلف كل بر وفاجر وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز الاقتدا بالفاسق لنا ان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لو جات كل امة بخبائثها وجينا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج فان قيل ايما الافضل ان يصلي خلف هولا او منفردا قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوي انه اذا صلى خلفه يحوز ثواب الجماعة لكنه لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الباقون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكونوا كالفاسق والا فضل ان يصلي خلف غيرهم قال رحمه الله تعالى

ولا يطيل صلاته الامام اكثر من مسنونها بلا مر

معناه انه يكره للامام ان يطول بهم الصلاة يعني بعد القدر المسنون وهو ما ذكرناه ان يصلي بهم في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره لما روي ان معاذا رضي الله تعالى عنه صلى بقوم فاطال بهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من والسما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له صل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

ومعنى

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ اتفتن من الفتنة ومعناها الامتحان ومنه قوله تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم اي امتحناهم وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقوم صلاة العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتحولت فزعم اني منافق فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قالها ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال انس رضي الله تعالى عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولا يصلين معا فان جرى توسطت امامه فقررا

معناه يكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة يعني بغير رجال وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلين على الجنازة بجماعة وتقف الامامة وسطهن لانهن اذا صلينها فرادى ادى ذلك الى فوات الصلاة على البعض لان الفرض يسقط باداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع وقوله فان جرى اي فان فعلن وقفت الامامة وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام وانما ارشد صاحب النظم الى ذلك لانه اقل كراهة من التقدم اذ هو استرلها فان صلين جماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن امامتهن لا تفسد صلاتهن وقوله فقررا اي فقرر هذا الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها قال رحمه الله تعالى

ومن ام شخصين جما تقدما ومع فرد ايمانه فاعلما

اي من صلى مع واحد اقامه عن يمينه وعن محمد يضع اصابعه

بحذا عقب الامام والاولى هو الظاهر فان كانا اثنين
تقدم عليهما ❁ وقوله وموضع المزداد بيمين ولو كان سجود
المزداد يتقدم على امامه بطوله لا يضره لان العبرة بموضع
القيام ❁ ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز يتعلق
بالاركان وقد وجدت الا انه يكون مسيئا قال رحمه الله
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا صبي يعني ابدا
اما المراة فلقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث
اخرهن الله ولا يجوز تقديمهن اي اخرهن الله في الشهادة
والارث وجميع الولايات واما الصبي فلانه متنفل ❁ ولا
يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل ❁ وفي التراويح والسنن
المطلقة وفي الرواتب المؤكدة وصلاة العيدين والكسوف
جوزه مشايخ بلخ خلف الصبي ❁ قال في الهداية ولم
يجوزه مشايخنا والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها
لان نفل الصبي دون نفل البالغ بحيث لا يلزمه القضا
بالافساد اجماعا ولا يبنى القوي على الضعيف ❁ ويجوز
اقتدا الصبي بالصبي لان صلاتهما متحدة واما امامة الخنثى
المشكل للنسا جائزة الا انه يتقدم عليهن ولا يتوسطهن
حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامة
الخنثى المشكل للرجال لا تجوز لجواز ان يكون امراة ❁ وكذا
لا تجوز امامة الخنثى المشكل لمثله لجواز ان يكون الامام
امراة والمقتدي رجلا فلا تجوز ❁ وصلاة الامام تامة
لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة وقوله
ولا صبي ابدا يعني لا في الفرايض ولا في النوافل قال
ثم الصفوف فليكن اولها صف الرجال لانه افضلها
وبعد هذا موقف الصبيان واخر الصفوف للنسوان
اي يصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا فان كان معهم خناثا
او صبيات جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم
الخناثا ثم النسا ثم الصبيات ❁ وكذا اذا اجتمعت الجنايز
وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية وضعت جنازة

الرجل

الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي
والانثى خلف الخنثى والصبية خلفهما قال رحمه الله
وان تقدمت شريكة المصلي بجنبه تفسد صلاة الفحل
اي اذا قامت امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلاة
واحدة افسدت عليه صلاته والمحارم كالاجانب وهذا
اذا نوى الامام امامتها اما اذا لم ينو امامتها لم تضره
محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت
بدون النية عندنا خلافا لزفر ❁ ولانا لو صححنا اقتداها
بغير نية الامام قدرت كل امراة على افساد صلاته متى
شاءت بان تقف على جنبه فتقتدي به ومن شرايط المحاذاة
المفسدة ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء احترازا
عن المسبوق وان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود احترازا عن صلاة الجنازة فانها اذا حاذته فيها
لا تفسد صلاته وان تكون المراة من ذوات الشهوة
حالا او ما لا تفسد صلاته صبيا حتى ان العجوز تفسد
عليه وان لا يكون بينهما حايل ولا فرجة وادناه قدر
مؤخرة الرحل والفرجة تقوم مقام الحايل وهو قدر
ما يقوم فيه الرجل وان تتفق الجهة حتى لو اختلفوا
لا تفسد وهذا انما يكون في الصلاة في الكعبة وان
ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر
بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح
لا يقدر بشي وانما هو مقدر بما تشتهى والمجنونة اذا
حاذته لا تفسد عليه ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم
صحة الصلاة منها والصبية اذا كانت تعقل الصلاة
وهي لا تشتهى لا تفسد ولا يشترط في حق المحاذاة ان
تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته
فيما ادركت فانها تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته
فيما يقضيان فانها لا تفسد عليها لانهما منفردان قال
وللنسا يكره الحضور في الجماعات هو المشهور

بل تخرج العجوز غير الظهرين ، وجاز في الكل بقول الآخرين
أي يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من
خوف الفتنة ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وهذا عند أبي حنيفة أما عندهما فتخرج في الصلوات
كلها وهو معنى قوله وجاز في الكل بقول الآخرين يعني أبا
يوسف ومحمد لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ولأبي
حنيفة أن شدة الغلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة
لاقطة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر أما في
الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون
وفي المحيط لا يباح لهن الخروج إليها كالجديدة وأما صلاة
العيد فيباح لهن الخروج إليها بالإجماع لأن الجبانة
متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا
الزمان ، وقوله غير الظهرين يعني الظهر والعصر كما يقال
في تثنية الشمس والقمر القمرين وأبي بكر وعمر العمرين قال
لا يقتدي القارئ بالأمي ، والمكتسي لا يقتدي بعاري
والطاهرون بذوي الأعذار كالدم والبول مع استمرار
أي لا يصلي القارئ خلف الأمي ولا يصح شارعا على الأصح حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوؤه والأمي هو من لا يعرف من القرآن
ما تصح به الصلاة وإن أم الأمي أميين جاز وإن أم قاريين
فسدت صلاته وصلاتهم ، وقال الجرجاني رحمه الله تعالى
تفسد إذا علم أن خلفه قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق
ولو افتتح الصلاة الأمي وحده ثم جاء القارئ تفسد صلاته
وقال الكرخي رحمه الله تعالى لا تفسد لأنه إنما يكون قادرا
على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الأمي والقارئ
يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالأصح أن صلاته تفسد
وإن أم قاريين وأميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي
حنيفة لأن الأميين قادرون على أن يجعلوا صلاتهم بقراءة
بأن يقتدوا بقارئ وعندهما صلاته وصلاة من هو مثله

جائزة

جائزة بالإجماع ، والفرق بينه وبين الأمي إذا أم
قاريين وأميين على قول أبي حنيفة أن العاري لا يمكنه
أن يجعل صلاته بثياب وأن المقتدي بلابس والأمي يمكنه
أن يجعل صلاته بقراءة بأن يقتدي بقارئ لأن قراءة
الإمام له قراءة ، وقوله والطاهرون بذوي الأعذار
أي لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضات لما فيه من بناء القوي على الضعيف
ويصلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز أن يصلي
خلف من به سلس وانفلات ريح لأن الإمام صاحب
عذرين والمأموم صاحب عذر واحد قال رحمه الله
لكن يصلي قاعد بقائم ، وعادم الماء بغير عادم
أي يصلي القائم خلف القاعد إن كان القاعد يركع
ويسجد فاقتدى به قائم يركع ويسجد وهذا عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد لا يجوز لأنه اقتدى غير
معذور بمعذور فلا يصح كما في المتاوي والنفل والفرض
في ذلك سواء عند محمد ولهما أن آخر صلاة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم بأصحابه كان فيها قاعدا وهم قائمون
ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم
للإمام في القيام بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع
كبر قائما واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام
وقوله وعادم الماء بغير عادم أي يجوز أن يؤم المتيمم
المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها طهارة
مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة
وقال محمد لا يجوز لأنها طهارة ضرورية من حيث أنه
لا يصار إليها إلا عند العجز عن الماء وتحريمة الإمامة
فصلاة الإمام تامة وصلاة من رأى الماء فاسدة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف وزفر
رحمهما الله تعالى قال رحمه الله تعالى
وماسح الخف بغاسليها ، لا الرجل المومي بساجدينا

ولو صلى متيمم بمتوضئين فرأى المأموم الماء نخ

يعني ان الماسح على الخفين يجوز ان يؤم الغاسلين
وهذا بالاجماع لان المسح على الخفين طهارة كاملة
لا تتقيد بالضرورة ولان الخف مانع سراية الحدث الى
القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة
يجوز ان يؤمهم ايضا وقوله ولا الرجل المومي بساجدينا
اي لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي وهذا قول
اصحابنا الثلاثة وقال زفر يجوز ذلك لان الايماء
بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء
والغسل فكما يجوز للمتوضي خلف المتيمم كذا هنا قلنا
الايماء ليس ببدل عن الركوع والسجود بل هو بعضه
وبعض الشيء لا يكون بدلا عن كله فلو جاز الاقتداء
به كان مقتديا في بعض الصلاة دون بعض وذلك
لا يجوز ويصلي المومي خلف المومي لاستوائهما الا ان
يكون المؤتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز واذا
كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء
جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى كان
الاولى تركه قال رحمه الله تعالى

ومتنفل لا يؤم ذا الفرض وان كان على العكس يجوز فاستبن

اي لا يصلي المفترض خلف المتنفل لانه بناء قوي على ضعيف
وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز وقوله وان كان على
العكس يجوز فاستبن اي يجوز ان يصلي المتنفل خلف
المفترض لانه بناء ضعيف على قوي وعند مالك رحمه الله
تعالى لا يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض وقوله
فاستبن تنبيه على خلاف الشافعي عنه وخلاف مالك
رحمهما الله تعالى وعلم ان بناء الضعيف على القوي لا يجوز
وبناء الضعيف على القوي يجوز فان قيل اذا جوزتم
صلاة المتنفل خلف المفترض كان اقتداء مفترض بمتنفل
في حق القراءة لان حق القراءة فرض في جميع ركعات النفل
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فريضة ولا نافلة

لانه

لانه لا قراءة على المؤتم ويصلي المتنفل خلف المتنفل
اذا استويا نفلا كما في التراويح اما اذا لم يستويا لا يجوز
حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد
صلى التراويح قال في الهداية المختار انه لا يجوز قال

وعندما يختلف الفرضان ليس لمختص ان يؤم الثاني

اي لا يجوز ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر سواء
تغاير الفرضان اسما او صفة كما اذا فاته ظهر امسه
لا يجوز ان يصليه خلف من يصلي ظهر يومه بخلاف
ما اذا فاتته صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز
ومن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان
فاقتدى به في الاخريين فانه يجوز وان كان هذا
قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة قال رحمه الله

والمقتدي يعيد ان كان علم ان الامام للطهور قد عدم

اي اذا اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة والعلم (اقتدى م)
بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه
احدث ثم صلى من غير وضوء فان الصلاة تفسد ويجب
عليه الاعادة والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه
بان يقول صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله اذا كان
عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة
قال رحمه الله تعالى

امامة الامي للمثل ومن يتلو فساد للجميع فاعلمن
وجوز ما صح الامام وكل من ضاهاه والسلام

اي الامي اذا ام قارئين وامين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام
ومن هو مثله جائزة وقد بينا هذه المسالة وقوله
ومن ضاهاه اي ومن هو مثله والمضاهاة المشابهة
قال رحمه الله تعالى

لا يصلح الامي الذي قرأ خليفة في الاخريين فاشعرا
ولو جرى ذلك في التشهد تفسد ايضا فيا مثلا

تقتدي

اي اذا قرأ الامام في الاوليين واحدث ثم استخلف
في الاخريين اميا فسدت صلاتهم عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة لان الامام الاول
قد ادى فرض القراءة وليس في الاخريين قراءة ، ولنا ان
كل ركعة من صلاة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا
واما تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية
وكذا على هذا لو قدمه في التشهد قبل ان يقعد قدر التشهد
لثبت فساد صلاتهم بالاتفاق ، ولو استخلفه بعد
ما قعد قدر التشهد قيل تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وعندهما لا تفسد وهذا معنى قوله تأمل تعتد في اي
ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بفرض

باب الحدث في الصلاة

قال رحمه الله تعالى

ولينصرف عن الصلاة من حدث عليه في اثنائها سبق حدث
متطهرا يبني على ما صلى مستعملا ان هو كان اصلا
لكن اذا استانف كان اولى

معناه ان من سبقه الحدث في الصلاة انصرف فان
كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والقياس
ان يستانف الصلاة وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
لان الحدث ينافي الصلاة والمشي والانحراف يفسدانها
فاشبه الحدث ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من
قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقوله لكن
اذا استانف كان اولى اي افضل تحرزا عن شبهة
الخلاف ، وقيل ان المنفرد يستانف والامام
والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد
ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون
بينهما حائل ، وقوله ولينصرف اي من ساعته من غير

توقف

توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته
اصلا ، وقوله ان هو كان اصلا اي اذا كان اماما
استخلف ، ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل
فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح ، ثم الانصراف
يبيح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة
وغسل النجاسة ولو وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان
اخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة وقوله
يبني على ما صلى من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا
يفسد الصلاة من الاكل والشرب والكلام والاستقاء
من البئر لانه وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء
من البئر لانه عمل كثير ، ولو بال او تغوط لا يبني لان
هذا حدث عمد وهو يمنع البناء قال رحمه الله تعالى

ومن ظن حدثا فانصرفا وفارق المسجد فليستانفا
اذ بادر الاستئناف اما ان علم قبل الخروج فهو يبني وتم

اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
استانف الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي
والقياس فيهما الاستئناف لوجود الانصراف من غير عذر
ووجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح لا على قصد
الترك والاعراض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على
صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان
بالخروج من المسجد فان كان استخلف فسدت صلاة
القوم لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا
ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على
وضوء حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لان الانصراف على سبيل الرفض ، الا ترى انه لو
تحقق ما توهمه يستانف وهذا هو الاصل قال

ويلزم استقبالها ان امنى في النوم او من نظر او جنا
كذاك يستقبلها ان غمي عليه او قهقهة فاحفظ علما

اي اذا نام في الصلاة فاحتلم او جن او اغمي عليه استقبل

قهقهة

الصلاة لانه يتعذر وجود هذه العوارض فلم يكن في
معنى ما ورد به النص وهو الحدث وكذا اذا قهقه
لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وكذا اذا نظر الى
امرأة فانزل فانه يستأنف وهذا اذا لم يقعد قدر
التشهد في القعدة الاخيرة اما اذا قعد لم يستأنف
في هذا كله عندهما لكن في القهقهة يلزمه الوضوء
لصلاة اخرى قال رحمه الله تعالى

من يعجز عن قراءة وقدما ، خليفة جاز خلافا لهما

اي اذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره جاز عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم لانه يندر
وجوده فاشبه الجنابة ولابي حنيفة ان الاستخلاف
لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر اما
لو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز له بالاجماع لعدم
الحاجة الى الاستخلاف قال رحمه الله تعالى

ويتوضأ للسلام من حدث ، به لدى تسليمه سبق حدث
وعمده اذ ذاك والكلام ، وفعل غير جنسها تمام

اي اذا سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان
التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان
تعمد الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلاة اي ليس من جنسها تمت صلاته
لوجود القاطع وهو معنى قوله وفعل غير جنسها تمام
اي تمام للصلاة قال رحمه الله تعالى

وباطل صلاة ذي التيمم ، بنظره الما فاحفظ وافهم
وان رآه بعد ما تشهدا ، او كان ذا خفين فانقضى المدا

معناه اذا رأى المتيمم الما في صلاته بطلت وكذا اذا
اخبره عدل بقرب الما وهذا اذا كان الما مباحا او كان
مع رفيقه او خادمه اما لو رآه مع اجنبي لا تبطل صلاته
ويمضي عليها فاذا فرغ وطلب منه الما فاعطاه توضا
به واعاد الصلاة وان لم يعطه فهو على تيممه وقوله

فاحفظ

المسائل الاثني عشرية

فاحفظ وافهم تنبيه على خلاف الشافعي رضي الله
تعالى عنه فان عنده اذا رأى المتيمم الما في صلاته وهو
مسافر لم تبطل صلاته وقوله فان رآه بعد ما تشهدا اي بعد
ما قعد قدر التشهد وقوله او كان ذا خفين فانقضى المدا
اي اذا كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته
عند ابي حنيفة وهذه من المسائل الاثني عشرية قال

او خلع الخفين رفقا او علم ، سورة الامي فيها او فهم
او اكتسى العاري او المومي قدر ، على الركوع والسجود وانتصر
او ذكر الصلاة من فائتة ، او احدث القاري بعد قعده
فاستخلف الامي وفي الفجر ، بدت عليه الشمس ذا القدر
او جا في جمعة وقت العصر ، او سقط الربط لبرء الكسر
او انتفى عذر ذوي الاعذار ، كاستحاضة وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة اهلها ، وبالتمام افتيا في كلها

القدر

اي خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او سمع من
يقرأ آية فحفظها او كان عريانا فوجد ثوبا او كان موميا فقدر
على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه او احدث فاستخلف
اميا ~~او كان ماسحا على الجبيرة~~ او طلعت عليه الشمس في صلاة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن في معناها بطلت الصلاة في جميع ذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاته وهو معنى قوله وبالتمام
افتيا في كلها والاصل في هذه المسائل ان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض
هذه العوارض عند ابي حنيفة في هذه الحالة كاعتراضها
في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد السلام قال

من نابه المسبوق ثم عندما ، اتم فرض الاصل قد تكلما
صلاتهم تمت ويلغوا فرضه ، كذا اذا يحدث او يقهقه
او جاوز المسجد فهو مثله

قوله من نابه من النيابة اي استخلف الامام مسبوقا بركعة

فاحدث الامام فقدم هذا المسبوق اجزاه لوجود المشاركة
في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر
على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام
لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم
بهم لعجزه عن التسليم ليقضي الركعة عليه فلو انه حين اتم
صلاة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
فسدت صلاته خاصة وصلاة القوم تامة لان المفسد
في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام
اركانها وقوله اتم فرض الاصل اي اتم المسبوق
فرض الامام الاول قال رحمه الله تعالى

وان يكن الامام لم يحدث وقد قهقه او احدث بعدما قعد
يفسد على المسبوق ما صلاه في مذهب الشيخ وصحابه

اي فان كان الامام الاول لم يحدث وقد قعد قدر
التشهد ثم احدث او قهقه متعمدا وخلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلاتهم
اجماعا لهما ان صلاة المقتدي بنا على صلاة الامام
جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاة
المسبوقين فصارت قهقهته وحدثه متعمدا كالسلام
والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي
يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البنا والمسبوق محتاج اليه
والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام
في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم وينتقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة قال رحمه الله
واما الكلام وفراق المسجد منه لذا الكل ما يفسد
وقوله منه اي من الامام اذا تكلم الامام بعدما قعد قدر
التشهد عامدا او خرج من المسجد وخلفه مسبوقون

لم تفسد صلاة المسبوقين في قولهم جميعا لان الكلام
بمعنى السلام كما ذكرنا وقد بيناه قال رحمه الله تعالى

لو في ركوعه او سجدته يحدث اعاد الركن عند عوده
والترك افساد خلاف من ذكر سجدة اولى في ركوعه وحر
ان يعيد الركوع فهو احسن والترك لا يفسدها فاتقنوا

اي من احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنا ولا يعتد بالتي
احدث فيها لان اتمام الركوع بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق
اتمام الركوع فلا بد من الاعادة وقوله والترك افساد يعني
اذا ترك اعادة الركن الذي احدث فيه فسدت صلاته ولو
تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة
فخر من ركوعه ساجدا او رفع راسه من سجوده فسجدها
يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال
مرتبة فان لم يعد اجزاه عندنا خلافا لزفر لان الترتيب
ليس بشرط فيما شرع مكررا في افعال الصلاة الا ترى ان
المسبوق يبدا بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما
جاز له تركه وهذا معنى قوله خلاف من ذكر سجدة اولى
في ركوعه وخر ان يعيد الركوع فهو احسن والترك لا
يفسدها فاتقنوا وقوله فاتقنوا تنبيه على خلاف
زفر رحمه الله تعالى والذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى

وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده هداية

من ام شخصا فاحدث ذو عقل صار وان لم ينوه مستخلفا

اي من ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم
امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين
الاول انما هو لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هاهنا ويتم الامام
الاول صلاته مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حقيقة
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة قيل تفسد صلاته باستخلاف
من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف
قصدا وهو لا يصلح للامامة باب ما يفسد الصلاة وما
يكره فيها قال رحمه الله تعالى

يلغو الكثير وكلام الناس يبطلها من عامد وناسي

كذا إذا أنّ وإن تأوّه، وإن بكى بصوت لما دهاه
وإن يكن خوف عذاب فذكره، أو جنة جميع هذا لم يضر

أي من أكل أو شرب في صلاته عامدًا أو ناسيًا بطلت صلاته
لأنه معنى ينافي الصلاة وحالة الصلاة مذكرة فلا يعتبر
نسيانه • قال في الغاية كما أفسد الصوم أفسد الصلاة
وما لا فلا حتى إذا كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه
إن كان دون الحمصة [لم تفسد صلاته لأنه تبع لريقه إلا أنه يكره وإن كان قدر الحمصة صح] فصاعدًا أفسد الصلاة والصوم ولو
ابتلع دمًا بين أسنانه لم تفسد صلاته إذا كانت الغلبة
للريق وإن كان الدم غالبًا فسدت صلاته وصومه • وقوله
كلام الناس أي من تكلم في صلاة عامدًا أو ساهيًا بطلت
صلاته يعني كلامًا يتعارف في متفاهم الناس سواء حصلت
به حروف أم لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته
وقوله كذا إذا أنّ وإن تأوّها أي إذا أنّ في صلاته أو
تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان من ذكر الجنة أو النار
لم تفسد صلاته لأنه يدل على زيادة الخشوع فكان في
معنى التسبيح لأنه تصديق لله تعالى وإن كان من وجع
أو مصيبة فسدت صلاته لأن فيه إظهار الجزع والتأسف
فكان من كلام الناس وقوله إذا أنّ الأنين صوت
المتوجع المتألم ومعنى الأنين إظهار الوجع كما يقال
أغيثوني فإنا ملهوف ومعنى الأنين من ذكر الجنة أو
النار سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح به فقال
اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لا تفسد صلاته
وكذا إذا كان به الأنين آه آه والتأوه أوه أوه
وعن أبي يوسف أن آه لا تفسد في الحالين أي في حال
ذكر النار أو في حال ذكر الوجع وأوه يفسد لأنه ثلاثة
أحرف والثلاثة في حد الكثير قال رحمه الله تعالى
وقاطع تشميته لمن عطس، وفتحه لغير إمامه الملتمس
أي من عطس فقال له المصلي يرحمك الله فسدت صلاته
فإن كان العاطس في الصلاة فقال لنفسه يرحمني الله

لم تفسد صلاته لأنه تبع لريقه إلا أنه يكره وإن كان قدر الحمصة صح

لا تفسد

لا تفسد صلاته وكذا إذا قال يرحمك الله يا نفسي لا تفسد
أيضًا كذا في الفتاوى • ولو قال العاطس أو السامع
الحمد لله لا بأس به • ولو قال له يرحمك الله وقال آخر
آمين فسدت صلاتهما إجماعًا • وفي الفتاوى لا تفسد
صلاة من قال آمين لعدم الخطاب • وفي الهداية من
عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت
صلاته لأنه بمنزلة مخاطبات الناس فكان من كلامهم
• وإن تنحنح في الصلاة لغير عذر بأن لم يكن مضطرًا
إليه بل لتحسين الصوت وحصل به الحروف نحو أخ أخ
بالفتح أو بالضم ينبغي أن تفسد صلاته عند أبي حنيفة
ومحمد وإن كان لعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء إذا
حصل به حروف ولو سمع من العطاس حروف وهي أصهب
لا تفسد صلاته كذا في النهاية • وقوله وفتحه
لغير إمامه الملتمس أي إذا فتح على غير إمامه فسدت صلاته
لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس وهذا معنى قوله
وفتحه لغير إمامه الملتمس • وإن فتح على إمامه في الصلاة
إن كان قبل أن يأتي من القراءة ما تجوز به الصلاة ووقف
جاز لأنه مضطر إليه • وإن فتح على إمامه نوى الفتح
دون القراءة جاز قال عليه الصلاة والسلام إذا
استطعمك الإمام فأطعمه • وإن قرأ الإمام ما تجوز به
الصلاة إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح
عليه المقتدي قال بعضهم تفسد صلاته إذا أخذ بقوله
• وقال بعضهم لا تفسد وهو الأصح • ولو انتقل إلى
آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام
إن أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة
كذا في الهداية • وفي المحيط لا تفسد ولو أخذ بقوله
• وينبغي للإمام أن لا يلجئهم وهو أن يردد الآية أو يقف
ساكتًا بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى وكذا
ينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح قال رحمه الله تعالى

ويقطع الجواب بالتهليل • وسائح الاوسط في حد القليل
اي اذا اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد
عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف
فيما اذا اراد به جوابه لابي يوسف انه ثناء بصيغته
فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب
وهو يحتمله فيجعله جوابا وصار كالتشميت • وصورة
الجواب بالتهليل اذا قيل بين يديه أمع الله اله فقال
لا اله الا الله يريد جوابه اما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة
لا تفسد اجماعا و الاسترجاع على الخلاف في الصحيح اي
اذا اخبر بخبر يحزنه فقال انا لله وانا اليه راجعون
فعندهما تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد
• ولو اذن في الصلاة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح • ولو مشى في الصلاة
ان كان مقدار صف لا تفسد صلاته وان كان
مقدار صفين دفعة واحدة فسدت • وقيل اذا مشى
خطوة فوقف ثم خطوة فوقف لا تفسد وان مشى
خطوتين معا فسدت • وقيل لا تفسد حتى يمشي ثلاث
خطوات متواليات • ولو رضع الولد من امه وهي في
الصلاة او ارضعته فسدت صلاتها • وقيل ان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد • وان مص
ثلاثا فسدت وان لم ينزل اللبن كذا في القنية وفي قال
ومن يصلي ركعة من ظهر ثم افتتح مستفتحا للعصر
او سبحة فظهره قد استنب • ولو نوى الظهر فهي والحسب
اي من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع له
فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيحتاج عنه
وقوله او سبحة اي نافلة وقوله قد استنب اي انقطع
ظهره وانتقض وقوله ولو نوى الظهر فهي واحتسب
اي افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة اي نوى بقلبه وكبر
ينوي الظهر وقد صلى منها ركعة فهي ويجتزي بتلك
الركعة

عني

الركعة لانه نوى الشروع في عينها بعينه فلغت نيته
وبقي المنوي على حاله وقوله واحتسب اي يجتزي
بتلك الركعة التي اداها قبل النية قال رحمه الله
وان تلا من مصحف افسدها • وجوزاها وله قد كرها
الامام
اي اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وقالا ابو يوسف ومحمد لا تفسد لانها عبادة انضافت
الى عبادة اخرى الا انه يكره عندهما لانه تشبه بصنيع
اهل الكتاب يعني اليهود • ولابي حنيفة ان حمل المصحف
تلقن
والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن
من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره فعلى هذه
العلة الاخرى لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى
علة التلقين وعلى العلة الاولى هو المحمول والعمل الكثير
يفترقان • ثم عند ابي حنيفة لما كانت القراءة من المصحف
تفسد فقد اختلف المشايخ في قدر المفسد • فمنهم
من قال ان قرا مقدار آية تامة فسدت والا فلا ومنهم
من قال مقدار الفاتحة يفسد والا فلا • ومنهم من قال
لا فرق بين القليل والكثير في انه يفسد وسوا في ذلك
الامام والمنفرد وحافظ القران وغيره كذا في المصفى
• وقيل ان كان حافظا للقران وهو مع ذلك ينظر
الى المصحف لا تفسد صلاته • ولو نظر المصلي الى المكتوب
في المحراب وفهمه لا تفسد بالاجماع قال رحمه الله تعالى
وما مرور امراة بقاطع • ويلبغي الدر لنص الشارع
اي اذا امرت امراة بين يدي المصلي لم تفسد صلاته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة مرور
شيء الا ان المار اثم لقوله عليه الصلاة والسلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين • قيل اربعين يوما وقيل اربعين شهرا وقيل
اربعين سنة • وفي سنن ابي داود رضي الله تعالى
عنه اربعين خريفا وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده

عليها قبل ولا يكون بينهما حايل • وقال اصحابنا الظاهر
مرور المراة بين يدي المصلي تفسد صلاته • وكذا
مرور الكلاب والحمير • قلنا انكرت عايشة رضي الله
تعالى عنها هذا حين بلغها وقالت يا اهل الشقاق والنفاق
قرنتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة
فاذا سجد حبست رجلي فاذا قام مددتهما • وقوله
وينبغي الدرء لنص الشارع اي يدرا المصلي المار اذا مر
بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام فادرؤا ما
استطعتم ويدرؤ بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها كان لها ولدان
من زوج اخر عمر وزينب وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي في حجرتها فاراد عمر ان يمر فاشار عليه الصلاة
والسلام ان قف فوقف • واراد ثم زينب ان تمر
فاشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان قفي فلم تقف
فمرت فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال لهن
ناقصات العقل هن ناقصات الدين هن صاحبات
يوسف • وقوله لنص الشارع هو النبي صلى الله عليه
وسلم والنص هو الذي ذكرناه من الحديث وهو قوله
فادرؤا ما استطعتم قال رحمه الله تعالى •
فصل ما يكره في الصلاة • من عبث بملبس وذات
وكفه لثوبه وسدله • بالراس والكتفين ايضا يكره
اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث
في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر
ولان العبث خارج الصلاة مكروه فما ظنك به في
الصلاة • والعبث كل لعب لا لذة فيه اما ما كان فيه
لذة فهو لعب • وقوله وكفه لثوبه وسدله اي
لا يرفعه من بين يديه ولا من خلفه عند الانحطاط

للسجود

للسجود قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا وكذلك لا يسدل
ثوبه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وهو ان
يلقيه من راسه الى قدميه او يضع الرداء على كتفيه ولم
يعطفه على بعضه وكذا يكره له ان يعبث بلحيته في
الصلاة • لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه • وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا
اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل
بغيرها • وكذا لا يحك جسده مرارا • قال في الذخيرة
اذا حك جسده مرة او مرتين او مرارا يرفع بين كل مرتين
فرجة يكره له ذلك ولا تفسد صلاته • واما اذا فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته • وكذا
اذا نتف شعرة او شعرتين لا تفسد صلاته وثلاث
شعرات في ثلاث مرات تفسد صلاته • وفي الفتاوى
اذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته اذا كان برفعه
واحدة قال رحمه الله تعالى •
وقلبه للحصيات يكره • وان يحمي الساجد سوى مرة
اي لا يقلب الحصاة لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه
السجود عليه فيسويه مرة واحدة لقوله عليه الصلاة
والسلام لابي ذر رضي الله تعالى عنه مرة يا ابا ذر
والا فذر • وتركه افضل لانه اقرب الى الخشوع وقال
بعضهم فيه سجها وهو سال ابو ذر خير البشر عن تسوية
الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر • قال رحمه الله تعالى
ولا يكن مفرقعا اصابعه • وليس في خصره منها سبحه مفرقعا
اي يكره للمصلي ان يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او
يمدها حتى تصوت لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي
الله تعالى عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع
اصابعك وانت تصلي • وقال عليه الصلاة والسلام

الضاحك في الصلاة والمتلفت والمفرقع اصابعه بمنزلة
واحدة • وقوله وليس في خصرتها سعة اي لا يضع
اليد على الخاصرة وهو في الصلاة لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة ولان فيه ترك
الوضع المسنون • وقيل لانه فعل اهل المصائب وحالة الصلاة
حالة يناجي فيها العبد ربه وهي حالة الافتخار لا حالة اظهار
المصيبة وقوله وليس في خصرتها سعة اي في الصلاة
والسعة الرخصة اي ليس في الخصر في الصلاة رخصة
قال رحمه الله تعالى •
ويكره التفاته والاقعاء • وافتراش الساعدين شرعا
وعقصه للشعر والتربع • لغير عذر فعله مبتدع
اي لا يلتفت في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اياكم
والالتفات في الصلاة فانها هلكة والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة اما
اذا التفت بصدره فسدت صلاته • ولو نظر بمؤخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه
الموق بالهمز مقدم العين مما يلي الانف واللحاظ طرفها
مما يلي الاذن ومؤخر عينه بضم الميم وكسر الخاء مخففا
طرفها الذي يلي الصدغ والاقعاء مكروه في الصلاة وهو
ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب
ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب الا ان اقعاء
الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره • وفي النهاية هو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح لان اقعاء الكلب
بهذه الصفة ويكره للمصلي ان يفترش ذراعيه
في حالة السجود لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي
عليه الصلاة والسلام عن ثلاث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب ويكره

ان

ان يغمض عينيه في الصلاة وان يغطي فاه الا اذا تثاوب
فله ان يجعل يديه على فيه لانه لا يامن ان يدخل في حلقه
شيء من الهوام • وقوله وعقصه للشعر اي يكره للمصلي ان
يعقص شعره وهو ان يجمعه ويعقده في مؤخر راسه لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجدا قد عقص شعره
فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله ليسجد
معه • وقوله والتربع اي لا يتربع الا من عذر لان فيه
ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز لان الاعذار
تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيآتها قال رحمه الله تعالى
ولا يرد سلاما بيد • يكره وان رد بلفظ تفسد
اي لا يرد السلام بيده ولا بلسانه فان رده بلسانه
فسدت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا
وان اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
الا انه يكره قال رحمه الله تعالى •
من ام في المسجد وهو سجوده • في وسط الطاق فذاك يحمد
وان يقم في وسط المحراب • يكره لاشباه ذوي الكتاب
الطاق هو المحراب ومعناه انه لا يقوم الامام في الطاق
لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام
بالمكان ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق وهذا اذا كان المسجد متسعا • اما اذا ضاق
بمن خلف الامام لا باس ان يقوم في الطاق لان هذه
حالة عذر كذا في الواقعات قال رحمه الله تعالى •
ولا باس ان يصلي خلف من • يقعد يوما يحدث فاعلمن
اي لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر
رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره
والذي روي انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصلي الرجل
خلف قوم يتحدثون محمول على ان المصلي اذا كان
يتشوش باصواتهم قال رحمه الله تعالى •
وان يواجه مصحفا او صارما • معلقين لا يكون اثما

اي لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وباعتبار ذلك تثبت الكراهة
وقال ابراهيم النخعي يكره والصارم السيف قال رحمه الله
وبايتم الساجد فوق الصور، وان يطأ برجله لم يكره
كما في الهداية لا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير
لان فيه اهانة بالصور ولا يسجد على الصور لانه
يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل
اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد
على الصورة او لا يسجد لان المصلى معظم ينبغي ان المساجد
التي يصلى فيها مستحقة للتعظيم وقد امرنا بالاهانة
قال رحمه الله تعالى
وان تكون فوقه او قبله، لو علقت وان تحاذي يكره
اي يكره ان تكون الصورة فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذائه لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان جبريل عليه الصلاة والسلام استاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل
قال وكيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان
اما ان تقطع رؤوسها او تجعلها بساطا توطأ انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة كما في
الهداية ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو
للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد قال رحمه الله
وحل ما يقطع منه راسه، وما بقتل الاسودين باس
اي اذا كان التمثال مقطوع الراس اي ممحو الراس
بان يمحى بخيط او بطلي موضعه بالغراء وغيرها
فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا
صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية واما
قال على ما قالوا ايذانا بخلاف المحقق فقد قال
المتاخرون اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج
فقيل يكره كما لو كانت بين يديه كانون فيه جمر او نار

توقد

توقد والصحيح لا يكره لان السراج لا يعبده احد كذا في النهاية
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط
مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت الصورة على الستر لانه تعظيم لها
واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه
ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة
في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه
وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال
غير ذي الروح لانه لا يعبد كذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنه لانه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع
وهي كسبي فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثيل الاشجار وعن
علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ كذا في النهاية
وقوله وما بقتل الاسودين باس اي لا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه الصلاة
والسلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولان
فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار وهذا اذا خاف
الاذى منهما اما اذا كان لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة
وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان قتل
الحية لا يكون الا بضربات كثيرة قال السرخسي اما اذا
امكنه قتل الحية بضربة واحدة فلا باس بذلك واما
اذا احتاج الى معالجة وضربات كثيرة فيعمل فانه يستقبل
الصلاة قال رحمه الله تعالى
ولم يكره النعال والمسبح، للمذنب الايات والتسبيح
اي يكره عد الايات والتسبيح باليد وبخيط يمسكه عند ابي
حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال
الصلاة فهو اشتغال بما لا يعنيه وفيه ازالة اليد
عن موضع السنة ولانه لا يخلو اما ان يعده بيده او

وان كان نهاه

ابي م

بقلبه ولا يجوز بيده لقوله عليه الصلاة والسلام كفوا أيديكم في الصلاة ، وإن كان بقلبه شغله عن الخشوع في الصلاة ، وعندهما لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة ، وروي عنهما كراهية ذلك في الفرض دون النفل ، وفي المصفى المكروه هو العد بالأصابع أو بخيط يمسكه ، أما الغمز بالأصابع والحفظ بالقلب لا يكره ، وحصر التسبيح والآيات لأنه لو عد الناس أو البغالا وغيرها يكره بالإجماع قال رحمه الله تعالى

والفرج بالقبلة لا يتقابل أصلا كان فليس الفاعل ومد رجليه نحو قبلته ، يكره حال نومه ويقظته
ويكره استقباله للبدر ، والشمس بالفرج ومثله النجم
وجاء في استدبار ذلك في الفضا ، روايتان فلينحرف معترضا
إلا المصلي حالة استلقائه ، بالظهر في الصلاة مراعياته
وحالة احتضاره والغسل ، كذا في تكفينه والحمل
ونحو كتب الفقه عند القدم ، يكره فاحفظ نكتة كالنظم

أي يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، وروي أن الاستدبار لا بأس به إذا كان ذيله ساقطا على الأرض ، وفي الهداية كراهة الاستدبار أيضا لما فيه من ترك التعظيم ، وقال عليه الصلاة والسلام إذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها ، فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك إن أمكنه الانحراف انحرف وإن لم يمكنه فلا بأس ، ويكره أن يبول في جحر فأرة أو حية أو نمل ، قال قتادة وقد تكون الجحرة مساكن الجن وقد يخرج منها ما يلسعه أو يرد عليه بوله ، ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول إلى أعلاها وأن يبول في مهب الريح ، ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه

بغير

بغير عذر فإن كان لعذر فلا بأس به ، ويكره أن يمد رجليه نحو القبلة في حال النوم واليقظة لأن فيه ترك التعظيم ، وقوله وجاء في استدبار ذلك في الفضاء روايتان فلينحرف معترضا أي يكره استقبال القبلة في حالة البول والغائط وقيل في الاستدبار روايتان قال رحمه الله

والبول والجماع والتخلي ، على بيوت ربنا أنام
أما مصلى في بيت للتعبد ، فسطحه ليس كسطح المسجد

قال في الهداية تكره المجامعة فوق المسجد والبول لأن سطح المسجد له حكم المسجد بدليل أنه لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ، قال

ويأثم المغلق للمسجد في ، وقت حضور الصلوات فاعرف
وجاز تزيينه بالذهب ، والجص والساج من المكتسب

أي يكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة فيه وذلك حرام قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ، وقوله وجاز تشير إلى أنه لا بأس به ولا يأثم به إلا أنه لا يؤجر عليه وقيل هو قربة وهذا إذا فعله من مال نفسه أما إذا فعله المتولي من مال الوقف فلا يجوز له ذلك لأن ما وقف على المسجد لا يجوز صرفه إلا في عمارة المسجد والنقش ليس من العمارة ، وقوله من المكتسب يعني من مال نفسه لا من غلة الوقف

باب صلاة الوتر قال رحمه الله

والوتر ركعات ثلاث مجملة ، ليس بتسليم عدت مفصلة
واحدة والسور في كلها ، ودائما يقنت في ثالثته

الوتر واجب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد سنة لظهور آثار السنن فيه من حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ويجب القراءة في الركعة الثالثة منه ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وهذا أمر والأمر للوجوب

ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه
ثبت بالسنة ﴿ وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
تعالى زادكم صلاة اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن
لا تضاف الى الله تعالى وانما يضاف الى الله تعالى الواجبات
ثم الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام عندنا وبه
قال احمد بن حنبل لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ﴿ وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يوتر بتسليمتين وبه قال
الامام مالك رحمه الله تعالى ﴿ وقوله غير منفصلة اي
لا يفصل بينهن بسلام واحترز بذلك من قول الشافعي رحمه
الله تعالى ﴿ وقوله الحمد والسورة في كلهن اي يقرا في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة بالاجماع ﴿ اما عندهما فظاهر
لانه سنة عندهما ﴿ وكذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
احتياطا لانه اخذ شبها من الفرائض من حيث انه لا يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام ومن حيث انه يقضى واخذ شبها من السنة
من حيث انه لا يكفر جاحده ﴿ وقوله ودائما يقنت في
ثالثه اي يقنت في جميع السنة عندنا وبه قال احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى ﴿ وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يقنت
في النصف الاخير من رمضان قال رحمه الله تعالى
من قبل ان يركع مع تكبيرته ورفعه اليدين حذو لبته
اي يقنت في الثالثة قبل الركوع وقوله مع تكبيرته اي اذا
اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ﴿ وقوله حذو
لبته الواحدة اللبة واحد اللبات وهي عند راس اسفل العنق
اي يرفع يديه حذو شحمتي اذنيه والقنوت واجب في الصحيح
حتى يجب السهو بتركه ساهيا ﴿ ومن سنته الاخفاء لانه
دعاء والسنة في الادعية الاخفاء قال الله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وهل يرسل يديه او يعتمد قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يعتمد اي يضع يديه تحت سرته
وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال ابو الليث

ثم

ثم لانه دعاء فالافضل ان تكون فيه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ﴿ ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام في الركوع ويترك القنوت
ولو فاته الوتر فقضاه فانه يقنت فيه كما في حالة الاداء
﴿ ولو كان الرجل لا يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ويكررها ثلاث مرات ﴿ وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿ ولو
قنت في الثالثة ونسي القراءة حتى ركع ثم تذكر في حالة
الركوع انه لم يقرا فانه يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت
والركوع والسجود ويسجد للسهو ﴿ وكذا اذا قرا السورة
وسهى عن الفاتحة فانه يرفع راسه يقرا الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت والركوع ﴿ فان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت
فركع ان تذكر بعدما رفع راسه يمضي على صلاته ويسجد
للسهو ﴿ وان تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والصحيح منهما انه لا يعود ولكن يسجد للسهو في
الوجهين ﴿ والمسبوق اذا قنت مع الامام لا يعيد القنوت
بعد ذلك فيما يقضي قال رحمه الله تعالى ﴿ ﴿
ولا قنوت في سوى الوتر بل يقنت في الفجر اذا انتهى بلا
اي لا يقنت في صلاة غير الوتر في غير بلية فان وقعت
بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
قنت في الفجر شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه
كذا في الملتقط قال رحمه الله تعالى ﴿
ماموم من يقنت فجرا يسكت ، اما الذي الاوسط فهو يقنت
وقال البعض انذاك يقعد ، محققا منه الخلاف واشهدا
من اقتدى بقانت في الفجر وقيل يسكت لدى محمد والصدد
واختار بعضهم القنوت فاذري ، والبعض افتى بقعود جري
محققا خلافه في الاثر ﴿ ﴿ ﴿
اي اذا قنت الامام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه فيه لانه تبع لامامه

وفي القنية اذا نزل بالمسلمين والعياذ بالله ... وتحصنوا ... فتنة ... او بلاء ... في صلاة الجهر ... قنت الامام ... وعليه الاكثر ... القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها ... في شرح الزوائد السنية ... الفوائد ...

والقنوت يجتهد فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما
يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن
الساكت شريك الداعي والأول أظهر وهو الوقوف قائما

باب النوافل

النفل في اللغة هو الزيادة ومنه
سميت الغنيمة نفلا لأنها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو
إعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد وضع لتكون كلمة الله هي العليا
ويسمى ولد الولد نفلا لأنه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا
له إسحاق ويعقوب نافلة • وفي الشرع عبارة عن فعل ليس
بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل
نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لأنها مشتملة على السنن
قال رحمه الله تعالى •

والسنة ركعتان قبل الفجر • وأربع قبل صلاة الظهر
وبعدها ثنتين وقبل العصر • ثنتان والاربع فادرِ
وركعتان بعد فرض المغرب • وأربع قبل العشاء فاكتب
وبعدها أربع ركعات وإن • أراد ركعتين فافقه فاسبق

بدأ رحمه الله تعالى بسنة الفجر لأنها آكد من جميع السنن وهكذا
قيل إنها قريبة من الواجب فلا يجوز أن يصليها قاعدا مع
القدرة على القيام ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر وقال عليه
الصلاة والسلام في ركعتي الفجر صلوهما ولو طردتكم الخيل وقال
هما خير من الدنيا وما فيها • قال في المبسوط أقوى السنن
بعد ركعتي الفجر الأربع التي قبل الظهر ثم الركعتان بعد الظهر ثم
التي بعد المغرب ثم إذا فاتت سنة الفجر على الانفراد لا تقضى
عندهما • وقال محمد أحب إلي أن تقضى إذا ارتفعت الشمس
إلى قيام الظهيرة • وأما عندهما لا تقضى إلا إذا فاتت مع
الفرض تبعا للفرض سواء قضى الفرض بجماعة أو وحده إلى الزوال
يقضي الفرض وحده • وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد
خروج الوقت وحدها • واختلفوا في قضائها تبعا للفرض
على ما نبين بعد إن شاء الله تعالى • وقوله أربع قبل

قبلم

يعني بعد الزوال م

صلاة

صلاة الظهر يعني بتسليمة واحدة وهن مؤكدات حتى قال في
الخجندي يقرأ في كل ركعة منها نحوا من عشر آيات • وقوله وبعدها
ثنتين أي وركعتان بعد الظهر إنما شرع بعد الظهر ركعتان
تيسيرا وهما مؤكدتان أيضا وإن شاء صلى أربعا • وقوله
وقبل العصر ثنتان أي وإن شاء صلى قبل العصر أربعا وإن
شاء ركعتين والأربع أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى أربعا قبل العصر لم تمسه النار ولأن العصر لما كانت
أربعا قدرت النافلة بها • وقوله فادرِ أي أنه لما كان
الفرض أربعا قدرت السنة بمثل الفرض كالظهر والعشاء
• وقوله وركعتان بعد فرض المغرب وهما مؤكدتان ويستحب
أن يطيل فيهما القراءة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الأولى منهما الم تنزيل • وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
• وقوله وأربع قبل العشاء وهي مستحبات غير مؤكدات وقوله
فاكتب أي لما يقدر الفرض بأربع ركعات كانت السنة
قبله أربعا كالظهر والعصر • وقوله وبعدها أربع ركعات
وإن أراد ركعتين يعني أربعا بعد العشاء وإن شاء ركعتين
• وقوله فافقه فاسبق أي فاعلم أن هذا التخيير إنما
هو إذا صلى العشاء في الوقت المستحب أما إذا صلاها في
غير الوقت المستحب كما إذا أخرها إلى نصف الليل فإنه يؤدي
الأربع كلها جبرا لذلك النقص ولا يتخير • وأربع قبل الجمعة
وأربع بعدها عندهما • وقال أبو يوسف أربع قبلها
وست بعدها • وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف • وفي
المنظومة مع أبي حنيفة • ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا
ثم ثنتين • فإن قيل لم شرع بعض النوافل قبل
الفرض وبعضها بعد الفرض فالجواب أن الذي
بعد الفرض شرع لجبر النقصان والذي قبله قطعا لطمع
الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب
عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه • ويكره للإمام
أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم

مطلب

ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم
أو يتأخر ولأنه إذا تنفل في مكانه يظن الداخل أنه في الفرض
فيقتدي به وروي أيضا أن ذلك يستحب للمأموم حتى تتشوش
الصفوف كذا في الكرخي قال رحمه الله تعالى

والتنفل بالنهار إما مثنى أو أربع وإن يزد كره هنا

يعني أن النوافل في النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وإن شاء أربعا وتركه الزيادة على ذلك يعني بتسليمة واحدة صح
واعلم أنه إذا أراد أن يتنفل بالنهار فالأفضل أن يصلي
أربعا أربعا لا يسلم إلا في آخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين
جاز ولا يكره والأفضل الأربع وهذا قول أصحابنا جميعا
قال رحمه الله تعالى

والتنفل بالليل عن النهار يجوز في التسليم بالثمان وإن يزد يكره وقالا الأفضل بالليل مثنى يستحب فعله

قال أبو حنيفة إن صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك يعني إن شاء صلى
بالليل أربعا بتسليمة واحدة وإن شاء ستا بتسليمة
واحدة وإن شاء ثمانيا بتسليمة واحدة وتكره الزيادة
على ذلك ولكن الأفضل أربعا أربعا بتسليمة واحدة
ليلا ونهارا وقال أبو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل
على ركعتين بتسليمة واحدة أي من حيث الأفضلية
قال في الهداية الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد
مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند أبي حنيفة فيهما
أربع أربع ثم اعتباره بالتراويح وأبو حنيفة يقول
الأربع أدوم تحريمة فكان أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا
لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عن نذره
بتسليمتين وعلى العكس يخرج عن نذره كذا في الهداية وأما
التراويح فإنها تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير قال رحمه الله تعالى

وذكر في الجامع بين الأربع والست والثمان فاحفظه وهي

أي ذكر في الجامع الصغير في نافلة الليل فقال إن شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وإن شاء صلى أربعا بتسليمة واحدة وإن شاء صلى ستا بتسليمة

واحدة

واحدة ولم يذكر الثمان في صلاة الليل فكأنه أشار إلى كراهة
ثمان بتسليمة واحدة وقوله فاحفظه وهي أي فاحفظ هذه
الإشارة قال رحمه الله تعالى

والفرض أن يتلو بركعتين من ركعات الفرض غير عين والواجب السني تعيينهما في الركعتين الأوليين فاعلما

قال الجندي القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما إن شاء
قرأ في الأوليين وإن شاء قرأ في الأخريين وإن شاء في
الأولى والرابعة وإن شاء في الثانية والرابعة وإن شاء في
الثانية والثالثة والأفضل في الأوليين وقال الشافعي
رضي الله عنه القراءة فرض في جميع الركعات وقال مالك رحمه
الله تعالى فرض في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل
تيسيرا وقال الحسن البصري في ركعة واحدة وقوله غير
عين أي في ركعتين غير معينتين وقوله والواجب السني
تعيينهما في الركعتين الأوليين أي السنة أن يعين القراءة
في الأوليين هو المتوارث وقوله فاعلما يشير إلى الخلاف
الذي ذكرناه في القراءة قال رحمه الله تعالى

واختار فيما بعد إن شاء قرا أو سبح الله به أو وذرا أو يقال **وليتل فيما بعد أو يسبح والصمت قد جاز ولكن يقبح**

يعني أنه مخير في الركعتين الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء
سبح وإن شاء سكت إلا أن الأفضل أن يقرأ فيهما
الفاتحة قال في الهداية إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح
ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت مقدار ما يمكن أن يقول
فيه ثلاث تسبيحات فإذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا
إن تعمد السكوت وإن كان ساهيا فلا لأنه لا يجب عليه
سجود السهو وحاصله أن القراءة سنة والتسبيح مباح
والسكوت إساءة وقوله أو سبح الله به أي بما بعد
الأوليين وقوله أو وذرا أي وإن شاء ترك القراءة
والتسبيح قال رحمه الله تعالى

وفي جميع ركعات الوتر والنفل يتلو فهو فرض فادره

يعني ان القراة في جميع ركعات الوتر وفي جميع ركعات
النفل واجبة اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح
فيها ويتعوذ واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين
الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا له بوجوب
القراة لاحتمال ان يكون نفلا ولا يستفتح في الثالثة منه
ولا يتعوذ ولا يحمل تشهده الاول لشبهه بالفرض وقوله
ونفل يعني القراة قال رحمه الله تعالى

وكل من يشرع نفلا بقصده • يلزمه قضاؤه اذ يفسده

اي من شرع في صلاة نفل ثم افسدها قضاها سواء افسدها
عمدا بفعله او بغير فعله او كانت امراة فحاضت في التطوع
بخلاف ما اذا حاضت في الفرض فانه لا يجب عليها قضاؤه
وقوله بقصده يعني اذا دخل في النفل قصدا ثم افسده
اما اذا دخل فيه ساهيا كما اذا قام الى الخامسة ساهيا ثم
افسدها لا يقضيها ثم ايضا لا يلزمه الا ركعتين وان نوى
باربع ركعة عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه ما نوى
قال رحمه الله تعالى

ومن يكن في الشفع منه وقعده • وافسد الثاني قضاه وحده

اي اذا صلى اربع ركعات نافلة وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين فانه يقضي ركعتين لا غير لان الشفع الاول قد
تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون
الشروع فيهما ملزوما وهذا اذا افسد الاخريين بعد
الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها اما اذا
افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد
قبل الشروع في الشفع الثاني وعن ابي يوسف انه يقضي
اربعا اعتبارا بالشروع بالنذر هو قال رحمه الله تعالى

او كان لم يقرا بشفع قضاه • شفعا ويقضي بشفعين قضا

اي حكم وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان فساد
الشفع الاول بترك القراة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول

في الشفع الثاني والاصل الثاني ان الشفع الاول اذا
افسد بترك القراة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام
حتى ياتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يلزمه بمجرد القيام واجمعوا ان الشفع الاول
اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فاذا ثبت هذا

> عندهما وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني

فالتفريع عليه ثمان مسائل • احدها اذا صلى اربعا ولم يقرا
فيهن شيا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين مختلفين
اما عند محمد لما فسد الشفع الاول بترك القراة ارتفعت
التحريمة الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة ارتفعت
~~التحريمة الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة ارتفعت~~
ولم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا تفسد
التحريمة الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة فالثاني
لا يلزمه بمجرد القيام ما لم يات بركعة مع القراة ولم يوجد وعند
ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام • والثانية اذا قرا في الاوليين
لا غير فعليه قضاء الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين

> بالاجماع لان الشفع الاول قد تم يلزمه الثاني بمجرد القيام وافسده بترك القراة والثالثة اذا قرا في الاخريين مم

بالاجماع وهل تكون الاخرى صلاة عندهما نعم وعند محمد لا حتى
لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو
قهقه لا ينتقض وضوؤه • والرابعة اذا قرا في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع وقال محمد ركعتين اما
عند ابي يوسف فيتوقف لفساد الشفع الاول والثاني يلزمه
بمجرد القيام وعند ابي حنيفة وجد منه ركعة بقراة ثم
فسدت بعده • والخامسة اذا قرا في الاوليين واحدى
الاخريين لزمه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع
الاول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام • والسادسة
اذا قرا في الاخريين واحدى الاوليين فالاوليان فسدتا
يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخريان صلاة عندهما خلافا
لمحمد • والسابعة اذا قرا في احدى الاوليين لا غير فعليه قضاء
ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع • والثامنة اذا
قرا في احدى الاخريين لا غير فعليه قضاء اربع عندهما وقال

محمد ركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين
ونوى به قضا عن الاوليين لا يكون قضا بالاجماع لانها صلاة
واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضا وبعضها
اداء فبان لك من هذه الثمان مسايل ان اربعا مجمع عليها
وهو اذا قرأ في الاوليين لا غير او في الاوليين واحدى
الاخريين لا غير او في احدى الاوليين والاخريين ففي
هذه الاربع يقضي ركعتين اجماعا وبان لك ايضا ان اربعا
مختلف فيها اذا قرأ في احدى الاخريين لا غير او في احدى
الاوليين واحدى الاخريين يقضي اربعا عندابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ركعتين ولو قرأ في احدى الاوليين
ولم يقرأ في الكل يقضي ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال رحمه الله تعالى
وان يدع ثنتين من شفعين اعاد شفعين لذي التخيير
واوجب الاخير ركعتين ٭ وقد جرى تناكر الحديثين
اي اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة ولكن قرأ في احد الاوليين
واحدى الاخريين فعليه قضا اربع عندهما وقال محمد ركعتين
وقوله وقد جرى تناكر الحديثين اي انكر ابو يوسف
هذه المسايل المروية عن ابي حنيفة وقال لمحمد رويت
لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين ومحمد لم يرجع
عن روايته عن ابي حنيفة كذا في الهداية واراد بالحديثين
ابا يوسف ومحمد والحديث هو الصاحب والصديق وقد نظم
المصنف رحمه الله في المسايل لفظا اخر في غير هذا الموضع
قال رحمه الله تعالى
اذا لم يقرأ باربع نفله ٭ ففيها جوابات ثمان تنتظم
فاربعة فيها اتفاق شيوخنا ٭ وقالوا قضا الركعتين مسلم
اذا خص شفعا اخرا بقراءة ٭ او اخص بالمتلو منه المقدم
وثالثها ان خص شفعا بركعة ٭ ورابعها ان جاوزوا وتوهم
ولكن في الوجهين يعقوب وحده ٭ باربع ركعات يقول ويحكم
اذا خص احدى الاخريين بغلطة ٭ قرائة في الكل منهن تعدم

ولم

ولو اوجب النعمان ثم محمد ٭ بهذين الاركعتين فاحكموا
ويختص في الوجهين قول محمد ٭ بثنتين والشيخين فالا بتمم
اذا اخص احدى الاوليين وان تلا ٭ بعزوين من هذا وذا فتعلموا
وانكر يعقوب رواية اربع ٭ عن الشيخ في نوعي الاخرة فاعلموا
وقال عن النعمان شفع روايتي ٭ وما رفقي شيئا ت والله اعلم
معناه اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعلى قول ابي
يوسف عليه قضا اربع وكذلك عند ابي حنيفة لان التحريمة باقية
عنده وقال محمد عليه قضا الاوليين لا غير لان التحريمة قد ارتفعت
عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عن ابي حنيفة وقال لمحمد انما
رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين ومحمد لم يرجع
عن روايته عنه قال رحمه الله تعالى
ولي صلاة مثلها لا تقرن ٭ قراءة لا عددا فاتقنوا
قال محمد في الجامع الصغير تفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا
يصلي بعد صلاة مثلها ذكر في الهداية في تفسير قوله عليه الصلاة
والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين
بغير قراءة فيكون بيانا لفريضة القراءة في ركعات النفل كلها
اي ان النفل لا يشبه الفرض بحال وانما حملناه على هذا
لانه حديث ثبت خصوصه بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي
الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة
وربما قبل الظهر ثم الظهر اربعا في الاقامة فاشتغلنا بحمله على وجه صحيح وقال بعضهم المراد به الزجر عن تكرار الجماعة
في المساجد وهذا ايضا حسن فيكون حجة على اصحاب الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومن خالفنا فانهم اخذوا بظاهر الحديث
وقالوا لا ينبغي ان يتطوع بعد الظهر باربع بتسليمة واحدة
ولا بعد العشا باربع بتسليمة واحدة كيلا يكون مصليا
بعد الصلاة يصلي مثلها ونحن نقول ليس المراد من هذا
اعداد الركعات بل المراد صفة القراءة او يحمل على النهي عن
تكرار الجماعة في المسجد كما تحسنا فان ذلك مكروه كذا في
النهاية قال رحمه الله تعالى

وجاز في النفل صلاة القاعد، في حال امكان القيام الزائد

اي يجوز ان يصلي النافلة قاعداً مع القدرة على
القيام لان الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام
فيجوز له تركه كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع وقد قال
عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم واختلفوا في كيفية القعود والمختار
ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعاً
في الصلاة وقوله وجاز في النفل احترازا عن الفرض
والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني
يجوز ان يصليها قاعداً مع القدرة على القيام وقوله
في حال امكان القيام الزائد يعني ان صلاة القائم
زائدة على صلاة القاعد لقوله عليه الصلاة والسلام
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كا

وجاز للشارع بالقيام، قعوده فيه لدى الامام

اي اذا شرع في النفل قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة وهو المراد بقوله لدى الامام وهو استحسان
وقال ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها قائما لا يجوز له
القعود الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر
بالنذر من حيث ان كل واحد منهما ملتزم ثم من نذر
ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيهما الا من
عذر فكذا اذا شرع قائما لم يجز له ان يقعد فيهما من
غير عذر ولابي حنيفة انه اذا افتتح التطوع قاعداً مع
القدرة على القيام جاز فالبقاء اولى بخلاف النذر
فانه التزمه نصاً حتى انه لو لم ينص على القيام لا يلزمه
القيام عند بعض المشايخ على ما نبين ان شاء الله تعالى
فان قيل اذا افتتحها قائما هل له ان يقعد عند
ابي حنيفة في الركعة الاولى بعد شروعه قائما كما له ان
يقعد في الثانية، قيل نعم لان اطلاق وضعه
يدل على الجواز ولو نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعداً

قال

قال بعضهم هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم
يلزمه قائما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجبه
الله تعالى من الصلوات اوجبه قائما ولو افتتح التطوع
قاعداً ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى ما بقي جاز عندهم
جميعاً كا رحمه الله تعالى

العبد م

وخارج المصر لذا تنفل، يومي على المركب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبني واذا، يفعل بالمعكوس يستانف اذا

اي من كان خارج المصر يجوز له ان يتنفل على دابته الى اي
جهة توجهت به يومي ايماء لان النافلة خير موضوع
مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو الزمناه
النزول واستقبال القبلة تنقطع عن القافلة او ينقطع
هو عن القافلة فكلاهما ضرر قال في المبسوط لو لم يكن
له في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان
عن فضول الكلام لكان كافيا، وقيد بالنافلة لان المكتوبة
لا تجوز على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف من النزول على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد
من الارض مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب
ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في هذه الاحوال
كلها على الدابة ولا تلزمه الاعادة وكما سقطت الاركان
عن الراكب سقط عنه استقبال القبلة كما في الفتاوى
الردغة بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد والسنن
الرواتب نوافل فيجوز اداؤها على الدابة وعند ابي حنيفة
ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائر السنن والتقييد
بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وينفي الجواز في المصر وحد خارج
المصر قيل قدر الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل قدره
بمصلى المصر العيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر
فيه وهذا اذا فارق بيوت المصر ولو كان في المصر لا يجوز
له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقوله

يومي على المركب حيث يتقبل اي يومي على الدابة الى اي جهة
توجهت به ٥ وقوله لكن متى ينزل يبني اي اذا افتتح
التطوع راكبا ثم نزل يبني على صلاته ٥ وقوله واذا بالفعل
بالمعكوس يستانف ذا ٢ اي اذا صلى ركعة نازلا ثم ركب
يستانف لان الركوب عمل كثير وعند زفر يبني في الوجهين
ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا بطلت
تحريمته حتى لو قهقه لا وضوء عليه وهذا عند ابي حنيفة
وفي المرغيناني يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله ٥ وقيل
ينزل ويتمها نازلا ٥ وقوله يومي على المركب حيث يتقبل ٥ فلو
صلى الى غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم الضرورة
كذا في الفتاوى ٥ وقوله يومي على المركب اي يجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يجوز للماشي ان يصلي وان كان وجهه
عندهم جميعا لانه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه فصار
كالكلام والاكل والشرب وكذا لا يجوز في حالة السباحة
لانه كالمشي ٥ واذا كان على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا تفسد صلاته على ظاهر الرواية لانه غير متصرف
في السرج فاشبه ما اذا كان على الدابة نجاسة فانها
لا تؤثر كذلك هذا

فصل في قيام شهر رمضان

انما افرد لهذا فصلا على حدة ولم يذكره في النوافل لانه نوافل
اختص بخصايص ليس هي في مطلق النوافل من الجماعة وتقدير
الركعات وسنة الختم واطلق عليه اسم القيام لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت لكم قيامه وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها قال رحمه الله تعالى ٥

**ويستحب الجمع من بعد العشا ، في رمضان ويصلي من يشا
خمس ترويحات في ترويحة ، تسليمتان فاصلا بجلسة**

ذكره بلفظ الاستحباب والصحيح ان التراويح سنة موكدة
لقوله عليه الصلاة والسلام سننت لكم قيامه والمراد
بما ذكر من الاستحباب في النظم اداها بالجماعة

مستحب ولذلك قال يستحب الجمع ولم يقل يستحب التراويح
وانما قال يستحب الجمع من بعد العشا وهم مجتمعون لصلاة
العشا لان بعد الصلاة يتفرقون عن هيئة الصفوف
فلهذا قال يستحب الجمع اي يرجعون صفوفا كما كانوا في
فرض صلاة العشا ٥ وقوله خمس ترويحات الترويحة
اسم لاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة
قال رحمه الله تعالى ٥ [illegible] ٥ [illegible] ٥

في راس ترويحة كقدرها ، وبعد فايتها يوترها

اي يجلس في كل ترويحتين مقدار ترويحة وذلك مستحب
وهم بالخيار في ذلك الجلوس ان شاؤا يسبحون ويهللون
او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ فيه
منهم من كرهه ومنهم من استحسنه ٥ وهل يجلسون بين
الترويحة الخامسة والوتر روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجلس ٥ وكذا في الهداية وفي الينابيع لا يستحب
ذلك عند عامة المشايخ ٥ ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
او ست او ثمان او عشر بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين
قيل لا يجزيه الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل مع
الكراهة وهو الصحيح ٥ وفي الفتاوى اذا صلى اربعا
بتسليمة ولم يقعد في الثانية فالقياس ان تفسد
وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان لا تفسد واذا لم
تفسد قال ابو الليث تنوب عن تسليمتين ٥ وقال
محمد بن الفضل تنوب عن تسليمة واحدة قال وهو الصحيح
٥ وعن ابي بكر الاسكافي في رجل قام الى الثالثة في
التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام
ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الثالثة
بسجدة واضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن
تسليمة واحدة وهذا اذا اتى بالاربع قبل ان يقعد في الثا نية
فان قعد فيها قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز الا عن
تسليمة ايضا وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين ٥ ولو

صلى ثلاث ركعات بتسليمة ان قعد في الثانية جاز عن
تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في
الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع
الثاني لزمه قضاؤه كذا في الفتاوي والصحيح انه
لا يلزمه قضاؤه لانه ظان انها ثانية وان لم يقعد في
الثانية عامدا او ساهيا تفسد صلاته عند محمد ويلزمه
قضاء ركعتين • وان شكوا انهم هل صلوا عشر تسليمات
او تسع • قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا
وهو الصحيح • وقال بعضهم يوترون • وقوله في رأس
ترويحة • ولو قيل كقدرها اي يجلس بين كل ترويحتين
كقدر ترويحة • ولو صلى التراويح قبل العشاء لا تكون
تراويح • ولو صلاها بعد العشاء والوتر جاز والافضل
ان يوخر الوتر الى بعد التراويح • وسئل نصير بن يحيى
عن امامة الصبيان في التراويح فقال يجوز اذا كان
ابن عشر سنين فصاعدا • قال السرخسي الصحيح انه لا يجوز
لانه غير مخاطب • وان ام الصبي الصبيان جاز لانه ام
على مثل حاله • وعن محمد بن مقاتل ان امامة الصبي في
التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما
كان يؤم عائشة رضي الله تعالى عنها في التراويح وكان
صبيا كذا في الفتاوي • وفي الهداية امامة الصبي في
التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه
مشايخنا لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه
القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف
واما اداء التراويح قاعدا مع القدرة على القيام فاتفق
العلماء على انه لا يستحب لغير عذر • واختلفوا في
الجواز • قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة
الفجر اذ كل واحد منهم سنة موكدة • وقال بعضهم يجوز
وهو الصحيح • ويكره للرجل تاخير التحريمة بعد تحريمة
الامام فيكون قاعدا • حتى اذا اراد الامام الركوع نهض

مبادرا

مطلب

مبادرا خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة
الله تعالى • قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وهل يحتاج الى كل شفع من التراويح الى ان ينوي التراويح
قال بعضهم نعم لان كل شفع منها صلاة على حدة كما في
صوم رمضان يحتاج في كل يوم الى نية جديدة قال في
الفتاوي اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل (في الشهر)
اجزاه وان نوى صلاة مطلقة وتطوعا ذكر بعض المتقد(مين)
مين انه لا يجزيه واكثر المتاخرين على انه يجزيه والاحتياط
ان ينوي التراويح • وفي منية المصلي اذا نوى في التراويح
صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه قال ـــــ رحمه الله
ولا يصلي الوتر بجماعة • في غير شهر الصوم والمساعي
اي المساعي الحسنة وفعل الخير من الصيام والصلاة والصدقة
وصلاة التراويح وقراءة القرآن وغير ذلك والمعنى انه
لا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لانه لم يفعله
الصحابة بجماعة في غير رمضان واما في رمضان فهي
بجماعة افضل من ادائه في منزله • فلو صلى الوتر بجماعة
في غير شهر رمضان قال في النوادر يجزيه مع الكراهة
ومعنى قوله في النظم ولا يصلي الوتر باجتماع يعني الكراهة
لا نفي الجواز • وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام
في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك والله تعالى اعلم

باب ادراك الفريضة

قال رحمه الله تعالى
ولو يقام الظهر من بعد الاداء • لركعتها ضاف اخرى واقتدى
لكنه بعد الثلاث يكمل • ثم مع القوم بنفل يدخل
اي من صلى ركعة من الظهر او العشاء وحين ثم اقيمت الصلاة
يصلي ركعة اخرى صيانة للمودى عن البطلان ويسلم ويدخل
مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وينبغي ان يكون هذا
نوتها • وعند محمد يقطع الحال ولا يضم اليها اخرى لان من اصله
ان صفة الفريضة اذا بطلت بطل اصل الصلاة كذا في
الهداية • والمراد من الاقامة شروع الامام في الصلاة

دون اقامة المؤذن حتى اذا شرع المؤذن في الاقامة
والرجل يقيد الاولى بسجدة اتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا
وان كان في صلاة ثلاث ركعات يتمها لان للاكثر حكم
الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد
لم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها محل الرفض غير
انه يتخير ان شاء عاد وقعد ثم سلم وان شاء كبر
قائما ينوي الدخول في صلاة الامام ثم اذا اتم ثلاث
ركعات لم ينقضها بل يتمها اربعا وقد صح فرضه ثم
يدخل مع القوم فيكون الذي يصلي معهم نافلة لان الفرض
لا يتكرر في موضع واحد قال رحمه الله تعالى

ولو اقاموا الفجر بعد ركعة ، يقطعها ويقتدي بسرعة

اذا صلى الفجر وخرج ثم اقيمت الصلاة يقطع ويدخل معهم
ولا يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو اضافها يكمل فرضه
وتفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان
يقيدها بسجدة فانه يقطع ويدخل مع الامام واما بعد
الاتمام فلا يشرع في صلاة الامام لكراهة التنفل بعد
الفجر وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية
لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
لامامه ولو كان في السنة الاولى قبل الظهر وخرج واقيمت الصلاة
يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وابيه حال
السرخسي يتمها واليه اشار في الاصل وهو الصحيح وكذا
اذا دخل في الاربع يوم الجمعة ثم خطب الامام يقطع على
راس الركعتين على هذا الاختلاف قال رحمه الله تعالى

ودخل المسجد من بعد النداء ، يكره ان يخرج من قبل الاداء
وان يكن قد اسقط الفرض خرج ، قبل يتمون الصلاة لا حرج
فان اقاموا في العشا والظهر ، يبتني الصلاة سبحة للاجر
وان يتم في الفجر وفي المغرب ، والعصر لا يبتني ويمضي فالتبا

اي من دخل مسجدا اذن فيه يكره له ان يخرج منه حتى يصلي
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء

الا

الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا
كان ينتظم به جماعة بان كان اماما لمسجد اخر او مؤذنا
فلا باس بخروجه لانه ترك صورة تكميل معنى واعتبار المعنى
اولى من اعتبار الصورة وان كان قد صلى وكانت الظهر
والعشاء فلا باس بان يخرج لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا يجب عليه اخرى الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه
يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او الفجر او المغرب
خرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها قال رحمه الله

ومن رجا ان يدرك الاماما ، بركعة من فجره اتيا ما
ركعتيها عند باب المسجد ، يبدا بالامام يقتدي
وتترك السنة مما خافا ، ان يفوته الفرض مع الجماعة اذا

اي من انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين
يعني سنة الفجر والصلاة مع الجماعة لان سنة الفجر من اقوى السنن
قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وادراك ركعة مع الامام بمنزلة ادراك الكل واما اذا خشي
فوت الركعتين من الفرض دخل مع الامام ولم يشتغل بسنة
الفجر لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم قال
عليه الصلاة والسلام في ثواب الجماعة صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وقال عليه الصلاة
والسلام في الوعيد تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل
وقال عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم انظر الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم نارا وهذا بخلاف سنة الظهر حيث تترك في الحالين
اي حال فوت الكل او فوت البعض لانه يمكن اداؤها في
الوقت بعد الفرض هو الصحيح ثم اذا قضاها هل تكون سنة
ام لا فعند ابي حنيفة لا تكون سنة بل تبقى نفلا مطلقا
وعندهما تكون سنة حتى ان عندهما ينوي القضاء وعند ابي

حنيفة لا ينوي القضا • وقوله بركعتيها عند باب المسجد تقييد له بالأدا عند باب المسجد يدل على كراهته في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة • وقوله ويترك السنة مهما خاف أن يفوته الفرض مع الجمع إذا أي إذا خاف أنه إذا اشتغل بسنة الفجر يفوته جميع الفرض مع الإمام فإنه يترك الاشتغال بالسنة ويدخل مع الإمام • وقوله إذا أي إذا كان الأمر هكذا قال رحمه الله تعالى •

وفائتُ السنةِ ما لهُ قضا • أما الأخير في الضحى بالقضا

أي حكم بأنه يقضى سنتنا هذه أنه إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح وكذا لا يقضيهما بعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأصل في السنن أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب • وقال محمد أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال وفيما بعد الزوال لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس • قلنا هذا الحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض وإنما يقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزوال وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ • وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها • واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض • وقوله أما الأخير في الضحى بها قضا أراد بالأخير محمداً فإن عنده تقضى سنة الفجر بعد ارتفاع الشمس في وقت الضحى قال رحمه الله تعالى •

ومن أتى المسجد بعدما خلوا • يحسن في الوقت له التنفل

أي من أتى مسجداً قد صلي فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه ويعني في غير سنة الظهر والفجر أما سنة الظهر والفجر فلا يتركهما لأن لهما مزية على غيرهما • قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر صلوهما ولو طردتكم الخيل وقال في سنة الظهر من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله

شفاعتي

شفاعتي وقيل الأفضل في ترك جميع السنن وهو اختيار صدر الإسلام لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عند أدا المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والأولى أن لا يتركهما في الأحوال كلها لكونهما مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت • وقوله يحسن في الوقت له التنفل يعني بالسنن الرواتب قال رحمه الله تعالى •

من نال بعض الفرض بالجمع فما • صلاه بالجمع وبالفضل سما

أي من أدرك من الظهر ركعة مع الجماعة فلم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه إذا حلف لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه إذا حلف لا يصلي الظهر بجماعة وفائدته إذا قال إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر فأدرك ركعة مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث أي لا يعتق العبد لأن شرط حنثه أن يصليها مع الإمام والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد • وكذا إذا فاتته ركعة مع الإمام وصلى ثلاثاً لا يحنث في الظاهر لأنه لم يصل الكل معه (ايضا) وذكر السرخسي أنه يحنث لأنه صلى الأكثر مع الإمام وللأكثر حكم الكل • ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث وإن أدركهم قعوداً في التشهد لأنه بإدراك البعض يسمى مدركاً قال عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها • وقوله وبالفضل سما أي قد نال ثواب من أدرك الجماعة قال

ومنتهٍ إلى الإمام قد ركع • كبّر ثم قام ريثما رفع
فليس بالمدرك تلك الركعة • وقد أجاز زفر الهذيل صنعه

أي من انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف قائماً حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لهذه الركعة عند أصحابنا الثلاثة • وقال زفر قد أدركها لأنه أدرك الإمام

بيناما له حكم القيام نصا كما لو ادرك في حقيقة القيام
ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلاة ولم يوجد
لا في القيام ولا في حالة الركوع • وقوله ريثما اي
بقدر ما • قال رحمه الله تعالى •
لو ركع المأموم قبل الاصل يجوز ان ادركه في الفعل
اي اذا ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام في الركوع
جاز عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه • لان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به فكذلك ما يبنيه عليه ولنا
ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول
لمن رفع راسه قبل الامام والدليل على ان المشاركة شرط
حديث ابي بكرة انه كبر وركع عند باب المسجد ثم دب راكعا
حتى لحق بالصفوف فقال عليه الصلاة والسلام زادك
الله حرصا فلا تعد فلو لم تكن المشاركة في الركوع مع الامام
شرطا للادراك لما فعل هكذا • وقوله قبل الاصل
اي قبل الامام • وقوله يجوز ان ادركه اي ان ادركه
الامام

باب قضاء الفوائت

القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب والاداء تسليم نفس
الواجب والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء
بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز وانما لم يقل قضاء
المتروكات وان كان حكم المتروكات مثل حكم الفوائت لان
الظاهر من حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا قال
وليقض ما قد فاته اذا ذكره قبل صلاة وقتها الذي حضر
وان يخف فوتا بدا بالوقت • وواجب ترتيب دون الست
كمثل ما قد وجبت لم يجب • في الست ترتيب ولكن استحب
اي من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها • وكذا اذا
تركها عمدا فسقا ومجانة وقدمها على صلاة الوقت الا ان
يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائتة
ثم يقضيها • والاصل في ذلك ان الترتيب بين الفوائت
وفرض الوقت عندنا شرط مستحق ويبطل ويسقط بثلاثة

اشيا • ضيق الوقت • والنسيان • ودخول الفوائت في حيز
التكرار • وقوله وان يخف فوتا بدا بالوقت يعني اذا
كان يخاف فوت صلاة الوقت • قدم صلاة الوقت
على الفائتة فلو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها
لمعنى في غير المنهي عنه وهو صون صلاة الوقت عن الفوات
بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث
لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث
وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان
النهي عن صلاة الوقتية اذا كان الوقت يتسع لهما
لمعنى يختص بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال
لم يعتد وانما نهي عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا
اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد • واما في حال ضيق
الوقت فالنهي عن تقديم الفائتة لا يختص بها وانما يمنع
منها كي لا يؤدي الى تفويت الوقتية بدليل انه لو تنفل او
عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا لم
يكن لمعنى في نفس المنهي عنه لم يقتض الفساد • وانما كان
الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو
بدا بالفائتة فاتته الوقتية فيقضيهما جميعا فايتين
وان بدا بالوقتية كانت احداهما فائتة فلان يصلي
احداهما فائتة اولى من ان يصليهما فائتتين • وقوله
وواجب ترتيب دون الست اي اذا كانت الفوائت دون
ست صلوات كان الترتيب واجبا حتى لا يجوز له صلاة
الوقت حتى يقضيها كلها • وفي القدوري الا ان تزيد
الفوائت على ست صلوات ومراده ان تصير الفوائت
ست صلوات ودخل وقت السابعة فحينئذ يسقط
الترتيب • وقوله كمثل ما قد وجبت اي يرتب قضاء
الفوائت الاول فالاول كما وجبت في الاصل • وقوله
ولم يجب في الست ترتيب ولكن استحب • لان الفوائت

اذا زادت على ست صلوات دخلت في حد التكرار فيسقط
الترتيب لكن يستحب له ان يرتب قال رحمه الله تعالى
ويفسد العصر بذكر ظهره في عصره عند اتساع عصره
اي من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصلاة العصر
فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت • قال الجندي اذا
افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر
واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر
ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته واذا افتتح
العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او ركعتين
غربت الشمس فالقياس ان تفسد العصر والاستحسان
ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب • ولو تذكر ان
عليه الظهر بعدما احمرت الشمس فانه يصلي العصر • ولو صلى
الظهر لم يجز • ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان
عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه
لا تجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثانيا
ثم يصلي الظهر بعد الغروب • ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة
ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته • ولو ادى
بعض العصر في وقتها ثم غربت الشمس وعليه صلاة او صلا ثان
قبلها وهو ذاكر لها قال السرخسي يتمها • وطعن عيسى بن
ابان في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم
يبدأ بالفائتة لان الوقت قابل للقضاء والمسقط للترتيب
من الضيق قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا
لان المعترض في خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها
كالمتيمم اذا وجد الماء والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره
عيسى هو القياس • ولكن محمدا استحسن فقال لو قطع بعد
الغروب كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها • ولو اتمها
كان مؤديا لها في وقتها فكان اولى لانه عند الضيق
قد سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة ومتى سقط

في

في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف النسيان فان
الترتيب فيه يسقط قط ولكن يعذر للعجز فاذا زال العذر
قبل الفراغ من الصلاة بنى عليه مراعاة الترتيب كما كان
لانه لما زال العذر في خلال الصلاة صار كان لم يكن قال
كذا لدى النعمان تذكر وتره • في فجره يفسد فرض فجره
سرة اي اذا صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه الوتر فصلاة الفجر فاسدة
عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها • وعندهما
صلاة الفجر تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما
كان واجبا كان الترتيب شرطا • وعندهما لما كان سنة
فلا ترتيب بين الفرائض والسنن • ثم عند ابي حنيفة اذا
فسد فرض الفجر هل تفسد سنته قال في المصفى لا تفسد
وقد اشار الى ذلك في المنظومة النسفية • والوتر فرض ويرى
بذكره في فجره فساد فرض فجره • فقيد فساد فرض الفجر خاصة

باب سجود السهو

قال رحمه الله تعالى
ثم سجود السهو للانسان • يلزم في الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان يختم • بقعدة من بعدها يسلم
سجود السهو في الزيادة والنقصان سواء بعد السلام وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل السلام فيهما • وقال
مالك رحمه الله تعالى ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام والخلاف في الاولوية حتى
لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا ان الاول اولى • وقوله
بعد السلام سجدتان يختم بقعدة من بعدها يسلم اي يسجد
بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم • ومن عليه سجدة
السهو في الفجر اذا لم يسجد لها حتى طلعت الشمس بعدما قعد
قدر التشهد سقطت عنه • وكذا اذا سها في الجمعة اذا خرج
وقتها كذا في الفتاوى ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء في قعدة التشهد يعني بعد سجود السهو هو
الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة • وقال الطحاوي
يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

فيهما جميعًا قال رحمه الله تعالى ٥

يلزمه إذا زاد فيها فعلًا من جنسها وليس منها أصلًا

معناه أن سجود السهو يلزمه إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها وفي قوله يلزمه تصريح بأنه واجب وهو الصحيح لانه شرع لجبران النقص فكان واجبًا كالدماء في الحج وإذا كان واجبًا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو بتغيير ركن ساهيًا ٥ وقوله من جنسها احتراز عما إذا كان من غير جنسها ونحو كتقليب الحجر فانه إما أن يكون مكروهًا أو مفسدًا **فإن قلت** ما الفائدة في قوله ليس منها إذ المعلوم أنه إذا زاد في صلاته علم أن الزائد ليس منها **قلت** احترز بذلك عما إذا أطال القيام أو القعود فانه زاد فيها فعلًا من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل أن جميع ذلك فرض **فإن قلت** لم وجب السهو عند الزيادة وإنما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان **قلت** لأن الزيادة في غير موضعها نقصان ألا ترى أن من اشترى عبدًا وله ست أصابع كان له رده كما لو كان له أربع أصابع ٥ واعلم أن سجدتي السهو جبرانًا للنقصان وترضيات الرحمن وترغيمات الشيطان فلهذا سميا واجبتان قال رحمه الله تعالى ٥

أو ترك المسنون في الأفعال أو ترك الحمد سهونا لي أو ترك القنوت والتشهد أو ترك التكبير حين عيدا أو جهر الإمام في إسراره للسهو أو خافت في جهاره

أي يجب عليه سجود السهو إذا ترك فعلًا مسنونًا أي فعلًا واجبًا ثبت وجوبه بالسنة كالقعدة الأولى أو قام في موضع القعود أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها ٥ وقيد بقوله في الأفعال لانه إذا سهى عن الأفعال التي في الأذكار لا يجب عليه السهو كما إذا سهى عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وإنما يجب السهو في ترك الأذكار في خمسة مواضع لا غير تكبيرات العيد والقنوت والتشهد والقراءة وتأخير السلام

عن

عن موضعه ٥ وقوله أو ترك الحمد أي ترك قراءة الفاتحة وقوله أو ترك التكبير حين عيدا أي ترك تكبيرات العيدين وقوله أو جهر الإمام في إسراره أي إذا جهر ساهيًا فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وإنما قيد بالإمام لأن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه إجماعًا لأنه مخير إن شاء جهر وإن شاء خافت ٥ وأما إذا جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ ٥ وفي الكرخي لا سهو عليه ٥ وفي النوادر يجب عليه السهو ٥ واختلفوا في المقدار والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير وما تصح به الصلاة فهو كثير غير أن ذلك عند أبي حنيفة آية واحدة ٥ وعندهما ثلاث آيات قال رحمه الله تعالى

إذا سهى الإمام يسجد على ماموميه السجود أيضًا وإن سهى المؤتم لم يلزم على إمامه ولا عليه فاعقلا علا

أي إذا سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لانه إذا سجد وحده كان مخالفًا لإمامه وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعًا وهذا معنى قوله فاعقلا ٥ وأما الإمام إذا سهى فانه يسجد ويسجد المأموم معه لأن متابعة الإمام لازمة ٥ وقوله فاعقلا أي اعلمه بقلبك مع أنه فعل أمر لأن تقديره فاعقلن قال

ولير جعن لقعدة أولى ذكر بقربها لا البعد منها وجبر

أي إذا سهى عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب للشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة ٥ وقوله بقربها يعني إذا سهى عن القعدة الأولى وهو إلى حال القعود أقرب بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض ٥ وفي المبسوط ما لم يستتم قائمًا لا يعود ٥ وصحح هذا صاحب الحواشي وجبر أي ويسجد للسهو ٥ وفي الهداية الأصح أنه لا يسجد

أي فإذا ارتفعا ... وقيل قد قعد انها ... كالقعود وقربه قربا

وقوله

كما اذا لم يقعد • وفي الهداية في الجنازة انه يسجد واما اذا
كان الى حال القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى •
ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد ههنا الى
القعود بطلت صلاته كما اذا عاد بعد ان استتم قائما
لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة ولا يترك
الفرض لاجل الواجب **فان قيل** يشكل على هذا
ما اذا تلى اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد
مطلب ترك القيام لسجدة التلاوة
للتلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب
قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك القيام
الا انه ترك القياس بالاثر لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى
فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع
ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود
فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم قال رحمه الله تعالى
ويرجع القائم قبل السجدة • للقعدة الاخرى ويجبر بعوده
اي اذا سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه
يرجع الى القعدة ما لم يسجد لان في رجوعه الى القعدة
اصلاح صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد لان ما دون
الركعة محل للرفض • قوله يجبر بعوده اي ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا وهي القعدة قال رحمه الله تعالى
ويبطل الفرض بقيد الخامسة • وعاد نفلا فليضم سادسة
اي اذا قيد الخامسة بسجدة في هذه المسالة بطل
فرضه لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض فبطلت
الفرضية وتحولت صلاته نفلا عندهما • وقال محمد
لا تتحول نفلا بل تبطل قطعا لان الفرضية اذا فسدت
بطلت التحريمة عنده • واذا بطلت لا يضم اليها اخرى
وعندهما التحريمة باقية فيضم اليها ركعة سادسة لان
التنفل شرع شفعا فان اقتدى به انسان في هاتين
الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست
ركعات

ركعات عندهما لان الكل صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شيء
لان تحريمته قد انقطعت حين فسدت الفرضية ولو لم يضم
اليها ركعة سادسة لا شيء عليه لانه مظنون والمظنون
غير مضمون • ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد
للسهو عندهما • الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله تعالى قال
ومن يقم من بعد ثاني قعدة • يرجع للسلام قبل السجدة
وان يقيد خمسة بسجدة • يضم اخرى صائنا لسجدة
والفرض قد تم وركعتاه • نفل وللنقصان سجدتاه
اي اذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى يرجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير
مشروع في الصلاة المطلقة • وان سلم قائما لا تفسد
صلاته ولو عاد الى القعود لا يلزمه اعادة التشهد
• واما اذا قيد الخامسة بسجدة فانه يضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة ثم انما
ضم اليها اخرى ليتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه ترك
لفظ السلام وكان القياس ان لا يجب عليه سجود السهو
لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل
ومن سها في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى
الا ان الاول استحسان • ووجهه ان انتقاله
الى النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو
كانهما صلاة واحدة فان اقتدى به احد في هاتين
الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد • قال في الوجيز
وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عند محمد
صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى الامام
بهذه التحريمة وقد ادى بها ستا • وعند ابي حنيفة وابي
يوسف يقضي ركعتين لا غير لانه اقتدى به في النفل
بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي لا قضاء

عليه عند محمد اعتبارا بالامام ٥ وعندهما يقضي ركعتين
وهو الصحيح وعليه الفتوى ٥ وقوله صلينا لسبحته
اي بفتم سادستة تضحيحا لسبحته اي لنا فلته وقوله
والفرض قد تم اي وقد تمت صلاته والركعتان له
نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح لانهما
مظنونتان والمظنون نافض قال رحمه الله تعالى
وان سهى في شفع نفل وسجد لم يبن شفعا ثانيا له فقصد
اي من صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم
اراد ان يصلي اخريين لم يبن عليهما لان الركعتين
لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف
المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني
لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلاة ومع هذا لو
بنا المتطوع صح لبقاء التحريمة ٥ اي اذا بنى بعد
ان سجد للسهو يصح ولكن ينبغي ان يعيد سجدتي
السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان في وسط
الصلاة فلم يعتد بهما قال رحمه الله تعالى ٥
من اقتدى برب سهو ونوقف سلم لا يدخل الا ان سجد
وداخل ذاك لدى محمد ان سجد الامام او لم يسجد
اي من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته
مقتديا بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا
والا فلا وهذا عندهما ٥ وقال محمد هو داخل سجد
الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن الصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون من احرام الصلاة فهو عندهما سلامه
يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه لقوله
عليه الصلاة والسلام وتحليلها السلام وانما لم
يعمل السلام لحاجته الى اداء السجدتين فلا يظهر مع
عدم منع السلام دون سجدتي السهو ولا حاجة الى
اعتبار عدم العود ٥ قال في النهاية حقيقة الفرق
بين

بين هذه المسألة وبين ما اذا سجد المسافر للسهو ثم نوى
الاقامة ان السلام محلل وبالعود الى سجود السهو تعود
حرمة الصلاة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى كمال
تلك الصلاة لا في صلاة اخرى ونية الاقامة عملها في حق
اكمال تلك الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها واما في التطوع
فكل شفع منه صلاة على حدة فلم تعد الحرمة في حق صلاة
اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين قال رحمه الله
لو سلم الساهي بقصد قطع ٭ يسجد للسهو لحق الشرع
اي من سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد
للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا لان هذا السلام
غير قاطع ونيته بغير المشروع فلغت لان سجود السهو
عقيب السلام مشروع ٥ لقوله عليه الصلاة والسلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام فلهذا تلغو نيته قال
لو عن معتاد الشكوك شك في ٭ اعداد ما صلاه فليستانف
ويتبع المعتاد غلب الظن ٭ ان كان او على الاقل يبني
اي من شك في صلاته فلم يدر الثلاث صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له اي ان الشك لم يكن من عادته استانف
الصلوة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلوة ولان الاستقبال لا يريبه
والمضي بعد الشك يريبه وقد قال عليه الصلاة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب هو الشك وان
كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه واكثر رايه
لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر
الصواب وان لم يكن له راي بنى على اليقين وهو الاقل
لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام
اولى وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه
اخر صلاته كي لا يصير تاركا فرض القعدة قال رحمه الله
وذاك بالقعدة ان كررها ٭ في كل ما يحسبه اخرها

يعني اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع يتوهم
انه آخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم
يغلب على ظنه شيء فانه يجعلها الرابعة في حق القعود فيقعد
ثم يقوم ويأتي بالرابعة ويقعد ويتشهد ويسلم قال

باب صلاة المريض

انما ذكر صلاة المريض
عقيب صلاة السهو لان كلا منهما من العوارض السماوية
لان السهو اكثر وقوعا فكان اهم ولانه يتناول صلاة الصحيح
والمريض فقدمه عليه لشدة الحاجة الى بيانه قال رحمه الله
اذا عجز المريض صلى قاعدا بلا قيام راكعا وساجدا
او موميا ان لم يطق ما قلنا سجوده من الركوع ادنى
اي اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله
عليه الصلاة والسلام لعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة ثم اختلف
العلماء في حد المريض الذي يبيح له الصلاة قاعدا فقيل
ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران الراس
والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر وان كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه امر بان يقوم مقدار
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر للتحريمة قائما
ولم يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض
القراءة دون تمامها فانه يؤمر ان يكبر قائما ويقرأ
ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ولو قدر على القيام
مستندا الى حائط او الى انسان فانه يجب عليه ذلك
كذا في النهاية وقوله او موميا ان لم يطق ما قلنا
اي ان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وقوله
سجوده من الركوع ادنى اي يجعل السجود اخفض من
الركوع لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما قال
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
اي لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان رفع ان وجد

الايما

وجد الايماء جاز ويكون مسيئا وان لم يوجد الايماء لا يجوز ولو
كان يجهد في تروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء
وعليه ان يسجد على انفه ولا يجزيه غير ذلك قال رحمه الله
ثم متى عجز عن القعود يومي مع استلقائه للجميل
على القفا والوجه نحو القبلة ونحوها ايضا بمد رجليه
يجعل تحت راسه وسادة حتى يحاذي قبلة العليا ده
اي اذا لم يستطع القعود استلقى على ظهره بعد ان يوضع
وسادة تحت راسه حتى يتمكن من الايماء لان الاستلقاء
يمنع الايماء من الاصحاء فكيف المرضى وقوله يومي مع
استلقائه الحميداي الاقصد ان يومي وهو على قفاه ويكون
وجهه نحو القبلة وقوله ونحوها ايضا بمد رجليه اي
نحو القبلة فان صلى مضطجعا فنام فيها انتقض وضوءه
كذا في الذخيرة قال رحمه الله
ثم لو استلقى على الجنب كفى والافضل استلقاؤه على القفا
ثم اذا اعيا عن الايماء اخرها بنية القضاء
اي اذا استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى نحو القبلة واومى
جاز على جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق لان
الاول اولى فان لم يستطع الاستلقاء على جنبه الايمن
فعلى الايسر وقوله ثم اذا اعيى عن الايماء اي اذا لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلاة وقوله اخرها بنية اشارة
الى انه لا تسقط اذا بلغ الى هذه الحالة وان كان اكثر
من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم
مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية وقال في
قاضي خان وفي ظاهر الرواية يسقط القضاء اذا كان
اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت بذلك
ان مجرد العقل لا يكفي قال رحمه الله تعالى
لا يومي بالعين ولا بالحاجب ولا بقلبه فهو غير واجب

بعض

اي لا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه • وقال زفر يومئ
بقلبه فاذا صح اعاد • وقال الحسن رحمه الله تعالى يومي بحاجبيه
وبقلبه وبجبينه ويعيد • وقال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه يومي بجبينه وقلبه فاذا زال العذر اعاد قال
وان يكن على القيام يقدر • وعن ركوع وسجود يقصر
فالافضل الصلاة بالقعود • يومي بالركوع والسجود
اي اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء فان اومى
قايما جاز كذا في المحيط • وفي الفتاوى اذا اراد ان يومي
بالركوع اومى قايما ويومي بالسجود قاعدا والافضل هو
الايماء قاعدا بالكل • وفي الواقعات اذا اومى بالسجود قايما
لا يجوز وللركوع يجوز قال رحمه الله تعالى •
وشارع الصلاة بالقيام • بعد اذ يمرض للاتمام
يسجد في قعوده او موميا • ان لم يطق ذلك او مستلقيا
اي اذا صلى الصحيح بعض صلاته قايما وحدث به مرض يمنعه
من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود لان
في ذلك بناء الادون على الاعلى قال رحمه الله تعالى
والقاعد الساجد ان زال السقم • اتمها مع القيام واستتم
واستونفت عند الاخير بالحكم •
اي اذا صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قايما وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان من اصلهما
ان القاعد يؤم القائم فكذا يجوز ان يبني الانسان
في حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد • وقال
محمد يستقبل الصلاة لان من اصله ان القائم لا يصلي
خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه قال رحمه الله
واستانف المومي بعد ما قدر • على السجود وبنى عند زفر
اي اذا صلى بعض صلاته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلاة وهذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد

اما

اما اذا قدر على ذلك بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا
في جوامع الفقه • وقال زفر يبني في الوجهين على اصله في
الاقتداء لان عنده يجوز ان يقتدي الراكع بالمومي قال
ذو النفل لا باس ثم في اتكائه • بالعود والحائط من اعيائه
اما القعود فهو عند الصدر • يجوز للعذر وغير العذر
اي من افتتح التطوع قائما ثم اعيا اي تعب لا باس ان يتوكا
على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء
من غير عذر يكره لانه اساءة في الادب لانه تكبر وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز لغير عذر فكذا
لا يكره الاتكاء • وعندهما يكره لانه لا يجوز له القعود
عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء • وان قعد لغير عذر
يكره بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما وكذا
وقد بيناه في باب النوافل قال رحمه الله تعالى
ثم مصلي الفلك ان كان قعد • لغير عذر عنده فما فسد
ولم يجزاه لغير عذر • والافضل القيام عند الصدر
اي من صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي
حنيفة والقيام افضل • وعندهما لا يجزيه الا من عذر لان
القيام مقدور عليه فلا يترك • ولابي حنيفة ان الغالب
في السفينة دوران الراس • والغالب كالمتحقق الا
ان القيام افضل لانه ابعد من شبهة الخلاف والخروج افضل
ان امكنه ولانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة
اما المربوطة فهي كالشط هو الصحيح والشط هو الساحل
قال رحمه الله تعالى •
وفائت الاغماء يقضي ان فرط • خمس فما دون وان زاد سقط
اي من اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان
فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض • وقوله ان فرط
خمس اي خمس صلوات فما دونها • وقوله سقط اي سقط
القضاء واعلم ان الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا تسقط
به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شيء

من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغماء فان امتد الحق
بالممتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر جدا حتى يجب القضاء
وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الفوائت
في حد التكرار وفي ايجاب قضائها حرج والحرج مرفوع
بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجنون كالاغماء
على الاظهر ٭ ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط القضاء لان هذا عذر حصل بمعصية
من جهته ٭ وان اكل البنج فاغمي عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يلزمه القضاء قياسا على الخمر ٭ وقال محمد
رحمه الله تعالى يسقط عنه القضاء قياسا على الاغماء
وان اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي او سبع اكثر من
يوم وليلة لا قضاء عليه بالاجماع والله تعالى اعلم

٭ باب سجود التلاوة ٭

هذا من باب اضافة الشيء الى سببه والتلاوة سبب للسجدة
بلا خلاف ٭ وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى
انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود ووجه المناسبة
بينه وبين المريض ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر
الله ٭ وفي التلاوة اذا سجد فقد انقاد ايضا لامر الله
تعالى قال رحمه الله تعالى ٭

سجود ما يتلى من القرآن ٭ اربع عشر فاحفظوا بيانه
في اخر الاعراف ثم الرعد ٭ والنحل والاسرا على ذا السرد
ومريم والحج والفرقان ٭ والنمل والسجدة تحت القرآن
وص والتفصيل والنجم كذا ٭ في الانشقاق ثم في اقرأ فخذا

موضع السجود من ص وحسن مآب ٭ وفي حم السجدة
لا يسامون وهل يجب السجدة بشرط قراءة جميع الاية
ام بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
كلمة وجب السجود والا فلا ٭ وقيل لا يجب الا ان يقرأ
اكثر من اية السجدة ٭ ولو قرا اية السجدة كلها الا
الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستمع بالجهل

باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيئين للصلاة صلاة
والا فالاخفاء افضل وان تلى بالفارسية لزم السامع
السجود وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزم الا اذا
فهم ٭ وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه الاعتماد
واما اذا قراها بالعربية لزم السامع السجود وان لم يفهم
اجماعا ٭ وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى ٭ وعند
الشافعي رحمه الله تعالى سجدتان لنا ان السجود الثاني
قرن بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجود وسجدة
ص عندنا سجدة تلاوة ٭ وعند الشافعي رضي الله عنه
سجدة شكر قال رحمه الله تعالى ٭ ٭

فوجب السجود في المواضع ٭ طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد والعدم ٭ ويسجد الماموم مع امامه

اي السجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع وقال
مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما سنة ٭ ثم السجود
واجب على التراخي لا على الفور ٭ وقوله لا فرق بين
القصد والعدم اي يجب السجود على السامع سواء قصد
سماع القران او لم يقصد وسواء سمعها من طاهر او محدث
او جنب او حائض او نفساء او كافر او صبي او سكران فان
ذلك كله يوجب على السامع السجود ٭ ولو سمعها من
نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب
٭ وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون يجب ٭ وكذا من
النائم على الاصح وهل يجب على النائم فيه روايتان
٭ ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلاة كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون لا يجب عليهم السجود سواء
تلوا او سمعوا ٭ ولو تلاها وهو امام وجب عليه السجود
٭ ولو تلاها ثم سمعها من اخر او سمعها ثم تلاها
وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم
يتغير المجلس وان سمعها من الصدا لا يجب عليه وقوله
ويسجد الماموم مع امامه اي اذا تلا الامام اية سجدة

سجدها وسجدها المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء
كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه لا يستحب للامام ان
لا يقرأها في صلاة المخافتة قال رحمه الله تعالى
وان تلا المأموم لم يلزمهما اصلا لا في الصلاة ولا بعدها
ووجب على الاخرين بسماعهما ولا يقضيها ما سمعا اذ سلما
اي اذا تلى المأموم اية سجدة لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال
محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف
حالة الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة
لان التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة ومعنى قولنا
خلاف موضوع الامامة ان ذلك على تقدير ان يسجد التالي
اولا فيتابعه الامام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع
تبعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه ايضا
ومعنى قولنا او التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام
اولا فيتابعه التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة
لان التالي امام السامعين فينبغي ان يتقدم سجود التالي
قال النبي صلى الله عليه وسلم للتالي كنت امامنا لو سجدت
لسجدنا قالها لرجل تلا عنده اية سجدة ولو لم يسجد ولهما
ان المقتدي محجور عليه من القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه
لان قراءة الامام له قراءة قال صلى الله عليه وسلم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وذلك دليل الولاية عليه والولاية
دليل الحجر عليه ايضا والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما اذا سمعها
من الجنب والحائض لانهما ليسا محجورين بل منهيين والتصرف
المنهي عنه يعتد به ويعتبر حكمه ولو سمعها رجل خارج
الصلاة من المأموم سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت
في حقهم فلا يعدوهم قال رحمه الله تعالى
لو سجدها في الصلاة تمت اما الصلاة فلانها معتبرة
واوردها الاخر في النوادر انها تفسدها وهو خلاف الظاهر
اي اذا سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم

في

في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون
ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا تتادى بالمنهي
ويسجدونها بعد الصلاة لصحة التلاوة من غير محجور فان
سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانها ناقصة لكونها
المنهي عنه فلا يتادى بها الكامل ولم تفسد عليهم الصلاة
لانها من افعال الصلاة وذكر محمد في النوادر انها تفسد
عليهم الصلاة والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الاصح قال رحمه الله تعالى
سامعها من الامام ان دخل بعد السجود معه عند بطل
لو سمع الامام ثم احرم اما بعد السجود معه لم يلزمها
اي اذا تلى الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معهم في
الصلاة ثم دخل معه بعدما سجدها الامام لم يكن عليه
ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان
لم يدخل معه في الصلاة سجدها لتحقق السبب وهو
السماع قال رحمه الله تعالى
وان يكن قبل السجود دخلا يسجد مع الامام فيما قد تلا
او وحده يسجد ان لم يدخل مع الامام في الصلاة فاعقل
اي اذا تلى الامام اية سجدة وسمعها رجل ليس معهم في الصلاة
فدخل معه قبل ان يسجدها الامام سجدها معه لانه لو
لم يسمعها سجدها معه فهاهنا اولى وان لم يدخل معه
سجدها لتحقق السبب قال رحمه الله تعالى
وليس تقضى سجدة قد لزمت وسط الصلاة بعدما انقضت
اي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم يجب عليه
قضاؤها خارج الصلاة لانها صلاتية ولها مزية الصلاة
من حيث ان الاحرام صار شرطها فلا تتادى بالناقص قال
وفي الصلاة لو تلاها كان قد تلاه في خارجها وما سجد
اذا اتى بسجدة ان صلى فسجدة الصلاة تكفي الكلا
وان يكن من قبلها اداها يسجد في الصلاة اذ تلاها

او نفيا

وان يكن قبل الصلاة سجدا، يسجد اخرى في الصلاة فاجهدا

يعني ان من تلا اية سجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لكن الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى ولكونها سابقة لا اثنا في السجدة كسنة الظهر • وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا • قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت اي لها اتصال الحكم بالتلاوة وهو السجدة • اذ الاصل اتصال السبب بالمسبب فالتلاوة المتصلة بالسجدة اولى بالتبعية

• وقوله وان يكن من قبلها اتاها يسجد في الصلاة اخرى اذا ما اي اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها سجدة اخرى ولم تجزه السجدة الاولى لان الصلاتية اقوى فلا تنوب الاولى عنها • ولو تلا اية سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى • وفي نوادر الصلاة لا تجب عليه اخرى • وفرق ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام تجب سجدة اخرى وهذا هو الصحيح • ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة بعينها ثانيا لم تلزمه اخرى بالاجماع • وان اعادها في الركعة الثانية تلزمه اخرى عند محمد وهو استحسان وعند ابي يوسف تكفيه الاولى وهو القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها كالمحل الواحد • ولمحمد ان السجود من موجب التلاوة وكل ركعة تتعلق بها تلاوة ولا تنوب في غيرها تلاوة فكذا يتعلق بها سجود لا ينوب عنه سجود في غيرها • قال في منظومة النسفي في مقالات ابي يوسف • ولو تلا في الركعتين سجدة فسجدة تكفي فيما شاعنده • وكذا اذا اعادها في الثالثة او الرابعة فبني على هذا الخلاف قال رحمه الله تعالى •

ومن يكرر اية في مجلس، فسجدة تكفيه فاحفظ وقس

اي

اي من كرر اية يجب سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة وان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج فاذا تلا اية سجدة فسجد ثم قرا تلك السجدة في ذلك المجلس مرارا تكفيه تلك السجدة عن التلاوة الموجودة بعد السجدة هذا اذا لم يتبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة ويكون حكما فالحقيقة ظاهر والحكم كما اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او شرب كثيرا او نام في مكانه او ارضعت المراة ولدها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس • واما تبدل المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروى او بالعمل او الكلام حتى يكثر كذا قال التمرتاشي رحمه الله تعالى فاذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس • ولو قراها وهو قاعد فقام او قائم فقعد او نائم فاقعد لا ينقطع حكم المجلس • ولو قراها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا • ولو قراها فسجد ثم اطال القراءة بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى • ولو قراها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او دوران الرحى يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المتنقل من غصن الى غصن يتكرر [illegible] الوجوب في الاصح • ولو قراها في المسجد الجامع في زاوية ثم قراها في زاوية اخرى كفته سجدة واحدة لان المسجد مع تباعد اطرافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان يكون كذلك في حق السجدة لانها دونها • ولو تلاها في السباحة يتكرر الوجوب وقيل ان كان في غدير صغير لا يتكرر الوجوب • ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان قد

اختلف • وان قراها في البيت او في السفينة سايرة
كانت او واقفة كفته سجدة واحدة بخلاف الدابة فانه
اذا كررها عليها وهي تسير ان كان في الصلاة كفته
سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب
• ولو قرا اية السجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت
صلاته وجب عليه قضاؤها الصلاة ولا يجب عليه اعادة
السجدة • وقوله فاحفظ وقس اي فاحفظ هذه المسايل
وقس عليها ما اشبهها قال رحمه الله تعالى •

وان يكن بعد السجود ذهبا، ثم تلا اذ عاد يسجد فاكتبا
وان يكن في اول لم يسجد، تلزم سجدتان فاحفظ واجهد

اي اذا تلا اية سجدة لم يسجدها ثم تلاها في مجلس
اخر تلزمه سجدتان • وقوله فاكتبا تقديره فاكتبن

ولياتِ بالتكبير عند سجدته، وراسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد، ولا سلام لا ولا تشهد

اي اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر ولم يرفع يديه وسجد
اعتبارا بسجدة الصلاة • وقوله ولياتِ بالتكبير عند
سجدته فيه اشارة الى ان التكبير سنة لانها معتبر
بسجدة الصلاة والتكبير فيها سنة لانها معتبر بسجدة
• وقوله وراسه يرفع مع تكبيرته اي يرفع راسه
بعد السجود مكبرا كما في سجدة الصلاة • وقوله وليس
في تكبيرها رفع يد اي اذا اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سابقة التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام
لها فان قلت كيف تكون التحريمة منعدمة
وقد قال في النظم ولياتِ بالتكبير عند سجدته والتكبير
للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل تشبيها بها
لسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للا
نتقال فكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجدة
ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ثلاثا هو

المختار

المختار • وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها
شيا اجزاه • ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزاه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى • ولا يجوز سجدة التلاوة
الا بما يجوز به الصلاة من الطهارة من الحدث والنجس
وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض
ولا يتيمم لها الا اذا لم يجد الما او يكون مريضا وان
تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او اخطا فعليه اعادتها
• وان سجدت امراة الى جنب رجل مقتدية به فيها لم
تفسد عليه ولو نوى امامتها قال رحمه الله تعالى

وقارئ السورة طرا باثم، اذ ترك السجدة منها فاعلموا
واية السجدة ان تلاها، يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير يستحب سبقها، باية او اثنتين فافهما او يقال
وقد احب سبقها بحمد، باية او اثنتين فاجهدوا

اي يكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولانه فيه ترك
سنة القراءة فان السنة ان يقرا السورة على نحوها
وخلاف السنة مكروه • قال في الهداية ولا باس ان
يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
• وقال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او اثنتين دفعا
لوهم التفضيل

باب صلاة المسافر

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه والفعل الى فاعله
ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة
سبب السجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم
سجود التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي
عبادة وسبب قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة
بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات قال

السفر المحيل للاحكام، قدر بالثلاث الايام
مسافة ما بين مصر قصده، وبين ما يقصده من البلد

وهو بسير الابل ومشي الاقدام والماء لا يعتبر سيره بالمعتبر

اي السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة ايام ولياليها دون لياليها لان الليل للاستراحة وقوله للاحكام اي الاحكام الواجبة عليه وهي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم • وقوله وهو بسير الابل يعني القافلة دون البريد لان ذلك هو السير الوسط وكذلك مشي الاقدام هو السير الوسط ايضا • وقوله والماء ليس سيره بالمعتبر اي لا يعتبر في ذلك بالسير في الماء اي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في البحر وهي تقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والطريق الثانية في البر وهي تقطع في يومين فانه اذا سار في البحر يقصر وفي البر لا يقصر • ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة ايام • واذا سار في البحر وصل في يومين فانه يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام في ريح مستوية وكذا في الجبال يعتبر فيها ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس او البريد سيرا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر • قال ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما يقطع في ثلاثة ايام والاخرى في يومين فاذا اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر قال رحمه الله تعالى

وركعتان فرضه في الاربع • وان يزد بكره فاحفظ وعي

اي فرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما • وقوله في الاربع اي في

الصلاة

الصلاة الرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لا قصر فيهما • وقيد بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تنقص وقوله فاحفظه وعي تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم • ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم بتركه وهذه اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضى قال رحمه الله تعالى

ان قعد لو اربعا صلى وفي الوسط قعد • فالاخريان النفل والفرض وبطل الجميع ان لم يقعد • في الوسط فاحفظ وتامل تستفد

اي اذا صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا قال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا نفلا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا في مسألتنا تفسد عند محمد ولا تكون فرضا ولا نفلا • وقال بعضهم تنقلب كله نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل كمال اركانها كما في الفجر ولو انه ترك القعدة هنا وقام الى الثالثة ينوي اقامة رابعها اربعا فانه يجوز صلاته ويحول فرضه اربعا • وقوله فاحفظ وتامل تستفد اي احفظ ان القعدة على الركعتين فرض للمسافر كالفجر قال

وجاز شروعه في القصر بعد الخروج من بيوت المصر ولم يزل مسافرا بقصر • مقام خمسة عشر او اكثرا في بلدة او قرية وان نوى • اقل يقصر وكذا اذا انطوى عزما على السير غدا او بعد غد • حتى مضت سنون يقصر لا يعد

اي اذا خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد نصف شهر
للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا عددا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة
اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد بينا ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه
بذلك لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب
الاتمام ومدة الطهر توجب على المراة الصوم والصلاة
وقوله وكذا اذا انطوى عزمها على السير غدا او بعد
غد لا نطوا لتندد العزيمة اي لا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة قال رحمه الله تعالى
ولا يتم عسكر اذا نووا اقامة في ارض حرب وان نووا
او حاصروا مدينة او حصنا بها فلا اتمام فيها قلنا
اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا اقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلاة ظاهر هذا ولو كانت الشوكة
لهم لان حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا
فينفروا وبين ان يغلبوا فيفروا فلم يكن دار اقامة
كالمفازة والعبد اذا كان مع مولاه او المراة مع
زوجها فالعبد مقيم باقامة مولاه والمراة مقيمة
باقامة زوجها ومسافرة بسفرهما لان كلا منهما
لا تتوقف على اختيارهما والعبد بين المولين في السفر
اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال في
الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان اقامة احدهما ان
اوجبت اقامته فسفر الاخر يمنعه فيبقى على ما كان
عليه وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض
بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة احتياطا لامر
العبادة واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم بذلك
العبد حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبر بذلك
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذلك المراة اذا

اخرها

اخبرها زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وقوله
او حاصروا مدينة او حصنا فيها فلا اتمام فيها قلنا اي اذا
دخل العسكر ارض الحرب فحاصروا فيها حصنا لم يتموا الصلاة
لانهم بين ان يغلبوا فينفروا وبين ان يغلبوا فيفروا
فلم تكن دار اقامة قال رحمه الله تعالى
وحصر باغين بغير مصر كذلك والحصر بوسط البحر
اي العسكر اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر فنووا اقامة خمسة
عشر يوما لم يتموا الصلاة لان حالهم مبطل عزيمتهم
وعند زفر تصح الاقامة اذا كانت الشوكة لهم قال
لكن يصلي اربعا اذا اقتدى مسافر خلف مقيم في الاداء
وفي القضاء لا يجوز ابدا اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا لانه تغير فرضه الى اربع للتبعية
كما تتغير بنية الاقامة وسواء ادرك اول الصلاة او
اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء به ثم
اذا فسدت صلاته تعود ركعتين لانها صارت اربعا
في ضمن الاقتداء فتعتد فواته يعود الامر الاول وقوله
وفي القضاء لا يجوز ابدا اي اذا دخل معه في فائتة
لم تجز صلاته خلفه اي فائتة في حق الامام والماموم
وهي رباعية اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او
كانت فائتة في حق الامام موداة في حق الماموم كما
اذا كان الماموم يرى قول ابي حنيفة في الظهر بعد
المثل قبل المثلين والامام يرى قولهما فانه يجوز
دخوله معه في الظهر وقوله وفي القضاء لا يجوز
هنا اذا دخل معه بعد خروج الوقت واما اذا دخل
معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد
لان الاتمام لزمه بالشروع معه في الوقت فالتحق
بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما
فرغ من التحريمة غربت عليه الشمس فانه يتم اربعا قال

فان نوم الحاضر المسافر فاضيئنم يستمر الحاضر
ويستحب قوله اتموا فانا سفر يزول الوهم

اي اذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين ثم اتم المقيمون صلاتهم وحدانا ولا تقرؤن فيما يقضون لانهم لاحقون ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وسفر جمع سافر مثل ركب جمع راكب وصحب جمع صاحب وقوله يزول الوهم اي لئلا يتوهم المقيمون ان الامام مخطي في صلاته

ومن اتي مسكنه وما نوي اقامة اكملن فهو قد نوي
لكنه يقصران وافاه بعد اتخاذ موطن سواه

اي اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نيته وقوله فهو قد نوي اي نعد صار مقيما والنوي الاقامة وقوله لكنه يقصران وافاه بعد اتخاذ موطن سواه اي من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة لانه لم يبق وطنا له فان استحدث وطنا اهليا واهله الاولون باقون في الوطن الاول فكل واحد منهما وطن له واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكني فالاهلي ما كان متاهلا به لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة ما نوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالاهلي وبمثله وبانشا السفر ثلاثة ايام ووطن السكني ما نوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل ومن شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه في رواية ان احدهما نحو الثاني يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر وان لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام بيانه هذا ازبيدي خرج الى المهجم واستوطنها ونقل اهله اليها ثم سافر الى عدن فمر بزبيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول قد

بطل

الثاني م

بطل باستحداث هذا المكان فان استحدث بالمهجم اهلا واهله الاولون باقون بزبيد فسافر من المهجم الى عدن فمر بزبيد صلى بها اربعا لان كلاهما وطن له وان كان ابتدا بزبيد فخرج منها الى مكة فنوي المقام بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم صلاته ما دام بها فاذا خرج منها الى مكة ثم عاد الى المهجم صلى بها ركعتين الى ان ياتي الى زبيد لانه قد بطل بانشا السفر الى مكة فسقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم الى حرض فنوي المقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رجع الى زبيد صلى بالمهجم ركعتين لانه قد بطل بموطن اقامة مثله فان كان خرج من المهجم بعدا قا متجها الى مور ثم رجع الى المهجم صلى بها اربعا لان وطنه لا يبطل لانه لم يوجد منه انشا سفر صحيح فصار كما لو خرج الى المصلى ثم

ولا يتم ان نوي المقام في منا وفي مكة ذات الشرف

اي اذا نوي المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع الا اذا نوي ان يقيم بالليل في احدهما فانه يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان تضاف الى موضع مبيته ولان نيتهما لو كانت في موضع واحد لانها مدة السفر ولا انتقال من موضع الى موضع يكون ضربا في الارض ولا يكون اقامة وقوله مكة ذات الشرف سماها ذات الشرف لانها فضلت على الشرف سائر البقاع لان الله تعالى سماها حرما امنا وسماها البلدة التي حرمها وسماها البلد الامين قال رحمه الله تعالى

ولتقضها قد فاته حال السفر من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر يقضيه بالاربع حال السفر

اي من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر

اربعًا لان القضاء بحسب الاداء وانما قلنا في حال
الاقامة تقضاها في السفر لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر كمن صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج
الوقت فلما دخل وقت العصر صلاها صلاة مسافر ثم بدا له
ترك السفر ورجع الى وطنه قبل الغروب وتبين له انه
صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعًا وكذا اذا صلاهما وهو مقيم وسافر قبل الغروب
وتبين له فساد فيهما فانه يقضي الظهر اربعًا والعصر
ركعتين لان الوجوب يتعلق باخر الوقت ولو سافر
في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من الوقت الا
مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار
ما يصلي ركعتين قصر والا فلا وان اقام في اخر الوقت
ان كان قد صلى في حال السفر جاز والا صلى اربعًا بالاتفاق
سواء قل ما بقي من الوقت او كثر قال رحمه الله تعالى

ويستوي المطيع للجبار ومن عصى في رخص الاسفار
وتستوي المرأة والتجار في كل ما يبيحه الاسفار
فجاز للباغ لغيث الناس ترخص برخص المسافر

معناه ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سوا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى سفر المعصية لا يفيد الرخصة
كمن سافر يريد قطع الطريق او البغي والعبد اذا ابق و
المرأة اذا حجت بغير محرم وعندنا يترخص هو لا برخصة
المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على
الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح على الخفين
لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر علق رخصة الافطار بنفس
السفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في قصر الصلاة
فرض المسافر ركعتان من غير فصل وقوله عليه الصلاة
والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها كل هذا من غير قيد وكذا لو غصب خفا

ولبسه

ولبسه ترخص بالمسح وكذا يجوز الصلاة في الارض
المغصوبة وقوله الخبيث الفاجر الخبيث ردي الافعال
شيء الاقوال والفاجر الفاسق الكذاب المائل عن
طريق الحق ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم السنن
قال في الفتاوى لا يقصر فيها وهل الافضل فعلها او
تركها فالجواب ان كانت القافلة نازلة فالفعل
افضل وان كانت سائرة فالترك افضل لئلا يضر بنفسه
ان انقطع عن رفقته وباصحابه ان انتظروه قال

القول في الجمعة والجوامع

وعقدها بكل مصر جامع

مناسبة الجمعة للسفر من حيث ان كل واحد منهما منتقص
للصلاة بواسطة فالسفر بواسطة السفر وهذا بواسطة
الخطبة الا ان الاول شامل في ذوات الاربع وهذا
في الظهر خاصة والخاص بعد العام والجمعة مشتقة
من الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر
جاحدها لان ثبوتها بنص القرآن قال رحمه الله تعالى

تجوز في المصر وفي فناء المصر لا في القرى والموقف الاغر
بل في منى جوزها البناء وصحة الجمعة بالسلطان

اراد بالموقف الاغر عرفات قال في الهداية لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا
فطر الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي يوسف انهم اذا
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم جازت اقامة الجمعة
والاول هو الظاهر وقال بعضهم المصر هو كل بلد فيه
اسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع
اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان يوجد فيه حوائج
الدين وعامة حوائج الدنيا فحوائج الدين القاضي
والمفتي وحوائج الدنيا ان يعيش فيه كل صانع بصناعته
من السنة الى السنة ومن كان بخارج المصر لا يجب عليه

القول في الجمعة والجوامع

كلام

دخول المصر الى الجمعة لانفصاله عن المصر الا ترى انه
لو خرج مسافرا او بلغ الى ذلك المكان قصر لانقطاع حكم
المصر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب عليه اذا
سمع النداء وقوله وفي المصر اي لا تقع الجمعة الا في
مصر جامع او في مصلى المصر لان للمصلى حكم المصر لقربه منه
وليس الحكم مقصورا على المصلى بل تجوز في جميع افنية
المصر لانها بمنزلته وقدروا ذلك بمنتهى حد الصوت وقوله
وصحة الجمعة بالسلطان اي لا تقع اقامتها الا بالسلطان
لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقدم
وغير ذلك في التقدم بين الامامين والتقديم بين الجماعة
وغير ذلك اي في الموضع الذي يصلي فيه والاداء في اول
الوقت واخره وفي نصب الخطيب ولانه قد يسبق بعض
الناس الى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت عن غيرهم
فجعل امرها الى السلطان لانه اقرب الى تسكين الفتنة
والتسوية بينهم وقوله بل في منى جوزها الشيخان
اي يجوز اقامتها بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان
الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها اي لا يصلى
فيها العيد بالاتفاق لانعدام المصر بل لاشتغال الحاج
باعمال الحج من الرمي والذبح والحلق في ذلك اليوم ولهما
انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف
ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية
والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما
امير الموسم فانه يلي امور الحج لا غير قال رحمه الله تعالى
وخص في الظهر خطبتين قبل الصلاة قاعدا في البين
شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر شرطا ستة في نفس المصلي
وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاقامة والصحة
وسلامة الرجلين والعينين وستة في غير المصلي
المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت وهو الظهر

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها وفيها الجماعة والاذن العام ملتقى

جلاسنه اجرا ختم صلاة تلك
صحبة قوم سابقين ذوي خلا

وشرط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ملتقى

فعبر الملتقى عن البحار وان زاد عد سبعة فزاد البلوغ ولم يذكر الاذن العام فافهم

فانما

فانما تقع في وقت الظهر ولا تصح بعده وقوله قاعدا
في البين اي بين الخطبتين لانه يخطب خطبتين يفصل
بينهما بقعدة قال رحمه الله تعالى
فقائما يخطب حاد الطهر وعنده يجزيه بعض الذكر
اي يخطب خطبتين قائما على طهارة لان القيام فيهما
متوارث وروي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
سئل عن ذلك فقال للسائل الست تتلو وتركوك قائما
وتركوك قائما وقوله وعنده يجزيه بعض الذكر اي عند
ابي حنيفة اذا اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عنده لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل وهذا اذا كان
على قصد الخطبة اما اذا كان عطس فحمد الله او سبح او
هلل متعجبا من شيء فانه لا ينوب عن الخطبة اجماعا
وحاصله ان من شرائط الجمعة الخطبة قبل الصلاة
ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثاني
ان تكون بحضرة الرجال فان خطب قبل الزوال لا تصح
الجمعة قال رحمهما الله تعالى
**وللطويل اوجبا باعصبه اقله ذكر يسمى خطبة او بعاد
واوجبا فيه طويل الذكر ذكرا يسمى خطبة في الامر**
اي قال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وادناه مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله لان الخطبة هي الواجبة والتسبيح لا
يسمى خطبة والسنة عند اصحابنا جميعا في مقدار
الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ومقدار
ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث ايات فصاعدا او اية
طويلة وقراءة القرآن في الخطبة سنة عندنا وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه واجبة ومقدار الجلوس
بين الخطبتين في ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات
كذا في الفتاوي وقال الطحاوي مقدار ما يمس موضع
جلوسه من المنبر قال الجندي السنة في الخطبة

ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون
الأولى قال رحمه الله تعالى

وتركه قيامه او طهره ، يجوز في الخطبة لكن يكره

اي اذا خطب قاعدا او على غير طهارة جاز عند ابي
حنيفة و محمد لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ
الا انه يكره لما فيه من الفصل بينها وبين الصلاة
وقال ابو يوسف لا يجوز الخطبة بدون الطهارة
لانها بمنزلة الصلاة حتى لا تجوز قبل الوقت قلنا
ليست كالصلاة لانها تؤدى مستدبر القبلة
ولا يفسدها الكلام ولو ان الخطيب لما فرغ من
الخطبة سبقه الحدث فذهب الى بيته وجاء من
يجد وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز ولو قعد في بيته
وجاء لم يجز له ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو سبقه
الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن
شهد الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث
قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا يصلي بهم اذ كان
انما هو شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف الاول
والفرق ان في الاول قد انعقدت الصلاة
فلا يحتاج الى الخطبة في حال بقائها وهنا لم تنعقد
فصار كالامام نفسه يصلي بغير خطبة قال
رحمه الله تعالى

فقط

ثلاثة عند الامام تشترط ، للجمع واثنان لدى الثاني

يعني من شرائط الجمعة الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ومحمد ثلاثة سوى الامام والشرط فيهم ان يكونوا
صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء
والصبيان لا تصح الجمعة وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام لان للمثنى حكم الجماعة حتى ان الامام

تعذر

يتقدم

يتقدم عليهما ولابي حنيفة ومحمد ان الجمع الصحيح انما هو
الثلاثة لا تدخل تسمية وصيغة والجماعة شرط على حدة
وكذا الامام على حدة فلا يعتبر فيهم وانما قلنا هكذا
لان ابا يوسف يقول ان قائل بالجمع تسمية ومعنى
فان الامام مع الاثنين ثلاثة وهو جمع صحيح فاجبنا
عن ذلك بان نقول كل واحد منهما شرط على حدة فان الامام
شرط على حدة والجماعة شرط على حدة ثم الجماعة شرط الانعقاد
المبتدأ عند ابي يوسف و محمد وقال ابو حنيفة شرط الانعقاد
المؤكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط الدوام وفائدة
الخلاف فيما اذا نفروا بعد الشروع قبل التقييد بالسجدة
فعند ابي يوسف و محمد يتمها جمعة وعند ابي حنيفة يستقبل
الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة عند الثلاثة
خلافا لزفر ولو خطب الامام ونفر عنه الناس ولم يبق معه
الا النساء والصبيان ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان
يكونوا ائمة فيها بخلاف ما اذا بقي معه عبيد او مسافرون او
مرضى صلى بهم الجمعة ولو فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم
وجاء آخرون غيرهم لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز
قال رحمه الله تعالى

لو نفروا الا النساء قبل ان ، يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن
وجوزا اتمامه للجمعة ، ان نفروا بعد افتتاحه معه
وان يكن بعد السجود نفروا ، يتم عليها جمعة لم يزروا

قد بينا تفسير ذلك وذكرنا ان الجماعة شرط الانعقاد
المبتدأ عندهما وشرط الانعقاد المؤكد بسجدة عند ابي
حنيفة وشرط الدوام عند زفر وقوله فقد وا اي
فقدوا وهذا الخلاف المذكور قال رحمه الله تعالى

وما على النساء والسفر جمع ، ولا المماليك ولا ذوي الوجع
وان يصلوها على الظهر تقع ، وجاز ان امّوا سوى الانثى التبع

اي لا تجب الجمعة على النساء ولا على المسافرين لان المسافر
تلحقه المشقة في الحضور لانه ينقطع بانتظار الامام

لم يحصل بهم الجمعة لان
النساء والصبيان صر

عن سفره فسقطت عنه كالصوم • واما النساء فلانهن
منهيات عن الخروج ومشغولات بخدمة الازواج وكذا
لا تجب الجمعة على عبد ولا مريض لان العبد مشغول بخدمة
المولى والمريض عاجز عن السعي اليها واما الممرض فالاصح ان
بقي المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه الجمعة فان اذن المولى
لعبده بحضور الجمعة • قال بعضهم تجب عليه • وقال بعضهم
يخير بين الحضور والتخلف وهل تجب على المكاتب • قال
بعضهم نعم • وقال بعضهم لا • والاصح انها تجب عليه واما
المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى • وقوله
الا ان الشرع يسمي المراة تبعا لانها لا تؤم الرجال وقال
عليه الصلاة والسلام في النساء اخروهن من حيث اخرهن
الله • ولا تجب الجمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد قائدا وجبت عليه لانه
قادر على المشي • وانما لا يهتدي فاذا وجد قائدا يقدر
وجبت عليه ولابي حنيفة انه يشق عليه السعي فاشبه
الزمن ثم اذا كانت الجمعة لا تجب على مسافر ولا على مريض
ولا عبد ولا امراة فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
عن فرض الوقت لانهم تحملوا فصاروا كالمسافر اذا اتم
وقوله جاز ان امّوا سوى الاثنى اي يجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز
لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة ولنا ان
الخطاب يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو
لم يسقط عنهم فرض الوقت بادائهم الجمعة كان فيه
فساد الوضع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول
بعدم الجواز يؤدي للحرج واما الصبي فلا يقع فعله
فرضا فيكون فيه بناء الفرض على النفل فلذلك لم تجز
امامته • واما المراة فلا تصلح لامامة الرجال
فاذا ثبت انعقاد الجمعة بامامتهم اعتد بهم في عدد
المؤتمين كالحر المقيم • وقال الشافعي رحمه الله تعالى

انه

وهذا على الاعمى صنفوا لجهم اذا ادعاه قائد اتفق معه

يجوز

يجوز ان يكونوا ائمة في عدد ولا يعتد بهم في العدد قال
ومن ادى من غير عذر ظهره • يومئذ جاز ولكن يكره
اي من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام
ولا عذر به يكره له وجازت صلاته • وقال زفر لا يجزيه
الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة لان من اصله
ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبدل ولا يصار
الى البدل مع القدرة على الاصل • ولنا ان اصل الفرض
هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل
وكان عليه الصلاة والسلام اول وقت الظهر حين تزول
الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره لانه مامور به
باسقاطه باداء الجمعة ولان مبنى التكليف على التمكن
وهو متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها
على شرائط لا يتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
ولانه اذا فات الوقت قضى الظهر دون الجمعة واذا
ثبت عندنا ان اصل الفرض هو الظهر وقد اداه في وقته
اجزاه قال رحمه الله تعالى •
ويبطل الظهر بسعي الجمعة • وان اخر الى الشروع وقعه
اي اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم بدا له ان يحضر
الجمعة فتوجه اليها بطلت صلاته الظهر عند ابي حنيفة
بالسعي فان صلى الجمعة اجزاته وان لم يصلها اعاد
الظهر والعبد والمسافر والمريض وغيرهم سواء في الانتقاض
بالسعي كذا في المصفى وهذا اذا سعى اليها والامام في
الصلاة او قبل ان يصلي اما اذا سعى اليها وقد صلاها
الامام لا يبطل الظهر وفي النهاية اذا سعى قبل ان
يصليها الامام الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة
لم يبطل ظهره عند العراقيين ويبطل عند البلخيين
وهو الصحيح • ولو توجه اليها قبل ان يصليها الامام
ثم ان الامام لم يصلها لعذر او لغير عذر اختلفوا
في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل كذا في النهاية

ولو كان خروجه وفراغ الامام معا لم يبطل ظهره
ولو كان قد صلى الظهر بجماعة وتوجه اليها بطل الظهر
في حقه ولم يبطل في حقهم • وقوله واخرا الى الشروع
دفعه اي قال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل
مع الامام وفيه اشارة الى ان الاتمام ليس بشرط لا
نتقاض الظهر عندهما • وذكر شيخ الاسلام ان على قولهما
لا ينتقض ظهره ما لم يؤدي الجمعة كلها وهذا خلاف
ما في القدوري والهداية حيث قالا لا يبطل ظهره حتى
يدخل مع الامام ولم يقولوا حتى يكملها مع الامام
وقوله واخرا يعني ابا يوسف ومحمدا اي اخرا بطلان
صلاة الظهر الى وقت الشروع مع الامام قال رحمه الله

ويكره اجتماع اهل العذر • للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك اهل فكر تعقل • وان يصل عصبته لم تبطل السجن م

اي يكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة
لما فيه من الاخلال بالجمعة لانه قد يقتدي بهم غيرهم
وكذلك اهل السجن قال الامام التمرتاشي مريض صلى الظهر في
منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا
وكذا جماعة المرضى بخلاف اهل السجن فانه لا يباح لهم
ذلك لان المرضى عاجز بخلاف المسجونين لانهم ان
كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين
امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة وهذا معنى
قوله فكر تعقل • وقوله وان يصل عصبته لم تبطل اي
اذا صلى جماعة الظهر يوم الجمعة ولم يسعوا الى الجمعة
من غير عذر جازت صلاتهم ولم تبطل ولكنها مكروهة
قال رحمه الله تعالى •

ومدرك الامام في جمعته • يبني عليها جمعة في وقته
فالاولى في السهو او التشهد • كذا وشفعان لدى محمد

اي من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة فاذا قام هذا المسبوق الى قضاء ما

كان

كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة ايضا عندهما
وقال محمد ان ادرك معهم اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة يعني ان ادركه قبل ان يرفع او في الركوع • اما
اذا ادركه وقد رفع راسه من الركوع يبني عليها الظهر
عند محمد الا انه ينوي الجمعة اجماعا • وقوله وفي السهو
ظاهره انه يسجد للسهو في الجمعة اذا سها فيها والمختار
عند المتاخرين انه اذا سها في الجمعة والعيدين لا يسجد
للسهو لتوهم الزيادة من الجهال لا سيما اذا كان
الموضع متسعا قال رحمه الله تعالى •

وان [illegible] فقد ذكر في صلاة العيد اذا [illegible] الركوع [illegible] السهو ناقل

ويكره الصلاة والكلام • في يومها اذ يخرج الامام

اي اذا خرج الامام يوم الجمعة من المقصورة وظهر
عليهم تركوا القراءة والذكر والكلام حتى يفرغ من خطبته
وهذا عند ابي حنيفة • وقالا لا باس بالكلام قبل ان
يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في هذين الحالين
بخلاف الصلاة فانه لا يصلي اجماعا لان الصلاة قد تمتد
ولابي حنيفة ان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة
والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح
او تشميت العاطس او رد السلام • وفي العيون المراد
به اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فيكره اجماعا لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب انصت فقد لغوت • وقال عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة م
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام • وروي ان عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام
يخطب حتى تخرج القافلة فقال لصاحبه انصت فلما
فرغ من الصلاة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه للذي
قال انصت اما انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار
وقوله ويكره الصلاة والكلام المراد من الصلاة •

التطوع واما قضا الفائتة وقت الخطبة فيجوز من
غير كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام يخطب وكذا
اذا ذكر الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا
عليه في انفسهم ولا يجهروا به لان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم تدرك في غير هذه الحالة والسماع
يفوت فان راى رجلا عند بير يخاف وقوعه فيها او راى
عقربا تدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك
يجب لحق الادمي وهو محتاج اليه والانصات واجب
لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة لان الله تعالى غني عنه
ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الافضل
له قراة القرآن سرا وقيل ينظر في الفقه وقيل
الافضل الانصات وهو اختيار محمد بن سلمة واذا
صعد الامام المنبر هل يسلم قال ابو حنيفة خروجه
يقطع الكلام وهذا يدل على انه لا يسلم وروي انه
لا باس به لانه استدبرهم في صعوده وكان عليه السلام
يسلم اذا اقبل اليهم بوجهه وقوله اذا خرج الامام
يعني من المقصورة فان لم يكن هناك مقصورة يخرج
منها يترك القراة والذكر الا اذا قام الى الخطبة قال
ويحظر البيع بالاذان الاول ثم الى الجمعة كل يقبل
معنى قوله يحظر اي يحرم والحظر ضد الاباحة ومعناه اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة والمراد من البيع والشرا
ما يشغلهم عن السعي حتى انهم اذا اشتغلوا بعمل اخر سوى
البيع والشرا يكره ايضا ولا يكره البيع والشرا في حال السعي
اذا لم يشغلهم عن السعي وقوله كل يقبل اي يتوجهوا
الى الجمعة ويستحب ان يقول الرجل عند التوجه الى الجمعة
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وطلب اليك وينبغي لمن اراد الذهاب
الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس

احسن ثيابه المباحة لانه يوم اجتماع وربما يتاذى
بعضهم بروائح بعض فاستحب التنظيف والتطييب
قال رحمه الله تعالى
ويجلس الامام فوق المنبر واذن ثانيا بين يديه فاذا تم
ثم يقوم ويخطب الامام ثم اذا اكملها اقاموا
اي اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن المؤذن بين يدي
الامام بذلك جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا وقوله ثم اذا اكملها اقاموا اي اذا
فرغ الامام من خطبته اقاموا الصلاة لانه توجه عليهم
فعلها ويتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع ركعات
لا يسلم الا في اخرهن وعن ابي يوسف يتطوع بعد
الجمعة بست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين وقيل بركعتين
ثم باربع ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة
ولا يقول سنة الظهر وكذا في الاربع التي بعدها ايضا
كما يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر انه
لان السنن تابعة للفرائض ويستحب للخطيب ان
لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقصير
الخطب والله اعلم باب صلاة العيدين
سمي العيد عيدا لان الله تعالى يعود فيه بالرحمة على عباده
وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس
يعودون فيه الى الاكل مرارا ومناسبته للجمعة من
حيث انهما يؤديان بجمع عظيم بالنهار ويجهر فيهما بالقراة
ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر سوى الخطبة ويجب
على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة
وقوعها قال رحمه الله تعالى
والعيد كالجمعة في الوجوب وسنة في الجامع المكتوب
قال اذا ما اجتمع العيدان معا بيوم ليس يتركان
فالسنة الاولى اما الثاني فرض فهما تابت روايتان
قوله كالجمعة في الوجوب اي يجب على من تجب عليه الجمعة

وقوله وسنة في الجامع المكتوب اي كان في الجامع الصغير
ان صلاة العيد سنة وليست بواجبة وقوله فيها نادرا اينا
اي في رواية الجامع الصغير هي سنة وفي الرواية الاخرى هي
واجبة • وحاصله ان العلما اختلفوا فيها • فقال بعضهم
هي سنة موكدة • وقال بعضهم هي واجبة وهو الصحيح لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكملوا
عن صوم شهر رمضان ثلاثين يوما اي اذا غم عليكم هلال
شوال ولتكبروا الله يعني في صلاة عيد الفطر فقد امر
بصلاة العيد والامر للوجوب • وقال الله تعالى فصل
لربك وانحر قيل يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية
وقوله وانحر يعني نحر الضحايا • وفي المبسوط الاظهر
انها سنة موكدة اخذها هدى وتركها ضلالة لانها من معالم
الدين ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد
الا المملوك فان صلاة العيد اذا اذن له مولاه فيها فهي
واجبة عليه ولا تجب عليه الجمعة وان اذن له مولاه فيها
لان الجمعة لها بدل يقوم مقامها وهو الظهر وصلاة
العيد لا بدل لها هذا ظاهر المذهب • وقيل ينبغي ان
لا تجب عليه صلاة العيد ايضا كالجمعة لان العبد لا يملك
منافعه بلا اذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله • الا ترى
انه لو حج باذن مولاه لا تسقط عنه حجة الاسلام كذا في
المغني • وقوله قال اذا ما اجتمع العيدان اي كان ثم
في الجامع الصغير عيدان اجتمعا فالاول سنة والثاني
فرض يعني بذلك العيد والجمعة اذا حصلا في يوم الجمعة
فالاولى سنة يعني صلاة العيد والثانية فرض يعني صلاة
الجمعة • وقوله ليس بترك احدهما احترازا عن قول بعض
العلما وهو ابن الزبير فانه قال اذا كان يوم العيد
يوم جمعة تسقط الجمعة • وقوله اذا ما اجتمع العيدان
يعني الجمعة والعيد وانما غلب لفظ العيد على الجمعة
في هذا المثال لخفة الحروف كالقمرين او لتغلب المذكر على

المونث كالقمرين قال رحمه الله •

وينبغي تقديمه للاكل في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب ثم خير ثياب التزين يلبسه ثم يؤدي الفطرة

اي يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
المباحة • قال في منية المصلي المستحبات اثنا عشر وهي
الاستياك واخراج صدقة الفطر ويلبس احسن ثيابه
المباحة ويتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الفجر في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان
مكان القربة يشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود
والاكل قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر والغسل
والتطيب قال رحمه الله تعالى •

يغدو الى المصلى وهو لا يكبر جهرا وقالا في الذهاب يجهر

اي اذا توجه الى المصلى في عيد الفطر لا يكبر في طريق
المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعني جهرا • اما
التكبير سرا فهو مستحب في ساير الايام فما ظنك بيوم
العيد • وانما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجهر
بالتكبير لان الاصل في الثنا الاخفا • قال الله تعالى
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة • وقال عليه الصلاة
والسلام خير الذكر الخفي • وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يكبر في طريق المصلى جهرا ويقطع التكبير اذا
انتهى الى المصلى • وفي رواية حتى يفتتح الصلاة قال

فالتنفل قبل العيد لا يحل ، ثم الصلاة وقتها يحل
من مطلع الشمس الى الزوال ، وبعده يحكم بالزوال

اي لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد يعني انه ليس
بمشروع وليس المعنى انه يكره • وفي الفتاوى ان الشيخ
ابا الحسن الكرخي رحمه الله تعالى نص على الكراهة وكان
محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول لا باس بصلاة

الضحى قبل الخروج إلى الجبانة ، وانما يكره ذلك في الجبانة
لعامة المشايخ على الكراهة على الاطلاق ، وروي ان عليا
كرم الله وجهه رأى قوما يصلون في المصلى فقال لهم
ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره
ان اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكنا نخبركم بما
رأينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبلها ولا بعدها ، وقوله ثم الصلاة وقتها حل من
مطلع الشمس الى الزوال اي وقت صلاة العيد من وقت
ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ، وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر
رمح او رمحين ، وقوله وبعده يحكم بالزوال اي
بعد زوال الشمس يخرج وقت صلاة العيد قال رحمه الله
ثم صلاة العيد ركعتان ، ترفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الاحرام فتح الاولى ، ثم ثلاث بعدها مكملة
اي يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الاحرام وثلاثا بعدها ، وانما خص تكبيرة الاحرام بالذكر
مع انه معلوم لانه لا بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في
العيد واجب حتى لو قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
ساهيا وجب عليه سجود السهو ، وقوله ثم ثلاث
بعدها اي بعد تكبيرة الافتتاح والمستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات ويأتي
بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات
وكذلك التعوذ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة
وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما يكبر في الاولى
سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمسا
ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه
وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وقوله

ترفع

ترفع في تكبيرها اليدان ، اي يرفع يديه في تكبيرات العيد
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والمراد التكبيرات
الزوائد ، ولا يرفع في التكبيرة التي يركع بها ولا التي
يقوم بها في الثانية لانهما ليستا من الزوائد وليس
بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا قال رحمه الله تعالى
ويقرأ الحمد بها وسورة ، وبعدها يركع بالتكبيرة
اي يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرات الثلاث الزوائد
وقوله وسورة يعني اي سورة شاء ، وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيد سبح اسم ربك الاعلى
والغاشية ، وروي انه قرأ سورة ق والقمر وقوله
وبعدها يركع بالتكبيرة اي اذا فرغ من الفاتحة
والسورة يكبر تكبيرة يركع بها ، واعلم ان تكبيرتي
الركوع في صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب
السهو بتركهما ساهيا بخلاف سائر الصلوات قال
ثم تلا اولى اخرى وشرع ، تثليث تكبير واخرى اذ ركع
هذا هو المذهب فاتبعنا ، قول ابن مسعود به اقتدينا
اما ابن عباس يرى اذ كبرا ، مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا
وافتتح الاخرى بخمس وقرا ، وقيل بالاربع فيها قدرا
اي يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها في الركعة الثانية
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة
رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو قولنا ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يكبر في
الاولى للافتتاح وسبعا بعدها ، وفي الثانية يكبر
خمسا ثم يقرأ ، وفي رواية عنه يكبر اربعا ، وقوله
ثم تلا اولى اخرى يعني انه يبتدئ في الركعة الثانية
بالقراءة قبل التكبير عندنا ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا
وتكبيرة رابعة يركع بها ويجهر بالقراءة في صلاة العيد
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة
والسلام جهر فيها قال رحمه الله تعالى ،

مطلب تكبير الركوع [illegible] واجب

وخطبتان بعدها في الاثر، شرحا لحكم صدقة الفطر
اي يخطب بعد صلاة العيدين خطبتين بذلك ورد به
النقل المستفيض والخطبة ليست بشرط لان الصلاة
تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة
وهي سنة وان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة
اجزاه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية
وقوله شرحا لحكم صدقات الفطر اي يعلم الناس في
الخطبتين صدقة الفطر واحكامها ومن تجب على من تجب
ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب • اما على من تجب
فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء
والمساكين • واما متى تجب فبطلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر • واما كم تجب فنصف صاع من بر او صاع من
تمر او صاع من شعير • واما مم تجب فمن اربعة اشيا
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى
هذه الاشيا فلا يجوز الا بالقيمة قال رحمه الله تعالى
وفي صلاة العيد يسقط القضاء، من بعد ما صلى الامام المرتضى
اي من فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لكنه يستحب
له ان يصلي اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها • وفي الثالثة يقرأ
والليل اذا يغشى • وفي الرابعة والضحى كذا في النهاية
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من فاتته
صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان عنده
يصليها المنفرد قال رحمه الله تعالى •
لكن اذا تشهد بالهلال، بعد التواري عقب الزوال
قضى الامام في غد ما قد مضى، وان تفت فيه لعذر لا قضا
اي اذا غم الهلال على الناس وشهد عند الامام برؤيته
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر
وقد ورد به الحديث وهو انه عليه الصلاة والسلام
شهد عنده برؤية الهلال بعد الزوال فامر بالخروج
اي

اي المصلى من الغد فان حدث عذر يمنع من الصلاة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا
تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير
الى اليوم الثاني عند العذر • وقوله بعد التواري
اي تواري الهلال بالغيم • واما اذا ترك الصلاة في
اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصليها
في الغد كذا في الكرخي • وقوله لكن اذا شهد بالهلال له
بعد التواري التقييد بعدم رؤية الهلال ليس بشرط
بل لو حصل عذر مانع كالمطر ونحوه في اليوم الاول فانه
يصليها من الغد لانه تاخير للعذر قال رحمه الله
ويستحب في نهار النحر، بدء بغسل والتماس عطر
مؤخرا بعد الصلاة الاكل، مكبرا في طرق المصلى
اي يستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة ليخالف الايام التي قبله
فان اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان والمختار انه
لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان لا ياكل حتى يرجع من المصلى فيأكل
من اضحيته ولان الناس اضياف الله تعالى في هذا
اليوم فيستحب الخروج الى المصلى حتى يضحي وقوله
في طرق المصلى الطرق الطريق ومعناه انه يتوجه الى المصلى
وهو يكبر جهرا الى ان ياتي المصلى في قولهم جميعا قال
ثم يصلي كصلاة الفطر، وخطبتان بعدها في الاثر
يعلم الانام في الثلاثة، تكبير تشريق وحكم الاضحية
اي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر والافضل ان يصلي في
اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة • وقوله خطبتان بعدها
اي يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية
واحكامها وتكبير التشريق لان الخطبة ما شرعت الا
لذلك لانها بعد الصلاة • قال شمس الائمة الاضافة
في تكبير التشريق لا يستقيم الا على قولهما لان بعض التكبير

الامام يصلي

ان يكون التناول من القربان
وقيل انما يكره الاكل قبل صـ

وقف السلطان الغازي عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان عفي عنهما

يقع في أيام التشريق وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فلا يقع فيه شيء منها فلا تستقيم الإضافة وكيف
ينفع التعليل في شيء قد مضى لكن قد قيل التشريق اسم
لصلاة العيد في نحو عرفة قريب منه وما قرب من الشيء
يسمى باسمه وإنما سميت صلاة العيد تشريقا لأنها
تؤدى عند إشراق الشمس وارتفاعها ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر
جامع قال رحمه الله تعالى

وإن فاتت للعذر صلاها غدا ، أو بعده وهو نهاية المدى

أي إذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها
من الغد وبعد الغد لأن الصلاة مؤقتة بوقتها
قال الكرخي رحمه الله تعالى إذا تركوها لغير عذر صلوها
في اليوم الثاني وإن أخروها لم يصلوها في اليوم الثاني
حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث فإن لم يصلوها
فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير
عذر إلا أنه مسيء في التأخير لغير عذر وأما إذا كان
لعذر لم تلحقهم الإساءة قال رحمه الله تعالى

وما التعريف حين يصنع ، تشبها بالواقفين يشرع قال

أي التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو
أن يجتمع الناس في يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة لأن الوقوف عرف عبادة مختصة
مختصة بمكان فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك

فصل في تكبيرات التشريق

اختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة أم واجب
ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه سنة وكذا في المحيط وقال
في الإيضاح أنه واجب وأصله قوله تعالى واذكروا
الله في أيام معدودات قيل الأيام المعدودات
هي أيام التشريق والأيام المعلومات عشر ذي الحجة قال

وأوله تكبير فجر عرفة ، أي أوله عند شيخ المعرفة

والختم

والختم في قولهما بالعصر في آخر التشريق وقالا العصر

لا خلاف بين أصحابنا في البداءة أنه عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة وإنما الخلاف بينهم في انتهائه فعند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى آخره عقيب صلاة العصر من
يوم النحر وعندهما عقيب صلاة العصر من آخر أيام
التشريق فعنده يكبر عقيب ثمان صلوات وعندهما
عقيب ثلاث وعشرين صلاة والفتوى على قولهما
ذكره في المصفى قال رحمه الله تعالى

تكبيره خلف الفروض أربع ، تهليله في وسطهن تشرع
لله بالحمد لهن يتبع ، ومرة تكفيه لا يرجع

أي التكبير عقيب الصلوات المفروضات وهذا على الإ
إنما هو قولهما لأن عندهما التكبير تبع للمكتوبات فيأتي
به كل من يصلي المكتوبة وأما عند أبي حنيفة لا تكبير
إلا على الرجال الأحرار المكلفين المقيمين في الأمصار
إذا صلوا مكتوبة بجماعة من صلاة هذه الأيام وعلى
من يصلي معهم على طريق التبعية وقوله خلف الفروض
يحترز من الوتر وصلاة العيد ويكبر عقيب صلاة الجمعة
لأنها مفروضة وصورة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزئه أن يقولها
مرة واحدة وهو قوله في النظم ومرة تكفيه لا يرجع
قال رحمه الله تعالى

وهو على المقيم في المصر إذا ، صلى بجمع مستحب محتذا
وليس في جمع النساء يشرع ، إن لم يكن معهن فحل فاسمعوا
وأوجباه على من صلى ، فرضا على العموم خذ ما يملى

قال الجندي رحمه الله تعالى التكبير إنما يؤدى بشرائط
خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على أهل الأمصار
دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين إلا إذا
اقتدوا بالمقيم في المصر يجب عليهم على سبيل المتابعة
وعلى من صلى بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النساء

طلاق

ولو صلين بجماعة لا اذا اقتدت برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن الرواتب والعيد ٥ واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من يشترط الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لا يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا في جماعة في مصر فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقوله اذا صلى بجمع مستحب يحترز من النسا اذا هن صلين بجماعة لان صلاتهن مكروهة ٥ وقوله يحتذي اي يستحب ويقتدي به ٥ وقوله واوجبا ذلك على من صلى فرضا على العموم اي قال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما التكبير يتبع الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى انه يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده ولو ترك صلاة في ايام التشريق فتذكرها بعد ايام التشريق او ترك صلاة قبل ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق او تركها في ايام التشريق في العام الماضي فتذكرها في ايام التشريق في هذا العام ففي هذه الوجوه الثلاثة يجب عليه قضا الصلاة بغير تكبير ولو ترك الصلاة في اول ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في تلك السنة فانه يقضي الصلاة مع التكبير لانه لم يفت عن وقته من جميع الوجوه قال رحمه الله تعالى ٥

وان سهى عنه الامام كبروا ٥ عن شيخ يعقوب هذا يذكر

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر تكبير التشريق فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي لانه لا يؤدي في تحريمة الصلاة بل في اثرها فلم يكن للامام فيه شرطا والله اعلم باب

صلاة

صلاة الكسوف هذا من باب اضافة الشي الى سببه ووجه المناسبة بينهما وبين صلاة العيد من حيث الاداء بالنهار في الجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد لما تاكدت في نوع السنة قدمها على الكسوف والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة المتفقان قال رحمه الله تعالى ٥

وفي كسوف الشمس فليصل ٥ امامهم شبها كشبه النفل بان ركوعا واحدا في ركعة ٥ فتلو طويلا فيهما بخفية وافتى بالجهر في وظيفة صلاة الكسوف سنة غير واجبة واختار صاحب الاسرار انها واجبة لاتفاقهم على انها لا تقام الا نهار كصلاة العيد ٥ وقوله وفي كسوف الشمس فليصل اي اذا كسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي ليس فيها اذان ولا اقامة وموضع الصلاة الجامع او مصلى العيد ولا تؤدى في الاوقات المكروهة ٥ وقوله امامهم في ذكر الامام اشارة الى انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك وقوله بان ركوعا واحدا في ركعة اي في كل ركعة ركوع واحد واحترز بذلك عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فان عنده في كل ركعة ركوعات ٥ وقوله فتلو طويلا فيهما بخفية اي يطول القراءة فيهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى بقدر البقرة ٥ وفي الثانية بقدر ال عمران ويخفي القراءة عند ابي حنيفة لانها صلاة نهار وعندهما يجهر بالقراءة لانها تؤدى بجمع عظيم قياسا على العيدين ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعا وتطويل الدعا وتخفيف القراءة لان المستحب ابقاء على الخشوع والتضرع الى ان تنجلي الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد الخشوع قال رحمه الله تعالى ٥

وبعدها يدعو الى التجلي ٥ ثم امام الجمعة المصلي

اي يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس والمراد كمال الانجلا ٥

دعاء

لا يتداوله وهو مخير في الدعاء ان شاء دعا قائما وان
شاء قاعدا ويستقبل القبلة في الدعاء في الحالتين وفي
النهاية وان شاء استقبل الناس بوجهه ● وقوله
امام الجمعة المصلي بهم اي الذي يصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة لانها صلاة يجمعها الجماعات
كالجمعة قال رحمه الله تعالى ●

وان يكن امامهم لم يجي ، صلوا فرادى اهداء الى المرتجى

اي اذا لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى لانها نافلة
والاصل في النوافل الانفراد فان شاءوا صلوا ركعتين
وان شاءوا صلوا اربعا ويقرءون ما شاءوا لان القراءة
لا تتعين عندنا في الصلوات بسورة مخصوصة فان
لم يصل للكسوف حتى تجلت الشمس لم يصلوها بعد
ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان
سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى للكسوف لان
الاصل بقاؤه فان غربت كاسفة امسك عن الدعاء
واشتغل بصلاة المغرب ● واذا اجتمع الكسوف والجنازة
بدأ بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير
فان كسفت الشمس في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها لم يصلوا لان النوافل لا تجوز عندنا في هذه
الاوقات وان كان لها اسباب وهذه نافلة قال

ولا اجتماع في خسوف القمر ، لكن يصلون فرادى فاشعر

اي ليس في خسوف القمر جماعة لانه يكون ليلا وفي
الاجتماع فيه مشقة وكذا لا تسن الجماعة في غير الخسوف
ايضا كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة من العدو والزلزلة وما اشبه ذلك
ولا باس ان يصلي في جميع ذلك منفردا ● وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه صلى لزلزلة في البصرة قال رحمه الله

وليس في جمع الكسوف خطبة ، فاسمع النظم وبادر كتبه

اي ليس في الكسوف خطبة باجماع اصحابنا لانه لم ينقل

فيه

صلاة

فيه اثر وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يخطب خطبتين
بعد الصلاة كالعيدين قال رحمه الله تعالى ونفع به

باب الاستسقاء

الاستسقاء طلب
السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القرآن
قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الله تعالى
واسقيناكم ماء فراتا ● ووجه المناسبة بين الاستسقاء
وبين صلاة الكسوف انهما جميعا يؤديان في حالة الحزن
بالابتلاء والتضرع قال رحمه الله تعالى ●

ثم وقد قال ابو حنيفة ، ذو الهمة العالية المنيفة
ليس في الاستسقا صلاة الجمع ، لكن والوحدان غير بدع
وانما السنة ان يستغفرا ، فيه وان يدعى الى رب الورى

اي قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز ولا يكره وهو معنى
قوله والوحدان غير بدع والاصل في الاستسقاء قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
فعلق نزول الغيث بالاستغفار ● وقوله رب الورى
الورى الخلق قال رحمه الله تعالى ●

وانما ثنم بركعتين ، مع الامام وهي كالعيدين
يقرا فيها جاهرا ويخطب ، ويقصد القبلة يدعو فارغبوا
يدعو الى الله ويقلب الردا ، والقوم لا يقلبون ابدا

اي قال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما يصلي الامام
بالناس ركعتين وتمامه عندهما يجهر فيهما بالقراءة ● وفي
المبسوط ابو يوسف مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
قال في الفتاوى يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام لانه
لم ينقل اكثر من ذلك ويخرجون مشاة في ثياب اخلاق
او غسيلة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤوسهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج والسنة ان يكون
خروجهم الى المصلى لانه اوسع للجمع واذا تهيئوا للخروج
للاستسقاء فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا

وبشكروا الله تعالى ويستزيدوه من فضله ورحمته
فان دام عليهم المطر حتى تاذوا به وخافوا ان يهدم البيوت
البيوت فلا باس ان يدعوا الله تعالى ان يرفعه عنهم
ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر من الاكام وبطون الاودية
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه للاستسقاء
اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق
ولا هدم ولا بلاء ويستحب الدعا عند نزول الغيث
لقوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا استجابة الدعا
عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول
الغيث وقوله ويخطب يعني يخطب بعد الصلاة خطبة
واحدة عند ابي يوسف وقال محمد خطبتين ويكون معظم
الخطب الاستغفار وقوله ويقصد القبلة يدعو اي
يستقبل القبلة بالدعا وقوله يدعو الى الله ويقلب
الردا اي اذا صدر من الخطبة قلب رداه ويدعو
دائما مستقبل القبلة والقوم مستقبلون القبلة
ايضا اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقلب
الامام ولا القوم وقوله ويقلب الردا بالتخفيف
~~وقوله والقوم لا يقلبون الردا بالتخفيف~~ وقوله
والقوم لا يقلبون بالتشديد يعني ان القوم لا يقلبون
ايضا اردتهم عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يقلبون
ايضا وصفة قلب الردا ان كان مربعا جعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن
على الايسر وقوله فارغبوا يقال رغبت في الشي اذا اردته
رغبة ورغبا بتحريك العين وقيل في قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا الرغب رفع اليدين وبطونهما الى السماء
والرهب رفعهما وبطونهما الى الارض قال رحمه الله تعالى
ويمنع الحضور اهل الذمة يعني اليهود والنصارى والمجوس
اي لا يحضر اهل الذمة للاستسقاء لقوله تعالى وما دعا
الكافرين الا في ضلال ولان اجتماعهم مع الكفر يوجب

نزول

نزول اللعنة فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم فقال انا بري من كل مسلم
مع مشرك ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب
والله تعالى اعلم

باب صلاة الخوف

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه قال رحمه الله تعالى
والخوف مهما اشتد في الصفين جعل الامام الناس فرقتين
للقوم ثم ويؤم فرقة بركعة وسجدتين فان فرقة
ثم الى وجه العدو تمضي ومثلها بالاخرين يقضي
ولا يتشهد ولا يسلم ولتمض ثم الى العدو يذهبون ثم
وصلت الاولى ركعة وسجدتين بلا قراءة ثم
وتشهدوا لانهم لاحقون بالسلام تشهد اخيرهم بالتمام
الفرقة طائفة من الناس والفرق اكثر منهم وقوله للقوم
ثم يعني بالقوم العدو وقوله ومثلها بالاخرين يقضي
اي يقضي الامام بذلك ومعنى التطر اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فيصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وقوله ليس يتلوا
شرعة اي ليست تقرا وهذا هو المشروع وقوله والخوف
مهما اشتد اشتداده ان يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا
ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم ولو راوا سوادا
وظنوه سواد العدو لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف وسوا
كان الخوف من عدو او سبع او نار قال رحمه الله تعالى
وليقتدوا خلف امام للحضر بركعتين ركعتين فاخبر

ليس يتلوهم
ما تشهدوا
وسلموا من بعد ما الى وجه العدو
ثم مضى ايضا الى وجه ركعة
وصلت الاخرى ركعة
وسجدتين فاب

اي اذا كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين
وبالطايفة الثانية ركعتين ۞ ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا
ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فانصرفوا
ثم بالرابعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة اما الاولى
فظاهر واما الثانية فانها تستحق ركعتين لا انصراف
بينهما وهي هنا انصرفت بعد ركعة واصله ان الانصراف
في غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد فعلى
هذا لو جعلهم اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة ان
فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية
والرابعة صحيحة قال رحمه الله تعالى ۞

لكن في المغرب يأتي الاولى خلف الامام ركعتين ثم يكمله
وركعة للآخرين فاجهروا ثم القتال للصلاة مفسد

نية يعني انه يصلي بالطايفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها
في الاولى اولى بحكم السبق فلو اخطأ وصلى بالاولى ركعة
فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة
فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جايزة
لانهم من الاولى حكما وقد انصرفوا في اوان الانصراف بعد القعدة
الاولى ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والاولى
بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوايف وصلى بكل طايفة
ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة
جايزة وتقضي الثالثة الركعة الثانية بغير قراءة لانها
فيها لاحقة والطايفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة
وقوله ثم القتال للصلاة مفسد يعني انهم لا يقاتلون
في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال
عمل كثير بخلاف المشي لانه لا بد منه ولان النبي صلى
الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات ولو جاز
الاداء مع القتال لما تركها قال رحمه الله تعالى

وجاز صلاة ثم وحدانا ۞ عند اشتداد خوفهم ركبانا

يومون

يومون بالركوع والسجود ۞ والقبلة المكن في المجهود

اي اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة لان التوجه الى القبلة سقط عنهم للضرورة
فيتوجهون الى حيث امكنهم واشتداد الخوف هاهنا ان
لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فحينئذ
يصلون ركبانا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وليس لهم ان يصلوا جماعة عندهما ۞ وعن محمد رحمه الله تعالى
انهم اذا صلوا وكان بعضهم الى جنب بعض جاز وان كان
بين كل اثنين منهم طريق لا يجوز وهذا غير صحيح لانعدام
الاتحاد في المكان ۞ وقوله والقبلة الممكن في المجهود
اي قبلتهم اينما امكنهم لانه ليس عليهم الا بذل المجهود والله اعلم

باب الجنايز هذا من باب اضافة الشي
الى السبب اذ الوجود بحضور الجنازة والجنايز جمع جنازة
والجنازة بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وفي المغرب
هو بالكسر اسم للسرير ووجه المناسبة بالخوف انه لما بين
الصلاة في حال الحياة وفرغ منها شرع الآن في بيان الصلاة
في حال الممات او نقول لان الذي تقدم بيان صلاة مطلقة
والآن شرع في بيان صلاة مقيدة وصلاة الجنازة مقيدة
حتى لو حلف لا يصلي لا يحنث بصلاة الجنازة قال رحمه الله

كل ابن انثى للفنا مستعد ۞ فينبغي لمن اتاه الاجل
يلقى يمينا وجهه يستقبل ۞ في نزعه وعنده يهلل
والاخذ في استغفاره مستسهل ۞ والمنع المقبول منه العمل

قوله مستعد المستعد المهيا للفنا وقوله يلقى يمينا اي
اذا حضره الموت يوجه للقبلة مستلقيا على شقه الايمن
اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه ودنا من
الموضع فيه والمختار الاستلقاء على قفاه نحو القبلة
لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ويلقن الشهادتين
وصورة التلقين ان يقال عنده في حال النزع جهرا وهو

بتمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسميا
شهادتين لان فيهما شهادة بوحدانية الله تعالى وشهادة
برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ولا يقال له قل ويلقن
قبل الغرغرة ولا يلح عليه في التلقين مخافة ان يضجر
فيردها فاذا قالها مرة واحدة لا يعاد عليه الا ان يتكلم
بكلام غيرها قال عليه الصلاة والسلام من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • ويستحب ان يكون الملقن
غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد به في الخير
لئلا يحرج الميت • ويستحب ان يقرا عنده سورة يس
وقوله استلقاؤه اسهل اي اذا كان سمينا وجه وجهه
الى القبلة على شقه الايمن فهو اسهل لخروج روحه قال
فان قضى شد واله لحييه • وغمضوا حينئذ عينيه
اي اذا مات شد والحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ولانه
اذا لم يغمض عيناه ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما
يدخل الهوام عينيه وفاه اذا لم يفعل به كذلك • وصورته
ان يتولى ارفق اهله به امّا ولد او والد اغماضه باسهل
ما يقدر عليه ويشد لحييه بعصابة عريضة يشدها من
لحييه الاسفل ويربطها من فوق راسه ويلين مفاصله
فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه
الى كفيه ثم يمدهما • ويستحب ان يعلم اخوانه وجيرانه
واصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعا
له ويكره النداء في الشوارع والاسواق وقال الحنط
لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والا
عتبار • ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء ديونه وابرائه
منه لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه
ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله عليه الصلاة والسلام
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا

قبورًا

فبعدا لاهل النار فان مات فجاة ترك حتى يتيقن موته
فجاة بضم الفاء والمد • ويكره تمنى الموت لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي قال المصنف رحمه الله تعالى
يوضع للغسل على اريكة • ويجعلون خرقة بعورته
وسنة نزع الثياب والوضوء • ويترك التنشق والتمضمض
وفوقه الماء يفاض طهرا • ويجمر السرير ايضا وترا
الى ان يجمر السرير وجمهم ا راى اي اذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير لينصب الماء عنه ولانه اذا وضع على
الارض يتلطخ بالطين • وقوله يوضع للغسل صورة الوضع
ان يوضع مستلقيا على قفاه والاصح انه يوضع كيف تيسر
عليهم • ويستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل
ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان راى ما يعجبه
من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب له
ان يحدث به الناس وان راى ما يكرهه من اسوداد وجهه
ونتن رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان
يحدث به احدا لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم • ويستحب ان يكون بقرب
الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة
فتضعف نفس الغاسل او من يعينه • ويستحب ان
ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله
او من يعينه ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد
يكون فيه عيب يكتمه • وغسل الميت واجب لان الملائكة
غسلت ادم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة
موتاكم • وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله
المسلمون حين مات • وقوله ويجعلون خرقة بعورته
لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حيا
وميتا • الا ترى انه لا يجوز للرجال غسل النساء

ولا للنسا غسل الرجال وقال عليه الصلاة والسلام
لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر لفخذ حي ولا ميت ويجعل
الخرقة من سرته الى ركبته • وفي الهداية يكتفى بستر
العورة الغليظة يسيرا يعني القبل والدبر • وصحح صاحب
النهاية انها تجعل من السرة الى الركبة • وقوله وسنة
نزع الثياب والوضوء لان بنزع الثياب يمكنه التنظيف
وقوله والوضوء اي يوضى من غير مضمضة ولا استنشاق
لان الوضوء سنة الاغتسال الا انه لا يمضمض ولا
يستنشق ولان المضمضة هو ادارة الما في الفم من جانب
الى جانب ثم مجه والاستنشاق ان يجذب الما بنفسه
الى خياشيمه ثم يرسله وهذا لا يتاتى من الميت وقوله
الما يفاض طهرا لظاهر هذا انه يصب عليه الما صبا بعد
الوضوء • وفي الجندي انه يوضى ولا وضوء للصلاة
فاذا فرغ منه يغسل لحيته وراسه بالخطمي فان لم يكن
فبالصابون فان لم يكن فيكفيه الما القراح وهذا كله قبل
غسله • وقوله ويجمر السرير ايضا وترا اي يبخر السرير
بالمجمرة اذا ارادوا غسله وترا ولا يزاد على الخمس قال

والما بالاشنان او بالسدر يغلى وصاف الما يكفي فالقراح

اي يغلى الما بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة في
التنظيف والمراد بالسدر الورق وبالحرض قبل الطحن وهذا
هو الافضل فان لم يكن فالما القراح اي الخالص الذي لم
يخالطه شي لحصول اصل المقصود وهو قوله وصاف الما
يكفي يعني الما الذي لا يخالطه شيء قال رحمه الله تعالى

وتغسل اللحية والراس معا بالسدر والخطمي ثم اضجعها
لشقه الايسر حتى يغسلا بالما والسدر اي ان يترك لا
ثم على الايمن ايضا تضجع ليغسل الايسر مثله نحوا

اي يغسل راسه ولحيته بالخطمي او السدر والخطمي نبت بالعراق
طيب الرائحة وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم
يكن لم يحتج الى ذلك والمقصود من ذلك النظافة والسدر

والخطمي

والخطمي يستعملان للنظافة واحدهما يجزي عن الاخر ثم يضجعه
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالما القراح حتى
ينقيه • وقوله الى انه ينزل اي حتى يرى ان الما قد
خلص الى ما يلي التخت منه • ثم يضجعه على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر بالما المغلى بالسدر • ثم يغسله مرة
ثالثة بالما القراح • وقوله ثموا اي فاعلم ان الغسلة
الاولى بالما القراح والثانية بالما المغلى والثالثة
بالما القراح قال رحمه الله تعالى •

وبطنه يمسح بعد اقعدا رفقا وينقى لخبثه ابدا
ولا يعاد الغسل بل ينشف بالثوب بل في كفن يلفف

اي اذا فرغ من غسله يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله تحرزا عن تلويث
الاكفان ولا يعيد غسله ولا وضوءه • وقال ابن سيرين
رحمه الله تعالى يعيدون غسله • وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه يعيدون وضوءه • ويروى ان عليا رضي الله تعالى
عنه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه
مسحا رفيقا طلب منه ما يطلب من الموتى ففاح المسك
في البيت وانتشر في المدينة فقال طبت حيا وميتا
وانتشر في المدينة • وقوله بل ينشف اي اذا فرغ من
غسل الميت ينشفه في ثوب كي لا تبتل الاكفان ثم يجعل
في اكفانه وغسل المراة كغسل الرجل • واعلم انه يغسل
الرجال الرجال والنسا النسا ولا يغسل احدهما الاخر
فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النسا
وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال ان
يغسلوها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل • ويجوز
للمراة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب
البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه فان حدث
ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر رحمه الله تعالى
واما هو فلا يغسلها عندنا • وقال الشافعي رضي الله

تعالى عنه يغسلها فان طلقها طلاقا رجعيا ومات وهي
في العدة جاز لها ان تغسله لان الطلاق الرجعي لا يزيل
الزوجية ألا ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة
وتجب عليها عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق وان مات على
الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه لشهوة
لم يجز لها ان تغسله عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى
لها ان تغسله هو يعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان
تغسله حالة الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده وان لم
يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان
تغسله واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فان
كان لها ان تغسله وقت الوفاة يبطل ذلك بحدوث
معنى غيره بعده ويجوز ان لا يكون لها ان تغسله وقت
الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية
فاسلم ثم مات وهي مجوسية فليس لها ان تغسله فان
اسلمت فلها ان تغسله خلافا لزفر وكذا اذا تزوجت
المسلمة وهي في نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما
ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فاذا انقضت
عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله عندنا خلافا
لزفر رحمه الله تعالى واذا مات الرجل عن ام ولده وجبت
عليها عدة العتاق ثلاث حيض ولم يكن لها ان تغسله
وقال زفر رحمه الله تعالى لها ان تغسله لانها معتدة منه
كالزوجة ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته
لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة
عتقت بموته من كل المال ان خرجت من الثلث وان
لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة
ولو ماتت ام ولده لم يغسلها وكذا اذا ماتت امته
لا يغسلها ايضا لانقطاع الملك بالموت وكذا اذا
ماتت زوجته لا يغسلها لان علقة النكاح انقطعت
لانه له ان يتزوج اختها واربعا سواها واذا مات

الخنثى

الحنوط نبت له طيب يخلط للميت خاصة صحاح

الخنثى لا يغسله رجل ولا امراة ولكنه ييمم وقيل يغسل
في ثيابه وقال شمس الائمة يغسل في كوارة كان رحمه الله
وحنطوا اللحية والراس الذكي ويوضع الكافور بالمساجد
اي يجعل الحنوط في لحيته وراسه وساير جسده وان لم
يكن حنوط لم يضر ولا باس بساير الطيب في الحنوط غير
الزعفران والورس فانه لا يقرب الرجال كما في الحياة
ويجعل المسك والعنبر في الحنوط وقال عطاء وطاوس
رحمهما الله تعالى لا يطيب الميت بالمسك لنا ما روي
ان المسك جعل في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
علي كرم الله وجهه واوصى علي رضي الله تعالى عنه ثم قال
اجعلوا في حنوطي المسك فانه من بقية حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الزعفران والورس فانه لا يحنط
به الرجال ولا باس به للنساء اعتبارا بحال الحياة وقوله
ويوضع الكافور بالمساجد اي يجعل الكافور على مساجده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لفضيلتها وشرفها
لانه كان يسجد بها لله تعالى والرجل والمراة في ذلك سواء
وشعر الميت لا يسرح والمشط في لحيته لا يصلح
وليس بلحيته قص ظفره كلا ولا يصلح عقص شعره
اي لا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شاربه
ولا يقص شعره لان هذه الاشياء تفعل للزينة وقد استغنى
الميت عن الزينة وكذلك الختان ايضا لا يفعل لانه
قطع جزء منه

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثة من الثياب فابها ثلاثة
لفافة ثم قميص وازار او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الى القدم ويشمله لفافة وهي اسم
قميصه من اصل عنقه بستر

السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص
ولفافة لان اكثر ما يلبسه الانسان عادة في حياته
فكذا بعد مماته وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية

وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالماً ويرسل
ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فإن في حال الحياة
يرسل ذنبها إلى قفاه يعني الزينة وبالموت انقطعت الزينة
كذا في النهاية فإن اقتصروا على ثوبين جاز وهما اللفافة
والإزار ويترك القميص وهذا كفن الكفاية والإزار من
القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا كم
والكم واللفافة من القرن إلى القدم والخلق والجديد
في ذلك سواء لأن ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين
فيه ويجوز أن تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتباراً
بالحياة لكن أحب الأكفان وأفضلها الثياب البيض لقوله
عليه الصلاة والسلام أحب الثياب إلى الله تعالى البيض
فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديداً أو غسيلاً
وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال اغسلوا
ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقالوا له ألا نكفنك في
الجديد فقال إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو
بضع للبلى والمهل والصديد والتراب المهل بضم الميم
القيح والصديد قال رحمه الله تعالى

ويعطف الأيسر من لفافته ، قبل اليمين فهو كاشتماله
ثم إذا خافوا انتشار الكفن ، لا يتركون عقده فاتقن

أي إذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدؤوا بالجانب الأيسر
فيلفونه عليه ثم بالأيمن كما في الحياة وصورة التكفين أن تبسط
اللفافة أولاً ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع
على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم باللفافة كذلك وقوله كاشتماله أي كما يشتمل بردائه
في حال حياته ثم إذا خافوا أن تنتشر الأكفان عنه عقدوها
صيانة له عن الكشف قال رحمه الله تعالى

وتكفن المرأة في الإزار ، والدرع والخرقة والخمار
واللفافة الكبيرة ، وتربط الثديان بالصغيرة
ودرعها تحت خمار فوقه لفافة ، والشعر في الصدر افهموا

[margin: والكتان والقطن وفي ذلك سواء]
[margin: التكفين م]

أي

أي تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة
يربط بها الثديان ولفافة وهذا كفن السنة في حقها
والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذين وفي
المستصفى من الصدر إلى الركبتين وفي الجندي تربط
الخرقة على الثديين فوق الأكفان وفي الجامع الصغير
فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وكيفية تكفين المرأة
أن تلبس الدرع أولاً وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار ثم
اللفافة ويكون القميص تحت الثياب كلها وقوله
وتربط الثديان بالصغيرة أي بخرقة صغيرة وإنما جعل
شعرها على صدرها ولم يجعل على ظهرها لأن جعله على ظهرها
للزينة وهذه حالة حسرة وندامة وهذا معنى قوله فا
فهموا قال رحمه الله تعالى

ثم على الثوبين والخمار ، لو اكتفوا جاز بلا تمار

أي إذا اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز يعني الإزار والخمار
واللفافة ويترك القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية
في حقها ويكره أن تكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة
وأما الصغيرة فتكفن في ثوبين واعلم أن التكفين على
ثلاثة أقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة
فكفن السنة ثلاثة أثواب للرجال وخمسة أثواب للمرأة
وكفن الكفاية ثوبان في حق الرجل وثلاثة أثواب في حق
المرأة وكفن الضرورة ثوب في حق الرجل وثوبان في حق
المرأة ويكره الاقتصار على ثوب واحد في حق الرجل
إلا في حالة الضرورة فإنه لا بأس به حينئذ لأن مصعب
ابن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد
وفي الحسام أن حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة
كفرجة وهي القطعة من الكساء ويروى شملة إذا غطى
بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطى بها قدماه بدا رأسه
فغطى رأسه وجعل على قدميه الإذخر ومن لم يكن له مال

فما

فكفنه على من تجب عليه نفقته ومن لم يكن له من ينفق
عليه فكفنه في بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال
تجب على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا سألوا غيرهم
فرقا بين الحي والميت فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس
على الناس ان يسألوا له والفرق ان الحي يقدر على السؤال
بنفسه والميت لا يقدر على ذلك فان ماتت المراة ولا مال
لها فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كفنها على زوجها كما
تجب عليه كسوتها في حياتها وعند محمد لا يجب عليه
كفنها لان الزوجية قد انقطعت بالموت واما اذا
كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على
الزوج قال رحمه الله تعالى
وتجمر الاكفان وترا قبل ان • يدرج فيها ويصلون ان
اي تجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار
هو التطييب قال رحمه الله تعالى **فصل**
في الصلاة على الميت الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم
القران قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه نهى
عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين
وثابتة بالسنة ايضا قال عليه الصلاة والسلام صلوا على من
قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية ويسقط
فرضها بالواحد وبالنساء منفردات يؤمهم سلطانهم
يؤمهم سلطانهم اذا حضر • او لا امام الحي ثم الاقرب
او الولي بلا ثناها • اذا سوى السلطان قد قضاها
اما اذا صلى الولي لم يجز • لغيره الصلاة من بعد حضر
اعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان اذا حضر
فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
من الاولياء احق بالصلاة على الميت وللاقرب ان يقدم على
الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه وان غاب الاقرب
في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وهو ان

يكون

يكون خارج البلد فان قدم الغائب غيره بكتاب او رسالة
كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم
من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان تساوى وليان في درجة
واحدة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يتقدم بغير شريكه الا باذنه
فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى وان
اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يتقدم على الولي وقال الامام
احمد رحمه الله تعالى الوصي اولى وقال مالك رحمه الله تعالى
ان كان الوصي ممن يتبرك بدعائه قدم على الولي وان ماتت
امراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار
كالاجنبي الا ان الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان
يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم على ابيه وكذا لو
لم يكن لها ولد فعصبتها اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى
العتاقة اولى من الزوج لان سببه انقطع بالموت ولو كان
لها اب وابن وزوج وابنها من هذا الزوج فالابن اولى
وينبغي ان يقدم جده ابا امه الميتة ولا يتقدم اباه الا ان يرضى
الجد وفي الواقعات اذا مات العبد وله اب حر واخ حر
فمن المشايخ من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك
انقطع بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه
وعليه الفتوى وقوله او الولي بلا ثناها اي اعادة الصلاة
يعني اذا صلى على الميت غير الولي والسلطان اعاد الولي الصلاة
ان اراد الاعادة وقوله اذا سوى السلطان قد قضاها
قيد بغير السلطان لانه اذا صلى السلطان فلا اعادة لاحد
لانه مقدم على الولي وقوله قضاها اي صلاها وقوله
اما اذا صلى الولي لم يجز لغيره الصلاة اي اذا صلى عليه
الولي لم يجز ان يصلي عليه احد بعده لان الفرض تأدى
بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي
وللميت اولياء اخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا الصلاة
لان ولاية الذي صلى متكاملة ولو صلى عليه الولي واراد
السلطان ان يصلي عليه ثانيا فله ذلك لانه مقدم في

حق صلاة الجنازة على الولي ولهذا لا يجوز للسلطان
ان يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات لان
الولاية اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية
وقوله بخلاف تنبيه واحتراز عن قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه فان عنده لغير الولي ان يعيد الصلاة قال رحمه الله

ثم على القبر يصلى ان دفن • بلا الصلاة قبل فسخ فاستبن

اي اذا دفن ولم يصل عليه احد يصلى على قبره ما لم يتفسخ ثلاثة
ايام • وفي الهداية ما لم يتفسخ وهو معنى قوله في النظم
قبل فسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك
اكبر الرأي وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
يعني ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن
والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف
المكان من الصلابة والرخاوة والنبع وغيره حتى انه لو
كان في رأيهم انه قد تفسخ قبل الثلاثة الايام لا يصلون
عليه • ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه
فان لم يهيلوا عليه التراب اخرجوه وغسلوه واعادوا الصلاة
عليه وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة
عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة عليه
لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال
الامكان وسقطت فريضة الغسل • وقوله فاستبن
اي افهم التفصيل الذي ذكرناه من اعتبار اختلاف
الزمان والمكان والسمن والهزال وغير ذلك

وصورة الصلاة ان يكبرا • وبعده يحمد باري الورى
ويثني مكبرا بلا خفا • مصليا على النبي المصطفى
مكبرا يدعو الاله الكريم • له وللميت ولكل مسلم
ورابعة يكبر • وللسلام بعدها يبتدر

اي صورة الصلاة على الميت ان يكبر تكبيرة الاحرام يحمد الله تعالى
عقيبها • وقوله وبعده يحمد باري الورى اي يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومن

شرط

شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والقيام حتى لا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة
على القيام لانه ليس فيها اكثر من القيام فاذا ترك فكانه
لم يصلها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس
خلفه قياما اجزاهم عندهما • وقال محمد رحمه الله تعالى
يجزي الامام ولا يجزي المأمومين على اصله ويسقط فرض
الصلاة بصلاته اجماعا وان كان في ثوب المصلي نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة • وكذا اذا افتتحها على
موضع نجس لم تجز • وان قامت امرأة فيها الى جانب رجل لم
تفسد عليه صلاته • ومن قهقه فيها اعاد الصلاة ولم
يعد الوضوء • وقوله ويثني مكبرا اي ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى
تليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة
والتشهد • ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد • وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة
والدعوات محبوسة حتى يصلى علي اولا واخرا • وقوله بلا
خفا اي يكبر جهرا لا خفية ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين • وانما يدعو لنفسه اولا
لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره • ولان من سنة
الادعية ان يبدأ فيها الانسان بنفسه كما قال تعالى يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا • رب اغفر لي
ولاخي • وليس فيه دعاء مؤقت وان تبرك بالمنقول فحسن •
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا • اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان • اللهم ان كان زاكيا فزكه

وان كان خاطئًا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
خير يوم جاء عليه وهذا اذا كان بالغًا اما اذا كان صغيرًا
او مجنونًا فليقل اللهم اجعله لنا فرطًا واجعله لنا ذخرًا
واجعله لنا شافعًا مشفعًا الفرط السابق المهيء للمصالح
بالمصالح في الجنة . وقوله ذخرًا اي خيرًا باقيًا . وقوله
واجعله لنا شافعًا مشفعًا اي شافعًا مقبول الشفاعة
وان كان لا يحسن شيئًا من هذه الادعية يقول اللهم اغفر
لنا ولوالدينا ولهذا الميت وللمؤمنين والمؤمنات وينبغي
ان لا يجهر بشيء من ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشيء ويسلم تسليمتين
ولا ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه وبالثانية من على
شماله كذا في الفتاوي . وبعض المشايخ استحسنوا ان يقول
بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار . واستحسن بعضهم ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة الاية وبعضهم
استحسن سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين الا ان في ظاهر المذهب
لا يتوقف بعدها شيئًا الا السلام . ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت رجلًا كان او امراة . وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
بتسكين السين قال رحمه الله تعالى .
لا يتبع الامام مهما كبرا خمسًا بل المختار ان ينتظرا
اي اذا كبر الامام خمس تكبيرات لم يتابعه المأموم في الخامسة
بل ينتظر تسليمه . وفي رواية المختار ان يسكت حتى
يسلم معه ليتابعه فيما تجب المتابعة فيه وهو السلام
وفي رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقًا للمخالفة
قال رحمه الله تعالى .
ويرقب المسبوق بالتكبير . تكبيرة اخرى لدى الحضور
لكن لدى يحقق لا ينتظر . لكنه يشرع حين يحضر

أي

والحوله

الميت فيهما بل ينوي

اي اذا جاء رجل وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر
الاتي تكبيرة الاحرام حتى يكبر الامام بعد حضوره عندهما وقال
ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق
ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته ولو كان حاضرًا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر
الثانية اجماعًا لانه بمنزلة المدرك قال رحمه الله تعالى .
ويقوم الامام اذ يصلي . حذاء صدر امراة وفحل
ويقوم الامام للذكور . وللاناث بحذاء الصدور .
اي يقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلًا كان او امراة لانه موضع
القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
له ولايمانه . وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم من
الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها لان انسًا رضي الله
تعالى عنه فعل ذلك وقال هذا السنة . قلنا تاويله ان
جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم قال في الفوائد
لا حجة في هذا الفعل لانه كان يلزمه صيانة عن غيره فصيانا
لنفسه اولى لانه اقرب اليها منهم ولانه امام فكانت صيانة
صلاته عن الخلل اولى قال رحمه الله تعالى .
وجاز في القياس للركبان . صلاتها وليس باستحسان
اي اذا صلوا على جنازة ركبانًا اجزاهم في القياس لانه
دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلاة من وجه لوجود
التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر كذا في الهداية ولانهم
مامورون بالصلاة على الجنازة وهم انما صلوا على الدابة
ولا يصلي على الصغير وهو على الدابة او على ايدي الناس
حتى يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان
يكون محمولًا والقوم على الارض قال رحمه الله تعالى .
لا باس بالاذن او الاذان . فيها اي الاعلام للاخوان
اي لا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقديم حق
للولي فيملك ابطال حقه بتقديم غيره كما اذا اذن
الولي الاقرب للابعد في التقديم وقيل ان اراد به الاذن

ونيا

عمر

ننه

وهو تكرار ... حيث ذكره ...

يأذن الولي في الانصراف بعد صلاة الجنازة قبل الدفن لانه
لا يسعهم ان ينصرفوا قبل الدفن بدون اذن الولي لحاجته
الى الدعاء وندبه في الدفن • وفي بعض النسخ ولا بأس بالاذان
في صلاة الجنازة اي اعلام الاقارب والجيران والاصحاب بموته
ليقضوا حقه بالصلاة عليه والاستغفار له • وان اجتمعت
جنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى على جميعها دفعة واحدة
وان شاء صلى على كل ميت على حدة وان اجتمعت جنائز رجال
ونساء وصبيان وضع جنائز الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم النساء بعد الصبيان كما يصفون في الصلاة خلف
الامام واذا كان حرا وعبدا فكيف وضعت اجزاك وروي
الحسن رضي الله تعالى عنه انه يوضع افضلهما واسنهما مما يلي
الامام والمرأة خلفه قال رحمه الله تعالى •
لكن في ادائها شناعة • اذ صليت في مسجد الجماعة
اي لا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له • واختلفوا في علة
ذلك فقيل لانه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا
يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد
جماعة فيكون المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل
العلة ان المسجد بني للمكتوبات فعلى هذا يكره ويكون التقدير
ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون المسجد ظرفا للصلاة
فعلى هذا اذا كان الميت موضوعا في المسجد والناس
خارج المسجد لا يكره وقوله في مسجد الجماعة قيد به لانه
اذا كان مسجدا اعد لذلك فلا بأس بالصلاة فيه على
الجنازة قال رحمه الله تعالى •
من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ يسمى بعد الغسل
لكن من لم يستهل يوضع • في خرقة ولا صلاة تشرع
ايضا ولا على صبي يسبى • مع احد من ابويه غلبا
الا اذا اقر وهو يعقل • بالدين او احدهما فصل له
لكن يصلى على صبي سبي فردا • عليه اذ منا بدارنا عندا

اي

اي من استهل بعد الولادة يسمى وغسل وصلي عليه قال في النهاية
استهل بفتح التاء وقالا ان المراد به رفع الصوت والاستهلال
الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد منه ما يدل
على الحياة من تحريك عضو او صراخ او عطاس او تثاؤب او غير
ذلك مما يدل على حياة مستقرة • ولا عبرة بالانتقاض وبسط
اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة
بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
لان له في هذه الحالة حكم الميت وتشترط الحياة عند تمام
الانفصال • حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا
لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى انما
يكون الاستهلال بعد خروج اكثره وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل روايتان الصحيح
انه لا يغسل • وقال الطحاوي رضي الله تعالى عنه يغسل
وفي الهداية يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار
ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت شهادتها في حق
الصلاة عليه وكذا الام • واما في حق الميراث فلا يقبل
قول الام بالاجماع لانها متهمة • واما القابلة فلا تقبل
ايضا في حق الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل
عندهما اذا كانت عدلة كذا في الجندي • وقوله ولا
على صبي يسبى مع واحد من ابويه غلبا اي اذا سبي صبي
مع احد ابويه فهذا ان مات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان
يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا
او يسلم احد ابويه لانه تبع خير الابوين دينا وان لم
يسب معه احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار
اي دار الاسلام وحكم باسلامه كما في اللقيط وهذا معنى
قوله الا اذا اقر وهو يعقل اي اذا اقر الصبي بالاسلام
وهو يعقل قال رحمه الله تعالى •
وجاز تغسيل الولي ذي السنن • للكافر الميت ودفن وكفن
اي اذا مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه

بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه
في حق ابيه ابي طالب كذا يغسل غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر له حفرة بغير لحد من غير مراعاة سنة
اللحد والتكفين ويوضع فيه بل يلقى كما تلقى الاقذار والجيف
والنجاسات

فصل في الجنازة

قال رحمه الله تعالى

ويأخذ السرير كل عازم ۞ في حمله بأربع القوائم
يمشون بالاسراع دون الخبب ۞ لا يجلسون قبل يلقى كاكتب

اي اذا حملوه على سرير اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت
السنة قال عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة بقوائمها
الاربع غفر الله له مغفرة حتما وفي رواية مغفرة موجبة
ولان في حمله بقوائمه الاربع تكثير الجماعة وزيادة له
الاكرام والصيانة للميت عن السقوط وقوله
يمشون بالاسراع دون الخبب اي يمشون به مسرعين
لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا
قدمتموه اليه وان يك شرا فبعيدا عن اعناقكم
والخبب ضرب من السير وهو الاسراع فيما دون العنق
ثم في حال المشي بالجنازة يقدم راس الميت مما يلي المقبرة
فاذا انزلوه للصلاة وضعوه عرضا للقبلة والمشي امام
الجنازة لا بأس به الا ان المشي خلفها افضل من المشي
امامها عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المشي
امامها افضل ولنا انه اذا تأخر عن الميت شاهد
الجنازة وتذكر الموت فكان ذلك اوعظ له ويجب على
متبع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة
ويذكرون الله في انفسهم ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع
الجنازة لانهن لا يحملن ولا يضعن في القبر وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النساء يخرجن
في الجنازة قال لهن اتحملن فيمن يحمل اتدلين فيمن يدلي
اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فارجعن مأزورات

عز

غير مأجورات وقوله لا يجلسون قبل يلقى اي اذا بلغوا
الى القبر يكره لهم ان يقعدوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق
الرجال لانه يحتاج الى التعاون والقيام فيه امكن قال

يحمل بالمقدم ثم المؤخر ۞ على اليمين وكذا في الايسر

اي من اراد ان يحمل الجنازة فالمستحب ان يضع مقدم
الجنازة الايمن على عاتقه الايمن ويمشي بها خطوات ثم
ينتقل الى المؤخر الايمن فيضعه على عاتقه الايمن ويمشي
ويمشي بها خطوات ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيضعه
على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المؤخر الايسر فيحمله على
عاتقه الايسر فيكون قد طاف على جوانبها الاربع قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى رايت ابا حنيفة رحمه الله تعالى
فعل ذلك لتواضعه

فصل في الدفن

قال رحمه الله تعالى

والحفر واللحد صنيع الملة ۞ وليدخلوه من ازاء القبلة
يقول من يلقيه بسم الله ۞ ثم على ملة رسول الله
ثم يولي وجهه للقبلة ۞ وكل عقد فليبادر حله
ثم يسوي اللبن كي يستتر ۞ على النساء لا الرجال ناشروا

انما اخر ذكر القبر لانه اخر
جهاز الميت وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر
رجل وسط القامة وكلما زاد في العمق فهو افضل لان
فيه صيانة الميت عن الضياع لقوله عليه الصلاة والسلام
اعمقوا واوسعوا وقوله واللحد صنيع الملة اي صنيع اهل
ملة الاسلام قال عليه الصلاة والسلام اللحد لنا
والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود ومعناه ان يشق
وسط القبر وقوله وليدخلوه من ازاء القبلة اي
يدخلون الميت مما يلي القبلة عندنا وقال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه يسل من قبل راسه فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بسم الله وضعناك وعلى ملة

رسول الله سلمناك اي على شريعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل
القبلة • وقوله وكل عقد قليبا دي حله اي يحل
عقد الاكفان عنه لانها انما فعلت لئلا تنتشر
الاكفان وقد امن من ذلك وان دفنت معه فلا
باس ثم يسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل في لحده اللبن • وفي الفتاوى ان قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب
والقصب في معنى اللبن لانها اقرب الى البلاء وقوله
لكن يستر على النسا اي يستر قبر المراة بثوب الى ان
يسوى اللبن على اللحد لان بدنها عورة فلا يؤمن ان
يكشف شيء منها حال انزالها في القبر • ولانها تغطى
بالنعش لهذا المعنى • واما قبر الرجل فلا يستر عندنا
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه ولهذا لا يجعل على
سرير النعش دهذا معنى قوله كالنعوة قال رحمه الله

ويكره الاجر فيه والخشب • واما لا باس فيه بالقصب
وللجامع الصغير قال اللبن • والقصب المذكور فيه يحسن

اي يكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البنا وذلك لا يليق
بالميت فعلى هذا تكره الاحجار وقيل لان بالاجر اثر النار
فعلى هذا لا يكره الحجر والخشب وهذا اذا لم تدعوا الضرورة
اليه اما اذا دعت اليه فلا باس به • وقوله لا باس
فيه بالقصب يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره
عند بعضهم • وقوله والجامع الصغير كان اللبن
والقصب المذكور فيه يحسن اي كان في الجامع الصغير
يستحب اللبن والقصب لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل على قبره حزمة من قصب وقوله فيها اي في التسوية
قال رحمه الله تعالى •

ثم يهال التراب لكن يصلح • في القبر تسنيم ولا يسطح

يقال اهلت التراب اذا صببته وارسلته وكذلك

يقال

يقال حثى التراب ايضا اذا صببته الا ان الحثي لا يكون الا
مع رفع التراب والهيل الارسال من غير رفع ويقال اهلت
الدقيق في الجراب اذا صببته وارسلته فيه من غير كيل
ولا باس ان يهيلوا التراب بايديهم وبالمساحي وبكل ما
امكن ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثوا في قبره ثلاث
حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس
الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم • وفي الثانية
وفيها نعيدكم • وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى • وقيل
يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه • وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السما لروحه • وفي الثالثة اللهم زوجه
من الحور العين • وان كانت امراة قال في الثالثة ه
اللهم ادخلها الجنة برحمتك • ويسنم القبر ولا يسطح اي ولا
يربع لما روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال اخبرني
من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبور اصحابه
انها مسنمة عليها فلو من مدر ويكره تطيين القبور ه
وتجصيصها والبنا عليها وان يكتب عليها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا
عليها ولا تكتبوا عليها • ولا باس برش الما على القبر لانه
يفعل لتسوية التراب • وروي عن ابي يوسف انه
كرهه ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بان
يدفن بالليل لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وكذلك
عثمان رضي الله تعالى عنه دفن ليلا ودفنت بنته فاطمة
رضي الله تعالى عنها ليلا

باب الشهيد

سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته وقيل لانه
مشهود له بالجنة وما بعده بما قبله لانه ميت باجله
قال رحمه الله تعالى •

هو الذي يقتل ذي الكفر ملك • او باذ فيه اثر بالمعترك
كذا قتيل المسلمين ظلما • ولم يجب بقتل ذاك غرما

اي الشهيد من قتله المشركون سوا كان مباشرة

ع اونسبيا بحديد او غيره وفي معنى المشركين البغاة وقطاع
الطريق وكذا اذا كان اوطأته دوابهم وهم راكبوها
او سايقوها او قايدوها واما اذا نفر فرس المسلم من
دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو
او من سوادهم حتى القى راكبه فمات لا يكون شهيدا وكذا
المسلمون اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق او من
السور فماتوا لم يكونوا شهداء لان لا يكون العدو هم الذين
القوهم بالكر عليهم • وقوله او بان فيه اثرا بالمعترك اي وجد
في المعترك وبه اثر الحركة موضع القتال والاثر الجراحة
وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن اما
اذا خرج من انفه او دبره او ذكره غسل لانه قد يرعف
ويبول دما وان خرج من فمه ان كان من جهة راسه
غسل وان كان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بكون
الدم فانه نازل من الراس صاف والمرتقي من الجوف
علق وقوله كذا قتيل المسلمين ظلما معناه او قتله
المسلمون ظلما وقيد بالظلم احترازا اما اذا قتل رجل
بالزنا او قتل قصاصا او انهدم عليه حائط او غرق
او افترسه سبع او تردى من جبل واشباه ذلك فانه
لا يكون شهيدا ويغسل • وقوله ولم يجب عقل بذلك
غرما اي لم يجب بقتله دية بعقد دية مبتداة لئلا يلزم
عليه • اما اذا قتل الاب ولده عمدا فانه تجب عليه الدية
ويكون شهيدا لانها ليست مبتداة بل الواجب اولا القصاص
ثم تسقط للشبهة وتجب الدية بعد ذلك قال رحمه الله
لا يغسل الشهيد بل يكفن • ثم يصلون عليه فافطنوا
اي الشهيد لا يغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء
احد زملوهم بدمائهم وكلومهم • ولا تغسلوهم وكل من قتل
بالحديد مظلوما من بالغ ولم يجب بقتله عوض مالي فهو
في معناهم ويلحق بهم وقوله بل يكفن اي يلف في ثيابه
ويصلى عليه • وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

لا يصلى

لا يصلى عليه لان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احيا والصلاة
انما هي على الموتى ولان السيف محاء للذنوب فاغنى عن
الشفاعة له فالصلاة عليه هي شفاعة • ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد • وقال عليه الصلاة
والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهداء اولى بها والطاهر
من الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي صلى الله عليه وسلم
والصبي • واما قوله ان الشهيد حي قلنا هو حي في احكام
الاخرة كما قال تعالى بل احياء عند ربهم واما في احكام الدنيا
فهو ميت حتى انه يورث ماله وتتزوج امراته وهذا معنى
اي م قوله فافطنوا لهذه الدلايل والاحكام قال رحمه الله
قتيل اهل الحرب والباغين لا • يغسل والقطاع كيف قتلا
اي من قتله اهل الحرب او قطاع الطريق لا يغسل سوا
قتلوه بالحديد او بغيره اي باي شي قتلوه لان شهداء احد
ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح قال رحمه الله
والجنب الشهيد والطفل معا • يغسلان ومما قدمتما
اي اذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا لا لان الجنابة سقطت بالموت والثاني لم يجب لانه
الشهادة عرفت مانعة لا رافعة ولا ترفع الجنابة الا ترى
انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غير الدم تغسل تلك
النجاسة ولا يغسل الدم كما ذكرناه ومعناه ان الشهادة
منعت من كون دمه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير
الدم • وقوله والطفل يعني وكذا الصبي اذا استشهد فانه
يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك المجنون
لان السيف محاء للذنوب وليس عليهما ذنوب فكان
القتل فيهما كالموت حتف انفهما وقوله ومما قدمتما
يعني ابا يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما فانهما قالا
لا يغسلان يعني الجنب والصبي لان ما وجب للجنابة
قد سقط بالموت اي ان السبب الموجب للوضوء والغسل

للصلاة وقد سقطت عنه بالموت فسقط وجوب الغسل
لسقوط الموجب وهو الصلاة والغسل الثاني الذي للموتى
سقط بالشهادة ولان الاستشهاد اقيم مقام الغسل
كالذكاة في الشاة اقيمت في طهارة الجلد مقام الدباغ
واما الصبي والمجنون لا يغسلان عندهما ايضا لان
الشهيد انما لا يغسل لابقاء اثر الظلم والظلم في حقهما
اشد قال رحمه الله تعالى

ثم دم الشهيد ليس بنجس عنده ولا اثوابه تحول

اي لا يغسل عن الشهيد دمه لقوله عليه الصلاة
والسلام في شهداء احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم
فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك تشخب دما بالخاء المعجمة المفتوحة اي
تتفجر والكلوم الجراحات ودم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره حتى ان الرجل اذا صلى حاملا لشهيد تجوز
صلاته وان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز فيه الصلاة
وقوله ولا اثوابه تحول اي لا تنزع من الشهيد ثيابه قال

والفرو والسلاح عنده ينزع ، والخف والكمة والحشو فيها

اي لا تنزع عن الشهيد ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
والخف والسلاح والفرو المصنوع من جلود الفراء والحشو
الثوب المحشو قطنا لانه انما لبس هذه الاشيا لدفع باس
العدو فقد استغنى عن ذلك وقوله والكمة بضم الكاف وهي
القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس الى ما تحت الاذنين
قال رحمه الله تعالى

وجاز ان ينقصوا او زادوا ، والغسل للمرتث يستحاد
وذلك من يشرب او من ياكل ، او وقت فرض عاش وهو يعقل
او يتداوى او من المعركة ، ينقل لا لعذر وهو يدرك

معناه لك يزيدون او ينقصون اي يزيدون ما شاؤا على
ثياب الشهيد اذا كانت ناقصة عن العدد المسنون وهي
ثلاثة اثواب اتماما للكفن او ينقصون منها ما شاؤا واذا

لم

لم يحتج اليها الكفن بان كانت زائدة على ثلاثة اثواب وقوله
والغسل للمرتث يستحاد اي اذا ارتث غسل والارتثاث
الشيء البالي الخلق وهذا قد صار خلقا في حكم الشهادة
لنيل مرافق الحياة لانه بذلك يخف اثر الظلم والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا يمضي عليه وقت
صلاة وهو يعقل لان تلك الصلاة تصير دينا في ذمته
وذلك من احكام الاحياء او ينقل من المعركة وهو حي كي يكون
مرتثا وهو يعقل اما اذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول
فانه لا يكون مرتثا لان هذا نقل العذر ولم ينل من مرافق
الحياة فان اوصى بوصايا ان كان بامور الاخرة لم يكن
بذلك مرتثا عند محمد وهو الاصح لانه من احكام الاموات
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون مرتثا لانه
ارتفاق وان كان بامور الدنيا فهو مرتث اجماعا ووجه
قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع رضي الله عنه
اصيب يوم احد فلما فرغ من القتال سال عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يا تيني بخبر سعد بن الربيع
رضي الله تعالى عنه فقال رجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جعل يسال عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنك ففتح عينيه
ثم قال اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره
كذا ح اني كذا طعنة كلها اصابت مقاتلي واقرا المهاجرين
والانصار مني السلام رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقل
لهم ان في جراحات كلها اصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند
الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف
ثم مات وكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلي عليه وتحقيق
هذا ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة ، وقد تقرر في الشرع ان الداين
اذا ملك المبيع المديون سقط عنه الدين لان المولى
لا يثبت له على عبده دين فيسقط وهنا قد سلم نفسه

المبيعة وعليه دلت بعض الحديث وهذا معنى قوله عليه
الصلاة والسلام السيف محاء للذنوب ثم البيع انما يصح
من العاقل المميز ولهذا يغسل الصبي والمجنون لان
بيعهما لا يصح وكذا المرتث يغسل لان الارتثاث
بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع او بعضه
او وجد مقتولا في مصر يغسل، ما لم يكن بالسيف ظلما يقتل
اي من وجد قتيلا في المصر يغسل الا ان يعلم انه قتل
بحديد ظلما لان الموجود قتيلا في المصر تجب فيه القسامة
والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديد ظلما لان
الواجب فيه القصاص قال رحمه الله تعالى
ومن بحد او قصاص قتلا، صلي عليه بعد ما قد غسلا
اي من قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه لما روي ان
ماعزا لما رجم في حد الزنا جاء عمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني
به فقال له لا تقل هذا لقد تاب توبة لو قسمت
توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله
وكفنه وصل عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق
عليه رضي الله تعالى عنه ولان اهل احد بذلوا انفسهم
لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم من قتل في حد او
قصاص قال رحمه الله تعالى
قتيل قطاع الطريق والبغاة، يجزي بترك الغسل والصلاة
وقاطعوا الطريق والبغاة، تحرم عليهم الصلاة
او بغاة
اي من قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا
رضي الله تعالى عنه لم يصل على البغاة وهم اهل النهروان
فقيل له اهم كفار فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشارة
الى انه ترك ذلك عقوبة لهم يروى ذلك عن ابي يوسف
وعن محمد يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا اذا قتلوا في الحركة
اما اذا اخذ الباغي والاسير فانه يغسل ويصلى عليه ومن قتل
نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل
ويصلي

ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى
عليه لانه باغ على نفسه وقال الحلواني الاصح عندي
انه لا يصلى عليه وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى
عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لانه من اهل الكبائر
ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يصلى عليه لما روي ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه امر غيره بالصلاة عليه واما من قتله السبع
او مات تحت هدم او تردى من سطح او شجرة او صخرة فانه
يغسل ويصلى عليه والله اعلم

باب الصلاة

في الكعبة هذا من باب اضافة الشيء الى ظرفه ووجه
مناسبته للشهيد ان قتل الشهيد امان له من العذاب
وكذا الكعبة امان لمن دخلها قال تعالى ومن دخله كان
امنا وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها ونتوها ومنه
جارية كاعب اذا نتا صدرها وكعوب الرمح نتوها قال
فرض الصلاة جائز والنفل، في كعبة الله حكاه النقل
اي الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وقال مالك
يجوز فيها النفل ولا يجوز الفرض وقال الشافعي لا يجوز
كلاهما لنا انها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال
القبلة لان استيعابها ليس بشرط وقوله حكاه
النقل وهو ما ذكر في الكرخي في حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين
بينه وبين الحائط مقدار ثلاثة اذرع وفي الهداية
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح قال
وبالجماعة صلوا وظهر البعض، نحو الى ظهر الامام يمضي
ولم يجز ذلك ممن عكسا، ظهرا الى وجه الامام واعلوا
اي اذا صلى الامام في الكعبة بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى

ظهر الامام جاز وهو معنى قوله يصح ومن جعل منهم ظهره
الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه وهذه المسئلة
على اربعة اوجه الامام لم تجز صلاته ان جعل وجهه الى
ظهر الامام او ظهره الى ظهره جاز وكذا اذا جعل وجهه
الى وجهه يجوز ايضا الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة
وان جعل ظهره الى وجهه لم يجز لتقدمه عليه

والجمع ان صلوا مع الامام ، تحلقوا في المسجد الحرام
ومن يلي صقع كعبة السلام ، ولم يكن في جانب الامام
اجزاهما صلاة وظهر الكعبة ، تجزي الصلاة فوقه باعقبه

اي اذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حوله
الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان
التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب • قال في البدايع
اذا صلى الرجل في جوف الكعبة وتوجه الى ناحية منها
اخرى حتى يسلم وقوله وظهر الكعبة تجزي الصلاة فوقه
اي من صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته وهذا عندنا
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز وهذا
بناء على ان الكعبة في العرصة الى عنان السما دون البنا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهذا لو نوى
المصلي البنا دون العرصة لم تجز صلاته ولان البنا
ينقل فلا يكون وحده قبلة • الا ترى انه لو صلى على جبل
ابي قبيس جاز ولا بنا بين يديه الا ان الصلاة على
ظهر الكعبة تكره لما فيه من ترك التعظيم • وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة
والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
وزاد ابو الليث في الخزانة وبطن الوادي والاصطبل
وعند الطاحونة وكل ذلك تجوز فيها الصلاة مع الكراهة
وانما قال المصنف ظهر الكعبة ولم يقل سطح الكعبة لانه

[illegible]

اختار

اختار لفظ الحديث والحديث جا بهذا اللفظ ولم يجي بلفظ
السطح • وقوله يا عصبة اي يا اصحابنا يعني الحنفية لان
فيه خلاف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والله اعلم

كتاب الزكوة

العبادات ثلثة انواع بدني محض كالصلاة والصوم والجهاد
ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فكان ينبغي ان يكون الصوم
قبل الزكوة لانه عبادة بدنية كالصلاة الا ان المصنف رحمه
الله تعالى اتبع ما في القران قال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا
الزكوة واتبع الحديث ايضا قال عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا والزكوة في اللغة هي النما يقال زكى الزرع اذا
نما وسميت الزكوة بذلك لانها سبب للنماء في المال بالخلف في
الدنيا والثواب في الاخرة وقيل هي عبارة عن التطهير قال الله
تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي وطهارة وقال تعالى قد افلح من
تزكى اي قد فلح من تطهر من الذنوب وفي الزكاة معنى التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها • وفي
الشرع عبارة عن فعل المزكي دون المؤدى عند المحققين من اهل
الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال
وعند بعضهم هي اسم للمال المؤدى لانه امر باتيان الزكوة

للمال صح

عبارة عن ايتا مال معلوم
لمستحقه او مخصوص وهي عبادة صح

وتلزم الزكاة كل مسلم ، حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا ، ثم غدا الحول عليه حايلا

اي الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم فقوله اللبيب
يعني العاقل واللب هو العقل وقوله معظم اي مسلم لانه
معظم الله تعالى وكتابه ورسله ودين الاسلام • وقوله
قد ملك النصاب ملكا كاملا اي ملكا تاما وهو الذي اجتمع
فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع
قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون

واحترز بقوله
ملكا كاملا عمن ملك المكاتب والمديون صح
لا يجب فيه الزكاة

والمبيع قبل القبض ۰ وقولهم عند الحول عليه حولاً اي لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول لقا له رحمه الله تعالى ۰

ولا زكاة عندنا على الصبي ۰ ولا على المجنون والمكاتب ولا المديون بل تزكي ما فضل ۰ عن دينه قدر النصاب واكمل

اي لا تجب الزكوة على الصبي عندنا كما لا تجب عليه الصلاة والصيام والحج لانه غير مخاطب ۰ وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب عليه الزكوة واما يجب عليه اجماعا لانه متعلق برقبته الارض ولان الكفر لا يعتبر فيها الملك ولهذا تجب في ارض الوقف وتجب على المكاتب وقوله ولا على المجنون والمكاتب اما المجنون فلانه غير مخاطب بالعبادات واما المكاتب فلا زكوة عليه لان ملكه فيه غير تام بدليل انه اذا عجز احته المولى وكذا المستسعى في حكم المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما حكمه كالحر المديون فان كان يجد ما فضل سعايته يبقى له من المال ما يبلغ نصابا وجبت عليه الزكوة والا فلا ۰ وقوله ولا المديون اي من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه والمهر مانع ايضا وجوب الزكوة مؤجلا كان او معجلا هو الصحيح فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وحاصل هذا ان شروط الزكوة ثمانية اشيا خمسة في المالك وثلاثة في المملوك فالتي في المالك ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وان لا يكون لاحد عليه دين والتي في المملوك ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وان يكون المال ناميا او للتجارة قال رحمه الله تعالى

ما في عبيد خدمته ومسكنه ۰ ومركبه وفي ثياب البدن فرضه كانه ومتاع المنزل ۰ ايضا ولا سلاحه المستعمل ولا الذي يجحد من دين ۰ اذا استشهد به بعد سنين ولا جارية يتجر فيها نويت ۰ تخدم بل في عكسها اذ شريت

اي ليس في عبيد الخدمة ودور السكنى ودواب الركوب وثياب البدن وسلاح الاستعمال واثاث المنازل زكاة وقوله ولا الذي يجحد من دين اذا استشهد به بعد سنين اي من كان له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة بانه اقر عند الناس ۰ وقوله جارية يتجر فيها نويت تخدم اي من اشترى جارية للتجارة ونواها

للخدمة

للخدمة سقطت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكوة وهذا معنى قوله بل في عكسها ان شريت لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ۰ ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسير وان اشترى شيا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث شيا ونواه للتجارة لانه لا عمل له لان الميراث يدخل في ملكه بغير عمله وصنعه حتى ان الجنين يرث وان لم يكن له فعل قال رحمه الله تعالى ۰

ولتقرن النية بالاداء ۰ او عزل ما يفرض في الاشياء

اي لا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل في النية الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجود النية حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم قال رحمه الله

لكن اذا لم ينو بل تصدقا ۰ بالكل يسقط فرضها تحققا ولو بكل المال لو تصدقا ۰ وما نواها سقطت تحققا

اي تصدق بالكل على فقير اما اذا تصدق به على غني لم يجزه عن شيء من الزكوة اجماعا ومعنى المسئلة ان من تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط عنه فرضها استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين والقياس ان لا يجزيه ذلك عن الزكوة لان النفل والفرض كلاهما مشروع فلا بد من التعيين كما في الصلاة ۰ وقوله بالكل انما قيد بالكل لانه اذا تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد لان الواجب شايع في كل النصاب لان وجوب الزكوة لشكر نعمة المال والكل نعمة فتجب في الكل شايعا فاذا اخرج البعض سقط عنه زكاة الكل فكذا اذا ادى البعض سقط ما يوازيه وهذا قول محمد ۰ وقال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة المؤدى لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب يعني انه لا تسقط زكاة المؤدي كما لا يسقط زكاة الباقي لوجود المزاحمة

او يقال

عان

فقوله بل اي تصدق فافهم

حاصله ان فيه اعتبار البعض بالكل فانه لو ادى الكل سقط عنه

لان المؤدي يجوز ان يقع عن المؤدى ويجوز ان يقع عن الباقي
فلا تقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة
وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما اذا تصدق بالكل فان المزاحمة
هناك قد انعدمت فسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل
نية العبادة وعدم المزاحمة وصورة المسئلة اذا كان معه
مائتا درهم حال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فلم يؤدها
حتى تصدق منها بمائة درهم بنية التطوع سقط عنه زكاة
المائة التي تصدق بها وهو درهمان ونصف وبقي عليه
زكاة المائة الباقية وهي درهمان ونصف ايضا وهذا عند محمد
وقال ابو يوسف يجب عليه خمسة دراهم زكاة المائة الباقية
وزكوة المائة التي تصدق بها • ولو تصدق بخمسة دراهم
ينوي بها الزكوة والتطوع قال ابو يوسف تقع عن الزكاة
لان الفرض اقوى من النفل فلا تقوى الاضعف بالاقوى وقال
محمد تقع عن التطوع لانه لا يمكن الايقاع عنهما لتنافيهما
فلغت النية فلا تقع عن الزكوة وتكون تطوعا والله اعلم

باب صدقة السوائم فصل في الابل

الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل قوم ورهط وسميت
ابلا لانها تبول على افخاذها وقدمت زكاة المواشي على النقدين
لان شرعية الزكاة اولا كانت في العرب وهم اصحاب المواشي
وقدم الابل على البقر لان العرب كثيرة الاستعمال للابل اكثر
من استعمال البقر وابتدأ بالسن التي تتعلق بها الزكوة في
الابل بنت مخاض عندهما • وقال ابو يوسف تجب ايضا في
الفصلان قال رحمه الله تعالى •

في كل خمس يلزم الشاة الى • عشرين والا نقص عفوا اجملا

اي ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة اي تجب وصفة الشاة المأخوذة
في الزكاة ما لها سنة وطعنت في الثانية فصاعدا ولا يجوز
دون ذلك • وقوله الى عشرين اي يجب في كل خمس من الابل شاة
حتى تبلغ عشرين فيكون فيها اربع شياه قال رحمه الله

ثم بنت

بنت المخاض فرض خمس عشرين • ست للابن بها بنت لبون
وضعها في ستة وسبعين • وجذعة في احد وستين
وحقة في ستة واربعين • وضوعفت في احد وتسعين
واستانفوا من مائة وعشرين • الى فرض خمسة وعشرين
وثلثت في مائة وخمسين •

اي اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في
الثالثة الى خمس واربعين • فاذا كانت ستا واربعين ففيها
حقة وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين
وطعنت في الخامسة الى خمس وسبعين • فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون وهذا معنى قوله في النظم وضعها
في ستة وسبعين الى تسعين • فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان وهو معنى قوله وضوعفت في احدى وتسعين
واستانفوا من مائة وعشرين ثم يستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان • وفي خمس
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق فهو
معنى قوله وثلثت في مائة وخمسين • قال رحمه الله تعالى

واستانفوا وربعت بتبيين • بمائة وستة وتسعين

اي ثم يستانف الفريضة بعد المائة والخمسين فيكون في
الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون • فاذا بلغت مائة وستة
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين وهو معنى قوله
وربعت بتبيين بمائة وستة وتسعين اي ربعت الحقة
فوجب فيها اربع حقاق قال رحمه الله تعالى •

والفرض بعد المائتين يبتدا • كهذه الخمسين اصلا ابدا

والبخت فيه كالعراب فاحفظه كي تنطق بالصواب

أي ثم يستأنف الفريضة أبدا بعد المائة كما يستأنف في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني في خمس وعشرين بنت
مخاض إلى ست وثلاثين ثم بنت لبون إلى ستة وأربعين
ثم حقة إلى خمسين هكذا أبدا من بنت المخاض إلى بنت
اللبون إلى الحقة وهذا معنى قول القدوري كما تستأنف
في الخمسين التي بعد المائة وخمسين احترز بهذا عن الاستئناف
الأول الذي بعد المائة والعشرين فإنه ليس فيه إيجاب
بنت لبون لانعدام وجود نصابها لأنه لما زاد خمسا وعشرين
على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا وأربعين
فيه نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمسا وجب
صارت مائة وخمسين ثلاث حقاق لأن في كل خمسين
حقة قال رحمه الله تعالى

والبخت فيه كالعراب ، فاحفظه كي تنطق بالصواب

أي البخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لأن مطلق اسم
الإبل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو المتولد من العجمي والعربي
منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع عربي والعرب جمع رجل
عربي فرقوا بين الأناسي والبهائم كما فرقوا بين حصان
وحصانات فالعراب منسوب إلى العرب والبخت للعجم وقوله
كالعراب يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية
أما لو حلف لا يأكل لحم البخت لم يحنث بأكل العراب
لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوائم
الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي
العمي مقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة والله تعالى أعلم

فصل في صدقة البقر

قدم صدقة البقر
على الغنم لأن بالبقر يحصل مصلحة الزراعة واللحم والغنم
لا يحصل بها إلا اللحم ومناسبتها للإبل من حيث الضخامة
والقيمة حتى أن اسم البدنة يشملها وتسميتها البقر بقرا
لأنها تبقر الأرض بحوافرها أي تشقها والبقر هو الشق

قال رحمه الله تعالى

ثم ثلاثون بها تبيعة ، أو تبيع توجب الشريعة

التبيع ما له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لأنه
إلى الآن يتبع أمه ثم الأنثى لا تتعين على الذكر في هذا الباب
وكذا في الغنم بخلاف الإبل حيث لا يجوز الذكر فيها إلا على
طريق القيمة وأدنى السن يتعلق بها الزكاة في البقر
تبيع عندهما وقال أبو يوسف يتعلق أيضا بالعجاجيل
قال رحمه الله تعالى

ثم المسن فرض أربعينا ، والفضل بالقسط إلى ستينا
في الرأس ربع العشر منه ولقد ، قالا إلى الستين عفو يعتقد
وجاء حسنون عن النعمان ، وفرض ستين تبيعتان
وبعد في كل ثلاثين تبيع ، والأربعون بالمسن في الجميع

أي في كل أربعين من البقر مسنة أو مسن وهي ما لها
سنتان وطعنت في الثالثة فإن أعطى تبيعين جاز
لأنهما يجزيان عن الستين فلأن يجزيان على ما دونها
أولى وقوله والفضل بالقسط إلى ستينا أي إذا
زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى
ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وهو
معنى قوله في الرأس ربع العشر وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة
وفي الأربع عشر مسنة وهذه رواية الأصل وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء
حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع أو مسنة
وثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تسع تسع وقوله
ولقد قالا إلى الستين عفو أي قال أبو يوسف ومحمد
لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى يبلغ الستين
فيكون فيها تبيعتان ولا خلاف بينهم فيما دونها كالأربعين
ولا فيما وراء الستين وقوله وجاء حسنون عن النعمان
هي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة التي ذكرناها

وقوله وفرض ستين تبيعتان اي في ستين من
البقر تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وفي مائة
وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشر من تبيع الى مسنة وهذا بالاجماع وهو
معنى قوله ويعد في كل ثلاثين تبيع والاربعون
بالمسن في الجميع قال رحمه الله تعالى

والفرض في الجاموس مثل البقر فالعلم غرسي فكلوا من ثمري

فاجتنبوا

اي البقر والجاموس سواء في الزكوة والاضحية واعتبار
الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث
باكل لحم الجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا فلم
تتناوله اليمين حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يحنث كذا
في النهاية ولو حلف لا يشتري البقر لا يتناول
الجاموس وان حلف لا يشتري بقرا بعينها ولها
فيحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود قال

فصل في الغنم

قدم الغنم على الخيل لكثرتها
وكون زكاة الغنم متفق عليها وزكاة الخيل مختلف فيها
ثم الغنم تقع على الذكر والانثى وعليهما جميعا قال رحمه الله

شاة باربعين ثم في مائة ، واحد العشرين تثني بانيه
كالمائتين والثلاث باقيه ، بعدهما الى المئات اثانيه
واربع لما بعدها اربع ، ثم لكلها بمائة شاة تبعوا
والسوم ثم الحول بشرطانه ، فاكل والماعز مثل الضان
ثم يزكى بالثني ابن سنة ، لا جذع اكثرها قد امكنه
وجوزا في جذع من ضان ، ومثله يروي عن النعمان

نسخه في اربعين ولهـ وفي مائة

اي ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا
كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة وسنها الثني فصاعدا وهو ما لها سنة

وطعنت

وطعنت في الثانية ولا يوخذ الجذع والضان والمعز
في ذلك سوا وعن ابي حنيفة ان الجذع من الضان
يجزي وهو ما اتى عليه اكثر السنة لانه يجوز في الاضحية
وهو اضيق من الزكاة الا ترى ان التبيع لا يجزي
في الاضحية ويجوز في الزكاة والاول هو الظاهر ويوخذ
في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي
رحمه الله لا يوخذ الذكور الا اذا كانت كلها ذكورا
وقوله ثم في مائة واحد العشرين مثنى اي لا تثنى في
الزيادة على الاربعين الى مائة وعشرين فاذا كانت
مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وقوله باقيه
اي باجماعه وقوله كالمائتين والثلاث باقيه اي لا يثنى
في الزيادة على مائة واحد وعشرين الى مائتين فاذا كانت
مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وقوله
والماعز مثل الضان اي الضان والماعز سوا يعني
في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الاضحية
اما لو حلف لا ياكل لحم الضان فاكل لحم المعز لا يحنث
لان الايمان محمولة على العرف والعادة ثم السنة ان
النصاب اذا كان ضانا يوخذ من الضان وان كان
معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا
سوا فمن ايهما شاء وقوله لا جذع اكثرها قد امكنه اي
قد اتى عليه اكثر السنة وقوله وجوزا في جذع من
ضان ومثله يروى عن النعمان اي عن ابي يوسف
ومحمد يجوز اخذ الجذع من الضان في الزكاة وهو
ما اتى عليه اكثر السنة وعن ابي حنيفة مثل قولهما
ولكن الاصح عند ابي حنيفة انه لا يجوز في الزكاة الا
الثني فصاعدا

فصل في الخيل

اشتقاق الخيل من الخيلاء وهو التمايل وانما اخرها
لقلة وجودها وقلة اسامتها والاختلاف في وجوب الزكاة

في زكاة الشاة آخرج يا اخي المحترم
مشقط بـ طج تد ثم قشقش في الغنم
٤٠ ١٢١ ٢٠١ ٤٠٠ ١٠٠ ١٠٠
حاشية الدرر

فيها ۞ واقل نصاب يجب فيها الزكاة من الخيل ان بلغ ثلاثا اذا
كان ذكرا او يزيد عليه اذا كان انثى قال رحمه الله
خيل ذكور واناث سائمة ۞ في الرأس دينار زكاة لارضه
وان يرد قومها وسلما ۞ في المائتين خمسة اذ قوما
اي اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وكان عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا
عند ابي حنيفة وزفر ۞ وقالا ابو يوسف ومحمد لا زكاة
في الخيل وانما شرط الاختلاط لان في الذكور المنفردة
روايتان اصحهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف
غيرها من السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة الزكوة
لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد حصل بالاكل بخلاف
الخيل ۞ وفي الاناث المنفردة روايتان الصحيح الوجوب
لانها تتناسل بالفحل المستعار دون الناس لا يمنعونه
عادة وذكر في الاصل انه لا شيء فيها حتى تكون ذكورا
واناثا ولا يجب في الاناث المنفردة ولا في الذكور
المنفردة فعلى هذا يكون نصاب الخيل اثنين ذكرا
وانثى ۞ وروي انها تجب في الذكران فعلى النصاب
واحد ۞ الصحيح انه لا بد من الاختلاط ثم الوجوب
انما هو في عينها ويؤخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرس
على الرواية الاولى او الفرس على الرواية الثانية مائتي
درهم اخذ بقدر ذلك ۞ ولهذا قال وان يرد قومها
۞ وقوله في الرأس دينار زكوة اي في كل فرس
مثقال من ذهب وزنه عشرون قيراطا ۞ وقوله
وان يرد قومها وسلما في المائتين خمسة اي وان
شاء قوم الخيل وسلم في كل مائتي درهم خمسة دراهم
قال رحمه الله تعالى ۞
ولا في الذكور والاناث الخلص ۞ روايتان للامام المخلص
اي وفي الذكور الخالصة والاناث الخالصة اي المنفردة

هذا

روايتان

روايتان وقد بيناهما ۞ وقوله للامام المخلص اي ابي ح
وعندهما لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة ۞ ولابي حنيفة قوله عليه
الصلاة والسلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة
دراهم وتأويل ما روياه فرس الغازي ۞ قال في فتاوى
قاضيخان والفتوى على قولهما وبه قطع الكثير ۞ وقال
السرخسي قول ابي حنيفة اولى ۞ وفي النهاية اجمعوا على ان
الامام لا يأخذ صدقة الخيل من صاحبها جبرا لان زكاتها
لا تجب في عينها بخلاف زكاة السوائم فانها تجب من اعيانها
وللامام فيها حق الاخذ وكان القياس عندهما ان تجب
فيها الزكاة لانها ماكولة اللحم ۞ وانما تركوا القياس لقوله
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
الا ان في الرقيق صدقة الفطر ۞ وقال عليه السلام ليس
على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا ان ابا حنيفة
يحمل ما روياه على فرس الركوب بدليل قوله عليه السلام
والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وصدقة الفطر
انما تجب في عبد الخدمة ۞ وكان ينبغي عند ابي حنيفة ان
لا تجب الزكاة فيها لانها غير ماكولة اللحم عنده وانما
المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال
والحمير فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها الا ان ابا
حنيفة ترك القياس فيها بالخبر وهو قوله عليه السلام في
كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ومن اصله ان القياس
يترك بخبر الواحد قال رحمه الله تعالى ۞
والحمر والبغال لا للتجر ۞ نفى كذا قالا الخيول فادر
اي لا زكاة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة
لقوله عليه السلام ليس في الكسعة شيء وهي الحمير
والبغال المختصة بها وقوله لا للتجر اي اذا لم يكن البغال
والحمير للتجارة لا زكاة فيها ۞ وقوله كذا قالا الخيول
اي قال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل وقد بيناه

وقوله فادري اي فادرى بالقياس والخبر الذي ذكرناه للفرق بين قول ابي حنيفة وقولهما وقد بيناه ايضا ه

فصل قال رحمه الله تعالى

لا شيء في الحملان والفصلان، ولا العجاجيل لديك لتتها دي الا مع الكبار دانيبات، فاتق والواحد يعطي الثاني

الفصلان جمع فصيل وهم اولاد الابل والحملان بضم الحاء وكسرها جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل وهم اولاد البقر والمعنى لا زكاة في الفصلان والعجاجيل والحملان عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وهو معنى قوله والواحد يعطي الثاني اراد بالثاني ابا يوسف وصورة المسألة اذا اشترى خمسة وعشرين فصيلا او اربعين حملا او ثلاثين عجلا او وهب له ذلك هل ينعقد عليها الحول فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكها تجب فيها الزكاة عند ابي يوسف خلافا لهما وصورة اخرى اذا كان له نصاب سائمة حال عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الامهات وبقيت الاولاد هل يبقى حول الامهات على الاولاد فعندهما لا يبقى وعند ابي يوسف يبقى قال

عادم سن واجب فالاعلى باخذ ساع ويرد الفضلا او دونها ويأخذ الفضل وما عن الزكاة من يؤدي القيما

اي من وجب عليه سن فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل وقوله باخذ ساع ويرد الفضلا ظاهر هذا ان الخيار الى المصدق وهو الساعي وهذا قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى صاحب المال وقال الصيرفي الصحيح ان الخيار الى الساعي اذا كان فيه زيادة لانه في مقدار الزيادة شرا الى صاحب المال انا اراد ان يدفع الادنى والزيادة لانه دفع له بالقيمة وفي دفع القيمة الخيار الى صاحب المال بالاجماع

الى صاحب المال

مثاله

مثاله رجل وجب عليه بنت لبون فاراد ان يدفع عنها بعض حقة فللخيار الى المصدق لما في التنقيص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون ثمانية او عشرون درهما وبين بنت اللبون والحقة والجذعة كذلك وبين بنت المخاض والحقة اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعة ست شياه او ستون درهما وقوله وما عن الزكوة من يؤدي القيما اي يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذلك في النذور والكفارات والعشر والفطرة ولا يجوز في الهدايا والضحايا وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك لنا ان المقصود اغناء الفقير وسد حاجته وذلك يحصل بالقيمة بل قد تكون القيمة اسد للحاجة من الشاة لانه يصرف القيمة حيث يشاء لقضاء الحاجة الاصلية كالكسوة والنفقة ولا يحصل ذلك في الشاة الا ببيعها وقد لا يحصل له بيعها في الوقت وان حصل فقد لا يعطي القيمة الوافية لما يعلم من حاجته فيبخس في الثمن ولان الفقير قد يكون شديد الجوع في الوقت فيستعجل بالقيمة شرا المطعوم فتكون القيمة اقضى لحاجته واما الضحايا والهدايا فالمقصود منها اراقة الدم لا سد خلة الفقير حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق بها لم يلزمه شيء لان الاراقة ليست بمتقومة ولا يجوز طعام الاباحة في الزكوة والفطرة والعشر والخمس ويكون في الكفارات وجزاء الصيد وفدية الصوم قال رحمه الله تعالى

لا شيء في المعلوفة والعوامل، وبأخذ الاوسط كل عامل

اي ليس في العوامل والمعلوفة صدقة اي لا شيء في العوامل ولو اسيمت ولا في المعلوفة ولو لم يعمل عليها لان السبب هو المال النامي والنماء انما يكون بالاسامة والاعداد للتجارة ولم يوجدا ولان في المعلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى قال رحمه الله تعالى

ومستفاد الجنس زكوا في النصب، والشوفري على اكثر الحول نسب وان يكن اغلف نصف العام، فليس في الزكاة من الزام

كذلك وبين الحقة

الى البيع

او يقال

وان يكن في تصفيها او اكثرا اعلفها فلا وجوب فانشرا

اي من كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا من جنسه ضمه اليه وزكاه بان كان عنده من السايمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول عندنا وقال الشافعي يعتبر لها حول جديد من حين ملكها ○ وقوله والسوم دعي اكثر الحول اي السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها لان اصحاب السوايم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوايمهم في بعض الاوقات فجعل الا قل تبعا للاكثر فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة فيها ○ وقوله فثب بكسر الثاء من الوثب اي ثب للعلوم والمعاني ويقال ثب بضم الثاء من المثابة اي ارجع الى درس العلوم مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى اذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا لهم يثوبون اليه ويرجعون اليه في الحج في كل عام قال رحمه الله تعالى

والغرض قالا في النصاب لا الكسر وفيهما عند الاخير وزفر

يعنا ان الزكوة واجبة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف ○ وقال محمد وزفر في النصاب يبقى كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف ○ وقال محمد وزفر يسقط بقدر الهالك كما اذا كان له تسع من الابل حال عليها الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاة كاملة عندهما ○ وقال محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة لا غير وكذا اذا كان معه ثمانون من الغنم حال عليها الحول فهلك منها اربعون فعليه في الباقي شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ○ وقوله لا الكسر اراد بالكسر العفو قال رحمه الله تعالى

دفع الخراج والزكاة للبغاة ، يجزي ويفتى باعادة الزكاة

اي اذا اخذ الخوارج من الناس الخراج وصدقة السوايم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية ويفتون بان يعيدوا الزكاة دون الخراج لانهم مصارف الخوارج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقرا وهم لا يصرفونها اليهم كذا في الهداية

وقيل

وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات فقرا اي بسبب ما عليهم من الغرامات والاول احوط اي الافتا بالاعادة في السوايم والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب الزكاة بيقين وقوله ويفتى باعادة الزكاة اي دون الخراج قال رحمه الله تعالى

لطفل بني تغلب في سايمته ، يعفى وكالرجال حكم نسوته

اي ليس على الصبي من بني تغلب في سايمته شي وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نسا المسلمين دون صبيانهم وقال محمد لا يوخذ من المراة التغلبية شي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ○

وهلك ما فيه الزكاة يمحو ، وذو الغنى تعجيله يصح

اي اذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الادا وقيد بالهلاك لان الاستهلاك لا يسقط الزكاة اجماعا لان الزكاة تجب عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق الامانة فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة ثم الهلاك انما يسقط الزكاة اذا كان لا يطالبه الساعي بها اما اذا طلبها ولم يسلمها اليه مع القدرة فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين لانها امانة طالبه بها من يملك المطالبة كالمودع اذا طلب الوديعة فلم يدفعها المودع اليه مع الامكان حتى هلكت فانه يضمن كذلك هذا ○ وقال ابو طاهر الدباس وابو سهل الزجاجي لا يضمن قال في النهاية وهذا اقرب الى الفقه لان وجود الضمان يستدعي تفويتا ولم يوجد فاما في منع الوديعة فقد بدل اليد فصار مفوتا ليد المالك فيضمن وقوله يمحوا اي تسقط عنه الزكاة ○ وقوله وذو الغنى تعجيله يصح اي اذا قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز ويشترط ان لا ينقص النصاب في اخر الحول وهو معنى قوله وذو الغنى كذ

باب زكاة المال فصل في الفضة

قدم الفضة على الذهب لانها اكثر تداولا فيما بين الناس الا
ترى ان المهور ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها فالفضة
تتناول المضروبة وغير المضروبة قال رحمه الله
لا فرض دون مائتي درهم، وفيها خمسة بعد العام
وما زاد على المائتين يلزم، في كل اربعين فيها درهم
واوجبا بعد مائتين يعطى، من القليل والكثير والفضة
اي ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم
زنة كل درهم منها اربعة عشر قيراطا ففيها خمسة دراهم
وزن كل درهم منها اربعة عشر قيراطا ولا شي في الزيادة
على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
مع الخمس ثم في كل اربعين درهما درهم فيكون فيها درهم
وعند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين
فزكاته بحسابه قلت الزيادة او كثرت حتى لو كانت الزيادة
درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم وهو ربع عشره
وذلك معنى قوله واوجبا بعد مائتين اي اوجب ابو يوسف ومحمد
بعد المائتين كما قال رحمه الله تعالى

لغالب الفضة حكم الورق، اما كثير الغش عرض فسق
اي اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
لانها اذا كانت هي الغالبة كان الغش مستهلكا فلا اعتبار
به وهي ان تكون الفضة زائدة على النصف وان كان الغالب
عليها الغش فهي في حكم العروض لان غلبة الغش عليها يخرجها
من حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة متفاضلا وانما
تكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو احرقت لا يخلص منها
نصاب اما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة الخالص
واذا تساوى الخالص والغش فالذي في الينابيع اختلف فيها
المتاخرون على ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب فيها خمسة
دراهم احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم
لا يجب فيها شي وقوله فسق اي سق المسائل على هذا الاعتبار

حتى

هذا م

الينابيع م

حتى انه يجوز بيعها بالفضة متفاضلا اذا كان اكثرها
الغش ولا بد فيها من نية التجارة كما في ساير العروض قال

فصل في الذهب

قال رحمه الله تعالى
والفرض في عشرين مثقالا ذهب، نصف من المثقال في
ثم لكل اربع قيراطان، وقوتها نعطي بقول النعمان
اي ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين
مثقالا زنة كل مثقال عشرون قيراطا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعة
مثاقيل فيكون فيها قيراطان وربع عشرها قيراطان وقد اعتبر
الشرع كل دينار بعشرة دراهم فيكون اربعة مثاقيل كاربعين
درهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب في الزيادة
بحساب ذلك كما قال رحمه الله تعالى
والغرض في تبر اللجين والذهب، وفي الاواني والحلي قد وجب
اي تجب الزكاة في تبر اللجين الذهب والفضة وحليهما والانية
منهما التبر القطعة التي اخرجت من المعدن وهي غير المضروبة
وقوله والحلي اي تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة عندنا
وقال الشافعي كل حلي معد للباس المباح لا تجب فيه الزكاة
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين تطوفان
بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما
قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
جهنم قالتا لا قال فاديا زكاتهما واما الاواني المتخذة
من الذهب والفضة والاجمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة
بلا خلاف واللجين هو الفضة

فصل في العروض

العروض جمع عرض بتحريكين وهو حطام الدنيا وفي الصحاح
بسكون الراء وهو المتاع وانما اخر زكاة العروض عن زكاة
النقدين لانه يقوم بهما قال رحمه الله تعالى
ثم يزكي كل عرض تجر، ساواه من النقدين نصابا فادر
تقويمه بانفع للمصرف، وهو بما ياتي نصابا ويفي
تقويمه بانفع للفقرا، وهو بما يا في نصابا فسرا

العام وجب

من الذهب م

لان الواجب ربع العشر والاربعة المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان

باسكان الراء وهو ما سوى النقدين وفي المغرب جمع عرض م

اويقال

قوله ثم يزكي كل ارض هذا اللفظ بعمومه انما يستقيم على قول محمد لانه اذا اشترى ارض عشر للتجارة ثم زرعها يجب فيها العشر وزكاة التجارة عنده • وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب فيها العشر لا غير وقوله فادر • اي اعرف هذا الخلاف الذي ذكرناه • وقوله تقويمه بانفع للمصرف اي تقويمه بما هو انفع للمساكين وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف يقومه بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود قومه بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما دون الاخر قومت بالبالغ اجماعا بيانه انه اذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين واربعين درهما • وان قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم عند ابي حنيفة لانه يجب عليه ستة دراهم • ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا • ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه انفع للمساكين • وقوله بما يأتي نصابا فسر اي فسر الانفع بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة • قال رحمه الله تعالى •

والعرض بالصفرا والبيضا يضم بالقيمة للابقا

اي اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثناء الحول اما لا بد منه في ابتدا الحول للانعقاد وتحقق الغنا وفي انتهايه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقا • وقال زفر لا تلزم الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول الى اخره • وقوله ثم الزكاة في النصاب اي ثم الزكاة واجبة في النصاب • وقوله وفي الوسط خلل اي نقصان وانما قيد بالنقصان احترازا عما اذا هلك كل

النصاب

النصاب فانه ينقطع حكم الحول بالاتفاق • ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول الاول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف حولا جديدا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى • قال رحمه الله تعالى •

والعرض بالصفرا والبيضا • يضم بالقيمة للابقا
كذاك ضم فضة الى ذهب • والضم بالاجزا فالا قد وجب

اي يضم قيمة العروض الى الذهب والفضة بالاجماع وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة • وقوله كذاك ضم فضة الى ذهب اي وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة كما اذا كان معه مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عند ابي حنيفة خلافا لهما • وقوله والضم بالاجزا فالا قد وجب اي قال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزا كما اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم فانه تجب عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب بالاجزا وكذا ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله احتياطا لجهة الفقرا ولا شك في ان ابا حنيفة يقصد نفع الفقرا بما امكن فيضم بالقيمة ليكمل النصاب اذا لم يمكن التكميل بالاجزا وعندهما لا يضم بالقيمة اصلا

باب فيمن يمر على العاشر

العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار • قال رحمه الله تعالى •

لو قال ادنيت او اني غارم • او لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوام في سوى دعوى الادا • او اخذ ساع وسواهما
وان يكن صدق بالحلف فقط • من غير خط وله الاصل شرط

اي اذا امر العاشر بمال فادعى انه عليه دين او لم يحل عليه الحول او قال اديت الى عاشر غيري او اديتها انا بنفسي الى الفقرا وحلف صدق على ذلك سوا اتى بالبراة او لم يات بها والبراة ان يكتب له العاشر الذي اخذ منه خطا يكون بيده • وكذلك في صدقة السوائم يصدق في

في جميع ذلك الا في قوله اديتها انا بنفسي الى الفقرا فانه
لا يصدق ولو حلف لان حق الاخذ فيها الى الامام فلا يملك
ابطاله بخلاف الاموال الباطنة لان الادا فيها مفوض
الى ارباب الاموال • وقوله حين يقسم اي حين يحلف وقوله
وان يكن صدق بالحلف فقط اي وان يكن في تلك السنة من
عاشر غيره فانه يصدق مع يمينه سوا اتى بالبراة او لم يات
بها وهو معنى قوله من غير خط اي من غير براة • وقوله
وكان الاصل شرطا اي شرط في الاصل الاتيان بالخط وقوله
او اخذ ساع وسواه كما سعى اي اذا قال اخذ مني مصدق غيرك
ولم يكن في تلك السنة مصدق لا يقبل قوله وان حلف لانه
ظهر كذبه بيقين وقوله او اني غارم عليّ دين يحيط بقيمتها
فان القول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب الزكاة عليه والقول
قول المنكر مع يمينه قال رحمه الله تعالى •
وصدق الذمي مثل المهتدي • وحقق ذو الحرب بام الولد
اي ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ايضا ولا يصدق الحربي
الا في الجواري بقوله هن امهات اولادي قال رحمه الله
ويدفع المسلم ربع العشر • وضعفه الذمي نحا فادر
والعشر من ذي الحرب فالشك جا • ولا في العفا والنقص والزيد جرا
لا يعشر الحربي في خمسينا • ان لم يكونوا فيه اخذينا
بل يعشر النصاب ان لم نعلم • ونحن اولى ان عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر اخرى • في الدار قبل الحول نصف العشر
ولو مرارا مر لم يجب لنا • في الحول الا مرة ولا ثنا
اي يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر وهو ضعف
ما يوخذ من المسلم ومن الحربي العشر هكذا امرهم رضي الله عنه
سعاته • وقوله والعشر من ذي الحرب في الشك جا وفي العفا
والنقص والزيد جزا اي اذا مر الحربي على العاشر بماتي درهم
ولم يعلم كم ياخذون من تجارنا يوخذ منه العشر وان علم انهم
ياخذون منا ربع العشر او نصف العشر يوخذ منه ذلك القدر
ولو كانوا ياخذون من تجارنا الكل لا ياخذ منهم الكل لانه غدر

والغدر

والغدر حرام لانه دخل علينا بامان فلا يغدر به وهذا قول
بعضهم • وقال بعضهم يوخذ منه جميع ما في يده الا قدر ما
ما يبلغه الى مامنه • وقال بعضهم يوخذ الكل لانه مانو
منه بطريق المجازاة يجازيهم على صنعهم حتى ينزجروا وان
كانوا لا ياخذون من تجارنا اصلا لا ناخذ منهم لانهم
تركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق منهم بمكارم الاخلاق
وهو معنى قوله ونحن اولى ان عفوا بالكرم • وقوله وفي
العفا والنقص والزيد جزا اي نجازيهم بمثل ما ياخذون
منا ان اخذوا منا اكثر من ربع العشر اخذنا منهم مثل ذلك
وان نقصوا عن ذلك اخذنا منهم مثل ما اخذوا وان عفوا
عن تجارنا عفونا عنهم اي اذا لم ياخذوا من تجارنا لم
ناخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق منهم • وقوله لا يعشر
الحربي في خمسينا ان لم يكونوا فيه اخذينا اي اذا مر الحربي
على العاشر بخمسين درهما لا ياخذ منه شيا الا ان يكونوا ياخذون
من تجارنا من مثلها • وقوله بل يعشر النصاب ان لم نعلم اي
اذا مر الحربي على العاشر بماتي درهم ولم يعلم كم ياخذون من تجارنا
اخذنا منهم العشر • وقوله ولو عشرناه ومر اخرى في الدار قبل
الحول نصف العشر اي اذا لم يرجع الى دار الحرب لان الاخذ
في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ يحفظه ولان حكم الامان
الاول باق وبعد الحول بتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام
حولا • وقوله ولو مرارا مر لم يجب لنا في الحول الا مرة ولا ثنتا
فريتنا تفسير هذا البيت قال رحمه الله تعالى •
ولو اتى دياره وفر وقع • نعشره في يومه اذا رجع
اي اذا اخذ منه العشر فرجع الى دار الحرب ثم رجع من يومه ذلك
فمر على العاشر عشره ايضا لانه لما رجع الى دار الحرب انقطع امانه
ثم اذا خرج الينا يجدد امانه قال رحمه الله تعالى •
لو مر ذمي بخمر نعشر • وليس في الخنزير شي فاشطر
اي اذا مر ذمي على العاشر بخمر وخنزير للتجارة وهما يساويان
ماتي درهم عشر الخمر ولم يعشر الخنزير اي يعشر الخمر من قيمتها

خذ لانا مامورون بتبليغه الى مامنه صح

او بقال

تجارنا صح

وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما حتى لو اتلفهما
المسلم لا يضمن عنده • وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في
المالية عند اهل الذمة حتى لو اتلف المسلم خنزير الذمي ضمن
عنده كما اذا اتلف الخمر وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر
بهما جميعا كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اقرب الى المالية من
الخنزير بواسطة التخليل • ولهذا اكلنا ان المسلم اذا اتلف
الخمر والخنزير يحلل الخمر ويسيب الخنزير وان مر بكل
واحد منهم على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير عند ابي
يوسف اما عندهما فالحكم سوا اذا مر بهما جميعا او مر بهما
على الانفراد فانه يعشر الخمر لا غير • وقوله فاسطروا
تنبيه على خلاف زفر والشافعي الذي ذكرناه قال رحمه الله
**تعشر انثى تغلب كالرجل، بالعيهم لا التغلبي الطفل
تعشر انثى كالرجل، ومما على الصبي شي ما عقل
ولا الذي ينفع وللقتا، كذا وكان الشيخ قدما يوجب
ولا يزكي ما يذمرها، وان يكن في بيته كمثلها**
اي اذا مر صبي وامراة من بني تغلب بمال على العاشر فليس على
الصبي شي وعلى المراة ما على الرجل لان مال التاجر اذا مر
به على العاشر بمنزلة السوايم لحاجته الى الحماية وقد بينا
انه لا يوخذ من سوايم صبيانهم ويوخذ من سوايم صبيانهم
نسايهم فكذا حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر ولان العاشر
لا ياخذ من مال صبيان المسلمين وان مر به عليه وياخذ من
مال نسايهم فكذا يعامل مع بني تغلب لان الصلح جرى بيننا
وبينهم على ان يضعف عليهم ما يوخذ من المسلمين واما العشر
فيوخذ منهما جميعا على ما يجي ان شا الله تعالى ومن مر على العاشر
بماية درهم فاخبره ان له في منزله ماية اخرى قد حال عليها الحول
لم يزك التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
معناه انه لم يجب عليه تسليم زكاتهم الى العاشر اما الزكوة
فواجبة عليه لوجود الشرايط على الكمال واذا كان المال قيميا
او ذميا الا ان المسلم يودي ربع العشر والذمي ضعف العشر

لما اتلف الخمر ضمن

تغلب

وقوله

وقوله ولا الذي ابضع والمضارب اي اذا مر على العاشر بماتي
درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكاته • وقوله
والمضارب يعني اذا مر المضارب بذلك وكان ابو حنيفة يقول
اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه
عن التصرف فيه بعدما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع وقال
لا يعشر وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا بنايب عنه في ادا
الزكوة الا ان يكون في المال ربح ونصيبه يبلغ نصابا فيوخذ
منه لانه مالك له قال رحمه الله تعالى •
**والعبد لا دين عليه يعشر، وما عن الشيخ رجوع يذكر
بل عنهما قالا لا يكون ابدا، ان كان هذا يشبه المضاربا**
اي اذا مر عبد ماذون بماتي درهم على العاشر وليس عليه دين عشره
قال ابو يوسف ولا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا
وقياس قوله الثاني في المضارب وهو قولهما لا لانه لا يعشر
لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب واما
اذا كان مولاه معه يوخذ منه العشر لان الملك له الا اذا
كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك عند ابي
حنيفة او للشغل عندهما • وقوله بل عنهما قالا لا يكون ابدا
اي عنهما قال ابو يوسف ومحمد يكون ابو حنيفة راجعا
الى قولهما والا يات هو الرجوع قال رحمه الله تعالى •
من مر منا بالبغاة وعشر، ومر بالعادل ثني ما ذكر
اي من مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره
يثني عليه الصدقة ومعناه اذا مر على عاشر اهل العدل يعشره
ثانيا لان التقصير من قبله حيث مر بها عليه اي من قبل
المار حيث مر على عاشر الخوارج مع علمه ان عاشر الخوارج يعشره
والله اعلم

باب المعادن والركاز

المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز
اسم لما دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا يذكر ويراد به
المعدن ويذكر ويراد به الكنز ومراده من الركاز في الباب
الكنز ليتبين احدهما عن الاخر ان الباب يشتمل على بيان المعادن

والكنوز والثاني انه لو اريد به المعادن يلزم التكرار ولا
فائدة في التكرار ولانه حينئذ يكون تقديم باب في المعدن
والمعدن ولهذا لقبه التمرتاشي بباب المعدن والكنز وانما
اخرها عن باب العاشر لان اخذ العاشر العشر اكثر وجودا
من المعادن التي يوخذ منها الخمس وما كان اكثر وقوعا
كان احوج الى البيان وان قلت قلت احوج لان العشر
اقل ذاتا والخمس اكثر فكان فيه انتقال من ذكر القليل
الى الكثير والقليل مقدم على الكثير وجودا فكذا بيانا قال
في معدن النقد والحديد، في كل ارض خمس الموجود ●
لا معدن الدار لدى التمام، وعنه في الارض روايتان
اي اذا وجد معدن ذهب او فضة او كلما ينطبع ويذوب بالاذابة
كالحديد والصفر والرصاص في ارض خراجية او عشرية ففيه
ففيه الخمس عندنا ويكون اربعة اخماسه للواجد وقال
الشافعي لا شيء فيه الا ان يكون ذهبا او فضة فيجب فيه
الزكاة ربع العشر والنصاب عنده معتبر حتى لو كان دون
المائتين من الفضة لا يجب شيء لنا قوله عليه الصلاة
والسلام في الركاز الخمس ● قال الصيرفي رحمه الله اذا
كان الموجود في المعدن مما يذوب بالاذابة وينطبع
كالذهب والفضة والصفر والرصاص واشباه ذلك
ففيه الخمس قل او كثر وليس من شرطه النصاب عندنا
ولا حولان الحول كالغنيمة واربعة اخماسه للواجد
وان كان الموجود مما لا يذوب بالاذابة كالفصوص
واليواقيت والجواهر فلا خمس فيه ويكون كله للواجد لانه
حجر ولا صدقة في الاحجار ● قال عليه السلام لا زكاة
في الحجر ومعلوم انه لم يرد به زكاة التجارة فعلم انه
اراد به زكاة الخمس وكذا لا خمس في شيء من المائعات
النفط والقار والملح ● وكذا لا شيء في الكحل والزرنيخ
والنورة والمغرة ● واما الزيبق فقال ابو يوسف
لا شيء فيه وعندهما فيه الخمس ● وقوله لا معدن الدار

لدي

واطلاق قوله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس صح

لدى التمام اي اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة
او غيرهما فلا شيء فيه عند ابي حنيفة ويكون كله له وعندهما
فيه الخمس لم يفصل بين الارض والدار ولابي حنيفة
انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء
فكذلك في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة وقوله
وعنه في الارض روايتان اي اذا وجد في ارضه فعن
ابي حنيفة روايتان احدهما لا يجب فيه شيء ويكون كله له
كما في الدار وهي رواية كتاب الزكاة ● وفي الرواية
الاخرى يجب فيه الخمس وهي رواية الجامع الصغير والفرق
ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا
وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة
قال رحمه الله تعالى ●
والكنز بعد الخمس للمختط ● وهو لدى الثاني لرب اللقط
اي اذا وجد كنزا وجب فيه الخمس عندهم جميعا لقوله عليه
السلام وفي الركاز الخمس واسم الركاز ينطلق على الكنز
بمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل
الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة
اللقطة بالطريق يصنع به ما يصنع باللقطة يجب
على الواجد ان يعرفها لانه علم ان ذلك من وضع المسلمين
وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم
ففيه الخمس على كل حال اي سواء كان الموجود ذهبا او
فضة او نحاسا او غير ذلك وسواء كان الواجد صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا او مسلما او ذميا فانه يوخذ منه
الخمس الا اذا كان حربيا فانه يسترد منه كله ثم
اذا وجد الكنز الذي عليه ضرب الجاهلية في ارض
مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه
اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به ● وان وجد في ارض
مملوكة فكذلك الحكم عند ابي يوسف اي الخمس للفقراء
والاربعة الاخماس للواجد لانه مباح فيكون لمن

سبقت كلمة عليه وهو معنى قوله في النظم والكنز بعد
الخمس للمختلط • ولو اشتبه فلم يعرف انه ضرب اهل الاسلام
او ضرب اهل الجاهلية يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
لانه الاصل • وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم
العهد قال رحمه الله تعالى •

داخل دار الحرب بامان • يرد كنزا حازه من عمرات
وهو له ان كان في الصحراء • من غير خمس واجب الاداء
لمستامن متابعا دار الكفر • يخمسونه كنزا لفلاة المصر

اي من دخل دار الحرب بامان فوجد في دار احدهم ركازا رده
عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها
وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على
الخصوص فلا يعد غدرا ولا خمس فيه قال رحمه الله

ولا في فيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما اوجب يعقوب في • كل حلي البحر فكن تعرف

اي ليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال لقوله
عليه السلام لا خمس في الحجر والفيروزج حجر لانه
ينطبع وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لا خمس في اللؤلؤ
والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله
عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه
القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا
او فضة • والمروي عن عمر رضي الله عنه في ما دسره
البحر اي دفعه وبه نقول اي بوجوب الخمس في العنبر
الذي دسره البحر فلم يبق لابي يوسف حجة في حديث
عمر حينئذ وهو معنى قوله فكن تعرف قال رحمه الله

ويخمس الواجد كنز العرض • اذا حواه من موات الارض

اي اذا وجد عروضا من اي نوع كان معدنا او ركازا فهو
للذي وجده وفيه الخمس يعني اذا وجده في ارض لا مالك

لها وهو معنى قوله اذا احواه من موات الارض لانه
غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

تسمية الباب خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب
والبقاء او لانه نوع زكاة ولهذا يصرف مصارف الزكاة
وفيه معنى الطهارة والنماء كما في الزكاة فلما كان مصرفه
مصرف الزكاة سمي زكاة كذا في المستصفى قال رحمه الله

في القليل من نبات الارض • عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي المسقي بسيح الماء • فيه وسقي ماطر السماء
الا الحشيش فهو عفو والحطب • لا عشر فيه واجب ولا القصب

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
المراد بالارض العشرية وفيه اشارة الى انه لا يلتفت
الى المالك بل سواء كان المالك بالغا او صغيرا او مجنونا
او ماذونا او كانت الارض وقفا على الرباطات والمدارس
والمساجد • وقوله وفي كثيره بالفرض اي بغير تقدير
يعني سواء كان قليلا او كثيرا ففيه العشر عند ابي حنيفة
وقوله ويستوي السقي بسيح الماء اي سواء سقي سيحا
او سقته السماء بالمطر والسيح هو الماء الجاري وحد القليل
الصاع وما دونه لا شيء فيه وظاهر النظم انه لو كان
حفنة او حفنتين وجب فيها العشر • وقيل حد القليل
نصف صاع • وقوله الا الحشيش فهو عفو والحطب لان
الحشيش لا يستنبت في الارض عادة بل تنقى عنها وكذا
السعف والتبن لا شيء فيهما لان المقصود غيرهما
وهو الثمر والحب ولو اتخذ ارضه مقصبة او منبتة
للحشيش وساق اليها الماء ومنع الناس منه
وجب فيها العشر وقوله ولا القصب اراد به القصب
الفارسي لانه لا يستنبت في الارض واما قصب السكر
ففيه العشر لانه يقصد به الاستغلال وفيه منفعة
عامة قال رحمه الله تعالى •

قالا ولا يعشر إلا الباقي، عند بلوغ خمسة الأوسق، والوسق ستون بصاع المصطفى، وأسقطا عشر الرطاب فاعرفا

أي قال أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا في ما له ثمرة باقية أي تبقى عينه حولا بلا تكلف ولا تشميس مما يقتات كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والجاورس والعدس والماش والتمر والزبيب والبرنج والهندبا والاجر وما أشبه ذلك مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة أو ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر. وفي السمسم العشر فإن عمر قيل إنه يوجد منه العشر أخذ من دهنه ولا يوجد من الشجيرة شيء وكذلك الزيتون على هذا ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل والثوم والعصفر والكتان ولا عشر في الأدوية كلها كالسعتر والشونيز. وقيل في الشونيز العشر وهو الحبة السوداء ولا شيء في الخطمي والوسمة وبزره ولا في الأشنان والسلت ولا في بزر الباذنجان وكل بزر لا يصلح إلا للزراعة لا شيء فيه كبزر القثاء والبطيخ والدبا والخيار لأنه لا يصلح للأكل وإنما يصلح للزراعة لا غير. وقوله والوسق ستون بصاع المصطفى أي ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما بيناه وأربعون وهو عبارة عن حمل جمل وجملة الأوساق الخمسة ألف ومائتان منّ وهو ثلثمائة صاع كذا قال الصيرفي رحمه الله الصاع أربعة أرباع بربع زبيد السنقري فيكون الوسق أربعة وعشرين ثمنا والخمسة الأوساق على هذا الاعتبار أربعة أمداد لا ربع سنقري وذلك لأن الزبيدي السنقري مد وهو رطلان والصاع ثمانية أرطال وأما على تخريج أن الصاع خمسة أرطال وثلث كما هو قول أبي يوسف فهو مدان ونصف

الصاع

بالسنقري

بالسنقري. وقوله وأسقطا عشر الرطاب فاعرفا أي ليس في الخضراوات عندهما عشر وهي ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح وأشباه ذلك. وأما البصل فروي عن محمد أن فيه العشر لأنه يبقى في أيدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل والعنب إن كان يجيء منه من الزبيب مقدار خمسة أوسق ففيه العشر وإن لم يبلغ فلا شيء فيه. وعن محمد أن العنب إذا كان رقيقا لا يصلح إلا للماء ولا يجيء منه الزبيب لا شيء فيه وإن كثر. وقوله فاعرفا تنبيه على خلاف أبي يوسف ومحمد. قال رحمه الله تعالى

وذلك أن يجيء منها فإن بلغ مقدار ذلك وجب فيه العشر

وما سقي بغرب أو بدالية، ففيه نصف العشر مثل الثنا

الغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به الماء ومعنى المسألة أن ما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على اختلاف القولين أي عند أبي حنيفة لا يشترط النصاب والبقاء وعندهما يشترط لأن المؤنة تكثر فيهما. وقيل فيما يسقى بالسماء أو سيحا وإن سقي سيحا وبدالية فالمعتبر الأغلب من ذلك كما قالوا في السوائم وإن جعل المقدار جعل نصفين. قال رحمه الله تعالى

ويلزم العشر بقول الثاني، في النوع من قطن وزعفران إن بلغت قيمته نصابا، من أخفض المكيل خذ جوابا واعتبر الخمسة في الآخر، من خير ما النوع به يقدر في الزعفران خمس أمنا فتبر، وخمسة الأحمال في القطن

ذكر

أي قال أبو يوسف فيما لا يوسق أي لا يكال كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق. قال صاحب الهداية كالذرة في بلادنا ونحن نقول كالحمص والدخن

زمانا م

في بلادنا وذلك لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت
قيمته كما في عروض التجارة ○ وقوله في الربع اراد بالربع
الغلة ○ وقال محمد يجب العشر فيه اذا بلغ الخارج
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال كل حمل ثلثمائة منا ○ وفي الزعفران خمسة
امنا لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما
يقدر به اي لان الوسق اقصى ما يقدر من عياره
لانه يقدر اولا بالربع ثم بالصاع ثم ثم الى ان
ينتهي الى الوسق قال رحمه الله تعالى ○
في العسل العشر بارض العشر قل او يكثر عند الصدر
محمد خمسة الافراق يوجبها والفرق العراقي
يعقوب عشر قرب لا ادنى ، يقشرها وعند خمس امنا
عشرون رطلا ثم ست عشر ، ثم الخراج مسقط للعشر
اي في العسل العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب
وعن ابي يوسف اذا اخذ من ارض العشر ○ وقال
الشافعي لا يجب فيه شيء لانه متولد من الحيوان فاشبه
الابريسم ○ ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر
ولان النحل يتناول من الثمار والانوار وفيهما العشر
فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول
من الاوراق ولا عشر في الاوراق كذا في الهداية
ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر
النصاب ○ وعن ابي يوسف انه لا شيء فيه حتى يبلغ
عشر قرب ○ وعنه ايضا خمسة امنا ○ وعن محمد
خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اقصى
ما يقدر به ○ وقوله والفرق العراقي بفتحتين والجيد
بسكون الراء ○ وقوله بارض العشر قيد بارض العشر
لانه لا شيء في الخارج من ارض الخراج [illegible]
وكل شيء فيه عشر يجب ، فالاجر والانفاق ليس يحتسب
اي كل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر

الزق م

والقربة خمسة ... رطلا الكل

العمال

العمال ونفقة البقر اي لا يحتسب لصاحب الارض ما
انفق على الزرع من سقي او عمارة او اجرة حافظ او
نفقة العمال او نفقة البقر ويجب في جميع الخارج
العشر وكذلك اجرة الحصاد والدياس لا يحتسب به
والربع الغلة قال رحمه الله تعالى ○
ويضعف العشر بارض التغلبي ، ولو حوى الذمي تلك فاكتب
وان حواها مسلم او اسلما ، تبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني ، ففيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني ، وعشر عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني ، خلا فيهما او باع ذا ايمان
اي اذا كان للتغلبي ارض عشر يجب فيها العشر مضاعفا وان
اشتراها من التغلبي ذمي فهي على حالها عندهم اي عليه
عشران ايضا لجواز التضعيف على الذمي في الجملة كما اذا
مر على العاشر فان الذمي اذا مر على العاشر بمال الزكوة
اخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم ○ وكذلك اذا اشتراها
من التغلبي مسلم يبقى العشر مضاعفا على حاله كما كان
وكذا اذا اسلم التغلبي عند ابي حنيفة يبقى العشران
على حالهما ايضا لان التضعيف صار وظيفة لها
فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج ○ وعند ابي يوسف
يعود الى عشر واحد وهو قول محمد فيما يصح عنه وقوله
وان يبعها مسلم نصراني ففيها الخراج مذهب النعمان ○
اي اذا باع المسلم ارض العشر على الذمي وجب على الذمي
الخراج فيها عند ابي حنيفة رضي وصارت خراجية لا تتبدل
بعد ذلك ابدا سواء اسلم عليها المشتري او باعها من
مسلم اذا لم ينقطع حق البائع الاول المسلم عنها بان كان
بيعها بيعا فاسدا فاستردها البائع منه للفساد فانها
تعود عشرية ○ وقال ابو يوسف اذا باع المسلم من ذمي
يضاعف على الذمي عشران وهو معنى قوله في النظم
ويلزم العشران عند الثاني ○ فان اسلم عليها او ملكها مسلم

عشران

عادت عشرية واحدا • وقال محمد اذا باع المسلم ارضه
العشرية من ذمي فعليه عشر واحد كما كانت في يد مسلم
فهو معنى قوله في النظم وذو عشر يوجب الشيئا في
لا تتبدل ابدا • قال في منظومة النسفي لو اشترى
الذمي ارض العشر يلزمه الخراج عند الصدر ويلزم
العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني
دون له وهكذا ان اشترى النصراني خلافهم او باع
ذا ايمان • اي اذا اشترى النصراني دمعة ارض عشر
فعند ابي حنيفة يبقى العشران على حالهما ايضا لان
التضعيف صار وظيفة لها • وكذا اذا كانت الارض
للتغلبي فاشتراها مسلم يبقى العشر مضاعفا كما كان
عند ابي حنيفة ايضا لان التضعيف صار وظيفة لها
فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج • وعند ابي يوسف
تعود الى عشر واحد في الوجهين اي سواء اشتراها الذمي
عليه او باعها من مسلم وهو قول محمد فيما صح عنه ويروى
ان الاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف قال

وشفعة المسلم للعشر ترده • والرد حين يفسد البيع فسد

اي اذا باع المسلم ارض عشر على ذمي وجب على الذمي الخراج
فان اخذها من الذمي مسلم بالشفعة عادت عشرية
وكذا اذا لم ينقطع حق البائع عنها بان كان البيع فاسدا
فاستردها المسلم من الذمي للفساد فانها تعود عشرية
ايضا وهو معنى قوله والرد حين يفسد البيع فسد اي
يفسد ومنع الخراج د تعود الى العشر ويحتمل ان يكون
فسد بضم السين اي فسد العلم لان صاحب العلم شريف
قال عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وانما عادت
عشرية باخذ الشفيع المسلم لها لان المسلم اذا اخذها
من الذمي بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فكانه
هو الذي اشتراها من المسلم وكذا اذا باعها المسلم على
الذمي بيعا فاسدا ثم فسخ البيع واسترد الارض لاجل

الفساد

الفساد فانها تعود عشرية ايضا لانه بالرد والفسخ بحكم
الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع
بالشراء الفاسد لكونه مستحق الرد قال رحمه الله

لو اخذ المسلم دارا وسقت • بماء عشر فاما او رثت

اي اذا كان لمسلم دار خطة جعلها بستانا فعليه العشر
اي اذا سقاها بماء العشر واما اذا كان السقي بماء الخراج
فيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء والماء
العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل
تحت ولاية احد والماء الخراجي الذي سقتها الاعاجم مثل نهر
جبر وما سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند
محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وعند ابي يوسف خراجي
لانه يتخذ عليها القناطر وهذا يدل عليه وقوله لو اخذ
المسلم دارا قيد بالمسلم ليستقيم ترتيب وجوب العشر
عليه لانها لو كانت لكافر فجعلها بستانا كان عليه الخراج
لانه ابتداء وضع والخراج اليق بالكافر قال رحمه الله

لا شيء في دار المجوسي وان • احرقها فيها الخراج فاستبن

اي ليس على المجوسي في داره شيء لان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا ففيها الخراج
وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى
القربة اي لان العشر عبادة والكفر ينافيه فتعين الخراج (وهو عقوبة [illegible])
فيليق بحاله فان قيل لم خص المجوسي بالذكر والحكم في
اليهودي والنصراني مثل ذلك • قلنا انما خصه لانه ابعد
عن الاسلام من اليهود والنصارى بدليل نكاح نسائهم (تحريم)
واكل ذبائحهم فاذا لم تجب الوظيفة في دار المجوسي فاولى
ان لا تجب في دار اليهودي والنصراني وهذا معنى قوله
فاستبن قال رحمه الله تعالى

طفل بني تغلب والمرأة في • ارضهما عشران كالفحل الوفي

اي يجب في ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض
الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في الارض العشرية

والخراج الواحد في الارض الخراجية لان الصلح قد جرى
على التضعيف على بني تغلب ثم على الصبي والمراة اذا
كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك عليهما اذا كانا
تغلبيين • وقوله كالطفل الوفي اي كالرجل البالغ العاقل
قال رحمه الله تعالى •
لا شي في عين من القير اذا • كانت بارض العشر والنفط كذا
وفيهما الخراج في الخراجية • اذا الحريم صالح للتذرية
اي ليس في القير والنفط في ارض العشر شي لانه ليس
من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وان
كان في ارض الخراج فعليه الخراج اذا كان حريمها صالحا
للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكين من الزراعة وقوله
للتذرية اي للزراعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب
الزكوة على تعدادها وكانت لا بد لها من المصارف اورد باب
المصارف وهو هذا الباب قال رحمه الله تعالى
لسبعة تعطى سوى المؤلفة • مذ نصر الله الهدى وألفه
ثم الفقير مالك اليسير • وليس للمسكين من نقير
قيل بالعكس واما العامل • فقدر ما يكفيه يستأصل
له وللاعوان قدر ما يسع • بالثمن لا يختص اذا دفع
الاصل في هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة وهم ثلاثة
اصناف صنف كان يؤلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا
ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على ضعف
فيريد تقريرهم وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس
ابن المرداس السلمي وعيينة بن حصن الفزاري وصفوان
ابن امية القرشي والاقرع بن حابس التميمي وابي سفيان بن
حرب الاموي فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا
ابا بكر رضي الله عنه وطلبوا منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب
لهم فذهبوا الى عمر لياخذوا خطه على الصحيفة فمزقها

وقال

اي من نزيزها وما يحيط بها تذب

وقال لا حاجة لنا بكم اما ان اسلمتم والا فالسيف بيننا
وبينكم فرجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت الخليفة
ام هو فقال هو ان شاء وامضى ما فعله عمر رضي الله عنه
وقوله ثم الفقير مالك اليسير وليس للمسكين من نقير
من له ادنى شي ولا يسال الناس ولا يطوف على الابواب
والمسكين هو الذي يسال الناس ويطوف على الابواب
فالمسكين له احوج من الفقير عندنا • وقيل على العكس
اي الفقير من لا شي له والمسكين من له ادنى شي وجه
القول الاول قوله تعالى في صفة الفقراء لا يسالون
الناس الحافا قيل لا الحافا ولا غير الحاف لانهم يجملون
كما يتم في الحال • وقال تعالى في المسكين ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا • قيل وكذا يسال
لانه لم يجد شيا في الحال • فوجه القول الثاني قوله
تعالى في صفة الفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا
في الارض لعدم الزاد اصلا • وقال في المساكين • واما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فدل على ان
لهم شيا • وقوله من نقير النقير النقطة الصغيرة في
ظهر النواة • قال الله تعالى ولا يظلمون نقيرا ومعنى
النظم انه لا يملك شيا اصلا • وهل الفقراء والمساكين
صنف واحد او صنفين • قال في الهداية صنفان من
غير خلاف • وفي كافي الحاكم هما صنفان عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف صنف واحد وفائدة الخلاف اذا
اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي
حنيفة الثلث بينهم اثلاثا • وعلى قول ابي يوسف نصفان
نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين والعامل يدفع
اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه ويسعه
هو واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان عنده يعطي
الثمن لان القسمة تقتضي المساواة في الاصل فنكون

بياناً لحصته. ولنا انه يستحقه عمالة الا ترى ان صاحب
الزكوة لو حملها الى الامام لم يستحق العامل منها شيئاً فيتقدر
بقدر العمل ولان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ
وان كان غنياً الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذه العامل
الهاشمي تنزيهاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة
الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلا تعتبر
الشبهة في حقه كذا في الهداية قال رحمه الله تعالى
وفي الرقاب فالمكاتبون، فيعطيها منها يعانونا
والغارم المديون ليس يملك، فضلاً عن الدين نصاباً فاتملكا
اي وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وقوله
فاستملكوا تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله فانه قال
الغارم من يحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة
بين القبيلتين او بين العدوين والشحنا قال رحمه الله
وفي سبيل الله غازٍ محصر، ومحصر الحاج يسراه الآخر
وابن السبيل هو منقطع وطنه، وفي سواه معسر في زمنه
يعطي المزكي هؤلاء او ذا، او اعطى لصنف واحد يجزئ ذا
اي في سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم
عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلاً
جعل بعيراً له في سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحمل عليه الحاج. قال في الايضاح معنى قوله تعالى وفي سبيل
الله هم فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد هم فقراء الحاج
وفائدة الخلاف تظهر في الوصية ولا يجوز صرف الزكوة
الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء خلافاً للشافعي فانه
جوز الصرف الى اغنيائهم. واستدل بقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة. الغازي في سبيل الله. والعامل
عليها. والغارم. ورجل اشتراها بماله. ورجل تصدق بها
على المسكين فاهداها المسكين اليه. وقوله يعطي المزكي
هؤلاء واذا اعطى لصنف واحد يجزئ ذا اي هؤلاء المذكورين في

جملة الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد لان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات (انهم)
الاستحقاق قال رحمه الله تعالى
وبحرم الذمي منها لا سوى، والكل عن يعقوب في المنع سوا
اي لا يجوز ان يدفع الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي
الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
اي فقراء المسلمين ويجوز دفع ما سوى ذلك من الصدقة الى
الذمي من الفطرة والنذور والكفارات عند ابي حنيفة
ومحمد. وقال ابو يوسف لا يجوز. واما صدقة التطوع
فيجوز صرفها الى اهل الذمة بالاجماع. وحاصله ان
الزكاة لا يجوز صرفها الى اهل الذمة اجماعا ويجوز صرف التطوع
اليهم اجماعا. واختلفوا في الصدقات الواجبات مثل الفطرة
والنذور والكفارات فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز دفعها
اليهم الا ان الصرف على فقراء المسلمين احب. وعند ابي يوسف
لا يجوز صرفها اليهم اصلا. واما الحربي المستامن فلا يجوز
صرف الواجبات اليه اجماعا ويجوز التطوع قال رحمه الله
لا يبنى المسجد بالزكاة، ولم تجز في كفن الاموات
ولا قضا الدين والحج ولا، شرا مملوك لعتق ولا
اي لا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك
منه وهو الركن يعني ان التمليك هو الركن في جواز الزكاة
وكذلك لا يقضى بها دين ميت لان قضاء الدين للغير
لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت فان قضى بها دين
حي بامره جاز وتقضى من الزكاة اذا كان المديون فقيرا فان
قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجزي عن الزكاة وكذلك لا يشترى
بها رقبة للعتق خلافا لمالك لان الاعتاق اسقاط الملك
وليس بتمليك وكذلك لا يجوز ان يحج بها احد عن نفسه ولا
عن غيره لعدم التمليك قال رحمه الله تعالى
ولا غني واب وجد، وابن علا ومن دنى من ولد
والزوج والزوجة عند الصر، وعبده ومعتق عن دبر

اي لا يدفع الزكاة الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة
لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة ٥ وكذا
حديث معاذ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من
اغنيائهم وردها في فقرائهم ٥ وكذلك لا يدفع المزكي زكاته
الى ابيه وجده وان علا وسواء كان الجد من جهة الآباء او
الامهات ولا الى ولده وولد ولده وان سفل سواء كانوا من
اولاد البنين او اولاد البنات لان منافع الاملاك بينه
وبينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ٥ وكذا لا يدفع
الزكاة الى زوجته بالاجماع للاشتراك في المنافع عادة ٥
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرناه وعندهما
تدفع اليه لقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود رضي الله
عنه حين سألته عن التصدق على ابن مسعود لك اجران
اجر التصدق واجر الصلة ٥ قلنا هو محمول على صدقة التطوع
لانها كانت صناع اليدين تعمل للناس ولم تكن موسرة ٥
تلزمها الزكاة ٥ وكذلك لا يدفع الزكاة الى عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده لعدم التمليك لان كسب المملوك لسيده
وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وربما يعجز نفسه فيصير الكسب للمولى قال رحمه الله
ومعتق البعض لدى الشيخ ٥ كذا بل ام الولد وامنن
عبد غني وصغير ولده ٥ ثم بني هاشم اهل سودده
الرجال خمسة لا شك ٥ علي والعباس ثم جعفر
وحارث ثم عقيل حبذا ٥ من معشر ثم مواليهم كذا
اي لا يدفع الزكاة الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب عنده وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه
لانه حر مديون عندهما ٥ قال في النهاية فعلى هذا التعليل
يجب ان تصور المسألة في عبد بين اثنين اعتق احدهما
نصيبه حتى يتاتى بهذا التعليل ٥ اما اذا كان العبد كله
له فاعتق بعضه كان حر كله بغير دين عندهما لانه لا سعاية
عليه عندهما ٥ فقوله قد اعتق بعضهم ان كان الرواية

بضم

بضم الهمزة وكسر التاء فصورته اذا كان العبد مشتركا فاعتق احدهما
نصيبه وهو معسر ٥ ولو دفع الشريك الساكت الزكاة اليه
لا يجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه
حر مديون ٥ وان كانت الرواية بفتح الهمزة والتاء فصورته
اذا رمن عبدا ثم اعتق الراهن بعضه وهو معسر فهذا العبد
يسعى والمستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة ٥ ولو ادى
الراهن الزكاة اليه لا يجوز ٥ فان قيل اذا كان الراهن
معسرا فكيف يكون محلا لوجوب الزكاة والتي ما له في
الرهن قلنا ربما كان في يده نصاب غير مرهون ٥ وعندهما هذا العبد بمنزلة حر مديون
كذا في الحواشي وقوله عبد غني بنصب الدال مفعول به
اي وامنن عبد غني ومعناه ان الزكاة لا تدفع الى مملوك
غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد الغني اذا كان صغيرا
لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا
لانه لا يعد غنيا بمال ابيه وان كانت نفقته عليه وكذلك
لا تدفع الزكاة الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم
وعوضكم عنها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال هاهنا
كالماء يتدنس باسقاط الفرض ٥ اما التطوع بمنزلة التبرد
بالماء ٥ وقوله واهل سودده السودد الشرف والرفعة ٥
وقوله الرجال خمسة اي آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ٥ وقوله ثم مواليهم كذا
اي لا تدفع الزكاة الى مواليهم لما روي ان مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة قال لا انت مولانا
وقوله ثم مواليهم اي عبيدهم لانهم شرفوا بشرفهم وهل يجوز ان
يدفع بعض بني هاشم الى بعض ٥ قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز واما صدقة التطوع فيجوز صرفها
الى بني هاشم وكذا يجوز صرف صدقات الاوقاف اليهم اذا
اشترطهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة اذ لم
يسقط بها فرض ٥ واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز

فلا يجوز ان يجب عليه الزكاة ٥

كذا في الكرخي ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة
الفطر ولا جزاء الصيد لان هذه صدقات واجبة بخلاف خمس
الركاز والمعادن لانه يحل لبني هاشم قال رحمه الله تعالى
لو ظنه مفتقرا عند الاداء ، ليس يعيد ان غنيا قد بدا
رب ثرا لمن يظنه مفتقرا ، اجزأ وان ذاك بدا رب ثرا
او هاشميا او كفورا او دفع ، في الليل لابنه او ابيه ثم اطلع
واوجب الثاني وفي العبد ومن ، كانه قد اوجبوا العود اذن
اي قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى شخص
يظنه فقيرا فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين ولهما حديث
معن دفع الى ابنه معن فلما اصبح رآها يزيد في يده
فقال لم اردك بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت
وقوله رب ثرا اي صاحب مال وغنا وهذا كله اذا
تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم
يتحر او تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه
اجماعا الا اذا علم انه فقير هو الصحيح • ولو دفع الى شخص
يظنه فقيرا ثم بان انه عبده او مكاتبه لا يجزيه اجماعا
لعدم التمليك لعدم اهلية الملك وهذا معنى قوله
وفي العبد ومن كانه قد اوجبوا العود اذن قال رحمه الله
ودفعها لمالك النصاب ، من اي مال كان نقد او ثياب
ومن له دون النصاب جاز منها وان كان صحيحا مكتسب
اي لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال
كان لان الغنى الشرعي مقدر به وهذا معنى قوله من اي
مال ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف لانه او المذكور
في الاية • ومن العلماء من قال لا يجب لمن كان قويا قادرا
على الكسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا

لذي

لذي مرة سوي وهذا الحديث عندنا محمول على حرمة السؤال فلا
يحل السؤال لمن هو قادر على الاكتساب او لمن يملك خمسين
درهما • وقوله ومن له دون النصاب يوهب منها اي من
لم يكن مالكا للنصاب يعطى من الزكاة وان كان صحيحا
مكتسبا قال رحمه الله تعالى
دفع النصاب لفقير قد كره ، وجاز فيما دونه لا باس به
وفقا لحب العالم اذ بان ، اغناؤه بذاك للانسان
اي يكره ان يدفع الى فقير مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز
مع الكراهة • وقال زفر لا يجوز اصلا لان الغنا قارن
الاداء فحصل الاداء الى الغني • ولنا ان الغنا حكم الاداء
فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه
نجاسة • قال محمد رحمه الله وان يغني بها انسانا احب
الي معناه الاغنا عن السؤال لان الاغنا مطلقا مكروه
وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان فان
صرفه الى فقير واحد او الى من يشتري به فلوسا فيتصدق
بها على جماعة • قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل له
مائة وتسعة وتسعون درهما فيتصدق عليه بدرهمين
قال يأخذ درهما ويرد درهما كذا في الفتاوى • قال
الصيرفي رحمه الله وهذا اذا كان المدفوع اليه ليس عليه
دين اما اذا كان عليه فلا باس ان يتصدق عليه بقدر
دينه وزيادة دون المائتين قال رحمه الله تعالى
ويكره النقل لقطر اخر ، الا لقربى او كثير الضرر
اي يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة
كل قوم فيهم لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فمهما
كانت المجاورة اقرب كان رعايتها اوجب لقوله عليه السلام
ادناك ادناك ولما سأله رجل وقال ان لي جارين فايهما
اوثر قال اقربهما اليك بابا كذا في النهاية • وقوله الا
لقربى او كثير الضرر الا ان ينقلها الانسان الى قرابته

او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة
او زيادة دفع الحاجة • ولو نقلها الى غيرهم اجزاه وان
كان مكروها لان المصرف مطلق الفقرا بالنص قال المرغيناني
رحمه الله الافضل للانسان ان يصرف صدقته وهي زكاة
فطر ونذر وغير ذلك الى اخوانه ثم الى اعمامه ثم الى
اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه من بعدهم ثم الى جيرانه
ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل قريته ولا يخرجها الى بلد اخرى
الا ان يكون اهل البلد الثاني احوج او رحمه فيها فينقلها
اليهم • والاصل ان الزكوة يعتبر فيها مكان المال وفي الفطرة
عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده واولاده مكان
العبيد والاولاد عند ابي يوسف وعند محمد مكان الاب
والمولى وهو الصحيح لانها تجب في الذمة بخلاف الزكاة لان
الزكاة في المال تسقط بهلاكه ولا كذلك صدقة الفطر
وقوله ويكره النقل لفقير احوج انما يكره النقل اذا كان
الاخراج في حينه بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان
الاخراج قبل حينها فلا باس به ولو كان مكان الزكاة
وصية للفقرا فانها تصرف الى فقرا البلد التي فيها الموصى

• باب صدقة الفطر •

هذا من اضافة الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل
من باب اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت وصلاة
الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظايف المالية
الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت
عليها • وذكر في المبسوط هذا الباب عقب الصوم
على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي من بعد الصوم طبعا
وذكرها المصنف هاهنا لانها عبادة مالية كالزكاة
ولا تقديم لها على الصوم جاريا على بعض الاقوال ثم هي من
حقوق الله تعالى عند محمد حتى لا يجب في مال الصبي والمجنون
عنه وهي عندهما من حقوق العباد اي انما حق للفقرا
حتى انها تجب في الصبي والمجنون كحقوق الادميين وقالت

تلزم

**تلزم كل مسلم حر اصاب قدر النصاب فاضلا عن الثياب
والدار والاثاث والسلاح والطرف والاعبد للصلاح
عنه وعن عبيده للخدمة والولد الصغير لا عن زوجته**

اي صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة لان هذه الاشيا مستغرقة بالحوائج الاصلية
والمستغرق كالمعدوم • وقوله والطرف اي الفرس وقوله والاعبد
للصلاح اي الذين يصلحون للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن
اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة لان السبب راس يمونه
ويلي عليه وكذلك ايضا يؤدي عن مدبريه وامهات اولاده
وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة
نصاب ويخرج ايضا عن عبده المؤجر والمعار والماذون وان
كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يؤدي عن
زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق
النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة وشبهها ولا
يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنى
لانعدام الولاية ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان
كان الاب يخرج صدقة فطرهما من مالهما عندهما وقال محمد
وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لانها قربة
من شرطها النية فلا تجب في مال الصغير والمجنون كالزكاة
وساير العبادات فان ادى الاب الفطرة من مال الصغير
والمجنون لزمه الضمان عند محمد وزفر فاذا ثبت انه لا يخرجها
من مالهما صارا كالفقيرين فيخرج الاب عنهما من مال نفسه ولهما
ان الفطرة تجري مجرى المؤنة كالنفقة ولهذا اذا
كان الصغير غنيا كانت نفقته في ماله وكذلك تجب نفقة
خادمه في ماله ايضا بالاجماع وكذلك المجنون مثل الصغير
فيخرج ابوهما او وصيه او جدهما او وصيه فطرتهما بقسمتهما
او رقيقهما من مالهما • وكذلك الاضحية على هذا الخلاف
ولا يجب على الاب صدقة الفطر عن مماليكهما بالاجماع

كالنفقة ويؤدي عنهم من ماله لابن • واما الولد الكبير المجنون
اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ
صحيحا ثم جن فلا فطرة عليه في ابنه لانه اذا بلغ مجنونا فقد
استمرت الولاية عليه واذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه
ولا يجب على الجد فطرة بني ابنه اذا كان ابوهم فقيرا او ميتا
في ظاهر الرواية • وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب
عليه وفي قاضي خان لا يؤدي عن اولاد ابنه المعسر اذا كان
حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الرواية
ولا يؤدي عن الجنين لانه لا تعرف حياته ولا يلزم الرجل
الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية
له عليهما كالاولاد الكبار • قال رحمه الله تعالى
والولد الكبير غير واجب • وان في عياله ولا المكاتب
واعبد تجارة وعبد اثنين • والشيخ يعفو عبد الشخصين
اي لا يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام
الولاية ولا يخرج عن مكاتبه ايضا لعدم الولاية ولانه
يؤدي المكاتب عن نفسه ولا يخرج عن مماليك التجارة
لانه يؤدي الى الثنا • وقوله وعبد اثنين يعني ان العبد
اذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية
في حق كل واحد منهما بدليل انه لا يملك تزويجه فصار
كالمكاتب وكذا العبيد بين الشريكين عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص • ما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على
كل واحد منهما صدقة الفطرة عن عبدين ولا يجب عليهما
في الخامس شيء ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه
معا كان ولدهما والجارية ام ولدهما ولا يجب عليهما فطرة
الجارية اجماعا وتجب عند ابي يوسف في الولد على كل واحد
منهما فطرة كاملة لان السبب لا يتبعض فهو ابن لكل
واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال
وقال محمد عليهما فطرة واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة

فان

فان مات احدهما او اعسر يؤدي على الاخر تمامها قال رحمه الله
يخرج المسلم عن عبد كفر • اما المبيع بالخيار ينتظر
لمن يصير وزكاة الفطر • تقديرها بنصف صاع بر
او من دقيق او سويق فادري • والصاع في الشعير ثم التمر
والصدر في الزبيب كابو يكري • والعقاه بالشعير فاسطرا
وهو عن الصدر رواه الحسن • والصاع قالا بالعراقي يوزنت
ثمان ارطال وعند الثاني • خمس وثلث وله معاني
اي يؤدي الفطرة المسلم عن عبده الكافر لان السبب قد تحقق
وهو راس يمونه ويلي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس
فلا وجوب اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لان المولى
ليس من اهلها • وقوله اما المبيع بالخيار ينتظر اي اذا
اشترى عبدا وشرط الخيار للبائع او للمشتري فمر يوم الفطر
في مدة الخيار ففطرته موقوفة ان تم البيع فعلى المشتري
وان فسخ فعلى البائع وهو معنى ينتظر لمن يصير اي لمن يصير
العبد له وان اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض
فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا
يجب على واحد منهما اما البائع فلخروجه عن ملكه بالبيع وقت
طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك للمشتري فلا يجب
على المشتري ايضا لان ملكه قد انفسخ قبل القبض •
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او دقيق الشعير مثله لا يجزي منه الا صاع كامل • واما
الزبيب فعند ابي حنيفة يجزي منه نصف صاع لان البر
والزبيب لا يتفاوتان في المعنى لانه يوكل كل واحد بجميع
اجزائه بخلاف الشعير والتمر لانه يلقى منهما النوى والنخالة
وبهذا ظهر التفاوت • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من
الزبيب الا كاملا كالشعير وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقوله والصدر يعني ان ابا حنيفة • وقوله والصاع قالا
بالعراقي يوزن ثمانية ارطال اي الصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي • وقال ابو يوسف خمسة ارطال

ودقيق الحنطة وسويقها مثلها في الجواز يجزي منها نصف صاع وكذا م

صمام

لذ

ذلك بالعراقي ايضا • قال العبد الضعيف رحمه الله الصاع اربعة امداد والمد رطلان بالبغدادي فيكون الصاع ثمانية ارطال على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول من قال خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي ونصف بالمعدي خمسة ارطال وثلث هي ثلثا ثمانية ارطال وقوله وله معانيه اي اختلاف بين ابي يوسف ومحمد في زكاة الزروع في اعتبار الوسق بستين صاعا • فمحمد يقول الصاع ثمانية ارطال وابو يوسف يقول خمسة ارطال وثلث فعلى هذا الاعتبار يكون الوسق في قول محمد اربعمائة وثمانون رطلا • وعلى قول ابي يوسف يكون ثلثمائة وعشرين رطلا وسوى ثلثا ما قال محمد قال رحمه الله تعالى •

وواجب الفطر بيوم الفطر اوله وقت طلوع الفجر فلا فطرة في من مات ومن يولد او يسلم من بعد ولت

اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته لانه وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الصدقة فلم يلزمه وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لان وقت الوجوب وجد وهو ليس من اهل الوجوب • وقوله ولن تاكيد اي ولن يجب عليه شي ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل ان يطلع الفجر وهو مسلم او غني تجب فطرته واذا قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل قال رحمه الله تعالى •

ويخرج الناس يوم الفطر قبل الخروج لمصلى المصر وجاز ان قدمها او اخرا ثم القضا لازم بلا مرا

واستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم والامر بالاغنا كي لا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلاة وذلك بالتقديم

قبل

قبل الخروج الى المصلى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجها قبل ان يخرج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكاة قال في الغنا ولا يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وكان خلف بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله • وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز قبله والصحيح انه يجوز اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليها الفتوى • وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها • واعلم ان الفطرة لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وتباعدت ولذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لا تسقط ايضا لان وجوبها لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك المال والله تعالى اعلم

• كتاب الصوم •

اخره عن الزكاة مع انه عبادة بدنية كالصلاة اتباعا للحديث وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الى اخر الحديث فذكر الصوم بعد الزكاة والصوم في اللغة هو الامساك عن اي شي كان في اي وقت كان قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال الشاعر • والبكرات شرهن الصائمة • اي الممسكة عن الدوران • وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ان يكون على قصد التقرب • ثم الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص • فصوم العموم كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين • وصوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير الجوارح عن الاثام •

مطلب شريف

ما بعد طلوع الفجر الى وقت الغروب بصفة مخصوصة وهو ان يكون ...

سلام

وصوم خصوص الخصوص عن كف السمع والبصر واللسان واليد
والرجل وسائر الجوارح وهو صوم القلب عن الهموم الدنية
والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية
قال رحمه الله تعالى
والصوم منه واجب ونفل، فواجب في وقته يجعل
كالنذر وان عين في زمانه او رمضان فيهما مثلان
يجوز بالنية في الليالي، او بالنهار سابق الزوال
والقول في الجامع الصغير قد وضح، قبل انتصاف يومه وهو الاصح
معناه ان الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب منه
ضربان منه ما يتعلق وجوبه بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية فيما بينه وبين الزوال
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه
لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت
طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال
وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل ثم
النية وقتها من طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل
للضرورة لان وقت طلوع الفجر وقت نوم وغفلة
وقد لا يستبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف
الفجر فلهذا جاز التقدم وكما جاز التقدم جاز التأخير
ايضا فيما كان عينا من الصيام دون ما كان دينا
والمستحب ان ينوي من الليل خروجا عن الخلاف قال
وواجب في ذمة الانسان، ينويه بالليل بلا نوان
كالصوم في التكفير والقضاء لرمضان واجب الاداء
وجملة النفل يجوز ان ينوي، قبل الزوال للحديث فد روي
اي والضرب الثاني من الصوم ما ثبت في الذمة
كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز صومه الا
بنية من الليل بحيث بعد غروب الشمس وجزاء الصيد
وفدية الحلق وصوم المتعة والقران ملحقة بالكفارات

والنفل

والنفل كله بعني مستحبه ومكروهه يجوز بنية قبل الزوال
اي قبل نصف النهار خلافا لمالك • وقوله لحديث قد
روي وهو ما روي ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم
وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على
اهله فيقول عندكم من غداء فاذا قالوا لا قال اني
صائم كذا في الكرخي ثم النية هي معرفة بقلبه اي صوم
يصومه والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا
نوى من الليل نويت اصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان
وان نوى من النهار يقول نويت صوم هذا اليوم لله تعالى
من فرض رمضان • ولو قال نويت ان اصوم اليوم ان
شاء الله فالفتيا على انه لا يصير صائما لان الاستثناء
يبطل الكلام كما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك والا
ستحسان يصير صائما هاهنا لان الاستثناء هاهنا
انما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا
يصير مبطلا لنيته بخلاف الطلاق والعتاق ونحو
ذلك • والفرق ان الاستثناء عمل اللسان فيبطل
ما نطق باللسان من الاحكام كالطلاق والعتاق والايمان
ونحو ذلك • واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان
فلا يبطلها الاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة
ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى يأكل او يشرب • ولو
نوى ليلا ثم اكل بعد النية لا تنتقض نيته • ولو نوت
المراة في الحيض ليلا ثم طهرت بعد طلوع الفجر صح صومها
ثم انما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد طلوع
الفجر ما يضاد الصوم • اما اذا وجد ذلك كالاكل
والشرب او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والنية
في شهر رمضان نية ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى قال رحمه الله تعالى
لتاسع العشر من شعبان، لحسن هلال الصوم بالعيان

غدا ان شاء الله او نويت
اصوم

فان بدا صاموا والا انتظروا ۔ ثلث ساعات الشك ثم افطروا
اي ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد • ولا يصام يوم الشك من شعبان وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم كان رحمه الله
لا صوم يوم الشك غير نفل ۔ ومن رأى الهلال دون الكل صام وان لم يقبل الامام ۔ شهادة منه ولا ليلام
اي لا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فان صامه بنية رمضان لا يجوز باجماع العلماء من غير خلاف وان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضاء رمضان فكذلك لا يجوز ولا يسقط الوجوب عن ذمته لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك • واما صومه بنية التطوع ان كان عادته ان يتطوع • كما اذا كان من عادته ان يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك اليوم يوم الشك فلا باس ان يصومه بنية التطوع • وان لم يكن من عادته ذلك يكره له ان يصوم وذهب محمد بن سلمة الى ان الافضل الافطار لما روي ان عليا كرم الله وجهه كان يضع بين يديه كوزا فيه ماء يوم الشك فاذا استفتاه مستفت شرب بين يدي المستفتي • ويروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تصومه تطوعا • وقال عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا • وقوله

ومن

ومن رأى الهلال دون الكل صام اي من رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته اذا رد الامام شهادته اما اذا لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا يجب لاحتمال الخطا في رؤيته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يومًا لم يفطر الا مع الامام لجواز ان يكون اشتبه عليه فرأى ما ليس بهلال فظنه هلالا قال رحمه الله تعالى
وان تواركا الافق باعتلال ۔ فالعدل مقبول على الهلال ان شهدت انثى او ذكر ۔ والعبد كالحر على ما ذكروا
اي اذا كان بالسماء علة او غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا واطلاق هذا النظم يتناول المحدود في القذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر بامر ديني فاشبه رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول • وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان • ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون قال ابن سماعة قلت لمحمد فقد بعد اذا افطروا بشهادة واحد قال لا بل لا انهم المسلم قال رحمه الله تعالى
في هلال الفطر شاهدان ۔ او رجل عدل وامرأتان
ان صحا الجو فجمع يكثر ۔ علما يفيد وبه اذا ما اخبروا
ومن راه وحده لا يفطر
اي اذا كان بالسماء غيم لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو التوسع بلحوم الاضاحي ولا بد ان يكونا عدولا غير محدود في القذف لانه خروج من عبادة فيحتاط فيها وان لم يكن في السماء غيم لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة جمع كثير يقع

فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وحده ام

الفطر فاشبه سائر حقوق الادميين والاضحى كالفطر لانه تعلق به حق العباد وهو ...

العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط وقوله
يعيدون اذا ما اخبروا اي يقع العلم بخبرهم بان يكونوا اكثر
اهل المحلة وقيل في كل مسجد واحدا او اثنان والصحيح انه
مفوض الى راي الامام قال رحمه الله تعالى
ويبدأ الصوم بطلوع الفجر الى مغيب شمسه في الفطر
والصوم ترك الاكل بالنهار والشرب والوطي مع الاضمار
اي الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية وهو معنى قوله مع الاضمار اي مع النية هذا هو
حد الصوم **فان قلت** هذا الحد ينتقض طردا وعكسا
اما طردا ففي اكل الناسي وجماعه فان صومه باق والامساك
فائت واما عكسا ففي الحائض والنفسا فان الامساك
موجود والصوم فائت **قلنا** لا نسلم بان الامساك
معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود في الناسي
لان الشارع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال كان الله
اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل
والشرب فلا ينعدم الامساك واما الجواب في الحائض
فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال رحمه الله تعالى
والاكل والشرب ووطي الناسي لا يوجبون قطع صوم الناس
ولا يفطر من قد احتلم او مس دهنا ذاكرا او احتجم
او نظر المراة ثم انزلا ومن غدا مكتحلا او قبلا
او حلقه الذباب ثم دخلا او الحجر بين اسنانه اكلا
وان يزد بقبلة او لمس يقضي ولا تكفير في ذا الجنس
اي اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس
ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام
ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام
للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الجماع ايضا
للاستواء في الركنية بخلاف الكلام في الصلاة ناسيا لان

هيئة

هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم
ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان
مخطئا او مكرها فعليه القضا خلافا للشافعي فانه يعتبره
بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر الناسي غالب ولان
النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان
كالمقيد والمريض في قضا الصلاة يعني ان من قيد فصلى
مقيدا قاعدا ثم زال القيد عنه فانه يلزمه اعادة الصلاة
لانه عذر من جهة الادمي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا ثم صح
بعد ذلك لا يلزمه الاعادة لانه عذر من قبل صاحب الحق
فان نام فاحتلم لم يفطر وهو لقوله عليه السلام ثلاث
لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد
صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال بشهوة بالمباشرة وكذا
اذا نظر الى امراة فانزل لم يفطر سوا نظر الى الوجه
او الى الفرج لما بيناه وهو انه لم يوجد صورة الجماع ولا
معناه فصار كالمتفكر اذا انزل ولو ادهن لم يفطر سوا وجد
طعم الدهن في حلقه ام لا وكذا اذا احتجم او اكتحل لم يفطر ولو
وجد طعم الكحل في حلقه لانه ليس بين العين والدماغ
منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي
الصوم كما اذا اغتسل بالما ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل
لعدم المنافي صورة ومعنى يعني بالمعنى الانزال اما اذا انزل
بالقبلة او باللمس فانه يفطر ويجب عليه القضا دون الكفارة
لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما
الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها عقوبة فلا يجب
بها الا بعد بلوغ كمال الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها
لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من وراء حائل او وجد
حرارة البدن فانزل افطر وان لم يوجد حرارة البدن لم
يفطر وان انزل اذا كان الحائل صفيقا وعلى هذا حرمة
المصاهرة ولو قبلت الصائمة زوجها فانزلت افطرت
وكذا اذا انزل هو فان امذى او امذت لا يفسد صومها

وان عمل امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل
والا فلا • وان عالج ذكره بيد امرأته فانزل افطر وان نظر
الى فرج امرأته فانزل لم يفطر وان لم يمسها وان استمنى بكفه
افطر اذا انزل وان اتى بهيمة فانزل افطر وان لم ينزل لم يفطر
وان مس فرج بهيمة فانزل لم يفطر كذا في الذخيرة ولو دخل
حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطاع
الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان • واختلفوا في المطر
والثلج والاصح انه يفسد صومه لامكان الامتناع عنه
ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر اذا كان قليلا وان كان كثيرا
افطر ولا كفارة فيه • وقال زفر يفطر في الوجهين لنا
ان القليل بمنزلة ريقه • واما اذا اخرجه بيده ثم
ابتلعه افطر اجماعا والفاصل بين القليل والكثير
ان مقدار الحمصة فما دونها قليل وما فوقها كثير • ولو
خرج من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم غالبا
على الريق او كان سواء افطر ولا كفارة عليه • فان كانت
الغلبة للريق لم يفطر • ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفطر وان تناولها من الخارج وابتلعها من غير مضغ
افطر • واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب
وان مضغها لا يفطر لانها تتلاشى فلا تصل الى حلقه وان
فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره في فمه ثانيا
وثالثا وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج
ريقه ثم ابتلعه قال رحمه الله تعالى •
وليس بالقبلة ما ان وثق ، بالنفس بل يكره ان كان فرق
ولا يضر ذرع قيء بلا ، ينقض عمدا يقيء ان كان ملا
لا الدود ولا يكفر ، بلع الحديد والحصى بل يفطر
اي لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال
ويكره ان لم يامن • وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان
القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قياسا على حرمة
المصاهرة • ولنا قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم • وعن انس
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة
للصائم فقال ريحانة احدكم يشمها • وقوله ان كان وثق اي
اذا امن على نفسه الجماع او الانزال • وقوله بل يكره ان كان
فرق اي اذا خاف الانزال • وان ذرعه القيء اي سبقه لم
ع يفطر اذا كان بغير صنعه سواء كان ملء الفم او اكثر بالاجماع
ثم ان عاد الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف
يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم
الخارج وما دونه ليس بخارج لانه لا يمكن ضبطه وفائدته
تظهر في اربع مسائل احدها ان كان اقل من ملء الفم وعاد
او شيء منه لم يفطر اجماعا • اما عند ابي يوسف فلانه
ليس بخارج لانه اقل من ملء الفم • وعند محمد لانه صنع
له في الادخال والثانية اذا كان ملء الفم واعاده او
اعاد شيئا منه افطر اجماعا • اما عند ابي يوسف فلان
ملء الفم يعد خارجا وما كان خارجا اذا ادخله جوفه
افطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان
اقل من ملء الفم واعاده او شيئا منه افطر عند محمد لوجود
الصنع وهو الادخال • وعند ابي يوسف لا يفطر لعدم
الملء والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شيئا
منه افطر عند ابي يوسف لوجود الملء • وعند محمد لا يفطر
لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الا
ولا معناه صح بتلاع بصنعه لانه لا يتغذى به عادة بل لا يمكن الاحتراز
عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا
قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا كان ملء الفم ثم
عاد بنفسه ان صومه لا يفسد • وقول ابي يوسف
اصح فيما اذا كان اقل من ملء الفم ثم اعاده انه لا يفسد
صومه • ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر ولا
كفارة عليه ذكره في النظم بلفظ البلع لان المضغ لا يتأتى
فيه وانما افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم

المعنى وهو قضاء شهوة البطن • وقال مالك عليه الكفارة
لانه مفطر غير معذور فكانت جنايته ههنا اظهر اذ لا غرض له
في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى
به • قلنا عدم دعاء الطبع اليه يغني عن ايجاب الكفارة فيه
زاجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو
ابتلع نواة يابسة او قشر الجوز لا كفارة عليه وان ابتلع
جوزة يابسة لا كفارة عليه ايضا الا ان يمضغها وان اكل
قشر البطيخ اليابس لا كفارة عليه وان كان رطبا طريا
يعتد فقيل عليه الكفارة • وان اكل ورق الشجر ان كان مما
يوكل ففيه الكفارة والا فلا • قال رحمه الله تعالى
ووطئ اخرى بالحصين يفسد، ويلزم التكفير حتى يعتمد
في الاكل والشرب لما يتغذى، افاله والكفارة مع القضا
والقدر في كفارة الافطار، كالقدر في كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر، في غير شهر رمضان قادري
اي من جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة لان الجناية
متكاملة لقضاء الشهوة • ولا يشترط الانزال اعتبارا
بالاغتسال لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما هو شبع
في الشبع لا يشترط كمن اكل لقمة او ثمرة تجب الكفارة عليه
وان لم يوجد الشبع كذا هذا • وان جامع امراة ميتة او بهيمة
فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل • وان اكرهت المراة زوجها
على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها مكرها
ذكر في فتاوى سمرقند ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع
منه لا يتصور الا بعد الانتشار والانتشار دليل
الاختيار وعند الاختيار يزول الاكراه والاصح انه
لا تجب عليه الكفارة لانه مكره والانتشار ربما لا يمكنه
وعليه الفتوى • وان اكرهها هو على الجماع فلا كفارة
عليها اجماعا لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه
لم تثبت بجناية كاملة لان الاكراه يرفع المأثم والكفارة
تجب

تجب بالجناية الكاملة لرفع الاثم ولا اثم ههنا • وقوله
لما فيه الغذا اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم
هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن •
وقال بعضهم هو ما يعود الى صلاح البدن وفائدته
فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب • وعلى هذا التو
الحبشي والحشيشة والقطاة اذا اكله فعلى القول
الثاني لا تجب الكفارة لانه لا ينتفع به للبدن وربما
يضره وينقص عقله • وعلى القول الاول تجب الكفارة
لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن ولو
اكل قوائم الزرع الذي يسمونه القصار قال الزندوستي
اري ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به كذا
فلا القصير في ايضاحه • فان اكل الطين فعليه القضا
دون الكفارة الا اذا اكل الطين الارمني ففيه الكفارة
كذا في العيون • وان اكل الملح ان كان قليلا وجبت الكفارة
وان كان كثيرا فلا كفارة • وان اكل لحم الميتة ان كان قد
صار فيه الدود وانتن فلا كفارة وان لم ففيها الكفارة
وقوله كالقدر في كفارة الظهار يعني ان الكفارة مثل
كفارة الظهار وانما احال على كفارة الظهار ولم يبينها لان
كفارة الظهار منصوص عليها في القران • وقوله
ولم تجب كفارة بالفطر في غير شهر رمضان قادري اي
وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة لانه
في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم و
والشهر وفي غيره جناية على الصوم لا غير وهذا معنى
قوله قادري اي ان حرمة شهر رمضان لم توجد في غيره
قال رحمه الله تعالى •
والحق غير الفرج بالانزال، يقضي ولا تكفير في انهمال
ولا استعاط المرء واحتقانه، ولا اذا اقطر في اذنه
مفطر لطب الدوا ان وصل جوفا او الدماغ في قول الاجل

لا التقطير في الاحليل اما اتنا، فطر او اضطرب التشبيه في

اي من جامع بهيمة دون الفرج فانزل فعليه القضا ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة لانعدامه صورة وموالا بلاج ومن اوجر او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه افطر لوجوب صب الدوا واللبن او الدوا في الفم والاحتقان صب الدوا في الدبر كات اوجر مكرها او نايما افطر ولا كفارة عليه وان كان طايعا فعليه الكفارة فان استعط قال ابو يوسف تجب الكفارة وقال الطحاوي لا كفارة عليه بالاجماع كذا في الينابيع وفي الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وان اقطر في اذنيه الدوا الرطب افطر. واما اذا قطر الما لم يفطر لعدم الصورة والمعنى بخلاف الدهن لان الدهن يسري لدسومته بخلاف الما وان داوى جايفة او آمة بدوا رطب فوصل الدوا الى جوفه او دماغه افطر ولزمه القضا دون الكفارة الجايفة الجرح في الجوف والآمة الجرح في ام الراس وهو الدماغ قال في الهداية اذا داوى جايفة او آمة بدوا رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب. وقال ابو يوسف ومحمد لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدوا ولابي حنيفة ان رطوبة الدوا تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها. ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة. وقال ابو يوسف يفطر اذا وصل الى المثانة. وقول محمد فيه ولو اقطر في قبل المراة تفطر اجماعا قال رحمه الله تعالى

والشي مما ذاقه بفيه، يكره ولا افطار يكون فيه ومضغها الطعام للطفل اذا، ما كان بد فلها يكره ذا وان مضغ العلك لا يفطره، وذاك مكروه على ما ذكروا

اي

اي من ذاق شيئا بفيه لم يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم الفرض. اما في صوم التطوع فلا باس به لان الافطار في صوم التطوع يباح لعذر بالاتفاق وانما هو تعريض على الافطار واذا كان الافطار فيه يجوز فالاولى ان لا يكون هذا مكروها. ويكره لما فيه اظهار الضجر بالصوم. وكذا يكره له المضمضة لغير الوضو والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا باس بالسواك للصايم بكرة وعشيا لقوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغيرا وحايض او طعام لا يحتاج الى المضغ ولا باس به اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد. الا ترى انها تفطر اذا خافت عليه ومضغ العلك لا يفطر الصايم الا انه يكره لما فيه من التعريض على الفساد وهذا اذا كان ابيض ملتيما لا ينفصل منه شي. اما اذا كان اسود يفسد صومه وان كان ملتيما لا يتفتت والعلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له الكندر قال رحمه الله

ويفطر المريض ان خاف ازديادا، صام ازدياد سقمه ثم قضى والافضل الصيام للمسافر، والفطر والقضا عند رضا بيسر والصوم للطاعن انم يستضر، اولى وان يفطر ويقضي يضر وصوم من لا يستضر في السفر، اولى وجايز فطره الى اخر كذاك من سافر والصوم ابر، لها اذا لم يخش باصوم ضرر

اي من كان مريضا في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى المرض الذي يبيح له الافطار ان تزداد حماه شدة بالصوم او عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه استطلاقا. وعن ابي حنيفة اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له ان يفطر. وقوله والافضل

الوجور الذي يصب في وسط الفم

هداية

ازدياده

الصيام للمسافر اي اذا كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وهذا اذا لم يكن رفقته او عامتهم مفطرين اما اذا كانوا
مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل
موافقة للجماعة كذا في القاضي خان افطر وقضى جاز من
غير كراهة لان السفر لا يعري عن المشقة فجعل نفسه عذرا
بخلاف المرض لانه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا
الى المشقة قال رحمه الله تعالى

ولو مات من سافروا ومن مرضا، قبل زوال عذره فلا قضا
فان يعش بعد زوال العذر، تلزمه حصته ذاك القدر

اي اذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وكذا من افطر بالعذر كالحيض
والنفاس فان صح المريض او اقام المسافر لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وهذا معنى قوله تلزمه حصته ذاك
القدر قال رحمه الله تعالى

وفي قضا رمضان ان يورده، فرق او تابع فاحفظ واجتهد
فان اتاه رمضان آخر، فالقضا بعده يؤخر
وما عليه فدية ولا، على حبلى وظئر تفطران فشلا
على الوليد عندنا والشيخ، يعجز عن الصيام يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم، اطعام ذي كفارة يا قوم

اي قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص
وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن المتابعة مستحبة
مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته ○ واعلم ان جنس
الصيامات كلها احد عشر يوما ثمانية منها في القرآن
اربعة متتابعة واربعة انه شاء تابعها وان شاء فرقها
وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وانما ثبتت بالسنة فالاربعة
المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة
اليمين وصوم كفارة القتل ○ واما الاربعة التي فيها بالخيار
فقضاء رمضان وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد

وأما

جنس الصيامات احد عشر

وأما الثلاثة التي غير مذكورة في القرآن فصوم كفارة
الافطار ثبت متتابعا لقوله عليه السلام للذي واقع
امرأته في رمضان صم شهرين متتابعين وصوم التطوع
وصوم النذر الذي وجب بقوله عليه السلام من نذر ان
يطيع الله فليطعه وهو على وجهين معين ومطلق فالمعين
ان يقول لله علي صوم شهر كذا وصوم ايام بعينها فيلزمه
التتابع سواء ذكر التتابع ام لا فان افطر يوما منه قضاه
ولا يستقبل واما المطلق اذا ذكر التتابع فيه لزمه
كذا اذا نواه حتى لو افطر يوما منه استقبل وان لم يذكر
التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء
فرق ○ وقوله وان اتاه رمضان اخر يعني اذا اخر القضا
حتى دخل عليه شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه
لا يقبل الصوم فيه عن غيره وقضا الاول بعده ولا فدية
عليه لان وجوب القضا على التراخي حتى كان له ان يتطوع
وقوله وما عليه فدية اي لا فدية عليه عندنا في التاخير
وقال الشافعي رحمه الله ان اخر من غير عذر كان عليه الفدية
لكل يوم طعام مسكين وقوله ولا على حبلى وظئر يفطران
فشلا على الوليد عندنا الظئر هي المرضعة والفشل الخوف
والوليد هو الولد والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع على
الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس
عليها الارضاع لانها اذا امتنعت فعلى الاب ان يستاجر
اخرى ○ وقوله والشيخ اي الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير كما يطعم في الكفارة قال

ومن نوى اوصى بصوم يطعم، وليه عن كل يوم يلزم
صاع شعير او صاع تمر، مسكينه او نصف صاع بر
ولم يجز تفريقه ويطعم، كذاك عن كل صلاة تلزم

اي من مات وعليه قضاء شهر رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه
من ثلث ماله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره ش
فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد له من الايصاء عندنا خلافا
للشافعي وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد م
ولنا انه عبادة فلا بد من الاختيار وذلك في الايصاء
دون الوراثة لانها جبرية اعني الوراثة ثم تبرع هو
ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم في استحسان
المشايخ فكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح اي الصلاة
حكمها حكم الصوم على اختيار المتاخرين فكل صلاة بانفرادها
معتبرة بصوم يوم • وقال محمد بن مقاتل الصلاة كل يوم
نصف صاع ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض
على حدة بمنزلة صوم يوم والوتر صلاة على اصل ابي حنيفة
وعندهما هو مثل السنن فلا تجب الوصينة به • قال في
الفتاوى اذا مات وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه
لها فاعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة
اليمين ولا يصوم عنه الولي • لقوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد • وقوله ولم يجز تبرعه
اي بان يغدي مسكينا ويعشيه عمدا قال احمد السنغاني

تبارع نفل الصوم يقضيهما اذا • افسدا والصلاة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي او ذو الكفر • اسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا • فيه وصاما بعده لا ما مضى
ولكن يقضي صاحب الاغماء • يوم الحدوث وقضى في الجائي
واذ كرى ليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم

اي من دخل في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسدهما
قضاهما سواء حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى
اذا حاضت الصائمة تطوعا يجب عليها القضاء • وكذا اذا
افتتح الصلاة بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضاء • ثم عندنا
لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر في احدى الروايتين

ويباح

الوقت العصر واما لغير الوالدين صح

ويباح بالعذر في الضيافة قبل الزوال وكذا بعده في حق الوالدين
فليست الضيافة بعد الزوال عذرا • ولو افطر المتطوع بغير عذر
وكان من نيته ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له ذلك • وقال
ابو بكر الرازي لا يحل له لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه
قال عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الزنا والشهوة
الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما ثم
يفطر على طعام يشتهيه • قال في الايضاح اذا صام الرجل متطوعا
ودعاه بعض اخوانه الى طعامه وسأله ان يفطر لا باس ان يفطر
لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له صيام الف يوم
ومتى قضى يوما مكانه كتب له صيام الفي يوم كذا ذكره الصيرفي
في ايضاحه • وقال الحلواني احسن ما قيل في هذا ان كان يثق
من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال
اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
او احدهما وهذا كله في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن
قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر • وقوله لو
بلغ الصبي او ذو الكفر اسلم في نهار هذا الشهر اي اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وهل الامساك
واجب او مستحب • قال ابن شجاع مستحب • وقال الامام ه
الصفار الصحيح انه واجب • ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان
الصوم غير واجب فيه وصاما بعده لتحقق السبب والاهلية
ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما لعدم الخطاب • وقوله
فليمسكا باقيه اي بقية يومهما • ثم ان كان ذلك بعد الزوال
او قبله بعد الاكل فالامساك لا غير وان كان قبل الزوال والاكل
ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح • واما الكافر
اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات والكافر
ليس من اهلها • وقوله ولكن يقضي صاحب الاغماء اي اذا
اغمي عليه في شهر رمضان بالليل لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية
اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان

وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة
لما قلنا لانه نوع مرض • وقال مالك لا يقضي ما بعده لان
صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا
لا بد من النية في كل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف
كذا في النهاية قال رحمه الله تعالى •

ومن اغمي عليه كل الشهر يقضيه جميعا فادرك
او جن فيه كله فلا قضاء • ومن افاق البعض يقضي ما مضى
ومن غدا في الشهر غير مضمر • صوما ولا فطرا قضاه فاشعر

اي من اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط (اي العقل)
ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء
ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولان
المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج
والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج • وقوله ومن افاق البعض
يقضي ما مضى اي اذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان
قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى هما
يقولان لم يجب عليه الاداء اي اداء البعض الذي وجد الجنون
فيه لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب
ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وقوله
ومن غدا في الشهر غير مضمر اي غير ناو للصوم ومعناه ان
من لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
وقال زفر يتادى صوم رمضان بالامساك بدون النية في
حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه
يؤديه يقع عنه كما اذا وهب النصاب من الفقير • ولنا
ان المستحق هو الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية
وفي هبة النصاب وجدت نية القربة باعتبار المحل لان
الفقير محل للصدقة فوجد معنى القربة وهو حاجة الفقير

اذ

الى الصدقة • الا ترى ان من وهب للفقير شيئا لا يملك
الرجوع فيه لحصول الثواب له • وقوله فاشعر تنبيه
على خلاف زفر الذي ذكرناه • قال رحمه الله تعالى

وتفطر الحائض ثم تقضي وهكذا في النفساء تقضي لكنها
تمسك يوم تطهر وهكذا ان قدم المسافر وهكذا
يمسك من تسحرا • • بظن ليلا ثم بان مسفرا

اي اذا حاضت المراة او نفست فطرت وقضت بخلاف الصلاة
فانها لا تقضيها لانها تحرج في قضائها وقد بيناه في كتاب
الحيض وهكذا تاكل سرا او جهرا قيل سرا او جهرا ولا يجب عليها
التشبه • واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا بقية يومهما • وقال الشافعي لا يجب الامساك
وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في
اول النهار وهذا كله اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله
بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال ولا اكل فعليه الصوم
فان افطر بعدما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة • واما
للحائض اذا طهرت قبل الزوال ولا اكل لم يكن امساكها صوما
لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا
يتجزى • وقوله وهكذا يمسك من تسحر اي من تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس لم تغرب
امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر الممكن ونفيا للتهمة
وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا
كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر
رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير وقوله
ما تجانفنا لاثم اي ما تعمدنا • وذلك ان عمر رضي الله عنه كان
جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي
بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان
يؤذن فلما رقا المئذنة راى الشمس فقال يا امير المؤمنين
هذه الشمس فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا
لاثم ثم نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير • وانما قال

عمر رضي الله عنه ذلك للمؤذن لإساءة أدبه لأن من حقه أن يجيء
إليه ويخبره ولا ينادي به من المئذنة لأنه سوء أدب قال

أو حسبا الشمس حتى قد أفطرا ، ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كذاك عامد أكل بعدما ، أكل في النسيان والإفطار
هذا تمام ألف بيت فاعلمن

أي تمام ألف بيت وليس هذا النصف من كلام الناظم بل من كلام
الشارح قال رحمه الله تعالى

ولا التي توطى وهي صائمة ، كرها ولا مجنونة ونائمة

قد بينا مسئلة من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت
ودليله عليها بقول عمر رضي الله عنه ومن أكل في نهار رمضان
ناسيا فظن أن ذلك لا يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه
القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه يستند إلى القياس
فتحقق الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية
عن أبي حنيفة أي لا تجب عليه الكفارة وهو الصحيح أي بلغه
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أكل
ناسيا تم على صومك وقوله علمه أي علم بأن الصوم
لا يفسد بالأكل ناسيا وروي عن أبي حنيفة أيضا أنه يجب
عليه الكفارة لأنه لا اشتباه فلا شبهة ولو احتجم
وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة
لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي في حقه إلا إذا أفتاه
فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو
بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم
واعتمده فكذا عند محمد أي لا تجب الكفارة لأن قول رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي أي لا يكون أدنى
منه وعن أبي يوسف أن الكفارة لا تسقط عنه ولو بلغه
حديث الحجامة لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء
في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويل الحديث فإن
الكفارة تجب عليه لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي لا تورث
الشبهة لمخالفته القياس يعني أن عند الشعبي أن الحجامة

تفطر

تفطره واستدل بقوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم
وتأويل الحديث عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمعقل
بن سنان وجماعة بضم الجيم وهما يغتابان آخر فقال أفطر
الحاجم والمحجوم أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة وقيل أنه غشي
على المحجوم فصبت الحاجم الماء في حلقه فقال عليه السلام أفطر
الحاجم والمحجوم أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه
قال الحاجم والمحجوم وأما الغيبة فقال بعضهم هي كالحجامة وعامة
المشايخ على أن بالغيبة تجب الكفارة كيفما كان لأن حديث الغيبة
مؤول بذهاب الأجر بالاتفاق وحديث الحجامة أخذ به بعض
العلماء كالأوزاعي ومن تابعه وإن لم يكن معتبرا فصار شبهة
في موضع الشبهة كذا في الحواشي وإن جومعت النائمة أو
المجنونة وهي صائمة فعليها القضاء دون الكفارة وقال
زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ههنا
أبلغ لعدم القصد ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا
نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية فإن قلت
المجنونة لا يصح الصوم منها فكيف يتصور هذا الكلام فيها
قلنا قال أبو سليمان الجوزجاني لما قرأت هذه المسألة
على محمد قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع عنك
هذا الكلام فإنه انتشر في الآفاق فمن المشايخ من قال كان
كتب في الأصل وهي مجبورة فظن الكاتب أنها مجنونة
ولهذا قال دع عنك هذا فإنه انتشر في الآفاق وأكثر المشايخ
قالوا تأويله إذا كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم
جنت وعن عيسى بن أبان أنه قال قلت لمحمد هذه المجنونة
فقال لا بل المجبورة أي المكرهة فقلت له لا تجعلها مجبورة
فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركائب دعوها كذا
في النهاية والله أعلم

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

لما فرغ من بيان ما أوجبه الله تعالى على
العباد شرع في بيان ما أوجبه العباد على أنفسهم إذ هو
فرع على إيجاب الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وصوم يوم النحر بالنذر يجب، والفطر اولى والقضا قد كتب، وان نوى يمينا ايضا كفرا، وليس غير النذر يعقوب يرى،

اي اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهو في النظم والفطرا ولى فلهذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعي وزفر هما يقولان لانه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر فيه وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا فانه يكون نذرا في هذه الاوجه الثلاثة لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون نذرا، ولو نوى اليمين فكذلك عندهما يكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين فيه مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية فلا ينتظمهما نية واحدة ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين اي جهة النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضي الوجوب بعينه وهو وفا المنذور واليمين لغيره وهو انه لا يصير هتكا لحرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا وهو صيانة بالدليلين ما اوجبه بالنذر عن الحلف وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك وصيانة ما اوجبه الحلف فلا تنافي بينهما لان النذر للايجاب في الذمة فالواجب في الذمة يلزم

الخروج

الخروج عن العهدة واليمين لتوكيد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يوكد الشي لا ينافيه قال رحمه الله

بانذر صوم العام بالتحقيق، يفطر في العيدين والتشريق، ثمت يقضي واليمين تلزم، اذا نواها فيه ايضا فاعلموا،

اي اذا قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام، وكذا اذا لم يعين بان قال لسنة لكنه شرط التتابع بان قال لسنة متتابعة فهو كما لو عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه قضا رمضان لكن يقضي الخمسة الايام لانه لم يصمها ولان السنة المتتابعة لا تعري عنها لكن يقضيها موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان، وقوله ثمت يقضي اي يقضي الخمسة الايام، وقوله واليمين تلزم اذا نواها فيه اي عليه كفارة يمين اذا اراد يمينا، وقوله فاعلموا اي فاكتبوا هذه المسئلة واشباهها وقد بينا وجوه ذلك قال رحمه الله

لو افسد الصيام يوم النحر، لم يلزم القضا عند القدر، وعنهما الخلاف في النوادر، وعن نفي وفاق الاخر،

اي من اصبح يوم النحر صائما فافطر لا قضا عليه عند ابي حنيفة، وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضا لان الشروع ملزوم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر او يوم الفطر على ما قد بينا ان النذر صحيح عندنا وصار كالشروع في الصلاة في الاوقات المنهي عنها والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المنهي عنه وبين الصوم في يوم النحر وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضا ينبني عليه اي على سلامة الموجب عن شائبة الحرمة ولانه اذا وجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيانة بالقضا

عند الشك • وأما الصلاة فإنما تقع أولا بالتحريمة
والتحريمة ليست من الصلاة عندنا فانعقدت في
غير مبنى • أما الدخول في الصوم فيقع على وجه منهي عنه
إذ الجزء الأول من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فوجب
فلم يتعلق به الوجوب • وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه
لا يجب القضاء في أفضل الصلاة أيضا والأظهر
هو الأول • وقوله وعن نفر وفاق الاختلاف في
غير النوادر أن محمدا وافق لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى

باب الاعتكاف

أخره عن الصوم لأن
الصوم شرطه والشروط تتقدم طبعا فكذلك وضعا
كما تقدمت الطهارة على الصلاة ومحاسن الاعتكاف
ظاهرة فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله
تعالى لطلب الزلفة وتبعيدا للنفس عن شغل الدنيا
التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القرب وهذا
كره إحضار السلعة في المسجد ومن محاسنه أيضا
اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله فلا يليق
به أن يكون في بيت الله والاعتكاف في اللغة هو العكوف
وهو الملازمة والحبس والمنع • ومنه قوله تعالى والهدي
معكوفا أن يبلغ محله أي ممنوعا أي ممنوعا أن يبلغ محله
وهو الحرم موضع نحره • وفي الشرع هو اللبث والقرار
في المسجد مع نية الاعتكاف قال رحمه الله تعالى
ويستحب وهو لبث بقصد في مسجد الجمع بصوم ويفسد
لا يخرج المعتكف إلا للجمعة، أو حاجة الإنسان شرعا ويبيع
وأكله والشرب والمنام، يكون في المسجد لا يلازم
وليس من بأس عليه الشراء، والبيع من غير حضور المشتري
معناه أن الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب في العشر الأواخر من
شهر رمضان والمواظبة دليل السنة • قال الزهري
يا عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وما تركه النبي صلى

الله

الله عليه وسلم منذ دخل المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وهو
أشرف الأعمال لأنه جمع بين عبادتين وهو الصوم والجلوس
في المسجد وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس إلى بارئها
وقوله وهو لبث يقصد أي ينوي اللبث بفتح اللام المكث
وقوله يقصد أي ينوي لأنه لا يصح إلا بالنية لأن النية شرط
في سائر العبادات والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة
لقوله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم ولا يصح الاعتكاف
إلا في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها بإمام
ومؤذن وكل مسجد كثرت جماعته فالاعتكاف فيه أفضل
من غيره ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان وهو البول
والغائط لأنه لا بد له من الخروج لأجلهما ولا يمكث بعد
فراغه من الطهور فإن مكث ساعة فسد اعتكافه عند
أبي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث أكثر من
نصف يوم • وفي نصف يوم روايتان • وكذا لا يخرج
إلا بالجمعة لأنها أهم حوائجه فلا يجوز أن يترك الجمعة
لأنها فريضته فلا يتركها لأجل الاعتكاف لأنه دونها
وجوبا لأن الجمعة وجبت بإيجاب الله تعالى والاعتكاف
وجب بإيجاب العبد فكان دونها ويخرج إليها في وقت يمكنه
أن يصلي فيه أربعا • فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه
في الجامع لا يفسد اعتكافه لأنه موضع الاعتكاف
إلا أنه يكره لأنه أداه في مسجد واحد فلا يتمه في
مسجدين من غير ضرورة ويخرج لصلاة العيدين أيضا
ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة إذا كان
معهما غيره فإذا لم يكن جاز الخروج بقدر الدفن • وعلى
هذا إذا دعي لأداء الشهادة إن لم يكن مع المدعي
من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار
أداء الشهادة وإن كان معه غيره لا يخرج فإن خرج
فسد اعتكافه فإن انهدم المسجد خرج إلى مسجد آخر من

ركعات أو ستا ويكون بعدها مقدار ما يصلي فيه أربعا م

ساعة لم يفسد اعتكافه لانه مضطر في الخروج • واما
الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه لا يمكن
قضاء هذه الاشيا في المسجد فلا ضرورة الى الخروج • وقوله
وليس من باس عليه في الشرا اي لا باس ان يبيع ويبتاع
في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه لا يحتاج
الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره
احضار السلعة • لان المسجد منزه عن حقوق العباد
والمراد بالبيع والشرا ما لا بد منه كالطعام والكسوة
واما البيع والشرا للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا
ان المعتكف اشد في الكراهة • وكذلك يكره اشتغال
الدنيا في المساجد كفعل الصفائر والخياطة والنساخة
والتعليم اذا كان باجرة او يعمله لنفسه لا يكره اذا
لم يضر بالمسجد • ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع
قال رحمه الله تعالى •

والوطي بالليل وبالنهار • يفسد في النسيان والتذكار

اي يحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
بطل اعتكافه سوا انزل او لم ينزل لان الليل محل للاعتكاف
فان جامع فيما دون الفرج فانزل او لمس فانزل بطل اعتكافه
لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل
لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع
ولهذا لا يفسد به الصوم **فان قيل**
لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصائم
قيل لان الجماع في الاعتكاف منصوص على حرمته
في القرآن صريحا فحرمت دواعيه قال الله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بخلاف الصوم
فانه انما ثبت تحريم الجماع فيه دلالة لا بقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لما حل الليل

بالحل

بالحل دل على انه حرام بالنهار • قال في النهاية القبلة واللمس
لا تحرم بالصوم وتحرم بالاعتكاف لان الجماع ليس بحرام في باب
الصوم لانه يباح ليلا والاصل في هذا ان حرمة الوطي اذا
ثبتت بالنهي تعدت الحرمة الى الدواعي كحرمة الوطي في حق
المحرم والمعتكف والمشتري للجارية فان الحرمة في هذه المواضع
ثبتت بالنهي وهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وبقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وبقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى
تستبرين بحيضة واذا ثبت حرمة الوطي بالامر لا تتعدى
الحرمة الى الدواعي كما في حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة
ثبتت فيهما بالامر وهو قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض
وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ثم ذكر المفطرات الثلاث
وهي الاكل والشرب والجماع فان قبل المعتكف او لمس ولم ينزل
لم يفسد اعتكافه • وان نظر الى امراة فانزل لم يفسد اعتكافه
لان الانزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام قال رحمه الله

من اوجب اعتكاف ايام لزم • ليت الليالي معها كما رسم
ويلزم اعتكافها متتابعا • له وان لم يشترط التتابعا

اي من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزم اعتكافها بلياليها لان
ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها وقيد بقوله ايام ليحترز
عما اذا نذر باعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف
يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب قال رحمه الله تعالى •

وليعتكف في نذره يومينه • يوميه ايضا مع ليلتيه
وعن ابي يوسف ليس يدخل • بليلة الاولى فخذوا تفصله

اي اذا اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه ذلك بليلتيهما
ويدخل قبل غروب الشمس فاذا غربت من اليوم الثاني فقد
وفى بنذره • وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة المتوسطة
لضرورة الاتصال وجه الظاهر وهو قولهما ان في المثنى
معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والدليل على ذ

المثنى حكم الجمع • قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اذا نوى الاعتكاف يومين دون
ليلتيهما صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة وهو
بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ويدخل المسجد في كل يوم
عند طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب ولو اوجب على نفسه
اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء لان الاعتكاف الواجب لا يصح
الا بالصوم • وقوله فجدوا تفضلوا اي جدوا في طلب
العلم لتنالوا الفضل والشرف والله تعالى اعلم

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشرع عبارة عن
قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عبارة عن
عظيم والعبادات ثلاثة بدني محض كالصلاة والصوم وما
لي محض كالزكاة والصوم ومركب منهما وهو الحج فلما فرغ من
البدني والمالي شرع في المركب قال رحمه الله تعالى

ويلزم الحج اصحاء القوى • البلغ الاحرار ارباب الحجا
ان وجدوا المركب والزاد سوى • حوائج الاصل ومسكن الثوى
والقوت للعيال حتى يرجعا • والامن في الطريق شرط شرعا

اي الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد له
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكون الطريق امنا
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قيل
له الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو
تطوع ولان سببه البيت وهو لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب
ثم هو يجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثل ذلك
وعن محمد على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت
للصلاة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة
واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا واما شرط الحرية والبلوغ
فلقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه
حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام

ولانه

ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان
والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح • وقوله
اصحاء القوى اي اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض
والمقعد ومقطوع الرجل واليد والزمن لان العجز عن
العبادة يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا
في الاعمى فعند ابي حنيفة لا حج عليه وان وجد قائدا
ويجب في ماله وعندهما يجب عليه اذا وجد قائدا وزادا
وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته • وقوله
البلغ الاحرار يحترز من الصبيان والعبيد • وقوله ارباب
الحجا اي اصحاب العقل يحترز من المجنون لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق • وعن النائم حتى يستيقظ • وقوله والامن
في الطريق يعني كون الطريق امنا وقت خروج اهل
بلده واختلفوا في امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب
او من شرائط الاداء كان بعضهم من شرائط الوجوب حتى
انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به • وقيل
من شرائط الاداء حتى انه يجب عليه الايصاء به كذا في النهاية وهو الاداء
الصحيح قال رحمه الله تعالى

والزوج او محرمها يعتبر • ان كان مقدار الثلاث السفر
وان مضت وليس معها محرم • ولا حليل حجها محترم

اي يعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج سواء كلاه
كانت عجوزا او شابة وهو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد
سواء كان بالرحم او بالمصاهرة او بالرضاع وسواء كان حرا
او عبدا او ذميا • واما المجوسي فليس بمحرم والصبي والمجنون
ليسا بمحرم والمراهق كالبالغ • وعبد المرأة ليس بمحرم
لها لان تحريم نكاحها عليه ليس على التأبيد بدليل
انها اذا اعتقته جاز له نكاحها والمحرم انما يعتبر اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا • واما اذا كان
اقل فلها ان تخرج للحج بغير محرم ولا زوج الا ان تكون

معتدة فلا تخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم تكن للمراة محرم
ولا زوج لم يجب عليها ان تتزوج من يحج بها ويجب عليها
نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل الى الحج الا به كما
يلزمها شرا الراحلة التي لا تتوصل الا بها وفي الجندي
لا يجب عليها ذلك والتوفيق بينهما ان المحرم اذا كان
لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها وان خرج من غير
اشتراط ذلك لم يجب عليها ٥ وقوله ولا حليل اي ولا زوج وهل
المحرم من شرائط الوجوب ام من شرائط الادا على الاختلاف
في امن الطريق وقد بيناه قال رحمه الله تعالى

وبلغ الصبي في الاحرام ، لم يجزه عن حجة الاسلام
اذا مضى عليه والعبد اذا ، اعتق في الاحرام فالحكم كذا

اي اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او عتق العبد ومضيا على حجتهما
لم يجزيهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لادا النفل
فلا ينقلب لادا الفرض فان جدد الصبي الاحرام جاز
والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم
لعدم الاهلية ٥ ولهذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضا وان
ارتكب شيا من محظورات الاحرام لم يلزمه الجزا والعبد
يلزمه القضا والجزا فاذا جدد الصبي ينفسخ الاول بالثاني
والعبد اذا جدد لا ينفسخ الاول فلا ينعقد الثاني لان
احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج ٥ واما حج الفقير اجزاه
عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة
اخرى لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لاثبات
اهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه نظير سقوط ادا
الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على
الفقير ولا يجب على العبيد لانهم ليسوا من اهل الوجوب
قال رحمه الله تعالى

ثم المواقيت التي لا تسلك ، الا مع الاحرام خمس تسلك
وهن ذو حليفة للمدني ، وذات عرق للعراق الحسن
والجحفة الشام واهل اليمن ، يلملم ونجد قرن فصل

وجايز تقدم الاحرام ، على المواقيت بلا ملام

اي المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما اي
لا يتجاوزها الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام
وقوله التي لا تسلك اي التي لا يتجاوزها الانسان الا
محرما ٥ وقوله وهن خمس اي المواقيت فلاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن بالسكون هو الصحيح كذا في شمس
العلوم ولاهل اليمن يلملم وقد نظم فيه بعضهم
بيتين فقال ـــــ من الرجز الاصم الاحذ
عرق العراق يلملم اليمني ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن
وانما وصف العراق بالحسن لانها معدن الفضلاء ومواطن
الفضلا فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو
افضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتاخير الى
المواقيت افضل ٥ ومن حج في البحر فوقته اذا حاذا موضعا
من البر لا يتجاوزه الا محرما ٥ وكذا اذا سار في البر من طريق
غير مسلوك اجزاه اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت
ولاهل مصر محاذاة الجحفة ٥ ومن جاوز ميقاتا ثم غير محرم
ثم اتى ميقاتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته
افضل قال ـــــ رحمه الله تعالى

ومن يكن داخلها في الحل ، ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها يعتمر ، وحجه من حرم يعتمر

اي من كان بعد المواقيت فوقته الحل يعني في الحج والعمرة
ويجوز لهم دخول مكة بغير احرام اذا كان لحاجة لانه
يكثر منهم دخول مكة ٥ وفي ايجاب الاحرام في كل دخلة حرج
ومشقة بخلاف ما اذا ارادوا النسك فانه لا يباح
لهم دخول مكة الا باحرام لانه يتفق احيانا فلا مشقة
عليهم في ذلك ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل لان اداء الحج في عرفة وعرفة في الحل فيكون الاحرام

هاهنا للسعي ليتحقق نوع سفر من الحرم إلى الحل وأداء العمرة في
الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام هاهنا ليسعى
ليتحقق نوع سفر وهو الاحرام من الحل إلى الحرم والافضل
ان يحرم للعمرة من التنعيم وانما سمي التنعيم لان من على
يمينه جبل يسمى نعيم ومن يساره جبل يقال له ناعم والوادي
نعمان ولو ترك المكي ميقاته واحرم للحج في الحل والحرم
للعمرة في الحرم يجب عليه دم والله تعالى اعلم

باب الاحرام

سمي احراما لانه يحرم المباحات قبله من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك

والغسل للاحرام يفضل الوضوء وللازار والرداء يتمحض
إما جديدا او غسيلا يلبس والطيب إن كان له يلمس
ثم يصلي ركعتين ناويا احرامه ثم يقول داعيا
إني أريد الحج يا رباه فاقبل ذلي يسر يا هو يا هو
ثم يلبي بعدها والمفرد ينوي الحج بلفظ يسرد
لبيك اللهم مع لبيكا لا شريك لك لبيكا لبيك ثم
وبعد إن الحمد والنعمة لك وبعده والملك لا شريك لك
فان يزد فيها فلا مردع والنقص من ألفاظها ممتنع
والنقص من ذا اللفظ ليس ينبغي وجاز إن زاد ما لم يرع او ينال

اي اذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل سواء
اراد الاحرام بالحج او بالعمرة او بهما والغسل هنا للنظافة
لا للطهارة حتى انه تؤمر به الحائض والنفساء ويلبس
ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل لانه اقرب
الى الطهارة من الاثام ولهذا قدمه في النظم على
الغسيل وان لبس ثوبا واحدا اجزاه لان المقصود ستر
العورة من غير المخيط وانما ذكر ثوبين لان المحرم ممنوع
من لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد
عن نفسه وذلك انما يحصل بالازار والرداء ويمس طيبا
ان كان له ولا يضره اثر الطيب بعد الاحرام وعن محمد يكره
له ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قلنا ابتداء الطيب

حصل

حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يضره كالحلق ولان الممنوع
منه التطيب بعد الاحرام ومحمد يقول للبقاء حكم الابتداء كما في
لبس القميص اذا لبسه قبل الاحرام ولم يخلعه بعده ثم يصلي ركعتين
يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد والمعنى بذلك الاشارة الى قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق
في جميع اموره وقوله ناويا اي ينوي الحج ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وانما لم يقل مثل
هذا الدعاء في الصلاة والصوم لان الحج يؤدى في ازمنة
متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسأل الله
التيسير ثم يلبي بعد صلاته فان لبى بعدما استوت به
راحلته جاز ولكن الاول افضل وهو قوله في النظم ثم يلبي بعدها
اي بعد صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج لانها
عبادة والاعمال بالنيات والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي واجبة عندنا او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة فلا ينقص منها فان
زاد فيها شيئا جاز بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغباء اليك لبيك وزاد بعضهم لبيك بيك
حقا حقا لبيك تعبدا ورقا وقوله فلا مردع اي
ليس احد يمنعه عن ذلك لما ذكرنا من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنه كما قال رحمه الله تعالى

ثم اذا لبى يصير محرما فليتق المنهي والمحرما من الفسوق
من الفسوق والجدال والرفث وقتله الصيد بيد او بحث
والدهن والقباء والتختما او السراويل اذا التحما
والخف لكن عادم النعلين يقطعه من اسفل الكعبين

ورأسه والوجه من تغطيته والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر الا نظيف الغسل والمعصفر

اي اذا لبى فقد احرم يعني لبى ونوى لان العبادة لا تتادى
الا بالنية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر اي التسبيح وقوله فليتق الملبي
والمحرم اي فليتق ما نهى الله تعالى عنه وحرمه من الرفث والفسوق
والجدال الرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النسا واصل الرفث
الفحش والقول القبيح والفسوق جميع المعاصي
وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان تجادل رفيقك
حتى تغضبه او يغضبك ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون وحرم جمع حرام والصيد
هو كل حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته ماكولا كان
ذلك او غير ماكول ولا يشير اليه اي بيده ولا يدل عليه اي
بلسانه بان يقول في موضع كذا صيد فالاشارة تختص بالحضرة
والدلالة بالغيبة وقوله ولا يحث اي لا يحث احدا على الاصطياد لا
باشارة ولا بدلالة ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القول
وان لا يكون القائل عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته
ويتبعه في اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره
حتى دله اخر وصدقه واتبع الصيد فقتله فلا جزا على
الدال الاول قوله ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس
المعتاد اما اذا اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل فلا شي
عليه واما المراة فلها ان تلبس ما شات من المخيط
والخفين الا انها لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام
المراة في وجهها ولان بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط متعذر
فلذلك جوزنا لها لبس المخيط ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة
ولا قبا ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين والكعب هنا هو الناتي في وسط القدم عند معقد
الشراك وقوله ولا تغطيتهما الكمة هي القلنسوة

اي لا يلبسها ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة
اما لو حمل على راسه عدل بر وشبهه فلا شي ولا يمس طيبا ولا
يدهن ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته شيئا
لانه في معنى الحلق ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا
بزعفران ولا بعصفر ولا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام عليه
وقوله الا نظيف الغسل اي لا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا تفوح منه
رائحته وقوله والمعصفر عطف على قوله والمزعفر اي لا
يلبس ثوبا معصفرا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

لا باس بالحمام والغسل وظل بيت وظعن وهميان محمل
والراس لا يغسله بالخطمي كذا الذي في لحيته والخطمي

اي لا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلا
يمنع منها ويستظل بالبيت والمحمل وهو الهودج وهو المراد
بالظعن المذكور في النظم لان المحمل لا يمس بدنه فاشبه
البيت ويشد في وسطه الهميان وهو شي يجعل فيه الدراهم
ويشد على الحقو وكذا له ان يشد المنطقة ولا يغسل راسه
ولا لحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم عند ابي حنيفة لان
للخطمي له رائحة مستلذة وقال ابو يوسف ومحمد عليه
صدقة لانه يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا انه اذا
غسل راسه بالسدر او بالصابون لا شي عليه والرجال
والنسا في اجتناب الطيب سوا وانما يختلفان في لبس
المخيط وتغطية الراس فان المراة تفعلهما دون الرجل
لانها عورة قال رحمه الله تعالى

ويكثرون تلبية الجهار خلف الصلاة ثم بالاسحار
وان راى ركبا وان علا شرف وذكرها هابطا الوادي سرف

اي يكثر من التلبية عقيب الصلوات والمستحب ان يرفع بها
صوته لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع
الصوت بالتلبية والثج هو ثج الما بالذبايح اي اسالتها
قال الجندي يكثر التلبية في ادبار الصلوات المكتوبات

نفلا كانت او فرضا وقال الطحاوي
في ادبار الصلوات ##

دون الفائتات والنوافل جعله بمنزلة تكبير التشريق
الا انه في ظاهر الرواية في ادبار الصلوات من غير تفصيل
وقوله وان راى ركبا اي يكثر من التلبية كلما علا شرفا اي
مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا لان التلبية في
الاحرام على مثال التكبير في الصلوات للانتقال من ركن
الى ركن فيوتى بها عند الانتقال من حال الى حال ۝ وكذا
عند الانتباه من النوم كذا في الينابيع ۝ وقوله بالاسحار
خصه لانه وقت اجابة الدعاء ۝ وقوله وذكرها بطرف
اي فضيلة ورفعة واتباع السنة قال رحمه الله تعالى
واذا اتى مكة بالسلام ، فليبتدئ بالمسجد الحرام
ثم اذا عاين كعبة الاله ، قابلها مكبرا مهللا
وهكذا يفعل عند الحجر ، مع رفعه الكفين كالمكبر
يلثم او يشير ان خاف اذى وطاف سبعا في اليمين اخذا
قد جعل الرداء فوق الايسر من كتفيه كاشتغال الاخر
اي اذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام سميت مكة لانها تمك
الذنوب اي تذهبها وتسمى ايضا بكة بالباء لان الناس يتباكون
فيها اي يزدحمون في الطواف ۝ وقيل بكة اسم للمسجد ومكة
اسم للبلد والمستحب اذا دخل مكة ان يقول اللهم انت ربي
وانا عبدك والبلد بلدك جئتك هاربا من الذنوب
لاودي فريضتك واطلب رحمتك والتمس رضوانك اسالك
مسئلة المضطرين اليك الخائفين عقوبتك اسالك
ان تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتجاوز
عني بمغفرتك وتعينني على اداء فريضتك اللهم نجني من عذابك
وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم ۝ وقوله فليبتدئ بالمسجد الحرام اي اذا دخل مكة ابتدا
بالمسجد الحرام يعني تبركا حط اثقاله ليكون قلبه فارغا ولا
يضره ليلا دخل مكة او نهارا فاذا دخل المسجد الحرام قال
اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ المستجير بك من النار فوفقني لما تحب وترضى

يعني

فاذا

فاذا عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام والدعاء عند
رؤية البيت مستجاب ثم يبتدئ بالحجر الاسود فيستقبله
ويكبر ويهلل ويقول عند مشيه من الباب الى الحجر لا اله الا
الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر ويرفع
يديه نحو الحجر ويستلم الحجر وصورة الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان
لم يستطع جعل كفيه نحو الحجر وقبل كفيه ۝ قال في النهاية
استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات يبتدئ به
الرجل طوافه قال صلى الله عليه وسلم ليبعثن هذا الحجر يوم القيمة
وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه
واستقبله بحق ۝ وقوله يلثم اي يقبل الحجر من غير ان يؤذي
مسلما لان التحرز عن ايذاء المسلم واجب فان لم يستطع تقبيله
ولامسه بيده امس الحجر شيئا في يده من عرجون او غيره
ثم يقبل ذلك الشيء فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله
واشار بيده وكبر وهلل وهذا الاستقبال مستحب وليس
بواجب يدل عليه ۝ قوله ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما ثم ياخذ عن يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقد
اضطبع بردائه فيطوف بالبيت سبعة اشواط والاضطباع
ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر
وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في الهداية وهو معنى قوله قد جعل الرداء فوق الايسر
اي فوق كتفه الايسر كما بينا قال رحمه الله تعالى
طوافه خلف الحطيم يرمل ، ثلاثة اشواط وبعد يعدل
وكلما مر يقبل الحجر ، ثم اليماني كما جاء الخبر

بلغ

ويختم الطواف باستلامه • للحجر الاسود في تمامه
ثم يصلي ركعتين يهتدي • عند المقام او بما في المسجد
ولم يجب طواف القدوم المكي • بل سن للقادم لا للمكي

اي يجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطيم من البيت اي كسر ويسمى حجرا لانه حجر من البيت اي منع وهو من البيت لقوله عليه السلام الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل بفتح الميم ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمل من الحجر الى الحجر فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا يرمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدله • وقوله وكلما مر يقبل الحجر • اي يستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط له باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل • وقوله ثم اليماني كما جا الخبر اي يستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهر الرواية وعن محمد سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين وهما اليماني وركن الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم من اساس البيت ولا يسن تقبيل الركن اليماني لان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه ولم يقبله • وقوله كما جا الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر

وقوله ويختم الطواف باستلامه اي يختم الطواف باستلام الحجر الاسود ثم يأتي المقام يعني مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا فان تركهما ذكر في بعض المناسك ان عليه دما وان صلاهما في غير المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر رضي الله عنه لم يصلهما فصلاهما بذي طوى كذا في الكرخي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عليه السلام من صلى خلف المقام ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة مع الامنين كذا في الشفا ويستحب ان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يصليهما الا في وقت مباح • وقوله ولم يجب طواف القدوم المكي بل سن للقادم لا للمكي اي هذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم منهم وكذا من كان داخل المواقيت حكمهم حكم اهل مكة اذ هم منهم قال رحمه الله تعالى

وللصفا يعلو الى البيت يرى • مهللا لربه مكبرا
مصليا على النبي داعيا • ثم على الهينة يدعو ماشيا
وبين ميليه يحث ساعيا • ثم الى المروة يمشي وانيا
وكالصفا يدعو وذا شوط به • يتبع ستا ختمها بمروته
ومحرما يمكث في ام القرى • يطوف بالكعبة مهما قدرا

اي اذا فرغ من ركعتي الطواف خرج الى الصفا والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم ولو خرج من غيره جاز وسمي الصفا لان ادم عليه السلام لما اتاه قال ان رحب باصفي الله فيصعد على الصفا بحيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود فيستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ويرفع يديه نحو السما ويحط نحو المروة ويمشي على هينته اي على السكينة والوقار وهو معنى قوله في النظم ثم الى المروة

يمشي وابيا اي على هينته ويقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي
اقوم فانك تعلم ولا اعلم فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حثيثا وهو معنى قوله وبين ميليه
بحيث ساعيا والحث هو سرعة المشي فاذا جاوز الميلين الا
خضرين مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
على الصفا من التكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء ورفع اليدين وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
يطوف بالبيت كلما بدا له الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة
لان السعي لا يجب الا مرة والتنفل به غير مشروع ويصلي
لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف قال رحمه الله تعالى

ويوم سابع يخطب الامام • خطبة يبدي بها احكام
سيرهم منى للعرفة للمزدلفة • ثم الوقوف وصلاة عرفة

اي يوم السابع يخطب الامام خطبة بعد صلاة الظهر وفي
النهاية قبل صلاة الظهر يعلم الناس فيها الخروج الى منى
والوقوف بعرفات والافاضة والوقوف بالمزدلفة
قال رحمه الله تعالى •

واذا يصلي الفجر يوم التروية • بمكة يغدو منى على نية
ثوى بها حتى يصلي الفجرا • يوم الوقوف وله عرفا
يخطب وقت الظهر للتعريف • بالرمي والوقوف والتزليف
والحلق ثم الزور ثم النحر • مقدما للعصر في الظهر
يكفي اذان واقامتان • وجاز ان لم يخطب للفرضان
لا يجمع الفذ لدا الشيخ الوفي • وجبل الرحمة خير الموقف

اي اذا صلى الفجر يوم التروية بمكة وهو يوم الثامن خرج
الى منى والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس وهو
معنى قوله على نية لان النبي عليه السلام خرج الى منى
بعد طلوع الشمس فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر ثم راح الى عرفات وقوله وله عرفا اي وللوقوف

فقد

فقد ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى
عرفات ومر بمنى اجزأه ويكون مسيئا ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس فاذا
بلغ الى عرفة اقام بها حيث احب الا بطن عرنة فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يجهر فيهما بالقراءة
لانهما صلاتا نهار كسائر الايام ويبتدي فيخطب خطبتين
قائما ويفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة • وفي الهداية
يخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة • وقوله والتزليف اي الوقوف
بالمزدلفة • وقوله ثم الزور يعني طواف الزيارة • وقوله يكفي
اذان واقامتان اي يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر
لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما
للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف
ولهذا قدم العصر على وقته فلو تطوع كان مكروها واعاد الاذان
للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد ولو صلى بغير
خطبة اجزأه لان هذه الخطبة ليست بفريضة وهو معنى
قوله وجاز ان لم يخطب للفرضان • وقوله لا يجمع الفذ لدى
الشيخ الوفي الفذ هو الفرد اي من صلى الظهر في رحله وحده
صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة ولا يجمع بينهما • وقال ابو
يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة
على الوقت فرض بالنص وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فالمحافظة على الوقت
في الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع
به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقدم لصيانة الجماعة
لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف
اذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف فان المصلي واقف
ثم يتوجه الامام الى الموقف والناس معه فيقف بقرب

لجبل عقيب انصرافه من الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
راح الى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة وهو
عن يمين الموقف وعليه وقف آدم عليه السلام ويقف الامام
متوجها الى الكعبة قال رحمه الله تعالى •
وعرفات للحجيج موقف • وعرنة بطنها لا يوقف
والغسل للوقوف مما يستحب • ثم يجد داعيا بما احب
ودفعهم عند الغروب جمعا • بهيئة حتى يوافوا جمعا
والافضل النزول دون قزح • ثم العشاءين يصلي اذ فتح
اقامة يفرد مع اذانه • ومغرب الطريق يفسدانه
والعود قبل الفجر يوجبانه • وجوز الاوسط في اوانه
اي عرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن وادي محسر وعرنة واد بحذاء عرفة
وقف فيها الشيطان وعرنة غير مصروف للتانيث والعلمية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعو ويدعوا
الناس بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدته
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة
والعيدين والاحرام فان وقف على غير وضوء او جنبا جاز
وكذا الوقوف للحائض والنفساء اجزاهما ويجتهد في الدعاء
والسنة ان يخفي صوته بالدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس
معه اي افاضوا من عرفة على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان
جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وان جاوزها
قبل الغروب فعليه دم ويسقط عند ذلك الدم اذا عاد
الى عرفة قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب مع الامام
وكان زفر لا يسقط • وقوله حتى يوافوا جمعا اي حتى ياتوا
المزدلفة وهو المشعر الحرام ويسمى جمعا فينزلون بها
والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة اي

توقد

توقد عليه الخلفا النار ليلا وهو قزح يسمى بذلك لارتفاعه
وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة لان العشاء في وقتها
فلا يفرد لها اقامة بخلاف العصر بعرفة فانها مقدمة على وقتها
فافردت بالاقامة لزيادة الاعلام وينوي المغرب هنا اداء
لا قضاء ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تشاغل بشيء اعاد
الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة
لان المغرب مؤخر عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم
على وقته • وقوله ومغرب الطريق يفسدانه اي من صلى
المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر • وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء
وقوله لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد يعني انها موقوفة
فان اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت المعادة هي
الفرض وانقلبت المغرب الاولى نافلة وان لم يعدها حتى طلع
الفجر انقلبت الى الجواز • وقوله يفسدانه يعني ابا حنيفة ومحمد
• وقوله وجوز الاوسط في اوانه يعني ابا يوسف قال رحمه الله
ثم يصلي مغلسا بالصبح • ويقفون للدعاء النجحي
وليس في موقفها المحسر • ويكثري غدوه اذ يسفر
ويبتدي بجمرة العقبة • يرمي من الوادي حصا مرتبة
سبعا نظاير حصا الخذف • مكبرا فيها بغير وقف
يقطع في اولهن التلبية • وان احب الذبح يذبح بنية
ثم يحلق وهو الفضل علا • وحل الا في النساء فاعقلا
اي اذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
وانما قدم صلاة الفجر هنا لاجل الاشتغال بالوقوف كتقديم
العصر بعرفة ثم وقف ووقف الناس معه الى ان يسفر جدا
ويتضرعون في الدعاء كما قلنا في عرفة لان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم الدماء بالرفع بان يرضي الخصوم بالاز دياد

مطلب عظيم

في منى بايتم حتى يتركوا احصوا ما تم في الرمي والمطلع ثم
ويرفع الداعي يديه بسطا حذو منكبيه الى جهة السما
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في
وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي
هو ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا
امر والامر يثبت الركنية ولنا ما روي ان النبي
عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل وفي رواية قدم
اغيلمة بني عبد المطلب بليل وجعل يلطح افخاذهم بيده ويقول
ابني لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين اللطح بالحا
المهملة الضرب اللين على الظهر ببطن الكف ولو كان
ركنا لما فعل ذلك والمذكور في الاية الذكر وهو ليس
بركن بالاجماع فكيف يثبت الركنية في الوقوف
بالمزدلفة وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام
من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك
من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة
الوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف
او علة او كانت امراة تخاف الزحام لا شي عليه والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن وادي محسر فاذا اسفر افاض الامام
والناس حتى ياتوا منى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس ثم يبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي
غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار لئلا يتاذى به
غيره لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي
بعضكم بعضا وحصى الخذف قيل انه مقدار الحمصة
وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى
باصغر منه جاز وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف
ابهامه ومسبحته ويرمي بها وفي الهداية يضع
الحصاة

الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في
النهاية الوجه الاول ويكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان
التكبير اجزاه لحصول الذكر والافضل ان يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا
مشكورا هكذا روى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يقف عندها اي لا يقف عند الجمرة
بعد الرمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف عنده وكل
رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده وهو لا يرمي في هذا
اليوم غير هذه الجمرة لا غير ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم
يجوز ان يرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة
حتى لا يجوز بالعنبر والزبرجد والياقوت ولهذا لو اخذ كفا من
تراب ورمى به مكان حصاة جاز عندنا وكذا يجوز ان
يرمي بالطين وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر وقوله
وان احب الذبح يذبح يعني اي ثم يذبح ان احب وانما علق
الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع فاذا
احب ان يذبح قدم الذبح على الحلق لقوله عليه السلام
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
او يقصر والحلق افضل هو قوله وهو للقصر على اي والحلق
اعلا من التقصير اي افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل
والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين فقد ظاهر في الدعا
فدل على ان الحلق افضل واعلا من التقصير ولان الحلق
اكمل في قضاء التفث وهو المقصود لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال
مع الوضوء ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة
وقد حل له كل شي الا النساء وقوله فاغفلا تنبيه على خلاف

ما لك فانه يقول حل له كل شي الا النسا والطيب ايضا
قال لان الطيب من دواعي الجماع • الا نرى ان المعتدة
يحرم عليها الطيب لهذا المعنى • ولنا قوله عليه السلام
حل له كل شي الا النسا وهو مقدم على القياس والجماع
بدواعيه لا يحل حتى يطوف كالقبلة واللمس عن شهوة
ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا لانه قضا الشهوة
بالنسا فيؤخر الى تمام الاحلال قال رحمه الله تعالى

ومكة يأتي زمان النحر • لفرض طوف الزور فكر ندري
يرمل بلا سعي اذا لم يسبقا • ثم له قرب النسا اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما • طاف للزور اوجب الشيخ دما

اي ثم يأتي مكة من يومه ذلك اي يوم النحر او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة
فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى • وقوله فكر
ندري اي ندري ان طواف الزيارة بعد الحلق لقوله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق يعني طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة
ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل
وقت الوقوف بعرفة • قال في الهداية ووقته ايام النحر
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه بعده وان كان لم
يقدم السعي يرمل في هذا الطواف ويسعى بعده لان السعي
لم يشرع الا مرة واحدة والرمل ما شرع الا مرة في طواف
بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل
طواف بركعتين سوا كان الطواف فرضا او نفلا وقد حل
له النسا • وقوله اذا لم يسبقا يعني السعي والرمل
اي اذا لم يكن فعلهما بعد طواف القدوم • وقوله ثم
له قرب النسا اطلقا اي حل وطي النسا • ويكره تاخير طواف
الزيارة عن هذه الايام اعني ايام النحر لانه موقت بها

فان

عند ابي حنيفة والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر اي لزمه دم
وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما

فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة الا ان تكون امراة
حايضا او نفسا فتؤخر الطواف حتى تمضي ايام النحر ثم تطوف
بعد ذلك ولا يجب عليها شي وكذلك ان اخر الحلق عن ايام النحر
لزمه دم ايضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص
بمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان
ولا يختص بالمكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم اما في
حق التحلل لا يتوقت اي انه يحصل به التحلل اينما كان قال

ثم منى يأتي وثاني النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعو باليد
وللاخريات مثلها ولا يقف • اذا رمى العقبى ولكن يقف
وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي امس

اي ثم يعود الى منى فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة فاذا
فرغ منه يرجع من ساعته ويبيت بها فان بات بمكة فقد
اسا ولا شي عليه فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فان رماها قبل الزوال لم
يجز ويبتدي بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف كما انحدر والخيف
من الجبل وارتفع عن مسيل الماء كذا في الصحاح فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وذلك بعد ان يصلي
الظهر ويقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة
ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه نحو السما كما في سائر
الادعية ويقف عندها اي عند الجمرة فيدعو ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو لانه رمى بعده رمي
فكان من سنته الوقوف بعده • ويستحب ان يرمي
هذه الجمرة الثانية ماشيا ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها لانه رمي ليس بعده
رمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده
وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة
قد انتهت فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كذلك اي يفعل كما فعل بالامس ويقف عند الاوليين

ولا يقف عند جمرة العقبة قال رحمه الله تعالى ●

وان اراد النفر تعجيلا نفر ● الى ربا مكة اولا فيصبر
كي يرمي الثلاث بالتتابع ● عند زوال الشمس يوم الرابع
فان رمى في ذلك بعد الفجر ● قبل الزوال جاز عند الصدر
فان رماها راكبا جاز بلا ● افضله نوزنه مفضلا
المشي عند الجمرتين افضل ● ورمي عقبى في الركوب اكمل

اي اذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم
رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد الزوال لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عليه السلام اقام حتى
رمى الجمار في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من
اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت
الرمي وان قدم في هذا اليوم يعني يوم الرابع قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اعتبارا
بسائر الايام وقول ابي حنيفة مروي عن ابن عباس ولانه
لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان
يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول
والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال لانه لا يجوز
تركه فيهما ● وقوله فان رماها راكبا اي ان رمى الجمار
راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل
ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف
ودعاء على ما بينا فيرميه ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وقوله
ورمي عقبى في الركوب اكمل اي رمي الجمرة الثالثة وهي
جمرة العقبة راكبا افضل لانه ليس بعدها رمي قال رحمه الله

يكره قبل النفر تقديم الثقل ● وابطحا ينزل اذا ما نزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر ● وسوغ المكي فيه فاذكر
ويرتوي من زمزم ويرتمي ● بالوجه والصدر على الملتزم
وذاك بين بابها والحجر ● ويلتفت يدعو بكل الوطر
متعلق اليدين بالاستار ● وينثني للاهل والقرار

اي

اي يكره للانسان ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي
لانه يشغل قلبه فيمنعه من اتمام سنة الرمي ● وروي
ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يمنع عنه ويؤدب عليه فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح والنزول به سنة عندنا
وهو موضع قد نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فكان نزوله قصدا
ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع لانه يودع البيت
ويصدر عنه وهو واجب عندنا لقوله عليه السلام من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء
الحيض في تركه وهو واجب الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون
ولا يودعون ويصلي ركعتي الطواف بعده وياتي زمزم ويشرب
من مائها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا
بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقد روي
عن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد الرجوع
الى اهله ان يطوف للصدر حين يريد ان يرجع فياتي
البيت فيستلم الحجر ويطوف بالبيت سبعا ثم ياتي المقام
فيصلي فيه ركعتي الطواف ثم ياتي زمزم فيشرب منها قائما
ويصب من مائها على راسه ان امكنه ● ويستحب ان
يشرب من ماء زمزم مستقبل الكعبة ويتنفس في شربه
يرفع في كل مرة بصره ينظر الى البيت ويصب منه على راسه
ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ● ثم ياتي الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه
ويتشبث باستار الكعبة ويلصق صدره بالبيت ويدعو ثم يعود
الى اهله وهو معنى قوله وينثني للاهل وفيه اشارة
الى كراهة المجاورة وقد صرح به في المصفى فقال تكره المجا ورة
ورة بمكة عند ابي حنيفة من خوف الملل وقلة الحرمة وسقوط
الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح

اقبح منه في غيرها وعند ابي يوسف ومحمد لا تكره المجاورة
بل هي افضل

باب الوقوف بعرفة

طوف القدوم بالوقوف يسقط، من غير شي بلا اسا وانا اضبطوا
ويدرك الواقف بين الظهر، الى الصباح النحر فادري
ولو باغما او نوم حاز، في عرفات او بجهل جازا

اي اذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا من احكام الوقوف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر وقوله فاضبطوا اي فاعلموا ان طواف القدوم شرع في ابتدا الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول الوقوف بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس لان هذا اليوم مسمى بانه يوم عرفة والنهار اسم للوقت من طلوع الشمس ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يبعد ان يسمى هذا اليوم بهذا الاسم وان كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتا لاداء الجمعة بعد الزوال مع ان اليوم يسمى بهذا الاسم وقوله فادري تنبيه على خلاف مالك الذي ذكرناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولانه لا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم والجهل بعرفة يخل بالنية والنية ليست بشرط لكل ركن وقوله ولو باغما او نوم حاز من الاجتياز وقوله او بجهل جازا من الجواز

فان قلت على هذا يشكل الطواف فانه اذا طاف بالبيت طالبا لغريم او هاربا من عدو او سبع ولا ينوي الطواف

لا يجزيه

لا يجزيه عن طوافه مع ان ركن الطواف وهو الدوران وقد وجد فما الفرق بينهما **قلت** الفرق ان الوقوف يؤدي في احرام مطلق فاما طواف الزيارة فيؤدي بعد التحلل من الاحرام بالحلق فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية في الطواف لكن هذا الفرق انما يأتي في طواف الزيارة دون طواف العمرة كذا قال رحمه الله تعالى

ولو عن المغمى عليه احرموا، جاز لدى الصدر وقالا لا لهم

اي من اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا لا يجوز والاصل فيه ان الاحرام عندنا شرط بمنزلة الوضوء للصلاة وستر العورة وليس بنسك فاستقام القول بالنيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه لحج البيت وهذا لا اختلاف فيه عند علمائنا بان الاحرام يتادى بالنائب ولكن اختلفوا في المرافقة هل يكون اذنا وامرا به قال ابو حنيفة نعم وقالا لا وقوله وقالا لهم اي يبطل اهلال رفقائه عنه ولا يجوز قاله رحمه الله تعالى

وتفعل المراة كالرجل سوى، كشف الراس تلبي بخفا
بل تكشف الوجه وليس ترمل، لكن لها لبس المخيط تحمل
والسعي بين الميلين عنه تقصر، وعن حلاق الراس بل تقتصر

اي المراة في جميع افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف راسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه اي باعدته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا استقبلنا ركب سدلنا خمرنا وجافيناها عن وجوهنا ولانه بمنزلة الاستظلال في المحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه يخل بستر العورة ولا تحلق راسها ولكن تقصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الراس في النساء مثلة كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط

ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة وقوله
ولكن لها لبس المخيط محمول اي لا جزاء عليها في لبسه كان
بدنة لنذر او لنفل او جزاء ، قلدها مريد حج ومضى
فذاك احرام ، وغير محرم باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المتعة بالتوجه ، يحرم من غير لحاق فافتقر
اي من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد شيئا من الاشياء
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من
قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي يفيد معنى التلبية
في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة
واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير
به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام
كذا في الهداية وقوله او جزاء اي او جزاء صيد فان قلت
ما وجه هذا وهو لا يتصور منه جزاء الصيد قبل الاحرام
اذ الجزاء انما يجب بجنايته على الصيد في الاحرام قلت
هذا في حق ابتداء الاحرام في السنة القابلة بان قتل
صيدا حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة
في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة ويحتمل انه اراد
به جزاء صيد الحرم بان قتل الحلال نعامة في الحرم ووجب
عليه قيمتها جزاء فاشترى بها بدنة فقلدها حالة الاحرام
وتوجه معها الى مكة يريد به الحج صار محرما كذا في النهاية
وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة
نعل او عروة مزادة او لحاء شجر فان قلدها وبعث بها
ولم يسقها لم يصر محرما فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما
حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي
يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير
محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت
نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو
ساقها في الابتداء وقوله وصاحب المتعة بالتوجه
يحرم من غير لحاق فانه اي الا في بدنة المتعة فانه

محرم

محرم حين توجه بعدها معناه اذا نوى الاحرام لان هذا
الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج لانه يختص
بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب
بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفي فيه بالتوجه
وفي غيره يوقف على حقيقة الفعل ومعنى قولنا وغيره قد
يجب بالجناية اي وغير هدي المتعة قد يجب بالجناية قبل
الوصول الى مكة لانه لا يجب الا عند الجمع بين النسكين
وموضع النسكين مكة فكان وجوبه بمكة ضرورة قال
وليس بالاحرام تقليد الغنم ، ولا بتجليل واشعار النعم
والبدن من ابلنا والبقر ، فاحرص على العلم تفز بالظفر
اي اذا قلد شاة او جلل بدنة او اشعرها لم يكن محرما لان
التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن ذلك من خصائص
الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك
في شيء وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل بالمعالجة بخلاف
التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس
بسنة ايضا والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من
الابل خاصة لنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة
وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن
سبعة وقوله فاحرص على العلم تفز بالظفر اي احرص على
العلم بعمل واجتهاد تفز وتظفر بالمراد والاهتداء الى التقوى
والله تعالى اعلم

باب القران

القران
مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة
عن الجمع بين احرام العمرة والحج وافعالهما في سفر واحد وكان
ينبغي ان يقدم القران لانه افضل من الافراد الا انه
قدم الافراد من حيث الترقي من الواحد الى الاثنين
والواحد قبل الاثنين ولان القران صفة للحج المتقدم
ذكره والذات مقدم على الصفات قال رحمه الله تعالى
وهو من الافراد فالتمتع ، اولى وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا ، من وقته ثم يلبي في الدعا
يطوف في مكة عند المدخل ، بالبيت سبعا رامِلا في الاول

وساعيا بين الصفا والمروة، وهذه افعال العمرة ويأتي بالطواف للقدوم، والسعي كالمفرد في الحكم

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن لقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولا ذكر للقران فيه ولنا قوله عليه السلام القران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والاحرام والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف وروى انس بن مالك قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا كذا في الهداية ولان في القران زيادة نسك وهو اراقة الدم قال عليه السلام افضل الحج العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع وقوله وهذا وصفه اي اخذ من وصفه لان صفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات وانما قدم ذكر العمرة في النظم لان الله تعالى قدمها بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولانها لما تقدمت في افعال الحج وقوله يهل بالعمرة والحج اي يلبي محرما بهما ويصلي ركعتين ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي اقطع مواضعهما عني وتقبلهما مني وقوله من وقته اي من الميقات فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها لانه طواف بعده سعي ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها طواف القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد وقوله في الحكم اي في حكم الشريعة وانما قدم افعال العمرة لانها مذكورة في القران قبل الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة قال رحمه الله تعالى

والجمع

وللجمع للطوافين والسعيين، يجوز بل يكره في هذين

اي فان طاف طوافين معا لحجته وعمرته جاز وان سعى سعيين لحجته وعمرته ايضا اجزاه لانه اتى بالمستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي العمرة وبعدم طواف القدوم عليه ولا دم عليه اجماعا قال رحمه الله تعالى

فاذا رمى الجمار يوم النحر، يذبح للقران شاة شكر او ناقة او جزور البقر، او سبع هذين فان لم يقدر صام ثلاثا قبل يوم النحر، وسبعة بعد ثلاث العشر لو لم تتم وجا يوم النحر، لم يجز الا الدم عنه فادر

اي اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وان ورد في التمتع فالقران مثله والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وهو الذبح وهو في الصوم بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق فان قدم صوم الثلاثة الايام على الايام التي اخرها يوم عرفة جاز بعد ان كان الصوم بعد احرام العمرة فان صام السبعة الايام بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي ايام التشريق جاز لان الصوم في ايام التشريق منهي عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ان يصومها بمكة لان صومها معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام بمكة فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معنى رجعتم اي رجعتم عن الحج يعني فرغتم منه اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وقوله بعد ثلاث العشر يعني بعد ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقوله لو لم يصم وجا يوم النحر لم يجز الا الدم اي فات فانه الصوم يعني صوم الثلاثة الايام حتى

اخر ها يوم عرفة هي سبعة اذا
رجع الى اهله لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

دخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم أي دم القران ثم يصوم سبعة
أيام إذا رجع إلى أهله فإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
وإن قدر على الهدي في خلال صوم الثلاثة أو بعدها قبل يوم
النحر لزمه الهدي وسقط حكم الصوم وإن وجد الهدي بعد
ما حلق قبل أن يصوم السبعة الأيام في أيام الذبح أو بعدها
فلا هدي عليه لأن التحلل بعد حصول المقصود بالخلف لا يغير
حكم الخلف • وقوله فإن لم يقدر تنبيه على خلاف مالك والشافعي
أي إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم وقال
الشافعي يصوم بعد هذه الأيام لأن صومه مؤقت فيقضى
وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في
الحج وهذا وقت الحج ولأن طواف الزيارة يؤدى فيها ولنا
أن النهي مشهور عن الصوم في هذه فيتقيد به النص أو يدخله
النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها لأن الأيام
الصوم بدل قال رحمه الله تعالى •

وبالوقوف لو بدا فقد رفض • عمرته ثم دم النسك نقض
لكنه يلزمه لرفضها • شاة وعن ذمته فليقضها

أي إذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار
رافضا للعمرة بالوقوف لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير
بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع لأن
المشروع أن يكون الوقوف مرتبا على أفعال العمرة وهذا إذا توجه
إلى عرفات قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط أما إذا طاف
لها أربعة أشواط أو طاف لها ولم يسع بين الصفا والمروة
فإنه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب
وعليه أن يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى
وقوله ثم دم النسك نقض أي وسقط عنه دم القران وعليه
دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع
فيها وقوله وبالوقوف لو بدا أي إذا بدأ بالوقوف بعرفة قبل
أداء العمرة • وقوله فقد رفض عمرته أي يصير رافضا للعمرة
بالوقوف ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب

أبي

أبي حنيفة والفرق له بين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه
إليها وبين هذا التوجه أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه
بعد أداء الظهر والتوجه هنا منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا
والله تعالى أعلم **باب التمتع** قدم القران
على التمتع لأنه أفضل منه والتمتع في اللغة الترفه وفي الشرع
عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثر أفعالها
وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله قال

أولى من الإفراد نوعاه إذا • ساق وإن لم يسق الهدي كذا
يحرم الميقات يأتي طائفا • وساعيا وحالقا أو حاذفا
وحرمته وانقطاع التلبية • بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحج وسط المسجد • وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم للتمتع • أو صام كالقارن إن لم يستطع

أي التمتع عندنا أفضل من الإفراد هذا هو الصحيح وعن أبي
حنيفة أن الإفراد أفضل لأن التمتع سفره واقع لعمرته
والمفرد سفره واقع لحجته والحج فريضة والعمرة سنة والسفر
الواقع للفرض أفضل من السفر الواقع للسنة ووجه
الظاهر أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم
فيه زيادة نسك وهو إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن
تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي
إليها • وقوله نوعاه أي نوعا التمتع لأن التمتع على نوعين
متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وكلا النو نوعين
أفضل من الإفراد وهذا معنى قوله أولى من الإفراد نوعاه أي
نوعا التمتع وصفة التمتع الذي لا يسوق الهدي أن
يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة فيدخل مكة ويطوف ويسعى
ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقيم بمكة حلالا وهذا
تفسير العمرة • وقوله أو حاذفا أي مقصرا ويقطع التلبية
إذا ابتدأ بالطواف يعني عند استلام الحجر لأن المقصود
من العمرة هو الطواف فيقطع التلبية عند افتتاحه فإذا
كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج

المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم لانه لما حل صار
هو والمكي سوا ولا تحية للمكي كذا هذا وعليه دم التمتع فان
لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قال رحمه الله تعالى

صوم الثلاث بعد احرام العمرة شرط واما قبله لا يجزيه
ولو بشهر الحج اما الافضل تاخيرها الى الوقوف فاعقل

اي فان صام الثلاثة الايام من شوال ثم اعتمر اي احرم بالعمرة
لم يجزه عن الثلاثة وان صامها بعدما احرم بالعمرة قبل
ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي والافضل تاخيرها
الى اخر وقتها وهو يوم عرفة وهذا معنى قوله ولو بشهر الحج
اي ولو صام الثلاثة في شوال وقوله تاخيرها الى الوقوف
اي الافضل تاخير صوم الثلاثة الايام حتى يكون اخرها
يوم عرفة لما بينا في القران قال رحمه الله تعالى

وان اراد سوق هدي احرما وساق هديا بدنا او غنما
فاذ يك الهدي المسوق بدنة فقلد نعلا او مزادة بدنة

اي اذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا
هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الوجه الاول فان
كان بدنة قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل
لان التقليد له ذكر في القران وهو قوله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد وقوله فقلد نعلا او مزادة بدنة اي قلد
النعل او المزادة بدن الهدي قال رحمه الله تعالى

واستحسنا الاشعار شق الايسر من السنام وهو لم يستحسن

قوله واستحسنا يعني ابا يوسف ومحمد يعني ان عندهما يشعر
البدنة وعند ابي حنيفة لا يشعر ويكره والاشعار وهو ان
يشق سنامها من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج
منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك اعلاما للناس انه قربة
لله تعالى وفي الهداية الاشبه ان يشق سنامها من الجانب
الايسر اي الاشبه الى الصواب وقوله وهو لم يستحسن
اي ابو حنيفة لم يستحسن الاشعار بل هو مكروه عنده لانه

ايلام

ايلام للحيوان لغير ماكله قال في الهداية الاشعار مكروه عند
ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ان المقصود من التقليد
ان لا يهاج الهدي ولا يوذى اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا
ضل وهو في الاشعار اتم لانه الزم لان القلادة قد تحل او
تسقط والاشعار لا يفارقه فكان الزم للهدي من التقليد
لان التقليد يحتمل المزايلة والاشعار متصل بالبدنة لا يحتمل
الانفصال فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انه
عارضه كونه ايلاما للحيوان فقلنا لا يحسنه وابو حنيفة يقول
الاشعار مثلة والمثلة منهي عنها ولو وقع التعارض بكونه
مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ايلام الحيوان الا لماكله وهذا ايلام لغير ماكله ولان
الاحرام يحرم ما كان مباحا فاما ان يبيح ما كان محظورا
فلا والاشعار مكروه قبل الاحرام فكذا بعده قال رحمه الله

ولياتي بالطواف والسعي وما يحلق قبل الحج يحرم ما
في ثامن او قبله ثم الدم عليه للمتعة فرض بلزم
وكما يفعل في الاحرام بالحج جاز الفضل بالتمام
وحل بالحلاق يوم النحر من تينك احرامينه طرا فادر

اي اذا دخل مكة طاف وسعى هذا للعمرة على ما بينا في التمتع
الذي لا يسوق الهدي الا انه لا يتحلل منها حتى يحرم بالحج يوم
التروية فان قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وكلما
عجل فهو افضل لما فيه من المسارعة وعليه دم التمتع وهو
الدم الذي ساقه فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
جميعا اي احرام العمرة واحرام الحج قال رحمه الله تعالى

فليس لمكي تمتع ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته وكان ما ساق لغا عن متعته

اي ليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون تمتع

ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه بالاجماع لانه الم باهله
فيما بين النسكين المامًا صحيحًا ولا يبطل تمتعه عندهما
وقال محمد يبطل تمتعه لانه اداهما بسفرين لانه الم
باهله بين النسكين ولهما ان العود مستحق عليه مادام
على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح المامه
قال رحمه الله تعالى

من طاف للعمرة قبل الاشهر ، بعضا وفيهن اتى بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا ، وعكسه لو طاف قبل اربعا

اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعًا
لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما
يعتبر اداء الافعال في الاشهر وقد وجد الاكثر فيها
وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدًا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا
لانه ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل
الاشهر والاصل في المناسك ان الاكثر له حكم الكل والاقل
له حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها
حصلت كلها قبل الاشهر وقد ذكرنا ان التمتع هو الذي
يتم العمرة والحج في اشهر الحج وقوله وعكسه لو طاف قبل
اربعًا اي اذا طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدًا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا قال رحمه الله

وحجه منعقد ان احرما ، بالحج من قبل الشهور فاعلما
ومن شوال كذا ذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ايضا بعده

اي واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان
قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه لكنه يكره ويكون مسيئا
وانعقد حجا وقال الشافعي ينعقد عمرة ثم اذا جاز عندنا
تقديم الاحرام على الاشهر لا يجوز شيء من افعال الحج الا في الا
شهر واصل الخلاف ان الاحرام عند الشافعي ركن وعندنا

شرط

شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت وقوله
فاعلما تنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله تعالى قال

معتمر الكوفة فيها رجعا ، من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذ قضى ، وحج او عاد لدى الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل ، ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد احدى النسكين بجملة ، ثم دم المتعة عنه يبطله

اي اذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم
اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع وقوله
فيها رجعا اي في حجته وحاصله ان لو كان كوفيا اتى مكة
معتمرًا في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد الى الكوفة ثم
جاء مكة من عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة وعليه
دم المتعة لانه على حاله سفره الاول مالم يلم باهله فصار
كانه لم يخرج من مكة حتى من عامه ذلك وعندهما لا يكون
متمتعا لانه انشأ سفرا اخر غير الاول فصار كما لو عاد الى الكوفة
ثم جاء مكة وحج من عامه ذلك واصل الخلاف ان عند ابي حنيفة
رجوعه الى غير اهله كاقامته بمكة وعندهما كرجوعه الى
اهله وقوله وعكسه مفسدها اذا قضى اي عكس هذا الحكم المذكور
اذا افسد عمرته وفرغ منها على الفساد وقصر ثم خرج الى البصرة
ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك فعند ابي حنيفة
لا يكون متمتعا لانه على حاله سفره الاول فكانه لم يخرج من
مكة واهل مكة لا تمتع لهم وعندهما هو متمتع لان رجوعه
الى البصرة كرجوعه الى الكوفة فاذا عاد الى مكة وهو افاقي
فيكون له المتعة والمراد بالشيخ الرضا ابو حنيفة وقوله
ومتعة ان عاد نحو الاهل اي اذا رجع الى اهله بعدما اتمها
على الفساد ثم عاد الى مكة واعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء
سفر اخر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان
وقوله مفسد احدى النسكين بجملة ثم دم المتعة عنه تبطله
اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسده

تمضي فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
ويسقط عنه دم المتعة لانه لم يبق متمتعا قال في الهداية
اذا تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة لانها اتت
بغير الواجب اي بغير الواجب الذي وجب عليها لان الواجب
عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة لانها مسافرة
فاذا نوت التضحية عند شرائها الاضحية لم يجز عن التمتع
قال وكذا الجواب في الرجل الا انه خص المراة عليها بالذكر لان
الغالب من حال النسا الجهل ونية الاضحية في هدي المتعة
لا يكون الا عن جهل ثم لما لم يجز عن المتعة كان عليها دمان
سوى ما ذبحت دم لاجل المتعة ودم اخر لانها حلت قبل الذبح
قال رحمه الله تعالى

وان تحض عند الوقوف اغتسلت ° واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بها ويلغو الصدر ° بالحيض بعد زورها اذا بدا
من يتخذ مكة دارا يسقط ° عنه الطواف للوداع فاضبطوا

قوله ما دام اي ما دام الحيض ومعناه اذا حاضت المراة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الرجل الحاج
المفرد غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الطواف في
المسجد لا يجوز لانها ممنوعة عن دخول المسجد والطواف
والوقوف في المفازة يجوز وهذا الاغتسال للاحرام
لا للصلاة وقوله بدا لنا فيه ان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف
الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر
وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان ترجع وقوله
اذ بدا اي اذا حاضت بعد الوقوف والطواف فانها تنصرف
من مكة ولا شي عليها لترك طواف الصدر لان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص للنسا الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة
دارا فليس عليه طواف الصدر لان طواف الصدر على من يصدر
الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن
ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول

وقته

وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والمراد بالنفر
الاول هو اليوم الثالث من ايام النحر والله تعالى اعلم

باب الجنايات في الحج

لما فرغ من احكام المحرمين بدا بما يعتريهم من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سوا
كان في مال او في نفس لكن في الشرع يراد باطلاق اسم
الجناية اسم الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل
في المال باسم وهو الغصب والجناية في هذا الباب عبارة
عن ارتكاب محظورات الاحرام قال رحمه الله تعالى

يكفر المحرم ان تطيبا ° فكامل العضو دما قد اوجبا
ونصف صاع البر في الاقل يجب ° والشاة بالحنا في راس خضب
وفي ادهانها بالزيت عند الاعظم ° دم وفي الاقل نصف صاع فاعلم

اي اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فعليه
دم والعضو الكامل مثل الراس واللحية والفخذ والساق وما اشبه ذلك
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد
يجب عليه بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل ثم واجب الدم
يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما
فيما بعد ان شا الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان
خضب راسه بحنا فعليه دم لان الحنا طيب قال عليه السلام
الحنا طيب قاله حين نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال
الحنا طيب ولان له رائحة مستلذة وان لم تكن ذكية وان
ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله
عند الاعظم اي عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد
عليه صدقة وهي نصف صاع من بر قال رحمه الله

والشاة في لبس المخيط والغطا ° للراس يوما بالكمال فانقطا
وفي الاقل نصف صاع يلتزم ° وحلق ربع الراس واللحية
وهكذا في حلق كل الرقبة ° والابط والابطين ايضا وجبت

اي اذا لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا او

ضبطا دم ايضا

ليلة كاملة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف
يوم فعليه دم وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس
لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى
الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتكامل
على الكمال فيجب الدم وقوله فاضبطا تنبيه على خلاف
ابي يوسف والشافعي الذي ذكرناه وهو ان ابا يوسف
اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به
او اتزر بالسراويل فلا باس بذلك لانه لم يلبسه كلبس
المخيط المعتاد والاشتمال هو ان يدخل ثوبه تحت يده
اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كذا في النهاية واذا حلق
ربع راسه او ربع لحيته فما عدا فعليه دم وان كان اقل
من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق
الكل وقوله واللحية اي وربع اللحية وان حلق الرقبة كلها
فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لرفع الاذى
او نيل الراحة فاشبه العانة وذكر في الابطين ههنا
الحلق وفي المبسوط النتف وهو السنة ولا فرق
بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره بامره او بغير امره
ولو قص شاربه او حلقه فعليه صدقة لانه قليل وهو تبع
اللحية وان حلق بعض عانته فعليه صدقة وان حلق
صدره او ساقه فعليه صدقة ولو حلق عانته كلها او
نتفها فعليه دم وان حلق من احد الابطين اكثره
فعليه صدقة قال رحمه الله تعالى

واوجبا في حلقه المحاجم دما ، وان يكن اقل منه طعما

اي قال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان
كان اقل فصدقة قال رحمه الله تعالى

في اخذه الشارب حكم عدل ، بالربع من لحيته يشتمل
فاد في حلق مكان المحجم ، شاة وقالا نصف صاع فاعلم

اي اذا اخذ من شاربه فعليه صدقة وكذا اذا اخذه كله

اراد

اراد بالصدقة حكومة عدل وقوله بالربع من لحيته يشتمل
معناه انه ينظر هذا الماخوذ كم يكون من قدر ربع لحيته
فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع
الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظ الاخذ من الشارب
يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق كذا في الهداية
وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات
فكذلك ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من
التفث فيجب فيه الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود
لانه لا يتوصل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث
من عضو كامل فيجب الدم قال رحمه الله تعالى

من حلق المحرم اد صدقة ، وهو دم وافق او ما وافقه
في قص اظفار الحلال او ، اطعام ما شا كذاك الشافي

اي اذا حلق محرم راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق
صدقة وعلى المحلوق دم وهو معنى قوله وهو يعني المحلوق
وقوله وافق او ما وافق سواء كان بامره او بغير امره وقال
الشافعي لا يجب ان كان بغير امره اي لا يجب على المحلوق
ان كان الحلق بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان
الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم
ابلغ من الاكراه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي الماثم
دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال المحلوق من الراحة
والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان
الافة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لم يرجع
المحلوق على الحالق بشيء لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة
فصار كالمغرور وصورة المغرورات ان يغر رجلا فيقول له
تزوج هذه فانها حرة فيتزوجها ويدخل بها ثم يستحقها
مستحق ان كانت امة فيدعيها امته فان المولى ياخذ
من الزوج العقر ثم هو لا يرجع على الغار في حق العقر
لانه قد حصل له اللذة بالوطء وكذا اذا كان الحالق حلالا

يختلف الجواب في حق المحلوق وأما الحالق فتلزمه الصدقة
بما اذا كان الحالق محرما في الوجهين أي بامره او بغير
امره ولو اخذ المحرم من شارب الحلال او قلم اظافيره أطعم
ما شاء لانه لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفث
غيره وإن كان اقل من التأذي بتفث نفسه فتلزمه
الصدقة قال رحمه الله تعالى

قلم الاظافير ففيها دم ۵ كذاك رجل او يد تقلم
وقلم دون خمس بيد صدقة ۵ وفي الخامسة متفرقة
نصف من الصاع لكل ظفر ۵ واوجب الشاة الاخيران
والظفر المنكسر المعلق ۵ ليس على آخذه تصدق

اي قص المحرم اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات
لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا
قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم
واحد ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد
وان كان في مجالس فكذلك ايضا عند محمد لان الغالب في هذه
الكفارة معنى العقوبة ومبناها على التداخل فاشبه
كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى
بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان قلم في كل
مجلس يدا او رجلا فعليه اربعة دماء لان الغالب في هذه
الكفارة معنى العبادة بدليل انها تجب على المكره والنائم
والمخطئ والناسي كالعبادات تجب عليهم ولا تجب العقوبات
فاذا كانت في معنى العبادة افادتها التداخل باتحاد المجلس
دون اختلافه كما في آي السجدة وان قص يدا او رجلا
فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة اي يجب لكل ظفر
صدقة وقوله وفي الخامسة متفرقة اي اذا قص
خمسة اظافير متفرقة من يديه او رجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف
واحدة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة

والقلم

والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق
واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة ويجب بقلم كل
ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقة
الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنها ما شاء وقوله
والحقاها اي الحقا هذه المسألة بالمسألة قبلها وان
انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه لانه لا ينمى
بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم قال رحمه الله

والطيب واللبس لاجل العذر ۵ والحلق مختار لهذا الامر
صوم ثلاث او ثلاث اصوع ۵ لستة او ذبح شاة فاسمع

اي اذا تطيب المحرم او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان
شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاث
اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك وكلمة او للتخيير فالصوم يجزيه في اي موضع
شاء ويجزيه ان شاء تابعه وان شاء فرق وكذا الصدقة تجزيه
عندنا حيث احب الا انه يستحب ان يتصدق على مساكين الحرم
ويجوز فيها التمليك والاباحة اعني التغدية والتعشية
عندهما وقال محمد لا يجزيه الا التمليك واما النسك وهو
الذبح فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق لان الاراقة لم
تعرف قربة الا في زمان مخصوص كالتضحية او مكان مخصوص
وهو الحرم بخلاف الصوم فانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة
ايضا وقوله فاسمع اي اعلم ان الصوم يجزيه في اي موضع
شاء وكذا الصدقة عندنا وقال الشافعي لا تجزيه الصدقة
الا على مساكين الحرم

فصل

قال رحمه الله

في اللمس للشهوة والتقبيل دم ۵ لا ان رأى الفرج فامنى فاعلم
وقوله في الجامع الصغير ۵ مس فامنى ليس للتقدير

اي اذا قبل المحرم او لمس بشهوة فعليه دم كما في الجند
سواء انزل او لم ينزل وفي قاضي خان اشترط الانزال
لوجوب الدم باللمس قال وهو الصحيح وفي الهداية اذا

نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى
وفي الاصل اذا لمس بشهوة فعليه الدم انزل او لم ينزل
وكذا الجماع فيما دون الفرج والمرأة في جميع ذلك كالرجل
لان الاستمتاع يحصل لها كما يحصل له وان استمنى
بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة ولا شيء عليه في
الاحتلام ولو اولج في بهيمة فانزل وجب عليه الدم
ولا يفسد حجته ولا عمرته وقال الشافعي يفسد حجه
وعمرته وقوله فالتقبيل اي القبلة وقوله في الجامع الصغير
تشوقا يعني ليس للتقييد بل ذكر في الجامع الصغير انه
اذا لمس بشهوة فعليه دم سواء انزل او لم ينزل قال

اما الوقوف فالجماع قبله ، يفسد فليمض ويقضي مثله
وفيه شاة لافتراق زوجته ، في قولنا خلافا في قضاء حجته
وبعرفة فان قوما فسد ، وفيه بعد الحلق شاة ثمة

اي اذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة عامدا
او ناسيا فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من
لم يفسد حجه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باداء
افعاله او بالاحصار وعليه الحج من قابل لان الاحرام لم
يقع موقع الواجب فبقي الوجوب بحاله فان جامع جماعا اخر
قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد
لا شيء عليه الا ان يكون كفر عن الوطء الاول وليس عليه ان
يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء وقال زفر اذا احرما
افترقا وقال مالك اذا خرجا من بلدهما افترقا وقال
الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا
والمراد بالفرقة ههنا ان ياخذ كل واحد منهما طريقا غير
طريق الاخر وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة يعني قبل الحلق وقبل طواف الزيارة
اما بعد الحلق فعليه شاة وقوله وفيه بعد الحلق شاة
اي اذا جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في
حق النساء دون لبس المخيط والطيب فخفت الجناية

فاكتفى

فاكتفى بالشاة قال رحمه الله تعالى

وفيه افسادها على المعتمر ، ثم دم قبل طواف الاكثر
ويقضي ولم يتحلل وبعد الاكثر ، شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطء بالنسيان والعمد سوا ، في الحج والعمرة فعله عنوا

اي من جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان
جامع في العمرة بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر
فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد
عمرته في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض
عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه
فتجب الشاة فيها كذا في الهداية وقوله فاحفظ واذكر
فيه تنبيه على خلاف الشافعي الذي ذكرناه ومن
جامع ناسيا كمن جامع عامدا وقال الشافعي جماع الناسي
غير مفسد للحج وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة
هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل
جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الا حرام
ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض
والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة
بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم وقوله والوطء
بالنسيان والعمد سوا اي في حق فساد الاحرام وعدم
فساده لا في حق الاثم فانه لا اثم فيه بعذر النسيان

فصل قال رحمه الله تعالى

وفي الطواف محدثا للصدر ، او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب ، كمحدث في الدور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزيارة ، ان لم يعد ذاك على طهارة
بل يسقط الذبح اذا اعادا ، ما دام في مكة بل اجادا

اي من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن كان
جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ...

الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وعند الشافعي
اذا طاف محدثا لا يعتد بطوافه لقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى قد اباح فيه المنطق فتكون
الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق من غير قيد الطهارة فلم يكن الطهارة فرضا ولان
الطواف هو الدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث
والطاهر فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص ومثل
هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولكن الوجوب يثبت بخبر
الواحد لانه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين فلم يكن الطهارة
ركنا ثم اختلف اصحابنا في الطهارة في الطواف هل هي سنة
ام واجبة قال ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من غير
وجودها وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه يجب
بتركها الجابر وفي الهداية الاصح انها واجبة وقوله فاحفظ
واكتب فيه تنبيه على خلاف الشافعي الذي ذكرناه قال

وتارك الاكثر منه ما له ، حل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر ، من صدر وكله ففكر

اي من ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة بقي محرما
ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف
اصلا ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما
دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير
فاشبه النقصان وقيد تقع للعقل وقوله والشاة في اقله
كالاكثر من صدر وكله اي ترك ثلاثة من اشواط من طواف
الزيارة كترك طواف الصدر او اكثره وفي ذلك شاة فكذا
في الثلاثة الاشواط من طواف الزيارة وقوله ففكر
اي في طواف الزيارة وطواف الصدر فان طواف الزيارة
ركن فكان الترك فيه افحش من الترك في طواف الصدر
كما قلنا في من طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل
النقص في الركن وان كان جنبا فعليه بدنة واما في طواف

الصدر

الصدر اذا طافه محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه
شاة قال رحمه الله تعالى

من طاف للواجب جوف الحجر ، بالكل يأتي او بثم فادر
لكن عليه الدم حين يرجع ، لاهله قبل يعيد فاسمعوا

الحجر هو الحطيم اي من طاف طواف الواجب في جوف الحطيم
فان كان بمكة اعاده فان اعاد على الحطيم خاصة جاز فان
رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم قال رحمه الله تعالى

والمحدث الطائف للزيارة ، لو طاف للوداع بالطهارة
في آخر التشريق فالجبر دم ، وللجنب الدمان قال الاعظم

اي من طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في
آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان كان طاف طواف
الزيارة على غير وضوء جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا
عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى
طواف الزيارة لانه واجب اي لان طواف الصدر واجب
واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو
مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا طاف
طواف الزيارة جنبا ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه
~~بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي~~
~~الوجه الثاني وهو~~ اذ جنبا مستحق الاعادة لفحش الجناية فينقل
طواف الصدر الى طواف الزيارة عن ما هو المستحق فكانه
ترك طواف الصدر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق
وبتأخير الآخر وهو طواف الزيارة على الاختلاف لان في
تأخيره دما عند ابي حنيفة خلافا لهما الا انه يؤمر باعادة
طواف الصدر ما دام بمكة ولا ذبح عليه ولا يؤمر به بعد
الرجوع على ما بينا انه اذا ترك طواف الصدر او اربعة
اشواط منه فعليه دم وما دام بمكة يؤمر باعادة اقامة
للواجب في وقته قال رحمه الله تعالى

لو طاف في عمرة ايضا وسعى ، ذو حدث وحل منها ارجعا
هذين فهو الخير لكن يلزم ، من لم يعد حتى اتى الاهل دم

اي من طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما
فعليه دم اما اعادة الطواف فلتمكن النقصان فيه بسبب
الحدث واما اعادة السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما
لا شيء عليه لارتفاع النقصان فان رجع الى اهله قبل
ان يعيدهما فعليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا
يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان
يسير وقوله هذين اي اعادة الطواف والسعي قال رحمه الله

وترك سعي المروتين يجبر ، بالشاة اما حجه معتبر

اي من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه
تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم
دون الفساد وقوله اما حجه معتبر اي حجه تام وهذا
احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان السعي عنده فرض
كطواف الزيارة قال رحمه الله تعالى

كمن افاض سابق الامام ، او لم يقف في المشعر الحرام
او ما رمى الجمار في الايام ، او اخر الايام بالتمام
وترك اخر اثنين بالاطعام ، نقصا من الصاع بلا املام

الكاف في قوله كمن متعلقة بالشاة في البيت قبله اي تجب
الشاة بترك السعي كما تجب على من افاض من عرفة قبل الامام
ومعنى المسألة ان من افاض من عرفات قبل الامام فعليه
دم فان عاد الى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه
الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا
واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب
مع الامام فعند اصحابنا الثلاثة يسقط عنه الدم وقال
زفر لا يسقط والاصح انه يسقط وقوله او لم يقف في
المشعر الحرام المشعر الحرام هو المزدلفة اي من ترك الوقوف
بمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات وكذلك من ترك
رمي الجمار في الايام كلها وهي اربعة ايام ابتداؤها يوم
النحر الى الثالث عشر فعليه دم لتحقق ترك الواجب
ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بغروب

الشمس

الشمس من اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع من اول ايام النحر
وهو يوم الثالث عشر وما دامت الايام باقية فالاعادة
ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم
لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه
صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك
اقل لان المتروك سبع حصيات والمأتي به اربع عشرة
حصاة الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان يرمي
الجمرتين الاوليين بعشر حصيات ويترك احدى عشرة
حصيات فحينئذ يلزم الدم لوجود ترك الاكثر قال رحمه الله

تارك يوم النحر ذات العقبة ، عن رميها فالدم فيها اوجبه
في ترك رمي جمرة للعقبة ، في يوم اضحاه دم قد اوجبه

اي من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه
كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك رمي الاكثر
منها اي في رمي جمرة العقبة وان ترك منها حصاة او حصاتين
او ثلاثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان تبلغ
دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فيكفيه الصدقة
قال رحمه الله تعالى

من اخر الحلق زمان النحر ، يلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزيارة ، وفيهما لم يوجبا كفارة
وحلقه في غير حرم ، فيه لدى الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر ، في الحل والاوسط فاد يعذر
وسامحوا لمن عاد نحو الحرم ، وفيه بالحلق اتى عن الدم

اي من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين
وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم عند ابي
حنيفة ومحمد ومن اعتمر فخرج من الحرم فحلق في الحل فعليه
دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه
وان لم يحلق حتى رجع الى الحرم وحلق في الحرم فلا شيء

عليه في قولهم جميعاً لانه اتى بالحلق في مكانه فلا يلزمه
ضمان قال في الهداية من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة
وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم
نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح
لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء
شيء اخر ولابي حنيفة حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم وان حلق في ايام
النحر في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد والاصل
في هذا ان عند ابي حنيفة ان الحلق يختص بزمان وهو
ايام النحر ومكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم
وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص بمكان وهو
الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص
بالمكان وهذا الخلاف في حق المتضمين بالدم اما في حق
التحلل لا يتوقف بالاتفاق اي انه يحصل به التحلل اينما
كان قال رحمه الله تعالى

في سبق حلق القارن الذبح دم عندهما واثنان قالا عليه
اي اذا حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي
حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم
بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو
الاول اي دم بالحلق في غير اوانه ولا يجب بالتاخير شيء
على ما قلنا وهو ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب
مع القضاء شيء اخر قال رحمه الله تعالى

ان قتل المحرم صيداً البر او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
فصل لبر ما كان توالده ومثواه في البر والصيد هو الممتنع
المتوحش في اصل الخلقة ثم اذا قتل المحرم صيداً او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل من النعم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي

(رحم)

رحمه الله تعالى اي ليس على الدال شيء عنده قال لان الجزاء
انما يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل لان القتل
فعل متصل من القاتل بالمقتول فاما الدلالة والاشارة
فغير متصلة بالمحل وهو الصيد ولنا قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وما روي في حديث ابي قتادة ان النبي عليه
السلام قال لاصحابه هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال
اذا فكلوا وقال عطاء اجمع الناس على ان الدال الجزاء
ولان الدلالة من محظورات الاحرام وفيه تفويت الامن من
الصيد اذ هو من يتوحشه ويتواريه فصارت الدلالة
كالاتلاف وقوله فادري تنبيه على خلاف الشافعي الذي
ذكرناه قال رحمه الله تعالى

اما الحلال في صيد الحرم لو دل من يقتله لم يغرم
اي اذا كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء والمعنى
انه الحلال اذا دل حلالاً او محرماً على صيد الحرم فقتله
المدلول كان الجزاء على المدلول لا غير ولا شيء على الدال قال

ويضمن العائد مثل المبتدي وبلزم الناسي كالمعتمد
اي الناسي لاحرامه وكذلك الخاطئ مثل الناسي وقوله
ويضمن العائد مثل المبتدي اي المبتدي بقتل الصيد العائد
الى قتل صيد اخر وقال ابن عباس لا ضمان على العائد ولكن
يقال له اذهب فينتقم الله منك فاحتج بقوله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء
ويجاب عنه فقال انما سكت عن الجزاء لانه مستفاد باول
الدلالة الاية قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيداً عمداً
يسئل هل قتلت قبله شيئاً من الصيد فان قال نعم لم
يحكم عليه بشيء ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال
لم اقتل شيئاً يحكم عليه بالجزاء فان عاد بعد ذلك الى قتل
الصيد ثانياً وهو محرم لم يحكم عليه ثانياً بالجزاء ويضرب
على ظهره وبطنه ضرباً وجيعاً وعندنا يحكم عليه بالجزاء
ثانياً وثالثاً قال رحمه الله تعالى

وفي الجزا صور النبهات ٥ يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار ٥ او قربه ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح ٥ ان بلغت قيمته ما يصلح
او طعاما يشتري وفرقه ٥ على المساكين يؤدي صدقه
لكل شخص نصف صاع بر ٥ او صاع تمر او شعير فادره
وليس يجزي دون هذا القدر ٥ لكل مسكين تامل تدر
او فليصم عن كل نصف صاع ٥ من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي ادون منه اخرجه ٥ او صام يوما عنه فلتحفظ ما اخر

اي الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شا ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شا اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما او عن كل صاع من شعير يوما ويجزيه الصوم متتابعا ومتفرقا وهل يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابته الولادة قال السرخسي في الوجيز لا يجوز كالزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع وقوله وان بقي ادون منه اخرجه اي فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فهو مخير ان شا تصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم لا يجوز وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم تبلغ قيمته نصف صاع فانه يطعم الواجب فيه او يصوم يوما كاملا وقوله تامل تدر يعني لا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع مثل صدقة الفطر فكما لا يجوز فيها ان يعطي المسكين اقل من نصف صاع فكذا هنا وكما في كفارة اليمين ايضا ولا يجوز ان يتصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا لان الصوم مما لا يتبعض لانه لم يشرع صوم اقل من يوم وقوله

قطعاما

اندم

بلا

بلا امتناع اي ليس له ان يمتنع عن احدهن الاشيا الثلاثة قال رحمه الله تعالى ٥

والذبح للهدي بغير الحرم ٥ يجزي عن الاطعام فكن تفهم

اي اذا ذبح الهدي بالكوفة اجزاه عن الطعام ومعناه اذا تصدق باللحم وفيه وفا بقيمة الطعام لان الاراقة تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وقوله فكن تفهم يعني ان ذبح الهدي لا يجزيه الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غير مكة وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا بمكة اعتبارا بالهدي قلنا الفرق ان الهدي قربة غير معقولة تختص بمكان وهو الحرم وبزمان كالاضحية واما الصدقة فهي قربة معقولة في كل مكان وفي كل زمان وكذا الصوم يجزيه في كل مكان قال رحمه الله تعالى

واوجب النظير في المثلي ٥ محمد من نعم اهلي
في الظبي شاة وكذا في الضبع ٥ وقال في الارنب جديا فاسمع
واوجب الناقة في النعامة ٥ والثور في العير يرى الزا
وجفرة اوجب في اليربوع ٥ وخير العدلين في المجموع

قوله من نعم اهلي اي لا يجوز من الوحشي ومعنى المسئلة ان محمدا رحمه الله كان يوجب في الصيد النظير مما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول لان صورة القيمة لا تكون نعما وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما وقوله وكذا في الضبع اي وكذا يجب في الضبع شاة وقوله وفي الارنب جديا اي عناقا وهي الانثى من اولاد المعز وهي ما تم لها سنة اشهر وقوله والثور في العير اي في حمار

الوحش يجب ان في حمار الوحش بقرة وقوله وجفرة
او جب في اليربوع الجفرة من اولاد المعز انصا وهي
تام لها اربعة اشهر اصغر من العناق واليربوع دابة
اكبر من الفارة له سهما اذا سدوا عليه احدها خرج من
الاخرى وقوله وحكم العدلين اي حكم ابو حنيفة وابو
يوسف العدلين اللذين حكما بالهدي قال الله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما اي جعل ابو حنيفة
وابو يوسف الخيار في هذا الى الحكمين وقال محمد الخيار
الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير قال ـــــ

في جرحه الصيد ونتف الشعر ، والقطع للعضو ما نقص الكسر
والكل في اعضاء صيد يقطع ، وريش طير صار لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره ، وان بدا ميت فرخ جزم

اي اذا جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد
ولو نتف ريش طايرا وقطع قوايم صيد فخرج من حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه فوت عليه الامن
بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاه ومن كسر بيض
طايرا وشا ماه فعليه قيمة البيض لان اصل الصيد
من البيض فينزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يكن
مذرا وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته
حيا لان الكسر سبب لموته فيحال به عليه احتياطا
وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
وماتت فعليه قيمتها وكذا اذا شوى البيض وجب
عليه قيمتها ايضا كما اذا كسره وهذا اذا لم يكن مذرا
اما اذا كان مذرا لا شيء عليه وكذا اذا كسر بيض نعامة
فعليه قيمته ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد فعليه
قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف
الصيد فعليه قيمته قال ــــ رحمه الله تعالى

مافي

ما في الغراب والذباب والحدا ، والصل والعقرب والفار جزا
لا شيء في البرغوث ثم النملة ، والبق والقراد بل في القملة
تصدق بما يشا او يطعم كسرة ، شيا به الجامع الصغير يحكم
ولبعض في الجراد ما اراده ، وتمرة خير من جرادة
ذبح السلحفاة بغير محرم ، بل قيمة في حلب صيد الحرم

اي ليس في قتل الغراب والحداة والذباب والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور جزا لقوله عليه السلام خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم
الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور
وقيل المراد بالكلب العقور الذيب والمراد بالغراب الذي
ياكل الجيف اما العقعق غير مستثنى وليس في قتل البعوض
والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود ولا متولد
من البدن ثم هي موذية بطبعها ومن قتل قملة تصدق بما
شا مثل كف من الطعام ولانها متولدة من التفث الذي
على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيا وهذا يدل على
انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيا يسيرا على سبيل الاباحة
وان لم يكن مشبعا وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او راسه
او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء عليه
وسوا قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين
او ثلاثا كفاه ان يتصدق بكف من طعام وفي الزيادة
على ذلك نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل
عشرا يتصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القملة
لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله وان فعل ذلك ضمن
وكذا لا يجوز ان يشير الى القمل وكذا لا يجوز ان يلقي
ثيابه في الشمس ليموت القمل ولو القى ثيابه في الشمس
ليموت القمل فمات القمل فعليه نصف صاع اذا كان
كثيرا ولو القى ثيابه في الشمس لا ليموت القمل بل للتجفيف
او لغيره فمات القمل لا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل

قملة فعلى الدافع الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول
كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة في غيره لا شيء عليه كذا
في الجندي واما لزومه الجزاء في القملة وان لم يكن صيدا
لانه حادث من البدن كالشعر فقتلها ازالة التفث
فلزمته لاجل ذلك الصدقة لانه منهي عن ازالة التفث
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجرادة من صيد
البر وقوله وتمرة خير من جرادة انما قال هكذا تبركا بقول
عمر رضي الله عنه فانه روي ان قوما من اهل حمص اصابوا
جرادا وكانوا محرمين فسالوا كعب الاحبار فاوجب
عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه
فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة
ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانها من الهوام والحشرات
وكذا لا شيء في الخنافس والوزغات لانها ليست له
بصيود ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن
من اجزاء الصيد فاشبه اكله قال رحمه الله تعالى

وبقتل سبع اذا لم يصل اقضاه شاة لا يزيد فاعقل
لكن اذا اضطر لصيد ياكله يلزمه جزاؤه اذ يقتله

اي من قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع فعليه
الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام
الضبع صيد وفيه شاة ولان اعتبار قيمته لمكان
الانتفاع بجلده لانه محارب موذ ومن هذا الوجه
لا يزاد على قيمة شاة ظاهرا وهذا معنى قوله فاعقل
اي فاعقل الفرق بين الماكول وغير الماكول وقوله اذا
لم يصل اما اذا صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه
لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا
كان ماذونا له في قتل المتوهم من الاذى كما في الخمس
الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود
الاذن من الشارع ومع وجود الاذن من الشارع

لا يجب

لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من صاحب
الحق وهو العبد وقوله لكن اذا اضطر لصيد ياكله اي اذا
اضطر المحرم الى قتل الصيد لياكله فقتله فعليه الجزاء لان
الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك قال رحمه الله تعالى

بل يذبح الشاة وبط الاهلي والثور والدجاج مثل الابل
وبضمن الظبي الالوف فاعقل مثل الحمام الالف المسرول

اي لا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج
والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش
والمراد بالبط الاهلي الذي يكون في المساكن لانه الوف
باصل الخلقة وهو البط الكسكري لانه الوف فاشبه
الدجاج ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء لانه متوحش
باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض
والاستيناس عارض فلم يعتبر والمسرول الذي في رجليه
ريش كانه سراويل وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا فعليه
الجزاء لانه صيد في الاصل لا يبطله الاستيناس كالبعير
اذا ند لا يباح حكم الصيد في الحرمة على المحرم لان كلا يعود
الى اصله وهذا معنى قوله فاعقل قال رحمه الله تعالى

ويحرم الصيد بذبح المحرم كميتة ليس يحل فافهم
ويغرم الذابح ايضا ما اكل قالوا ولا باس في الاكل بدرك
واجمعوا ان الضمان يبطل عن محرم اخر منه ياكل

اي اذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وكذا
ما ذبحه الحلال من صيد الحرم لان الذكاة فعل مشروع وهذا
فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وقوله كميتة ليس
تحل انما قال ليس تحل بعد ما قال كميتة ومعلوم ان الميتة
لا يحل اكلها لانه ربما يتوهم انه ميتة يحل اكلها كالسمك والجراد
قال عليه السلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد فربما
يتوهم متوهم ان ذبيحة المحرم كالسمك والجراد فازال الوهم

بذلك ويحتمل انه منته على المحرمين دون الحلال فزاده بيانا
بقوله ليس يحل اي لا يحل لاحد وهذا معنى قوله فافهم
ولو اكل المحرم الذابح الصيد او شيئا منه فعليه قيمة ما اكل
عند ابي حنيفة كذا في منظومة النسفي
ويغرم الذابح ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزا ما قتل
اي اذا ادى جزاء الصيد ثم اكل منه بعد ذلك وجب عليه
ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه
لان ذبيحة المحرم ميتة واكل الميتة لا يتعلق بها الجزاء
ولانه اذا اطعمه كلابه لم يضمن اجماعا فكذا اذا اكل هو
بنفسه ولابي حنيفة قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو
اسقطنا عنه الضمان لم يكن ذائقا وبال امره لانه قد
سلم له بازاء ما اخرجه ثم ان اكل منه محرم اخر فلا جزاء عليه
اجماعا لان المنع في حق غيره لا يعود الى حرمة الاحرام وانما
يمنع منه لكونه ميتة فالمحرم اذا اكل الميتة لم يجب عليه
فيها جزاء قال رحمه الله تعالى

صيد الحلال اكله للمحرم ان عدم الصنع حلال فافهم

اي لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك
فيما اذا اصطاده الحلال لاجل المحرم احتج بقوله عليه
السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصد له ولنا
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الروحاء راى
حمار وحش عقيرا فتبادر اليه اصحابه فقال دعوه حتى
يجيء صاحبه فجاء رجل من بهز فقال هذه رميتي وهي لك
يا رسول الله فامر ابا بكر فقسمها بين الناس واللام
فيما رواه مالك في قوله عليه السلام او يصد له لام التمليك
فيحمل على ان يهدي اليه الصيد حيا دون اللحم او معناه ان
يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة في الكتاب بقوله ان
عدم الصنع حلال فافهم معناه اذا لم يدله المحرم عليه وهذا
تنصيص على ان الدلالة محرمة وقوله فافهم تنبيه على

حلاف

نحره / احرزه

خلاف مالك الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى

لو ذبح الحلال صيد الحرم فليتصدق بمال القيمة
وليس يجزي الصوم هاهنا وجاء في الهدي روايتان

اي في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال وجب عليه قيمته فيتصدق
بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم ولا يجزيه
الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال
وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم وهل يجزيه
الهدي فيه روايتان احداهما لا يتادى الواجب باراقة الدم
بل بالتصدق باللحم فيشترط ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل
قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا يتادى الواجب به وكذا
اذا سرق المذبوح لانه لا مدخل للدم في الغرامات وانما المعتبر
فيه التمليك من المحتاج وذلك يحصل باللحم وفي الرواية
الاخرى يتادى الواجب باراقة الدم حتى اذا سرق المذبوح
لا يلزمه شيء غيره كذا في النهاية قال رحمه الله تعالى

ويرسل الصيد الذي في يده عند دخوله الحرم المنزه
وبيعه يفسخ في الموجود ويلزم الجزاء في المفقود
وهكذا ان باع صيدا محرم من محرم او من حلال فافهمه
وعندنا ارساله لا يلزم من قفص او منزل اذ يحرم
بل ضامن مرسله من يده قال وقال الائمة لا فقه
وسامحوا فيما بصيد المحرم مرسله عن الضمان فارفقوا

اي من دخل الحرم وهو حلال بصيد فعليه ان يرسله فيما اذا
كان في يده لانه لما حصل في الحرم وجب تركه لترك التعرض
لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن وان
باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه
من التعرض للصيد وذلك حرام فان كان فائتا فعليه
الجزاء وهذا معنى قوله ويلزم الجزاء في المفقود اي فيما فات
وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او من حلال فانه
يرد المبيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان فائتا ومن
احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان

يرسله عندنا وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد
بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن
وهي ما يولف من الطيور والظباء وغيرها ولم ينقل عنهم ارسالها
لان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته
ولانه محفوظ بالبيت او بالقفص غير انه في ملكه ولو
اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره
ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف
وناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ولابي حنيفة
انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه
باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه
في حالة الاحرام لانه لم يملكه اما ههنا فقد ملكه
ومعنى قولنا انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما احترازا
عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد فلا يملك
احترامه وقوله وسامحوا فيما بصيد المحرم مرسله عن
الضمان اي اجمعوا كلهم على انه اذا اخذ الصيد وهو
محرم انه لا ضمان على من ارسله من يده لانه لا يملكه
ونصب مرسله على انه مفعول سامحوا مرسله عن الضمان
فلم يوجبوه عليه وقوله فارقموا اي فاكتبوا هذا الفرق
واتقنوه قال رحمه الله تعالى

لو قتل المحرم صيد محرم ◦ يلزم كل واحد مغرم
ثم يعود بالذي اداه ◦ اجمعه على الذي ارداه

اي اذا اخذ المحرم صيدا فقتله محرم اخر في يده فعلى
كل واحد منهما جزاؤه لان الاخذ متعرض للصيد الامن
والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق
التضمين ويرجع الاخذ للصيد على القاتل بما ضمنه
وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا
يرجع على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان
عند اتصال الهلاك به فالقاتل بالقتل جعل

فعل

فعل الاخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة اي فيكون
القاتل بمنزلة علة العلة فيحال الضمان اليه فلذلك يرجع
الاخذ على القاتل وقوله ثم يعود بالذي اداه اخره تقديره
ثم يعود الذي اخذ الصيد بالذي اداه من الضمان على الذي
قتل الصيد وهو معنى قوله على الذي ارداه قال رحمه الله

في الشجر الحر وغير المزروع ◦ في حرم الله ضمان من قطع
في الشجر الرطب للحرم ◦ ان لم يكن ينبت عموم القيم
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر ◦ وجوز الاوسط رعيا للمعشر
ويضعف القارن كل مغرم ◦ في غير مر الوقت غير محرم

الشجر الحر الذي ليس بمملوك ولا هو مما تنبته الناس
والمعنى ان من قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك
وهو مما لا تنبته الناس فعليه قيمته الا فيما يبس منه
قال عليه السلام مكة حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
وكذلك لا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال
ابو يوسف لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب
عنه متعذر ولنا ما قدمنا من الحديث والقطع بالمشافر
كالقطع بالمناجل وهي التي يقطع بها الحشيش ويحصد
بها الزرع وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة في حمله
الى الدواب بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وسبب استثناء رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاذخر انه لما قال لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه
متاع اهل مكة لحيهم وميتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وقوله ويضعف القارن كل مغرم
اي كل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان على المفرد فيه دما
دم فعلى القارن فيه دمان دم لحجته ودم لعمرته لانه اذا جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد
لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد فبتاخيره
واجب لا يجب الا جزاء واحد وقوله في غير مر الوقت اي

الا ان يتجاوز الميقات قال رحمه الله تعالى
والصيد لو اراده محرمان فيه جزاآن مكملان
اي اذا اشترك محرمان في قتل الصيد فعلى كل واحد منهما جزا كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزا بتعدد الجناية وسوا كان صيد الحرم او الحل ولو كانوا عشرة او اكثر فعلى كل واحد منهم جزا كامل قال رحمه الله تعالى
وواحد في قتل صيد الحرم على الحلالين تأمل تفهم
اي يجب جزاء واحد في قتل صيد الحرم اي اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزا واحد لان الضمان فيه يجري مجرى ضمان الاموال ولان الضمان بدل على المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل هذا معنى قوله تأمل تفهم كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها واذا اشترك مفرد وقارن في قتل صيد الحرم بضربة واحدة فعلى المفرد النصف وعلى القارن جزاآن واذا اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزا واحد كامل وعلى القارن جزاآن وعلى هذا فقس والاصل ان المحرم اذا شاركه عدد في المحلين فاقسم الضمان عليهم لو كان المحرم لكرمه حلالا فما اصاب المحرم تلزمه القيمة كاملة وما اصاب المحلين تلزمهم حصة ذلك ولو اجتمعوا في قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة والصيد ميتة لا يوكل ولو رمى حلال في الحرم الى صيد في الحل لزمه الجزا عندنا خلافا لزفر ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا فعليه جزاؤه اذا تلفت الا ان يكون الجراد كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن حينئذ لعدم الاحتراز عنه ولو ركب المحرم دابة فتلف صيد برفسها او عضها او روثها او بولها ضمنه ولو

انفلتت

انفلتت الدابة بنفسها فاتلفت صيدا لم يضمنه لان جناية البهيمة هدر والله اعلم قال رحمه الله تعالى
وباطل في الصيد بيع المحرم ثم الشرا باطل فاغتنم
اي اذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة وعلى البايع والمشتري جزاؤه اذا كانا محرمين وهذا اذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو محرم اما اذا اصطاده وهو حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال وباعه وهو حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا ولم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع وان وكل محرم حلالا في بيع صيد له او اشترائه جاز التوكيل وانعقد عليه قول ابي حنيفة لان العاقد من اهله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز يعني اذا باعه من حلال في الحل وليس الصيد في الحرم ولا المتعاقدان واعلم ان المحرم لا يملك الصيد الا بالشراء ولا بالهبة ولا بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا حق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت القيمة عنه ولم يسقط الجزا الا بالارسال قال رحمه الله تعالى
في ظبية اخرجها من الحرم فاولدت فانتقصوا كل القيم وليس في هلاكهم من غرم ان ولدوا بعد ضمان الام
اي اذا اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن جميعا لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وان اداء جزاها ثم ولدت بعد ذلك فليس عليه جزا الولد لان بعد الجزا لم يبق امنا لان وصول الخلف كوصول الاصل ولانه ملك الام بضمان القيمة على ما بينا لان ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الاموال واذا ملك الام ملك اولادها فلم يجب عليه لاجلهم شي والله اعلم قال رحمه الله تعالى **باب مجاوزة الميقات**

وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق بين الباطل والفاسد يا ينكر في البيوع ان شا الله تعالى ولو اصطاده وهو محرم

بغير احرام

ومن تعدى وقته واحرما ۰ ولم يعد ملبيا اهدى دما

بشرط ان عوده لا التلبية ۰ ورجعة الطايف غير مغنية

اي اذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبا بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه وهو محرما فليس عليه شي لبا او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب ولو عاد بعد ما ابتدا الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام سقط بالاتفاق كذا في الهداية وتخصيصه بذات عرق بنا على ظاهر حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى ميقات اخر سوا في سقوط الدم عنه عند اصحابنا الثلاثة قال في منظومة النسفي

من جاوز الميقات ثم احرما ۰ فكلهم قد اوجبوا عليه دما

فان يعد ملبيا فقد سقط ۰ واسقطاه عنه بالعود فقط

اي من جاوز الميقات بغير احرام ومضى عليه فعليه دم بالاجماع فان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل بالاعمال سقط ذلك الدم عندنا خلافا لزفر وان عاد محرما ولم يلب لم يسقط عنه عند ابي حنيفة وعندهما يسقط اما اذا طاف شوطا قبل ان يعود الى الميقات تاكد عليه الدم ولا يسقط بالعود والتلبية قال رحمه الله تعالى

ومن اتى البستان يبغي وطرا ۰ يدخل غير محرم ام القرى

وجاز ان يحرم في حله ۰ بالحج فهو وقته كاهله

ومن اتى مكة غير محرم ۰ فالحج في العام سقوط اللازم

وفعله بعد مضي العام ۰ لذاك غير مسقط الالزام

مجاوز احرم ثم افسدا ۰ يمضي ويقضي ولغي عنه الفدا

اي من دخل بستان بني عامر لحاجة ولم يرد الحج فله ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة ووقته البستان وهو صاحب

المترل

المترل سوا لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزم الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذا لهذا الداخل فان احرم من الحل ووقف بعرفة لم يكن عليه شي لانه احرم من ميقاته لانه صار كاهل البستان ومن دخل مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وصورة المسئلة ان الافاقي اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخوله اما حجة او عمرة ثم حج في عامه ذلك بحجة الاسلام او بحجة او عمرة نذرها بحجة الاسلام او الحجة المنذورة تنوب عن الحجة او العمرة التي وجبت عليه بسبب دخول مكة بغير احرام حتى يسقط ذلك عنه باتيان الحج المفروض او غيره عندنا خلافا لزفر وهذا اذا فعل ذلك قبل مضي السنة اما اذا فعله بعد مضي السنة لا يسقط عنه ما وجب عليه وقوله مجاوز احرم ثم افسدا اي من جاوز الميقات فاحرم بعمرة فافسدها بان جامع قبل الطواف لها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الميقات قال رحمه الله تعالى

لو خرج المكي من ارض الحرم ۰ يريد حجا وبه احرم ثم

تلزمه الشاة اذا لم يرجع ۰ اليه من قبل الوقوف فاسمع

وان حكى هذا وقد كان خرج ۰ لحاجة ليس عليه من حرج

اي اذا خرج المكي يريد الحج ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم للاحرام ولبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الافاقي ولو ان المكي خرج لحاجة واحرم ووقف بعرفة فليس عليه شي وهذا معنى قوله ليس عليه من حرج قال رحمه الله تعالى

وان جرى ذا الدم من الكوفي ۰ بعد اعتمار بنو كالمكي

وان يعد احرامه بالحرم ۰ قبل الوقوف لا وجوب للدم

اي الكوفي المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم اذا خرج من الحرم

ثم خرج في عامه ذلك الا الميقات واحرم بحجة عليه اجزاه من دخول مكة بغير احرام صح

او العمرة المنذورة صح

فاحرم بالحج في الحل ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل
مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي
من الحرم فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم
واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف
الذي ذكرناه في الافاقي والله اعلم قال رحمه الله تعالى

باب اضافة الاحرام الى الاحرام اضافة
الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن في معناه جناية
فلهذا الحقه بباب الجنايات قال رضي الله تعالى عنه

**لو طاف للعمرة شوطا واهل ، بالحج مكي فقضى المقدر الاجل
برفضها الحج وفي الرفض دم ، وحجة وعمرة يلزم كذا
وان مضى عليهما اجزاه ، وفيه شاة نحو صاحباه
برفضه العمرة بقضيانها ، والدم والقضا بوجبانها**

اراد بالصدر ابا حنيفة اي قال ابو حنيفة اذا احرم المكي
بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض
الحج وعليه برفضه دم وعليه حجة وعمرة وعندهما رفض العمرة
احب الينا وقضاؤها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض
لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء من الحج لانها غير
موقتة وقوله وطاف لها شوطا تقييد بالشوط لانه لو طاف
لها اربعة اشواط فقد تاكد حكمها حينئذ بالاتفاق في رفض
الحج لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما اذا فرغ منها
وقيد بالمكي لان الافاقي اذا احرم بعمرة اولا فطاف لها شوطا
ثم اهل بالحج مضى فيها ولا يرفض الحج لان بناء الحج على افعال
العمرة صحيح في حق الافاقي لانه اذا طاف للعمرة اقل
الاشواط يكون قارنا وان طاف لها اكثر الاشواط ثم
اهل بالحج يكون متمتعا ولابي حنيفة ان احرام العمرة قد
تاكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد
ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي
رفض الحج امتناع عنه وعليه دم للرفض ايهما رفض لانه تحلل

قبل

قبل اوانه لتعذر المضي فيه فصار في معنى المحصر الا ان في
رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة
لانه في معنى فائت الحج وقوله وان مضى عليهما اجزاه
لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع
تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في
عمله لارتكاب المنهي عنه قال رحمه الله تعالى

**من احمل الحج في يوم النحر ، بعد ثبات صح ذلك فادر
ومن تقضى حجة فاحرما ، في يوم نحر بسواه لزما
والدم لا يلزم ان احرما ، بعد الحلق باتفاق العلما
وقبله ان كان فالصدر برى ، بالدم ان قصر او ما قصرا
وما هما ان جابالتقصير ، فاحفظه واحذر كسل التقصير**

اي من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى
لزمته الاخرى ولا شيء عليه فان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى
وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا
شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة فاذا
حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني
لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في
العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك
يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه شيء على ما مر من مذهبهما
ان من اخر الحلق لا شيء عليه وهو مذكور في الهداية في الفصل
الثاني من الجنايات وهو قوله ومن اخر الحلق حتى مضت ايام
النحر الى قوله لهما ان ما فات مستدرك بالقضا فلا يجب مع
شيء اخر فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرطه
التقصير عندهما وهذا معنى قوله فاحفظه واحذر كسل
التقصير قال رحمه الله تعالى

**معتمر قبل الحلاق احرما ، بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج اذا احرما ، يلزم والوقوف رفض فاعلما
وكل ما بالحج قبض من نوحما ، ما لم يقف بعرفات فافهما**

اي اذا فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه

دم لاحرامه قبل الوقت لان وقته بعد الحلق لانه جمع
بين احرامي العمرة وهذا مكروه فلزمه الدم وهو دم جبر
وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما
مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ
السنة فيصير مسيئا لان السنة ادخال الحج على العمرة
لا ادخال العمرة على الحج فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال
العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي
مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف وقد ذكرناه من قبل قال رحمه الله تعالى

وبعد ما يطوف للحج اذا ، لبى بها مضى ثم في ذا وذا
يلزمه لكل ذين الدما ، يلزمه لجمعه بينهما ،
والرفض للعمرة اولى والقضا ، عليه ثم الشاة جبر ما مضى
كذاك ان احرم يوم النحر ، بها والتشريق فكن قد ره
ومن يفته الحج ثم احرما ، بعمرة او حجة يرفضهما

اي ان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه
دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام
بهما وتفسير المضي ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج
كما هو المسنون في القران وقوله بعد ما يطوف للحج
المراد به طواف القدوم فانه سنة وليس بركن حتى
لا يلزمه بتركه شي واذا لم يات بما هو ركن يمكنه ان ياتي
بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه
دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه
باني افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان
يرفض عمرته لان احرام الحج قد تاكد بشي من اعماله
وهو الطواف بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرة
يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها وقوله في ذا
وذا اي في الحج والعمرة وقوله كذاك ان احرم يوم النحر
اي من اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمه دم
ويرفضها لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة

على

على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام
ايضا فلهذا لزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها
وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزأه لان الكراهة لمعنى
في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام لاداء بقية
اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه
بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا
دم كفارة ايضا وقوله فكن قد ره اي فعلم ان يوم النحر الجمع
وايام التشريق مشغولة باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليصها
للحج وعلم ايضا ان العمرة ايضا تكره في هذه الايام ولهذا
قال القدوري والعمرة جائزة في جميع السنة الا خمسة
ايام فانه يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وقوله ومن يفته الحج ثم احرما بعمرة او حجة يرفضهما اي
من فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضهما لان فائت
الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام
العمرة على ما ياتيك في باب الفوات ان شاء الله تعالى
فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان
يرفضها كمن احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا
بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كمن احرم بحجتين
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل
قبل اوانه والله تعالى اعلم

باب الاحصار

الاحصار في اللغة المنع يقال حصره العدو واحصره المرض
وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف
فيجوز حتى يباح له التحلل بالدم بشرط القضا عند
الامكان قال رحمه الله تعالى

ان احصر المحرم من عدو ، او مرض يمنع من عدو
جاز له التحلل استحسانا ، يبعث شاة واعدا انسانا
يذبحها يوم كذا بالحرم ، وليات بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتي غنم ، وذبحها موقت بالحرم

اي اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من

المضي جاز له التحلل وينفك لذا نبعث شاة تذبح في الحرم
وأو عد نقيصاً من يبعثه ليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل
وإنما يبعث بها الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان وهو ايام النحر او مكان وهو
الحرم فلا تقع قربة بدونه ولا يقع به التحلل واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقوله فليأت بالتحلل
المقدم اي الذي تقدم ذكره من تحلق او التقصير فان
كان قارنا يبعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين
فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة
لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة
قال رحمه الله تعالى

وجاز قبل النحر عند الصدر ، وقيّداه بزمان النحر
وجاز ذبح المحصر المعتمر ، في اي وقت شاء فنكر
ومحصر الحج ان تحللا ، فقضى وزاد عمرة مبدلا
وعمرة محصرها فلا سوى اوبقاد **وعمرة معتمر فلا سوى**
ولبزد القارن اخرى عوضا ، وما على معتمر سوى القضا
ولينقض ما قد حل منه واعتمر ، ومحصر العمرة اذ قضى جبر — أو نقال

اي لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله عند الصدر يعني
ابا حنيفة وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم
النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعة
والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابي
حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان
دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة
والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه
يعني الحلق انما جعل محللا مرتبا على افعال الحج وهو الوقوف
وهذا اوانه لانه معظم الحج هو الوقوف اي لان الركن
الاعظم في الحج هو الوقوف وهذا اوانه واخر وقته ينتهي

محلل

بطلوع

بطلوع الفجر من يوم النحر فينا جر التحلل بالحلق ضرورة مجيء
اوانه اذ شرعية ما هو مرتب على شيء قبل وجود ذلك
الشيء محال وقوله وجاز ذبح المحصر المعتمر في اي وقت
شاء فنكر قوله فنكر هو الوقوف يعني ان العمرة لا يختص
التحلل منها بيوم النحر وكذا هدي الاحصار فيها لا يختص
بيوم النحر ايضا وقوله ومحصر الحجة ان تحللا يعني ان
المحصر اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة
الشروع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة
القضاء لا غير وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما
فظاهر واما العمرة الثانية فلكونه في الحج قال رحمه الله

لو بعث القارن هديا يذبح ، وارتفع الاحصار عنه فقط
ان ادرك الحجة والهدي معا ، لم يتحلل بل اتم مسرعا
وان يكن فات والهدي يمكن ، حل وفي العكس كذا استحسن
ويمكن التقسيم عند الصدر ، لتركه توقيته بالنحر

اي اذا بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه
ان يتوجه بل يصبر حتى يذبح الهدي لفوات المقصود من
التوجه وهو اداء الافعال وان كان يدرك الهدي والحج لزمه
التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف وان ادرك
هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد عينه لمقصود استغنى
عنه وان كان يدرك الهدي دون الحج جاز له التحلل لعجزه
عن الاصل وهو الوقوف بعرفة وان كان يدرك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم
على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت
بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم هذا
التقسيم على قول ابي حنيفة واما في المحصر بالعمرة
فيستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم فيها في يوم النحر
وقوله فيصح اي يجب عليه اذا ادرك الحج والهدي

ان يتوجه لاداء افعال الحج ولا يتحلل قال رحمه الله تعالى

ولم يتحلل للمحصر في الحج من بعد الوقوف فاشهر
ويجعل الممنوع بام القرى ۞ عن الطواف والوقوف محصرا
لا من على ذلك او ذا قدرا ۞ بلا خلاف في الصحيح قررا

اي من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن فوات الحج ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الطواف ولم يقدر على الوقوف فلانه فائت الحج يتحلل بالطواف والسعي وهو الاصل في التحلل والدم بدل عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف فلانه قد امن فوات الحج وقوله فاشهر تنبيه على خلاف ابي يوسف فانه روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن المحصر بالحرم فقال ليس بمحصر فقلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وهي من الحرم قال بلى ولكن كانت مكة حينئذ دار حرب فتحقق الاحصار اما اليوم فهي دار اسلام والمنع عن جميع افعال الحج بعد صيرورة مكة دار اسلام نادر فلا يعتبر الاحصار وقال ابو يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم يتحقق

باب الفوات

الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما قال هنا الفوات منفردا وفي الصلاة الفوائت لان الصلاة جمع والحج واحد لانه لا يجب في العمر الا مرة واحدة قال رحمه الله تعالى

من فاته الوقوف ليل النحر ۞ فحجه فات وجبر الامر
طوافه والسعي والتحلل ۞ والحج يقضيه بعام يقبل
بلا دم ولا تفوت العمرة ۞ في كل وقت فعلها تخيرا
لكن فعلها يكره بيوم عرفة ۞ واربع من بعده يا عرفة
وهي تسن بل فيها الاحرام ۞ فالسعي والطواف والسلام

اي من احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل

ويقضي

ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقوله وجبر الامر طوافه والسعي مبتدا وخبره طوافه والسعي وقوله ولا تفوت العمرة لان العمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين وههنا قد عجز عن الحج لفواته فتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع فيها ومعنى قوله يا عرفة اي يا عارفين وعرفة جمع عارف مثل فسقة جمع فاسق ولومة جمع لائم قال الشاعر

اقصروا عن لومكم يا لومه ۞ ودعوا قلبي لمن قد تيمه
ان من انحل جسمي حبه ۞ قادر ان شاء يوما رحمه
لا تلوموني محبا في الهوى ۞ ان من لام محبا ظلمه

وقوله وهي تسن العمرة سنة لانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه علامة النفلية وهي الاحرام والطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع فالاول شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر وقد قيل ان العمرة واجبة كالوتر وهو الصحيح والله تعالى اعلم

باب الحج عن الغير

قال رحمه الله تعالى

ما مر لشخصين عنين ۞ يحسن ليجعل الانسان
نيله ويجعل الملائك ۞ وجاز ذا في حج والدين

قال في الهداية الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ارفع المعطل اللام في الالف الالف
قال ابن مالك في الالفية فعلة
في نحو رام ذو اطراد
وشاع نحو كامل وكمله بالفتح
في الصحيح
لكن الاجوف ينقلب فاء
الفا نحو صاغة وباعة
وسادة

اي

حرام

انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن
اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ والعبادات
ثلاثة انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة
والصوم ومركب منهما كالحج والنيابة تجزي في النوع الاول
في حالتي الاختيار والضرورة اي في حالة الصحة والمرض
لحصول المقصود بفعل النايب وهو ايصال النفع الى الفقرا
ولا تجزي النيابة في النوع الثاني بحال لان المقصود هو
اتعاب النفس ولا يحصل بفعل النايب وتجزي النيابة
في النوع الثالث عند العجز لاجل المشقة بتنقيص المال
ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز
الدايم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل
تجوز النيابة في حالة القدرة لان باب النفل واسع ثم
ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد
الاخبار الواردة كحديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله
ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير
لا يستطيع الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال عليه
السلام حجي عن ابيك واعتمري وقال ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيتيه اما كان يجزيه قالت نعم
قال فدين الله احق شبهه بدين العباد وفي دين العباد
من عليه الدين اذا امر غيره بقضا دينه لا يتخير
صاحب الدين في القبول بل يجبر وعن محمد ان الحج يقع
عن الحاج وللامر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب
الصوم كما في الشيخ الفاني اقيمت الفدية في حقه
مقام الصوم ومعنى النظر ان من امره رجلان ان يحج عن
كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن
النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من
غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما بعد ذلك
لعدم الاولوية فيقع على المامور ولا يمكنه ان يجعله عن
احدهما

احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعلها
عن ايهما شا لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما
فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا للثوابه وهذا معنى قوله
وجاز ذا في حج الابوين وههنا يفعل بحكم الامر وقد خالف
امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان
نوى عن احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف لانه
مامور بالتعيين والابهام مخالفة فيقع عن نفسه وعند
ابي حنيفة ومحمد يصح استحسانا كما ذكر رحمه الله تعالى
دم القران يلزم المامور به عن رجل او رجلين فانيه
يامر ذا الحجة والثاني بعمرة وفيه باذنان
اي من امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لا على الامر
لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى الى الجمع بين النسكين
والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
وهذه المسالة تشهد بصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن
المامور وقوله يامر ذا الحجة والثاني بعمرة وفيه باذنان
اي اذا امره واحد بان يحج عنه والثاني بان يعتمر عنه
واذنا له في القران فالدم عليه لما قلنا وقوله وفيه باذنان
اي في القران قال رحمه الله تعالى
وهو على الامر في الاحصار ومن تراث الميت باعتبار
هذا لدى النعمان والثاني وهو على المامور عند الثاني
ووافقاه في دم الجماع ويضمن الانفاق بالاجماع
معناه ان دم الاحصار على الامر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل فما تضرر امتداد الاحرام
وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر
هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه وان كان
الحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا
لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكاة
والنذور والكفارات وقيل من جميع المال لانه وجب حقا

وان عين احدهما صح
بعينه فان مخالفة الاب
صار مخالفا لعدم الاولوية

وبدنيه صح

للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف بعرفة حتى فسد حجه لان الحج الصحيح هو المامور به دون الفاسد بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختيار اما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول الامر وعليه الدم في ماله لما بينا انه دم الجناية وهو الجاني وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لانه هو الجاني قال رحمه الله

اوصى بحج فاحجوا رجلا فمات او ضاع الذي قد بذلا بعد الخروج يبتدي بحجة من ثلث باقي ماله من ساكنة ويبتدي من حيث مات الاول عند الاخرين ولكن يبتدا في الحج باقي الثلث عند الثاني وفاضل البذل لدى الثاني ويحرم في الحج عن ام واب يجوز ان يجعله لمن احب

اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الاول والكلام هاهنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما اعتبار الثلث فالمذكور في قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا له بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الموصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه خصمه ليقبض ولا يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج عنه بثلث ما بقي وصورة ذلك اذا اوصى بان يحج عنه فافرز الوصي مالا للحج عند موته كما اذا مات وترك ثلاثة الاف درهم فافرزوا سبعمائة ودفعوها الى النايب فهلكت في يد النايب فعند

ابي

ابي يوسف يحج عنه بثلثمائة الباقية من الثلث وعند محمد بطلت الوصية وعند ابي حنيفة بثلث ما بقي في يد الورثة وهو الفان وثلثمائة ويجعل كان ماله هذا المقدار واما اعتبار المكان في الحج وجه قول ابي حنيفة ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه الناس وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وهذا ليس من هذه الثلاثة فاذا بطل عمله في حق احكام الدنيا وجب الاستيناف الا ترى انه لو احرم ثم مات ينقطع ذلك الاحرام حتى لا يبنى عليه وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة لم تبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان كذا في الهداية ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما بيناه من قبل والله تعالى اعلم

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو الحرم وهو ما يختص بالابل والبقر والغنم قال رحمه الله تعالى

ادناه شاة وهو من انواع ثلاثة عنده وبالاجماع من ابل وبقر وغنم سالم عيب كالضحايا فاعلم

الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما يجزي في الضحايا اي يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي والثني من الغنم والضان ماله سنة وطعن في الثانية والذكر والانثى فيه سواء ومن البقر ماله سنتان

وطعن في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في
السادسة والجذع من الضأن والمعز ما له اكثر السنة
وانما يجزي الجذع من الضأن اذا كان بحيث لو اختلط
بالثنايا اشتبه على الناظر انه منهم وقوله سالم عيب اي
لا يجزي في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا التي
لا اذن لها خلقة واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب
من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد فعلى هذا الثلث في حكم القليل وعن ابي حنيفة
ايضا ان كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز وان كانت
اقل من الثلث جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد
الكثير وقال ابو يوسف ان كان الباقي من الاذن اكثرها
اجزاه وان ذهب النصف وبقي النصف لا يجزيه لان في
النصف استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر وكذا
لا يجوز مقطوع الذنب ويعتبر في الذنب ما يعتبر
في الاذن وكذا لا يجوز الذاهبة العين ولا العجفاء وهي
المهزولة ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك قال

والشاة لا تجزي لها في شيئين بل ناقة لا غير التخصيص
للجنب الطائف زورا والذي جامع من بعد الوقوف فاحتذ

اي الشاة لا تجزي في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل
طواف الزيارة فانه لا يجزيه الا بدنة او بقرة وقوله
فاحتذ اي لان الجناية والجماع اكبر الجنايات فيجبان
باكبر الهدايا وهي البدنة قال رحمه الله تعالى

واكل هدي النفل والقران يجوز والمتعة لا الجنايات

اي يجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه
دم نسك فيجوز الاكل منه بمنزلة الاضحية وقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة
ويستحب له ان ياكل منه لما روينا ولا يجوز الاكل من بقية
الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما

لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال
له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيئا وانما نهاه ورفقته
ان يتناولوا منها لانه كان غنيا مع رفقته كذا في الهداية
قال رحمه الله تعالى

والذبح للقران والتمتع قبل ما يتحرم لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النقل وقال قد جوزه في الاصل
والافضل الذبح زمان النحر وهو الصحيح فتأمل تدري

اي لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم
النحر وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر الا ان
ذبحه يوم النحر افضل هذا هو الصحيح لان القربة في التطوع
باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد
ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر الا ان في يوم النحر افضل لان
معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر واما دم المتعة والقران
فيختص بيوم النحر كالاضحية وقوله فتأمل تدري اي تعلم ان القربة
في التطوع باعتبار انه هدي والهدايا تتحقق بتبليغها الى الحرم
فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر الا ان في ايام النحر
افضل وقوله وفي الكتاب هكذا في النقل اي في القدوري
وقوله وقال قد جوزه في الاصل اي قال صاحب الهداية قال

لانه دم نسك فيختص بيوم النحر

ثم الهدايا ذبحها في الحرم يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطى مساكين الحرم وغيرهم من عرب او من عجم

اي لا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان
الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال صلى الله عليه
وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم عندنا خلافا للشافعي لان
الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال

وليس تعريف الهدايا يجب والنحر في البدن اجل فاكتبوا
وغيرها الذبح له يستحسن ولا يتولى ذبحها اذ يحسن
يعطى للجلال وللخطام الفقرا لا اجرة الجزار منها فاذكرا

اي لا يجب التعريف بالهدايا وهو حمل الهدي الى عرفة وقيل هو
ان يعرفها بعلامة من التقليد لان الهدي ينبي عن النقل
الى مكة ليتقرب باراقة دمه فيه عن التعريف فلا يجب
وان عرفه بهديا لمتعة والقران فحسن لانه يتوقف
بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف
به معه اي يذهب به معه الى عرفة ولانه دم نسك
فيكون مبناه على التشهير بخلاف دما الكفارات لانه
يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببه الجناية فيليق به
الستر والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تفسيره انحر الجزورة
وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه
بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل قياما
او اضجعها فاي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها
قياما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل الهدايا
قياما واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة
اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة
الاضطجاع الذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو
السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة
بدنة في حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين بنفسه اذا نه
~~كان يحسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة~~ زايد الى
بدنة وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانه قربة والتولي في
القربات اولى الا ان الانسان قد لا يحسن ذلك فجوزنا توليه
غيره لكنه يليق بالتشديد كما بين عقده وقد يحقق
انها كذا في يتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة النهاية م
الجزار منها شيا لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها الجلال جمع جل
وهو كالكسا يقي الحيوان من الحر والبرد قال رحمه الله تعالى

وللذي

وللذي ساق ركوب البدنة ان كان مضطرا اصاب بدنه
والدر لا يحلبه بل ينضح ببارد الما الضرع تنزح
اي من ساق بدنته فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي ان
يصرف شيا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله
الا ان يحتاج الى ركوبه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك ثم قال ويلك انه
كان عاجزا عن المشي محتاجا الى الركوب ولو ركبها فانتقصت
بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن
لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه
وينضح ضرعها بالما البارد حتى ينقطع اللبن وهذا اذا كان
قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق
بلبنها كي لا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق
بمثله او بمثل قيمته لانه مضمون عليه وقوله ينضح بكسر
الضاد والنضح هو الرش قال رحمه الله تعالى

يسقط هدي النفل حين يعطب ويلزم الابدال عن ما يجب
وذات عيب فاحش تصح ما شاء بالمعيب منها فاسمح
وتنحر الناقة حين تعطب قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا
ويصبغ القلادة منها بالدم ويضرب الصفح بها كالعلم
ولحمها يطعمه الفقرا لا ياكلن منه ولا ذو الثرا
وان تكن واجبة فليبدل وذاك ما شاء به فليفعل

اي اذا ساق هديا فعطب اي مات فان كان تطوعا فليس
عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان
عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في
ذمته وان اصابه عيب كبير بان ذهب اكثر من ثلث
الاذن على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف اكثر
من النصف فعليه ان يقيم غيره مقامه لان المعيب
بمثله لا يتادى الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب
ما شاء لانه التحق بساير املاكه وقوله وتنحر الناقة

انم

حين نفطت أي إذا عطبت البدنة في الطريق ومعنى عطبت ههنا قاربت العطب فإن كانت تطوعا نحرها وصبغ نعله بدمها وضرب صفحة سنامها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمي رضي الله عنه وقد بيناه والمراد بالنعل قلادة الهدي وهكذا في رواية نعليها فإن كان نعله فيحتمل أيضا أن يرجع الضمير إلى الهدي ويحتمل أن يكون نعل المهدي وإنما يفعل ذلك ليعلم أنه هدي لم يبلغ محله فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وقوله ولا ذا الثراء الثراء هو المال ومعناه أصحاب المال وهم الأغنياء فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لأنها لم تبق صالحة لما عينه وهي ملكه كسائر أملاكه قال رحمه الله تعالى

ثم دم القران والتمتع • يقلدان كدم التطوع
وما دم الإحصار بالمقلد • ولا الجنايات تأمل تهتد

أي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الإحصار جابر فيلحق بالدماء الجابرة كدم الجنايات وهذا معنى قوله تأمل تهتد ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا تقلد الشاة عادة ولا يسن فيه تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد في الشاة لأن المراد بالتقليد في البدن أنه يرسلها فيكون كل من رآها علم أنها هدي فلا يمنعها من الرعي والاستقا وأما الشاة إذا أرسلها أكلها الذئب فلا فائدة في تقليدها والله تعالى أعلم قال رحمه الله

مسائل منثورة

لو وقفوا وبان يوم النحر • ذلك يمضي بجوازا لأمر
ومن رمى الوسطى وذا العقبة • ثم أتى برمي أولى عقبة
جاز وإن عاد في الاثنين • من بعد فهو أفضل الفعلين

أي

أي إذا وقفوا الناس بعرفة في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأهم لأنها شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم إذ المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل شهادتهم ولأن فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا تبين أنه وقفهم يوم التروية لأن التدارك ممكن في ذلك بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز وجوب المقدم قالوا وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول لهم قد تم حج الناس فانصرفوا فلا حاجة لنا إلى هذه الشهادة لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وإفساد الحج على الناس ومن رمى في يوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن لأنه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الأولى وحدها ولم يعد رمي الثنتين أجزأه لأنه تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب في وقته وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف ولنا أن كل جمرة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لأنه تابع للطواف قال رحمه الله تعالى

ناذر حج ماشيا لا يركب • حتى يطوف زائرا ويذهب
والأصل أفتى أنه يخير • ما بين مشي وركوب فاذكروا

أي من نذر على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي وهذا إشارة إلى الوجوب وهو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال وهو الحج ماشيا فيلزمه بتلك كما إذا نذر بالصوم متتابعا فإنه لا يجوز أن يؤديه متفرقا وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه ثم قيل

يبتدئ من حين يحرم وقيل من حين يخرج من بيته لان
الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا
فيه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعدما كف
بصره ما تأسفت على شيء كما تأسفت على ان احج ماشيا فان
الله تعالى قدم المشاة فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
وروي ان الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يمشي في حجه
والجنائب تقاد الجنيبة وهذا يدل على ان الحج ماشيا
افضل من الحج راكبا وفي الحديث من حج ماشيا كتب الله له
بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله
وما حسنات الحرم قال الواحدة بسبع مائة وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيء خلقه
قال رحمه الله تعالى

لمشتر محرمة بالاذن ، تحليلها ووطؤها لا يجني
ونسخة تشهد بالتحليل ، او الجماع فاحفظوا التفصيل

اي من باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري
ان يحللها او يجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا
عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية
منكوحة ليس له ان يفسخ نكاحها ولنا ان المشتري قائم
مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا للمشتري
الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا
المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان
للبائع ان يفسخه اذا باشره باذنه فكذا لا يكون ذلك
للمشتري واذا كان للمشتري ان يحللها لا يتمكن من ردها
بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها
وذكر في بعض النسخ انه من باع جارية محرمة قد اذنت
لها في ذلك فللمشتري ان يجامعها ولم يذكر التحليل والاول
يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامعها
معها والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانها لا تخلو
عن تقديم مس يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير

الجامعة

الجامعة تعظيما لامر الحج كذا في الهداية وقوله فاحفظوا
تفصيلي اي هذا الذي بينته من ذكر النسختين وبيان
حجتيهما وخلاف زفر وبالله التوفيق والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة حقيقة في الوطء هو الصحيح وهو مجاز في
العقد لان العقد يتوصل به الى الوطء فيسمى نكاحا كما
سمي الكاس خمرا والدليل على ان المراد به الوطء قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء المراد به الوطء لان الامة
اذا وطئها الاب حرمت على الابن وكذلك قوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية والمراد به الوطء وكذا قوله عليه السلام
لعن الله ناكح البهيمة اي واطئها وانما عقب النكاح من
بالعبادات لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشتغال
بنفل العبادة لانه سبب الى التوحيد بواسطة الولد
الموحد والدليل على ان النكاح عبادة قوله عليه السلام النكاح
من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عليه السلام
الناكح النائم افضل من الصائم القائم واختار القدوري
تقديم البيوع على النكاح فالحق البيوع بالعبادات واخر
النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعم من احتياجهم الى
النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى والبقاء
بالبيع اقوى من البقاء بالنكاح لانه به تقوم المعيشة
التي هي قوام الاجسام فكل منهم مصيب في مقصده قال

ينعقد بالقبول والايجاب ، بماضي لفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني ، فقال زوجتك فاحفظ عني

اي النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي لان الصيغة وان كانت للايجاب وضعا
فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة كقولنا يعبر
بهما التعبير البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
اي تبينون ولان النكاح عقد فافتقر الى الايجاب والقبول

كعقد البيع ولان البضع من ملك المراة والمال يثبت بعقد فلم يكن بد من ايجاب المراة او من يلي عنها وقبول من الزوج او يعبر باحد اللفظين عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك لان النكاح لا يقع فيه المساومة فكان القصد من لفظه ايجاب العقد فصار بمنزلة ما يعبر به عن الماضي ولان الاولياء تلحقهم الشين اذا اوجبوا النكاح للزوج ولم يقبل فلو قلنا انه اذا قال زوجني بنتك فقال زوجتك جاز له ان يرجع لحق الاولياء الشين وهذا لا يجوز وفي الينابيع المراد من المستقبل لفظ الامر مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك وهذا بخلاف البيع لان البيع يخصه المساومة فالظاهر ان قوله يعني سوم ولا كذلك النكاح قال بلفظ

وبلفظ انكحتك او ملكت ، يكفي تصدقت كذا وهبت لا لفظ احللت ولا ابحت ، ولفظ اجرت ولا اعرت

اي ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها ولان كل لفظ في الامة تمليكا للرقبة فهو في الحرة نكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة لان هذه الاشياء ليست بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال رحمه الله تعالى

ولا نكاح بين مسلمين ، الا بشاهدين بالغين حرين مسلمين عاقلين ، او رجل فرد وامراتين من العدول او بشاهدين ، في القذف محدودين فاتبع والشرط انهما معا في مجلس ، لا مجلسين فاحفظ واتقن

اي لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامراتين

عدولا

عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف والاصل في ذلك ان الشهادة تشترط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فلا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما والشهادة من باب الولاية لانها نفاذ قول الانسان على غيره ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورية حتى انه ينعقد بحضور رجل وامراتين ولا تشترط العدالة حتى ان النكاح ينعقد بحضرة الفاسق عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز بشهادة المحدود في القذف لانه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وقوله فاتبع هذا في جواز الانعقاد اما عند التجاحد فلا يقبل الا العدول الاحرار وقوله في مجلس لا مجلسين اي شرط الشهادة في انعقاد النكاح ان يسمع الشهود كلامهما جميعا في مجلس واحد في حالة واحدة حتى لو كان احد الشاهدين اصم فسمع الاخر ثم خرج واسمع صاحبه لم يجز وكذا اذا سمع الشاهدان كلام احد العاقدين ولم يسمعا كلام الاخر لم يصح النكاح وهل يشترط فهم الشاهد كلام العاقدين قال في الفتاوي المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة العجميين جاز وقال الظهير يشترط الفهم وهو الصحيح ولا ينعقد النكاح بشهادة الكاتب وينعقد بشهادة الاعمى واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه او بشهادة ابنيها جاز ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والمجانين لانهم لا ولاية لهم في النكاح قال رحمه الله تعالى

وجوزا ان يكح المسلم ، ذمية بذميين فاعلم ، ولم يجز عند الاخير فافهم

اي اذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي

له

حنيفة وابي يوسف وهو المراد بقوله وجوزا الشيخان يعني ابا حنيفة وابا يوسف لانهما شيخا محمد وقال محمد وزفر لا يجوز لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولابي حنيفة وابي يوسف ان النصراني يجوزان يتولى نكاح النصرانية بنفسه فجاز ان يكون شاهدا في مثله ولان الشهادة انما يحتاج اليها في جانبه الزوج اذا جحدت النصرانية اذ نكاح نصرانية بالنصراني بغير شهود جائز فان وقع التجاحد بين الزوجين في النكاح او اختلفا في قدر المسمى فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية ان كانت هي مدعية والرجل ينكر لم تقبل شهادتهما بالاجماع لان شهادة الذمي على المسلم لا تقبل وان كان الرجل يدعي وهي تنكر قبلت شهادتهما عليها كما هو في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال رحمه الله تعالى

لو زوج الصغرى بحضرة الاب ، واذنه مع شاهد لم يعب
ولا يجوز في مغيب الوالد ، غير شهيد بن سوى المعاقد

اي اذا امر رجلا ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواه جاز النكاح لانه لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا او معبرا فيبقى المزوج شاهدا وقوله لم يعب اي لم يفسد النكاح بل يكون جائزا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز

فصل في بيان المحرمات

والام والجدة والبنات ، محرمات وكذا العمات
وبنت اخت او اخ او ولد ، وان سفلن ثم اخت فاجهد
وخالة المرء وام زوجته ، لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت من دخوله بها اقا لحجر ، في تلك لا يشترط اصلا فادر

اي لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنسا ولا ببنته ولا ببنت بنته وان سفلت ولا باخته

ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ويدخل في هذا التحريم العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امراته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص وسواء كانت في حجره او في غير حجره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط وقوله فادر رمز اشير الى ما ذكره في مختصر عصام انه اذا لم يدخل بالام حل له تزويج البنت في المفارقة والموت وهذا يدل على ان الدخول الحكمي وهو الموت لا يوجب التحريم اي لا حرج عليه في تزويج الربيبة اذا طلق امها قبل الدخول او ماتت قبل الدخول لان الموت ليس بدخول في الحقيقة وان كان له حكم الدخول في الحكم كما في كمال المهر اي اذا ماتت قبل ان يدخل بها فلها كمال المهر قال رحمه الله

وزوجة الوالد والاجداد ، ثم البنين وبني الاولاد
والام والاخت من الرضاع ، والجمع للاختين بالاجماع
اما نكاحا او بملك يمنى ، وطئا خذ العلم تصادف يمنا

اي لا يحل له ان يتزوج بامراة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين وقوله تصادف يمنا اي تصادف

بركة وسعادة وشرفا قال رحمه الله تعالى

نكح اخت امة موطوئة بالملك لا ياتيهما من ساعته لكن اذا حرم وطئ امته بما ذكر حل جماع زوجته وعند فقدها لو وطئ في منكوحة ليس يباح الوطئ في مملوكة

اي اذا تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطا الامة وان كان لم يطا المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطا المنكوحة ايضا الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والهبة والتزويج والعتق والكتابة فحينئذ يطا المنكوحة لعدم الجمع ويطا المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا اذ المرقوقة ليست موطوءة حكما وكذا لا يجمع بين الاختين في اللمس عن شهوة والنظر الى الفرج عن شهوة كما لا يجمع بينهما في الوطئ كذا في الينابيع قال رحمه الله تعالى

لو نكح الاختين في عقدين ولم يدر الاولى فرق بينه وبينهما وللاختين نصف المهر بغير مسمى

اي اذا تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما الاولى فرق بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة في حقه او للضرر عليهن في حقهما لا يفيد التضرر كالمعلقة وهي التي لها زوج واعرض عنها ولا يتركها لا تنتفع به ولا يتزوجها احد سواه لاجل عقده ولكن ان يطال لعدم الفائدة والضرر شامل لهما فحينئذ تعين التفريق ولهما نصف المهر المسمى لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية للجهل بالاولوية فيصرف اليهما وقوله بغير مسمى اي بغير كذب بل هو قول صحيح قال

والجمع بين عمة وبنت اخ وخالة وبنت اختها نسخ وجمع ثنتين اذا احداهما فخل لو ذكر حرم نكحه احرامهما وامراة وبنت زوج قبل كان لجمعهما يحل

اي لا يجوز ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولا بين المراة وبنت اخيها ولا بين المراة وبنت اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على بنت اختها وهو حديث مشهور تجوز الزيادة بمثله على الكتاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة للرحم وكذلك ايضا لو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم الجمع بينهما لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبله لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرت رجلا لا يجوز له التزوج بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورتها رجلا جاز له التزوج بها والشرط ان لا يتصور ذلك من كل جانب قال رحمه الله

ومن زنى او مسها بشهوة فامها وبنتها في حرمته

اي من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لنا ان الوطئ سبب للجزئية بواسطة الولد حتى تضاف الى كل واحد منهما فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذا لك على العكس في حقها والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة وكذا اذا مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها كما لو وطئها وكذا اذا مسته امراة بشهوة حرمت امها وابنتها والمعتبر في المس لشهوة ان تنتشر الالة او يزداد انتشارا كذا قالوا وهو الصحيح وفي قاضي خان المس والقبلة والنظر الى الفرج عن شهوة في التحريم بمنزلة الوطئ سوا كان في الملك او في غيره وسوا وجد التقبيل او المس من الرجل او من المراة ولو مسها وعليها ثوب ان كان الثوب صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان دقيقا لا يمنع ذلك تثبت الحرمة ولو مس شعرها ان

لشهوة ان مس مما انفصل من راسها ثبتت الحرمة وان مس المسترسل لا تثبت الحرمة ثم المس بشهوة ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا كما ذكرنا والمعتبر في النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق الا عند اتكائها قال في الهداية وان مس فانزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي

قال رحمه الله تعالى

وعقد اخت في عدة اخت يبطل في رجعيها وبائن

اي اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية ولنا ان النكاح الاول قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع من الخروج

قال رحمه الله تعالى

لا عقد بين مالك وامته ولا بين مولود وسيدته

اي لا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان النكاح ما شرع الا مثمرا بثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة كذا في الينابيع بريد بذلك في حق احكام الازواج من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغيره لذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع ذلك لا سيما اذا تداولت الايدي وكذا من كان يملك منها شقصا او تملك المراة منه شقصا وكذا اذا تزوج امة ثم اشتراها فسد النكاح لان الملك لما كان منافيا للنكاح استوى فيه ابتداوه وطريانه كالرضاع

قال رحمه الله تعالى

وجاز تزويج الكتابيات لا الوثنيات والمجوسيات وباطل تزويج صابيات ان كن للنجوم عابدات وجايز ان وحدوا بمرسل يصدقونه وكتاب منزل

اي يجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من

الذين

من الذين اوتوا الكتاب اي العفايف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين فيما بعد ان شا الله تعالى ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم ولان المجوس لا كتاب لهم فلا تجوز مناكحتهم والمجوس قوم يعبدون النار ويستحلون نكاح المحارم ينكح الواحد منهم امه او بنته وجدته واخته وخالته وعمته ولا يجوز تزويج الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وسوا في ذلك الحراير منهن والاما ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لانهم من اهل الكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والصابيون قوم عدلوا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملايكة كذا في الكشاف وقيل هم فرقة من النصارى يقرون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيم القبلة وقيل الصابيون فرقة يؤمنون بادريس عليه السلام ويعظمونه دون غيره وفي المصفا قيل انهم يزعمون انهم على دين نوح وقبلتهم نحو مهب الجنوب

قال رحمه الله تعالى

والعقد من محرمة ومحرم في حالة الاحرام لم يحرم

اي يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال احرامهما وقال الشافعي لا يجوز وتزويج الولي المحرم مولاته على هذا الخلاف لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

قال رحمه الله تعالى

ثم نكاح الامة الذمية يجوز كالمسلمة النقية ثم نكاح حرة على امة يجوز لا بالعكس فافهم كلمة ولا يجوز في اعتدادها لحرة من باين وبطلقات امة

اي يجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية لان جواز نكاح الاما ضروري عنده حتى لا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من واحدة ولا يجوز نكاحها عند طول الحرة عنده لما

فيه من تعريض الجزء الحر على الرق وقد ارتفعت الضرورة
بالمستمد ولهذا اجعل طول الحرة مما نعامته وعندنا الجواز
مطلق باطلاق المقتضي وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا وقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم ولا يجوز
ان يتزوج امة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة
على الحرة وتنكح الحرة على الامة ولانه يدخل على الحرة من
لا تساويها في القسم وكذلك لا يجوز والحرة تعتد منه
في قول ابي حنيفة لان الحرة في حبسه ما دامت في العدة
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانت معتدة من طلاق
باين وهو معنى قوله ويطلقان ام اي يجيزا ابو يوسف
ومحمد نكاحها ثم اعلم انه لا يجوز نكاح الامة على الحرة
كان المتزوج لها حرا او عبدا وعند الشافعي يجوز ذلك
للعبد وعند مالك يجوز برضى الحرة ويجوز نكاح الامة
على المكاتبة ونكاح الذمية على المسلمة قال الجندي لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فان
تزوجهما في عقد واحد جاز نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة قال رحمه الله تعالى
للحر جمع اربع لا اكثر حرا ئرا او من اما فاذكر
ومن يبن لم يستفض مكانها حتى تفي عدة من اباينها
ويجمع المملوك زوجتين لم يسر له اكثر من اثنتين
اي للحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاما وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك وقال الشافعي لا يتزوج من الاما
الا امة واحدة لانه ضروري عنده ولنا قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع اذ الامة
المنكوحة ينتظمها اسم النسا كما في الظهار ولا يجوز للعبد
والمدبر والمكاتب ان يتزوجوا اكثر من اثنتين وقال
مالك يجوز لان العبد في حق النكاح بمنزلة الحر عنده
ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر
اربعا اظهارا لشرف الحرية فان طلق الحر احدى
الاربع

الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي
عدتها وهذا معنى قوله ومن يبن لم يستفض مكانها حتى
تفي عدة من اباينها قال رحمه الله تعالى
حبلى الزنا تزويجها يحل ولا يطاها او يزول الحمل
ولا يرى الكتابة ذا الجواب وابطلوا في ثابت الانساب
الا اذا الزوج اقر بالحبل حل له الوطي بها فخذ وسل
والنكح مع حمل السفاح ينعقد ولا يجوز وطيها حتى تلد
او يقال
وان علمنا نسب الحمل فشك وذا في الوجهين يعقوب رد
ويقال
وابطل الاوسط داود وذا ورد ومثله عن الاخير قد ورد
والعقد في الحبلى من الزنا فسد وحامل لسيد بما عقد
اي اذا تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع
حملها ويحرم الوطي ودواعيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت
النسب فالنكاح باطل بالاجماع لابي يوسف ان الامتناع
وهذا الحمل مح
في الاصل لحرمة الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز
اسقاطه ولهما انه من المحللات بالنص وهو قوله تعالى
واحل لكم ما ورا ذلكم فان الله عدد المحرمات وهذه غير داخلة
فيهن فكانت داخلة في عدد المحللات ضرورة لان حرمة
الحبل لا تمنع صحة النكاح فانه لو تزوجها الزاني صح
وحرمة الوطي حتى لا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع
ثابت النسب لحق صاحب الما ولا حرمة لما الزاني فان
تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت
النسب وقوله وذا في الوجهين يعقوب رد اي لا يجيز
ابو يوسف لا العقد ولا الوطي جميعا وان زوج الرجل
ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها
حتى يثبت نسب ولدها من غير دعوة فلو صح النكاح يحصل
الجمع بين الفراشين وهذا لا يجوز لانه غير متاكد
حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان قال رحمه الله تعالى
كذا التي معين زناها مح
ناكح من جامعها مولاها من قبل ان يستبريها وما استبراها

اي من وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست فراشا لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبريها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبريها لانه يحتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لانه يجوز الشراء مع الشغل وكذا اذا راي امراة تزني فتزوجها حل له ان يطأها قبل ان يستبريها عندهما وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبريها وقوله في النظم بانتها جواب المسئلة اي بانتها الزوج من غير استبراء قال رحمه الله تعالى

ونبطل المتعة والموقت ، اي كذا من الزمان فابتنوا العقد بالحلال والمحرمة ، يصح في المباحة المكرمة ولو قضى بشاهدين زورا ، بانها زوجته وما جرى حل له الوطي لدا النعمان ، لا عند يعقوب ولا الشيباني وجاء عن يعقوب كالنعمان ، في قوله الاول دون الثاني

اي نكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لا تمتع بك او متعيني نفسك اياما وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الاهلية وكذلك النكاح الموقت باطل ايضا مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام او شهرا وقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بين نكاح المتعة وبين نكاح الموقت انه يذكر بلفظ التزويج في الموقت ولم يذكره في المتعة عند زفر اذا جاز النكاح الموقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا لان مقتضى النكاح التابيد وان كان تزوجها على ان اطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز لانه ابد النكاح وشرط قطع التابيد بذكر طلاق

والنكاح

والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز النكاح وبطل الشرط وقوله والعقد بالحلال والمحرمة اي من تزوج امراتين في عقد واحد احدهما يحل له نكاحها والاخرى محرمة صح نكاح التي تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل انما هو في احديهما ثم جميع المسمى للتي تحل له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقسم على مهر مثليهما فما اصاب حصة التي لا تحل له سقط عنه وما اصاب حصة الاخرى لزمه وقوله ولو قضى بشاهدين زورا اي من ادعت عليه امراة انه تزوجها واقامت بينة على ذلك فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان يجامعها معها وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا في قوله الاخر وهو قول محمد لا يسعه ان يطأها قال ابو الليث والفتوى على قولهما لابي حنيفة ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق فاذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا ينفذ ثم النكاح يعقد قطعا بالمنازعة ولهما ان القاضي اخطا الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذ ظهر انهم عبيد او كفار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاوليا والاكفا

قال رحمه الله تعالى

لحرة البالغة ربة الحجا ، بلا رضا الولي ان تزوجا في ظاهر القول عن النعمان ، ثم ليعقوب روايتان ويوقف العقد لدا الشيباني ، والبكر كالثيب في ذا الشان

قوله ربة الحجا اي صاحبة العقل يعني انها عاقلة وليست مجنونة ومعنى المسئلة انه ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية عنه وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وجه قول ابي حنيفة والرواية الاولى عن ابي يوسف انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في مالها

ما جبر بكر بالغ في شرعنا ، بنا بتر للاب فاحفظ واذنها

تقاخيار الازواج واما لا تطالب الولي بالتزويج كي
لا تنسب الى الوقاحة وقلة الحياء ثم في ظاهر الرواية
لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير
الكفو وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز في غير الكفو
ويروى رجوع محمد الى قولهما وقوله ويوقف العقد
لدى الثيبات في اي عند محمد ينعقد النكاح موقوفا
على اجازة الولي ثم اذا انعقد موقوفا في قول محمد لا يكون
الا باجازة الولي فان امتنع من الاجازة لم يجز باجازة
الحاكم بل يسقط الحاكم ولاية الولي ويعقد عليها عقدا
مستانفا ويبطل العقد المتقدم لان كل عقد وقف على
اجازة انسان لم يجز ان يتوقف على اجازة غيره وقال
ابو يوسف في احدى روايتيه اذا امتنع الولي من
الاجازة اجازه الحاكم يعني ان الحاكم يامر الولي اولا بالاجازة زه
فان ابى يقضي عليه بالعقد ويجيزه الحاكم فان مات
الزوج او الزوجة قبل الاجازة فان كان كفوا ورثه
الثاني عند ابي يوسف وقال محمد لا يرثه كفوا كان او
غير كفو وقوله والبكر كالثيب في ذا الشان اي لا
يجوز للولي اجبار البالغة على النكاح بكرا كانت او
ثيبا خلافا للشافعي في البكر لنا انها حرة مخاطبة
فلا يكون للغير عليها ولاية واما الولاية على الصغيرة
لقصور عقلها اما هذه فقد كمل عقلها بالبلوغ بدليل
توجه الخطاب عليها فصارت كالغلام وكالتصرف في المال
قال رحمه الله تعالى

وحين يستاذنها الولي • فالسكت والضحك رضى جلي
ويشترط النطق اذا الاقرب • ان يزوجها كذا الاجنبي
ثم رضى الثيب بالكلام • لكنها كالبكر في احكام

اي اذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت فهو اذن
منها لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها
فان سكتت فقد رضيت ولان جنبة الرضا فيه راجح

لانها

لانها تستحيي عن اظهار الرغبة ولا تستحيي عن الرد والضحك
ادل على الرضا من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه دليل
السخط والكراهة وقيل اذا بكت ينظر الى دموعها
فان كانت مالحة فهي كارهة وان كانت عذبة فهو رضا
وقيل ان كانت باردة فهي من السرور والرضا وان كانت
حارة فليس برضا لان دمعة الحزن حارة واما اذا
استاذنها غير وليها وولي هناك اقرب منه لم يكن سكوتها
رضى حتى تتكلم لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى
كلامه فلم يكن دلالة على الرضا بخلاف ما اذا كان المستامر
رسول الولي لانه قائم مقامه ويعتبر في الاستيذان
تسمية الزوج على وجه يقع لها المعرفة به لتظهر رغبتها
عنه يعني ان سكوتها لا يكون رضا الا اذا بين لها من
يخطبها فسكتت فانه يكون رضا اما اذا لم يبينه لها
فالسكوت لا يكون رضا لان الاستيمار لم يكن صحيحا ولو
استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله
عليه السلام البكر تستامر والثيب تعرب عن نفسها
ولان النطق لا يعد عيبا منها فلا مانع عن النطق في
حقها بخلاف البكر فانه منها دليل على قلة حيائها لانها
لم تمارس الازواج قال رحمه الله تعالى

متى تثيب بالحيض والتوثب • والجرح والتعنيس في بيت الاب
كذا الزنا في مذهب النعمان • واذنها بالقول يشترطان

قوله متى تثيب اي متى تصير ثيبا وهو متعلق بقوله احكام (متى تصير)
تقديره لكنها كالبكر في احكام منها تثيبها بالحيض والوثب
يعني اذا زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة وتعنيس
فهي في حكم الابكار لانها بكر حقيقة يعني انها تزوج كما تزوج
البكر فيكون سكوتها رضى وكذا اذا زالت بكارتها بطفرة
وهي الوثبة من تحت الى فوق والوثبة من فوق الى تحت
والتعنيس هو الاقامة وطول المكث في منزل الاب
بعد الادراك يقال عنست الجارية تعنس بالضم عنوسا

كمعنا شافعي وعامة اذا طال مكثها في بيت اهلها بعد ادراكها
حتى خرجت من عداد الابكار وهذا اما لم تتزوج فان تزوجت
مرة واحدة ثم طلقت وعنست فان زالت بكارتها بزنا
فهي كذلك عند ابي حنيفة يعني تزوج كما تزوج الابكار
فيكون سكوتها اذنا وقال ابو يوسف ومحمد لا يكتفي
بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عائد اليها
ومنه المثوبة والمثابة والتثويب معناه ان اشتقاق
اسم الثيب من المثوبة وهي العود ولابي حنيفة ان الناس
عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفي
بسكوتها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما مثل وجوب المهر
وثبوت العدة والنسب اما الزنا فقد ندب الى ستره
حتى لو اشتهر حالها بالزنا لا يكتفي بسكوتها وكذا اذا
زنت واقيم عليها الحد فانه لا يكتفي بسكوتها قال

فالقول للبكر اذا ادعى الرضا ❁ بالصمت ومن غيره تلفظا
وما له تحليفها اذا عدم ❁ بينة على السكوت فاعتصم
افتى به الشيخ واوجبا الحلف ❁ وهي من الستة تحليفها

اي اذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت
فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل
والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد
بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد
وملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسألة الخيار لان
اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة
على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة
وان لم يكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة
وهي مسألة الاستحلاف في الاشياء الستة وهي
المذكورة في منظومة النسفي وليس يستحلف في
النكاح والفيء والرجعة والاستيلاد والرق والولا

والولاد

والولاد وفي جحود المرء لاستيلاد وقال ابو يوسف ومحمد
تستحلف فان حلفت برئت وان نكلت لزمها النكاح وقال
في الكنز والفتوى على قولهما قال رحمه الله تعالى

صغيرة ثيبة او بكر ❁ زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبة ❁ ولاية كارثهم مرتبة
وفي البلوغ لا خيار لهما ❁ ان زوج الوالد وجد منهما
وحين لا يعقده هذان ❁ تخيير النعمان والشيباني
في ذاك بين الفسخ والبقا ❁ والفسخ يحتاج الى القضاء
اما ابو يوسف لا يخير ❁ بعد البلوغ احدا ففكر

اي يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة
ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي يخالفنا في غير الاب
والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا لنا ان القرابة داعية
الى النظر كما في الاب والجد قال عليه السلام النكاح الى
العصبات من غير فصل كذا في الهداية والترتيب في
العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث والابعد
محجوب بالاقرب فان زوجهما الاب والجد يعني الصغير
والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لكمال رأيهما ووفور
شفقتهما فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا خيار لهما بعد بلوغهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان
قرابة الاخ ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة
فيتطرق الخلل الى المقاصد والتدارك ممكن بخيار
الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول
الام والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور الرأي
في الام ونقصان الشفقة في القاضي فيتخيران
ويشترط في خيار الفسخ القضاء بخلاف خيار العتق لان الفسخ
في خيار البلوغ لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا

بشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الاخر فيفتقر
الى القضا وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر
الى القضا وقوله فتنكروا اي في الخلاف بينهما وبين
ابي يوسف فان ابا يوسف قاس عقد الاخ والعم على
عقد الاب والجد قال رحمه الله تعالى

قال ومن تبلغ ثم تسكت فهو رضا ان علمت فانتبهوا
وقبل علم العقد تختار الى علم به وصمتها بعد رضي
والصمت ناقض خيار البكر وللغلام ذاك باق يجري
ما لم يقل رضيت او يفعل ما يدلنا على رضاه فادريا
ومثله من دخل الزوج بها قبل البلوغ فاحفظا وانتبها
ومن يمت قبل البلوغ منهما يورث للاخر فيه فاعلما

اي عند ابي حنيفة ومحمد اذا بلغت الصغيرة وقد علمت
بالنكاح فسكتت فهو رضى وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار
حتى تعلم فتسكت وانما شرط العلم باصل النكاح لانها
لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار الا به والولي ينفرد به
دونها فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ
لمعرفة احكام الشرع والدار دار الاسلام فلم تعذر
بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفة
الاحكام فتعذر بالجهل ثم خيار البكر يبطل بالسكوت
ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجي منه ما
يعلم انه رضا وكذا الجارية اذا دخل بها الزوج قبل
البلوغ اختيارا لان هذه الحالة بحالة ابتدا النكاح
وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى اخر المجلس يعني
يبطل بمجرد السكوت ولا يبطل بالقيام في حق الثيب
والغلام لانه انما يبطل بالرضى غير ان السكوت
من البكر رضى بخلاف خيار العتق لانه يثبت باثبات
المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار
المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانه

يصح

يصح من الانثى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما ذكرنا
بخلاف المخيرة لان الزوج هو الذي ملكها وهو مالك
للطلاق فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا
اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح
والملك الثابت به قد انتهى بالموت بخلاف ما في نكاح الفضولي
اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح هناك
موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فينتهي قال رحمه الله

والعبد والصغير والمجنون ليس لهم ولاية تكون
ولا على مسلمة لكافر ولاية فانه جا الناظر
وعند فقد العصبات فالولي من القرابات بفتوى الاولي

اي لا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية
لهم على انفسهم فاولى ان لا يثبت لهم ولاية على غيرهم
لان هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء
وكذلك لا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته
عليها ولا يجري بينهما التوارث وقوله فانه كالناظر اي
ان الولاية نظرية ولا نظر لكافر على مسلم لانه عدو
للمسلم اما الكافر فيثبت له ولاية الانكاح على ولده
الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ثم اعلم ان
العصبات اذا عدموا جاز لغيرهم من الاقارب التزويج
عند ابي حنيفة استحسانا وقال محمد ليس لهم ذلك
وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقول
ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد
ومن لا ولي لها من العصبة من جهة القرابة اذا
زوجها مولاها الذي اعتقها جاز لان المولى اخر
العصبات وقوله بفتوى الاولي يعني ابا حنيفة
رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى

ومن تكن ليس لها ولي زوجها معتقها الزكي

ويعده الحاكم والسلطان ، وليها جا به البيان
لكن اذا الاقرب غاب وانقطع ، فزوج الابعد جاز ما صنع
اذ كان لا تبلغه القوافل ، في الهام الامر فعاجلوا

اي من لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز
وقوله الزكا البالغ العاقل وقوله وبعده الحاكم والسلطان
اي اذا عدمت الاوليا فالولاية الى الامام والحاكم
لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وهذا
معنى قوله في النظم جا به البيان يعني هذا الحديث الذي
ذكرناه واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج لان هذه ولاية نظرية
وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برايه ففوضناه
الى الابعد وهو مقدم على السلطان كما اذا هلك الاقرب
ولان للابعد بعد القرابة وقرب التدبير وللاقرب
قرب القرابة وبعد التدبير فنزلا منزلة واحدة اي
منزلة وليين متساويين فايهما عقد نفذ عقده
ولا يرد والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو اختيار
القدوري وقيل ادنى مدة السفر وهو اختيار ابي
الليث وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع
رايه وهذا اقرب الى الفقه وهو قول محمد بن مقاتل
وعليه فتوى جماعة من المتاخرين لانه لا نظر في ابقاء
ولايته حينئذ ولو كان الاقرب سياحا لا يوقف
على اثره او مفقودا لا يعرف مكانه او مستخفيا في بلد
لا يوقف عليه يكون بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
كذا في الفتاوى وفي قوله فعاجلوا اي لا تؤخروا نكاحها
الى قدوم الغايب قال رحمه الله تعالى

والابن في التزويج للمجنونة ، اولى من الوالد فهو دونه
عندهما ويعكس الشيباني ، فاحفظ تكن حبر بني الزمان

اي اذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها

ابنها

ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها لانه
اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن هو المقدم في العصوبة
وهذه الولاية مبنية عليها ولا يعتبر بزيادة الشفقة
كابي الام مع بعض العصبات ولان الولاية معتبرة
بالوراثة والاب مع الابن دونه فرضا حتى انه لا يرث
الا السدس والباقي للابن لكونه عصبة وهو اقرب
العصبات وهذا معنى قوله فاحفظ تكن حبر بني الزمان
وقوله فهو دونه اي فالاب دون الابن في الولاية
والميراث

فصل في الكفاءة

الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا استمدادها بعد
النكاح حتى لو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا لا يفسخ
النكاح كذا في الفتاوى والكفاءة انما تعتبر في جانب
الرجال لان المراة وان كانت خسيسة يفترشها الرجال
ولا تعتبر الكفاءة من جانبها قال رحمه الله تعالى

للاوليا الفسخ ان تزوجت ، بغير كفو لا يليق وعوجت
ثم الكفاءة تعتبر في النسب ، قريش اكفاء بعضهم كذا العرب

اي الكفاءات في النكاح معتبرة قال عليه السلام الا لا يزوج
النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام م
المصالح بين المتكافيين لان الشريفة تابى ان تكون عادة صح
مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها
لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ومعنى
قولنا انتظام المصالح اي مثل الوالد والازدواج
والخسيس هو الذي لا جاه له ولا قدر له ولا حرمة
له عند الناس وقوله وعوجت اي فعلت ما لا يليق بحالها
وحال اوليائها ثم اذا زوجت المراة نفسها من غير
كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما دفعا للضرر العارض
انفسهم سواء كان الولي ذا رحم محرم منها ام لا كابن
العم هو المختار كذا في الفتاوى ولا تكون هذه الفرقة
الا عند الحاكم وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق

لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد وما لم يقض
القاضي بينهما بالفرقة فحكم الطلاق والظهار والايلاء
والميراث قايم بينهما والفرقة تكون فسخا لا طلاقا فان
لم يكن الزوج دخل بها فلا شي لها وان دخل بها او خلى
بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها
العدة فان طلقها الزوج قبل تفريق القاضي وقبل
الدخول فلها نصف المسمى ثم الكفاءة معتبرة في النسب
لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفا لبعض والعرب
بعضهم اكفا لبعض قبيلة ولا يكون العرب اكفا لقريش
لان قريش فخرت وشرفت بقربها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله كذا العرب يعني ان بعض العرب اكفا
لبعض ولو فخر بعضهم على بعضهم لانهم تساووا في
النسب ولم يفخر بعضهم على بعض قال رحمه الله تعالى
ثم الموالي من له جدو اب ، ثم اسلما كافام فهو الحسب
قال في الهداية اما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام
فصاعدا فهو كفو لمن له ابا في الاسلام ومن اسلم
بنفسه او له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن
له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب والجد
وابو يوسف الحق الواحد بالمثنى ولم تلحقها العرب في
ذلك ويعتبر التفاضل فيما بين قريش لقوله عليه الصلاة
والسلام قريش بعضهم اكفا لبعض بطن ببطن واما
من اسلم بنفسه فلا يكون كفوا لمن له اب واحد في
الاسلام اجماعا لان التفاخر فيما بينهم بالاسلام وهذا
معنى قوله فهو الحسب يعني الاسلام واما العرب فمن
تقدم له اب في الاسلام كان كفوا لمن تقدم له اباء لان
فخرهم بالنسب لا بالاسلام بخلاف العجم ثم الموالي بعضهم
اكفا لبعض سواء كانوا موالي لقريش او لغيرهم من العرب
لان المعنى الذي فخرت به قريش ليس هو في مواليهم
ومعناه ان موالي العرب اكفا لموالي قريش كذا في الكرخي

قال رحمه الله تعالى
واعتبر الكفاءة الثاني في المال والدين على بيان
وذلك ان يملك قدر المهر والنفقات في الصحيح فاذر
ثم الكفاءات تحذ في الحرف عندهما وقوله فيها اختلف
قال في الهداية تعتبر الكفاءة في الدين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو الصحيح لان الدين من اعلى المفاخر والمراة
تعير بفسق الزوج اكثر مما تعير بخساسة نسبه
وقال محمد لا تعتبر لانه من امور الاخرة فلا تبتنى امور الدنيا
عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه او كان يخرج الى
الاسواق سكرانا ويلعب به الصبيان لانه مستخف
به وتعتبر ايضا في المال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى
ان من لا يملكهما او يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر
بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قيام الازدواج
ودوامه وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر لانه تجري المساهلة في المهور فاما الكفاءة
في الغنا معتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد حتى ان الفائقة
في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لان
لان الناس يتفاخرون بالغنا ويتعيرون بالفقر
وقال ابو يوسف لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال
غاد ورايح وتعتبر في الصنايع عند ابي يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان في رواية لا تعتبر
وهو الظاهر حتى يكون البيطار كفوا للعطار وفي رواية
قال هم اكفا بعضهم لبعض الا الحايك والحجام وعن ابي
يوسف انها لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحايك والدباغ
والكناس والحلاق فانهم لا يكونون اكفا لساير الحرف
ويكون بعضهم اكفا لبعض والبيطار هو الذي يفصد
الدواب قال في الكرخي قال ابو حنيفة تعتبر الكفاءة
في خمس شرائط الحرية والنسب والمال والدين والاسلام

الا با وقال مجد الدين غير معتبر الا ان يكون امرا مستحقا به كي يسكر ويمشي في الاسواق فيسخر منه وقال ابو يوسف الفسق اذا كان مستترا به لم يؤثر وان كان معلنا اثر واما اعتبار المال فالمعتبر فيها القدرة على المهر المعجل والنفقة ولا نعتبر الزيادة على ذلك وقوله ثم الكفاءة تعتبر في الحرف عندهما اي عند محمد وابو يوسف ومحمد على ما ذكرنا وهو معنى قوله فيها اختلف يعني قول ابي حنيفة اختلف في الصنايع على روايتين وقد بينا مما قال

وللولي الاعتراض عنده ان نقصت في المهر او تبيذه اما باتمام صداق المثل او بالفراق فاسمع ما ابلغ

قوله عنده اي عند ابي حنيفة ومعنى المسئلة اذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك لان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط لا يعترض عليه ولابي حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة وينشد وبه قول امراة في اولادها ابياتا

وما علي ان تكون جاريه ❊ تمشط راسي وتكون فاليه
حتى اذا ما بلغت ثمانيه ❊ زوجتها مروان او معاويه
ازواج صدق ومهور غاليه

فافتخرت بشرف الزوج وغلاء المهر واما اذا تزوجت بمهر مثلها ثم ابانت الزوج بعد ذلك منه فليس لهم الاعتراض في ذلك لانهم لا يعيرون بذلك لانها تصرفت في خالص حقها قال رحمه الله تعالى

للاب تزويج صغار الولد ❊ بفاحش الغبن كذا للجد
كذا اذا زوج عبدا بنته ❊ او ابنه مملوكة تفهموا
قال وهذا مذهب النعمان ❊ وابطلاه فخذ بياني

اي اذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها

او

او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه والذي يتغابن فيه في النكاح ما دون نصف المهر ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما اي لا يصح النكاح لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شي تربو على المهر ولهذا لم يملك ذلك غير الاب والجد ولابي حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد مثل حسن العشيرة والديانة وشرف النسب وهذه الاغراض تربو على المهر فيحمل نقصانه من المهر لهذه المقاصد كذا في المستصفى ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة ايضا لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر وهو عدم الكفاءة فلا يجوز كذا في الهداية والله تعالى اعلم

فصل في الوكالة في النكاح وغيره

قال رحمه الله تعالى

لو زوج ابن العم بنت عمه ❊ من نفسه جاز لخذ من علمه

اي من علم ابي حنيفة ومعنى المسالة انه يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز وهذا اذا كانت صغيرة اما اذا كانت كبيرة فلا بد من استيذانها حتى لو تزوجها من غير استيذانها فسكتت او ضحكت او انقبضت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز قال رحمه الله تعالى

وعاقد بامراة تاذن له ❊ عند الشهود شرعنا قد حلله

اي اذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي لا يجوز لان يكون الواحد لا يجوز ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع

ولنا ان الوكيل في النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق دون التعبير اي التنافي انما يتحقق اذا رجعت الحقوق اليه كما في بيع الشخص لو احد طالبا ومطالبا ومسلما ومتسلما والحقوق هنا لا ترجع اليه بخلاف البيع لانه يباشره وليس بسفير ولا معبر حتى ان الحقوق ترجع اليه قال رحمه الله تعالى

تزوج العبد وتزويج الامة بلا رضى السيد لن نعمته بالموقوف فان اجازه جاز ويلغوا لمن اي نجازه كذا اذا زوج حرا امه اذن امرة بغير اذن فاستثبن

اي تزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقوله فاستثبن تنبيه على خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز ذلك قال رحمه الله تعالى

ومن يزوج نفسه من غايبة ثم اجازت لا يجوز بالابه وان جرى من اخر قبول ثم اجازت فلا يبطول كذا اذا قالت بهذا كله وهو جواب الطرفين امثله وقال يعقوب اجيز عقدها بغايب اذا اجاز عقدها واوسط القوم يجيز عقدها بغايب اذا اجاز فافقها — او نيال

اي كقاد اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو باطل فان قال اخر اشهد واني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها من غايب فبلغه ذلك فاجازه جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب عندهما خلافا لابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولي والاصيل

جاز

جاز بالاجماع قال رحمه الله تعالى

موكل بان زوجة قد عقدا في عقدة بزوجتين فسدا

اي من امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقد واحد لم تلزمه واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احداهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين في احداهما لعدم الاولوية فتعين التفريق قال رحمه الله تعالى

مامور الانكاح بعقد بامة لغيره لا يفسد لم يجزاه بغير كفو فاستموا بالجدلا بهر وابطلاه لعدم الكفاءة فلا زموا الدرس مع القراه — ونقال

ای من امر اميرا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة لان الامة للوكيل حتى يكون منها فيعمل بعموم اللفظ فيما وراء التهمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفا قلنا العرف مشترك والله اعلم — ليس

باب المهر

قال رحمه الله تعالى

ثم النكاح جائز ان سمى اولم يسم مهرها حيث علما اقله عشر من الدراهم وان يسم دونها فتمم من لم يسم المهر او نفاه عليه مهر مثلها تراه ان حصل الدخول او توفاه ثم التوكي الطلاق فاعفاه وتلزم المتعة طلقها قبل الدخول فاحفظاه نفقها

اي يصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام ذكرا وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا اظهارا لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها لما بينا وفيه خلاف مالك رحمه الله فان عنده اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها فان هذا النكاح لا يجوز عنده واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي يجوز ان يكون ثمنا في البيع

[illegible]

جاز ان يكون مهرا في النكاح لانه حقها فيكون التقدير
اليها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم
ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له
خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة اي لا يباح
التصرف في البضع بدون المال الخطير كما لا يباح قطع
اليد بدون المال الخطير والاشتراك كون كل واحد منهما
محترما ولو سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا
وقال زفر مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه
ولنا ان هذه التسمية حق الشرع لان المهر الى تمام العشرة
حق الشرع وما زاد على ذلك حقها ورضاها بالخمسة اسقاط
حقها وبقي حق الشرع فيعمل اسقاطها في حقها ولا يعمل
في حق الشرع فان طلقها قبل الدخول يجب لها خمسة
دراهم وقال زفر تجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وكذا اذا ماتت هي
وقوله او نزي هو اي وان مات الزوج وا لتوك هو
الهلاك وقوله ويلزم المتعة ان طلقها قبل الدخول
اي اذا طلق هذه التي لم يسم لها مهرا او تزوجها على ان
لا مهر لها قبل الدخول فلها المتعة قال رحمه الله تعالى
بمتعتها ثلاثة اثواب ، من كسوة المثل كخوابي
اي هذه المتعة واجبة راجعة الى الاخر وهو قوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفيه
خلاف مالك فانها عنده غير واجبة وقوله بثلاثة الاثواب
من كسوة المثل اي من كسوة مثلها وهي درع وخمار
وملحفة وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر
حالها وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام
مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله
تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم المتعة لا تزيد على
نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم قال رحمه الله تعالى

لا تزاد ثم

لو لم

لو لم يسم المهر ثم اصطلحا ، على مسمى فلهما ما شرطا
بموته او الدخول فاسمعوا ، وفي الطلاق قبله تمتع
اي اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية
مهر فهو لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة لان هذا الفرض تعيين
للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف
فكذا ما نزل منزلته وعلى قول ابي يوسف الاول لها
نصف هذا المفروض لانه مفروض فيتنصف بالنص
وهو قوله فنصف ما فرضتم قلنا المراد بهذا النص
الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف قال رحمه الله
لو زاد بعد عقدها في المهر ، صح وان حطت يجوز فادر
وانما التزايد بالطلاق ، قبل الدخول ساقط الوثاق
اي اذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف
الاول يتنصف مع الاصل لان عنده المفروض بعد العقد
كالمفروض في العقد على ما بينا وعندهما التنصيف يختص
بالمفروض في العقد على ما ذكرنا وان حطت من مهرها
صح الحط لان المهر حقها فيصح حطها فيه قال رحمه الله
لو طلق المراة بعد خلوته ، وما هناك مانع من وطئته
يلزمه كمال مهر زوجته ، وتلزم العدة في قضيته
وان يكن بواحد عذر مرض ، او صائما في رمضان المفترض
او محرما بحج او عمرة ، او حائضا كانت فلنا عدة
لا تكون خلوة صحيحة ، لمانعات فاحفظوا نصيحة
اي اذا خلا الزوج بامراة وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال مهرها وتجب عليها العدة وقال الشافعي لها
نصف المهر ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع
وذلك وسعها فتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان
كان احدهما مريضا او صائما في شهر رمضان او محرما
بحجة فرضا او نفلا او بعمرة او كانت حائضا فليست بخلوة

صحيحة حتى لو طلقها لها نصف المهر لان هذه الاشيا
موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به
ضرر وصوم رمضان مانع من الجماع لما يلزمه من القضا
والكفارة والاحرام مانع ايضا لما يلزمه من الدم
وفساد النسك والقضا والحيض مانع طبعا وشرعا
فان كان احدهما صايما تطوعا فلها المهر كاملا لانه
لا يباح الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا
القول في المهر هو الصحيح يعني الاخذ برواية المنتقى
وصوم القضا والنذر كالتطوع في رواية لانه لا كفارة
فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها
كنفله وذكر في الوجيز ان سنة الفجر والاربع قبل الظهر
تمنع صحة الخلوة قال رحمه الله تعالى
وخلوة المجبوب عند الصدر مثل الدخول في كمال المهر
وتلزم العدة في المسائل جميعهن لاحتمال الشاغل
والمجبوب هو الذي استوصل ذكره وخصيتاه بالقطع — المجبوب
والجب هو القطع ومعنى المسئلة ان المجبوب اذا خلى
بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه
نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين
لان الحكم اديرعلى سلامة الالة ولابي حنيفة
ان المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد اتت
به وهذا لان تاكيد المهر متعلق بالتسليم الذي
هو فعلها كما ان تاكد حق البايع في الثمن متعلق
بالتسليم من البايع وهو التخلية لا بحقيقة القبض
الذي هو تسليم لان ذلك ليس في وسعه كذا هنا
تسليم الزوج وهو الوطي ليس في وسعها وقد اتت
با قصى ما في وسعها وهو التمكين لحقد وربها وعليها
العدة في جميع هذه المسايل احتياطا استحسانا لتوهم
الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال
حق الغير بخلاف المهر لانه مال لا يحتاط في ايجابه
وذكر

وذكر القدوري في شرح الكرخي ان المانع ان كان شرعيا
تجب العدة لثبوت التمكين حقيقة وان كان حقيقيا
كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة
قال رحمه الله تعالى — متعة م
من تطلق قبل الوقاع ولا تسمى وجبت في الشرع
او لم يسم ندبت وقيل لا والندب في ضديهما فذلك لا
وتلزم المتعة للمطلقة مع عدم الوطي وذكر الصدقة
قوله او لم يسم ندبت اي ان لم يسم لها مهرا وقد دخل بها
وقوله ندبت المتعة لها اي تستحب وقوله والندب — اي ندبت سم
في ضديهما اي في المطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا
والمطلقة قبل الدخول ومعنى هذه المسايل انه تستحب — وقد سمي لها مهرا م
المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها
زوجها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فان هذه لا تجب
لها المتعة ولا تستحب لان المتعة خلف عن مهر المثل
في المتعة لانه يسقط مهر المثل فوجبت لها المتعة
والعقد يوجب العوض وكانت المتعة خلفا والخلف
لا يجامع الاصل ولا شيا منه فلا تجب المتعة مع وجوب
شي من المهر والمفوضة هي التي لا فرض في نكاحها
ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط مهر المثل ولم يتنصف
لان التنصيف انما يليق بالشي المعلوم ومهر المثل مجهول
فوجب المتعة خلفا نظم اخر في هذه المسايل
على التفصيل

طوالق النسا ضروب اربعا	واحدة يلزم ان تمتعا
من كان قبل وطيها التفريق	ولم يكن في مهرها تحقيق
والاثنتين تستحب من ذكر	صداقها اولا اذا الوطي قدر
رابعة امتاعها لا يجب	ولا له ابو الحسين يندب
وهي التي تعين صداقها	وكان قبل وطيها فراقها

قال الامام بدر الدين المطلقات اربع مطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا فهذه تجب لها المتعة ومطلقة بعد

الدخول وقد سمي لها مهر فهذه المتعة لها مستحبة ومطلقة
بعد الدخول ولم يسم لها مهرا فهذه ايضا المتعة لها
مستحبة ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا فهذه
لا تجب لها متعة ولا تستحب وقوله والا اثنتين تجب
من ذكر صداقها او لا تجب او لم يذكر صداقها وتجب
بالاثنين المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهرا فهذه
المتعة لها مستحبة والثانية المطلقة بعد الدخول
ولم يسم لها مهرا فهذه ايضا تكون المتعة لها مستحبة
قال رحمه الله تعالى
ومن زوج رجلا بنته ، على نكاح بنته او اخته
تعوضا لعقد بالثاني ، فعندنا العقدان جائزان
ثم لكل منهما قد اوجبوا ، قدر صداق مثلها لا تقلب
ثم لكل منهما يسلم ، مثل صداق مثلها لا تظلم — ادنيا
اي اذا زوج الرجل بنته على ان يزوجها الزوج ابنته
او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان عندنا وقال الشافعي يبطل العقدان وهذا
نكاح الشغار عنده وعندنا الشغار هو الخالي عن المهر
يقال شاغر اذا خلا من السلطان وشغر الكلب اذا
رفع احدى رجليه عند مبال له واخلى ما بينهما وهذا
العقد لا يخلو عن العوض وهو مهر المثل وصورة
نكاح الشغار عندنا ان ياذن المولى لعبده ان يتزوج
حرة على رقبته فهذا النكاح لا يجوز لانا ان حكمنا عليه
مهرا بطل النكاح لانها ملكته والمرأة اذا ملكت
زوجها بطل النكاح وان قلنا تكون زوجة بلا مهر يكون
نكاح الشغار باطل واما هذا النكاح المذكور في — ونكاح الشغار
مسئلتنا جائز لانه سمي ما لا يصلح صداقا فيصح العقد
ويجب لكل واحد منهما مهر مثلها كما اذا سمى الخمر والخنزير
قال رحمه الله تعالى
لو زوج الحر على خدمته ، عاما فمهر المثل في ذمته

كذا ال

كذا في التعليم للقرآن ، وموجب قيمتها الشيباني
بل تلزم الخدمة عبدا يعتمد ، بحرة وقد اراد السيد
اي لو زوج الحر نفسه بامراة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن فلها مهر مثلها لان خدمة الحر غاصبة كولده ولان
ما لا يصح ان يكون مهرا لم يكن فيما تسميه مهرا واذا لم تكن
التسمية مهرا كان لها مهر المثل وهذا عند علمائنا ومحمد لها
قيمة خدمته سنة وهو معنى قوله في النظم وموجب قيمتها
الشيباني اي قيمة الخدمة سنة وان تزوج عبد باذن
مولاه امراة على خدمته سنة جاز ولها خدمته سنة
لان منافع العبد وان لم تكن مالا يجب بتسليمها تسليم
ما هو مال لان منافعه تمامه كولده وقوله كذا في
التعليم للقرآن لان تعليم القرآن ذكر واجب تعليمه
لا يصح ان يكون مهرا ولا يجوز ان يكون المهر الا مالا
لان المشروع انما هو الابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والتعليم ليس بمال
قال رحمه الله
واهبة الصداق بعد القبض ، لو طلقت قبل دخول تمضي — جهد
وكان الفا مهرها عند الفئة ، يلزمها لزوجها خمس مائة — الفئة
ولا رجوع منهما للواحد ، ان ابرأت قبل الدخول فا — ناكثا
وهكذا ان قبضت خمسمائة ، واعطت الالف الذي صدر
او وهبت باقيها ولو وجبا ، نصفا لذي كر قبضته
قالوا وان اعطته دون النصف ، وقبضت ما في تلك الالف
نصف تمام نصفها لكن بما ، بقي منها قد قبضت فرجعا
واجمعوا بانه لا يرجع ، ان وهبته مهرها العرض فهو
لا فرق في القبض وغير القبض ، ان طلقت قبل الدخول فا — قبض
اي اذا تزوجها على الف فقبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل اليه عين
ما وهبته غير ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقود والفسوخ فصار كهبته مال آخر وان لم

نقص الالف حتى وهبتها له او ابرأته منها ثم طلقها
قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لانه
وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولو انها قبضت
من مهرها خمسمائة ثم وهبت له الالف كلها
المقبوض وغير المقبوض او وهبت له الخمسمائة الباقية
ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يرجع بنصف
ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض
قبل القبض حط يلتحق باصل العقد فيصير كانه
تزوجها في الابتداء على الخمسمائة في المقبوضة ولابي
حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل له وهو سلامة
نصف الصداق والحط لا يلتحق باصل العقد في
النكاح الا ترى ان الزيادة فيه لا تلتحق حتى لا
تتنصف ولو كانت وهبت اقل من النصف له
وقبضت الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعند ابي حنيفة
رحمه الله يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما يرجع عليها
بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض وهو ما سوى
النقدين فقبضت او لم تقبض فوهبته له كله او
وهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها
بشيء لان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض
من جهتها وقد وصل اليه قال رحمه الله تعالى
ومن سمى المهر الفا وعقده، بشرط ان لا يخرجها من البلد
او لا يتزوج عليها اخرى، فان وفى بما كان المسمى مهرا
وان نكح اخرى او اخرجها، فمهر مثلها قد ذكرنا
اي اذا تزوجها على ان لا يخرجها من البلد او على ان على النفس
لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى ولو تزوج
عليها اخرى او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها لانه
سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف
فيكمل

فيكمل لها مهر مثلها قال رحمه الله تعالى
ومن سمى الالف ان اقاما، والضعف ان اخرجها مقاما
كان لها الالف اذا لم يرحل، بها ومهر المثل في المحول
لا فوق الالفين تزاد ان رحل، والالف لا ينقص ان كان اقل
هذا جواب ابي حنيفة النعمان، وصح في قولهما الشرطان
اي اذا تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها
فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها
لا تزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند ابي حنيفة
وقالا الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الالف ان اقام
بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا
فاسدان فيكون لها مهر مثلها ولا ينقص عن الالف ولا
يزاد على الفين وقوله ان اخرجها مقاما يعني ان اخرجها
الى مقام اخر قال رحمه الله تعالى
ان لم يسم لها العبدين، عليه مهر المثل في هذين
تكن لها الادنى اذا المهر اقل، منه او الاعلى اذا المهر فضل
وان يكن بينهما فالمقتصد، يوجب مهر المثل فيه فادروا
وحقها الاوكس في قولهما، في كل هذا فاحفظاه نظما
واوجبوا النصف من الاوكس ان، طلقها قبل الدخول يا فطن
اي اذا تزوجها على هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من
اوكسهما فلها الاوكس وان كانت اكثر من ارفعهما فلها
الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي
حنيفة وقالا لها الاوكس في جميع ذلك وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الاوكس بالاجماع قال رحمه الله
وان يسم ثوبا ولم يصف، صح المسمى وسطا كما عرف
والزوج بالخيار ان شاء دفع، ذلك او قيمته مهما وقع
وترك وصف الثوب عند التسمية، يوجب مهر مثلها علانية
اي اذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية
ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك
وان شاء اعطاها قيمته ومعنى هذه المسألة انه سمى

جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على حمار او فرس
اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تجوز
التسمية ويجب مهر المثل وان تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ومعناه اذا ذكر الثوب
ولم يزد عليه لان هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس
قطن وحرير وكتان وصوف اما اذا سمى جنسا بان قال
هرويا او مرويا تصح التسمية ولها الوسط من ذلك
يخير الزوج لما بينا في المسألة قبلها قال رحمه الله
وفي نكاح المسلم الخمر والخنزير مهر المثل
كذا ان عينا الصداق من الخل ان بان خمرا فصداق المثل
اي اذا تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها
مهر مثلها لان هذا شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو
الشرط بخلاف البيع لان البيع يبطل بالشروط الفاسدة
والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح
التسمية لان المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر
المثل فان تزوجت امرأة على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لها مثل وزنها خلا قال رحمه الله
وان يسم العبد هذا فاذا ذلك حر اوجب الثاني كذا
واوجب الثاني كمثل خمره خلا لها وقيمة في الحر
ويحكم للاخر كما بينا في الحر والخمر كقول الثاني
اي اذا تزوجها فاذا هو حر او على هذا الدن الخل
فاذا هو خمر قال ابو حنيفة الغا التسمية واوجب لها
مهر المثل فيهما جميعا وابو يوسف اعتبر التسمية
فقضى في الحر بقيمته لو كان عبدا وقضى في الخمر بمثله
لو كان خلا ومحمد وافق ابا يوسف في مسئلة الخمر
فقضى لها بمثلها من الخل ووافق ابا حنيفة فيما اذا
بدا العبد حرا فاوجب فيه مهر المثل قال رحمه الله
وان يسم مهرها عبدين فبان حرا احد الاثنين

علي هذا العبد م

لامهر

وتيال

لا مهر الا العبد عند الاعظم ان بلغ العشر من الدراهم
لا مهر الا العبد عند الصدر ان قوموه باقل المهر
يعقوب قد ابدلها بالحر بقيمته لو كان عبدا فادر
محمد تمام مهر المثل تزاد فوق العبد عند الفضل
اي اذا تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فمهرها
عند ابي حنيفة العبد لان التسمية لم تفسد عنده فكانه
سكت عنه وعند ابي يوسف لها العبد الاخر وقيمة الحر
لو كان عبدا وعند محمد وزفر لها العبد لا غير ان كان مثل
مهر المثل او اكثر وان كان اقل فلها العبد وزيادة ما يكمل
مهر مثلها قال رحمه الله تعالى
لو فسخ القاضي نكاحا فسدا قبل الدخول لا صداق ابدا
ولو خلا فهو كذا وان دخل فمهر المثل لا يفوق ما بذل
وفاد تعتد ويثبت النسب منه لما قد ولدت كذا وجب
اي اذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول بها فلا مهر لها لان المهر في النكاح الفاسد
لا يجب بمجرد العقد وانما يجب باستيفاء منافع البضع
وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها مهر المثل
التمكين فلا تقام مقام الوطي فان دخل بها فلها مهر
مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر لان المستوفى
ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فان زادت التسمية
على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية لاجل
فساد النكاح فان نقصت لم تجب الزيادة على المسمى
لانعدام التسمية وعليها العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة
في موضع الاحتياط تحرزا عن اشتباه النسب وتعتبر
ابتدا العدة من وقت التفريق لا من اخر الوطئات وهو الصحيح
ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط في اثباته
احيا للولد قال رحمه الله تعالى
واصل مهر المثل بنت العم ولا اخت والعمة دون الام
ومثلها الخالة لا تعتبر اذ كانتا من اخرين فاسطروا

وفي صداق المثل شرط الاستوا، بالمرأتين في العقل والجمال
والسن والبلد والجمال، والدين والعصر كذا في المائد
اي مهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها
ولا يعتبر بامها ولا بخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فان
كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر
بمهرها لانها من قوم ابيها وقوله ومثلها الخالة اي هي
ومثل الام ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف
وكذا يختلف باختلاف البلدان في العصر ويعتبر
التساوي ايضا في البكارة لان مهر المثل يختلف
بالبكارة والثيوبة قال رحمه الله تعالى
لو ضمن المهر الولي يلزمه، وما ادت منها ترجع به
وجاز للزوجة منع الرجل، اي وفاء مهرها المعجل
عن وطيها ونقلها وللسفر، منع الرجل والمرور او قلته
ولا ان يدنو راحلها قبل اوفى، وبعد ان ينقلها حيث يشاء او جل
عن وطيها ونقلها وان دخل، جاز لها المنع لدى الصدق
اي اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه من اهل الالتزام
ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها اعتبارا
بسائر الكفالات ويرجع الولي اذا ادى على الزوج ان
كان بامره وكذلك يصح هذا الضمان وان كانت الزوجة
صغيرة بخلاف ما اذا باع الاب مال الصغير وضمن الثمن
حيث لا يصح لان الولي سفير ومعبر في النكاح وفي
البيع عاقد مباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه
وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر منه وتمنعه ان يخرج
بها اي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق
الزوج في المبدل وليس للزوج ان يمنعها من السفر
والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر
كله يعني المعجل ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها

ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتاجيل كما في البيع وقوله
اوله اي قبل ان يوفيها مهرها قال رحمه الله تعالى
لو عقدا واختلفا في المهر، فقولها المقبول عند الصدق
الى صداق مثلها والقول له، فيما تعداه تقرر مسئلة
والقول للزوج بنصف المهر، ان طلقت قبل دخول يجري
هذا جواب الشيخ والشيباني، وقوله المقبول عندنا للثاني
قبل الطلاق وهكذا او بعده، الا اذا الحقير فيه عنده
اي من تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة
الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر مثلها وان
طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج
بعد الطلاق وقبله الا ان ياتي بشيء قليل مستنكر وهو ما دون
عشرة دراهم وقيل ما لا يتزوج مثلها عليه اي لا يتعارف
مهرا لها وهو الصحيح وقيل ما دون نصف المهر لابي
يوسف ان المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر والقول قول
المنكر مع يمينه الا ان ياتي بشيء يكذبه الظاهر فيه
ولهما ان القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر
والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب
الاصلي في باب النكاح ثم ذكر هنا ان بعد الطلاق قبل
الدخول القول قوله في نصف المهر وهذه رواية الجامع
الصغير والاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم متعة
مثلها لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبل
الطلاق قال رحمه الله تعالى
ثم الجواب بعد موت واحد، مثل الجواب في الحياة فاجهد
اي اذا كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب
فيه كالجواب في حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت
احدهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما جميعا في المقدار
فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة وقال محمد الجواب
فيه كالجواب في حال الحياة وان كان في اصل المسمى

فعند ابي حنيفة القول قول من انكر ولا يحكم بمهر المثل عنده
بعد موتهما على ما نبينه بعد ان شا الله تعالى قال
لوارث الزوج اخذ المهر ، ان هلكا على مسمى قدر
وليس للوارث اخذ المهر ، ان لم يسم ذا حيا في الصدر
تا وجبا بعد توى الزوجين ، كذا ان مهر المثل في الوجهين
اي اذا ماتت الزوجة وقد سمي لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمي لها مهرا فلا شي لورثتها
عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين اي فيما
اذا سمي وفيما اذا لم يسم معناه المسمى في الوجه الاول ومهر
المثل في الوجه الثاني اما الاول فلان المسمى دين في
ذمته وقد تاكد بالموت فيقضى من تركته الا اذا علم
انها كانت اولا فيسقط نصيبه من ذلك لانه ورث
دينا على نفسه فيسقط بقدر ميراثه واما الثاني فوجه
قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا
يسقط بالموت كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ان موتهما
يدل على انقراضهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل
وفي هذا اشارة الى ان ما يقال هذا بعد تقادم
العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا
تقادم العهد وانقرض ذلك العصر يتعذر على القاضي
الوقوف على مهر المثل فعلى هذا الطريق يقضى بمهر مثلها
ان لم يتقادم العهد قال رحمه الله تعالى
اذا ادعت اهدا انه من مهرها يقبل فيه قوله
الا اذا كان من الماكول ، نقولها كالخبز والبقول
اي من بعث الى امراة شيا فقالت هو هدية وقال الزوج
هو من المهر فالقول قوله مع يمينه لانه هو المملك وكان
اعرف بجهة التمليك الا في الطعام الذي يوكل فان القول
قولها والمراد منه ما يكون مهيا للاكل مثل الخبز والثمار
والبطيخ والطبخ فانه يتهادى به هدية فاما الحنطة والشعير
فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره

نخ والبقول

وليس

وليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه وقوله
نقولها مبتدا وخبره محذوف تقديره فقولها هو المقبول
فصل قال رحمه الله تعالى
ذمية ينكحها ذمي ، بميتة او مهرها قد نفي
ودينهم تجيزه ثم دخل ، او مات او طلق قبل ما وصل
لم يجب المهر واهل الكفر ، كذا بدار الحرب عند الصدر
ومثله قالاه في الحربية ، قالا ومهر المثل للذمية
بموته او بدخول يمتنع ، وفي الطلاق قبله تمتع
اي اذا تزوج نصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر
وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول او
مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية — ميتة
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وا لمتعة ان
طلقها قبل الدخول قال رحمه الله تعالى
لو نكح الذمي بالخمور ، ذمية او كان بالخنزير
فاسلما كلاهما او واحد ، فهو لها بعينه لا زائد
يعني اذا كانا باعيانهما ، وكان قبل القبض اسلامهما
فالصدر قد اوجب في هذين ، ان لم يكونا معينين
في الخمر القيمة والخنزير ، فيه صداق مثلها بصير
يعقوب قد اوجب في الوجهين ، صداق مثل لخذو الصلتين
واوجب القيمة في النصفين ، محمد الزرق بكل شين
اي اذا تزوج الذمي الذمية على خمر وخنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض فلها الخمر والخنزير ومعناه
اذا كانا باعيانهما واما اذا كانا بغير اعيانهما فلها
في الخمر القيمة وفي الخنزير مثل مهر المثل وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل فيهما جميعا — يوسف صح
في العين والدين وقال محمد لها القيمة في الوجهين
اي في العين وغير العين قال رحمه الله تعالى
باب نكاح الرقيق

وباطل نكاح العبيد والاماء • بغير اذن المالكين فاعلما
وهكذا اناثهم والذكر • ان كوتبوا او دبروا او ولدوا
اي لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال
مالك يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح
وقيد بالعبد لانه لا يجوز للامة بالاجماع لان البضع ملك
ملك المولى ولنا قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
والنكاح شيء وقال عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر اي زان وكذلك المكاتب لان الكتابة
اوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حق النكاح على
حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك
تزويج امته لما بينا وكذلك المدبر وام الولد لان الملك
فيهما قائم قال رحمه الله تعالى • واشتهر
والعبد في المهر يباع ان اذن • مولاه في النكاح فلتحفظ
ومن يكن كاتبه او دبره • يسعى ولا يباع فيما ذكره
والابن نحو التدبير والكتابة • ولا يباع فاحفظوا كتابه
اي اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه لان هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه
من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته
والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لانهما
لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير
فيؤدي من كسبهما قال رحمه الله تعالى •
ثم اذا تزوج العبد ولم • ياذن له سيده فيها انه امر
والامر بالتفريق والطلاق • فليس رضى منه على الاطلاق
بل امره بالطلقة الرجعية • اجازة في هذه القضية
اي اذا تزوج العبد امراة بغير اذن مولاه فقال المولى
طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد
فان قال طلقها طلقة تملك الرجعة فيها فهذه
اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح
فتتعين الاجازة بهذا القول وقوله فيها امره اي فيما

صح

صح قال رحمه الله تعالى •
من قال لمولاه تزوج ذي الامة • فاعتقا فاسدا وابرمه
يباع في المهر اذا كان دخل • بها وهذا مذهب الشيخ الاجل
وانما يوخذ ثمه المهر • عندهما بعد العتاق قد ادركه
اي اذا قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف
ومحمد يوخذ منه المهر اذا اعتق واصله ان الاذن بالنكاح
ينتظم الفاسد والجائز عند ابي حنيفة فيكون هذا المهر
ظاهرا في حق المولى وعندهما ينصرف الى الجائز لا غير فلا
يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق وقوله تزوج
ذي الامة انما قيد بالامة بناء على العادة ولا فرق بين
الحرة والامة في حكم المسالة قال رحمه الله تعالى •
تزويجه لعبده الماذون • يجوز وهي اسوة الديون
وما لزوج الامة من تبوئة • بل تخدم السيد يا صديقه
وقيل للزوج متى تظفرها • وطئتها فاحفظها وانتبها
والزوج لا ينفقها ويسكن • ما لم تبوا معه فاتقنوا
اي من زوج عبدا ماذونا له امراة جاز والمراة اسوة الغرما
في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل وقوله
وهي اسوة الديون اي زوجة الماذون اسوة الغرما لانه
وجب لها دين بسبب لا مرد له ومن زوج امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى في الاستخدام
باق والتبوئة ابطال لحق المولى في الخدمة فان بواها
معه فلها النفقة والسكنى والا فلا لان النفقة
تقابل الاحتباس ولو بواها معه ثم بدا له
ان يستخدمها له ذلك لان الحق باق لبقاء الملك فلا
يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح قال رحمه الله
لا مهر للسادات ان ارتدها • قبل دخول الزوج فاحفظا
ويسقط المهر بقتل امته • قبل دخول زوجها وخلوته

هذا جواب شيخنا النعمان ۝ والمهر للسيد يوجبانِ
واوجبوه عند قتل الحرة ۝ لنفسها قبل الدخول مرة

اي اذا زوج امته من رجل ثم قتلها مولاها قبل ان يدخل
بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة لانه منع المبدل
قبل التسليم فجازى بمنع البدل وعندهما عليه المهر
لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول
ميت باجله وصار كما اذا قتلها اجنبي وان قتلت
حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا
لزفر هو يعتبره بالردة اي بما اذا ارتدت قبل الدخول
وبقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه
غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف
انفها وقوله قبل الدخول مرة اي قبل ان يدخل بها ولو
مرة واحدة وقوله يسقط المهر بقتل امته يعني اذا
لم يكن المهر مقبوضا فان كان مقبوضا يرده على الزوج
لانه حبسها عن الزوج حبسا دائما فلم يبق له ان
يطالبه بمهرها وقيد بقوله بقتل امته لانه لو قتل
زوجها لا يسقط المهر اجماعا وكذا ان قتلت الامة
نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط شيء من مهرها اجماعا
وقيد بقوله قبل دخول زوجها لانه اذا قتلها بعد الدخول
بها لا يسقط مهرها بالاجماع وهذا كله اذا كان
مولاها بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا
فقتلها فقد قيل يسقط المهر وقيل لا يسقط قال

وجوز العزل باذن السيد ۝ وفي رضاها جعلاه فاهتد
كذا خيار الجب ثم العنة ۝ على الخلاف فاحفظوا بفطنة

اي جوز ابو حنيفة وصاحباه اذا تزوج الرجل الامة ان
فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعن ابي
يوسف ان الاذن للامة لان الوطء حقها حتى تثبت لها
ولاية المطالبة به وفي العزل تنقيص حقها فيشترط
رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة اذا وطيها

مولاها

مولاها لانه لا مطالبة لها بالوطء فلا يعتبر رضاها
ولابي حنيفة ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق
المولى فيعتبر رضاه وقيد بالامة احترازا عن الحرة وهذا معنى
قوله فاحفظوا بفطنة وكذا اذا وجدت الامة
زوجها عنينا او مجبوبا فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة
لما بينا وعندهما الخيار اليها قال رحمه الله تعالى

لو انكرت رجعته والسيدة ۝ تعترف فقولها المعتمد
هذا الذي يابى به قد حكما ۝ والقول للسيد في قولهما
وان تقول عدتي قد انقضت ۝ والزوج قد كذب نقضي — ما انقضت

اي اذا ادعى زوج الامة بعد العدة انه راجعها وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها لانها هي الامينة وعندهما
القول قول المولى لان الملك له قلنا اذا كان الملك
له فالاختيار اليها شرعا وكذا اذا قال لها راجعتك
فقالت قد انقضت عدتي فالقول قولها ايضا وتبطل
رجعتها عند ابي حنيفة قال رحمه الله تعالى

للامة الخيار عند العتق ۝ ان نكحت على رضى ذي الرق — الا السيد
ان كان حرا زوجها او عبدا ۝ تفسخه بلا قضا عمدا
وهكذا الجواب في المكاتبة ۝ اذا اعتقت لها الخيار ابدا — ثبت
لو نكحت بغير اذن يصدر ۝ فاعتقت صح ولا تخير
من نكحت بغير اذن السيد ۝ بالالف والمهر كعشر المد
واعتقت بعد دخول البعل ۝ فالمهر للسيد في ذا الفصل

اي اذا تزوجت الامة باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين
اعتقت ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك
البضع صدر مطلقا فينتظم ما اذا كان زوجها
حرا او عبدا والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها
حرا فانه يقول اذا كان زوجها حرا لا خيار لها قلنا
اذا كان حرا يزداد الملك عليها عند العتق لانها
كانت تتخلص من زوجها قبل العتق بطلاقين

وبعد العتق لا تعلق لا يملك تطليقات ملك الزوج
عليها بسبب الاعتاق بتطليقة ثم بجي لا علك دفع تلك
الزيادة الا بدفع اصل النكاح فخيرها الشرع لذلك في
دفع اصل النكاح وابقائه على ما كان وكذلك المكاتبة
اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار
ولو تزوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح
النكاح عليها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ
بحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق
وخيار العتق انما شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع
زيادة ملك ثبت بعد العتق والنكاح هنا نفذ بعد
العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها
بعد العتق قال رحمه الله تعالى
فان نكحت قبل الدخول اعتقت فالمهر لها الا فلسيد اصدقت
اي اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها على الف ومهر
مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر
للمولى لان الزوج استوفى منافعه وهي في يد المولى
وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منافع
منافع مملوكة لها والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ
العقد بالعتق استند الى وجود العقد فصحت التسمية
ووجب المسمى قال رحمه الله تعالى
ومن يطأ مملوكة ابن وتلد تكون ام ولد كما عهد
وتلزم القيمة لا العقر فان زوجها اباه فاعكس بافطن
ولم يكن مستولدا ام الولد بكون حرا لحديث قد ورد
اي من وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولده وعليه
قيمتها ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب
ووجه ذلك ان للاب تملك مال ابنه للحاجة الى
بقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام
بغير القيمة ثم هذا الملك يستند الى ما قبل الاستيلاد
لتصحيح الاستيلاد اذ المصحح للاستيلاد حقيقة

الملك

الملك فتبين ان اول الوطي يلاقي ملكه فلا يلزمه
العقر ولو كان الابن زوجها اباه فولدت منه لم تصر
ام ولد للاب ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر
لانه صح التزويج عندنا خلافا للشافعي وهذا معنى
قوله فان زوجها اباه فاعكس اي حكمها عكس المسألة
الاولى بانه لم تصر ام ولد للاب ولا قيمة عليه وعليه
المهر بخلاف المسئلة الاولى فافهم ذلك وقوله لحديث
قد ورد وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك اقل
احوال هذه الاضافة ان يفيد شبهة الملك فلما اضاف
مال الولد الى الاب صار ذلك شبهة له فيه وشبهة
الملك كالملك في باب ثبوت النسب كما ان شبهة
النكاح كالنكاح في باب ثبوت النسب فاحدهما كالاخر
قال رحمه الله تعالى
وحرة زوجة عبد سالت اعتاقه عنها بالف بذلت
ينفسخ النكاح عند العتق ثم ولاؤه بالحق
وان تقل اعتقه فهو لاسيد لم يفسد النكاح وللمولى الولا
يبقى النكاح ثم للمولى الولا فهذه مسائل الرزيق
اسقيكم بكاسها الرحيق احلى من الشهد على العقيق
اغلا من اللؤلؤ يا صديقي
اي اذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح لانه يقع العتق عن الامر به
ويكون الولاء له ولا يمكن تصحيحه للعتق بتقديم الملك
بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عن الامر
فيصير قولها اعتقه عني طلب التمليك منه بالالف
ثم امرها له باعتاق عبدها وقول المولى اعتقت تمليك
منه لها ثم اعتق عنها واذا ثبت الملك لها فسد
النكاح ولو كانت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد
النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هذا والاول سواء قال رحمه الله تعالى

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة لكافر ولا شهود عنده ودينهم يجيزه فاسلما معا يقرّان عليه فاما المجوسي اذا تزوّجا باُمّه او بنته مَعُوجا وكانه بعدها لمقدا اسلامهما يفرّق الحاكم ما بينهما

اي اذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر اخر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرّا عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام والمراد بالوجهين النكاح بغير شهود والنكاح من كافر وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول اي في التزوج بغير شهود كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني اي في عدة الكافر كما قال زفر لهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع على تحريمه فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا ولابي حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع فيلزمهم الامتثال وانا لا نتعرض لهم لذمتهم اعراضا عنهم لا تقريرا لا نكحتهم واذا صح النكاح عند الثلاثة على اختلافهم فحالة المرافعة والاسلام حالة ابقا النكاح وحالة البقا ليست الشهادة بشرط فيها وكذا العدة لا تنافيه كالمنكوحة اذا وطيت بشبهة فان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلم فرق بينهما لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما لما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالاسلام فيفرق بينهم وعند ابي حنيفة له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقا النكاح فيفرق بينهما بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ترافعا يفرق بينهما

بالاجماع قال رحمه الله تعالى

لا تنكح مرتدة باحد كذا لا نكاح للمرتد والولد لاحد الزوجين كان مؤمنا يتبعه اولاده تبعا ثم باسلام الصغير يحكم اي واحد من والديه يسلم وان يكن نصرانيا والثاني مجوسيا فطفله نصراني

اي لا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه مستحق للقتل والامهال لضرورة التامل والنكاح يشغله عن التامل فلا يشرع في حقه وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها عن التامل فان كان احد الزوجين مسلما ~~فالولد~~ فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه نوع نظر له اذ المجوسية شر من النصرانية

قال رحمه الله تعالى

وزوجة الكافر حين تسلم يدعى الى اسلامه ويلزم وانما زوجته ان اسلما وان ابى فرق بينهما وكان تطليقا لدى النعمان وعند نجل الحسن الشيباني

النجل هو الولد ومعنى المسئلة اذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد

قال رحمه الله تعالى

والزوج لو اسلم والظعينة من المجوس بينه يسن ان لو اسلمت فهي على النكاح وان ابت تحكم بالشرع ويلزم المهر اذا فرق عن ابائها بعد الدخول فاعلم وان تكن قبل الدخول فرابت يلغو الصداق لنسبت

اي اذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في هذه

المسئلة ولانه الي قبلها لان الفرقة سبب يشترك
فيه الزوج والزوجة فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك
ولهما ان بالاباء امتنع من الامساك بالمعروف مع قدرته
عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في
الجب والعنة واما المراة فليست باهل للطلاق
فلا ينوب القاضي منابها عند ابايها ثم لها المهر
ان كان قد دخل بها لتاكده بالدخول وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتاكد
فاشبه الردة والمطاوعة لابن زوجها قبل الدخول

ثم اذا فرق بينهما بابايها صح

قال رحمه الله تعالى

واذ جرى الاسلام منها او من حليلها في دار حرب لم تبن
حتى تحيض بالثلاث فاستبن

اي اذا اسلمت المراة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم
الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لان الاسلام
ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام في دار الحرب متعذر
ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو
مضي الحيض مقام السبب ولا فرق بين المدخول بها
وغير المدخول بها في توقف وقوع الفرقة على ثلاث حيض
لان هذه الحيض لا تكون عدة فيستوي فيها المدخولة وغير
المدخولة واذا حاضت ثلاث حيض بانت من زوجها
وان لم تكن من ذوات الحيض فثلاثة اشهر ثم ينظر ان
كانت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وان كانت بعد
الدخول فكذا لا عدة عليها ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تجب عليها ثلاث حيض وقوله حتى تحيض بالثلاث
فاستبن فايدته انه لو اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث
حيض فهما على نكاحهما ثم اذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض
هي فرقة بطلاق عندهما وقال ابو يوسف فرقة بغير
طلاق وان كان الزوج هو المستامن دونها هي فرقة بغير طلاق

اجماعا

اجماعا قال رحمه الله تعالى

ولم تبن ذات كتاب يسلم حليلها ونكحهما مستمر

اي اذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لانه يصح النكاح
بينهما ابتداء فلان يبقى انتهاء اولى قال رحمه الله تعالى

لو احد الزوجين جا مسلما تحرت بينونة بينهما
كذا اذا الواحد يسبى منهما تبين لا ان سبيا كلاهما

اي اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وقال الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين
وقعت البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة لانه لم
يختلف بينهما دين ولا دار قال رحمه الله تعالى

والضد يلفى عدة المهاجرة وقد اجاز نكحها وفترة
وان تكن حبلى لذاك البعل لم تتزوج قبل وضع الحمل

اي اذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد عليها العدة
لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها
حكم الاسلام ولابي حنيفة قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وفي المنع من تزوجها تمسك بعصمته ولان
العدة اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر
لملك الحربي وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع
حملها وعن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج
حتى تضع حملها كما في حمل الزنا لانه ما للحربي لا حرمة
له كحمل الزاني وجه الاول انها حامل لولد ثابت
النسب فمنع من النكاح احتياطا قال رحمه الله تعالى

ثم ارتداد احد الزوجين للفسخ لا البين لدى الشيخين
وردة الزوج لدى الثاني تطليقة ففرقوا بثاني
لكن عليه المهر ان كان دخل او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تكن بالردة منها اذ دخل كان لها المهر وان لم يبطل
ولم تبن ان كفرا واسلما معا وفي التفريق كفر بينهما

اي اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة

بينهما بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وهو يعتبر بالابا
وابو يوسف مر على ما اصلنا له في الابا لان من اصله
ان ابا الزوج ليس بطلاق فالردة كذلك وابو حنيفة
فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح لكونها
منافية للعصمة والطلاق رافع فيتعذر ان يجعل طلاقا
بخلاف الابا لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب به
التسريح بالاحسان ولهذا تتوقف الفرقة بالابا
على القضا ولا يتوقف بالردة وسوا كان ارتداد احد
الزوجين قبل الدخول او بعده فانه يوجب فسخ النكاح
عندنا ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ان
دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة
فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة
لان الفرقة جات من قبلها قال الجندي ابا الاسلام
والردة اذا حصل من المراة فهو فسخ اجماعا وان كان
من جهة الزوج فهو فسخ ايضا عند ابي يوسف في كلاهما
وعند محمد طلاق في كلاهما وعند ابي حنيفة فسخ اجماعا
وابا الزوج طلاق وقوله ولم تبن ان كفرا واسلما اي
اذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا
وقال زفر يبطل نكاحهما لان ردة احدهما منافية للنكاح
وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة ولنا ما روي ان بني
حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجديد
الانكحة والارتداد منهم واقع معا ولو اسلم احدهما
بعد الارتداد دون الاخر فان النكاح يبطل لاصرار
الاخر على الردة وهي منافية للنكاح كابتدائها فكذلك

باب القسم

القسم بفتح القاف
مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النسا واما القسم
بكسر القاف فهو النصيب قال رحمه الله تعالى
والعدل بين الحرائر يلزم والبكر كالثيب فيه فاعلموا

وان

وان يكونا امة وحرة فلا تقسم بالا ثلاث خير عشرة
اي اذا كان للرجل امراتان وما ل الى احدهما في القسم
جا يوم القيمة وشقه مايل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله يعدل بين نسائه وكان يقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة ولا فرق فيما ذكرنا بين القديمة والحديثة لاطلاق
ما روينا من الحديث ولان القسم من حقوق النكاح ولا
تفاوت بينهن في ذلك وسوا في ذلك المسلمات والكتابيات
او كانت احداهما مسلمة والاخرى كتابية فانه ينبغي ان
يعدل بينهن في القسم وكذلك اذا كانت احداهما مجنونة
والاخرى عاقلة او احداهما بالغة والاخرى مراهقة او
احداهما مريضة والاخرى صحيحة والتسوية المستحقة في
البيتوتة لا في المجامعة لان المجامعة تبنى على النشاط
فلا يقدر على المساواة فيه كالمحبة بالقلب وان كانت
احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث بذلك ورد الاثر وهو ما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال للحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة
الامة لان الرق فيهن قايم قال رحمه الله تعالى
والقسم لا يلزم حال السفر ومن شا يمضي بها فهو بري
والافضل القرعة ثم يزمها بريته السهم فذاك اطيب
اي لا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن
شا منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه ولان ذلك لتطييب قلوبهن
وانفسهن فان سافر باحداهن ثم عاد من سفره فطالب
الباقيات ان يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن ذلك
ولم يحتسب عليه بايام سفره في التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهن من الان قال رحمه الله تعالى

فعليه ان يعدل في القسم بكرين كانا
او ثيبين او كانت احداهما بكرا والاخرى
ثيبا لقوله عليه الصلاة والسلام من كانت
له امراتان صح صح صح

وجاز ايثارها بسهمها * اخرى وجاز عودها في قسمها
فهذه مسائل النكاح * نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح
فمن حواها فاز بالفلاح * ومن رواها فاز بالنجاح

اي اذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنت وفرقت ان يراجعها وان يجعل يومها لعايشة رضي الله عنها فنزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا كذا في الكرخي ويجوز لها ان تعود في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يتحقق في الملك بغير تبرع ولان الانسان لا يجبر على التبرع والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في اللغة هو المص وفي الشرع عبارة عن ارتضاع مخصوص يتعلق به التحريم فقولنا مخصوص هو ان تكون المرضعة ادمية والراضع في مدة الرضاع وسوا وصل اللبن الى جوف الطفل من ثديها او سعوطا او غيره فان حقن به لم يتعلق به التحريم في المشهور وان اقطر في اذنه او في احليله او في جائفة او امة لم يتعلق به تحريم قال رحمه الله تعالى

ومولد قل به يحرم * في قدر حولين ونصف فاعلم
وبعد لا حكم له لكنما * مدته حولان في قولهما

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل بين القليل والكثير ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا وعندهما سنتان وقال زفر ثلاث سنين لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان

وقال

وقال عليه السلام لا رضاع بعد الحولين ولابي حنيفة هذه الاية ووجهها انه تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لكل واحد منهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل في الدينين كما اذا قال لفلان علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهرين اجلا لكل واحد من الدينين بطريق الكمال كذلك هنا الا انه قام المنقص في احدهما وهو مدة الحمل والمنقص قول عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفركة مغزل (فلكة ظ) فبقي في الثاني وهو الفصال على ظاهره والى هذه اشارة بقوله فاعلما قوله وبعد لا حكم له اي اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال قال رحمه الله تعالى

تحريمه كنسب فيما خلا * ام اخ واخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن واب * من الرضاع مثل في النسب

اي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان المانع من تزويج اخت ابنه من النسب وطيه لامها وهذا المعنى معدوم في اخت ابنه من الرضاع والى ذلك اشار بقوله فاعقلا وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب وكذلك امراة ابيه من الرضاع لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذكر الاصلاب في النص في حليلة الابن لاسقاط اعتبار التبني فان حليلة الابن المتبنى كانت حراما في الجاهلية ثم نسخ ذلك قال رحمه الله تعالى

ولبن المراة من محلها * محرم لنسله ونسلها
فهو ابو راضعها وولده * اخوانه ثم ابوه جده

وصنو ذاك عمه واختيه • عمته وامه جدته
وزوجها ابن واب محرم • ولبن الفحل به محرم
فزوجها من ترضعهم اب لهم • ثم بنوه اخوة بجعلهم
واخوة الزوج له اعمام • وامه جدة تقام

اي لبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة ولانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا قال رحمه الله

تحل اخت الاخ من رضاع • كالحل في الانساب بالاجماع

اي يجوز ان يتزوج الرجل اخت اخيه من الرضاع كما يجوز له ان يتزوج اخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب له اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولانه ليس بينهما ما يوجب تحريمها قال رحمه الله تعالى

وكل طفلين بثدي رضعا • فنكحها بينهما لن يقعا
لا ينكح الرضيع اولاد التي • قد ارضعت ونسلها فانتبه
ولا تحل اخت زوج الظئر • لانها عمة ذا الصغير

اي كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالاخر لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعتها لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع وقوله وكل طفلين بثدي رضعا المراد اجتماعهما على الارضاع طالت المدة او قصرت تقدم رضاع احدهما على الاخر لان امهما واحدة فهما اخ واخت وليس المراد اجتماعهما معا في حالة واحدة وانما يريد اذا

كان

كان قد ارتضعا من ثدي واحد وكذا لو كانت صغيرة فارضعتها امه حرمت عليه لانها تصير اخته قال رحمه الله تعالى

واللبن المخلوط بالمياه • او الدوا او لبن الشياه
فالحكم للاغلب وفي الطعام لا • واعتبرا كليهما محصلا
كلبن انثيين عند الثاني • ومنهما يجعله الشيباني

اي اذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم قال في الهداية قولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم اجماعا لابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا يعتبر تقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لان التغذي بالطعام اذ هو الاصل وكما ان المعتبر للغالب كما في الماء وان خلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لا يتقوى به وانما هو لتقوية اللبن على الوصول الى الجوف واذا اختلط بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وان غلب على لبن اعتبارا للغالب كما في الماء وقوله فالحكم للانما اي للاكثر وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما جميعا لان الجنس لا يغلب الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وعن ابي حنيفة في هذا روايتان واصلها في الايمان وبالتعلق التحريم بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية قال رحمه الله تعالى

حرم من بكر ومينة لبن • لا رجل وبهم وما احتقن

اي اذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولانه سبب النشو فتثبت به شبهة البعضية ولو

ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فارضعت
به صبيا لم يتعلق به التحريم وانما يتعلق به التحريم
اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا واذا
حلب اللبن من المراة بعد موتها واوجر به الصبي
تعلق به التحريم لان اللبن بعد الموت على ما كان
عليه قبله الا انه نجس وذلك لا يمنع التحريم
ولان اللبن لا يلحقه الموت فحاله بعد الموت كحاله
قبله ولان الميتة انما فقد فعلها وفعل المرضعة لا يعتبر
بدلالة ارتضاع الصبي وهي نائمة وفائدة التحريم
بلبن الميتة انه لو ارتضع بلبنها صغيرة وللصغيرة زوج
فان الميتة تصير ام زوجته ويصير محرما للميتة
فله ان ييممها ويدفنها وهذا بخلاف الوطي للميتة فانه
لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالاجماع والفرق ان
المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه
والمقصود من الوطي اللذة المعتادة وذلك لا يوجد
من الميتة وقوله لا رجل ونعم وما احتقن اي لا يتعلق
التحريم بلبن الرجل ولا بلبن الشاة ولا اذا احتقن الصبي
باللبن اي اقطر في دبره ومعنى المسئلة اذا نزل
للرجل لبن فارضع به لم يتعلق به التحريم لانه ليس
بلبن على التحقيق لان اللبن انما يتصور ممن تتصور
منه الولادة وان نزل للخنثى لبن ان علم انه انثى
تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به تحريم
وان اشتبه امره بان كان خنثى مشكلا ان قال النساء
انه لا يكون على غزارته هذا اللبن فهو امراة يتعلق
به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق
به تحريم وكذا اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما لان لبن الشاة لا حرمة له بدليل
ان الامومة لا تثبت به ولا اخوة بينه وبين ولد
الشاة ولان لبن البهايم له حكم الطعام **مسئلة**

اذام

اذا

اذا جبن لبن امراة واطعم الطفل تعلق به التحريم قال
فان ارضعت ضرتها حرمتا ونصف مهر طفلة على الفتى
وبالك ان تبغ افسادا تغرمه ومهرها قبل الدخول تحرمه
وخص مرضعاتها بالضمان وانه كالمال في البرهان
اي اذا تزوج رجل كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل
على الكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة
وقعت من جهتها والارتضاع وان كان فعلا منها لكن
فعلها غير معتبر في اسقاط حقها ويرجع به الزوج
على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان
لم تتعمد فلا شي عليها وان علمت ان الصغيرة امراته
لانها وان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف
المهر وذلك يجري مجرى الاتلاف لكنها مسببة فيه لان وضعه صح
اما لان الارضاع ليس بافساد للنكاح وضعا لتربية
الصغير لا لافساد النكاح لان افساد النكاح ليس
بسبب لالزام المهر بل سبب لسقوطه الا ان نصف
المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف ثم انما يجب الضمان
على الكبيرة اذا كانت متعدية بان علمت النكاح وقصدت
بالارضاع افساد النكاح اما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت
بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة
دون الافساد فلا تكون متعدية لانها مامورة
بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لم تكن
متعدية ايضا وحاصله انها تكون متعدية
بارضاعها من غير حاجة بان كانت الصغيرة شبعانة
وان تعلم ببقاء النكاح وان تعلم بان الرضاع مفسد
للنكاح اما اذا فات شي من هذا لم تكن متعدية
وقوله وانه في المال كالبرهان يعني ان الرضاع

لا يثبت الا بشهادة شاهدين كما في المال اي لا يقبل
في الرضاع شهادة النسا منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين لانه مما يطلع عليه الرجال
لان ذا الرحم المحرم ينظر الى الثدي وهو مقبول الشهادة
في ذلك ويشترط ان يكون الشهود عدولا فاذا شهدوا
بذلك فرق بينهما فان كانت قبل الدخول فلا مهر
لها وان كان بعده فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق عبارة عن ازالة القيد وهو ماخوذ من الاطلاق
تقول اطلقت ابلي واسيري وطلقت امراتي وهما سوا
وانما فرقوا بين اللفظين لاختلاف المعنيين فجعلوه
في المراة طلاقا وفي غيرها الطلاق اطلاقا كما فرقوا بين
حصان وحصان فقالوا المراة حصان وللفرس حصان
وهو سوا في اللفظ مختلف في المعنى وهو في الشرع
عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح ويقال
عبارة عن اسقاط الحق عن البضع ولهذا يجوز تعليقه
بالشرط قال رحمه الله تعالى

احسنه الطلقة في الطهر الخالي عن وطيها وتركها في الاجل
اي تركها الى انقضا العدة ومعناه ان الطلاق على ثلاثة
اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلق
امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة
وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا
عند كل طهر واحدة ولانه ابعد من الندم واقل
ضررا بالمراة من ان يطلقها في طهر قد جامعها
فيه لانها ربما تحبل فيودي الى تطويل العدة عليها
ومن ان يطلقها في حالة الحيض لان في حالة الحيض

لا يعتد

لا يعتد به من العدة فيطول العدة عليها والحسن هو
طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار قال رحمه الله تعالى

وان يفرقهن في الاطهار فقد اصاب سنة المختار
اي طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار وهو ان يطلقها تطليقة في طهر لا جماع فيه ثم
اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى فقد وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى
من عدتها حيضتان واذا حاضت اخرى انقضت
عدتها وقوله فقد اصاب سنة المختار وهو ما روي في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له حين طلق امراته في حال الحيض ما هكذا
امرك ربك يا ابن عمر انما امرك ان تستقبل الطهر استقبالا
فتطلقها في كل طهر تطليقة وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا كما اشار
قال رحمه الله تعالى

وان يثلث فيه او في كلمة ونفذن وهو بدعة وما ثمه
قوله فيه اي في الطهر والمعنى في ذلك ان الاصل في
الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به
المصالح الدينية والدنياوية فالدينية حفظ الرجل
من الزنا وحفظ المراة ايضا عنه وفيه تكثير الاولاد
الموحدين وتحقيق مباهات سيد المرسلين واما
الدنياوية فقوام امر المعيشة لان المراة تعمل داخل
البيت والرجل خارجه فينتظم امرها فاذا كان كذلك
كان فيه معنى الحظر وانما ابيح للحاجة الى الخلاص
من حبالة النكاح وذلك يحصل بتفريق الطلاق
على الاطهار وقوله وما ثمه اي معصية لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما انكر على ابن عمر الطلاق في الحيض

قال ابن عمر أرأيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلقتها
ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وقال عبادة بن الصامت طلق بعض آبائنا امرأته
ألفا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بانت بثلاث
في معصية وتسعمائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك
وكذا ايقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة ايضا
وكذلك الطلاق في حالة الحيض مكروه لما فيه من تطويل
العدة على المرأة وكذا في النفاس ايضا قال رحمه الله

وسنة الوقت على المدخولة ۝ وفي العدد لم تكن منقولة
وسنة للآيس والطفلة في ۝ تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطء ثم الحامل ۝ كذا وبالفرد الاخير قائل

أي السنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لان
الطلاق الثلاث في كلمة انما منع منه خوفا من الندم
ان يبدو له فيستدرك العقد عليها ثانيا وهذا
المعنى موجود في غير المدخول بها ويقال ان السنة فالسنة في العدد
في العدد وهو احسن الطلاق وهو ان يطلقها واحدة
لا غير وسميت الواحدة عددا مجازا لان الواحد اصل
العدد ~~وهو احسن الطلاق وهو ان يطلقها واحدة~~ [زائد]
~~لا غير وسميت الواحدة~~ فان كانت غير المدخول بها فقد
وجدت السنة في طلاقها من غير التفات الى امر اخر
وان كانت مدخولة فلا بد من النظر الى الوقت فان
كان يصلح للايقاع كان سنيا وان لم يصلح كان بدعيا
وقولنا يستوي فيه المدخولة وغيرها حتى لو قال لها
قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة
ساعة تكلم فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها
وكذا الثالثة ساعة تزوجها مرة اخرى وقال ابو
يوسف لا يقع اخرى حتى يمضي شهر من الاولى كذا في
الذخيرة والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة

وهو

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه او حاملا قد
استبان حملها لانه اذا طلقها في حالة الحيض طول
عليها العدة وان طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يؤمن
ان يكون قد علقت من ذلك الجماع فيندم عن طلاقها
وهذا لا يتصور الا في المدخولة واما غير المدخولة
فلا يثبت فيها السنة في الوقت حتى انه لا يكره طلاقها
وهي حائض لانه لا عدة عليها وقوله وفي العدد لم تكن
منقولة معناه والله اعلم ان المدخولة تشارك غير
المدخولة في سنة العدد ولم تكن منقولة عن المشاركة
في ذلك بل هما مجتمعان فيها وقوله وسنة للآيس والطفلة
اي اذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم
مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
الى ان قال واللائي لم يحضن ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطئها وطلاقها بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيها
والكراهة في ذوات الحيض باعتبار الحبل وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه
العدة وزمان الحبل طهر واحد ويطلقها للسنة ثلاثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عندهما وقال محمد وزفر
لا يطلقها للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق
الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة وفصولها
هي الاشهر والحيض والشهر دليلها كما في حق الآيسة
والصغيرة وقوله وصح بعد الوطء اي ان الطلاق يجوز
عقيب الجماع بلا فصل وقوله ثم الحامل كذا يعني طلاق
الحامل للسنة كطلاق الصغيرة والآيسة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقوله وبالفرد الاخير قائل يعني ان محمدا
رحمه الله لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة لا غير قال

لو طلق الحائض كان بدعة ۝ وصح لكن تستحب الرجعة

ولا يطلق قبل طهر ثاني ٥ والطهر ذا فيه يجوز رأت
اي اذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق
عليها لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو تطويل العدة
عليها الى الطلاق وينبغي له ان يراجعها لقوله عليه السلام
لعمر مر ابنك فليراجعها وكان ابنه قد طلقها
وهي حائض قولنا وينبغي له ان يراجعها الاستحباب
قول بعض المشايخ والاصح ان المراجعة واجبة عملا
بحقيقة الامر وهو قوله عليه السلام مر ابنك فليراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شا طلقها
وان شا امسكها وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة اذا راجعها بالقول بعد ما طلقها في الحيض جاز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة وعلى هذا
الخلاف اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها بالقول
واراد ان يطلقها اخرى للسنة في ذلك الطهر فله ذلك
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقول
محمد مضطرب ذكر الطحاوي انه مع ابي حنيفة وذكر ابو
الليث انه مع ابي يوسف وكذلك الاختلاف اذا راجعها
باللمس او بالقبلة او بالنظر الى الفرج واما اذا راجعها
بالجماع فليس له ذلك بالاجماع قال رحمه الله تعالى
ذات طلقات ثلاث سنة ٥ لذات حيض ودخول كنته
في اطهر وان نوي الساعة صح ٥ وتقصد رؤس اشهرها صح
كمطلق في اليأس او في الصغر ٥ وان نوي الان وقع فادر
اي اذا قال لامراته وهي من ذوات الحيض قد دخل بها
انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند
كل طهر تطليقة لان اللام في قوله للسنة للوقت ووقت
السنة طهر لا جماع فيه وان نوي ان يقع الثلاث
الساعة او عند راس كل شهر واحدة فهو على ما نوي سوا
كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر وان كانت ايسة
او صغيرة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر

اخرى

اخرى لان الشهر في حقها اقيم مقام الحيض وان نوي
ان يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا لانه يحتمل
لفظه بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم
ينص على الثلاث حيث لم تصح نية الجملة فيه لان نية
الثلاث انما صحت فيه من حيث ان اللام فيه للوقت
فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه
فاذا نوي الجمع بطل تعميم الوقت وقوله كنته في اطهر
يعني كان وقوع الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار
في كل طهر طلقة وقوله وان نوي الساعة صح اي وان
نوي وقوع الساعة صحت نيته ووقعت الساعة
وقوله وتقصد رؤس اشهرها صح اي اذا نوي ان يقع
الثلاث عند راس كل شهر واحدة فهو على ما نوي وقوله
كمطلق في اليأس او في الصغر يعني اذا كانت ايسة او
صغيرة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر واحدة وبعد شهر
واحدة وان نوي ان يقع الثلاث الساعة وقعت
عندنا خلافا لزفر **فصل** قال رحمه الله
صح طلاق بالغ رب حجا ٥ لا نائم وذي جنون وصبي
لو طلق المكره والسكران صح ٥ وان اشار اخرس به وضح
اي يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سوا كان
حرا او عبدا طائعا او مكرها هازلا كان او جادا ولا
يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية
بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار
فلا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه ومن شرب البنج ولو جرى
على لسان النائم طلاق لا عبرة به فلو استيقظ فقال
اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير
الى غير معتبر وطلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي
هو يقول الاكراه لا يجامع الاختيار وبالاختيار يعتبر
التصرف الشرعي ولنا انه قصد ايقاع الطلاق في منكوحته

في حالة اهليته ولهذا لانه عرف الشرين القتل والطلاق
فاختار اهونهما وهذا علامة القصد والاختيار الا انه
غير راض بالوقوع وذلك غير مخل به كالهازل والخلاف
فيما اذا اكره على لفظ الطلاق اما اذا اكره على الاقرار
به فاقر به فلا يقع اجماعا لانه لم يقصد به ايقاع
الطلاق بل قصد الاقرار والاقرار يحتمل الصدق والكذب
وقيام السيف على راسه يدل على انه كاذب وطلاق
السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي انه لا يقع
لان صحة القصد بالعقل وهو زايل العقل فصار كزواله
بالبنج والدوا ولنا انه زال عقله بسبب هو معصية
فجعل باقيا حكما زجرا له وهذا اذا سكر من الخمر
والنبيذ اما من البنج لا يقع كالمغمى عليه وفي شاهان
هذا اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم وقع طلاقه ويقع
طلاق الاخرس المعجمي بالاشارة لانها صارت معهودة
منه فاقيمت مقام العبارة قال رحمه الله تعالى

وعدد الطلاق بالنسوان • معتبر وليس بالذكران
في الامة الثنتين وزوج الحرة • له الثلاث ما يحل غيره
ويملك العبد طلاق زوجته • وليس للسيد حل عقدته

اي طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال
الشافعي عدد الطلاق معتبر بالرجال والاصل في هذا
ان الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنسا وقال الشافعي
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا وتفسير ذلك حرة
تحت عبد طلاقها ثلاث عندنا وعنده ثنتان واجمعوا
ان عدتها ثلاث حيض وامة تحت حر طلاقها ثنتان
عندنا وعنده ثلاث واجمعوا ان عدتها حيضتان واما
اذا كانت الامة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان بالاجماع واجمعوا ان عدد المنكوحة معتبر
بالرجال فان كان الرجل حرا يملك ان يتزوج اربعا

من

من الحراير والاما وان كان عبدا يملك ان يتزوج اثنتين
حرتين كانتا او امتين وقوله ويملك العبد طلاق زوجته
اي اذا تزوج العبد وقع طلاقه لان قوله صحيح
اذا لم يؤثر في اسقاط حق مولاه ولا حق للمولى في هذا
النكاح ولا يقع طلاق مولاه على امراته لقوله عليه
السلام الطلاق لمن ملك الساق ولان الحل
حصل للعبد وكان رفعه اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ايقاع الطلاق في ك

وهو كانت طالق فانوي • فهو من الرجعي فردا سوي
كذاك طلقتك او مطلقه • وان يصف بمصدر او لحقه
نيته الثلاث للمصادر • يصح في التعريف والمناكر
كقوله الطلاق مثلها اتفاقا • طلاق الطلاق او طلاقا

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع فيه الطلاق الرجعي
لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكانت صريحا والصريح يعقب الرجعة بالنص وهو
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولا يفتقر الى النية
لانه صريح في الرجعي لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى
الابانة لم يكن الا رجعيا لانه نوى تنجيز ما علقه
الشرع بانقضا العدة فيرد عليه قصده قوله فانوي
فهو من الرجعي اي يقع الطلاق وان لم ينوه لانه صريح
لا يحتاج الى نية وان نوى الطلاق عن العمل او عن
الوثاق لم يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى
لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل ولا
بالوثاق وعن ابي حنيفة انه يدين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة
بتسكين الطا لا يكون طلاقا الا بالنية لان هذا
غير مستعمل في الطلاق عرفا فلم يكن صريحا وقوله فردا لا
سوى اي لا يقع بالصريح الا واحدة وان نوى اكثر من

ذلك لانه نعت فردي قيل للمثنى طالقتان وللثلاث
طوالق فلا يحتمل العدد ولانه صفة للمراة لا لطلاق
هو تطليق وقوله وان نعت بمصدر او لحقه اي اذا
قال لامراته انت الطالق او انت طالق الطلاق او
طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين
فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقوله
وان نعت بمصدر اي كقوله انت الطلاق وقوله او لحقه
اي الحق المصدر بانه قال انت طالق طلاقا او انت
طالق تطليقا او انت طالق الطلاق وقوله يصح في التعريف
بان قال انت الطلاق وقوله وبالمناكر اي اذا نكر المصدر
بان قال انت طالق طلاقا فهذا كله اي المصدر المعرف
والمنكر انما نوى به الثلاث وقوله كهي كالطلاق يعني
المصادر وقوله مثلها اتفاقا اي مثل الطلاق طالق
الطلاق فكذا الطلاق ولو قال انت طالق الطلاق
وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى
يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال
انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها قال رحمه الله تعالى
وان تقل طلقتك منها نفسها، او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او روحها او نصفها، او ثلثها او سبعها او ربعها
تطلق وبلغو في يد او رجل، والجزء في الطلقة مثل الكل
اي اذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل
ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المراة او يقول
رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك
او جسدك او فرجك او راسك او وجهك لان هذه
الاشيا يعبر بها عن جميع البدن قال الله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين
وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج

او وجهها

ويقال

ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه يعني
نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر
وهو النفس وهذا ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا
منها مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك لان الشائع
محل لسائر التصرفات فيثبت في الكل ضرورة وان قال
يدك طالق او رجلك لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
لنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه
الى ريقها او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه
القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد فلهذا
لا يصح اضافة النكاح الى اليد والرجل بخلاف الجزء الشائع
لانه محل النكاح عندنا حتى يصح اضافة النكاح الى الجزء
الشائع فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر
والبطن والاظهر انه لا يقع الطلاق بالاضافة اليهما
لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن وقوله والجزء في الطلقة
مثل الكل اي اذا طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت طالقا طلقة واحدة كاملة لان الطلاق لا يتجزا
وذكر ما لا يتجزا كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه
قال رحمه الله تعالى
ثلاثة انصاف طلقتين، ثلاث طلقات بعد مين
اي اذا قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلاثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا
جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاثا ولو قال انت
طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع طلقتان
لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث
تطليقات لان نصف كل تطليقة يتكامل في نفسه
فيصير ثلاثا وان قال انت طالق من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى

ثلاث وفي ثنتان ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الأول
يقع ثنتان وفي الثاني ثلاث وقال زفر في الأول
لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لأن الغاية
لا تدخل في المغيا كما لو قال بعت منك من هذا
الحائط إلى هذا الحائط فإن قيل على قول زفر إذا قال
واحدة إلى واحدة ينبغي أن لا يقع شيء لأنه ليس بين
الغايتين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين لا يقع
شيء ومنهم من قال تقع واحدة وهو الصحيح لأنه جعل
الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فيلغو
آخر كلامه ويبقى قوله أنت طالق قال رحمه الله
وطلقة في طلقتين واحدة ، وليس في نية ضرب وإنه
بل إن نوى الجمع ثلاثا يقع ، وثلاث في اثنين طلقتان نعم
أي إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى
الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وقال
زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن
زياد ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة
المضروب وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها
فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث لأنه يحتمل فإن
حرف الواو للجمع ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة
كما في قوله أنت طالق واحدة وثنتين فإن نوى واحدة
مع ثنتين يقع الثلاث لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما
في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ولو نوى
الظرف يقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو
ذكر الثاني ولو قال ثنتين في اثنتين ونوى الضرب
والحساب فهي ثنتان عندنا وعند زفر ثلاث
لأن قضيته أن يكون أربعا لكن لا مزيد للطلاق على
الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بينا قال
أنت طالق من ههنا إلى الشام ، واحدة رجعية فيها المرد
أنت كذا بمكة تنجيز ذا ، وأنت في الدار طالق هكذا

أن

إن دخلت مكة أنت طالق ، فهو إلى دخولها معلق
أي إذا قال لها أنت طالق من ههنا إلى الشام فهي
واحدة يملك الرجعة وقال زفر هي بائنة لأنه وصف
الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه متى
وقع وقع في الأماكن كلها ولو قال أنت طالق بمكة
أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله
أنت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان
دون مكان وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة
لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر وكذا
إذا قال أنت طالق وأنت مريضة وإن نوى إذا مرضت
لم يدين في القضاء ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة
لم تطلق حتى تدخل مكة لأنه علقه بالدخول ولو قال في
دخولك الدار تعلق بالفعل للمقاربة بين الشرط والظرف
فيحمل عليه عند تعذر الظرفية وإن قال أنت طالق في
ذهابك إلى مكة فهو على الذهاب لأنه أدخل في على
فعل فصار شرطا وإن قال أنت طالق في الشمس
وهي في الظل كانت طالقا مكانها لأن الشمس ليست
بفعل فيكون معناه في مكان الشمس والمطلقة في
مكان مطلقة في كل مكان وإن قال أنت طالق
في ثلاثة أيام طلقت حين تكلم لأنه جعل الأيام ظرفا
ولا يمكن كلها ظرفا له لاتساع فصار الظرف جزءا منها
وقد وجد عقيب كلامه قال رحمه الله تعالى
~~لو قال أنت طالق متى غدا ، تطلق بانجراد الفجر كذا~~

لو قال أنت طالق متى غدا تطلق بانجراد الفجر بدا صح منجز

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

أنت طالق غدا اليوم كذا ، وعكسه تنجيزه في الفور
أنت طالق في غد إن قصد ، آخره جاز وقالا بل يرد
أي إذا قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع
الفجر لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه
في أول جزء منه ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة

لا قضاء لانه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله وان كان
مخالفا للظاهر ونية التخصيص في العموم صحيحة
فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لا اكل طعاما وهو
ينوي طعاما دون طعام ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه
به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد لانه
لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الاضافة واذا
قال غدا كان اضافة والمضاف لا ينجز لما فيه من ابطال الاضافة
فلغا اللفظ الثاني في الفصلين كذا في النهاية
انما قال انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة
في الحال ولا تطلق في غد لان وقوع هذه الطلقة
في اليوم يتصف بها اليوم وغد او بعد غد وان قال
انت طالق غدا اليوم لا يقع الا في غد لانه انما ذكر
وصفها بالطلاق في غد وبالطلاق الذي يقع في الغد
لا يكون موصوفة به اليوم فلغا قوله اليوم وان قال
انت طالق في غد وقال نويت اخر النهار دين في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى عند ابي حنيفة وقالا لا يدين
في القضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد
فصار بمنزلة قوله غدا على ما بينا من قولنا انه نوى
التخصيص في العموم وهو يحتمله ولهذا يقع في اول جزء منه
عند عدم النية ولابي حنيفة انه نوى حقيقة كلامه
وهي الظرفية لان كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي
الاستيعاب يقال زيد في الحوانيت وان كانت في
اسفله وتعين الجزء الاول للضرورة عند عدم المزاحم
اي ضرورة عند عدم النية فاذا عين اخر النهار كان
التعيين القصدي اولى بالاعتبار من الضروري
بخلاف قوله غدا لانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها
بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد ونظيره اذا قال
والله لاصومن عمري ونظير الاول والله لاصومن في عمري

وان

وان قال انت طالق اخر النهار دون اوله يقع الثلاث وان
قال انت طالق اول النهار دون اخره تقع واحدة لا غير لانها
اذا طلقت في اوله كانت طالقا في اخره لا محالة

قال رحمه الله تعالى

انت طالق امس واليوم نكح لغا وفي السابق القول صح
وانت من قبل نكاحي طالق يلغو لدى الصدر ومن يوا

اي اذا قال لها انت طالق امس وانما تزوجها اليوم لم
يقع شيء لانه اسند الطلاق الى حالة منافية لمالكية الطلاق
اي لانها لم تكن في ملكه في ذلك الوقت فيلغو كما اذا قال
انت طالق قبل ان اخلق بخلاف ما اذا قال لعبده انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق لان كونه حرا امس
يقتضي تحريرا سابقا قبل اليوم فصار كانه قال انت حر الان
ولا كذلك الطلاق ولان كونها طالق امس لا يحرم تزوجها
اليوم ولو تزوجها اول امس وقع الطلاق الساعة لانه
ما اسنده الى حالة منافية وان قال انت طالق قبل ان
اتزوجك لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة منافية فصار
كما لو قال طلقتك وانا صبي او نائم وقوله لدى الصدر
ومن يوافق اي بالاجماع قال رحمه الله تعالى

انت كذا ما لم اطلق او متى تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدى الموت كذا لفظ اذا ونفيها ذي اذا شرطية
انت كذا ما لم اطلقك ذكره فاوقع الطلقة بالوصل وم

اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان
خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت لان متى ومتى ما صريح
في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما لقوله
تعالى ما دمت حيا اي وقت الحياة ولو قال انت طالق
ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وبرئ ان كان مدخولا
بها لان العدم لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو
الشرط كما في قوله ان لم ات البصرة اي اذا قال انت

والمضاف

ولو تزوجها اول امس وقع الطلاق الساعة

فق

صح

انت طالق ان لم آت البصرة لم تطلق حتى يقع الياس
عن اتيانها فاذا ابتها الى الموت فقد وقع الياس
فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق فوقع فكذا هنا
لو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال الله تعالى
اذا الشمس كورت وقال الشاعر واذا تكون كريهة
ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب فصار
بمنزلة متى ومتى ما ولهذا اذا قال لامرأته انت طالق
اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس
كما في قوله متى ولابي حنيفة ان اذا تستعمل في الشرط ايضا
قال انشد عمر بن عبد الله بن قيس الخبطاني يوصي ابنه
جميلا واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك
خصاصة فتجمل فاذا اريد بها الشرط لم تطلق في الحال
وان اريد بها الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال
ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق
التطليقة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس
ان يقع المضاف اليها فيقعان وهو قول زفر يقع الطلاق
بالحنث ايضا فيقعان ان كانت مدخولا بها لانه
وجد زمان لم يطلقها فيه وان قل وهو زمان قوله
انت طالق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان
زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة حال لان
البر هو المقصود ولا يمكنه تحقيق البر الا ان يجعل
هذا القدر مستثنى وهو انه باليمين انما يمنع نفسه
عما في وسعه دون ما ليس في وسعه اصله من حلف
لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته
فانه لم يحنث باشتغاله بالنقلة على ما يأتيك في الايمان
ان شاء الله تعالى وكذا اذا قال انت طالق ثلاثا
ما لم اطلقك ثم قال انت طالق موصولا بكلامه

يقع

يقع الطلاق بتطليقة الايقاع وبر في يمينه وقال زفر
يقع ثلاث تطليقات على ما بينا ولو قال لامرأته انت
طالق قبل الغنيمة لم تطلق وان قال يوم الغنيمة طلقت
في الحال كذا في المستصفى قال رحمه الله تعالى في
والليل والنهار في انت كذا يوم نكاحي لكن في الجنس سوا
ويوم يجي لك انت طالق والقصد بالليل طلاق لا بني
اي اذا قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل
عليه اذا قرن بفعل يمتد كالصوم والامر باليد يعني اذا
قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت في اليوم الذي
يصوم فيه حين تغيب الشمس لانه يراد به المعيار واما في
مسئلتنا فانه يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه
اذا قرن به فعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل
فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار
خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والليل
لا يتناول الا السواد والنهار يتناول البياض خاصة
هي في هذه اللغة قال رحمه الله تعالى
ولفظ اني طالق منك صح والقصد بالباين والحرام صح
وقول اني طالق منك لغا لا باين ولا حرام ان نوى
اي اذا قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى
طلاقا ولو قال انا منك بائن وعليك حرام ينوي الطلاق
فهي طالق وقال الشافعي يقع الطلاق في الوجه الاول
ايضا اذا نوى لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين
حتى تملك المطالبة بالوطء كما هو يملك المطالبة بالتمكين
وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتهما فيصح
مضافا اليه كما صح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم
ولنا ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج
الا ترى انها هي الممنوعة عن التزوج والخروج بخلاف

يوم صح
فصل
او قال

بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بخلاف
التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك فصحت اضافتهما
اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الى الرجل واما قول الشافعي
رحمه الله ان الطلاق وضع لازالة الحل فيصح مضافا
اليه كما صح مضافا اليها قلنا الطلاق ما وضع لابطال
الحل بل لازالة القيد والقيد فيها دونه على ما ذكرنا قال
انت الطلاق طالق او لا هدر كمثل مع موتي او موتك قد
اي اذا قال لها انت طالق واحدة او لا فليس بشيء قال
صاحب الهداية كذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وعلى قول محمد
وهو قول ابي يوسف اولا تطلق واحدة رجعية ذكر
قول محمد في المبسوط فيما اذا قال لامرأته انت طالق
واحدة او لا شيء ولا فرق بين المسئلتين وجه قول محمد
انه ادخل الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينها وبين
النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله انت طالق
بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل الشك في اصل
الايقاع فلا يقع ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان
الوقوع بذكر العدد الا ترى انه لو قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر تطلق ثلاثا صح
الثلاث وهذا لان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت
المحذوف معناه انت طالق تطليقة واحدة واذا كان
الوقوع مما كان نعتا له كان الشك داخلا في الايقاع العدد صح
فلا يقع شيء وحاصله انه اذا قال لامرأته انت
طالق او لا فليس بشيء اجماعا لانه ادخل الشك في الواقع
وعين الواقع فلا يقع كما لو قال انت طالق او لا او انت
طالق او غير طالق وعند محمد تطلق طلقة واحدة لانه
ادخل الشك في قوله واحدة او لا شيء فيبطل هذا الكلام
ويبقى قوله انت طالق ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حالة

في صح

اصل الايقاع فان قال انت طالق واحدة او لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقع شيء ايضا لانه ادخل الشك صح صح

منافية

منافية له لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية
ولا بد منهما قال رحمه الله تعالى
لو احد الزوجين للثاني ملكه او شقصه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع طلاقه بعد على تلك فحوا
اي اذا ملك امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة للمنافاة بين المالكية
اما ملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية واما
ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري ولا ضرورة
مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح وان اشترى زوجته
ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح
ولا بقاء له مع المنافي وكذا اذا ملكته او شقصا منه
لا يقع الطلاق ايضا لما قلنا من المنافاة قال رحمه الله
وجاز رجعتها للسيد وتطليقتيها مع عتاق السيد
وان يتعلق هو والمولى بغد اعتاقها وطلقتيها لم تزد
او تنكحي غيره في العدة بالحيض الثلاث قول النعمة اوزوجه
لكنما محمد فيها ادى رجعتها فيما ابو حفص روى
اي اذا قال لزوجته وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع
عتاق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة
لانه علق التطليق بالاعتاق او العتق لان اللفظ
ينبئ عنهما وان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم
يتعلق به وللمذكور هذه الصفة والمعلق به التطليق
لان في التعليقات يصير الطلاق متأخرا عن العتق
فيصادفها وهي حرة فلا يحرم التطليق حرمة غليظة
بالثنتين ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال
وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عندهما
وقال محمد زوجها يملك الرجعة هكذا روى ابو حفص
عنه ولكن الاعتماد على ان عدتها ثلاث حيض لان الزوج
قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي

علقه المولى وانما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق
يقارن الاعتاق لانه علته فيكون التطليق مقارنا
للعتق ضرورة فيطلق بعد العتق فصار كالمسألة الاولى
ولهذا يقدر عدتها ثلاث حيض ولهما انه علق الطلاق
بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي امة
فكذا الطلاق والطلقتان لا يحرمان الامة حرمة
غليظة بخلاف المسألة الاولى لان التطليق تعلق
باعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما بيناه بخلاف
العدة لانه يؤخذ فيها بالاحتياط وقوله لم تحرم اي لم
تحرم حرمة غليظة لانه علق الثنتين بل قد حرمت بالثنتين
حتى انها لا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره وهو معنى
قوله او تنكح غيره والله اعلم قال رحمه الله تعالى رضي عنه

فصل في تشبيه الطلاق

انت طالق واشار هكذا ﴿ بالاصابع يقع الثلاث ذا

اي اذا قال لامرأته انت طالق هكذا واشار بالابهام
والسبابة والوسطى فهي ثلاث لان الاشارة بالاصابع
تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا قرنت بالعدد
المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار
بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة
منها وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها
واذا كان تقع الاشارة بالمنشورة فلو نوى الاشارة
بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى
الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة
وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر
ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد
المبهم فبقي الاعتبار بقوله انت طالق وقيل اذا كان
بطن كفه الى السماء فالعبرة للمنشورة وان كان
بطن كفه الى الارض فالعبرة للمضموم قال رحمه الله

في وصفه الطلاق بالشديد ﴿ فرد من البت بلا امر يد
كوصفه بالفحش بالبتات ﴿ والطول والعرض وبالدعا
او طالق كالالف او كالجبل ﴿ او كطلاق المارد المسئول
او ملا هذا البيت فهي فردة ﴿ وفي الثلاث قد اجزنا قصده

اي اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين او البتة لانه وصفه بما
احتمله اللفظ الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد
العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين
فيقع واحدة باينة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين اما
اذا نوى الثلاث فهي ثلاث ولو عنى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله باين او بتة اخرى يقع تطليقتان باينتان لان
هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وكذا اذا قال انت
طالق افحش الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف
باعتبار البينونة في الحال فصار كقوله باين وكذا اذا قال
اخبث الطلاق او اسوأه وكذا اذا قال طلاق الشيطان
او طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فيكون البدعة وطلاق
الشيطان باينا وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة
انه لا يكون باينا الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث
الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وكذا اذا قال
كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك
باثبات زيادة الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا
وقال ابو يوسف يكون رجعيا وقوله او كطلاق المارد
المسئول يعني طلاق الشيطان ولو قال انت طالق
اشد الطلاق او كالالف او ملا البيت فهي واحدة باينة
الا ان ينوي ثلاثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة
وهو البائن لانه لا يحتمل الانتقاص واما الثاني
وهو قوله كالالف فلانه قد يراد به التشبيه في القوة
تارة وفي العدد اخرى هو الالف ويراد به القوة فيصح
نية الامرين وهما القوة والكثرة في العدد واما

لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده وتفرده عن الوصف وعن العدد فيكون رجعيا صح

الثالث وهو قوله ملأ البيت فلان الشيء قد يملأ البيت
لعظمه في نفسه وقد يملأ لكثرته وأي ذلك نوى صحت
نيته وعند انعدام النية يثبت الأقل وهي الواحدة ولو
قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة ثم الأصل عند أبي حنيفة انه متى شبه
الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به صغيرا
او كبيرا ذكر العظم او لم يذكر لأن التشبيه يقتضي زيادة
وصف وعند أبي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا
اي شيء كان المشبه به صغيرا او كبيرا لأنه قد يكون في
التوحيد على التجريد اما ذكر العظم فهو للزيادة لا محالة
وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند
الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد مع أبي حنيفة
وقيل مع أبي يوسف بيانه اذا قال انت طالق
مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال زفر هو رجعي وان قال مثل رأس الإبرة او مثل حبة
الخردل فهو بائن عند أبي حنيفة ورجعي عند أبي يوسف
وزفر وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة وزفر
وقال أبو يوسف رجعي ولو قال مثل عظم الجبل كان
بائنا اجماعا فان نوى بهذه الألفاظ كلها ثلاثا كان
ثلاثا بالاجماع قاله رحمه الله تعالى ورضي عنه

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل دخل • يقع وان فرق صح الاول
انت كذا واحدة وواحدة • او بعدها او قبل فهي مفردة
في قبلها او معها او بعد • او مع طلاقان بها لا ردّ
ان تدخلي انت طالق واحدة • ومثلها عند الامام مفردة
وان يؤخر فطلقتان • عند الجميع فاحفظوا بياني

اي اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها
لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلاثا
فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن جملة

ثان

ثان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وذلك
مثل ان يقول انت طالق طالق لأن كل واحد ايقاع على
حدة اذا لم يذكر في كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف اخرى
عليه فتقع الاولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة
وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة
لما ذكرنا انها بانت بالاولى ولو قال لها انت طالق واحدة
فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لأنه قرن الوصف
بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر
العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل وكذلك اذا قال
انت طالق ثنتين او ثلاثا فماتت قبل قوله ثنتين او
ثلاثا فان ذلك باطل لما قلنا ولو قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة والاصل في هذه المسائل ان
الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان
كان الملفوظ به اولا موقعا اخرا وقعت ثنتان فاذا
ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ
به اولا موقع اولا فوقع الاولى فبانت فصادفها الثانية وهي
اجنبية وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة الملفوظ به
اولا موقع اولا فيقع الاول لا غير لأنه اوقع واحدة واخبر
ان بعدها اخرى وقد بانت بهذه فلا تقع اخرى وان قال
واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان لأن الملفوظ به اولا
ح موقع اخرا فتصادفهما الملفوظ به والثانية يوقعه في الحال
فوقعتا معا ولأنه اوقع الواحدة واخبر ان قبل هذه
الواحدة واحدة اخرى وايقاعه صحيح بخلاف ما اذا قال
قبل واحدة لأن هناك اوقع واحدة واخبر ان هذه الواحدة
قبل واحدة تجيء بعدها فبانت بهذه ولا يقع الاخرى وان قال
واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة
او معها واحدة اما قوله بعد واحدة فلما بينا ان الملفوظ
به اولا موقع اخرا واما مع واحدة او معها واحدة فلأن مع
للمقارنة فكأنه فرق بينهما فوقعتا وقوله ان تدخلي انت

طلاق واحدة اي اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة ثم دخلت الدار تقع عليها واحدة عند ابي حنيفه
وعندهما يقع ثنتان واما اذا اخر الشرط يقع ثنتان اجماعا
ثم اذا قدم الشرط ثلاثا طلقت واحدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقع ثلاث وان اخر الشرط وكرر الثلاث طلقت
ثلاثا بالاجماع وان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا في
الوجهين وقوله وان يؤخر اي يؤخر الشرط يقع طلقتان
بالاجماع وقوله فاحفظوا بياناتي فاعلموا ان حرف الواو
للجمع المطلق فيتعين جملة كما اذا نص على الثلاث او اخر
الشرط وهذه حجتهما ولابي حنيفة ان الجمع المطلق يحتمل
القران او الترتيب وعلى اعتبار الترتيب لا يقع الا واحدة
كما اذا نجز بها من غير شرط بخلاف ما اذا اخر الشرط
لانه معتبر لصدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقع جملة
ولا معتبر فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف قال رحمه الله

وما الكنايات طلاقا في الرضا ، من غير قصد والبر فوضا
من لفظها ثلاثة لا تقع ، بها سوى رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحدة ، كذلك استبرئي اذا ما قصده
وغيرها بوائن فيها النية ، يصح في ثلاثها لا التثنية
وما دنت كنا بالطلاق يقع ، في صالح الجواب لا اكرتمو
كبائن وبتة خلية ، او بتلة او حرم برية
او في يديك امرها فاعتدي ، كذلك اختاري الحقي بالحمد
لكنه تصدق فيما صلح ، للرد والجواب في الحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي ، كذلك قومي واذهبي واستتري
وهو بها مصدق حال الغضب ، في غير ما يصلح للرد وسب
كقوله اختاري فقط اعتدي ، وخلية امرك تلك البيد
لكنها ديانة لا تطلق ، في الكل اذ لم ينو فحققوا

معنى قوله في البيت الاول من غير قصد اي من غير نية وقوله
من لفظها اي من لفظ الكنايات وقوله اذا ما قصده اي
اذا قصد الطلاق وقوله وغيرها بوائن اي غير هذه الثلاثة

الالفاظ

وكرر م

الالفاظ الذي هي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وقوله يصح في ثلاثها لا التثنية اي غير هذه الالفاظ
اذا نوى بها واحدة كانت واحدة وان نوى الثلاث
فثلاث وان نوى اثنتين فواحدة ولا يصح نية الثنتين
فيها واعلم ان الطلاق على ضربين صريح وكناية وهذا
الضرب من الكناية لا يقع الطلاق بها الا بالنية او
بدلالة الحال لانها الفاظ غير موضوعة للطلاق بل
يحتمله وغيره بخلاف الصريح فلا بد فيها من التعيين او
دلالة الحال ثم الكناية على ضربين منها ثلاثة الفاظ
رجعي ولا يقع بها الا واحدة لا غير وهو قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة اما قوله اعتدي
فلانه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل الاعتداد
بنعم الله تعالى فاذا نوى الاعتداد من النكاح تعينت
بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة
واما قوله استبرئي رحمك فلانها تستعمل بمعنى الاعتداد
لانه تصريح بما هو المقصود منه وهو الطلاق فكان
بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطلقها واما قوله انت واحدة
فلانه يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة
واحدة اذا نواه جعل كانه قال والطلاق يعقب الرجعة
ويحتمل غيره وهو ان يكون واحدة عنده او عند قومها ولما
احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيها الى النية
ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها يقتضي ظاهرا
او مضمرا ولو كان ظاهرا لا يقع بها الا واحدة فاذا
كان مضمرا فهو اولى وقوله وغيرها بوائن اي وغير هذه
الالفاظ الثلاثة يعني بقية الكنايات بوائن اذا
نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا
كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل
قوله انت بائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك

موصى

وانت حرة وتقنعي وتخمري واستبري واعزبي واخرجي واذهبي
وتوجهي وابتغي الازواج لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد
من النية وان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في حالة مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
ينويه والجملة في ذلك ان الاحوال ثلاثة حالة
مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق
وحالة الغضب والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا
وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا ويصلح
سبا وشتيمة ففي حالة الرضا لا يكون شي منها طلاقا
الا بالنية والقول قوله في انكار النية وفي حالة مذاكرة
الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضا
مثل قوله خلية وبرية وباين وبتة وبتة وبتلة
وحرام واعتدي وامرك بيدك واختاري لان الظاهر
ان مراده الطلاق عند سوال الطلاق ويصدق فيما يصلح
جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي وقومي وتقنعي وتخمري
وما يجري هذا المجرى مثل اعزبي واستبري لانه يحتمل
الرد وهو الادنى فيحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق
في ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق
ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك
بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة
الطلاق وقوله لكنه ديانة لا تطلق في الكل لم ينوه
مخففا اي اذا لم يكن نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق بها
في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
ينويه قال رحمه الله تعالى
لو قلت اعتدي ونوى الاولى للبين والباقي الحيض ساغ له
وان نوى لا تصدق في باقي فانه مثلث الطلاق
اي انه قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى

طلاقا

طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضا لانه نوى حقيقة
كلامه ولانه يامر امراته في العادة بالاعتداد بعد
الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وان قال لم انو بالباقي
شيا فهي ثلاث تطليقات لانه لما نوى بالاولى صار
الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيات للطلاق
بهذه الدلالة ولا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا
قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع شي لانه لا ظاهر
يكذبه وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق
دون الاوليين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاوليين
لم يكن حال مذاكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق
الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في
الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين
وقوله ساغ له اي صدق على ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب تفويض الطلاق فصل

في الاختيار قال رحمه الله تعالى
ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر . وطلقي نفسك ايضا بالمقر   اي في المجلس
ما لم تشاغل وموعد الامتثال . في اولها بتة بكل حال
ان ذكرت او ذكر النفس يصح . وان خلا منه الكلام طرح   ماثر رته
كفا بل اختاري تقول زوجته . اخترت لا تطلق هذا اصح
وان تقل اخترت نفسي او انا . اختار نفسي طلقت فاتقنا
اي اذا قال لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق
او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك وهو معنى قوله بالمقر اي في المجلس
فان قامت منه او اخذت في عمل اخر او تشاغلت بشي
خرج الامر من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة
ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض ثم
لا بد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها
في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف اخر غيره فان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت طلقة

بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار
لا يتنوع بخلاف الإبانة لأن البينونة تتنوع ولا بد
من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتى لو قال لها اختاري
فقالت اخترت فهو باطل ولو قال اختاري
نفسك فقالت اخترت يقع واحدة بائنة لأن كلامه
مفسر وكلامها خرج جوابا له فيتضمن إعادته وكذا لو قال
اختاري اختيارة فقالت قد اخترت لأن الهاء في الاختيار
ينبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها هو الذي
يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار مفسرا من جانبه ولو
قال اختاري فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق إذا
نوى الزوج لأن كلامها مفسر وما نواه الزوج من محتمل
كلامه ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي
طالق والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو
يحتمله فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا
أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي
الله عنها لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري
فقالت لا بل أختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى
الله عليه وسلم جوابا منها وقوله فاتفقا أي اتفق القياس
والاستحسان في ذلك قال رحمه الله تعالى

ولو لك اختاري فحسب واحدة • ثلثها الشيخ وقالا لا مفرقه
وإن تقل باخترت اختيارة • كان الثلاث عندهم عبارة (ونقال)
لقولها طلقت أو اخترت • تطليقة رجعية لا بائنة
طلقت أو اخترت بالتطليقة • رجع وقيل بائن حقيقة
وقيل هذا غلط الكاتب • والمقول البائن في الصواب
لكن في التخيير والأمر بيد • في طلقة إن فعلت طلاق رد

أي إذا قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الأولى أو الوسطى أو الأخرى طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة
ولا يحتاج إلى نية الزوج وقال أبو يوسف ومحمد تطلق واحدة
وإنما لا يحتاج إلى النية لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار

في

في حق الطلاق هو الذي يتكرر ولو قالت اخترت اختيارة
تقع ثلاث في قولهم جميعا لأن الهاء للمرة فصار كما إذا صرحت
بها ولأن الاختيار للتأكيد وبدون التأكيد يقع الثلاث
فمع التأكيد أولى ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة لكن يملك الرجعة فيها وإن
قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة فيها لأنه
جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة
لأن لفظها لفظ الصريح وقوله وقيل بائن حقيقة
أي إذا قالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة بائنة
وهو الصحيح ولا يحتاج إلى نية الزوج وقوله طلاق
رد أي طلاق رجعي قال رحمه الله تعالى

فصل في الأمر باليد

تفوض الثلاث في الأمر بيد • إن تختر النفس بنوي يعتمد (او نقال)
ولو نوى الثلاث في أمر يد • يقع لو تختار وتخبر
واخترت بالطلقة أو طلقت • واحدة نفسي فتلك ثبت
في جعله لأمرها بيدها • في يومها هذا وبعد غد (ها)
لا يدخل الليل ولو ردته في • ذا اليوم يبقى في الاختيار (عرف)
وجعله في يومها وفي غد • يدخل فيه الليل فاحفظ (واجهد)
وإن يرد الأمر في اليوم فلا • يبقى لها في الغد أمر وعلا

أي إذا قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت
نفسي بواحدة فهي ثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للأمر باليد
لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيار فصار كأنها
قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث وتوكيده
بعدما أي يحتمل قصده ويكون ثلاثا ولو قالت قد طلقت
نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة
لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيار
وفي الثانية التطليقة إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض
في البائن ضرورة ملكها أمرها وكلامها خرج جوابا له فتقيد

الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وانما
يصح منه نية الثلث في قوله امرك بيدك لانه يحتمل
العموم والخصوص ونية الثلث نية في التعميم ولو قال
لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وان
ردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكانت بيدها
بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما
لم يتناوله الامر اذ ذكر ذلك اليوم بعبارة الفرد لا يتناول له
الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الاخر ولو قال
امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك فان ردت
الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا
امر واحد لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت
من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس
المشورة لم ينقطع فصار كما لو قال امرك بيدك في يومين
وقوله فاعقلا اي فاعرفا الفرق بين قوله اليوم وبعد غد
وبين قوله اليوم وغدا قال رحمه الله تعالى

وبعد ما فوضها لو مكثت . نهارها ولم تقم وجلست
او عن قعود هي فيما اتكأت . او عكست او المشي طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت . او وقف المركوب حين خيرت
لم يبطل الامر وان تزلت . والفلك كالبيت لذا الحكم

اي اذا جعل الامر بيدها او خيرها فمكثت يوما ولم تقم
من مجلسها فالامر في يدها ما لم تاخذ في عمل اخر وليس للزوج
ان يرجع في ذلك عن ما جعل لها ولا يفسخ فان قامت
من مجلسها او اخذت في عمل اخر يعلم انه قاطع لما كان قبله
كما اذا دعت بطعام لتاكله او نامت او امتشطت او
اغتسلت او جامعها زوجها او خاطبت بالبيع والشراء
فهذا كله يبطل خيارها وان اكلت لقمة او لقمتين او شربت
جرعة او جرعتين او نامت قاعدة فاتكات او متكئة
فقعدت فهي على خيارها وهذا معنى قوله وعن قعود هي
فيما اتكات او عكست وكذا اذا قالت ادعوا لي شهودا لا

اشهدهم

اشهدهم على اختياري او ادعو ابي استشيره فهي على خيارها
لان الاشهاد للتحرز عن الجحود والاستشارة لتحري الصواب
فلا يكون دليل الاعراض ولو كانت قائمة فجلست فهي على
خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع للراي وان
كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لان القيام دليل الاعراض
وكذلك اذا كانت قاعدة فاضطجعت فعن ابي يوسف
روايتان احداهما يبطل خيارها وبه قال زفر والثانية
لا يبطل خيارها وان كانت قاعدة فقامت بطل خيارها
لان القيام دليل الاعراض وكذلك اذا كانت قائمة فركبت
لان هذا اعراض وان خيرها وهي راكبة فان سارت
الدابة بها قبل ان تختار نفسها بطل خيارها لان سير
الدابة مضاف اليها لانها تقدر على ايقافها وكذا اذا
خيرها والدابة تسير فسارت قبل ان تختار بطل
خيارها وان اوقفتها فهي على خيارها فان خيرها وهي
في السفينة فسارت السفينة لم يسقط خيارها لان
سيرها ليس من فعلها لانها لا تقدر على ايقافها
وحكمها حكم البيت وهذا معنى قوله والفلك كالبيت لذا
الحكم ثبت فكل ما ابطل خيارها في البيت ابطله في السفينة
وما لا فلا قال رحمه الله تعالى باب المشيئة

وطلقي نفسك في رجعية . ينفذ والثلاث فرع نيته
وان تجبه بابنت نفسي . تطلق لا باخترت اذ المختص
نعم بما فوض لا رجوع له . واختص بالمجلس فاحفظ

اي اذا قال لامراته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة
فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها ولو
نوى اثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة لان كل
الطلاق في حقها فان قال لها طلقي نفسك فقالت
ابنت نفسي طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان
الابانة لفظ الطلاق الا ترى انه لو قال طلقي نفسك

ابنتك بنوي الطلاق او قالت ابنت نفسي فقال الزوج
قد اجزت ذلك بانت وكانت موافقة للتفويض في
الاصل لا لانها ارادت فيه وصفا وهو تعجيل الابانة
فيلغو الوصف الزايد ويثبت الاصل كما اذا قالت
طلقت نفسي تطليقة باينة وينبغي ان يقع تطليقة
رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق
الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او اختاري بنوي
الطلاق لم يقع ولو قالت مني ابتدا اخترت نفسي فقال
الزوج اجزت ذلك لا يقع شيء والى هذا اشار في النظم
بقوله يا ذا الحسن اي يا ذا الفهم والموفق وقوله
وبعد ما فوض لا رجوع له اي اذا قال لها طلقي نفسك
فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لان تعليق
الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم كذا في الهداية
ولو قامت من مجلسها بطل لانه تمليك فيقتصر على
المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل
فلا يقتصر على المجلس فيقبل الرجوع قال رحمه الله
وفي متى شيت وان وكل به عم وان شيت خص فانتبه
اي اذا قال لها طلقي نفسك متى شيت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات
فصار كما اذا قال لها طلقي نفسك في اي وقت شيت
واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس
وبعده وله ان يرجع في ذلك لانه توكيل وانه استعانة
فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته
طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا
ولو قال لرجل طلقها ان شيت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة وليس للزوج ان يرجع في ذلك والاصل في
هذا ان كل ما كان تفويضا فانه يقتصر على المجلس ولا
يملك الزوج النهي عنه وكل ما كان توكيلا لا يقتصر
على المجلس ويملك الزوج الرجوع والنهي عنه فاذا ثبت

هذا

هذا فنقول واذا قال لها طلقي نفسك سوا قال لها ان
شيت ام لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس
خاصة وليس للزوج ان يعزلها لانه تفويض فكذا
اذا قال لرجل طلق امرأتي ان شيت فهو كذلك
وان لم تقرنه بالمشية كان توكيلا ولا يقتصر على المجلس
ويملك العزل عنه واذا قال لها طلقي نفسك وصاحبتك
فلها ان تطلق نفسها في المجلس خاصة لانه تفويض في
حقها ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وبعده لانه
توكيل في حق صاحبتها في المجلس وبعده قال رحمه الله
والفرد في اذن الثلث يدخل لا بي فيه فالخلاف مبطل
كذا في الوجهين مهما زاد ان شيت وبالفرد تقولان قرن
اي اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها
واحدة فهي واحدة بالاجماع لانها ملكت ايقاع الثلاث
فتملك ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة
فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة انها اتت
بغير ما فوض اليها فكانت مبتدئة وهذا لان الزوج
ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة فكانت بينهما
منافاة ومضادة وقوله والفرد في اذن الثلاث يدخل
اي تدخل الطلقة الواحدة في الثلاث التي اذن لها
فيها وقوله لا بي فيه لا تدخل الواحدة فيما اذا قال لها
طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وقوله
فالخلاف مبطل يعني مخالفتها لما جعل اليها لانه
جعل اليها واحدة فخالفته بايقاع الثلاث فتبطل
الواحدة وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شيت
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وان قال لها
طلقي نفسك واحدة ان شيت فطلقت نفسها
ثلاثا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة

لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة كما ان ايقاع
الثلاث ايقاع للواحدة فوجد الشرط ولابي حنيفة
انه اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت ه
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان معناه
ان شئت الثلاث وهي بايقاع الواحدة ما شاءت
الثلاث فلم يوجد الشرط وكذا اذا قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا
لم يقع شيء عنده لان مشيئة الثلاث ليست مشيئة
للواحدة وهذا معنى قوله فرق اي بين القولين هو
واعرف معناهما قال رحمه الله تعالى
لو عكست في بائن او رجعي ، مأمورة عادت للاصل
اي اذا امرها ان تطلق نفسها طلقة يملك الرجعة
فيها فطلقت نفسها طلقة بائنة او امرها بالبائن
فطلقت نفسها رجعية وقع ما امر به الزوج فمعنى
الاول ان يقول لها طلقي نفسك طلقة املك
الرجعة فيها فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة
فيقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة وصف
فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثانية
ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول
طلقت نفسي واحدة رجعية فيقع واحدة بائنة
اعتبارا لامر الزوج لان قولها واحدة رجعية
لغو منها لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها
لحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين
الوصف فصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع له
بالصفة التي عينها الزوج بائنا قال رحمه الله
انت كذا ان شئت فالت شئت ان ، شئت فقال شئت
او علقت شئت بما يستقبل ، وبعد فالت شئت فهو
وان علقتها بشيء قد مضى ، من قبل ذا صح الطلاق وانقضى
اي اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت

ان

ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الامر لانه
علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمشيئة ه
المعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها
فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت
وان نوى الطلاق لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى به ايقاعا مبتدا
اذ المشيئة تنبئ عن الوجود وقوله للفلك يكن اي للفلك
فيه يكن اي لخروج الامر من يدها كما تقدم من قيد النكا
وكذلك ان قالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان
كذا لامر لم يجئ بعد لما ذكرنا ان المأتي به مشيئة معلقة
فلا يقع الطلاق وبطل الامر من يدها وان قالت شئت
ان كان كذا لامر قد مضى طلقت كما اذا قالت شئت
ان صلى الناس الظهر وقد صلوا لان التعليق بشرط
كائن تنجيز قال رحمه الله تعالى ، ذا
والامر مبقى في متى وفي اذا ، شئت مع الرد وفي الطلاق
وان يردها فكذا المختار ، وهو على المجلس لا يقتصر
وعم في الافعال لفظ كلما ، تكرار الطلاق حتى حرما
اي اذا قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا
يقتصر على المجلس اما كلمة متى او متى ما فلانها للوقت
وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في اي وقت شئت
فلا يقتصر على المجلس ولو ردت لم يكن ردا لانه ملكها
الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل
المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة
لانها تعم الازمان دون الافعال فتملك التطليق
في كل زمان ولا تملك تطليقا بعد تطليق واما كلمة
اذا واذا ما فهي مثل متى سواء عندهما وعند ابي حنيفة
تستعمل للشرط وتستعمل للوقت لكن الامر صار في يدها

فلا يخرج بالشك ولو قال لها انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق
نفسها ثلاثا لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال
الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت
اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء لانه
ملك مستحدث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا
في كلمة واحدة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم
الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وجمعا قال
وليس في حيث واين تطلق ما لم تشا في حينها اتفقوا
ومطلقا في كيف شئت وفقتها ، ووقفه في الوضع الاصل معه
وما تشا في كم وما شئت تقع ، ما لم تقم وان ردته انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شئت في ، ما دونها واطلقاه فيما عم
اي اذا قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشا وان قامت من مجلسها فلا مشية
لها في ذلك لان كلمة حيث واين من اسما المكان
والطلاق فلا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا
بالطلاق حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره
خصوصا وعموما وان قال لها انت طالق كيف شئت
طلقت تطليقة يملك الرجعة فيها ومعناه قبل
المشية فان قالت قد شئت واحدة باينة او ثلاثا
وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال لان عند ذلك
يثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما اذا
ارادت ثلاثا والزوج واحدة باينة او على العكس
يقع واحدة رجعية لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة
فبقي ايقاع الزوج وان لم يحضره النية يعتبر
مشيتها فيما قالوا قال في الاصل هذا قول ابي
حنيفة وعندهما لا يقع ما لم توقع المراة فتشا رجعية
او باينة او ثلاثا لهما انه فوض الطلاق اليها على

اي صفة شاءت فلا بد من تعلق اصل الطلاق بمشيتها
ليكون لها المشية في جميع الاحوال يعني قبل الدخول
وبعده ولابي حنيفة ان كلمة كيف للاستيصاف يقال
كيف اصبحت والتفويض في وصفه يستدعي وجود
اصله ووجود الطلاق بوقوعه وان قال لها انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت
لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت
وان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر بطل
لان هذا الامر وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب
في الحال وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها
ان تطلق واحدة وثنتين وليس لها ان تطلق نفسها نفسها صح
ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق نفسها
ثلاثا ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من
قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال
كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شئت ولابي
حنيفة ان كلمة من للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما
والله اعلم قال رحمه الله تعالى باب التعليق
لفظ الشروط ان اذا اذا ما ، وكلما كل متى متى ما
يصح في الملك واذ يناط به ، ولم يزل ينقل ملك فانته
فان تحري فيها انتهت تطلق ، وبعده لا وانتهت تحقيقا
الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما فاذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول لامراة اذا تزوجتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وقوله اذ يناط
به اي وان يضاف الى الملك واذا اضاف الشرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه
الى وقت الشرط ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملك ثم في هذه الالفاظ

أعني الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها
غير مقتضية للعموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم
الشرط ولا بقاء لليمين بدونه وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها أي لا يبطل الشرط بأن يقول لها إن دخلت
الدار فأنت طالق فطلقها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها
ودخلت الدار طلقت لأن اليمين انعقدت وهي في
ملكه وانحلت وهي في ملكه وهذا معنى قوله ولم يزل
بنقل ملك فانتبه وقوله فإن جرى فيه أي إن وجد
الشرط في الملك طلقت وانتهى الشرط حتى لو دخلت
مرة أخرى لا تطلق قال رحمه الله تعالى

وليس تكرار بغير كلما • فإن في الفعل لها تتمما
مثل عموم كل في الأسما • بلا الثلاث توجد انتهاء

اعلم أن كل هذه الشروط إذا وجدت انحلت اليمين وانتهت
لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار إلا في كلما فإن الطلاق
يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات لأن كلما
يقتضي عموم الأفعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها وكلما أرادوا أن يخرجوا منها من
أعيدوا فيها فتكرر النضج وإرادة الخروج وذلك أفعال
فإن تزوجها بعد وقوع الثلاث وتكرر الشرط لم يقع
عليها شيء أي إذا تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط
لم يقع شيء لأن الملك قد انقضى التطليقات التي
استأنفها في العقد الثاني لم تكن في ملكه حالة
اليمين ولا شيء منها فلم يقع شيء ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها مرة أخرى
لم تطلق في المرة الأخرى لأن كل لا تكرر الأفعال لأنها
لا يليها وإنما يليها الأسماء فتكرر الأسماء لأنها يليها
حتى أنه إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة فطلقت ثم عاد فتزوجها ثانيا لم تطلق ولو
تزوج امرأة أخرى غيرها طلقت ثم لو تزوج امرأة

أخرى

أخرى طلقت غيرها وعلى هذا كلما تزوج امرأة طلقت
قال رحمه الله تعالى

وكلما نكحها تكررا • في الحنث لو بعد نكاح آخرا

أي إذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق
فدخلت طلقت ثم إذا تزوجها ودخلت طلقت أيضا
أخرى ثم إذا تزوجها ودخلت طلقت أيضا فإن تزوجها
بعد زوج آخر فدخلت لم يقع شيء أما إذا دخل كلما على نفس
التزويج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت
في كل مرة تزوجها وإن كان بعد زوج آخر لأن انعقادها
باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج وذلك
غير محصور قال رحمه الله تعالى

وقوله في الشرط إذ لا بينة • أقدم والسبق لها في البرهنة
وقولها معتبر في حقها • فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها إن أخبرت • تطلق لا ضرتها إن ذكرت

أي إذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
إلا أن تقيم المرأة بينة لأنه متمسك بالأصل وهو
عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
والمرأة تدعيه فإن كان لا يعلم إلا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق
فلانة لأنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك
إلا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة لكنها
شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها
في حق ضرتها وكذلك لو قال لها إن كنت تحبين أن
يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدي حر فقالت
نعم أحب ذلك أو قال إن كنت تحبيني فأنت طالق
وهذه معك فقالت أحبك طلقت ولم يعتق العبد
ولا تطلق صاحبتها لما بينا قال رحمه الله تعالى

إن بلغ الحيض ثلاثا تطلق • من ابتداء حيضها تحققا

لو حيضة فالى ان تطهر ، وصوم يوم بالغروب فان شرا
اي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا
فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه
بالامتداد كانت غير مدخول بها تتزوج حين رأت
الدم صح التزويج ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لان الحيضة بالهاء
هي الكامل منها ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء بحيضة
وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر منها وفائدته انما
في الطلاق سني ولو علق عتق عبده بذلك كان حكمه في
الثلاث حكم العبيد وان قال اذا حضت نصف حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر وكذا اذا قال
ثلث حيضة او سدس حيضة واذا قال انت طالق
اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم
الذي يصوم فيه لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال اذا صمت
ولم يقل يوما لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم
بركنه وشرطه فتطلق حين اصبح صائما قال رحمه الله
ان تلدي ابنا اولا انت كذا ، واحدة او ابنة فضعف ذا
ان تلدهما الكل ثم لم يدر الاكبر ، لم يقض الا بطلاق مفرد
وطلقتين من طريق الورع ، وتنقضي العدة فاحفظه
اي اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول لزمه في القضاء
تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة
لانها ان ولدت الغلام وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع
الجارية ثم لا يقع اخرى به لانه حال انقضاء العدة
ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت
عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما ذكرنا انه
حال

حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت فاذا
هي في حال يقع واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية
بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين تنزها واحتياطا
والعدة منقضية بيقين لما ذكرنا قال رحمه الله
والملك شرط اخر الشرطين ، كمثل معطوف كلام اثنين
اي اذا قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو
ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلاثا مع
الواحدة الاولى وقال زفر لا يقع وهذا على وجوه اما
ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر
او وجدا جميعا في غير الملك فلا يقع لان الجزاء لا ينزل
في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك وهي مسألة النظم الخلافية لزم اعتبار الاول
بالثاني في حق صحة الكلام باهلية المتكلم الا ان الملك
يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب
الحال فيصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه
لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء
اليمين فيستغني عن بقاء الملك اذ بقاؤه بمحله وهي الذمة
قال رحمه الله تعالى
وان تنجز الثلاث مبطل تعليقه ، ولا يعود فا
لنكح بعد تزوج من بائن ، لبس عليها بنكاح كائن
وفي ثلاث وقعا تعليقا بالوطء لا بعقر تلبث وبقا
ولا يكون رجعة في الرجعي ، الا اذا اولج بعد النزع
اي اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها
ثنتين وتزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول
فدخلت الدار طلقت ثلاثا عندهما وقال محمد هي طالق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر واصله ان الزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود اليه
بالثلاث وعند محمد وزفر لا يهدم ما دون الثلاث

ولو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع

فنعود اليه بما بقي وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا فتزوجت
غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم
يقع شيء وقال زفر والشافعي يقع الثلاث لنا ان
الجزاء ثلاث طلقات في هذا الملك لان الظاهر عدم
ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلاث فيبطل المحلية فلا
يبقى اليمين ولو قال لامراته ان جامعتك فانت طالق
ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم
يجب عليه المهر خلافا لابي يوسف وان اخرجه ثم
ادخله وجب عليه المهر اجماعا وكذا اذا قال لامراته
ان جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف انه اوجب
المهر في الفصل الاول لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه
لا يجب الحد للشبهة ووجه الظاهر ان الجماع ادخال
الفرج في الفرج ولم يوجد الادخال بعد الطلاق
والدوام ليس بادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه
وجد الادخال بعد الطلاق الا ان الحد لا يجب للشبهة
واذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطء لا يخلو عن احدهما
ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نزع ثم اولج صار مراجعا
بالاجماع وقوله والنكح في عدتها من بائن اي اذا وطيها
في عدتها من طلاق بائن لا يكون رجعة وهو معنى قوله
ليس بنكاح كابن ومراده بالنكح الوطء قال رحمه الله

فصل في الاستثناء

والوصل في الطلاق ان شاء الله يبطله ولو يموت قبله
وكذا استثنى من الثلاث تطلق ٢ • يبطل باقيه بلا انتكاث
وكلما من الكلام استثنى • يطلق باقيه بغير وهن
الانتكاث هو الحلف والانتقاض اي بلا حلف ولا انتقا
والوهن الضعف ومعنى المسئلة اذا قال لامراته
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله
عليه

عليه السلام من حلف على طلاق او عتاق وقال ان شاء
الله متصلا به لا حنث عليه ولو سكت ساعة ثم
استثنى ثبت حكم الكلام الاول وبطل الشرط وكذا اذا
مات قبل قوله ان شاء الله لم يقع الطلاق لانه بالاستثناء
خرج الكلام من ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب
دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم يتصل
به الاستثناء ومعنى قوله والموت ينافي الموجب دون
المبطل ان الاستثناء ملايم فلا يبطل الاستثناء
بوجود الموت لان الشيء انما يبطل بوجود ما ينافيه
لا بوجود ما يلايمه وان قال انت طالق ثلاثا الا
واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت
واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد
الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ
لا فرق ان يقول القايل علي درهم وبين قوله عشرة
الا تسعة فيصح استثناؤه لبعض من الجملة لانه
يبقى التكلم بالبعض بعده فلا يصح استثناء الكل لانه
لا يبقى بعده شيء يصير متكلما به وصارفا للفظ وانما
يصح الاستثناء اذا كان موصولا

باب طلاق المريض قال رحمه الله

مرض او اباتها في علته • فارثها في موته في عدته
لو بنتها بامرها او خالعت • او فارقته بالجب ومنعت
وان تسل رجعية فثلثا • كان لها الارث لما قد حدثا

اي اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت فان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها وقال الشافعي لا ميراث لها في الوجهين
اي في العدة وبعد انقضائها لان الزوجية قد بطلت
بهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب
ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد
عليه قصده بتاخير عمله الى زمن انقضاء العدة دفعا

للضرر عنها. قوله صح أو بائنًا في علته، أي سواء طلقها
طلاقًا رجعيًا أو بائنًا في مرض موته. وإن طلقها ثلاثًا
بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترث لأنها رضيت
بإبطال حقها. قوله أو فارقته بالخيار أي اختارت
نفسها في قوله لها اختاري. وإن قالت طلقني للرجعة
فطلقها ثلاثًا ورثت لأن الطلاق الرجعي لا يزيل
النكاح فلم يكن سؤالها راضية ببطلان حقها.

قال رحمه الله تعالى

لو بتها في السقم أو اعترفا، بسبقه والاعتداد بالوفا
بأخذها إقرارًا أو وصى الأقل، من ذا ومن الإرث وأوجبا الكل

أي إذا قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثًا
في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين
أو أوصى بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث
عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إقراره
ووصيته لها، وهو معنى قوله وأوجبا الكل، أي جميع
الوصية أو الإقرار لا الأقل منها ومن الميراث.
فإن طلقها ثلاثًا في مرض موته بأمرها ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك
ومن الميراث في قولهم جميعًا إلا على قول زفر فإن لها
جميع ما أوصى به وما أقر لأن الميراث لما بطل بسؤالها
زال المانع من صحة الإقرار والوصية. ولنا أن
التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لتفتح
باب الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها
الزوج بماله زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في
الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه.

قال رحمه الله تعالى

لو بت إذ بارز أو حين لزم، للقتل وللرجم فلا إرث تم
إذ ما خلا من حالتيه وقتله، ولو ثنيا الصف والحصر فلا

أي

أي من كان محصورًا في صف القتال فطلق امرأته
ثلاثًا لم ترثه، وإن كان بارز رجلًا أو قدم ليقتل
في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه
أو قتل لأن المحصور والذي في صف القتال الغالب
منه السلامة فلا يثبت به حكم الفرار، والذي
بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فتحقق
منه الفرار. وفي قوله ولو ثنيا الصفوف والحصر فلا
أي إذا طلقها وهو في الصف أو محصورًا فلا
ميراث لها. قال رحمه الله تعالى

وإن يعلقه بفعل آخر، أو زمن والربط في السقم جرى
وللحنث أيضًا أو بفعل نفسه، والشرط فيه أو بها في نسبه
كان لها الإرث كذا الضروري، من فعلها عند سوى الأخير
فإنه أطلق لكن لا يرث، في غيرها من شروط إن حنث
أبانها في السقم فصح وهلك، أو كفرت فأسلمت وقد هلك
فمات لا إرث وليس يمتنع، من ذا الذي حين لابنه وطئا
أو آلى في السقام أو لاعن في، قول الإمامين وقال يكتفي
وإن يكن قبل السقام إلا، وبنه بانت لم ترثه كما لا

وع

أي إذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر
أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا
دخل فلان الدار فأنت طالق فحصلت هذه الأشياء
والزوج مريض لم ترث، وإن كان القول في المرض
وحصلت هذه الأشياء في المرض ورثت إلا في قوله
إذا دخلت الدار. وعلى هذا وجوه: إما أن تعلق
الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه
أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين: إما أن يكون
التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في
المرض. أما الوجهان الأولان وهو ما إذا كان التعليق
بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
أو بفعل الأجنبي بأن قال إن دخل فلان الدار أو

صحى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض
فلها الميراث لان القصد الى الفرار قد تحقق منه لما ترثه
التعليق في حال تعلق حقها بماله وان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لم ترثه وقال زفر ترث لان
المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان
ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يكون
تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن
قصد واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل
نفسه سوا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
او كانا كلاهما في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد
له منه فانه يصير فارا لوجود قصد الابطال اما بالتعليق
او بمباشرة الشرط في المرض واما الوجه الرابع وهو ما اذا
علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل
من ما لها منه بد ككلام زيد الاجنبي ودخول الدار ونحو
ذلك لم ترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل
لا بد لها منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين
فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في
الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا او في العقبى
ولا رضى مع الاضطرار واما اذا كان التعليق في
الصحة والفعل في المرض فان كان الفعل من ما لها
بد منه فلا اشكال انه لا ميراث لها وان كان مما لا
بد لها منه فكذلك ايضا لا ميراث لها عند محمد لانه لم
يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وعند
ابي حنيفة وابي يوسف ترث لان الزوج الجاها الى
المباشرة فينتقل الفعل اليه وتكون هي كانها آلة له
وقوله بانت في الصح اي اذا طلقها ثلاثا وهو مريض
ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر ترث لانه قصد
الفرار حين اوقع الطلاق في المرض وقد مات وهي في
العدة ولكنا نقول المرض اذ تعقبه برء فهو بمنزلة
الصحة

الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لا حق
لها بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها وهو مريض
فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه
وهي في العدة لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها
في الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت
اهلية الارث اذ المرتد لا يرث احدا ولا بقاء للميراث
بدون الاهلية وبالمطاوعة ما ابطلت الاهلية لان
الحرمة لا تنافي الارث وهو الباقي بخلاف ما اذا طاوعته
في حال قيام النكاح لانها سبب الفرقة فتكون راضية
ببطلان السبب وبعد الطلقات لا يثبت الحرمة
بالمطاوعة لتقدم الحرمة عليها فافترقا ومن قذف
امراة وهو صحيح ولاعنها في المرض ورثت عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ترث وهو معنى
قوله في النظم في قول الامامين يعني ابا حنيفة وابا يوسف
وقوله وقال يبتغي اي قال محمد بل تبتغي الميراث فلا ترث
واما اذا كان القذف في المرض والملاعنة في المرض
ورثت في قولهم جميعا وان آلى وهو صحيح ثم بانت
بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض
بانت بالايلاء وهو مريض ورثت واما الطلاق الذي
يملك فيه الرجعة فانها ترث به في جميع الوجوه سوا
كان الطلاق بسوالها او بغير سوالها وسوا كان
التعليق بفعلها او بفعله وسوا كان من ما لها بد
منه او لم يكن لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ح
حتى تحل الوطي وكل ما ذكرنا في جميع المسايل انها ترث
انما ترث اذا مات وهي في العدة وقوله في النظم
والربط اراد بالربط الشرط وقوله جرى اي حصل
والحنث معطوف على الربط وقوله والشرط فيه
اي في المرض وقوله او معا يعني الشرط والحنث وقوله
في حسه اي في مرضه وقوله عند سوي الاجزاء عند

سوى محمد رحمه الله وقوله فانه اطلق اي اطلق ان
لا ميراث لها وقوله ولكن لا ترث في عزمها اي في غير
الضرورة اي بما لا ضرر بها الى تركها وقوله واسلمت
وقد بتك اي وقد طلقها ثلاثا والله تعالى اعلم

باب الرجعة قال رحمه الله تعالى

يصح الرجوع وقت العدة ، وإن أبت قبل انقضاء عدة
بقوله راجعت او باللمس ، او بالذي فرج باشتهاها بنفس
ويندب الاشهاد فيها عندنا ، وقبل تخبيرها ان تطلقا

قوله يصح في الرجوع اي يصح المراجعة وقوله وان ابت اي
وان لم ترض وقوله قبل انقضاء عدة يعني ان الرجعة
انما هي في الطلقة او الطلقتين واما الثلاث فلا
رجعة فيها لانه غاية عدد الطلاق ومعناه اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض ولا بد من
قيام العدة ثم الرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي فقوله راجعتك اي في الحضرة وقوله راجعت
امرأتي في الغيبة وهذا كله صريح في الرجعة والكناية
فيه او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي لا تصح
الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة
ابتداء النكاح حتى يحرم وطيها عنده وعندنا الرجعة
هو استدامة النكاح والفعل قد يقع دلالة على
الاستدامة كما في اسقاط الخيار في البيع والدلالة
فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به بخلاف
المس والنظر بغير شهوة لانها قد تحل بدون النكاح
كما في القابلة والطبيب وغيرهما وقوله ويندب
الاشهاد فيها اي يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة عندنا وقال الشافعي
في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك لقوله تعالى

وأشهدوا

فاشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب ولنا اطلاق
النصوص عن قيد الاشهاد وهو قوله تعالى فامسكوهن
بمعروف وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف وقوله
وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله فلا جناح عليهما
ان يتراجعا وقوله عليه السلام مر ابنك فليراجعها
ولانه استدامة النكاح والشهادة ليست بشرط في
الاستدامة في حالة البقاء كما في الفيء في الايلاء الا ان
الاشهاد يستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر
فيها وما تلاناه من الاية محمول عليه اي على الاستحباب
الا ترى انه قرنها بالمفارقة والاشهاد في المفارقة
مستحب وليس له ان يسافر بالمطلقة الرجعية حتى يشهد
على رجعتها ومعنى قوله في النظم وقبل تخبيرها اي قبل الاشهاد
على الرجعة بعينه عن ان يسافر بها والاشهاد ههنا
مستحب ايضا على ما قررنا وذلك لان المعتدة لا يملك
الزوج اخراجها فاذا راجعها بطلت العدة فجاز لها
الخروج بها لان المعتدة ممنوعة عن الخروج قال الله
تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن قال

لو صدقت برجعها في العدة ، صح والا لم يصح عنده
كنت راجعت فيما مضت سلفت ، او امة صدق مولى ثبتا

اي اذا انقضت عدة المطلقة الرجعية فقال الزوج
كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها لانه اخبر عن ما لا يملك انشاءه في الحال
فكان متهما الا ان بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة وقوله والا لم يصح عنده اي وان
لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح
الرجعة عند ابي حنيفة لانها صادفت حالة الانقضاء
لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت
بالانقضاء دل على سبق الانقضاء وقال ابو يوسف

ومحمد تصح الرجعة لانها صادقت العدة اذ هي باقية
ظاهرا الى ان تخبر بالانقضاء فاذا اخبرت بالانقضاء
وقد سبقت الرجعة اخبارها بالانقضاء واذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي
حنيفة وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك
له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج وهو يقول
حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا
فيما يبتنى عليها قال رحمه الله تعالى **الاخرة**

لا رجع بعد طهرها للعشرة وان لم تغتسل في
ولم يبق في الدون حتى تغتسل او ينقضي وقت صلاة
ولم تنقطع في الدون قبل الاغتسال او ينقضي وقت صلاة
او بالصلاة عقيب التيمم او وجده عند الاخير ماء

مكثها بالكتاب — او بنال

اي اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض لا مزيد له
على العشرة فبمجرد الانقطاع انقطعت من الحيض فانقضت
العدة وانقطعت الرجعة وهذا معنى قوله وان لم
تغتسل في الاخرة اي في الحيضة الثالثة لانها اخر
العدة وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كاملة لان
فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الا
نقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام
الطاهرات بمضي وقت الصلاة بخلاف ما اذا كانت
كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفى
بالانقطاع واذا انقطع دمها لاقل من عشرة ايام
ولم تجد الماء فتيممت وصلت انقطعت الرجعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل يعني اذا كانت مسافرة فتيممت
لما ان التيمم لا يرفع الحدث الا ترى انها لو رأت

الماء بطل تيممها وصار كأن لم يكن فلم تنقطع الرجعة وليس
كذلك اذا صلت لانه تعلق بالتيمم حكم لا يلحقه الفسخ
الا ترى انها لو رأت الماء لا تبطل تلك الصلاة فصار كالغسل
ولمحمد انها اذا تيممت استباحت بالتيمم ما تستبيحه بالغسل
فصار كما لو اغتسلت ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع
في الصلاة عندهما وقيل بعد الفراغ وصحح في الفتاوى انها
تنقطع بالشروع قال رحمه الله تعالى

لو نسيت في الغسل عضوا بالجملة تبقى ولم تبق بنسيان الاقل

اي اذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان
كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من
عضو انقطعت وذلك قدر اصبع او اصبعين لان ما دون
العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم
وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة الا انه لا يحل
لها التزوج احتياطا فان بقيت المضمضة والاستنشاق
قال محمد ابينها من زوجها ولا تحل للازواج ما لم تأت
بذلك وعن ابي يوسف روايتان احداهما ان الرجعة
لا تنقطع لان الحدث في عضو كامل والثانية مثل
قول محمد لان المضمضة والاستنشاق مختلف في وجوبهما
والرجعة يعتبر فيها الاحتياط فلم يجز ابطالها بالشك
ولا تستبيح الازواج بالشك قال رحمه الله تعالى

ومن يطلق ذات حمل او ولد وانكر الوطء ردها فرد
لا من خلا بها ان وضعت لدون عامين لمعتد رجعت

اي من طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال لم
اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور
ان يكون منه جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش
وذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه
جعل واطئا واذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق
في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع
له الا ترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فلأن تثبت

له الرجعة اولا وتاويل مسئلة الولادة ان تلد قبل الطلاق
لانها لو ولدت تنقضي العدة بالولد فلا تتصور الرجعة
بالولادة فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم
اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطي
وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه
ولم يصر مكذبا شرعا لان تاكد المهر المسمى يبتني على تسليم
المبدل لا على القبض وقوله وردها تردا اي وراجعها لتحقق
الرجعة فان راجعها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها
ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة
لانه ثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فانزل واطيا قبل
الطلاق دون ما بعده قال رحمه الله تعالى و
ان ولدتِ طلقتِ فاتت بالولد وبعد نصف العام ثانيا فهو
اي اذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت
بولد اخر من حمل اخر وهو ان يكون من بعد ستة
اشهر فهي رجعية لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول
ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من وطي حادث
منه في العدة فيصير به مراجعا قال رحمه الله تعالى ه
وكلما ولدتِ انتِ طالق فثلثة فالاخران مطلق
اي اذا قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد
في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق والثاني رجعة وكذا
الثالث لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق وصارت
معتدة وبالثاني صار مراجعا لانه يجعل العلوق
به بوطي حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة
الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلما ووجبت
العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا انه يجعل
العلوق به بوطي حادث وتقع الطلقة الثالثة بولادة
الثالثة ووجبت العدة بالاقراء لانها حامل من ذوات
الحيض حين وقع الطلاق قال رحمه الله تعالى ه

والوطي

والوطي في الرجعي ليس بمحرم ويصح الزينة منها فاعلموا
وان يكن في رجعها لا فضل لم يعلمها حين برز من رحلة
يعني ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لان النكاح قائم
بينهما ثم المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها
حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة مستحبة
والتزين حامل عليها فيكون مشروعا ولانها تتشوف ان
تنظر وتتطلع ولكي يراها الزوج فيرغب لها في مراجعتها
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها
خفق نعليه وهذا اذا لم يكن قصده المراجعة لانه ربما
تكون متجردة فيقع نظره على موضع يصير به مراجعا ثم
يطلقها فتطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها وقال زفر ذلك لقيام النكاح
ولهذا له ان يطاها ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الاية والاية نزلت في المطلقة
الرجعية بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا اي لعله يبدو له مراجعتها والمسافرة
بها اخراج فتكون حراما لمخالفة النص وقوله حتى يشهد
على رجعتها معناه الاستحباب قال رحمه الله تعالى ه
وتنكح المبانة المعتدة حال اعتداد وكذا بعده
لا ان ابانه بثلث حرة او امة بثنتين وحرمة
حتى يطاها الغير بالعقد السني فهذا اعتداد لا يملك ابني
اي اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في العدة وبعد انقضاء العدة لان حل المحلية باق لان زواله
معلق بالطلاق الثلاث فينعدم قبله ومنع الغير في العدة
لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاق له وان كان
الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او
يموت عنها وقوله بالعقد السني اي بنكاح صحيح ووطي
المولى لا يحلها له لان الغاية في الاية نكاح الزوج قال

الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمولى ليس بزوج وهذا معنى قوله في النظم لا يحلها اي من وطي المولى بملك لا بنكاح صحيح قال رحمه الله تعالى

ويثبت التحليل بالمراهق ٭ وبالشرط للتحليل غير لائق
لكن للاول بذلك قد احل ٭ ويهدم الثاني الثلاث والاقل

اي الصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص وفسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع امراته وجب عليها الغسل واحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلته ويشتهي وانما وجب عليها الغسل لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة الى الايجاب في حقها اما هو فلا غسل عليه ايجابا بل يؤمر به تخلقا وقوله والشرط للتحليل غير لائق اي اذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فان طلقها بعد ما وطيها حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت ولا يحلها للاول لفساده وعن محمد انه يصح النكاح ولا يحلها للاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقوله ويهدم الثاني الثلاث والاقل اي اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلاق كما يهدم الثلاث وهذا عندهما وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث قال رحمه الله تعالى

لو اخبرت انها تحللت ٭ في مدة تحتمل ذلك
جاز له تصديقها ونكحها ٭ اذا استقر في حشاه صدقها

اي اذا طلقها ثلاثا فقالت بعد مدة قد انقضت

عدتي

عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة وهذا معنى قوله اذا استقر في حشاه صدقها والله اعلم قال رحمه الله تعالى

باب الايلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنة ٭ او ابدا الية مبرهنة
فان يطا في الاربع الشهور يحنث ٭ وذاك موجب التكفير
ويسقط الايلاء او تبن ٭ ان لم يطا والغت اليمين
في حلفه ثلث العام اما في الابد ٭ ان عادت تبيني وتنقضين المدد

اي اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان الكفارة موجب الحنث وسقط الايلاء لان اليمين يرتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين لانها كانت موقتة وان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به اليمين الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها في الوطي فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من حين التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى ان لم يقربها لما بينا فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقييده بطلاق هذا الملك واليمين باقية لاطلاقها لعدم الحنث فان وطيها كفر عن يمينه لوجود الحنث وقوله الية مبرهنة اي يمين واضحة قال رحمه الله تعالى

وإن لي فيما دون ثلث العام، لا يثبت الإيلاء في الأحكام
وليس دون مدة الإيلاء، يثبت إيلاء على النساء
وصح في اليمين بالشهرين، عنها وشهرين ورا هذين،
أي فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس رضي الله عنه لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لأنه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كجمعه بلفظ الجمع قال رحمه الله تعالى
ذين لا بسكوت اليوم بعد الذكرين، أو نقصه من سنة فخذ
أي إذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما فقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن موليا لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد اليمين الثانية أربعة أشهر إلا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر ونقول يصرف الاستثناء إلى آخر السنة اعتبارا بالإجارة فتمت مدة المنع ولنا أن المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه ويمكنه ههنا القربان بغير شيء يلزمه لأن المستثنى يوم منكر وآخر السنة معرفة فلا تنتنا ولذا النكرة بخلاف الإجارة لأن الصرف إلى الآخر لتصحيح الإجارة فإنها لا تصح مع التنكير ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر وأكثر صار موليا لسقوط الاستثناء وقوله لحذ ذين أي قوله شهرين وسكوته يوما ثم قال وشهرين إلا يوما قال رحمه الله تعالى
لو قال بالبصرة والرحيل لا، أدخل مصرا وهي فيه فاعقلا
أي إذا قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة فلا يكون موليا قال رحمه الله
والصدقات والصيام والطلاق، لو بكم والحج والعتاق

أي

أي إذا حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وكذا لو حلف بعمرة أو هدي وصورة الحلف بالصوم أن يقول إن قربتك فلله علي صوم شهر أما لو قال صوم هذا الشهر لا يكون موليا ولا يلزمه شيء وصورة الحلف بالحج أن يقول إن قربتك فلله علي الحج وصورة الحلف بالصدقة أن يقول إن قربتك فلله علي صدقة كذا وصورته في العتق أن يقول إن قربتك فعلي عتق رقبة أو عتق عبدي هذا وفي الطلاق إن قربتك فأنت طالق أو فلانة طالقة زوجة له أخرى قال رحمه الله تعالى
صح بمن طلقت رجعية، لا من غدا بائنا وأجنبية
ومدة الإيلا في الإماء، شهران في مذهب ذي الذكاء
أي إذا آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا لأن الزوجية قائمة في المطلقة الرجعية دون المطلقة البائن ومحل الإيلاء من تكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية كذا في الهداية ولو قال لأجنبية والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا إلا أن الكلام يقع باطلا لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وإن وطئها كفر عن يمينه لتحقق الحنث إذ اليمين منعقدة في حقه ومدة الإيلاء للأمة شهران لأن هذه مدة ضربت أجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة قال رحمه الله
إن وطي المولي منهما لم يتفق، لسقمه أو سقمها أو رتق
أو صغرها أو تنتئي أبكار، فقال فيه جاز باللسان
وإن لقضي العذر في الشهور، ففيئه الوطي لذي الجمهور
أي إذا كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت بينهما مسافة لا يمكن المضي إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول

بلسانه ثبت الايلاء فان قال ذلك سقط الايلاء وان قدر
على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع لانه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف قال
الا اذا قال لها انت حرام ثم نصبه تحريمها والانفلام
اما الثلاث والظهار والكذب ٭ فمهما نواه منها فهو يجب
وان نوى الطلاق بالاطلاق ٭ نبين بالطلقة بارقاق
اي اذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان
قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه
وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرا وان قال
اردت الطلاق فهو تطليقة باينة الا ان ينوي
الثلاث فيكون ثلاثا وان قال اردت الظهار
فهو ظهار عندهما وقال محمد ليس بظهار لانعدام
التشبيه بالمحرمة ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار
نوع حرمة والمطلق يحمل على المقيد وان قال اردت
التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا
لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكره
في الايمان ان شاء الله وقوله والا نعم الهاء اي اذا
لم ينو الثلاث او الظهار او الكذب يكون موليا
حينئذ اذا انعدم نية احد هذه الاشياء اما اذا نوى
شيئا منها فهو على ما نوى والله اعلم بالصواب

باب الخلع

هو في اللغة مشتق من الانخلاع ومنه خلع النعل
والقميص وفي الشرع عبارة عن عقد بين الزوجين
المال فيه من المراة تبذله للزوج ليخلعها او يطلقها
وحكمه من جهتها حكم المعاوضة حتى يجوز لها الرجوع
عنه ويبطل باعراضها ويجوز لها فيه شرط الخيار
على الصحيح ولا يصح تعليقه بالاخطار وحكمه من
جهة الزوج حكم التعليق اي طلاق معلق بشرط
حتى لا يصح رجوعه عنه ولا يجوز له فيه شرط الخيار
ولا

ولا يبطل باعراضه عنه ويصح تعليقه بالخطر قال رحمه الله
تفسيره الفصل من النكاح ٭ ما فيه او يخاج من خاج
خالعها بالمال او طلقها ٭ نبين بالطلقة منه فانفهم
واخذه لما لهما يكره ٭ اذا ابى لا ان ابنه دافيهو
وخلعها بكل ما بمهر به ٭ يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبتات ٭ بالخمر والخنزير والميتات
اي اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس بان تفتدي نفسها بمال يخلعها به لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعلا ذلك وقع
بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال لقوله عليه السلام
الخلع تطليقة باينة ولان الخلع يحتمل الطلاق حتى صار
من الكنايات فانه لو قال خالعتك ونوى الطلاق
وقع والواقع بالكنايات باين الا ان ذكر المال اغنى
عن النية ههنا لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها
نفسها وذلك بالبينونة وهذا معنى قوله فافهما
ثم اذا كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها
عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج مكان الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا ولانه
اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ
المال وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وفي رواية الجامع الصغير
طاب له الفضل ايضا لاطلاق الاية ووجه الكراهة
قوله عليه السلام في امراة ثابت بن قيس بن شماس
حين جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام اتردين يبن
عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة
فلا وقد كان النشوز منها وقد كان تزوجها على صدقة
والحديقة البستان المحاط عليه فان لم يكن عليه حايط
فليس بحديقة ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء

وكذا اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى الاية شيئان
الجواز حكما اي اخذ المال شرعا والاباحة وهي اخذ الزيادة
وقد ترك في حق الاباحة بمعارض وهو قوله عليه السلام
اما الزيادة فلا فبقي معمولا به في الباقي وقوله ه
والتطليق ايضا فانتبه اي اذا طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وصورته انت
طالق بالف او على الف ويكون الطلاق بائنا لانه
لما وجب المال بالنفس وقد ملك الزوج المال
فتملك هي نفسها تحقيقا للمساواة وهذا معنى قوله
فانتبه واذا بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع
المسلم على خمر وخنزير او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة
بائنة وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم
على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة
بائنة في الطلاق كان رجعيا وهذا معنى قوله والخلع
لا التطليق للبنات بالخمر والخنزير والميتات لوقوع
الطلاق في الوجهين اي بلفظ الطلاق والخلع ه
بالتعليق بالقبول وافتراقهما بالحكم لانه لما بطل ه
العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهو كناية
وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم
يجب للزوج شيء عليها لانها ما سمت مالا متقوما
ولانه لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى
ايجاب غيره لعدم الالتزام وقوله وخلعها بكل ما يمهر
به ويجوز اي ما جاز ان يكون مهرا في النكاح
جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح عوضا
للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم قال
ره وهو كالخلع على ما في يدها ؛ ومن خلا تطلق عفوا فان قلت
ذا اذ تريد من دراهم او ورق ؛ بالمهر او ثلاثة دراهم تطلق
اي اذا قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها لانها لم تغره بتسميتها مال ه

وقوله

وقوله وفي خلا اي لا شيء فيها وان قالت له خالعني على
ما في يدي من مال فزادت ذكر المال فخالعها فلم يكن في
يدها شيء ردت عليه مهرها لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج
راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى
للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير
متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على
الزوج دفعا للضرر عنه وقوله من دراهم يعني باكثر
المال وقوله او ورق باد قالت خالعني على ما في يدي
من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلاثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلاثة
وكلمة من هيهنا للصلة دون التبعيض لان الكلام يختل
بدونه قال رحمه الله تعالى ه
في الخلع بالآبق على من عهدته ؛ تبرأت بان يأتي به او قيمته
اي اذا اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه
لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته
ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض
واشتراط البراءة عنه شرط فاسد الا ان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة قال رحمه الله
ذا طالبة الثلاث بالالف اذا ؛ افرد بانت ولذاك ثلث
وفي علي رجعية بلا بدل ؛ ولحقا الباء على مجرد وصل
اي اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف لانها لما طلبت الثلاث بالالف فقد
طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء
يصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض ه
والطلاق بائن لوجوب المال وقوله ولذاك يعني
الزوج وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ويملك الرجعة
وعندهما واحدة بائنة بثلث الالف لان كلمة
على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن

على بمنزلة الباقي المعوضات حتى
ان قولهم احمل الي هذا المتاع او الطعام
بدرهم او على درهم سواء ولابي حنيفة ان كلمة حي

باله شيا وقوله والحقا الباء على اي الحق ابو يوسف
ومحمد لفظة على بالبا وقوله فخذ وسل اي خذ جواب
ابي حنيفة وجوابهما وسل عن معنى اختلافهم فنقول
ان ابا حنيفة جعل كلمة على للشرط كما ذكرنا لكن قال
لامرأته انت طالق على الف ان تدخلي الدار كان شرطا
واذا كانت فيها معنى الشرط فالشرط لا ينقسم على عدد
المشروط وانما يلزم المشروط عند وجود جميع الشرط لا
ترى انه لو قال لها ان دخلت الدار ثلاث دخلات
فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار مرة واحدة لم يقع عليها
شيء لعدم كمال الشرط كذلك في مسئلتنا لما لم يوجد كمال
الشرط استحق بدخوله لم يرجع عليها بشيء وعندهما
لما كانت على بمنزلة الباء في المعاوضات جرت مجراها
فافهم ذلك قال رحمه الله تعالى

وان بحكم الخلاف منها احترما ٭ حكمنا طلقتها ان تلزما
انت كذا على كذا وقبلت ٭ بانت وقد صح له ما نذرت
انت طلاق وكذا عليك لي ٭ تطلق مجانا نقول الاول
كذاك في العتق والزماهما ٭ ان قبلا زاك او قيما معا

اي اذا قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء لان الزوج
ما رضي بالبينونة الا ليسلم له الالف كلها بخلاف
قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف كانت ببعضها ارضى ولو قال انت طالق على الف
فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق
بالف ولا بد من القبول في الوجهين جميعا ولان معنى
قوله بالف اي بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله على
الف اي على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب
بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده
والطلاق بائن لما قلنا ولو قال لامرأته انت طالق
وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك

عن سح

قوله على الف لفظ الف زايد
على النسخة المقابل بها منها
فليتامل

الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما عند
ابي حنيفة وكذا اذا لم يقبلا وعندهما على كل واحد
منهما الالف اذا قبل واذا لم يقبل لا يقع الطلاق
والعتاق وهذا معنى قوله ازماهما لهما ان هذا الكلام
يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم
بمنزلة قوله بدرهم ولابي حنيفة انه جملة تامة فلا
يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال
لان الاصل ان الجملة التامة اذا عطفت على جملة تامة
كان كل واحد منهما منفصلا عن صاحبه الا اذا قام الدليل
على اتصالها بما قبلها ولا دلالة ههنا لان الطلاق
والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة
لانهما لا يوجدان بدون المال قال رحمه الله تعالى

الاجل

شرط خيار الزوج في الخلع بطل ٭ وجاز للمرء كذا البيع

اي اذا قال لها انت طالق على الف على اني بالخيار او على
انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا
كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف
وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين
والطلاق واقع وعليها الالف لان الخيار للفسخ
بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان
لا يحتملان الفسخ من الجانبين لانه في جانبه يمين
ومن جانبها شرط ولابي حنيفة رحمه الله ان الخلع في
جانبها بمنزلة البيع لانه تمليك مال بعوض حتى
صح رجوعها بعد قولها خالعت نفسي من زوجي
على كذا قبل القبول وكذا يتوقف بالمجلس حتى لو
قامت عن المجلس بعد هذا القول قبل القبول يبطل
هذا القول من المرأة ولم يصح قبول الزوج بعد
قيامها من المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما في
جانب الزوج فهو يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف

على ما ورا المجلس ولا خيار في الايمان قال في منظومة
النسفي • وجائز في الخلع من جانبها • شرط الخيار برضى
صاحبها • اي اذا طلقها على الف على ان الزوج بالخيار
ثلاثة ايام فالطلاق واقع والمال لازم والخيار
باطل اجماعا لان اثبات الخيار لنفسه اثبات حق
النقض والطلاق لا يحتمل ذلك والخلاف فيما اذا شرط
الخيار للمراة بان اختلعت بالف على انها بالخيار ثلاثة
ايام فقبلت صح شرط الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
فان ردت الخلع في الثلاثة الايام بطل الخلع فلا
يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق واقع والمال
لازم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الخيار باطل
في الوجهين والطلاق واقع في الحال والمال لازم قال
طلقتها امس بالف فابت • قالت قبلت برضى وكذبت
والحكم في البيع على خلاف ذا • فالقول للمبتاع فيه يحتذى
اي من قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول قول الزوج ومن قال
لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم
تقبل فقال بل قبلت فالقول قول المشتري ووجه
الفرق بينهما ان الطلاق بالمال يمين من جانب
الزوج فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته
بدون الشرط اما البيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار
به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع عنه
قال رحمه الله تعالى • • النعمان
والخلع والابراء يسقطان • ما اوجب النكاح للذي
وخالع الطفلة عما نصها • تطلق والمال لها كحالها
ولو بالغة وهو هنا من المباينة ويعطي هو الفا بعلها
معناه ان المباراة كالخلع والخلع والمباراة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة وقال

محمد

محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وقال ابو يوسف في
المباراة مثل قول ابي حنيفة وقال في الخلع هو كالطلاق
على مال لا يسقط الا ما سمياه وصورة المسئلة اختلعت
منه على شي مسمى عين او دين وكان المهر غير ذلك وهو في
ذمة الزوج وقد دخل بها او لم يدخل بها لزمها ما سمت
له في الخلع ولا شي لها عليه من المهر عند ابي حنيفة
وعندهما لها ان ترجع بالمهر ان دخل بها وبنصفه ان
لم يدخل بها ولو انها كانت قد قبضت المهر ثم باراها
او خالعها قبل ان يدخل بها على شي معلوم فهو جائز
والمهر كله لها ولا يتبع كل واحد منهما صاحبه بعد الخلع
والمباراة بشي من المهر وكذا لو كانت قبضت منه نصف
المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل
ان يدخل بها فللزوج ما سمت له ولا شي لواحد منهما
على صاحبه مما في يده من المهر وصورة المباراة ان يقول
برئت من النكاح الذي بيني وبينك على الف درهم
فقبلت قال القاضي بن ابي عوف في شرحه اذا خالعها
او باراها على عبد او ثوب او دراهم وكان غير ذلك
فلا شي له غير ذلك وان كان قد اعطاها المهر فلا يرجع
عليها بشي منه فان كان قبل الدخول ولم يعطها شيئا
من المهر لم يكن لها عليه شي وهو قول ابي حنيفة ووافقه
ابو يوسف في المباراة واما في الخلع فلم يوافقه وقال
ان الخلع لا يوجب ذلك وقال محمد في كليهما هو كالطلاق
على مال ليس له الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد في الخلع ومع ل لاصل
ابي حنيفة في المباراة قال في الينابيع ان كان الخلع
برئ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح المهر و
والنفقة الماضية والكسوة الماضية ولا تسقط
عنه نفقة العدة وان كان بلفظ المباراة فكذلك
ايضا عند ابي حنيفة فان كانت قد قبضت المهر سلم
لها وان كانت لم تقبضه فلا شي لها على الزوج سوا

لا يسقط بلفظ الخلع شي صح

كان قبل الدخول او بعده وقال ابو يوسف ان كان
بلفظ المباراة فكما قال ابو حنيفة وان كان بلفظ
الخلع لم يسقط الا ما سمياه عند الخلع وقال محمد
لا يسقط الا ما سمياه سواء كان بلفظ الخلع
او بلفظ المباراة فعلى قول محمد ان كان قبل الدخول
وقد قبضت مهرها وجب عليها رد نصفه وان كان
بعد الدخول فهو كلها ولا عليها جميع ما سمت واجمعوا
انه اذا كان لاحدهما على صاحبه دين غير المهر
بسبب اخر من غير اسباب النكاح لا يسقط
وهو الذي احترز به المصنف بقوله مما اوجب
النكاح ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها
لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حالة الخروج غير
متقوم وان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع
والالف عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى
الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية
الاب والله تعالى اعلم

والبدل متقوم صح

باب الظهار

هو ان يشبه امرأته او عضوا من اعضائها يعبر به عن
جميعها او جزءا شائعا منها بما يحرم عليه على
التأبيد واصل ثبوته اول سورة المجادلة نزلت في خولة
بنت ثعلبة امرأة من الخزرج وفي زوجها اوس بن الصامت
وهو اخو عبادة بن الصامت وكانت خولة حسنة الجسم
فرآها زوجها وهي ساجدة في صلاتها فنظر الى عجزها فلما
فرغت من صلاتها راودها عن نفسها فامتنعت فقالت
والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت
حتى يقضي الله ورسوله بيننا ويحكم الله في وفيك بحكمه قالت
خولة فوقع علي فدفعته عني بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير
الضعيف ثم خرجت الى جيراني فاخذت منهم ثيابا فلبستها
ومضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عائشة
رضي الله عنها تغسل شق رأسه فقلت يا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة
مرغوب في وكنت غنية ذات مال واهل حتى اذا
اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ونثرت
له بطني ظاهر مني وجعلني كامه ثم ندم على ذلك ولي
منه اولاد صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فهل شيء يا رسول الله يجمعني واياه فقال لها اراك
الا قد حرمت عليه فقلت يا رسول الله والله ما ذكر طلاقا
وانه زوجي وابن عمي وابو اولادي واحب الناس الي
وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يخدم نفسه فقال صلى
الله عليه وسلم وهو يقول حرمت عليه فقلت
يا رسول الله لا تقل ذلك فوالله ما ذكر طلاقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في شأنك شيء وان
نزل في امرك شيء بينته لك فبكيت وبكت وجعلت
تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت يديها الى
السماء وقالت اللهم اني اشكو اليك شدتي وحزني
وفاقتي ووحدتي وما يشق علي من فراقه وجعلت تتضرع
وتدعو فبينما هي كذلك اذ تغشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحي كما يتغشاه فلما سري عنه قال يا خولة
قد انزل الله فيك وفي زوجك القرآن ثم تلا قوله
تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى
الله والله يسمع تحاوركما الى آخر الآيات فقالت عائشة
رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء وقال صلى
الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والله ما عنده
من ذلك قال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت
انه شيخ كبير ما به من صوم قال مريه فليطعم ستين
مسكينا وسقا من تمر قالت والله ما يجد ذلك فقال
انا سنعينه بعرق من تمر وهو مكيال يسع ثلاثين صاعا
قالت وانا اعينه بمثل ذلك فقال افعلي واستوصي
به خيرا قالت رحمه الله تعالى

حرمت عليه قالت فجعلت اراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

كان صح

وتشتكي صح

مَنْ قال للزوجة قولَ الإثمِ، انتِ عليّ مثلُ ظهرِ امّي
يحرمُ عليه وطؤها او القبلةُ، ولمسها ما لم يكفّرْ قبله،
فانْ يطأها قبل ان يكفّرا، فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد ينوي لها اجماعا، تلزمه كفارةٌ اجماعا
بعوده الموجب للتكفير، ان ينوي الوطء بحدّ تفسير

اي اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم الوطء اذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما يقع في الاحرام بالحج بخلاف الحايض والصايم لانه يكثر وجودهما فلو حرمت الدواعي يفضي الى الحرج والمشقة ولا كذلك الظهار والاحرام فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة هو ان يعزم على وطيها يعني ان الكفارة انما تجب عليه اذا قصد وطيها بعد الظهار لان معناه ان تكون محرمة عليه ولم يعزم على وطيها لا تجب عليه الكفارة فان عزم على وطيها وجبت عليه الكفارة فان عزم بعد ذلك ان لا يطاها سقطت عنه وكذا اذا مات احدهما بعد العزم وقال مالك العزم هو العود على الوطء حتى اذا عزم على وطيها بعد الظهار تلزمه الكفارة سوا امسكها او ابانها او عاشت او ماتت قال رحمه الله تعالى

وفرجها وبطنها وفخذها، كظهرها بجعله ذو النهى
واخته كامه وعمته، وامه من الرضاع وابنته
وعنقها بالأم ان شبّهها، فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبّه منها خمسها، بامه او نصفها او سدسها

اي اذا قال انت علي كظهر امي وكفخذها او كفرجها فهو مظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة

او كبطنها

وهذا

وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة او اخته من الرضاعة لانهن في التحريم المؤبد كالام وكذا اذا قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لانه يعبر بها عن جميع البدن ولو قال لامرأته انت علي كظهر امك فانه يكون مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال كظهر ابنتك ان كان مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا ثم الظهار انما يكون من جانب النساء لا من جانب الرجال حتى لو قال انت علي كظهر ابي او ابني لا يكن مظاهرا ولو قال كفرج امي او كفرج ابنتي كان مظاهرا ولو قال انا منك مظاهر وقد ظاهرت منك فهو مظاهر قال رحمه الله تعالى

في مثل امي يحكم نوع نيته، للبر او ظهاره او طلقته
وان نفت فهو سدى وللاخر، يقول ذا احينئذ مظاهر
وما نوى فهو سدى والاخر، يحكم فيه انه مظاهر
اوقال
حرمها كظهر ام وعزمه، ابدا او الطلقة فالظهار
والاخران اعتبرا النية ثم

اي اذا قال انت علي كامي او مثل امي يرجع الى نيته وان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وقوله وان نفت اي نيته يعني اذا لم تكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد يكون ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء لكن التا

بت

آوفي للحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه
يختص به وقوله فهو سدا اي باطل ليس بشيء وقوله
ولا الاخر يعني محرما ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلا لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة
وقالا هو على ما نوى وقوله عزم اي نوى لهما ان
التحريم يحتمل كل ذلك غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق
لا يكون ظهارا بل يكون طلاقا وعند ابي يوسف
يكونان جميعا ولابي حنيفة انه صريح في الظهار فلا
فلا يحتمل غيره قال رحمه الله تعالى

ولا ظهار من سوى زوجته • ولم يجز ذا الى مملوكته
ولا بمنكوحته بلا رضى • ان رضيت بعد الظهار رفا

اي لا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
والمراد بهذا اللفظ الزوجات كقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم ولان الظهار منقول من الطلاق ولا طلاق
في المملوكة وسوا كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة
او ام ولد او مدبرة او كتابية فهو كفارته كفارة الحرة
المسلمة فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها
ثم اجازت النكاح فالظهار باطل لانه صادق في التشبيه
وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول وكذا لا يكون
الظهار من مدبرته وام ولده حتى لو ظاهر منهما لم
يحرم عليه وطيهما ولو ان العبد او المدبر او المكاتب
ظاهر من امراته صح ظهاره وكفارته كفارة الحر
الا ان التكفير بالعتق والاطعام لا يجوز منه ما لم يعتق
ولو كفر بهما باذن مولاه لا يجوز ويجوز له التكفير بالصيام
على كل حال وليس للمولى ان يمنعه من ذلك لانه تعلق به
حق المراة بخلاف النذر وكفارة اليمين فان له ان يمنعه
من ذلك لانه لم يتعلق به حق احد قال رحمه الله تعالى
من لف في نسوته ظهاره • كان لكل زوجة كفارة

فصل في الكفارة

وبنى

وبنى على الاطلاق عتق رقبة • سالمة من العيوب مجحفة
لا بعمى ولا قطيع الرجلين • او اليدين او بلا ابهامين
ولا بمن دبرا وجن و لا • مكاتب سلم شيئا فاعقلا
وجايز ان لم يؤد او شرى • له قريبا قصد ان يكفرا

اي من قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف
الطلاق وعليه لكل واحدة منهن كفارة لان الحرمة تثبت
في حق كل واحدة منهن والكفارة لانهائها الحرمة فتتعدد
بتعددها بخلاف الايلاء اي اذا آلى منهن فجامعهن فانه
لا يجب عليه الا كفارة واحدة لانه اقسم بالله تعالى وهو
واحد لا شريك له ولان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم
ولم يتعدد ذكر الاسم وكفارة الظهار عتق رقبة كاملة
الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة حتى لو اعتق نصف
الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل ان يجامع المراة التي
ظاهر منها يجوز عن كفارته وبعد ما جامعها لا يجوز
عن كفارته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لان عتق النصف
بمنزلة عتق الكل عندهما لان العتق لا يتجزا عندهما ولو
كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته
لا يجوز عند ابي حنيفة سوا كان موسرا او معسرا وعندهما
ان كان المعتق موسرا جاز وان كان معسرا لا يجوز
وقوله سالمة من العيوب اي لا يجوز ان يعتق عبدا
مقطوع اليدين او الرجلين او يابس الشق او مقعدا
او زمنا او اشل اليدين او مقطوع يد واحدة ورجل
واحدة من جانب او مقطوع ابهامين من اليدين او
مقطوع ثلث اصابع من كل يد سوى الابهامين
او اعمى او معتوها او مجنونا او اخرس فان كان
مقطوع يد واحدة او رجل واحدة او مقطوع يد
ورجل من خلاف او اشل يد واحدة او مقطوع
اصبعين من كل يد سوى الابهامين او اعور

او اعمى او مقطوع الاذنين او مقطوع الانف او عنينا او خصيا او خنثى او مقطوع الذكر او كانت امة رتقا او قرنا يجوز في جميع ذلك عن كفارته به وان كان اصم يجوز في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا كان في اذنيه وقر اما اذا كان بحال لو صيح في اذنه لم يسمع فانه لا يجوز ويجوز في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان اسم الرقبة يطلق على هولاء ولا يجوز عتق الجنين لانه لا يعرف حياته ولا سلامته وان المراد من الرقبة الكافرة الذمية اما المرتدة والمرتد والحربي لا يجوز وقوله ولا مكاتب سلم شيا اي لا يجوز عتق المكاتب الذي ادى بعض المال لان عتقه ببدل فصار كالمعتق على مال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز عندنا وقال زفر والشافعي لا يجوز لنا ان الرق قائم فيه لانه يقبل انفساخ الكتابة ولم يحصل عنده عوض فجاز عتقه وقوله او شري له قريبا اي اذا اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرا الكفارة اجزاه عن الكفارة وكذا لو وهب له او اوصى له به بخلاف ما لو ورثه لانه لا صنع له فيه قال رحمه الله تعالى

وجاز ان اعتق نصف عبده مكفرا وما بقي من بعده لا البعض من مشترك وان يضمن باقيه وجوزاه فانتبه وان يطاها بين عتق النصفين من عبده فهو كذا في القولين

اي اذا اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزا عنده وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعد المسيس وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس فجاز عندهما كما ان اعتق نصف عبد مشترك

وهو

وهو موسر فضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب على العبد السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض وقوله وان يطاها بين عتق النصفين من عبده فهو كذا في القولين اي اذا اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه فهو على الخلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز لان الاعتاق يتجزا عنده وعندهما يجوز لانه اعتاق النصف اعتاق للكل قال رحمه الله تعالى

كظاهر تعذر العتق عليه فصوم شهرين موالين له في غير شهر الصوم والتشريق وبوم العيدين بالتحقيق وان يجامعها خلال صومه عمدا بليل او نسي في يومه يستانف الصوم كذا ان افطرا وخالف الثاني باولى فاذكرا وما على العبد سوى الصوم وما مولى كفى اعتق او اطعما

اي اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما صوم شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم به فيستانف وقوله كذا ان افطرا اي اذا افطر يوما بين الشهرين بعذر او بغير عذر استانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وهذا بالاجماع وقوله وخالف الثاني باولى اي خالف ابو يوسف فيما اذا جامع ليلا عامدا او نهارا ناسيا في خلال الشهرين فعنده لا يستانف هناك وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم

لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال
وان اعتق المولى عنه او اطعم عنه لم يجزه لانه
ليس من اهله فلا يصير به ملكا بتمليكه فاذا فعل
المولى ذلك وقع عن نفسه دون العبد قال رحمه الله
فان لم يستطع على الصيام ۞ يطعم ستين فقيرا بالتمام
كل فقير نصف صاع من بر ۞ وفي الشعير صاعا ذا والتمر
ودفعه القيمة تجزي فادري ۞ او يشبع الكل غدا او عشا
او سد ذين لهم كيف يشا اي اذا لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او قيمة ذلك لان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل
مسكين فيعتبر بصدقة الفطر فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا اكلوا او كثيرا يعني بعد ان وضع لهم ما يشبعهم
كما في الذخيرة المعتبر الشبع ولو اكلوا قليلا لاعتياد
الطعام وقوله او سد ذين لهم كيف يشا اي يحصل
لهم اكلتين مشبعتين غدا وعشا او يعشيهم عشائين
او يغديهم غدائين او يعشيهم ويسحرهم فان اطعمهم
خبزا بغير ادام لا يجزيه الا في خبز الحنطة لا غير فان
اطعمهم خبزا او سويقا او تمرا اجزاه اذا كان ذلك
من طعام اهله قال رحمه الله تعالى
وامره لغيره ان يطعما ۞ عنه عن الظهار يجزي فاعلما
اي اذا امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه
لانه استقراض معنى والفقير قابض له اولا ثم
لنفسه فيتحقق ملكه ثم تمليكه قال رحمه الله
والدفع للعبد بشهرين يصح ۞ لا في يوم جملة كما شرح
اي اذا اعطى مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم له
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر اجزاه
لان المقصود دخلة سد المحتاج والحاجة تتجدد في

كل

كل يوم والدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره
فان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه هذا
اذا اعطاه دفعة واحدة اما اذا فرقه دفعات في
يوم واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يجزيه الا
عن يوم واحد لان التفريق واجب بالنص قال رحمه الله
وان يطاها فيه لم يستانف ۞ فما الاطعام كالصيام فاعرف ‏ (او تبطل)
ووطؤها في خلل الطعام ۞ لا يوجب العودة كالصيام
اي اذا قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
الاطعام لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون
قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما
يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع
لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه وهذا معنى قوله
فاعرف وصورة المسالة اذا اطعم ثلاثين مسكينا ثم جامع
امراته فانه يطعم ثلاثين مسكينا والجماع لا ينقض الاطعام
الاول لان الله تعالى لم يذكر في الاطعام من قبل ان يتماسا
قال رحمه الله تعالى
اضعف لستين عن ظهارين ۞ لم يكفه ذلك لدى الامامين
اضعف لستين عن ظهارين ۞ لم يكف للجنسين عند الشيخين ‏ (او بنوار)
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين ۞ كالفطر والظهار فاحفظ امثلين
لو حرر العبدين عن ظهارين ۞ ولم يعينه كفى للجنسين
ومثله الاطعام والصيام ۞ اذ تضعف الشهور والايام
اما اذا اعتق عبدا عنهما ۞ او صام شهرين تخير فيهما
وعتق ذا القتل او الظهار ۞ يلغو عن الكل بلا اختيار
اي اذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر
عن ظهارين او افطارين لا يجوز الا عن احدهما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز عنهما فلو كانت
الكفارة من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع كما اذا
اطعم عن افطار وظهار وجه قول محمد ان المؤدى وفا بهما
والمصروف اليه محل لهما فيقع عنهما وجه قولهما ان النية

في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة ومن وجب
عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي عن
احداهما بعينها جاز ذلك عنهما وكذا اذا صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس
متحد فلا حاجة الى نية معينة فان اعتق عنهما رقبة
واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما
شاء وان اعتق عن ظهارين وعن قتل لم يجزه عن واحد
منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين لانه
اعتق عن كل ظهار نصف عبد وليس له ان يجعل ذلك عن
احدهما بعدما اعتق عنهما لخروج الامر من يده ولنا ان
نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فيلغو وفي الجنس
المختلفين مفيد وحاصله انه اذا اعتق رقبة
واحدة وصام شهرين عن ظهارين جاز ان يجعل
ذلك عن ايهما شاء عندنا وقال زفر لا يجزيه عن احدهما
في جميع ذلك لانهما عبادتان يحتاج كل واحد
منهما الى نية على حدة كالصلاتين والصومين ولنا
انهما من جنس واحد وسبب واحد فكان عليه الاتيان
فيهما بالنية من غير تعيين كقضاء ايام من شهر رمضان
واذا كانت الكفارات من جنسين مختلفين مثل
كفارة الظهار وكفارة القتل لم يكن بد من التعيين
فيهما عندنا والله اعلم

باب اللعان

يتعلق باللعان دون الغضب وان كان فيه اللعان
والغضب لان اللعان من جانب الرجل وهو مقدم
وسابق والسبق من اسباب الترجيح ثم اللعان له
شهادات عند ابي يوسف وعند محمد ايمان فيها معنى
الحد وفائدته اذا عزل الحاكم بعد اللعان قبل الحكم
وانتقلوا الى غيره فعند ابي يوسف يستانف اللعان
لانه شهادة فيها معنى اليمين وعند محمد يبني كالحد
وهو شهادات مؤكدات، باليمين باللعن مقرونات

قايمة

قايمة مقام حد القذف له، وفيها حد زنا با نقله
زوج لمحصنة ان رماها بالزنا، ان شاهدان صلحا بلا عنا
او انها نفاه عنه في النسب، وطالبت بموجب القذف وجب
وان ابى يحبس او يلاعنا، او حد ان اقر بالزور لنا
وان تلاعن لاعنت او خنقت، حتى تقر ويلعن نقضت
او حد ان لم يك اهلا ومضت اي اذا قذف امراته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل في هذا
ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثنا
ان يكون من الجنس وقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة
المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا
وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم
مقام حد الزنا فاذا ثبت هذا قلنا لا بد ان يكونا من
اهل الشهادة لان الركن فيهما الشهادة ولا بد ان تكون هي
ممن يحد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا
بد من احصانها ويجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها
صار قاذفا ظاهرا فان امتنع من اللعان حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه لان اللعان حق مستحق
عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتي به او
يكذب نفسه ليرتفع السبب عنها ولو لاعن وجب عليها
اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس وقوله
او خنقت اي حبست واذا كان الزوج عبدا او كافرا او
محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر
اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الواجب الاصلي وهو
الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية

واللعان خلف عنه فان قلت كيف يتصور ان يكون
الزوج كافرا وهي مسلمة قلنا صورته ان يكونا كافرين
فاسلمت امراته فيقذفها قبل ان يعرض عليه الاسلام
وقوله ان شاهدان اي ان كان الزوج والزوجة من
اهل الشهادة فشرائط اللعان ان يكونا حرين بالغين
عاقلين مسلمين غير محدودين في قذف وان يكون
النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل فان تزوجها
نكاحا فاسدا ثم قذفها لم يلاعنها لانه قذف لم
يصادف الزوجية كقذف الاجنبية ولان الموطوءة
بنكاح فاسد لا يجب على قاذفها حد فلا يجب عليه
لعان كقذف الصغيرة وانما اعتبر بالحرية لان العبد
والامة ليسا من اهل الشهادة ولان الامة لو قذفها
اجنبي لم يحد فكذا اذا قذفها زوجها لم يلاعنها واما
واما اعتبارا بالبلوغ فلان الصبي لا يصح قذفه لانه
لا يتعلق بقوله حكم وكذا الصغيرة لا يكون منها الزنا
فقذفها لا يلحق بها شيا وكذا المجنون والمجنونة كالصبي
والصبية واما اعتبار نفي حد القذف فلان المحدودين
في القذف ليسا من اهل الشهادة واللعان شهادة
واما اشتراط الاسلام في اللعان فلان الكافرة لا يجب
بقذفها حد فلا يجب بقذفها لعان كالصغيرة واما
الزوج الكافر اذا قذف الزوجة المسلمة فلا لعان عليه
لانه ليس من اهل الشهادة على المسلمين وانما يتصور
ذلك في الكافر اذا اسلمت امراته فلم يعرض عليه الاسلام
حتى قذفها بعده ومتى سقط اللعان بمعنى في الشهادة
نظر فان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان
من جانبها فلا حد ولا لعان قال رحمه الله تعالى
وان يكن قاذفها ليس يحد ٭ والزوج يرمي سقط اللعن وحد
اي اذا كان الزوج عبدا او محدودا في قذف فقذف امراته
فعليه الحد لانه تعذر اللعان بمعنى من جهته فيصار الى الحد

وفي نسخة والزوج
يرمي للسائل

وان

وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام اهلية
الشهادة وعدم الاحصان من جانبها وامتناع اللعان
بمعنى من جهتها فيسقط الحد كما اذا صدقته قال رحمه الله
وقد اتت كيفية اللعان ٭ في سورة النور من القران
ثم اذا ما التعنا تبينت ٭ بحكم من احكامه تبينت
وان يكن القذف بنفي الولد ٭ الحقه بالام قاضي البلد
وان يعد حد وحلت كاذا ٭ زنت فحدت او رمى فحدذا
صفة اللعان ان يبدا القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا فاذا التعنا لم تقع الفرقة حتى
يفرق الحاكم بينهما وقال زفر تقع بتلاعنهما وتكون الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي
انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه
عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التابيد ولهما ان
الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا
يجتمعان اذا كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا
حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان وقوله وان يك القذف
بنفي الولد الحقه بالام قاضي البلد اي اذا كان القذف
بنفي الولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وصفة اللعان
فيه ان يامر الحاكم الرجل ان يقول اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب

المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان
الامرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه ويقول
القاضي قد الزمته امه واخرجته من نسب الوالد وقوله
وان يعد حدا اي ان عاد الزوج فاكذب نفسه حده
القاضي حد القذف وحل له ان يتزوجها عند ابي حنيفة
ومحمد لانه لما حد لم يبق اهلا للعان فارتفع حكمه
وهو التحريم وكذلك ان قذف غيرها فحد به وكذا اذا زنت
هي فحدت لانتفاء اهلية اللعان منها بها قال

ولا يلاعن اخرس اللسان • ومنكر الحمل لدى الثمان
وان تقل ذا من زنا لا انتفا • والحمل لا يسقط عند فانتفا
ثم له النفي زمان التهنية • وجمع الآلة وآنية
لا بعده ثم اللعان عنده يجب • منذا ومن ذاك ويثبت النسب

اي قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لان اللعان يتعلق
بالصريح كحد القذف لانه لا يعرى عن الشبهة والحدود
تندرئ بالشبهات واذا قال الزوج ليس حملك مني
فلا لعان بينهما في قول ابي حنيفة وزفر لانه لا يتيقن
بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد يجب
اللعان بنفي الولد اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
لانا تيقنا بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف
قلنا يصير قذفه كالمعلق بالشرط كانه قال ان كان
بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي
الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في
الحالة التي يقبل فيها التهنية ويبتاع له آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به فاذا نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
ولا يصح نفيه بعد ذلك وجه قول ابي حنيفة انه
لا معنى للتقدير لان الزمان للتامل واحوال الناس

في ذلك مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنية
او سكوته عند التهنية او ابتياعه متاع الولادة
او مضي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولهما ان النفي
يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما
بمدة النفاس لانها اثر الولادة وقوله من ذا ومن ذاك
اي من قوله زنيت وهذا الحمل من الزنا اي من القذف
بالزنا ومن القذف بنفي الولد قال رحمه الله تعالى

وان اقر باخير التوءمين • او اول فهو ابن للاثنين
لكن يحد في اعتراف الثاني • والحكم في الاول باللعان

اي اذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما لانهما توءمان خلقا من ماء واحد
وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان
اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما لما ذكرنا انهما
توءمان خلقا من ماء واحد ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار
كما اذا قال انها عفيفة ثم قال هي زانية ففي ذلك
التلاعن كذا ههنا

باب العنين وغيره

العنين من له صورة الالة وليس معناها وهو الجماع
والخصي هو الذي خرجت انثياه وبقي ذكره والمجبوب
من قطع ذكره من اصله قال رحمه الله تعالى

يؤجل العنين والخصي لا • من جبت عاما ويرى ان وصلا
فيه والا يهي بالتفريق • تبين بالطلقة في التحقيق
وان تقل وطئتها وانكرت • وصوله وقلن بكر خيرت
وان تكون ثيبا في الاصل • فالقول مع يمينه للبعل

اي اذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل
اليها والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت المراة ذلك
لان الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل ان يكون الامتناع
لعلة معترضة ويحتمل لآفة اصلية فلا بد من مدة
معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول

لاربعة فاذا مضت ولم يصل اليها تبين ان العجز من آفة
اصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب التسريح
بالاحسان فان امتنع الزوج من الفرقة ناب القاضي
منابه وفرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها
وتلك الفرقة تطليقة بائنة لان فعل القاضي يضاف
الى الزوج فكانه طلقها بنفسه وانما تكون بائنة
لان المقصود وهو رفع الظلم عنها لا يحصل الا بالابانة
لانها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ولها
كمال مهرها ان كان قد خلا بها فان خلوة العنين
صحيحة وتجب العدة ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول
اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه
ينكر استحقاق الفرقة والاصل هو السلامة في
الجبلة ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة
وان كانت بكرا نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر اجل
سنة لظهور كذبه وان قلن هي ثيب يحلف الزوج
فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة وان كان مجبوبا
فرق بينهما في الحال ان طلبت المراة ذلك لانه لا فائدة
في التاجيل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لان الوطي
مرجو منه واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعتها
فانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت لان
لانها شهادتهن تايدت بمؤيد وهي البكارة وان قلن هي
ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت لتايدها بالنكول وان
حلف لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع
يمينه وان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار
لانها رضيت ببطلان حقها وفي التاجيل يعتبر السنة
القمرية هو الصحيح ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان
لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ولا بمرضها
لان السنة قد تخلو عنه قال رحمه الله تعالى
وما لها بالعيب من خيار ولا له في المذهب المختار

اي

اي اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وقال
الشافعي له الخيار بالعيوب الخمسة الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن لانها تمنع الوطي حسا وطبعا
والطبع مؤيد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد ولنا ان فوت الوطي اصلا بالموت لا يوجب
الفسخ فاختلاله بهذه العيوب اولى وهذا لان الا
ستيفاء من الثمرات والمستحق عليها التمكين وهو حاصل
وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا
للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه
متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار
لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة
لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطي
وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا باب
العدة العدة هي التربص الذي يلزم المراة بزوال
النكاح او شبهته وهي مدة وضعت شرعا في التعرف
لبراءة الرحم وهي على ثلاثة اضرب الحيض والشهور ووضع
الحمل على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله
وعدة الحرة في الطلاق ، ثلث للحيض في الاطلاق
والقدر في اياسها والصغر ، ثلاثة كاملة من اشهر
وبالغ السن كمن لم تر قط شعر قوله على الاطلاق يعني ما لم
تدخل في حد الاياس ومعنى المسئلة اذا طلق امراته طلاقا
بائنا او رجعيا او ثلاثا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والاقرا
الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة
فيهما اذ هو من الاضداد ولا ينتظمهما جملة للاشتراك
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الاية
وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض لاخر الاية وان كانت

وكذا التي بلغت بالسن حاملا فعدتها ان تضع حملها
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت امة فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان
الرق منصف والحيضة لا تتنصف فكملت فصارت
حيضتين واليه الاشارة عن عمر رضي الله عنه بقوله
لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف لان الشهر يتنصف فامكن تنصيفه
عملا بالرق قال رحمه الله تعالى

واشهر اربعة وعشر عدتها للموت مطلقا فادر و
ومن تخرج في اعتداد الرجعي لا البت والموت كذا في الشرع
والامة النصف من المقدر وحيضتان في الحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار ابعد ما في الاجلين مقدرا
واذ يعود الدم بعد الاشهر فالعدة الحيض فمكر تشعر

اي عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة
ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها
على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عندهما
وقال ابو يوسف ثلاث حيض ومعناه اذا كان
الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها
عدة الوفاة بالاجماع وهذا معنى قوله وزوجة الفار
يعني اذا طلق امراته في مرض موته فرارا من ان ترثه
ومات وهي في العدة ولو مات او قتل المرتد على ردته
حتى ورثته امراته فعدتها على هذا الاختلاف ومثل
عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح ما اعتبر باقيا الى

وقت

وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لا ترث الكافر
وقوله ومن تخرج في اعتداد الرجعي اي اذا اعتقت الامة في
عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
لقيام النكاح من كل وجه وان اعتقت وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لزوال النكاح
بالبينونة والموت وقوله واذ يعود الدم بعد الاشهر
اي اذا كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة
بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة لان عود الدم
على هذه الحالة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم
يكن خلفا وهذا لان الشرط الخلف تحقق الاياس
وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ
الفاني ولو حاضت حيضتين ثم ايست تعتد بالشهور
تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل وقوله فمكر تشعر
اي ان الخلف يبطل بحصول الاصل كالمصلي بالتيمم اذا
راى الماء في صلاته بطلت صلاته لوجود الاصل
فبطل الخلف قال رحمه الله تعالى

وفي فساد النكح والشبهات الحيض للفرقة والممات
كذاك ام الولد المواتي

اي المواصر لها ومعنى المسئلة ان المنكوحة نكاحا
فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت لان العدة فيهما للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء
حق النكاح والحيض هو المعرف لذلك واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض لانها وجبت
بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح واماما في ذلك
عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض
لانها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح
وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر كما في النكاح
وان يمت عن حامل صغيرة فالعدة الولاد لا الشهور

وبالشهور ان طرا بعد موته ويثبت منه الانتساب فيهما من طلقت في حيضة لم تحتسب بها من العدة في الذي وجب

اي اذا مات الصبي عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا عندهما وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولانها مدة مقدرة بوضع الحمل في اولات الاحمال لتعرف المدة اذ طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها في الاشهر مع وجود الاقرا لكن لقضا حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث بعد الموت لانه وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحدوث الحمل وفي ما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يثبت نسب الولد في الوجهين يعني اذا مات وهي حامل او حدث الحمل بعد موته لان الصبي لا ما له فلا يتصور منه العلوق وقوله وبالشهور ان طرا بعد اي اذا طرا الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر اجماعا واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها قال رحمه الله تعالى

بشبهة الوطي على المعتدة اخرى بها وانقضتا بمدة ومنها المرئي ثم تكمل ثانية عقيب اولى فاعقلوا

اي اذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المراة محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل العدة الثانية فعليها كمال العدة هذا عندنا وقال الشافعي لا يتداخلان لنا ان المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فيتداخلان والمعتدة عن وفاة اذا وطيت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الامكان قال رحمه الله

وميدا

ومبدأ العدة في الطلاق وفي الوفاة عقيب الفراق وتنقضي العدة ان لم تشعر بالموت والطلاق ولم تخبر

اي ابتدا العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت عدتها فقد انقضت عدتها لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداوها من وقت وجود السبب ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتدا العدة من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة قال رحمه الله تعالى

وعدة الفاسد بعد التفريق او عزم ترك وطيها بتحقيق واذ تقول عدتي قد سلفت والزوج ينفي فلتنل ان حلفت

اي ابتدا العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطيها وقال زفر من اخر الوطيات لان الوطي هو السبب الموجب ولنا ان كل وطي وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطية الواحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره اي غير الوطي وهو الزوج الثاني ولان التمكين على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطي لخفائه اي لخفاء الوطي ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره فاذا قالت المعتدة قد انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع

ناكح معتدة طلقها وقبل ان تمسها فارقها كان عليها عدة تستقبل وهو عليه مهرها يكمل اما الاجر فللجواب عنده بنصف مهر وتمام العدة وما على ذمية لذمي بعد الطلاق عدة في الحكم

اي اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى

انما وجب بالطلاق الاول لانها مقبوضة في يده حقيقة
بالوطأة الاولى وقد بقي اثره وهي العدة فاذا جدد النكاح
وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا
النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير
قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا ان هذا طلاق بعد الدخول
وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى قد سقطت
بالتزويج فلا تعود والعدة الثانية لم تجب لانه عقد
ورد عليه الطلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف
العدة واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت
الحربية الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا
فلا تتزوج حتى تضع حملها وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
عليها وعلى الذمية العدة وكذا اذا مات عنها وجه قول ابي
حنيفة ان العدة تجب لحق الله تعالى ولحق الزوج والذمية
غير مخاطبة بحقوق الله في احكام الدنيا كالصلاة والصوم
والزوج قد اسقط حقه من ذلك لانه لا يعتقده حقا له
ولهما انها من اهل دار الاسلام فاجري عليها حكم المسلمة ق

فصل في الاحداد

قال رحمه الله تعالى في

تحد من تعتد للبتات ، احداد من تعتد في الممات
بتركها الزينة والعطر ، والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع الا من وجع ، وما لها خضب بحنا تدع
وما لها ان تلبس المعصفرا ، من الثياب لا ولا المزعفرا
بالغير مسلمة ان تكن لا ، معتدة العتق ونكح بطلا

اي على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الاحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فهو
مذهبنا وقال الشافعي لا احداد عليها لان الاحداد وجب
اظهارا للتاسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وهو
اوحشها بالابانة فلا تتاسف بفوته ولنا ما روي ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن المعتدة بالطلاق ان تختضب بالحنا
وقال الحنا طيب ولان الاحداد يجب اظهارا للتاسف على فوت
نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والابانة
اقطعتها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة
لا بعدها والاحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن
المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من
وجع وكذا لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر لا باس
به ولا تختضب بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران لانه يفوح منه رائحة الطيب وكذا المصبوغ
بالورس والثوب المطيب فان غسل الثوب من الصبغ
حتى صار بحيث لا ينفض جاز لها لبسه لزوال معنى
الطيب منه واما اذا كان لها وجع العين فتكتحل
للتداوي من غير قصد الزينة وكذا اذا كان بها
حكة تستضر بلبس القطن وغيره فلها ان تلبس الحرير
للضرورة لا للزينة وكذا اذا اشتكت راسها فلا
باس ان تدهن للتداوي وتمشط بالاسنان المتباعدة
الغليظة من غير ارادة الزينة ولا باس ان تغسل
راسها بالسدر وتتنظف من الوسخ وتقلم اظفارها
وتزيل عنها الشعر من العانة والابطين لان ذلك
ليس من الزينة وانما هو من النظافة وقوله لا معتدة
العتق ونكح بطلا اي ليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد اذا اعتقت بموت مولاها احداد
وكذا اذا اعتقها مولاها فهي كالمنكوحة نكاحا فاسدا
اما اذا مات زوج ام الولد عنها فعليها الاحداد

ومن تكن معتدة لا تخطب ، وليس بالتعريض باس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في ، مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل الا لعذر فاكتفي ، بل تخرج التي توفي بعلها
وتبيت بيتها محلها

اي لا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض بالخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السر
النكاح وقال ابن عباس رضي الله عنه التعريض ان
يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في
القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من
بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت الا في منزلها اما المطلقة
فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج
وقيل الزنا وتخرج لاقامة الحد واما المتوفى عنها زوجها
فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب
المعاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة
لان النفقة واجبة لها من مال زوجها حتى انها لو
اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل
لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل به حق الشرع
عليها قال رحمه الله تعالى

ابانها او مات عنها في السفر عادت لما دون الثلاث
وفي الثلاث خيرت في السفر او عودها مع الولي فانسطر
ولو بمصر فقضت العدة ثمة وجوزا بمحرم قبل استتم

اي اذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة وطلقها ثلاثا
او مات عنها في الطريق فان كان بينها وبين مصرها اقل
من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج
معنى بل هو بناء وان كان بينها وبينه ثلاثة ايام
فان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم
يكن معها معناه اذا كان الى المقصد ثلاثة ايام
ايضا لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج
الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج
كذا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها

لا تخرج

لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان معها محرم وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد اذا كان معها محرم
فلا باس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وقوله للمقر
يعني وطئها وقوله قبل استتم اي قبل ان يستتم الاعتداد
يعني قبل ان تنقضي العدة والله اعلم

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله تعالى

من قال ان نكحتها فهي كذا، فذ نكحها بنصف عام بعدا
ما ولدت لنصف عام يلزمه، ومهرها من بعد ذا يتممه

اي اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت
ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة
اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت
الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور
ثابت بان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح
والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب
منه جعل واطئا حكما فتاكد المهر به قال رحمه الله

وما لمدة رجعية معتدة، بقدر عامين له وبعده
ما لم تقر بانقضاء العدة، ورجعة مولود توفي المدة
لا دونها وما تلده ذات بت، بعكسها لكن اذا ادعى ثبت
والموت للدون اذا ما ابتت

اي يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق
في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر وان جاءت
به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة
ويثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة
ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل
بعده فلا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر
من سنتين كانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق
فالظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء

مراجعًا وقوله بقدر عامين له اي يكون الولد له اي
للزوج في المبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قايما وقت
الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق به
فيثبت النسب احتياطا وان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد
الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام قال الا ان
يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة
في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين قال رحمه الله تعالى
ودون تسع اشهر في الطفلة ، ولحول يعقوب راي ومثله ،
اي اذا كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد
لتسعة اشهر منذ طلقها لم يلزمه حتى تاتي به لاقل
من تسعة اشهر عندهما وقال ابو يوسف يثبت النسب
منه الى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا
ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة ولهما ان لانقضاء
عدتها جهة متعينة وهي الاشهر فبمضيها يحكم الشرع
بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل
الخلاف والاقرار يحتمله فان كانت مطلقة طلاقا
رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة
وعشرين شهرا لانه يجعل واطيا في اخر العدة وهي
الثلاثة الاشهر ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهو
سنتان قال في منظومة النسفي في مقالات ابي
يوسف صغيرة بانت فجاءت بابن فهو من الزوج الى
حولين وفصل ربع الحول في ذي الرجعة ومنها بعد
شهور تسعة معناه ان الصغيرة المراهقة اذا طلقت
بعد الدخول بها طلاقا رجعيا او باينا واقرت بانقضاء
العدة عند مضي ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار يثبت نسب ولدها منه لانها

اخطات في الاقرار وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت نسبه وهو من علوق حادث سوا كان رجعيا
او باينا وان اقرت بالحبل فان كان الطلاق باينا ثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا ثبت
الى سبعة وعشرين شهرا اما في الباين فلانها لما اقرت
بالحبل صارت بالغة وحكم الكبيرة هذا واما في الرجعي
فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر ان العلوق كان
بعد العدة فلم يصر مراجعا فلم يثبت النسب واما اذا لم
تقر بشي فعند ابي يوسف سكوتها كدعوى الحمل فان
كان الطلاق باينا يثبت نسبه الى سنتين وان كان
رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لانها اذا ولدت الى
سبعة وعشرين شهرا ظهر ان العلوق كان في العدة
فصار مراجعا وان ولدت لاكثر من ذلك ظهر ان العلوق
كان بعد العدة فلم يصر مراجعا فلم يثبت نسبه واذا
لم تقر بشي فعندهما سكوتها كالاقرار بانقضاء العدة
بثلثة اشهر فان جاءت بالولد لاقل من تسعة اشهر
من وقت الطلاق ثبت نسبه ولاكثر من ذلك لا يثبت
في الرجعي والباين جميعا لان انقضاء عدة الصغيرة
من جهة واحدة وهي مضي ثلاثة اشهر فصار مضيها
كاقرارها بمضي العدة فكان الجواب ما قلنا وعند ابي
يوسف سكوتها كدعوى الحبل فان كان الطلاق
باينا ثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعيا ثبت
نسبه الى سبعة وعشرين شهرا وقوله وللحول يعقوب
راي ومثله اي راي حولين قال رحمه الله تعالى
ومن اقرت بالمضي لاقل ، من نصف عام منذ اقرت او بطل
اي اذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين
فبطل الاقرار فان جاءت لستة اشهر لم يثبت نسبه
لانا لا نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده

وهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة قال رحمه الله
لو جحدت ولادة المعتدة ، يشترط الشيخ الشهود عنده
ما لم يصادقوا او بها حمل يرى ، واثبتا بامراة ما ذكرا
اي اذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من الزوج فيثبت
النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع
بشهادة امراة واحدة لان الفراش قايم بقيام العدة
ولابي حنيفة ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل
والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب
ابتدا فيشترط كمال الحجة بخلاف ما اذا ظهر الحبل او
صدر الاعتراف لان النسب ثابت قبل الولادة
والتعيين يثبت بشهادتها قال رحمه الله تعالى
لدون ستة اشهر ما ولدت ، مذ نكحها يلغو وللستة يثبت
ان صادق الزوج به وان سكت ، او جحد الوضع بمراة يثبت
فان تلد اختلفا فقالت ، نكحت مذ ستة اشهر وطالت
وهو ادعى الاقل فالقول لها ، نفى حلفها والحقوه حلفها
اي اذا تزوج امراة فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها لم يثبت نسبه منه لان العلوق سابق على النكاح
فلا يكون منه وان جات به لستة اشهر فصاعدا ثبت
نسبه اعترف به الزوج او سكت لان الفراش قايم
والمدة تامة وان جحد الولادة ثبتت بشهادة امراة
واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان
النسب يثبت بالفراش القايم فان ولدت ثم اختلفا
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت هي
منذ ستة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد
لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر
الاستحلاف وهو على الاختلاف فعند ابي حنيفة لا يستحلف
وعندهما يستحلف قال رحمه الله تعالى

لو

لو الطلاق بالولاد علقا ، وشهدت انثى به لن تطلقا
الا اذا كان اقر بالحبل ، وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل
واشترطا شهادة لقابلة ، وطلقا تلك بها في الاولة
اي اذا قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امراة
على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق
لان شهادتها حجة في ذلك لقوله عليه السلام شهادة
النسا على الولادة جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق
ولابي حنيفة انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في
حق الطلاق وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من
غير شهادة عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة
لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على
ما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة
ولانه اقر بكونها موتمنة فيقبل قولها في رد الامانة
وقوله وطلقا تلك بها يعني ان ابا يوسف ومحمد حكما بطلاق
المراة بها اي بالقابلة وفي قوله في الاولة اي في الولادة
قال رحمه الله تعالى
غاية حمل المراة الحولان ، وربعها اقصره ياهاني
اي اكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
يعني به حالة الدوران لان ظل المغزل في حالة الدوران
اسرع واقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فبقي
الحمل ستة اشهر وهو معنى قوله في النظم وربعها
اي ربع السنتين لان ربعها ستة اشهر وقوله ياهاني
اي صاحب قال رحمه الله تعالى
مولود من طلقها ثم اشترى ، لدون نصف العام منه فاسطرا
منه ابن من طلقها ثم اشترى ، لدون نصف سنة لا اكثرا

تقبل أنثى بولاد من أمه ، لقابل ذا الحمل لي ولزمه
ومن يقل ذا الطفل لي ومات، فادعت الأم نكاحًا ورثا
ولم ترث إذا ادعوا استيلادها، مع جهلنا غير بذا وولدها
اي من تزوج امة وطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لانه
في الوجه الاول ولد المعتدة في حقه فان العلوق سابق
على الشرا وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لان الحادث
يضاف الى اقرب وقته فلابد من دعواه وهذا اذا كان
الطلاق واحدًا بائنًا او خلعًا او رجعيًا اما اذا كان اثنين
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت
حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها
لم تحل بالشرا ومن قال لامته ان كان ما في بطنك ولد
فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهو ابنه لان
الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة
بالاجماع ومن قال لغلام هو ابني ثم مات المقر فجاءت
ام الغلام وقالت انا امراته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر
جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها
ميراث وجه الاستحسان ان المسئلة فيما اذا
كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح
الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم
انها حرة وقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث
لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق
لا في استحقاق الارث وقوله اذا ادعوا يعني الورثة
والله اعلم

باب الولد من احق به

الام اولى بحضانة الولد، في النكاح والفرقة من اب وجد
وامها وبعدها ام الاب، واخته للابوين فاكتب
واختا لام ثم اخت لاب، وخالة وعمة ورتب
اي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير
فالام احق بالولد لما روي ان امراة قالت يا رسول الله ان
ابني

ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت
احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة
فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين
وقعت الفرقة بينه وبين امراته والصحابة رضي الله
عنهم حاضرون متوافرون فلم ينكر احد منهم والنفقة
على الاب على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا تجبر
الام عليه لانها عست تعجز عن الحضانة فان لم يكن
ام فام الام وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من
قبل الامهات فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات
لانها من الامهات ولهذا اوفر شفقة في الولادة فان لم
يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن
بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة
اولى من الاخوات للاب لقوله عليه السلام الخالة والدة
وتقدم الاخت من الاب والام لانها اشفق ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب لان الحق لهن من قبل الام
ثم الخالات اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن
كما ينزلن الاخوات وترجح ذات قرابتين ثم قرابة الام
ثم العمات ينزلن كذلك قال رحمه الله تعالى
وما لمن قد نكحت باجنبي، حضن وبالفرقة عاد فاكتب
وبعد من ذا لاحق العصبة، ولاية كارثهم مرتبة
اي كل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها لقوله عليه السلام
انت احق به ما لم تتزوجي ولان زوج الام اذا كان
اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر فيه النزر
الشيء القليل والشزر نظر الغضبان بمؤخر العين قال
الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابيه
فينظر له وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام
الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط حقها

بالتزويج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال
وهو معنى قوله وبالفرقة عاد اي عادت الحضانة فان
لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب وقد عرف
الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع الى
عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن
الفتنة قال رحمه الله تعالى

والام والجدة اولى بالصبي ما لم يطق لاكل وشرب
ولبسه للثوب واستنجائه وحد في الجامع باستغنائه
عن غيره في الاكل والشرب منفردا واللبس للثياب
وتمكث الانثى مع الام واما الى بلوغ الحلم
ومن سوى هاتين بالحضن احق بها الى ان تشتهى كلام حق

يعني ان الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير
حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والمعنى
واحد لان تمام الاستغنا بالقدرة على الاستنجا وحده
ولانه اذا استغنى يحتاج الى التاديب والتخلق
والتاديب باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر
على التاديب والتثقيف من الام والخصاف رحمه الله
قدر الاستغنا بسبع سنين اعتبارا للغالب والام
والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغنا
تحتاج الى معرفة اداب النسا والمراة اقدر على ذلك
من الرجل وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ
والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها
تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة
الى الصيانة وذلك اذا بلغت تسع سنين قال ابو
الليث وعليه الفتوى ومن سوى الام والجدة احق
بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى قال رحمه الله تعالى

ولم يجب حضن لام الولد وقنة قبل العتاق فاجهد

والحضن

والحضن في المسلم من ذمية للام ما لم يعقل الدينية
وليس للصغار من خيار في الحضن في مذهبنا المختار
وما لما قد طلقت نقل ولد الا لمثواها الذي به عقد

اي الامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة
في حق الولد لانهما حرتان اوان ثبوت الحق وليس لهما قبل
العتق حق في الولد لعجزهما عن الحضانة للاشتغال بخدمة المولى
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف
عليه ان يالف الكفر ولا خيار للغلام والجارية وقال الشافعي
رحمه الله لهما الخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم خير ولنا انه
لقصور عقله يختار من عنده الدعة وهي الراحة لتخلي بينه
وبين اللعب فلا يتحقق النظر واما الحديث فقد قالوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر
بدعائه عليه السلام او يحمل على ما اذا كان بالغا وقوله وما
لمن قد طلقت نقل ولد اي اذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام
من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا
واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك
وهذه رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان
لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب احكامه
فيه كما يوجب البيع التسليم في مكان البيع ومن جملة
ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول ان التزويج
في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا اصح
والحاصل انه لابد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح 8
وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت واما اذا
تقاربا بحيث يمكن الوالد ان يطلع على ولده ويبيت في
بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو

انتقلت من قريته الى المصر بحيث يمكن الوالد ان
يطلع على ولده لا باس به لانه فيه نظرا للصغير حيث
يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي
عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد
والبوادي وليس لها ذلك والله تعالى اعلم

كتاب النفقة

النفقة في اللغة مشتقة من النفاق وهو الهلاك
يقال نفق فرسه اذا هلك سميت بذلك لما فيه
صرف المال واهلاكه وفي الشرع عبارة عن استحقاق
النفقة بنسب او سبب او ملك قال رحمه الله
للزوجة النفقة على زوجها والكسا، يعتبر حالهما فاتيتسا
ولو منعت نفسها لمهرها، لا من يشق وطيها لصغرها
اي النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
او كتابية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها ولان النفقة جزاء الاحتباس
وكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته
عليه اصله القاضي والعامل في الصدقات ويعتبر في
ذلك حالهما جميعا اي الزوج والزوجة وهذا اختيار
الخصاف وعليه الفتوى ومعناه انه ان كانا موسرين
تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة
الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا فنفقتها
دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات لان
النفقة تجب بقدر الكفاية والفقيرة لا تفتقر
الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة وان امتنعت
عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانه
منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من جهته وقوله ولو
منعت نفسها ~~اي لها النفقة~~ لمهرها كما ذكرنا فان كانت اي لها النفقة م
ع صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع
لمعنى فيها والاحتباس الموجب هو ما يكون وسيلة

الى

الى مقصود المستحق بالنكاح ولم يوجد قال رحمه الله
ومن بدين حبست او غصبت، ومن بحج مع سواه ذهبت
وما لمن قد نشزت فريضة، ومن بغير بيته مريضة
اي اذا حبست المراة في دين فلا نفقة لها لان فوات
الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت
عاجزة فالسبب منها وكذا اذا غصبها رجل كرها فذهب
فوات م بها وعن ابي يوسف ان لها النفقة لان الاحتباس
ليس منها والفتوى على الاول وكذا اذا حجت مع غير
محرم لا نفقة لها لان فوات الاحتباس منها وعن
ابي يوسف لها النفقة لان اقامة الفرض عذر
ولكن يجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي
المستحقة عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة
بالاجماع لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب
نفقة الحضر دون السفر وان نشزت فلا نفقة لها
حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عاد
الى بيته جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا
امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس
قائم والزوج يقدر على الوطي كرها كذا في الهداية
س واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لان الاحتبا
قائم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع
من الجماع بعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق
التسليم واما اذا امتنعت من الانتقال بعد ان
مرضت في بيتها فلا نفقة لها ولو مرضت ثم سلمت
نفسها لا تجب النفقة كذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله لان التسليم لم يصح قال رحمه الله تعالى
ثم اذا الزوج يكون موسرا، عليه قوت خادم لا اكثرا
لكن ابو يوسف لاثنين يرى، اي يفرض على الزوج اذا
كان موسرا نفقة خادمها لان كفايتها واجبة

عليه وهذا من تمام كفايتها اذ لا بد لها منه ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وقال ابو يوسف يفرض لخادمين لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم به بالامرين فلا ضرورة الى الاثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية وقوله ثم اذا الزوج يكون موسرا فيه اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعسار الزوج وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها قال رحمه الله

وعسرة لا توجب الابانة، لكنها تؤمر باستدانة
وبعد ما يقضى بفرض العسر، يكمله عند حدوث اليسر

اي اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى ولنا ان حقه يبطل وحقها يتأخر والاول اقوى في الضرر وهذا لان النفقة تصير دينا في ذمته بفرض القاضي فتستوفى في الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو مقصود وهو التوالد وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج واما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لان

النفقة

النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضي به تقدير النفقة لم تجب فاذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها قال رحمه الله تعالى

لا يجب القوت لوقت قد مضى، الا بتقديم قضاء او رضى
وبالممات تسقط المنقضية، ولا ترد سلف الباقية
اما الاخير جوز استرجاع ما، يخص باقي القوت ذاك فاعلما

اي اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبت بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وان اسلفها نفقة السنة اي عجلها ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره ولهما انه صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت النفقة من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر او ما دونه لا يسترجع منها لانه يسير فصار في حكم الحال قال رحمه الله تعالى

كالهبة تبطل بالموت صح

والعبد اذ ينكح بوما حرة، يباع في انفاقها وتكره
ومن يبوئ امة مع بعلها، فانه مندوحة عن كفلها
ونفقة الاما للبطول، ما لم يبوأن مع البعول

اي اذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع
فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى لانه دين في
وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر
وله ان يفديه لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة
فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه
صلة فان تزوج الحر امة فبوأها مولاها بيتا فلا
فعليه نفقتها لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها
فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئة غير لازمة
ولو خدمت الامة المولى احيانا من غير ان يستخدمها
لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها والمدبرة وام الولد
في هذا كالامة

فصل

قال رحمه الله تعالى
وتسكن الزوجة دارا مفردة، عن اهله واهلها بحجرة
وليس تمنع اهلها من النظر، ولا الكلام معها بما ظهر
اي على الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من
اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها
فتجب لها كالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان
يشرك معها غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تامن على
متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الا
ستمتاع واذا كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه
معها لما بينا وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من
دخولهم ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي
وقت شاؤا لما في المنع من قطيعة الرحم وليس عليه
في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم
من القرار لان الفتنة في اللبث وطول الكلام قال
ومن يغب وما له عند مقر، عيانه وبالنكاح المشتهر
يفرض لها وللصغار من بنيه، ووالديه ذاك مع التكفيل فيه
وتشمل معتدة الطلاق، لا الموت والعصيان في الفراق

كفرها

كفرها ولثمها لا ابن له، والكفر بعد البنت تلغي مثله
لو مكنته من ربيبها المطلقة، فليس ذاك مسقطا للنفقة
وما لغير من ذكرنا نفقة، في مال من غاب بحكم مرفقه
اي اذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب له
واولاده الصغار ووالديه وكذا اذا علم القاضي ذلك
ولم يعترف به المودع لانه لما اقر بالزوجية والوديعة
فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها ان تاخذ من مال
الزوج حقها من غير رضاه وهذا كله اذا كان المال
من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة
من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه لا تفرض
النفقة فيه لانه يحتاج الى بيع ولا يباع مال
الغائب بالانفاق وياخذ منها كفيلا نظرا للغائب
لانها ربما قد كانت استوفت النفقة او كان قد
طلقها الزوج وانقضت عدتها وكذا اذا كانت معتدة
من طلاق يفرض لها القاضي النفقة في هذا المال
المودع بخلاف ما اذا كانت معتدة من وفاة لانه
لا نفقة للمتوفى عنها زوجها لان المال قد انتقل الى
الوارث ولا يقضى بنفقته في مال غائب الا لهؤلاء
وقوله وتشمل معتدة الطلاق اي اذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق
او باينا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا
كانت حاملا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لما ذكرنا
وكل فرقة جاءت من المراة بمعصية فلا نفقة لها مثل
الردة وتقبيل ابن زوجها لانها صارت حابسة
نفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة بخلاف
المهر بعد الدخول لانه قد وجد التسليم في حق المهر
بالوطء وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من جهتها بغير
معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم

الكفاة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط
النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت في العدة
والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن
زوجها من نفسها فلها النفقة معناه اذا مكنته
بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلاق الثلاث
ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس
حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلهذا
تقع الفرقة بينهما **فصل** قال رحمه الله تعالى
ثم عليه طفله المفتقر ، وامه ترضعه لا تجبر
لكنما الوالد يستاجر من ، ترضع عند الام ذاك فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقده ، وان تكن لرجعة في عدته
وهي اذا اكملت اعتداده ، احق ما لم تطلب الزياده
معناه ان نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود
له هو الاب واذا كان الصغير رضيعا فليس على امه
ان ترضعه لان الكفاية على الاب واجر الرضاع كالنفقة
ولان الام عساها لا تقدر على الرضاع لعذر بها فلا
تجبر عليه وقيل في تاويل قوله تعالى لا تضار والدة
بولدها اي بالزامها الارضاع مع كراهتها وهذا
الذي ذكرناه بيان الحكم وذلك اذا كان يوجد من ترضعه
اما اذا كان لا يوجد تجبر الام على الارضاع صيانة
للولد عن الضياع ويستاجر الاب من ترضعه عندها
اذا ارادت ذلك وان استاجر الام وهي زوجته او
معتدته لترضع ولدها منه لم يجز لان الارضاع
مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين الا انها عذرت
لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجرة ظهرت
قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة

عليه

عليه وهذا في المعتدة من الطلاق الرجعي رواية واحدة
لان النكاح قائم واما في المبتوتة ففي رواية لا يجوز
استيجارها وفي رواية اخرى يجوز لان النكاح قد
زال ووجه الرواية الاولى انه باق في حق بعض
الاحكام ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ح
ولد له من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها الرضاعة
فان قال الاب للام بعدما طلقها واكملت العدة
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية
او رضيت بغير اجرة كانت الام احق لانها اشفق وان
التمست زيادة في الاجارة لم يجبر الزوج عليها دفعا
للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اي بالزامه لها اكثر من
اجر الاجنبية **فصل** قال رحمه الله
والابوان لازم قوتهما ، والجد والجدات اذ هم عدما
وباختلاف الملة الانفاق في ، غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بانفاق الولد ، والابوين في وجوبه احد
لا يشارك والد او ولد ، في نفقات الاصل والفرع احد او يقال
اي نفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه ونفقته ص
وصورته تزوج ذمي ذمية ثم اسلمت حكم باسلام الولد
تبعا لها على الاب الكافر كما تجب النفقة على الزوج وان
خالفته الزوجة في دينه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه
واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان
يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما
الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا
يقوم الجد مقام الاب عند عدمه ولانهم تسببوا لاحيائه
فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين وشرط الفقر
لانهم لو كان لهم مال فنفقتهم في اموالهم ولا تجب

النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
وشرط الفقر لانهم لو كان لهم مال فنفقتهم في اموالهم
والاجداد والجدات والولد وولد الولد واما غيرهم فلا
فلا نفقة لهم مع اختلاف الدين حتى لا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم وكذا لا يجب على المسلم نفقة
اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص
وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والارث لا يجري
بين المسلم والكافر فكذا النفقة بخلاف العتق
عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث
وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه قال رحمه الله تعالى

وللقريب المحرم المفتقر، قوت على كل قريب موسر
كالارث مع انوثة او صغر، او زمن او مع عمى في عسر

اي تجب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا
فقيرا زمنا او اعمى تجب ذلك على قدر الميراث ويجبر
عليه لان الصلة في القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة وهو ان يكون ذا رحم محرم ثم لا بد من
الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى لتحقق
العجز عن الكسب فان القادر على الكسب غني بكسبه
بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب بالكسب والولد
مامور بدفع الضرر عنهما فيجب نفقتهما مع قدرتهما
على الكسب قال رحمه الله تعالى

ونفقة الابن الكبير الزمن، وبنته البالغ في الفقر الدني
على الاب الثلثان والام الثلث، وقيل خص الاب بالكل فثبت
ولم يجب مع اختلاف الدين، هو ولا على المشركين

اي يجب نفقة البنت البالغة والابن الكبير الزمن على
ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
لان الميراث بينهما على هذا المقدار وهذه رواية الخصاف

والحسن وفي ظاهر الرواية كلا النفقة على الاب
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وقوله قيل اي اظهر
الحكم والجواب في ذلك و نفقة الاخ المعسر على الاخوات
المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث
فان كان للمعسر خال وابن عم فنفقته على خاله
وميراثه لابن عمه لكن خاله رحم محرم منه وابن
عمه رحم غير محرم ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين لبطلان اهلية الارث ولا بد من اعتبار
ولا تجب على الفقير لانها تجب صلة وهو يستحق
الصلة على غيره فكيف يستحق عليه بخلاف نفقة
الزوجة وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على
العقد والابوين مثل الاعسار في اليسار مقدم
بالنصاب فيما روي عن ابي يوسف وعن محمد انه
قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا او
بما يفضل على ذلك من كسبه الدايم كل يوم لان
المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون
النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول كذا في
الهداية قال رحمه الله تعالى

مطلب
لا يجب النفقة
على الفقير

وكل من عن ماله غاب قضي، فيه بقوت والديه وارتضي
وبيع عرض الولد في الاعسار، يجوز للوالد لا العقار
وابطلا في الكل باعتبار،

اي اذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة
ابويه واذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة فان باع العقار لم يجز وعندهما لا يجوز
ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له عليه لانقطاع
الولاية بالبلوغ ولهذا لا يملك ذلك حال حضرته
ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا
لا تملك الام بيع ذلك في النفقة ولابي حنيفة ان
للاب ولاية الحفظ في مال الغايب الا ترى ان

ع

للوصي لأن الأب أولى لوفور شفقته وبيع المنقول
من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنه محصن بنفسه
وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا
منه لم يضمنا لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة
قبل القضاء وقد أخذا جنس حقهما قال رحمه الله تعالى
لو مودع أنفقا بن ، وديعة الابن بلا قضا ضمن
وإن يكون ماله عندهما ، فأنفقا من ماله لم يغرما
قاض بإنفاق ولاد قضى ، أو لقريب لم يجب ما قد مضى
إلا إذا أذن بأمر ذي القضا ،
أي إذا كان للابن الغائب مال في يد أجنبي فأنفق
الأجنبي على أبويه منه بغير إذن القاضي ضمن لأنه
تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ
لا غير بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمر القاضي ملزم
لعموم ولايته وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه
ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا به وإذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية
بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي
لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء
فيما مضى كما لا إذا أذن القاضي للوالدين وذوي
الأرحام في الاستدانة على الغائب حينئذ يجوز
لأن القاضي له ولاية عليه فصار إذنه كأمر الغائب
فيصير دينا في ذمة الغائب فلا يسقط بمضي المدة
وقوله وإن يكون ماله عندهما أي إذا كان مال الولد
الغائب في يد أبويه فأنفقا على نفسهما منه لم
يضمنا وقد بيناه قال رحمه الله تعالى
وينفق المملوك لكن إن أبى ، كان لذا الإنفاق مما اكتسب
وإن يكن للكسب ليس تقدر ، فهو على البيع لذاك يجبر

أي

أي ينفق المولى المملوك فالمملوك نصب على المفعول وقوله
فهو على البيع لذاك يجبر أي فالمولى يجبر على البيع
لذاك أي لأجل ترك الإنفاق في المملوك ومعنى ذلك أن
على المولى أن ينفق على أمته وعبده لقوله عليه السلام
في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم
مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فإن امتنع المولى من
ذلك وكان لهما كسب اكتسبا فأنفقا على أنفسهما وإن
لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤجر
مثلها أجبر المولى على بيعهما لأنهما من أهل الاستحقاق
وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف وهو الثمن
بخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق
فلا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه
وبين الله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تعذيب الحيوان وفي ترك الإنفاق عليه تعذيبه
والله أعلم

كتاب العتق

العتق في اللغة
القوة لأنه إزالة الضعف وهو الرق وإثبات القوة
الحكمية وهي الحرية وإنما كانت الحرية قوة حكمية
لأنه يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية
والشهادة والمملوك لا يقدر على شيء من هذا قال
الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الشرع
عبارة عن إسقاط المولى حقه عن المملوك بوجه يصير
به من الأحرار لأن الحقوق تسقط بالإسقاط فإسقاط ط
الحق عن الرق عتق وعن استباحة البضع طلاق
وعن الديون براءة قال رحمه الله تعالى
ثم العتاق قوة شرعية ، يثبتها في الرق ذو الأهلية
يمضي من المكلف الحر الذي ، يملك بالصريح منه فاعلمن
كأنت حر معتق محرر ، أو ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الإماء ، نوى به الإعتاق أو لا فاعلما
أو بالكنايات نوى بأهذا ، كقوله لا ملك لي علي ذا

العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه وشرط
الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك
للمملوك وقوله المكلف بمعنى البالغ العاقل لان
الصبي والمجنون ليسا من اهله لكونه ضررا ظاهرا
ولهذا لا يملكه المولى عليهما ولان المجنون ليس باهل
للتصرف وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه
حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم
وقوله لمن يملك اي لا بد ان يكون المعتق في ملكه
حتى لو اعتق عبد غيره لا يجوز لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملك ابن ادم واذا قال لعبده او
لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو
لان هذه الالفاظ صريحة فيه فاغنى ذلك عن النية
ولو قال يا حر او يا عتيق يعتق لانه نداء بما هو
صريح الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر فانه لا يعتق
لان مراده الاستحضار باسم علمه وكذا اذا قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال
لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر بها عن
جميع البدن وان اضافه الى جزء شايع عتق ايضا
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان اضافه الى
جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يعتق
عندنا خلافا للشافعي والكلام فيه كالكلام في الطلاق
وقد بيناه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لا يعتق لانه يحتمل انه اراد لا ملك
لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا
يتعين احدهما مرادا الا بالنية وكذلك كنايات
العتق مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك
ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك وكذا قوله
لامته قد اطلقتك لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك

بخلاف

بخلاف قوله طلقتك على ما ياتي من بعد ان شاء الله تعالى
وقوله مولاي هذا او يا مولاي او ذا ولدي واستخبا
اي اذا قال هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان
اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة
في الدين والمولى الاعلى والاسفل الا انه تعين الاسفل
فصار كاسم خاص له وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه
عادة وللعبد نسب معروف فالاضافة الى العبد تنافي
كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح
وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي لما بينا واما الثاني
وهو قوله يا مولاي فلانه لما تعين الاسفل اذا التحق
بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بان كان يا حر
يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر لا يعتق
بقوله يا مولاي لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله
يا سيدي قلنا الكلام بالحقيقة وقد امكن العمل به بخلاف
ما ذكر زفر لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان اكراما
محضا ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق ومعنى
المسئلة اذا كان يولد مثله لمثله فان كان لا يولد
مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد نسب
معروف ثبت نسبه منه لان ولاية الدعوة بالملك
ثابتة والعبد محتاج الى النسب فيثبت منه واذا
ثبت عتق لانه يستند النسب الى وقت العلوق
وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه ويعتق
اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر اعماله بحقيقته
وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق لان هذا اللفظ
في العادة يستعمل للاكرام والشفقة ولا يراد
به التحقيق وقوله واستخبا اي ثبت على ذلك ولم يقل
غلطت او وهمت ولو قال لعبده هذا ابي او امي
ومثله لا يولد لمثله عتق عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم

اشتراه يعتق عليه ولا يثبت نسبه منه قال رحمه الله
لا قوله يا ابني يا اخي لا سلطان لي عليك والفاظ طلاق النسوان
وقوله ما انت الا حر وانت مثل الحر وفي الملك للقريب عتق فادروا
حاذ يقل انت مثل الحر فليس هذا باعتاق فادري

اي اذا قال يا بني او يا اخي لم يعتق لان النداء لاعلام
المنادي الا انه اذا كان بوصف يمكن اثباته من
جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادي واذا
كان النداء بوصف لا يمكن اثباته من جهته حالة
النداء كان للاعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه
لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها من جهته حالة
النداء لانه يخلق من ماء غيره فلا يكون اثباته بهذا
النداء ولو قال يا ابن يا ابني لم يعتق لان الاخر كما
اخبر فانه ابن ابيه ولو قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق لان السلطان عبارة عن اليد
وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون
اليد كما في المكاتب ولو قال لامته انت طالق او
باين او تخمري ونوى به العتق لم تعتق وقال الشافعي
تعتق اذا نوى وكذا على هذا الخلاف ساير الفاظ
الصريح والكناية لنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه
لان الاعتاق في اللغة اثبات القوة والطلاق
رفع القيد وهذا لان العبد الحق بالجمادات
وبالعتق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحة فانها
قادرة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع
المانع فتظهر القوة ولا خفاء ان الاول اقوى لان
ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه
اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته
لا عما فوقه فلهذا امتنع في مسئلتنا ولو قال
لعبده ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من
النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة

وان

وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان المثل
يستعمل للمشاركة في بعض المعاني دون بعض عرفا
فوقع الشك في الحرية فلا يعتق بالشك وقوله
والملك للقريب عتق فادروا اي اذا ملك ذا رحم
منه محرم عتق عليه لقوله عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم منه فهو حر كذا في الهداية والشافعي
يخالفنا في غير الولادة ولا فرق بين ما اذا كان
المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام والمكاتب
اذا اشترى اخاه او من يجري مجراه لا يكاتب عليه
لانه ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق وان قال
لغلام لا يولد لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يعتق لانه كلام محال فيلغو كقوله
اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق ولابي حنيفة
انه محال بحقيقته لكنه صحيح مجازا لانه اخبار عن
حريته من حين ملكه وهذا لان البنوة في المملوك سبب
لحريته لان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة
في وصف ملازم من طريق المجاز فيحمل عليه تحرزا عن الالغاء
قال رحمه الله تعالى
وينفذ العتق لوجه الرحمن او قال للاصنام او للشيطان
وصح ان اعتق للرحمن او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره وفي السكران اضيف للملك او الشرط قرن
اي اذا اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او
للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله
ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق
بعدمه في اللفظين الاخيرين الا انه اذا قال للشيطان
او للصنم كفر والعياذ بالله وعتق المكره والسكران
واقع لصدور الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق
وقد بيناه هنالك وان اضاف العتق الى ملك او شرط
صح كما في الطلاق واما الاضافة الى الملك ففيه خلاف الشافعي

رحمه الله وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط
فلان العتق اسقاط فيجري فيه التعليق كما في الطلاق
بخلاف التمليكات قال رحمه الله تعالى

لو عبد حربي اتانا مسلما ، من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامه يتبع ، وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامه ، حرا اذا استحقه والنزعه
اما ابنها من زوجها فعبد ، وولد الحرة حر جعد

اي اذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق لقوله عليه
السلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم
عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق
على المسلم ابتداء وان اعتق حاملا عتق حملها تبعا لها
اذ هو متصل بها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها لانه
لا وجه الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا الى
الاعتاق تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل
صحيح ولا يجوز بيعه ولا هبته لان التسليم شرط في
الهبة والقدرة على التسليم في البيع شرط ايضا ولم يوجد
وليس شيء من ذلك شرطا في الاعتاق فافترقا وولد
الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
لترجح جانب الامة باعتبار الحضانة وكذا ولد الحرة
على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها ولدها في وصف
الحرية كما يتبعها في المملوكية وقوله جعد كان في الصحاح
يقال للكريم من الرجال جعد والله اعلم بالصواب

باب العبد يعتق بعضه قال

ومن يحرر بعض عبده سعى ، فيما بقي واعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان ، لذاك سعي وعتاق وضمان
ثم له الولاء بما غرما ، وهو على العبد يعود فاعلما
والعود لا يلزمه عندهما ، وفي سوى الغرم الولا لهما
وذاك للمعتق في قولهما ، بكل حال ابدا متمما
لا يمنع السعي عتاقه فانهما ، ويمنعان السعي في اليسر مما

ولا

ولا ضمان اذ يكون معدما ، في مذهب الجميع منهم فافهما

اي اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى
العبد في بقيته في قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزأ عند ابي حنيفة
فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزأ فاضافته الى البعض
كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله وهذا معنى قوله
واعتقاه اجمعا يعني ابا يوسف ومحمدا ويجب السعاية
على العبد عند ابي حنيفة لاحتباس مالية البعض عند
العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده غير انه اذا
عجز لا يرد الى الرق وان كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان استسعى العبد فلو ضمنه رجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى العبد فالولاء
بينهما وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان
شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما في
الوجهين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذا بناء على ان الاعتاق ق
لا يتجزأ عندهما وعند ابي حنيفة يتجزأ على ما بينا واعلم
ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عند ابي حنيفة
وعندهما يمنع وقوله وذاك للمعتق في قولهما اي الولاء
كله للمعتق عندهما وقوله بكل حال اي في حال اليسار والا عسار
وقوله ولا ضمان اذ يكون معدما اي لا ضمان على المعتق
اذا كان معسرا اجماعا بل تجب السعاية على العبد ولا يرجع
العبد المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع لانه يسعى
لفكاك رقبته لا لانه يقضي دينا على المعتق اذ لا شيء
عليه لعسرته بخلاف العبد المرهون اذا اعتقه الراهن
المعسر لانه يسعى في تخليص رقبة قد فكت او يقضي دينا

على الراهن فلهذا يرجع عليه قال رحمه الله تعالى
والعبد بين اثنين يقول ذا أعتقه والثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر لا فرق في يسرهما والعسر
وبوجاب السعي في عسرهما ويبطلان ذا الثاني بيسرهما
وإذ يكون معسر مع موسر فالسعي للموسر لا للمعسر
أي إذا شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو
معسرين عند أبي حنيفة وكذا إذا كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه عتق
نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند أبي حنيفة وحرم
عليه استرقاقه فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه
ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو
صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيه ولا
يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين
في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عند
أبي حنيفة وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين
الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلا منهما يقول
عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق
نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وقال أبو يوسف ومحمد إن
كانا موسرين فلا سعاية على العبد لأن كل واحد منهما
يتبرأ عن سعايته بدعوى ضمان الإعتاق على صاحبه
لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى
لم تثبت لإنكار من الآخر والبراءة قد ثبتت بإقراره
على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد
منهما يدعي السعاية على العبد صادقا كان أو كاذبا
على ما بيناه إذ المعتق معسر وإن كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه يدعي الضمان على
صاحبه لإعساره وإنما يدعي على العبد السعاية ولا
يبرأ عنه ولا يسعى للمعسر لأنه يدعي الضمان على

صاحبه

صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد من السعاية والولاء
موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كلا منهما يحيله على صاحبه
وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق
أحدهما قال رحمه الله تعالى
لو عتقه علق ذا بفعل إذا غدا وذا بالعكس اليوم مضى
وما دروا ما كان نصف عتق وسعيه لاثنيهما في النصف حق
لكن لدى الآخر كل استحق ادبقاد لو علقا إعتاقه بشرطين
مختلفين في محل الاثنين وجهل الوجود فالنصف عتق
وسعيه لاثنيهما في النصف حق وإن يجز ولحد إذا أقسما
بالعتق مملوكا له لن يلزما
أي إذا قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار
غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري
أدخل أم لم يدخل عتق النصف وسعى لهما في النصف الثاني
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسعى في جميع
قيمته لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن
القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا
ألف درهم فإنه لا يقضى بشيء للجهالة ولهما أنا تيقنا
سقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين
ومع اليقين بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل
والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما إذا أعتق
أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل
التذكر أو البيان ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما
لأحدهما فقال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فعبدي
حر وقال رقيقه غير متيقن به فتمكنت الجهالة على جانب
العلم فتعذر القضاء بخلاف ما تقدم لأن ثمة المقضي
له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد
والمقضي به وهو نصف السعاية والمجهول واحد من
الجانبين فترجح جانب العلم على جانب الجهالة فأمكن
القضاء فتوزع فلهذا قلنا لم يعتق واحد منهما لأن

الدار
الآخر إن لم يدخل فلان
غدا فعبدي حر فمضى الغد ولم يدر
لم يعتق واحد منهما لأن عتق كل واحد
منهما مشكوك صح

المعتق عليه بالمعتق مجهول وكذا المقضي له تنفاحشت الجهالة فامتنع القضا وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول قال رحمه الله

من ملك ابنه مع الغير عتق نصيبه بغير غرم يستحق للشريك العتق او استسعا ، او ضمنا في غير ارث شرعا ان يكن الوالد رب يسر ، او ابنه يسعى زمان العسر وان يك النصف اشتراه الاجنبي ، وما بقي الوالد مع يسر الاب خير بين السعي والضمان ، ذا لك ولكن لا يخير الابن وان شرا من مالك لكله ، نصف ابنه لم يغرمن بفعله ،

اي اذا اشترى الرجلان ابنا احدهما عتق نصيب الاب لانه ملك شقص ابنه وشراؤه اعتاق ولا ضمان عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذلك اذا ورثاه يعني يعتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وصورة الارث امراة لها اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها فالشريك بالخيار ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الشرا يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه واما في الارث فلا يضمن قولا واحدا وانما الواجب فيه السعاية لا غير وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه هبة وصدقة او وصية وعلى هذا اذا اشتراه رجلان واحدهما قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شا ضمن الاب وان شا استسعى الابن في نصف قيمته عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا ومعناه اذا اشترى نصف

ابنه ممن يملك كله فلا يضمن لبايعه شيا عند ابي حنيفة قال رحمه الله تعالى

عبد لموسرين ذا دبره ، واخر من بعده حرره فضمن ذا الساكت المدبرا ، وضمن المدبر المحررا كثلثه مدبرا لا ماضيا ، من ثلث القيمة حين كان قن وامضيا تدبيره في جملته ، وللشريكين ثلثا قيمته ،

اي اذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر واراد الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته قنا وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن عند ابي حنيفة وقالا العبد كله مدبر للذي دبره اولا ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واصل هذا ان التدبير يتجزا عند ابي حنيفة خلافا لهما كالاعتاق ولما كان متجزيا عنده اقتصر على نصيبه وقد افسد بالتد[بير] نصيب الاخرين فلكل واحد منهما ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه فاسد لافساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة فاذا اختار احدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق غير ان له تضمين المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل وامكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب لفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه افسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه

بالضمان من جهة الساكت لانه ملكه ثبت مستندا او مؤبّدا
من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لان العبد
عتق على هذا المقدار اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما
صار كله مدبرا وقد افسد نصيب شريكه فيضمنها ولا يختلف
باليسار والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد
بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية والولاء كله للمدبر
وهذا ظاهر قال رحمه الله تعالى
دعوى شريكين انها استولدتها، فلم يكن فالتيوم لخدمتها
وفي غد تمسك اما الاجارة، فقد افتيا بالسعي لذا المعتق باذن
ام وليد اثنين ذا اعتقها، في اليسر لا غرم عليه فافتها
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن، حصتها نصف الذي نثمن
اي اذا كانت جارية بين شريكين فزعم احدهما انها ام ولد
لصاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم
تكون حرة لا سبيل لاحد عليها وقوله ام وليد اثنين ذا اعتقها
اي اذا كانت ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما وهو موسر
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها
لان مالية ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة ومتقومة
عندهما وجه قولهما ان ام الولد ينتفع بها وطيا واجارة
واستخداما وهذا دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا
يسقط تقومها كما في المدبر غير ان قيمتها ثلث قيمتها
قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية
بعد الموت بخلاف المدبر لان الفايت منفعة البيع
اما السعاية والاستخدام فباقيان فكانت قيمة المدبر
ثلثي قيمته قنا ولابي حنيفة ان التقوم بالاحراز وهي
محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز للتقوم تابع ولهذا
لا يسعى لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لان النسب
فيها متحقق في الحال وهو الحرية الثابتة بواسطة

الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر
عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب
اي سبب الحرية في اسقاط التقوم وفي المدبر
ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه
لتحقق مقصوده فافترقا قال رحمه الله تعالى

باب عتق احد العبدين

ذو اعبد ثلاثة لاثنين، قال اعتق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد ذا خرج، وواحد فر وثالث دخل
وقال مثل القول ذاك مطلقا، ومات من غير بيان عتقا
ثلاثة الارباع من ذا الثابت، والنصف من اول وحكم الثالث
اما الاخير في الاخير قال لا، يعتق الا الربع منه فاعقلا
رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان منهم في صحته
فقال احدكما حر ثم خرج احدهما وثبت الاخر مكانه ثم
دخل الثالث فقال احدكما حر فان دام المولى حيا يؤمر
بالبيان فان لم يبين حتى مات عتق من الخارج
نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وهذا بالاجماع
واما الداخل فيعتق نصفه عندهما وقال محمد ربعه
اما الخارج فلان الايجاب الاول اوجب حرية مترددة
بينه وبين الثابت فيعتق ثلاثة ارباعه لانه
عتق نصفه بالايجاب الاول فان كان المراد بالايجاب
الثاني الثابت عتق نصفه الباقي وان كان المراد
به الداخل لا يعتق شيء من ذلك النصف الباقي
فصار النصف الباقي يعتق في حال ولا يعتق في
حال فيتنصف فيعتق ربعه فاجتمع له ثلاثة
ارباع واما الداخل فوجه قول محمد فيه ان الايجاب
الثاني دائر بين الصحة والفساد لانه ان كان
المراد بالايجاب الاول الخارج يصح الايجاب الثاني
لانه داير بين حر وعبدين وان كان المراد بالايجاب
الاول الثابت لم يصح الايجاب الثاني لانه داير

بين حر وعبد فلو كان الايجاب صحيحا لا محالة لم يفد
حرية رقبة كاملة والدائر بين الصحة والفساد لا
يفيد حرية نصف رقبة بينهما فاصاب الداخل
نصف النصف وهو الربع كالاخرى انه اصاب الثابت
بالايجاب الثاني الربع بالاجماع فكذا يصيب الداخل
الربع مثله ولهما ان الايجاب الثاني صحيح من كل
وجه لانه وقع بين عبدين لان العتق لم ينزل في
الثابت بالايجاب الاول لان الثابت ما عتق في
الاولى بل النازل بالايجاب الاول العتق في
منكر فكان الايجاب الثاني واقعا بين عبدين لا
فعتق رقبة كاملة بين الداخل والثابت فيصيب
الداخل النصف ولانه لو اريد بالجواب الثاني الثابت
يعتق نصفه وان اريد به الداخل لا يعتق هذا النصف
الباقي من الثابت فيتنصف فيعتق منه الربع بالايجاب
الثاني والنصف بالايجاب الاول وقوله اما الاخير
يعني محمدا وقوله في الاخير يعني الداخل من العبيد
الثلاثة وقد ذكرت هذه المسألة في منظومة
النسفي في مقالات محمد وهو قوله ٭ عتقان بين خارج وثابت
وداخل مع البيان الفائت ٭ للثابت الثلاثة الارباع ٭
والنصف للخارج بالاجماع ٭ والربع للداخل في قياسه ٭
والنصف فيما قاله للشيخاه ٭ وانما ذكرنا هذا ليكون زيادة
في ايضاح المسألة **قال رحمه الله تعالى**
فان يكن ذاك فتى سقيم ٭ فالثلث منهم هكذا مقسوم
الذي تقدم في نفس المسألة هو ما اذا كان القول من
المولى في الصحة وهذا المذكور في القول في المرض ومعناه
اذا كان القول منه في مرض موته فان كان له مال تخرج
وصيته هذه من الثلث او لم يكن واجازه الورثة فكذلك
الجواب وان لم يكن له مال سوى هذه الثلاثة الاعبد ولم
تجز الورثة فان الثلث يقسم بينهم على قدر وصيتهم لا

وذلك

وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما ورقبة
ونصف عند محمد لان العتق في مرض الموت وصية
ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة
ضعف ذلك فنقول اما على قولهما فوصية الخارج
نصف رقبته ووصية الثابت ثلاثة ارباع رقبته
ووصية الداخل نصف رقبته فبلغ ذلك كله رقبة وثلاثة
ارباع رقبة لان وصية الخارج والداخل رقبة لا
ووصية الثابت ثلاثة ارباع رقبة فاجعل
كل رقبة عندهما على اربعة اسهم فيضرب الخارج
بسهمين والداخل كذلك ويضرب الثابت بثلاثة
فجملته سبعة فصار ثلث المال وثلثاه اربعة
عشر وجميع المال احد وعشرون كل عبد سبعة فيعتق
من الخارج سهمان من سبعة ويسعى في خمسة
وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في اربعة ويصير نصيب الورثة اربعة عشر وهو
السعاية فعشرة منها سعاية الخارج والداخل
واربعة سعاية الثابت وعند محمد الخارج يضرب
بسهمين والثابت بثلاثة اسهم والداخل بسهم
فجملته ستة وهو الثلث والثلثان اثنا عشر
والجميع ثمانية عشر وكل عبد ستة فيعتق من الخارج
سهمان من ستة ومن الثابت ثلاثة من ستة
ومن الداخل سهم من ستة ويسعون في الباقي
وهو اثنا عشر فالخارج يسعى في اربعة والثابت
يسعى في ثلاثة والداخل في خمسة فيكون سهام
الوصايا ستة ونصيب الورثة اثنا عشر فافهم ذلك
إن احد العبدين يعتق مطلقا ٭ فمات او دبر يعتق من بقا

وَمثلُ هَذا في الطلاقِ المُبْهَمْ ۞ الموتُ والوطيُ بيانٌ فاعلم
وما الجماعُ في عتاقِ ابْهِمَا ۞ كشفاً لدى الشيخ خلافاً لهما

اي من قال لعبديه احدكما حرّ فباع احدهما او مات احدهما او قال له انت حر بعد موتي عتق الاخر لانه لم يبق محلا للعتق اصلاً بالموت ولا للعتق من جهته بالبيع ولا للعتق من كل وجه بالتدبير فيتعين العتق الاخر ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالتدبير ابقاه لانتفاع الى موته والمقصود ان ينافيان العتق الملتزم فتعين له الاخر دلالة وكذلك ان قال لامراتيه احدكما طالق ثم ماتت احداهما او وطي احداهما تعينت الاخرى للطلاق ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة وعندهما تعتق لان الوطي لا يحل الا في الملك واحداهما حرة فكان بالوطي مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لزوال الملك بالعتق كما في الطلاق ولابي حنيفة ان الملك قايم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطيها حلالا فلا يجعل بيانا و الخلاف فيما اذا وطي احداهما ولم تعلق منه اما اذا علقت كان بيانا بالاجماع لانها صارت ام ولد له ومن ضرورة صحة امومية الولد واستحقاق العتق لها انتفا العتق المنجز عنها وقوله الجماع في عتاق ابهما قيد الجماع لان البيع والتدبير والاستيلاد والكتابة والاجارة بيان اجماعا قال رحمه الله تعالى

تلك كذا ان ولدت قبل ذكر ۞ فهي اذا حرة ما ادرا بجدر
فالابن لا يعتق والنصف عتق ۞ من امه واخته بحكم حق

اي

اي اذا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف واما الغلام يرق في الحالين جميعا فلهذا يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قول المولى مع يمينه لانكاره شرط العتق فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حريتهما فيعتقا ولو كانت الجارية كبيرة لم تدع شيا والمسالة بحالها عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية لان دعوى الام غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة قال رحمه الله

لو شهدا بعتق فرد منهما ۞ تبطل الا في الوصايا فاعلما
وجاز ذا لدى عتاق امهما ۞ والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجبر ان يطلقا ۞ احدى النساء فيهما وحققا

اي اذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة الا ان يكون في وصيته استحسانا وان شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك اي مثل الشهادة على الطلاق ويومر بان يوقع العتق على احدهما واصل هذا ان الشهادة القايمة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عند ابي حنيفة وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق واذا كانت دعوى العبد شرطا عند ابي حنيفة لم تتحقق الشهادة لان الدعوى من

الغلام اولا فتعتق الام بالشرط والجارية لكونها تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق لو طال وهو ما اذا ولدت صح صح

المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليست
الدعوى شرطا فتقبل الشهادة وان انعدم الدعوى
اما الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة
لانها ليست بشرط فيه ولو شهدا انه اعتق احدى
امتيه لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وان لم تكن
الدعوى شرطا فيه لانه انما لا يشترط الدعوى لما انه
يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم
لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة على ما ذكرناه
في المسألة التي قبل هذه فصار كالشهادة على عتق
احد العبدين وهذا كله اذا شهدا في صحة المولى
على انه اعتق احد عبديه اما اذا شهدا على انه
اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في
صحته او مرضه واديا الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل الشهادة استحسانا لان التدبير حيث
ما وقع يقع وصية وكذلك العتق في مرض الموت
وصية ايضا فالخصم في الوصية انما هو الموصي وهو
معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث والله تعالى اعلم

باب الحلف بالعتق

قال رحمه الله تعالى
ان صمت ما املك حر يومئذ يعتق ما املك بعد لا تشتري
وهو بلا يومئذ لا بعد حمل وليس بالمملوك يعني الحمل
وكل عبد لي او املك حر غدا فما الذي اشتري يحر
وان تعلق ذا بموته فقد دبر الحاضر لا الذي استجد
ثم اذا ما مات ذا عتقا من ثلث المال معا تحقيقا
وجاء عن يعقوب في النوادر يعتق ذا الحاضر لا الذي اشترى
اي من قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر
وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل الدار عتق ولو
ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لان قوله يومئذ
تقديره يوم اذا دخلت الدار الا انه اسقط الفعل
وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت

الدخول

الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي في
ملكه حتى دخل عتق لما قلنا ولو لم يكن قال في يمينه
يومئذ لم يعتق لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية
المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء
تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت
الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين ومن قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا
لم يعتق وهذا اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا ظاهر
لان اللفظ للحال وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال
لوجود اقل مدة الحمل بعد الحلف وكذا اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر لان اللفظ يتناول المملوك المطلق
والجنين مملوك تبعا للام لا مقصود اولانه عضو من
وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء ولهذا
لا يملك بيعه منفردا وهذا معنى قوله وليس بالمملوك
يعني الحبل وفائدة التقييد بوصف المذكور انه لو قال
كل مملوك لي دخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها ولو قال كل
مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد
غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي
ملكه خاصة يوم حلف لان قوله املك للحال حقيقة
يقال انا املك كذا وكذا يراد به الحال وكذا يستعمل
مع غير قرينة وللاستقبال بقرينة السين او سوف من
فيكون مطلقا للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال
مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد
اليمين ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي
حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي كان
عنده مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من
الثلث وقال ابو يوسف في النوادر يعتق ما كان
في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاده بعد يمينه
لان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يعتق به

ما يملكه ولهذا صار هذا مدبرا دون الآخر ولهما
ان هذا ايجاب عتق وايصاء حتى اعتبر من الثلث وفي
الوصايا يعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى
انه يدخل في الوصية بالمال ما استفيد بعد الوصية وفي
الوصية لأولاد فلان من يولد له بعد الوصية والايجاب
انما يصح مضافا الى الملك او الى سببه فمن حيث انه
ايجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة
الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه
ايصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة
وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التمليك استقبال
محض فلا يدخل تحت اللفظ وعند الموت يصير كأنه
قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر بخلاف
قوله بعد غد على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاب
العتق وليس فيه ايصاء والحالة المتربصة محض استقبال
فافترقا والله تعالى اعلم

باب العتق على جعل

قال رحمه الله تعالى

من قبل العتق بمال عتقا ، وكان اذنا ان يدفع علقا
يعتق اذ يجبر ذاك مطلقا ،

اي من اعتق عبده على جعل اي على مال فقبل العبد عتق
وذلك مثل قوله انت حر على الف درهم او بالف درهم
فاذا قبل صار حرا وما شرطه عليه من المال دين عليه
حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع
المنافي وهو قيام الرق وقوله من قبل العتق بمال عتقا
وكان اذنا ان يرفع علقا اي اذا علق عتق عبده باداء
المال صح وصار مأذونا مثل ان يقول اذا اديت الي الف
درهم فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من
غير ان يصير مكاتبا وان احضر المال اجبر الحاكم المولى
على قبض المال وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي
سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالتخلية ولو ادى البعض

يجبر

يجبر ايضا على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم
الشرط ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى
عليه وعتق ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه ثم الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله
اذا اديت لا يقتصر على المجلس لان اذا يستعمل للوقت
بمنزلة متى قال رحمه الله تعالى

لو قال انت بعد موتي معتق ، على كذا فقبوله اذ يزهق

اي اذا قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
فالقبول بعد الموت لاضافة الايجاب الى بعد الموت
نصا فصار كما اذا قال انت حر غدا على الف بخلاف ما اذا
قال انت مدبر على الف حيث يكون القبول اليه في
الحال لانه ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال
لقيام الرق فصار كما لو اعتق في مسألة الكتاب
وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت
ليس بأهل للاعتاق وهذا صحيح قال رحمه الله تعالى

عنه لو اعتق العبد على خدمته ، حولا فمات العبد فرسا
عاد لذا الشيخين في قيمته ، بقيمة المعتق لا اجرته

اي اذا اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
من ساعته فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه
قيمة نفسه في ماله عندهما وقال محمد عليه قيمة خدمته
اربع سنين قال رحمه الله تعالى

لو قال اعتقها على الف علي ، ان تنكحها وهي ابت اذ فعلا
فنعم تعتق سدا او ان يزد عن غرم ، ذا حصة المهر اذ الالف
واغتنم عليه والقيمة ذا الذي سلم ، من تلك للسيد فاحفظ

اي من قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان
تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق
جائز ولا شيء على الآمر لان من قال لغيره اعتق عبدك
على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق
على المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك

على الف درهم على فتفعل ذلك بحيث يجب الالف
على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق
جائز وفي العتاق لا يجوز ولو قال اعتق امتك عني
على الف درهم والمسألة بحالها قسمت الالف على
قيمتها وعلى مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر
وما اصاب المهر بطل عنه لانه لما قال عني تضمن
الشرا اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا انقسم عليهما ووجب
حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم
له وهو البضع فلو زوجت نفسها منه اي في
المسئلتين لم يذكره في الجامع الصغير وجوابه
ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو
للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر مثلها
كان مهرا لها في الوجهين وقولنا وجوابه ان
ما اصاب قيمتها سقط لعدم صحة الضمان وقولنا
في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يقل فيه عني وقولنا
وهو للمولى في الوجه الثاني اي حصة القيمة
للمولى من الوجه الذي قال عني وقولنا وما اصاب
مهر مثلها كان مهر الامة في الوجه الذي قال
عني او لم يقل وذكر الامام التمرتاشي فان تزوجت
فلها مهرها ولا يكون عتقها مهرا لانه ليس بمال
وعن ابي يوسف انه جعل العتق مهرا فان ابت ان
تنكحه فعليها قيمتها لان الشرط فات وكذا لو
اعتقت عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها
وان ابى فعليه قيمته والله اعلم

باب التدبير

التدبير هو ان يعلق عتق عبده بموته
على الاطلاق او يذكر صريح التدبير من غير تقييد
مثاله ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي
ويقال التدبير عبارة عن تعليق المولى عتق عبده

بشرط

بشرط كائن متحقق لا محالة وهو الموت وحكمه حكم الوصية
ويقع بلفظ الوصية مثل ان يوصي له برقبته ثم
لما فرغ من بيان ذكر الاعتاق المطلق شرع في بيان
الاعتاق المقيد وهو التدبير قال رحمه الله تعالى

لو قال ان مت فذا محرر ، او ذاك قد دبرت او مدبر
صح ويلغو بيعه وهبته ، لكن له ايجاره وخدمته
والوطء والتزويج لكن عتقا ، من ثلثه بموته لا مطلقا
وان يكن في ثلثه يسعى ، والكل ان كان مديناً شرعا
ثم ابن من قد دبرت مدبر ، وحاله كحالها منتظر

اي اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لان هذه الالفاظ صريح في التدبير ثم لا يجوز له بيعه
ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في
الكتابة لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهو حر من الثلث وللمولى ان يستخدمه
ويوجره وان كانت امة وطيها وله ان يزوجها لان
الملك فيه ثابت له فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت
الموت فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره
يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يسعى
في كل قيمته لتقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض
العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك
نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقوله لا مطلقا اي
لا فقيرا معدما يعني به ان المولى غني وان العبد يخرج
من ثلث ماله وقوله وان يكون مطلقا اي فقيرا لا شي له
غير العبد قال رحمه الله تعالى

لو علق التدبير بالموت على ، وصف وفي ذلك ذاك حصلا
فانه مدبر ان يبع ، مالكه ذا فهو غير ممتنع

اي اذا علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان

ثم من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه لان السبب لم ينعقد في الحال لانزدد
في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق
عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة فان مات المولى
على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر معناه
من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في اخر جزء من
اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث
وقوله وفي ذلك اي وفي ذلك الوصف وقوله ذلك
يعني الموت اي مات المولى على الصفة التي ذكرها
فانه يعتق ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة
او الى عشر سنين بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة
ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لا محالة
فيكون كالمدبر المطلق قال رحمه الله تعالى

باب الاستيلاد

الاستيلاد طلب الولد وهو فرع النسب وكل مملوكة
ثبت نسب ولدها من مالك لها او لبعضها فهي ام ولد
له لان الاستيلاد فرع لثبوت النسب فاذا ثبت
الاصل ثبت فرعه وكذا اذا ثبت نسب ولد مملوكة
من غير سيدها بنكاح او بوطء شبهة ثم ملكها فهي ام
ولد له حين ملكها وان ملكت ولدها منه عتق
عليه وقال الشافعي اذا استولد في ملك غيره ثم
ملكها لم تصر ام ولد له قال رحمه الله تعالى
من ولدت من سيد مفترق فالبيع والتمليك فيها منتف
لكن له الخدمة والاعارة والوطء والتزويج والاجارة
اي اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولده
لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها
ولدها اخبر عن اعتاقها فثبت بعض مواجبه وهو حرمة
البيع ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة
بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن

التمييز

التمييز بينهما الا ان بعد الانفصال لا تبقى الجزئية حكما
لا حقيقة فضعف السبب فاوجب حكمه مؤجلا الى
ما بعد الموت وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها لان الملك فيها قائم فاشبهت المدبرة
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى وقال
الشافعي يثبت نسبه وان لم يعترف به ولم يدعه
لنا ان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد
لوجود المانع فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من
غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه
فلا حاجة الى الدعوة وقولنا لوجود المانع وهو مذهب
المتقوم على قول ابي حنيفة ونقصان القيمة عندهما
وقوله عندنا اي عن طلب الولد قال رحمه الله تعالى
وما ادعاه الثاني بشرط انما، اذا نفى ذاك انتفى وانما
اي اذا جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار معناه
بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد
مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة الا انه اذا نفاه
ينتفي بقوله من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك
نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد
بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله
بالتزويج وهذا الذي ذكرناه حكم القضاء واما الديانة
فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف
به ويدعيه لان الظاهر انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها
جاز له نفيه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله
وعتقها من مالك جمعا، بموته وما بدين تسعى
وان تزوجها فجاءت بولد، فحكمه حكم امه بعد
اي اذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها
للغرماء ان كان على المولى دين لانها ليست بمال حتى لا تضمن بلغ
بالغصب عند ابي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص
بخلاف المدبر لانه مال متقوم واذا زوجها مولاها فجاءت

يولد منه في حكم امه لان حق الحرية فيها يسري الى الولد كالتدبير لا الحرية لان ولد الحرة حر وولد الامة رقيق
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو
ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق به الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره
قال رحمه الله تعالى
ولدت الذمي مهما اسلمت ، كالمكاتب تسعى فيما قومت
لو اسلمت ام ولد الذمي ، تسعى في قيمتها للغرم
اي اذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها
وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال
زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف
فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى اما اذا اسلم تبقى على
حالها فلو مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد
ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لانها لو ردت قنة اعيدت
مكاتبة لقيام الموجب وهو اسلامها قال رحمه الله تعالى
من اشترى زوجته وكان قد ، اولدها فهي له ام ولد
اي من استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا
ايضا قال رحمه الله تعالى
وما لجارية ابن من اب ، معترف بحقه في النسب
ولا يدفع قيمتها لا العقر ، وليس في المولود غرم فادروا
والجد مثل الاب في دعوته ، حال مماة الاب
اي اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وانما لا يضمن قيمة الولد لانه تعلق
حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد وان
وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه
لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت
من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد

الاب

الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية
قال رحمه الله تعالى
لو ادعى نسبة مولود الامة ، احد الشريكين بتلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه ، في العقر والقيمة نصف يغرمه
اي اذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه
لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزأ
لما ان سببه لا يتجزأ وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتعلق
من ماءين وصارت ام ولد له لان الاستيلاد لا يتجزأ عندهما
وعند ابي حنيفة يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب
صاحبه اذ هو قابل للملك حكما وعليه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يغرم قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى
وقت العلوق والعلوق لا قيمة له قال رحمه الله
وهو اذا ما ادعياه ابنهما ، وامه ام ولد لهما
يلزم كلا منهما في العقر ، نصف ويعطي قصاصا فادري
وهو لكل ولد فيما ترك ، لكنهما مثل اب اذا هلك
اي اذا ادعيا جميعا الولد معا ثبت نسبه منهما وقال الشافعي
يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين
مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ماءين متعذر فعملنا
بالشبه ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة
لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولانهما استويا في سبب الاستحقاق
فيستويان فيه وتكون الامة ام ولد لهما لصحة دعوى
كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها
ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصا على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل لانه اقر له بميراثه ويرثان منه ميراث
اب واحد لاستوائهما في السبب قال رحمه الله

لو ادعى ابن أمة المكاتب ٭ ووافق العبد جرى في النسب
وبغرم العقر وقيمة الولد ٭ ولم تكن أم ولد لأحد
أي إذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه
فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن أبي يوسف
أنه لا يعتبر تصديق المكاتب اعتبارا بالأب يدعي ولد جارية
ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق أن المولى لا يملك
التصرف في أكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والأب يملك
تملكه فلا يعتبر بتصديق الابن وعليه عقرها وقيمة
ولدها لأنه في معنى المغرور ويعطي قيمة الولد لدوام الخصومة
ولا تصير الجارية أم ولد له لأنه لا ملك له فيها حقيقة
ويجوز للمكاتب بيعها كذا في الينابيع وإن كذبه
المكاتب في التسليم لم يثبت لأن ما في يد المكاتب
في حق المولى مثل ما في يد الأجنبي والله تعالى أعلم

٭ كتاب الأيمان ٭

الأيمان جمع يمين واليمين في اللغة هي القوة ومنه
قوله تعالى لأخذنا منه باليمين أي بالقوة ومنه قول الشاعر
٭ إذا ما راية رفعت لمجد ٭ تلقاها عرابة باليمين
أي بالقوة وعرابة رجل معدود من الصحابة وفي الشرع
عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك
٭ قال رحمه الله تعالى ٭
وإن أردت قسمة الأيمان ٭ فهاكها مشروحة البيان
أنواعها ثلاثة معدودة ٭ اللغو والغموس والمنعقدة
فاللغو لا إثم بها كمن حلف ٭ يظن ذا مجردا وهو خلف
أما الغموس فهي عمد الكذب ٭ بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة ستارة ٭ بل يلزم التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقدة ٭ ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان ٭ والكره في الحنث ولا الأيمان
الأيمان على ثلاثة أضرب يمين غموس ويمين منعقدة
ويمين لغو فيمين الغموس هو الحلف على أمر ماض يتعمد
الكذب

الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله صلى الله
عليه وسلم من حلف بالله كاذبا أدخله الله النار ولا
كفارة لها إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها
الكفارة لأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم
الله تعالى وقد تحقق بالحلف بالله كاذبا فأشبه اليمين
المنعقدة ولنا أنها كبيرة محضة والكفارة عبادة حتى
تتأدى بالصوم ويشترط فيه النية فلا تناط بها يمين
غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار بخلاف
اليمين المعقودة لأنها مباحة ولو كان في الحلف بها ذنب
فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ وما في الغموس ملازم فيمتنع
الإلحاق بها والمنعقدة أن يحلف على أمر في المستقبل
أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وهو ما ذكرناه
ويمين اللغو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال
والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها
صاحبها ومن اللغو أيضا أن يقول والله إن هذا المقبل
لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو والعامد في اليمين
والناسي والمكره سواء حيث تجب الكفارة لقوله عليه
السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا أو عامدا
فهو سواء لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وكذا إذا
فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة
ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو
الحنث لا حقيقة الذنب

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

قال رحمه الله تعالى
والحلف بالله وبالرحمن ٭ وبالرحيم الواحد المنان
أو بصفات ذاته كعزته ٭ وكبرياء ربنا وقدرته
اليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه عز وجل كالرحمن والرحيم
أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه

واعلم ان صفات الله عز وجل ضربين صفات الذات وصفات الفعل فما كان من صفات ذاته كان به حالفا وما كان من صفات فعله لا يكون به حالفا والفرق بينهما ان كل ما وصف الله به ولم يجز ان يوصف بضده فهو من صفات ذاته كالقدرة والقوة والعزة واشباه ذلك وما جاز ان يوصف به وبضده فهو من صفات فعله كرحمته وغضبه وسخطه ورضاه فاذا ثبت هذا قلنا من حلف بقدرة الله او بجلاله او بعظمته او بعزته او بقوته وما اشبه ذلك من صفات ذاته كان به حالفا لانه كالحالف باسمه تعالى فاذا كان بقدرة الله تعالى صار كانه قال والله القادر الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وكان القياس فيه ان يكون يمينا لانه من صفات ذاته الا انهم استحسنوا ان لا يكون به يمينا لان العلم يطلق ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر لنا علمك فينا اي معلومك فينا ومعلوم الله تعالى غيره فلا يكون يمينا قالوا الا ان يريد به الحالف العلم الذي هو الصفة فانه حينئذ يكون يمينا لزوال الاحتمال

قال رحمه الله تعالى

أُقسِمُ او أَشهَدُ او فأَحلِفُ ، او زادَ باللهِ فكلٌّ حلفٌ
ثم لعمرُ اللهِ وايمُ اللهِ ، والعهدُ والميثاقُ لا الإله
عليَّ نذرٌ او نذرتُ للهْ ، والحلفُ بالكفرِ لنعمل فعله
لا بعلمِهِ وسخطِهِ وغضبِهْ ، وبنبيِّهِ ورسلِهِ وكتبِهْ
وحقِّهِ او نعلى غضبُهْ ، او سخطُهُ وبانَ قسد كذبُهْ
اوزانٍ هو او الخمرَ شاربُ ، او للربا ياكلُ وهو كاذبُ

اي اذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف اما اذا قال اقسم بالله واحلف بالله او اشهد بالله فهو حالف نوى او لم ينو وكذا اذا قال حلفت بالله او اقسمت بالله فهو حالف اجماعا اما اذا قال احلف او اقسم او اشهد فلم يقل بالله

فهو

فهو يمين ايضا عندنا نوى او لم ينو وقال زفر ان نوى كان يمينا والا فلا لنا قوله تعالى يحلفون لكم ليرضوكم ولم يقل يحلفون بالله وقال تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ولا يكون الاستثنا الا في اليمين ولم يقولوا نقسم بالله ولان الحلف لا يكون الا بالله تعالى فكانهم ذكروه وجه قول زفر انه يحتمل ان يكون اراد الحلف بالله ويحتمل ان يكون اراد بغيره وقد يحتمل العدة فلا يكون يمينا بالشك وكذا اذا قال لعمر الله لان عمر الله بقا الله وايم الله جمع يمين وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذرا ونذر الله علي او قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر كان يمينا وكذا اذا قال ان فعل كذا فهو بري من الله كذا او بري من الاسلام فهو حالف وان قال ان فعل كذا فعليه غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذا اذا قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او اكل الربا فليس بحالف قال رحمه الله

والحلفُ باللهِ بواوِ القسمِ ، والبا والتا لكلِّ مقسمِ

اي حروف القسم الواو كقوله والله والبا كقوله بالله والتا كقوله تالله فالبا اعم من الواو والتا لانها تدخل على المظهر والمضمر تقول حلفت بالله وحلفت به والواو اعم من التا واخص من البا اما كونها اخص من البا فلانها تدخل على المظهر دون المضمر واما كونها اعم من التا فلانها تدخل على جميع اسما الله تعالى وصفاته والتا مختصة بالله تعالى دون ساير اسمائه تقول تالله لافعلن ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم

فصل في الكفارة قال رحمه الله

كفارةُ اليمينِ عتقُ رقبهْ ، كما وصفنا في الظهارِ موجبهْ
او للمساكينِ طعامُ عشرهْ ، لكلِّ شخصٍ فطرةٌ مقدرهْ
او كسوةٌ تسترُ عوراتِهم ، وقيلَ ما يشملُ ابدانَهمْ
او لم يطقْ منهنَّ شيا صاما ، ثلاثةً وتابعَ الاياما

وقيل حنث لم يجز جاز ، بالصوم تكفير ولا إمارة

معناه ان كفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي
في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما تجوز فيه الصلوة وان شا اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار قال الله تعالى في
في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكلمة
او للتخيير فكان الواجب احد الاشيا الثلاث فان لم
يقدر على احد الاشيا الثلاثة صام ثلاثة ايام
متتابعات وقال الشافعي رحمه الله يخير بين التتابع
والتفريق ثم المذكور في بيان ادنى الكسوة مروي عن
محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان ادناه
ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح قوله
وقبل حنث لم يجز جاز اي اذا قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه عندنا لان الكفارة تستر الجناية ولا جناية
بعد واليمين ليست بسبب لانها مانعة فلا تكون
سببا لوجوب الكفارة لانه قصد باليمين ان يبر ولا
يحنث فلا يجوز ان يجعل ذلك سببا للحنث وان ثبت
قلت لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث
ثم اذا قدم الكفارة على الحنث لا يسترد ذلك من المسكين
لوقوعه صدقة وما ذكرناه من الكسوة هو فيما اذا كسا
رجلا اما اذا كسا امراة فانه يزيدها خمارا لان راسها
عورة ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه ويجوز في الاطعام
التمليك والتمكين فالتمليك ان يعطي كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او
صاعا من شعير وكذلك دقيق الشعير وسويقه مثله
في الجواز واما الزبيب ففيه روايتان عن ابي حنيفة
احديهما انه كالحنطة وهو الصحيح والثانية كالشعير مقيم
واما ما سوى هذه الحبوب فانه يخرج على طريق القيمة

اي يخرج قيمة نصف صاع من بر او قيمة صاع من بر
او قيمة صاع من شعير او تمر واما التمكين فهو ان
يغدي المساكين ويعشيهم اكلتين مشبعتين او يغديهم
غدائين او يعشيهم عشائين او يغديهم ويسحرهم فان اطعمهم
بغيرا دام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان
من غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا
او سويقا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان
ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا
عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم يأكل في كل وقت
الا رغيفا واحدا اي في كل اكلة لان المقصود كفاية
المسكين ولو غدى عشرة مساكين وعشى عشرة غيرهم لم
يجز لانه فرق طعام العشرة على عشرين فلم يحصل
لكل واحد منهم المقدار المقدر وكذا اذا غدى مسكينا
وعشى مسكينا آخر عشرة ايام لم يجز وانما يجوز اذا كان
في عدد واحد ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز
ولو غدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء فلوسا او دراهم
اجزاه وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم
واعطاهم عشاءهم فلوسا او دراهم فانه يجوز قال

درهم
او ثياب

ولو يمينا حلفت في معصية ، فالحنث والتكفير اولى فا
لو حنث الكافر حال الطغيان ، لم يجب التكفير بعد الايمان
لو حنث الكافر حال الاهتداء ، وقيل لا تكفير فيه ابدا

اي من حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان فيما
قلنا تفويت البر الى الجابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا
حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لان اليمين تعقد
لتعظيم الله تعالى وهو مع الكفر لا يكون معظما لله ولا

هو اهل للكفارة لانها عبادة وهو ليس من اهلها
قال رحمه الله تعالى

ومن يحرم ملكه لا يحرم، لكن اذا استباحه يكفر، وان يقل ما حل لي حرام، فهو الشراب للحل والطعام، الا اذا كان ينوي سواه، فانه يحرم ما نواه، وقيل يفتى بطلاق امرأته، من غير نية بقصده بلسانه

اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لا يصير محرما عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين لان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة ثم اذا فعل شيئا مما حرمه على نفسه قليلا او كثيرا حنث ووجبت عليه الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لان التحريم اذا ثبت ثبت بكل جزء منه ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك لانه المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتبار العموم ينصرف الى الطعام والشراب للعرف ولا يتناول المرأة الا بالنية لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا تنصرف اليمين عن الماكول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية وعليه الفتوى كذا في الهداية وكذا ينبغي قوله كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب ايضا قال رحمه الله

ويلزم الوفاء بالمنذور، وقيل عاد الصدر للتكفير، من اتبع اليمين ان شاء الله، لم تنعقد يمينه في الجملة

اي من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه

اجزاه

اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج من العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح وقال في الينابيع فمن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به بان قال لله علي ان اتصدق بالف دينار او لله علي عشر حجج لزمه الوفاء به بنفس النذر رواية واحدة ولو قال لله علي ان اصوم سنة لزمه الوفاء به لا يجزيه كفارة يمين في ظاهر الرواية وفي رواية يجزيه ويروى ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قبل موته بسبعة ايام ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين قال

باب الدخول في اليمين والسكنى

ما كعبة وبيعة ومسجد، كالبيت اذ فيه اليمين تعقد، بل مثله الصفة اما الظلة، في الحنث والدهليز ليس مثله، ثم يعطى لها حكم الدار في، معرف لا ان ينكر فاعرف، ثم يعطى الدار حكم الدار ان، عينه لا ان ينكر فاستبين، وبتعذر البيت ليست كالبنا، ان عرفت او نكرت فاتقنا، ثم يعطى الدار حكم داخله، وليس السطح والباب من منازله

اي اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها فكذلك اذا دخل دهليزا وظلة باب الدار لما ذكرنا والظلة تكون على السكة وقيل اذا كان الدهليز بحيث

لو اغلق الباب يبقى داخلا وهو مستقف بحيث
يبات فيه عادة وان دخل صفته حنث لانها لانه
تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات كالشتوي
والصيفي وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوايط
اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب
يجري على اطلاقه وهو الصحيح ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ولو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحرا حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت
اشعار العرب بذلك والبنا وصف فيها غير ان
الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر وقوله
وبفتحة البيوت ليست كالبنا اي اذا حلف لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحرا لم يحنث
لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه عرفا حتى لو
بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث وكذا اذا
بني بيتا اخر فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد
الانهدام وان حلف لا يدخل هذه الدار فخربت
ثم بنيت دارا اخرى فدخلها حنث لان الاسم باق
بعد الانهدام واذا جعلت مسجدا او حماما او
بستانا فدخله لم يحنث لان الاسم لم يبق بعد
الانهدام دارا لاعتراض اسم اخر عليه وكذا
اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه لانه
لا يعود اسم الدار وقوله ثم لسطح الدار حكم داخله
اي اذا حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل في دهليزها حنث وان وقف في طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث
لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج
من الدار وقوله ثم لسطح الدار حكم داخلها انما كان

كذلك

كذلك لان السطح من الدار الا ترى ان المعتكف
لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وكذا
الجنب لا يجوز له ان يقف على سطح المسجد قال
والمكث في لبس وركب ونوا، كالابتدا وما الدخول هكذا
ولا بزوال سكنه عن حلة، ما لم يحول ماله واهله
اي اذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس
ان يحنث لان الدوام له حكم الابتدا وجه الاستحسان
ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج
الى الداخل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذا اذا حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته او حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة من ساعته
لم يحنث وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا
ان اليمين يعقد للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه
فان لبث على ذلك ساعة حنث لان هذه الافاعيل
لها دوام بحدوث امثالها ولو حلف لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ولم
يرد الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنها لبقا اهله
ومتاعه فيها عرفا فان السوقي عامة نهاره في السوق
ويقول اسكن سكة كذا والمحلة بمنزلة الدار فان والبيت صح

باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب والبيت وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله، لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لمشي يحنث، فجاه وحاجة لا يحنث
لا يبطل العود خروج حلف، عند وفي الاتيان حكم اختلف
ليا تين فما اتى عن يبتنه، فحنثه معلق بميتته
اي اذا حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله
واخرجه من المسجد حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث

لان فعل المامور يضاف الى الامر اما لو اخرجه مكرها
لم يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو حمله
برضاه لا بامره لا يحنث في الصحيح ولو حلف لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث
لان الموجود خروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج
ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد مكة ثم رجع حنث
لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط وهذا معنى
قوله لا يشترط العود خروج من حلف عنه ومن حلف
لا ياتي مكة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن
الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا انا وهذا
معنى قوله وفي الاتيان حكمه اختلف اي لا يحنث في
الاتيان ولو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان
وقيل هو كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
ولو حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في
اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك موجو
قال رحمه الله تعالى

ان استطع اتيت فاستطاعته صحته في جسمه لا قدرته
ودينوه ان نوى منع القضاء فاختلفوا في صدق ذاك في القضا
ذي الاستطاعات بصحة البنا وان نوى فمع الاله دينا

اي اذا حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال اذا
لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على
اتيانه فلم ياته حنث وان عنى استطاعة القضاء
اي قضاء الله وقدره دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ويطلق
الاسم على سلامة الالات وصحة الاسباب في المتعارف
فعند الاطلاق ينصرف اليه ويصح الاول ديانة لانه
حقيقة كلامه ثم قيل يصح قضاء ايضا لما بينا وقيل لا يصح
لانه خلاف الظاهر قال رحمه الله تعالى

لا

الامام

رسولا لرابئم

او نفا

لا يخرجن الا باذني عمم يشترط الاذن لكل مرة
لكن بالا ان كفته كرة والفور في خرجتها والضرب
معتبر وفي غداء الصحب ومركبا العبد تمثل مركبه
في الحنث ان بنو ولا ديون به

اي اذا حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من
الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن
وما وراءه دخل في المنع العام ولو نوى الاذن مرة يصدق
ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر
وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم
خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث لان هذه كلمة غاية
فينتهي اليمين به كما اذا قال حتى اذن لك ولو ارادت المراة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك لم يحنث وكذلك اذا اراد ضرب عبده فقال
له ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه بعد ذلك
لم يعتق وهذا يسمى يمين فور ووجهه ان مراد المتكلم
الزجر عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان
على العرف ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال
ان تغديت فعبدي حر فخرج الى منزله وتغدى لم يحنث
لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال
فينصرف الى الغداء المدعو اليه بخلاف ما اذا قال ان
تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدا
وهذا معنى قوله وفي غداء الصحب ومن حلف لا يركب
دابة عبد ماذون له مديون او غير مديون لم يحنث
عند ابي حنيفة الا انه اذا كان عليه دين مستغرق
لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده
وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لم يحنث
الا ان ينوي لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد
عرفا وشرعا وقال ابو يوسف في الوجوه كلها يحنث

فلان فركب دابة ممر

اذا نوى وقال محمد يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك
اذ الدين لا يمنع وقوع الملك للسيد عندهما وفي منظومة
النسفي ٭ مركب عبد المرء من مركبه ٭ في الحنث ان ينوي بلا دين به
واول الوصفين عند الثاني ٭ شرط وان لم يشترطهما الشيباني
اي اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان
حنث عند محمد نوى او لم ينو مديونا كان العبد او
غير مديون لان العبد وما في يده لمولاه واستغراق
الدين لا يمنع ملك المولى في كسبه عند محمد وقال
ابو يوسف ان نواه حنث سواء كان على العبد دين
او لم يكن لان المولى يملك اكتساب عبده عنده ولو
كان مديونا لكن مال العبد مضاف الى العبد عرفا
فلا يضاف الى المولى حالة الاطلاق وابو حنيفة
يشترط النية ايضا لهذا ويقول في المستغرق لا يحنث
وان نواه لان المولى لا يملك اكتساب عبده المديون
عنده والله اعلم

باب اليمين في الاكل والشرب

اقسم لا ياكل من ذي النخلة ٭ فهو على ثمارها لا الجملة
وان يمز رطبا او بسرا ٭ او لبنا فعاد عينا اخرى
لم يحنث بتمره والرطب ٭ ولا بشيراز ففكر تصب

اي اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها لانه
اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منها
وقال محمد في الجامع الكبير اذا حلف لا ياكل من هذه
النخلة شيئا فاكل من ثمرها او جمارها او طلعها
او دبسها فانه يحنث فان شرب من خلها او نبيذها
لم يحنث لان هذا قد تغير بصنعة جديدة وان حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث
وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب او من هذا اللبن
فصار الرطب تمرا وصار اللبن شيرازا او جبنا فاكله
لم يحنث لان اليمين اذا تعلقت باسم يبقى ببقاء اسمها
وزالت بزواله ومعلوم ان انتقال البسر الى الرطب

يزيل عنه اسم البسر فقد عقد يمينه على نوع وفعل غيره فلم
يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من جبن
صنع منه او اقط او شيراز لا يحنث وكذا اذا حلف
لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخ خرج منها او حلف
لا يذوق هذه الخمرة فصارت خلا فشرب منه لم يحنث
فان نوى ما يكون من ذلك حنث لانه شدد على نفسه

قال رحمه الله تعالى ٭

او قال لا اكل بسرا فاكل ٭ من رطب لم يحنث في ذي الجمل
خلاف ذا الطفل وذي الجدي اذا ٭ كلم بعد الكبر ذا او ذاق ذا
من يشترط اكل رطب او بسر ٭ يحنث بما ذنب عند الصدر
وحنثا في البسر حسن فادري ٭ ما عذق كبر فيه جاءت رطب
في البيع مثل رطب فليكتتب ٭

اي اذا حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم
يحنث وكذا اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب فصار تمرا
فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل لحم الحمل او لحم هذا الجدي
فصار هذا الحمل كبشا او الجدي تيسا فاكل من لحمه حنث
وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الطفل فكلمه بعد ما صار
رجلا حنث ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لانه
ليس ببسر ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
او بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يحنث لانه اختص باسم خرج به من اطلاق اسم
الرطب ولهما ان المنفي بيمينه اكل الرطب والبسر
المذنب فيه الرطب فقد فعل ما حلف عليه فيحنث وكذا
اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر يسير حنث
عندهما لما بينا وقال ابو يوسف لا يحنث لان الذي في
الرطب لا يسمى بسرا في العادة وقال الخجندي ابو يوسف
اعتبر الغلبة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث
وان كانت لغير المحلوف عليه لم يحنث وعلى هذا اذا حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عندهما وقال ابو يوسف

لا يحنث الا اذا كانت الغلبة للرطب قال الكرخي هذه
اربع مسائل اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا
او حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا فيه بسر يسير فانه
يحنث اجماعا وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر يسير فعندهما يحنث
وعند ابي يوسف لا يحنث لان اسم الرطب لا يتناول
المذنب فلا يحنث بتناوله وفي المنظومة ذكر محمدا مع ابي
يوسف ولو حلف لا ياكل هذا الرطب فاكل بعد ما صار
تمرا لم يحنث لانه قد زال اسم الرطب عنه وهذا الكلام في
اليمين في الاكل اما في الشرا اذا حلف لا يشتري بسرا
او رطبا فاشترى بسرا مذنبا فانه تعتبر الغلبة
اجماعا فان كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث اجماعا
فهما فرقا بين الاكل والشرا قالا لان الشرا يصادف الجملة
والمغلوب تابع فيتبع القليل فيه الكثير وفي الاكل
يصادفه شيا فشيا فكان كل واحد منهما مقصودا وابو
يوسف سوى بينهما وفي الهداية اذا حلف لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لان
الشرا يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كانت اليمين
على الاكل يحنث وهذا معنى قوله ما عذق بسر فيه حبات
رطب في البيع مثل رطب فليكتب الحاصل قوله لا اشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب كمثل ما اذا حلف
لا اكل رطبا فاكل بسرا من حيث انه لا يحنث في الشرا
ويحنث في الاكل قال رحمه الله تعالى

ولم يحنث بالحوت لحما في القسم ، واللحم في الخنزير والانسان ثم
والكبد والكرش من اللحم وما ، يعد شحم الظهر شحما فاعلما
لكنه شحم على قولهما

قوله يعد يعني ابا حنيفة وتحقيق المسئلة اذا حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث عندنا والقياس ان
يحنث لانه يسمى لحما في القران قال الله تعالى وهو

الذي

الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وجه الاستحسان
ان تسميته لحما مجاز لان اللحم منشاوه من الدم ولا دم
فيه لكونه في الما ولان اطلاق اسم اللحم لا يتناول السمك
في العرف والعادة لان القايل يقول ما اكلت لحما منذ شهر
وان كان قد اكل سمكا وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
يحنث لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد ينعقد
للمنع من الحرام وكذا اذا اكل كبدا او كرشا لانه لحم
حقيقة لان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل
لا يحنث في عرفنا لانه لا يعد لحما ولو حلف لا ياكل شحما
او لا يشتري شحما لا يحنث الا في شحم البطن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يحنث في شحم الظهر ايضا قال

وليست الالية باللحم وكذا ، بالشحم فيمن باعهما او اكلا

اي اذا حلف لا يشتري لحما او شحما او لا ياكل لحما او شحما
فاشترى الية او اكلها لم يحنث لانه نوع ثالث حتى لا يستعمل
استعمال اللحوم والشحوم قال رحمه الله تعالى

لو قال لا اكل من ذا البر ، بر باكل الخبز عند الصدر
اما الدقيق خبزه لمن حلف ، كعينه في الحنث لا الاكل يسف

اي اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث الا بقضمها
اما اذا اكل من خبزها فانه لا يحنث عند ابي حنيفة
وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا لان الخبز مفهوم منها
عرفا ولابي حنيفة ان له حقيقة مستعملة فانها تغلى
وتقلى وتوكل قضما والحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارف ولو قضمها حنث عندهما ايضا وهو الصحيح
لعموم المجاز ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من
خبزه حنث لان عينه غير ماكولة فانصرف اليمين الى
ما يتخذ منه ولو سفه كما هو لم يحنث هو الصحيح لتعين
المجاز مرادا قال رحمه الله تعالى

ثم على اللحم الطبيخ والشوا ، والعرف في الخبز في الراس سوا
وكان في الجامع قولا يعتبر ، الراس في الشرا على الشا والبقر

وهو على الشاة لديهما انتصر

أي اذا حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
استحسانا اعتبارا للعرف الا اذا نوى غير ذلك لانه
شدد على نفسه وكذا لو حلف لا يأكل الشواء فهو على
اللحم دون الباذنجان لانه يراد به اللحم المشوي عند
الاطلاق الا ان ينوي ما يستوي من بيض وغيره
لمكان الحقيقة ولو حلف لا يأكل خبزا فيمينه على
ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا في غالب بلدانهم فلو اكل
من خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه
غير معتاد عندهم حتى لو اكله بطبرستان او في بلد
هو طعامهم فيها يحنث ولو حلف لا يأكل الرؤس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وفي الجامع
الصغير اذا حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤس البقر
والغنم عند ابي حنيفة وقالا على الغنم خاصة وهذا
اختلاف عصر وزمان فكان العرف في زمان ابي حنيفة
فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على
حسب العادة وهذا معنى قوله في النظم والعرف
في الخبز وفي الرأس سوا الحكم ما يعتاد اهل كل بلد اكله
خبزا فيما اذا حلف لا يأكل خبزا او فيما اذا حلف لا يأكل
رأسا على ما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

**من اكل التفاح قد تفكها ، بطيخها مشمشها كذا افتى
لا حب رمان ذوقا وعنب ، ولا خيار ناله ولا رطب
وخالفا في عنب ورطب ، حب رمان فنكر نصب**

أي اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او
رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا
او مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يحنث في العنب والرطب والرمان ايضا والاصل
ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده اي
يتنعم به زيادة على المعتاد وهو الغذاء الاصلي والرطب

واليابس

واليابس منه سواء بعد ان يكون التفكه به معتادا حتى
لا يحنث بيابس البطيخ اما الرطب والعنب والرمان فهما
يقولان معنى التفكه موجود فيها لانها اعز الفواكه والتنعم
بها يفوق التنعم بغيرها وابو حنيفة يقول ان هذه الاشياء
مما يتغذى بها ويتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه
قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة
رحمه الله وليس من فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضا
والرطب ووجه ذلك ان الله افرد الفاكهة بالذكر فقال
تعالى فيهما فاكهة ثم قال تعالى ونخل ورمان فدل على ان
الرمان والرطب ليس من الفاكهة وهما يقولان تخصيص
النخل والرمان بالذكر في الاية للتشريف كما في قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فعطف جبريل وميكائيل بعدما ذكر الملائكة وهما
من الملائكة وهذا معنى قوله في النظم فنكر نصب
والخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نواها يحنث
بها اجماعا قال رحمه الله تعالى

**ثم الادام كل ما يصبغ به ، والملح منه لا الشوا فانتبه
اما ابن شيبان يجعل الجبن ، والبيض واللحم من الادام فقس**

أي اذا حلف لا يأتدم بادام فكل شيء اصطبغ به فهو ادام
والشواء ليس بادام والملح ادام وهذا عندهما وقال محمد
ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام لان الادام من المواد مة
وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كاللحم
والبيض والجبن ونحوها فهو ادام ولهما ان الادام ما يؤكل
تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة وتمام الموافقة
في الامتزاج فالادام عندهما كاللبن والخل والزيت والمرق
والعسل اما ما لا يصطبغ به فليس بادام والملح ادام
بالاجماع لانه لا يؤكل بانفراده بخلاف اللحم والجبن
والبيض فانه يؤكل وحده فكذلك الخل واللبن والمرق

لا يؤكل وحده بل يشرب فكانت ادامًا ولو ثرد خبزًا بماء وملح
لم يكن ادامًا لانه خلاف العرف والعادة واما السمن فذكر
الجندي انه ليس بادام عندهما وعند محمد هو ادام والبصل
والبقل والفاكهة والبطيخ والعنب ليس بادام بالاجماع ع
والتمر ليس بادام عند ابي حنيفة لانه يفرد بالاكل في الغالب
وقال ابو يوسف ومحمد التمر ادام لان النبي عليه السلام
اخذ لقمة بيده وتمرة بيده الاخرى وقال هذه ادام هذه
كذا في الكرخي قال في المنظومة في مقالات محمد واللحم
والبيض ادام والجبن فلا تمتر في الاقتباس لانه
جعل محمد هذه الثلاثة ادامًا لانها تؤكل مع الخبز
غالبًا وهما يقولان الموادمة هي المخالطة والممازجة
وهذه الثلاثة اشيا لا تختلط بالخبز ولا تمتزج به
فلم يكن ادامًا قال رحمه الله تعالى

وكل من يحلف عن الغداء ● او السحور او عن العشاء
فاسم الغدا اكله بالفجر ● الى زوال الشمس وقت الظهر
وبعده اكل العشا يجري ● الى انتصاف الليل حين يسري
وبعد نصف الليل حتى الفجر ● اكل السحور فتأمل تدري

اي اذا حلف لا يتغدى فالغدا هو الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشا من صلاة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ
من السحر وينطلق على ما يقرب منه وهذا معنى قوله
فتأمل تدري اي ان السحور ماخوذ من السحر
والعشا ماخوذ من العشي والغدا ماخوذ من الغد
قال الجندي وهذا في عرفهم اما في عرفنا فوقت العشا
من بعد صلاة العصر ثم الغدا والعشا عبارة عن
الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد
في غالب عاداتهم فما كان عندهم غدا انعقدت عليه
اليمين والا فلا ولهذا قالوا في اهل الحضر اذا حلفوا
على

على ترك الغدا فشربوا اللبن لم يحنثوا لانهم لا يقصدون
الشبع من ذلك في العادة فلا يتناوله اسم الغدا
عندهم ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن يحنث
لان هذا غدا في البادية قال الحسن الكرخي اذا ابو
حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز من تمر او فاكهة او غير ذلك
حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غدا وكذا لو اكل لحمًا بغير
خبز لم يحنث ايضًا لان الغداء عند البوادي لا يكون
الا على الخبز لانه مما يشبع فحمل على ذلك وروى هشام
عن هشام عن ابي يوسف في اكل الارز والهريسة يحنث
لانه غدا وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف في
الهريسة والحلوا لا يحنث الا ان يكون ذلك في بلد
يعد ذلك غدا ويشترط في الغدا والعشا ان يكون اكثر
من نصف الشبع اما اذا اكل لقمة او لقمتين فليس بغدا
ولا عشا ولو حلف لا يتصبح قال محمد التصبح ما بين
طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى
الاكبر ذهب وقت التصبح قال رحمه الله تعالى

اقسم عن اكل وشرب وكسا ● لم يسمع تخصيصه فاقبسا
وان طعامًا زاد ثم عينا ● او شرابًا او ثوبًا دينا

اي من قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدي حر
وقال عنيت شيئًا دون شيء لم يدين في القضا وغيره
لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه
غير مذكور تنصيصًا والمقتضى لا عموم له فلغت
نية التخصيص فيه وان قال ان لبست ثوبًا او اكلت
طعامًا او شربت شرابًا لم يدين في القضا خاصة لانه
نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه الا
انه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
قال رحمه الله تعالى

لا يشربن من دجلة فبالقسم ● يحنث لا الا عند الاعظم
خلا فم ماء دجلة فليعلم ●

اي اذا حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم
يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة وقالا اذا
شرب باناء يحنث لانه متعارف المفهوم وله ان كلمة
من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة
ولهذا يحنث بالكرع اجماعا فمنعت الحقيقة المصير الى
المجاز وان كان متعارفا وان حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث لانه بعد الاغتراف بقي
منسوبا الى ماء دجلة وهو الشرط فصار كما اذا شرب من
نهر يأخذ من دجلة يعني انه اذا حلف لا يشرب
من دجلة فشرب من نهر يأخذ من دجلة لم يحنث
اجماعا وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب من
نهر يأخذ منها حنث اجماعا ولو حلف لا يشرب من ماء
هذا الجب فاغترف منه باناء حنث اجماعا لانه عقد
يمينه على الماء وهو موجود وان حلف لا يشرب من هذا
الجب فان كان مملوا فهو على الكرع لا غير عند ابي حنيفة
وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا واذا كان غير مملو
فعلى الاغتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه
البئر او من ماء هذه البئر فهو على الاختلاف حتى لو
استقى له منها فشربه حنث لان الحقيقة غير ممكنة
فيها فحملنا اليمين على المجاز فان تكلف بجهده الصوة
الكرع من اسفلها اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
كذا في النهاية قال في الكفاية رحمه الله تعالى

لا يشربن اليوم ماء ذا الاناء ، فصبت قبل الليل وما فيه ما
لم ينعقد لكن بفوت قضاء ، بالحنث في الكل اذا اليوم خصا
لكن اذا اطلق تلك حنثوا ، ان لم يكن ما ثم ذاك فاحنثوا
وان يكن فيه صبت لم يحنثا ، فيه وفي الحال يراه فاحنثا

اي من قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه
ماء فاهريق قبل الليل يحنث وهذا قولهما وقال ابو يوسف

يحنث

يحنث في ذلك كله يعني اذا مضى اليوم ولو كانت اليمين
مطلقة غير مؤقتة وليس في الكوز ماء لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث في الحال وان كان فيه ماء فاهريق
يحنث في قولهم جميعا وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين
بالله تعالى كما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا
الكوز ولا ماء فيه لا يحنث عندهما لانه ليس هنالك
ماء معقود عليه فلم ينعقد يمينه وقال ابو يوسف
يحنث في الحال لان عدم الماء مؤكد بشرط الحنث وهذا
اذا لم يوقت فيه وقتا اما اذا وقت اليمين فقال
لاشربن الماء الذي هو في هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه فهو كذلك ايضا عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف
يحنث في الحال لان من اصلهما ان اليمين المؤقتة اذا
لم يترتب لها من تنعقد في الحال فكانه قال لاشربن
الماء الساعة ولا ماء فيه فيحنث في الحال وجه قولهما
ان اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت فكانه
قال بعد غروب الشمس لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
ولا ماء فيه فلا ينعقد يمينه هذا كله اذا حلف ولم
يكن في الكوز ماء اما اذا قال والله لاشربن الماء الذي
في هذا الكوز وفيه ماء فانصب حنث موجودا لان
اليمين تناولت معقودا عليه اجماعا فانعقدت
يمينه ثم عدم الشرط البر فحنث وان وقت فقال
والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه
ماء فانصب قبل الغروب لم يحنث عندهما لان اليمين
لم ينعقد لان المؤقتة ينعقد باخر الوقت فكانه
قال عند الغروب لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
ولا ماء فيه فان يمينه لا ينعقد عندهما وقال ابو يوسف
يحنث عند الغروب لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
واما لو انصب بعد الغروب فانه يحنث بالاجماع
لان اليمين انعقدت بالاتفاق ثم عدم شرط البر فحنث قال

وحانث في الحال من قد اقسما ٭ بانه ليصعدن في السما
او يقلبن ذهبا هذا الحجر ٭ او يعبرن البحر في لمح البصر

اي من حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها وقال زفر لا ينعقد لانه مستحيل عادة فاشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد يمينه ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السما ممكن حقيقة الا ترى ان الملائكة يصعدونها وكذا تحويل الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى واذا كان متصورا ينعقد اليمين ثم يحنث بحكم العجز كما اذا مات الحالف فانه يحنث مع احتمال اعادة الحياة بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الما الذي في الكوز وقت الحلف ولا ما فيه لا يتصور فلم ينعقد اليمين وهذا كله اذا اطلق اليمين اما اذا وقتها فانه لا يحنث الا اذا مضى الوقت كما اذا قال لاصعدن السما اليوم فانه يحنث عند غروب الشمس عندهما وقال ابو يوسف يحنث في الحال اما على قولهما فلان اليمين المؤقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت فلا يحنث قبله وعلى اصل ابي يوسف اذا لم يترقب في اليمين بر حنث في الحال كمن حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه والله اعلم

باب اليمين في الكلام

قال رحمه الله تعالى

كلم من اقسم عن كلامه ٭ بالقرب لكن ذاك في منامه (ايقظه)
يحنث ان لا يقظا للاشتراط ٭ واشترط المبسوط ذاذا
اقسم عن تكليم ذا او باذنه ٭ فعلمه باذنه من شرطنا
اقسم لا اكلمه شهرا حنث ٭ ذلك من وقت اليمين فاكتنب

اي من حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث لانه قد كلمه وقد وصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط

شرط

شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضى قلنا الرضى من اعمال القلب ولا كذلك الاذن ولو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تتابد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي على يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما اذا قال والله لاصومن شهرا لانه لو لم يذكر الشهر لا يتابد اليمين فكان ذكر الشهر لتقدير الصوم به ولانه منكر فالتعيين اليه قال رحمه الله تعالى

سبح من اقسم لا يحدث ٭ او قرا القران ليس يحنث
ان كان ذاك في الصلاة فابحثوا (اوتيال)
ويوم تكليم فلان يشتمل ٭ على الجديدين معا متى فعل
وانت حر يوم ما اكلم ٭ زيدا لليل ونهار يعمم
وان عنى ضوء نهار دينا ٭ وذكره الليلة يقتصر هنا

اي اذا حلف لا يتكلم فقرا القران في الصلاة لم يحنث وان قرا في غير الصلاة حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما لانه كلام حقيقة وجه الاستحسان انه في الصلاة ليس بكلام لا عرفا ولا شرعا قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهذا معنى قوله فابحثوا وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا او مسبحا وان قال يوم اكلم فلانا فعبده حر فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل

لا يعتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا والكلام لا يمتد فان عنى
النهار خاصة دين في القضا وعن ابي يوسف
لا يدين في القضا لانه خلاف المتعارف ولو
قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه
حقيقته في سواد الليل وقوله على الجديدين يعني
الليل والنهار قال رحمه الله تعالى
ان صمتُّ الا ان يقدم زيد فاذا ان صام قبل قدومه فذاك
ومثله حتى وان علقه باذنه في اللفظتين فمثله او
وان يقدم بعدها لم يحنث ومن يعلق اليمين فمات
اي اذا قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال
حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن فلان او حتى
يأذن فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم او الاذن
حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لم يحنث لانه
غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعد الغاية
فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات فلان
سقطت اليمين خلافا لابي يوسف لان الممنوع عنه
كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق فلان بعد الموت
متصورا الوجود فسقطت اليمين وقوله باذنه في اللفظتين
يعني حتى والا ان او القدوم والاذن وقوله وموته
اي موت فلان وقوله يلغي اليمين اي يبطلها قال
وان يشر حين اضاف من حلف في عبد او ملك سواه
لم يحنث الحالف بل حنثه محمد في الكل فاعرف بحثه
كلبسه اثوابه او اكله طعامه او امتطا بغله
بل في كلام الخل والزوجة بعد الزوال حانث حقيقة
وان يضف فلم يشر وما نوى عينا فنفى الحنث في الكل سوا
وفي كلام رب هذا الطيلسان يحنث بعد بيعه في الايمان
اي اذا حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه
او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده

أو

او بانت منه امرأته او عادى فلان صديقه فكلمهم
لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف
الى فلان اما اضافة ملك او اضافة نسبة ولم
يوجد فلم يحنث وهذا في اضافة الملك بالاتفاق
وهذا معنى قوله وان يضف ولم يشر وما نوى عينا فنفى
الحنث في الكل سوا اي لم يحنث بالاجماع اما في اضافة
النسبة فعند محمد يحنث كالمرأة والصديق قاله في
الزيادات لان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة
والصديق مقصودات بالهجران فلا يشترط دوامها
ويتعلق الحكم بعينهما كما في الاشارة وجه ما ذكرهما
وهو رواية الجامع الصغير انه يحتمل ان غرضه
هجرانه لاجل المضاف اليه وهذا لم يعينه فلا يحنث
بعد زوال الاضافة بالشك وان كان يمينه على عبد
بعينه بان قال عبد فلان هذا او امرأة فلان
هذه او صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث
في المرأة والصديق وهذا عندهما وقال محمد يحنث في العبد
ايضا وهو قول زفر وان حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها فلان ودخلها فهو على هذا الاختلاف عندهما
لا يحنث وعند محمد وزفر يحنث وكذا اذا حلف لا يكلم
عبد فلان هذا فباعه او لا يركب دابة فلان هذه
فباعها او لا يلبس ثوب فلان هذا فباعه فكلم العبد
او ركب الدابة او لبس الثوب فهو على الاختلاف
ولو حلف لا يكلم هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
وكذا اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار
شيخا حنث لان الحكم يتعلق بالمشار اليه اذ الصفة
في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين
قال رحمه الله تعالى
والحين والزمان والمنكر كل بستة اشهر مقدر
هذا اذا لم تعرف شيا بنيته وان نوى شيا له حقيقته

والدهر نصب للعام في قولهما، ومجمل عند الامام فاعلما
بل صح ما ذكر في المختلف، وإن لا بد المراد بالمعرف
معرف الايام والشهور، وفي السنين العشر في التقدير
وجمعة وسنة والعمر، فقد قدر اللف وهذا النشر

اي اذا حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وهذا اذا لم تكن له نية وكذلك الدهر عندهما وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد عرفا ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثني عشر شهرا لان الالف واللام للمعهود وهو ما ذكرنا لانه يدور عليها ولابي حنيفة انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذلك الجواب عند ابي حنيفة في الجمع والسنين وعندهما ينصرف الى العمر لانه لا معهود دونه واذا حلف لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما مقداره وقيل انه قال لا اكلمه الدهر انصرف الى العمر كله كذا في منظومة النسفي

والقدر في الايام والشهور، وفي السنين العشر من دون
وجمع وسنة فالعمر، عندهما لما ذكرنا القدر

اي اذا ذكر هذه الاشياء معرفا بالالف واللام وقعت على العشرة عند ابي حنيفة اي عشرة ايام وعشرة اشهر وعشر سنين لانه اكثر ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وعندهما هي من الايام ايام الاسبوع ومن الشهور اثني عشر شهرا لانها شهور السنة وفي السنين لا معهود فيها فيقع على سنين العمر كله عندهما ثم انه راعى صيغة اللف

اقصى ما

والنشر

والنشر ترجع الجمعة الى الايام والسنة الى الشهور والعمر الى السنين والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال رحمه الله

يحنث في ان تلد باميت، بميت خلاف فهو حر
وبعده ان ولدت حيا عتق، وانما اليمين بالذي بقي

اي اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت لان الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة معتبرا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد فيتحقق الشرط وهو ولادة الولد ولو قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحياة لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية ولا تثبت ذلك في الميت فيتقيد بوصف الحياة كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح مقيدا قال رحمه الله تعالى

اول عبد اشتريه معتق، يحنث بالشرا لفرد يسبق
فان شرا اثنين معا ومفردا، فالشرع لا يعتق منهم احدا
وان يزد في ذا الكلام وحده، فانه يعتق ما افرده

اي اذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لان الاول اسم لسابق فرد فان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الاولين والسبق في الثالث فانعدمت الاولية فان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لانه يراد به

المنفرد في حالة الشراء لان وصفه للحال لحذوه والثالث
سابق في هذا الوصف قال رحمه الله تعالى في
آخر عبد اشتريه حر فابتاع عبداً ثم مات لم يعتق
فان شرى فرداً وفرداً وهلك يعتق الاخير من حين ملك
اي اذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبداً
ومات الحالف لم يعتق لان الآخر فرد لاحق ولا سابق
له فلا يكون لاحقاً ولو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات
عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق
يوم اشتراه عند ابي حنيفة ويعتبر من جميع المال وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد يعتق يوم مات
حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لا تثبت الا بعدم
شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط
متحققاً عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة ان الموت
معرف فاما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء فيثبت
مستنداً وعلى هذا الخلاف تعليق الطلاق الثلاث
به وفائدته تظهر في جريان الارث وغيره قال
في شرط بشرى ايهم ان بشروا معاً يعتقون او المتفرد
يكفي شرى الابن لحنث ما عقد لا تقسم بعتقه ام ولد
اي اذا قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول لان البشارة اسم لخبر
يغير بشرة الوجه ويشترط كونه ساراً بالعرف وهذا
انما يتحقق من الاول فان بشروه معاً عتقوا جميعاً
لان البشارة تحققت من الكل وان قال ان اشتريت
فلاناً فهو حر فاشتراه ينوي كفارة يمينه لم يجزه
لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين
فاما الشراء فشرطه وان اشترى ابنه ينوي عن كفارة
يمينه اجزاه عندنا ولو اشترى ام ولده لم يجزه ومعنى
هذه المسألة ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح

ان

ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها
فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تنضاف الى اليمين
من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت ويجزيه
عن كفارة يمينه لان حريتها غير مستحقة بجهة
اخرى قال رحمه الله تعالى
ان التسري احصنن كذا يخص مملوكة اذ قال ذا
يدخل في المملوك اذ يحرر قن واما الولد والمدبر
لا يدخل المكاتبون فاشعروا
اي اذا قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية
وكانت في ملكه عتقت لان اليمين انعقدت في حقها
لمصادفتها الملك وهذا لان الجارية نكرة في هذا
الشرط فتتناول كل جارية على الانفراد وان اشترى
جارية فتسراها لم تعتق خلافاً لزفر ومن قال كل
مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لوجود الاضافة المطلقة في هؤلاء اذ الملك ثابت
فيهم رقبة ويداً ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم لان
الملك في المكاتب غير ثابت يداً وهذا لا يملك
اكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف ام الولد
والمدبرة واختلت الاضافة فلا بد من النية
قال رحمه الله تعالى
وهذه كذا لهذه او هذه وهذه تطلق ثا فانتبه
لكنه في الاوليين خيرا كذا العتاق والاقارير ذكر
اي اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وهو المراد بقوله تطلق ثا يعني
الاخيرة وله الخيار في الاوليين لان او لاثبات
احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف
الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة

في الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احدكما طالق
وهذه وكذا اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا
عتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بينا وقوله
والا فالربع اي اذا قال لفلان علي الف
او لفلان وفلان كان نصف الالف للثالث
وله الخيار في النصف الاخر ان شاء جعله للاول
وان شاء جعله للثاني لما ذكرنا ان الثالث
معطوف بالواو على من وقع عليه الحكم كذا في النهاية
والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

قال رحمه الله الحلف لا يبيع او لا يشتري ، لا يحنث ان وكل كالمؤجر
كذلك في ضرب الابن فاشعري ،
لكن عنى في القضاء ، بذلك والتزوج والطلاق
وان يقل عينه لا انطوته ، حنث في غير نقضا فانه
والذبح للشاة وضرب العبد ، كالعتق لكن حنثه بالقصد
اي اذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث لان الفعل وجد من العاقد حتى
كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف
يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد
من الامر وانما الثابت له حكم العقد الا ان
ينوي ذلك لان فيه تشديدا على نفسه او يكون
الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لانه
يمنع نفسه عما لا يعتاده ومن حلف لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان
الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه
الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر
لا اليه ولو قال عنيت ان لا اتكلم به لا يدين في
القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح
شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك

له

له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته
راجعة الى الامر فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع
الى المأمور ولو قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي
دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره
ووجه الفرق ان الطلاق ليس الا تكلما بكلام
يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل
التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد
نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء اما
الضرب والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى
الامر بالتسبب مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد
نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء وان حلف لا يضرب
ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث في يمينه لان منفعة
ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التأدب والتثقيف
فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف الامر بضرب العبد لان
منفعته الائتمار فيضاف الفعل اليه قال رحمه الله
والشرط في يمينه ان بعت لك ثوبا ، هو الامر بذلك الا ان
ان بعت ثوبا لك فيه يحنث ، بالملك لا الامر ان فالجنو
كذلك فالفاسد والموقوف لا ، بنا على فالحنث فيه بطلاق
ان بعت او ابتعت فهو حر ، فالعقد بالخيار يحنث فادروا
اي اذا قال ان بعت لك هذا الثوب فعبدي حر فدس المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم به لم يحنث لانه
حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك
بان يفعله بامره اذ البيع تجري فيه النيابة ولم يوجد بخلاف
ما اذا قال بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا
له سواء كان بامره او بغير امره علم بذلك او لم يعلم لان
حرف اللام دخل على العين لانه اقرب اليه فيقتضي
الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا له ونظيره
الصياغة والخياطة وكل ما لا تجري فيه النيابة بخلاف
الاكل والشرب وضرب الغلام يعني العبد لانه لا يحتمل

بامره
ملك

البيانية فلا يفترق الحكم فيه بين الوجهين اي اذا قال ان
ضربت لك عبدًا او ضربت عبدا لك فهو على ما ضرب بعبد
مملوك للمحلوف عليه لمكان العرف ولان الضرب مما لا يملك
بالعقد ومحل الضرب وهو العبد يملك فانصرفت اللام
الى ما يملك ومن قال ان هذا العبد حر ان بعته فباعه
على انه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك
فيه قائم فينزل الجزاء وكذا ان قال المشتري ان اشتريته
فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق ايضا لان الشرط قد
تحقق فيه وهو الشراء والملك فيه قائم وهذا على اصلهما
ظاهر وكذا على اصل ابي حنيفة يعتق لان هذا العتق
تعليقه والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك
سابقا عليه فكذا هذا وكذا اذا باعه بيعا فاسدا
او بيعا موقوفا لانه يفيد الملك بالقبض او الاجازة
بخلاف البيع الباطل فانه لا يفيد الملك بوجه من الوجوه
قال رحمه الله تعالى
ان لم ابعه فكذا فحررا يحنث فيه وكذا ان دبرا
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي فكذا
تطلق هي من قد حلفته في القضا لكن يفتى بما عنى فقط
اي اذا قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامراته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط قد
تحقق وهو عدم البيع لفوات محل البيع واذا قالت المراة
لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا طلقت
هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها
لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه
ارضاؤها وهو بطلاق غيرها به ووجه الظاهر عموم الكلام
وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدا وقد يكون غرضه ايحاشها
حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ولو نوى غيرها فيصدق
ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام والله اعلم

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم قال رحمه الله تعالى

من

من نذر المشي الى بيت الله او كعبة الله ولزم فعله
فماشيا بحج او بعمرة وفي الركوب دم شاة يتهر
نذر الخروج والذهاب يهدر والمشي نحو المروتين فاشطروا
لا نذر بالمشي لارض الحرم وحلا كالبيت ذاك فاعلم
اي اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة
او عمرة ماشيا وان شاء راكبا واراق دما ولو قال لله علي
الخروج او الذهاب الى البيت فلا شيء عليه لان التزام الحج او العمرة
بهذا اللفظ غير متعارف ولو قال لله علي المشي الى الحرم او الى
الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند ابي حنيفة وقالا في قوله
علي المشي الى الحرم حج او عمرة ولو قال الى المسجد الحرام فهو على
هذا الاختلاف قال رحمه الله
ان لم احج العام فالعبد كذا فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدى الاخر حر وبما لا يعتقا بنذاك فاعلما
بسامه في لا يصوم يحنث ان صامها بنية تنبعث
واليوم ان قال اصوم صوما شرط وان قال اصوم يوما
في لا يصلي حانث بركعة وفي صلاة اذ تتم شفعه
اي اذا قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت وشهد
شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عندهما
وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على امر معلوم
وهو التضحية بالكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق
الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي
الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا
شهدوا انه لم يحج ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم فصام
ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد
ولو حلف لا يصوم يوما او لا يصوم صوما فصام ساعة
ثم افطر لا يحنث لانه اراد به الصوم التام المعتبر
شرعا وذلك بانتهائه الى اخر اليوم واليوم صريح
في تقدير المدة به ولو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع

لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطعه حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا يسمى صلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد للمعنى عنا لبنايرة كذا في الهداية

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك قال

لليعى من غزلك هدي تحما ، فى نسج قطن محدث او قدما ويشرطان ملكه اذا قسما ،

اي اذا قال لامراته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وكان عليه ان يهديه حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي التصدق به بمكة لان الهدي اسم لما يهدى اليها لهما ان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل المراة ليسا من اسباب ملكه ولابي حنيفة ان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه فلهذا يحنث اذا غزلت فهو هدي من قطن مملوك له وقت النذر لان القطن لم يصر مذكورا قال في المصفى اذا قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فغزلته من قطن اشتراه بعد هذا القول فنسجه ولبسه فعليه ان يهديه عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ذلك الا ان يكون من قطن يملكه يوم اليمين لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك وابو حنيفة يقول هذا يصير كانه قال من قطن املكه قال رحمه الله تعالى

ثم لبس الحلي غير في النساء ، خاتم تبر لا الحجر فهنا واللولو المفرد ليس في الحلي ، وادخلا ذلك فيها فاعقل

التبر الذهب والحجر الفضة ومعناه اذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال فالتختم به لقصد

الختم

الختم وان كان من ذهب حنث لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال ولو حلفت المراة لا تلبس حليا فلبست عقد لولو وحده لا تحنث عند ابي حنيفة الا ان يكون معه ذهب وعندهما تحنث ولا خلاف انه اذا كان مرصعا بالذهب والفضة انها تحنث انما الخلاف فيما اذا لم يكن مرصعا والترصيع التركيب وقوله وادخلا ذلك فيها اي في الحلي قال رحمه الله تعالى

والنوم من فوق القرام كالمنام ، على فراش تحته بلا كلام وجالس البساط والحصير ، على السرير جالس السرير وما البساط والحصير تمنى ، يحنثه مثل جلوس الارض ولا السرير كسرير فوقه ، ولا الفراش كالفراش فرقا

فقهوا

اي من حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لان القرام تبع للفراش فيعد نايما عليه وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم يحنث لان مثل الشي لا يكون تبعا له ولو حلف لا يجلس على الارض لباسه لانه تبع له فلا يعتبر حايلا ولو حلف لا يجلس على السرير فجلس على سرير فوقه سرير بساطا او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه فانه لا يحنث لانه مثل الاول فلا يكون تبعا له

فيجلس على بساط او حصير لا يحنث بخلاف لانه لا يسمى جالسا على الارض ما اذا حال بينه وبين الارض

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك قال رحمه الله

والضرب والكسوة والكلام ، للحي والدخول والسلام والمس والوضوء ثم الغسل ، صح مع الميت كذاك الحمل والحنث في الضرب بمد شعرها ، يعض والخنق لها وعصها لا قتل خالدا وقد بتر ، يحنث ان يدر وان لم يدر

اي اذا قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه بعد موته لم يحنث لان الضرب انما هو على الحياة لان الضرب اسم لفعل مولم يتصل بالبدن والايلام منا لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة وكذلك

الكسوة يراد بها التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة
في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به
الستر وكذلك الكلام والدخول لان المقصود من الكلام
الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه
زيارته وبعد الموت لا يزار وانما يزار قبره لا هو ولو
قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات
يحنث لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير
وذلك يتحقق في الميت ومن حلف لا يضرب امراته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل
مولم وقد تحقق الايلام من هذه الاشيا وقيل لا يحنث
في حالة الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا ومن قال
ان لم اقتل فلانا فعبدي حر وفلان ميت وهو عالم
بموته حنث لانه عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه
وهو متصور فينعقد يمينه ثم يحنث عقيبها للعجز وان
لم يعلم بموته لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا يتصور فيصير قياس مسئلة الكوز على الخلاف
وليس في تلك المسئلة تفصيل العلم وهو الصحيح
احترازا عن ما ذكر في شرح الطحاوي فيما دونه ولو كان
يعلم ان الكوز لا ماء فيه فقال ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق فانه يحنث
بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انه
لا يحنث علم او لم يعلم كذا في النهاية والله اعلم بالصواب

باب اليمين في تقاضي الدراهم قال

ثم القريب هو دون الشهر، وهو وما زاد بعيد فان مضى
لاقضينك اليوم الفا فقضى بالزيف والنبهرج والمستحق
لا بالرصاص وستوق غلبة، وبر ان باع به لا بالهبة

اي من حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
فان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر لان ما دون
الشهر يعد قريبا والشهر وما زاد عليه يعد بعيدا ومن

حلف

حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز
به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحق صحيح
ولا يرتفع بردها البر المتحقق وان وجدها رصاصا او
ستوقا حنث لان الرصاص والستوق ليسا من جنس
الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف وان باعه بها
عبدا وقبضه بر في يمينه لان قضاء الدين طريقه
المقاصة بمجرد البيع وان وهبها له يعني الدين لم
يبر لعدم المقاصة لان القضاء فعله والهبة اسقاط
من صاحب الدين وقوله لا برصاص وستوق غلبة يعني
ان الرصاص والستوق فيها غالبة على الفضة لان
الفضة اذا كان الغالب عليها الرصاص فهي في حكم الرصاص
قال رحمه الله تعالى

وقد تقدمت المقاصة مر

لا درهما اقبض دون درهم، فما لقبض البعض حنثا فاعلم
حتى يتم قبضه متفرقا، وليس فرق الوزن فرقا يتقى

اي من حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه لان الشرط قبض الكل
لكنه بوصف التفرق الا ترى انه اضاف القبض الى دين
معروف مضاف اليه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به
فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل
الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لانه قد يتعذر
قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه
قال رحمه الله تعالى

ان كذا ان كان لي الا كذا، او غيرا او سوى فلا حنث اذا
لم يزد المال المذكور، كذا اذا ان ينقص فالحكم كذا

على مر

اي اذا قال ان كان لي الا مائة درهم فامراته طالق فلم
يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا
نفي ما زاد على المائة ولان استثناء المائة استثناء لها

يجمع اجزائها وكذلك اذا قال غير مائة او سوى مائة
لان كل ذلك ادوات الاستثناء قال رحمه الله تعالى

مسائل متفرقة

لا افعلن بمرة يبر، لا افعلن بالترك دائما قادر
ومن يحلفه امير لكذا، فانما اليمين في دولته ذا
والبيع بالعقود لا الهبات، وليس من ريحاننا الورد ذات
كلا ولا الياسمين بالرواية، وحلفه على شرا البنفسج
وما نوى شيا عن الدهن يجي، وللحلف في الورد يخص بالورق
فاحفظ نحو النظم ما حلا ورق

اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لان نفي الفعل مطلقا
فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد
غير عين فانما يحنث بوقوع الاياس عنه وذلك بموته
او بفوت محل الفعل فاذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته لان المقصود
منه دفع شره او شر غيره بزجره ومن حلف ليهبن عبده
من فلان فوهبه له فلم يقبل بر في يمينه خلافا لزفر
فانه يعتبره بالبيع لانه تمليك مثله ولنا انه عقد
تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب فلان لفلان
ولم يقبل ولان المقصود اظهار السماحة وذلك
يتم بما ذكرنا اما البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى
الفعل من الجانبين ومن حلف لا يشم ريحانا فشم
وردا او ياسمينا لا يحنث لان الريحان اسم لما لا ساق
له والورد والياسمين لهما ساق ولو حلف لا يشتري
بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه اعتبارا للعرف
ولهذا يسمى بايعه بايع البنفسج والشراء ينبني
عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق فان حلف على
الورد فاليمين على الورق لانه حقيقة فيه والعرف
مقرر له وفي البنفسج قاض عليه يعني ان العرف في
اسم الورد مقرر للوضع فان الورد اسم للورق وفي العرف

يقع

يقع عليها ايضا فهو في العرف راجح على الوضع فكان قاضيا
والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لانه
يمنع الناس من الدخول وكذلك يسمى حد الدار الذي ينتهي
اليه حدا لانه يمنع من دخول ما حد اليه في البيع فلما اريد
بهذه العقوبة المنع من الفعل سميت حدا وفي الشرع
هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى ولهذا
لا يسمى القصاص حدا وان كان عقوبة لانه حق
ادمي يملك اسقاطه والاعتياض عنه وكذلك التعزير
لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه فكان في الجناية لما ذكر
الايمان وكفاراتها التي هي دايرة بين العبادة
والعقوبة اورد عقيبها العقوبات المحضة ثم
الحدود محاسن منها انها رفع للفساد الواقع في العالم
ومنع لمن يباشر المكروه بالزجر وطهرة للمباشر عن
القاذورات ما باشره من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا
بعد ذلك قال رحمه الله تعالى

اما الشهود بالزنا فاربعة، ان صرحوا وعينوا تلك معه
ووقتوا وكيفوا وبينوا، كالميل في مكحلة وايقنوا
لكن قبل الحد بما رجما، او وسطه خلى عنه فاسمعا
وينبغي تلقينه على زنائك، باللمس والقبلة لا بموذ اكبر
وعد لو اقر جهرا او انكر، ودبغ المجلس والقول وحر
تفسيرا كما مضى اذ ساله، فقضى به وحد من قد فعله

معناه ان الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته
عند الامام لان البينة دليل ظاهر وكذا الاقرار
لان الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته
مضرة ومعرة والوصول الى العلم القطعي متعذر
فيكتفى بالظاهر فالبينة ان يشهد اربعة من
الشهود على رجل وامراة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولقوله عليه السلام

للذي قذف امرأته ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك
ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر وهو مندوب
اليه واذا شهدوا يسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو
وكيف هو واين هو وابن زنا وبمن زنا ومتى زنا اما
سؤاله عن قوله ما هو يعني طايعا او مكرها لان المكره
لا حد عليه وقوله واين هو لاحتمال ان يكون زنا في دار
الحرب وقوله ومتى زنا لجواز ان يكونوا شهدوا عليه بزنا
متقدم فلا تقبل شهادتهم او لجواز ان يكون زنا في حالة
الصبا او حالة الجنون وقوله وبمن زنا لجواز ان تكون
التي وطئها امرأته او امته وقوله وابينوا معناه انه
يسألهم ابن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة او كالقلم في المكحلة سأل
المحبرة صح
القاضي عنهم فان عدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
لقوله عليه السلام ما ينبغي لوال ان يؤتى اليه في حد
من حدود الله الا اقامه ثم لم يكتف الامام بظاهر العدالة
احتياطا للدرء لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما
استطعتم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر
كلما اقر رده القاضي وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي
والاول اصح فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو
بمنزلة اقراره مرة واحدة فاذا تم اقراره اربع مرات
سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن
زنا فان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يعني
اذا بقي المرجوم كذلك اما اذا هرب بعد ما اخذوا في رجمه
فانه ينظر ان كان ثبت الزنا باقراره فانه لا يتبع ويخلى
سبيله ويكون ذلك رجوعا منه ورجوعه مقبول قال في
الهداية فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في
وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست لعلك قبلت لقوله

عليه

عليه السلام للمقر حين اقر عنده بالزنا اربع مرات لعلك
مسستها او قبلتها وقال في الاصل وينبغي ان يقول له الامام
لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وهذا اقرب من الاول
في المعنى قال رحمه الله تعالى

فصل

في كيفية الحد واقامته

والحد للمحصن رجم مهلك، يبدأ به الشهود ثم الملك
ثم الورى فان ابى الشهود، لا يبدؤون سقط التحديد
ويبدأ الحاكم في الاقرار، برجمه والناس في الاثار
اي اذا وجب الحد على الزاني وكان محصنا رجم بالحجارة
حتى يموت لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد
احصن وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخرج
الى ارض فضاء فيبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم
الناس كذا روي عن علي كرم الله وجهه فان امتنع
الشهود من الابتدا سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا
اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وان
كان مقرا بدأ الحاكم ثم الناس وقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا
واتقوا الوجه ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام
لماعز اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم وصلى عليه السلام
على الغامدية بعدما رجمت قال رحمه الله تعالى
والبكر جلد مائة والعبد، خمسون وسطا ما بين عقد
عريان جسم يفرق الضرب به، لا راسه وفرجه ووجهه
ويضرب الرأس بقول الثاني، زجرا لما حواه من شيطان
فلا يجوز خلع غير الفرو، عنها اذا احرزت وغير الحشو
ولتضربن جالسة في الحد، والحمل اذ قام بغير مجد
والحفر للمرأة غير منكر، في حال ما ترجم دون الذكر
اي اذا لم يكن الزاني محصنا وكان حرا حده مائة جلدة
لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا دون المبرح وغير المولم لافضاء الاول الى

الهلاك وخلوا لثاني عن الانزجار ويتزع عند ثيابه دون الازار لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ويفرق الضرب على اعضايه لان الجمع في عضو واحد يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف الا راسه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والراس والمذاكير لان الفرج مقتل والراس مجمع الحواس وكذا الوجه مجمع المحاسن ايضا فلا يومن فوات شي منها بالضرب وذلك اهلاك معنى فلا يشرع حدا وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا سوطا واحدا لقول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا ويضرب الرجل في الحدود كلها قايما غير ممدود ويضرب النسا قعودا لان مبنى اقامة الحدود على التشهير والقيام فيه ابلغ وان كان عبدا جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاما ولان الرق منصف للنعمة ومنقص للعقوبة لان الجناية عند توافر النعم افحش فيكون ادعى الى التغليظ وتضرب المراة جالسة لانه استر لها وان حفر لها في الرجم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية الى ثديها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك ذلك لم يضره والحفر احسن لانه استر ويحفر الى الصدر ولا يحفر للرجل لان النبي عليه السلام لم يحفر لماعز قال رحمه الله تعالى

ولا يحد عبده انسان في قولنا الا باذن السلطان

اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى لانه يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الامام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفي ولان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلا العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العباد فيستوفيه من هو نايب عن

الرّع

الشرع وهو الامام او نايبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه ولان المولى لا يلي الحد على نفسه فلا يليه على عبده واما اذا اذن له الامام جاز له ان يقيمه عليه واما التعزير فان له ان يقيمه على عبده بالاجماع لانه من حقوق العباد ولهذا يعزر الصبي لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

والمحصن الذي عليه الرجم له صفات اربع لا ينتموا يكون حرا مسلما مكلفا جامع في نكح صحيح المصطفى وهو تلك مثل ما قد وصفا

اي احصان الرجم ان يكون بالغا عاقلا مسلما حرا قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذ لا خطاب دونهما وما وراهما يشترط لتكامل الجناية وقوله لا ينتموا اي لا تزيد هذه الاربعة المذكورة وقوله وهو تلك يعني والرجل والمراة جميعا على صفة الاحصان قال رحمه الله تعالى

لا يجلد المرجوم والمجلود لا ينفيه ما لم يره منكلا لا يجلد المريض حتى يبرا والرجم في الحال عليه يجري والرجم للحامل بعد ما تلد وجلدها بعدما نفاسها انقعد

اي فرغ ومعنى المسيلة لا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد لان النبي عليه السلام لم يجمع بينهما ولان الجلد لا فايدة فيه مع الرجم وكذا لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فجعل الجلد كل الموجب ولان في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحيا من العشيرة الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة واذا زنا المريض وحده الرجم رجم لان الاتلاف مستحق عليه فلا يمتنع عنه لسبب المرض

الدم

وان كان حد الجلد لم يجلد حتى يبرا كي لا يفضي الى الهلاك
ولهذا لا يقام القطع عند شدة البرد والحر واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها كي لا يؤدي الى هلاك الولد
وهو نفس محترمة وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى عن
نفاسها اي ترتفع عنه وتخرج منه لان النفاس نوع
مرض فيؤخر الجلد الى زمان البرء بخلاف الرجم لان
التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة انه
يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن له احد يقوم
بتربيته لان في التاخير صيانة الولد عن الضياع
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية
بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك والله اعلم

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال رحمه الله تعالى
ومن يطا بشبهة المحل، تعتقد تحريم ذاك الفعل
كامة الولد وربات العدد، من الكتابات فما عليه حد
كواطئ بشبهة الفعل لمن، تعتد في الثلاث والتحليل لمن
او امة السيد او الزوجات، والام والوالد والجدات
فالحد في كليتهما سقط، وتثبت الانساب في تلك فقط

اعلم ان الوطي الذي يوجب الحد هو الزنا وانه في عرف
الشرع واللسان وطي الرجل المراة في القبل في
غير الملك وشبهة الملك لانه فعل محظور والحرمة
على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد
ذلك قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة
الاشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية فالشبهة ‹شبهة الوطي في الفعل›
في الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه وزوجته
والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على
مال في العدة وام الولد اذا اعتقها مولاها وهي في
العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة

في

في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وهو الاصح وفي
الكرخي الشبهة في الفعل في سبع مواضع جارية الاب
وجارية الام وجارية الزوجة والمطلقة ثلاثا ما دامت
في العدة وام الولد ما دامت معتدة منه والعبد اذا
وطي جارية مولاه والجارية المرهونة في رواية والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة بائنا
بالكنايات والمبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة
في حق الزوج قبل القبض والجارية المشتركة بينه وبين
غيره والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن
ففي هذه المواضع الستة لا يجب الحد وان قال علمت
انها حرام يوجب المهر ويثبت النسب اذا ادعاه
ويشترط تصديق المالك اذا كان المدعي جدا مع وجود
الاب ولا يجب الحد على من قذف هولاء واما في شبهة الفعل
فلا حد عليه اذا قال ظننت انها تحل لي فان قال علمت انها
حرام حد ثم في كل موضع كانت الشبهة في الفعل لم يثبت نسب
الولد منه وان ادعاه وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل
يثبت النسب اذا ادعاه وقوله فالحد في كليتهما عنه
سقط اي في شبهة المحل وشبهة الفعل وقوله وتثبت
الانساب في تلك فقط اي في شبهة المحل لا غير وصورة
هذه المسايل ان من طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة
وقال علمت انها حرام فعليه الحد لزوال الملك المحلل
من كل وجه فتكون الشبهة منتفية وان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد لان الظن في موضعه لان اثر الملك
قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه
في اسقاط الحد وام الولد اذا اعتقها مولاها والمختلعة
والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت
الحرمة بالاجماع وقيام بعض الاثار في العدة ولو
قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت
نفسها ثم وطيها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد

لاختلاف الصحابة فيه فمذهب عمر رضي الله عنه انها
تطلق تطليقة رجعية وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا
اذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك ولا حد على
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها
حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك ويثبت النسب منه
وعليه قيمة الجارية وان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه
وان قال علمت انها حرام فعليه الحد وكذا اذا وطئ
جارية مولاه لان بين هؤلاء تبسط في الانتفاع
فظنه في الاستمتاع شبهة فكان شبهة اشتباه
الا انه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا اذا قالت
الجارية ظننت انه يحل لي والفحل لم يدع ذلك في ظاهر
لان الفعل واحد قال رحمه الله تعالى

وحُدّ في وطء جارية العم ، والاخ مع جهل لها بالحُرَم
وامراةٍ الفى على الفراش ، لا غير عرس زفّها للحواشي
واخبروه انها زوجتُه ، لكن عليه المهر فيها فافهموا

اي اذا وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي
حد لانه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا جارية
سائر المحارم سوى الاولاد لما بينا ، ومن زفت اليه
غير امراته وقال النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه
وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة ولانه
اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان
لا يميز بين امراته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور
ولا يحد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف لان الملك
منعدم حقيقة ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه
الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن
مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشها غيرها
من المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه لا يمكنه

التمييز بالسؤال وغيره الا اذا دعاها فاجابته اجنبية
وقالت انا زوجتك فوطئها لم يحد لان الاخبار دليل
يعتمد عليه قال رحمه الله تعالى

ولا بوطء محرم بعقد ، واوجبا فيه كذاك الحد
ولا بلا فرج باجنبية ، ولا زنا الحربي بالذمية
في حقه وعند يعقوب يحد ، ولا يحدان لدى محمد
كذا زنا الذمي بالحربية ، ومثله المسلم في القضية
ولا بدار حربهم والبغي ، ولا زنا في بهيم يوطى

اي من تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك
وعندهما عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم
يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور ولابي حنيفة
ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يقبل مقصوده
والانثى من بنات ادم قابلة للتوالد وهو المقصود
فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس
الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس
فيه شيء مقدر ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل
عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وزاد
في الجامع الصغير ويودع في السجن وعندهما هو كالزنا
فيحد حد الزنا ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم
خرج الينا لا يقام عليه الحد لقوله عليه السلام لا تقام
الحدود في دار الحرب ولان المقصود هو الانزجار
وولاية الامام منقطعة في دار الحرب فيعرى الوجوب
عن الفائدة ولا يقام عليه الحد بعد ما خرج لان زناه
لم ينعقد موجبا فلم ينقلب موجبا واذا دخل حربي دارنا
بامان فزنى بذمية او زنا ذمي بحربية يحد الذمي والذمية
عند ابي حنيفة ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد في
الذمي يعني اذا زنا الذمي بحربية واما اذا زنا الحربي

يعزر فيه لا يحد ان عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وقال
ابو يوسف يحد وان كلهم وهذا قوله الاخر وقوله ولا حد
في بهم بوطي اي من وطي بهيمة فلا حد عليه لانه ليس في
معنى الزنا في كونه جناية لان الطبع السليم ينفر عنه
والحامل عليه نهاية السفه او فرط الشبق الا انه يعزر
لانه اتى منكرا والذي يروى انه تذبح البهيمة وتحرق
بذلك لقطع التحدث فيه وليس بواجب قال رحمه الله

وفي اللواط العذر والحبس معا ويوجبان الحد فيه فاسمعا
ولا يحد محرم على الزنا من ملك وعمما فاتقيا
اقرا وتلك بزنو اربعا فادعيا النكاح او هو ادعى
لم يجب الحد واما المهر يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بامة فقتلها يكلف الحد وقيمة لها
والخلفا ياخذون بالقود وبغرم الاموال لا استيفا حد

اي من عمل عمل قوم لوط لم يحد عند ابي حنيفة ويعزر
ويودع السجن وعندهما هو كالزنا وهذا على وجهين ان في سر
كان فعله في زوجته او امته فلا حد عليه ويعزر وانما
لم يحد لان وطيه صادف ملكه وان كان حراما كوطي
امراته الحائض وان فعله في اجنبية او في رجل فلا حد
عليه عند ابي حنيفة ويعزر لان هذا الوطي لا يسمى
زنا في اللغة وانما يسمى لواطا فيعزر لانه اتى منكرا
وقيل الخلاف في الغلام اما اذا اتى امراة اجنبية في دبرها
فانه يحد حد الزنا بلا خلاف ومن اكرهه السلطان
حتى زنا فلا حد عليه عندنا وقال زفر عليه الحد لان
الانتشار دلالة الطواعية قلنا ان الانتشار
قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فاورث ذلك شبهة
فان اكرهه غير السلطان لان الموثر خوف الهلاك
وذلك يتحقق من غير السلطان ولابي حنيفة انه ان
غير السلطان لا يدوم لتمكنه من الاستعانة بالسلطان
وبجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بالسلاح بخلاف السلطان

لانه

لانه لا يمكنه الاستعانة منه ولا الى الخروج بالسلاح
عليه ومن اقر اربع مرات في اربعة مجالس انه زنا
بفلانة فقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال
الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر
ومن زنا بجارية فقتلها بفعل الزنا فانه يحد وعليه
القيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما
حكمها وعن ابي يوسف انه لا يحد لان تقرر ضمان
القيمة سبب لملك الامة وصار كما اذا اشتراها بعد
ما زنا بها وهو على هذا الاختلاف واعتراض سبب الملك
قبل اقامة الحد يوجب سقوطه كما اذا ملك المسروق
قبل القطع ولهما انه ضمان قتل فلا يوجب الملك
لانه ضمان دم ولو كان يوجبه فانما يوجبه في العين
لا في منافع البضع لانها استوفيت والملك يثبت
مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وكل
شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام وهو الخليفة
فلا حد عليه الا القصاص فانه يوخذ به وبالاموال
لان الحدود حق الله وامانتها الى السلطان لا الى غيره
ولا يمكنه ان يقيم الحد على نفسه لانه لا يفيد بخلاف
حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه
او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال
منها واما حد القذف فقد قالوا ان المغلب فيه حق
الشرع فحكمه كحكم الحدود التي هي حق الله تعالى والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغايبة حد خلاف السرقات بالابه
وبزنا بمجهولة اذا اقر حد وان بذاك يشهدوا حد
لخلفهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا ثم احد لم يحد
ولا يردون اذا ما اختلفوا على الزنا في فرد بيت فاعرفوا

أي إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم
عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة
وفي الجامع الصغير إذا شهد عليه الشهود بسرقة أو
بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة والأصل
في هذا أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى بالتقادم تبطل م
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو يعتبرها بحقوق
العباد وبالإقرار الذي هو إحدى الحجتين ولنا أن الشاهد
مخير بين حسبتين بين أداء الشهادة والستر فالتأخير
إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة
هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا
للستر يصير آثما فاسقا فتيقنا بالمانع بخلاف الإقرار
لأن الإنسان لا يعادي نفسه فحد الزنا وشرب الخمر
والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد
الإقرار بها فيكون التقادم فيها مانعا وحد القذف
فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا
لا يصح رجوعه عنه بعد الإقرار والتقادم غير مانع
في حقوق العباد لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على
انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة
لأن الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حق الله
تعالى وإن الدعوى شرط في المال ولأن السرقة تقام
على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد
إعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما ولأن التهمة تتحقق
في الدعوى ودعوى الحسبة في حق الله تعالى تبطل
بالتهمة فينعطف عليه بطلان الشهادة ثم التقادم
كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد
القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعد ما ضرب
بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد
لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد
التقادم وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر فإن أبا

حنيفة

حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه إلى رأي القاضي
في كل عصر وعن محمد أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل
وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح وقوله
وفي المسروق رد أي يجب رد المال المسروق فإذا شهدوا
على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحد وإن
شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق
أن بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون
الزنا وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم
وإذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال أنها
امرأته أو أمته بل هو الظاهر وإن أقر بذلك حد
لأنه لا يخفى عليه أمته ولا امرأته وإن شهد اثنان
أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها
طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب وانفراد
أحدهما بزيادة جناية وهي الإكراه لا يقدح فيه بخلاف
جانبها لأن طواعيتها من شرط تحقق الموجب في حقها
ولم يثبت لاختلافهما ولأبي حنيفة أنه اختلف المشهود
عليه لأن الزنا فعل واحد يقوم بهما ولأن شاهدي
الطواعية صارا قاذفين لهما وإنما يسقط الحد عنهما
بشهادة شاهدي الإكراه لأن زناها مكرهة يسقط
إحصانها فصارا خصمين في ذلك وإن شهد اثنان
أنه زنى بامرأة في الكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة
درئ الحد عنهما جميعا لأن المشهود به فعل الزنا وقد
اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب
الشهادة ولا يحد الشهود خلافا لزفر لشبهة الاتحاد
نظرا إلى اتحاد الصورة والصيغة والمرأة وإن اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة جميعا معناه أن يشهد
كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان والقياس س
أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان

ان التوفيق ممكن بان يكون ابتدا الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب والحركة قال رحمه الله

لو ظهرت بكرًا وهم قد شهدوا على زناها لم يحد احد او فسقهم بان او الزوج قد شهدوا واصلهم ما ثم حد ومن حدوا بقذف بالحد وانا اذا ولا يحد بشهادة العمي ولا بشهادة العمي ولا نصاب محدودين بزعم كملا كذاك ان ثلاثة قد شهدوا حدوا خصوصا فحدوا واجتهدوا او بان محدودهم او عبد من بعد ما حد بجلد حدوا ويسقط الارش وان كان رجم من مال بيت المال يا متعلم واوجبا ضمان ضرب افضى من بيت مال المسلمين ايضا لو غاب بعد الرجم بعض الاربعة حد وكان ضامنا ما صنعه وقبله حدوا ولا رجم معه

اي اذا شهد اربعة على امراة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنها وعنهم لان الزنا لا يتحقق مع البكارة ومعنى المسئلة ان النساء نظرن اليها فقلن انها بكر وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليس بحجة في ايجابه ولهذا يسقط عنها الحد ولا يجب عليهم وان شهدوا اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه لانه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف الحد وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس باهل للتحمل والاداء فلم تثبت شبهة الزنا لان الزنا يثبت بالاداء وان شهدوا وهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحدوا لان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق فلهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور في الاداء بتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا فلهذا يمتنع الحدان فان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف لاعتبارها وان شهد اربعة على رجل بالزنا فضرب

بشهادتهم

بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يجلدون لانهم قذفة اذ الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ارش الضرب ايضا على بيت المال فاذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد منهم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية اما الغرامة فلانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق فيكون التلف بشهادة الراجع ربع الحق فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد حد الراجع وحده لان الشهادة تاكدت بالقضا فلا تنفسخ الا في حق الراجع وحده كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعا لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل به القضاء بقي قذفا فيحد وقوله واوجبا ضمان ضرب افضى قوله افضى يشتمل على الافضاء الى الجرح وعلى الافضاء الى موت المضروب وهو الخلاف واقع في الموضعين قال رحمه الله تعالى

والعود من فرد من الخمس هدر وعود الاثنين بربع يعتبر ثم يحدان لقذف قد صدر

اي اذا كان الشهود خمسة فرجع احدهم لا شيء عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الاربعة فان رجع آخر معه حدا وغرما ربع الدية اما الحد فلما ذكرنا واما الغرامة فلانه بقي من يبقى من شهادته ثلاثة ارباع الحق والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع قال رحمه الله تعالى

على المزكي عقل من قد رجما ان ثم عبيد ظهروا او علما وهو بيت المال في قولهما مثل بيان الرق اذ قد رجما

اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود
مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة معناه
اذا رجعوا عن التزكية وقالا ابو يوسف ومحمد هو على بيت
المال وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
لهما انهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما اذا اثنوا على
المشهود عليه خيرا فان شهدوا على احصانه ولابي حنيفة
ان الشهادة انما تصير حجة وعاملة بالتزكية فكانت
التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليهم بخلاف
شهود الاحصان لانه محض الشرط ولا فرق بين ما اذا
شهدوا بلفظ الشهادة او اخبروا وهذا اذا اخبروا
بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا
عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا ولا
ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا يحدون
حد القذف لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه

قال رحمه الله تعالى

وقتل من بر جهده فدا امرا ، مما حوى فانه من الثرا
قود الشهود بالزنا معتبر ، وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكروا الاحصان يوما زاني ، فشهد امرء وامراتان
او ولدت زوجته منه رجم ، وليس فيهم من اذا عاد غرم

اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب
رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية
في ماله وهو معنى قوله مما حوى فانه من الثرا اي
من المال وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا
معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضا
صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا
قتله قبل القضا لان الشهادة لم تصر حجة حينئذ ولانه
ظنه انه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما اذا
ظنه حربيا وعليه علامتهم فتجب الدية في ماله لانه
عمد والعاقلة لا تعقل العمد ويجب في ثلاث سنين

لانه

لانه وجب بنفس القتل وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لانه امتثل امر الامام فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم يأتمر امره واذا شهد اربعة على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لانه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم معناه انه ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الحكم بثبوت النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والاحصان يثبت بمثله فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامراتان رجم خلافا لزفر ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنا فصار كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة وزفر يقول لا تقبل شهادة النساء هذا احتيالا للدرء فصار كشهادتهم على ما يوجب الحد وشهادة النساء لا تقبل في الحدود

باب حد الشرب

قدم حد الزنا على حد الشرب اما لان دعا الطبع الى الزنا عند غلبة الشهوة اكثر منه في الشرب وعن هذا كان ضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر في العدد والوصف وشرعية الحد انما كانت لقطع ما تدعوا اليه النفس من المعصية فاين ما كان الدعا اشد كان الحد اغلظ واما لان جريمة الزنا اشد من جريمة شرب الخمر فان الزنا بمنزلة قتل النفس الا ترى ان الله تعالى قرن ذكره بذكر عبادة الاصنام وقتل النفس وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون واخر حد القذف عن

حد الشرب لما انه جريمة الشارب متيقنة بخلاف جريمة
القاذف فان القذف خبر مشتمل بين الصدق والكذب
وعن هذا كان ضرب حد القذف اخف من ضرب حد الشرب
لضعف في ثبوت القذف لانه يجوز ان يكون صادقا
في نسبته الى الزنا فلا يكون قذفا قال رحمه الله تعالى
يُحَدُّ حاسي الخمر طوعا اذ صحا • والريح عند الحد شرط شرحا
كذاك في الاقرار والبرهان • لا للتنا وخالف الشيباني
لا حد في الريح وفي الخمر • وفي النبيذ حده بالسكر
لحاسي الشارب يقال حسى اي شرب ومعناه ان من شرب
الخمر فاخذ وريحها موجود معه او جاؤوا به سكران فشهد
الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها
موجود معه لان جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم
العهد وان اقر بعد ذهاب ريحها وذهاب السكر لم يحد
عندهما وقال محمد يحد وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ذهاب
ريحها وذهاب السكر لم يحد عندهما وقال محمد يحد فالتقادم
يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان
عنده اعتبارا بحد الزنا وهذا لان التاخير يتحقق
بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قال الشاعر
يقولون لي انكه قد شربت مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا
وعندهما تقديرا لتقادم بزوال الرائحة لقول ابن مسعود
رضي الله عنه فيه لابن مروة فاستنكهوه فان وجدتم
رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الاثر من اقوى دلالة
على القرب وانما يصار الى التقدير بالزمان عند
تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل
وانما يشتبه على الجهال واما الاقرار فالتقادم لا
يبطله عند محمد كما في حد الزنا وعندهما لا يقام الحد
عليه الا عند قيام الرائحة فان اخذه الشهود وريحها
يوجد منه او سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه
الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به الى الامام حد

في

في قولهم جميعا لان هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا
والشاهد لا يتهم في مثله ومن سكر من النبيذ حد ولا
حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها لان الرائحة
محتملة وكذلك الشرب قد يقع على اكراه او اضطرار ولا
يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك
وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه
السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وقوله لا للتنا اي
لا للبعد حتى ان الشهود اذا اخذوه وريحها يوجد منه
او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام
فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به اليه فانه يحد في قولهم
جميعا لان ذهاب الرائحة انما هو للبعد وذلك لا
يمكن الاحتراز منه قال رحمه الله تعالى
والحد لا يلزم دون رجلين • او اعتراف مرة لا مرتين
في غير سكر بزوال عقله • والسكر والهذيان فاد
اي يثبت حد الشرب بشهادة رجلين او باقراره مرة واحدة
وعن ابي يوسف يشترط الاقرار مرتين ولا يقبل فيه شهادة
النساء فيها والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الذي يهذي ويخلط
كلامه لانه هو السكران في العرف واليه مال اكثر
المشايخ ولابي حنيفة انه يؤخذ في اسباب الحدود
باقصاها درءا للحد ونهاية السكران يغلب السكر
على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك
لا يعرى عن شبهة الصحو قال رحمه الله تعالى
والحد للخمر ثمانون وفي • حد الرقيق اربعون فاعرف
فرقها في جسمه مثل الزنا • ولا يحد من اقر وانثنى
اي حد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ويفرق الضرب على بدنه

لا مرتين خ

ره

مع الرجال لانه حد والحدود لا مدخل لشهادة النساء فيها م

كما في حد الزنا ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد
انه لا يجرد اظهارا للتخفيف لانه لم يرد به نص ووجه
المشهور انا اظهرنا التخفيف مرة وهو النقصان
عن حد الزنا فلا يعتبره ثانيا وان كان عبدا فحده
اربعون لان الرق منصف ومن اقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد وهذا معنى قوله في النظم ولا يحد
من اقر وانثنا اي رجع عن اقراره لانه خالص حق الله
تعالى فيقبل فيه رجوعه كاقراره بالزنا والله تعالى اعلم

باب حد القذف قال رحمه الله

من قذف المحصن بالزنا يحد ثمانين بثبوت وعدد
مفرقا وليس غير الحشو يخلع عند ضربه والفرو
احصانه بكونه مكلفا حرا حنيفا عن زنا متعففا
مهما نفي حد له من قذفا

اي اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح
الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا والمراد الرمي بالزنا بالاجماع ويشترط
مطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه
وقوله يحد ثمانين بثبوت وعدد يعني يقبل فيه شاهدان
كما يقبل في شرب الخمر وعدده ثمانون سوطا مثله يفرق
الضرب على اعضائه لان في جمعه في موضع واحد يؤدي
الى التلف وليس التلف مستحقا عليه ويتقي الوجه
والراس ولا يجرد عن ثيابه بخلاف حد الزنا غير
انه ينزع عنه الفرو والحشو لان بهما ذلك يمنع
حصول الالم واحصان المقذوف ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا هذه خمس
شرائط لا بد منها في احصان المقذوف اما اشتراط
الحرية فانه يطلق عليها اسم الاحصان قال الله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني
بالمحصنات الحراير واما العقل والبلوغ فان العار لا يلحق

الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما واما الاسلام
فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واما
العفة فلان غيرا لعفيف لا يلحقه العار بالنسبة الى
فعل الزنا لان القاذف صادق فيه والعفيف هو
الذي لم يكن منه وطي امراة بالزنا ولا بالشبهة ولا
بنكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة
واحدة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه وقوله مهما نفي
حد له من قذفا اي من قال له لست لابيك فانه يحد
لانه نفي نسبه عن ابيه وهذا اذا كانت امه حرة
مسلمة لانه في الحقيقة قاذف لامه لان النسب
انما ينفى عن الزاني لا عن غيره قال رحمه الله تعالى

ومن نفى ابنا عن اب في حرد لا غيره يحد لا عن جد
ولا دعا العربي بالنبطي وبابن ماء السما فاضبط
وعزوه للخال او للعم ولا الى الزوج الذي للام

اي من قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي
يدعى له فانه يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عند
الغضب يراد به حقيقته وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي
مشابهته اباه في اسباب المروءة وقوله لا عن جد اي لو
قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد لانه صادق في كلامه
ولو نسبه الى جده لا يحد ايضا لانه ينسب اليه مجازا
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد لانه يراد به التشبيه
في الجود والسماحة والصفا لان ماء السما لقب به
لصفائه وسخائه وان نسبه الى عمه او خاله او الى زوج
امه فليس بقاذف لان كل واحد من هو لا يسمى ابا اما
الاول وهو النسب الى العم وكونه ابا فلقوله تعالى
واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق فاسماعيل كان
عما واما الخال فلقوله عليه السلام الخال اب واما
نسبه الى زوج امه فلاجل التربية وقوله وعزوه
للخال اي اذا عزاه الى خاله او عمه بان عزاه الى كذا

في الاطلاق او عدم الفصاحة ولنا
اذا قال لست بعربي لما قلنا ومن
قال لرجل يا ابن ماء السما فليس بقاذف
لانه يراد به التشبيه صح

اي اذا نسبه الى ابيه وقوله في حرد اي في غضب قال رحمه الله
ومن يقل للغير يا ابن الزانية ، لذات احصان وبلك فانية
وطلب الوالد او الولد ، او ولد الولد بقذفها يحد
لا طلب الابن ولا العبد اباه ، وسيدا بقذف ام واكتفا
وان يكن القاذف مولى لابنها ، او والدا لم يطلبا بزنها — او يعاب
اي اذا قال لرجل يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة
بعد موتها ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلحق به
لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى وعند
الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لان حد القذف
يورث عنده على ما سنبين ان شاء الله تعالى وعندنا ولاية
المطالبة ليس بطريق الارث بل بما ذكرنا ولهذا يثبت
عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت
كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد
حال قيام الولد خلافا لزفر وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة ولا للابن ان يطالب اباه
بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب
عبده فكذا الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره
له ان يطالبه بالحد لتحقق السبب وانعدام المانع
قال رحمه الله تعالى
ويبطل الحد بموت من قذف ، لا بعفوه ولا رجوع معترف
والاولان في زنات في الجبل ، حدا وان ينوي الصعود [illegible]
ومن يقل لرجل يا زاني ، فقال بل انت يحدان
اي يحد هذان ومعنى المسئلة انه من قذف غيره ومات
المقذوف بطل الحد عندنا وقال الشافعي لا يبطل الحد
ولو مات بعدما اقيم عليه بعض الحد بطل الباقي عندنا
خلافا للشافعي بناء على انه موروث عنده وعندنا لا يورث

ولا

ولا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد فانه شرع
لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص
فمن هذا الوجه هو حق العبد ثم انه شرع زاجرا ومنه
سمي حدا والمقصد من شرع الزواجر اخلاء العالم عن الفساد
وهذا اعلامه حق الشرع وبكل ذلك تشهد الاحكام واذا
تعارضت الجهتان فالشافعي رحمه الله مال الى تغليب
حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنا الشرع
ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد يتولاه
مولاه فيصير حق العبد مرعيا بذلك ولا كذلك عكسه
لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا
بنيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع
المختلف فيها منها الارث اذ الارث يجري في حقوق العباد
لا في حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا يصح عفو المقذوف
عندنا ويصح عنده ومنها انه يجوز الاعتياض عنه ويجري
فيه التداخل وعنده لا يجري وعندنا لا يجري وعن ابي يوسف
في العفو مثل قول الشافعي وقوله ولا رجوع معترف اي من
اقر بالقذف واعترف به ثم رجع لم يقبل رجوعه لان المقذوف
فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى
لانه لا مكذب له ومن قال لغيره زنات في الجبل وقال
عنيت به الصعود في الجبل حد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المراد بقوله والاولان يعني ابا حنيفة وابا يوسف وقال
محمد لا يحد لان المهموز منه الصعود حقيقة قالت امراة
من العرب وهي ترقص ابنا لها ، اشبه ابا امك او اشبه عمل ، ولا
تكونن كهلوف وكل ، يصبح في مضجعه قد انجدل ، وارق الى الخيرات
زناء في الجبل ، اي لا تجاوز الشبه والهلوف الثقيل
الجافي كذا في الصحاح والوكل اي عاجز يكل امره الى غيره
وذكر الجبل يقرر ما ذكره محمد مرادا ولهما انه يستعمل في الفا — حشة
مهموزا ايضا لان من العرب من يهمز الملين كما يلين
المهموز وحالة الغضب والسباب يعين الفاحشة

مرادا ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما ذكرناه وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه ايضا ومن قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا لان معناه لا بل انت زان اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني قال رحمه الله تعالى

عِرسٌ رَماهَا بالزِّنا فوردت ، فلا لِعانَ فيه لكن حُدَّتْ
وإن تقل مجيبةً زنيتُ بكْ ، فالحدُّ عن ذا وتلك منبتكْ

اي من قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدت المراة ولا لعان بينهما لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل للعان ولا ابطال في عكسه اي لو قدمنا حد اللعان لا يبطل حد القذف عن المراة لان بجريان اللعان بينهما لا يبطل احصان الرجل واذا قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان معناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لانه يحتمل انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وانعدامه منه ويحتمل انها ارادت زناي ما كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلناه وقوله فردت اي ردت عليه فقالت لا بل انت الزاني وقوله فالحد عن ذا اي عن الرجل وقوله وتلك اي وعن المراة قوله منبتك اي منقطع اي لا يجب على احدهما حد قال رحمه الله تعالى

لاعن من اقر بابنٍ ونفى ، وحُدَّ في العكس وللابن انتفى
وان يقل ليس بابني ذا ولا ، بابنك ايضا فهما قد بطلا

قوله قد بطلا يعني اللعان والحد ومعنى المسئلة ان من اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن لان النسب لزمه

باقراره

باقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن وان نفاه ثم اقر به حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذب يصار الى الاصل والولد ولده في الوجهين اي فيما اذا تقدم النفي او تأخر لاقراره به سابقا او لاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد ولو قال ليس هو بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا قال رحمه الله تعالى

وَتُبْ
قذفُ التي ابنٌ معها مجهولُ اب ، او لاعنت بولدٍ لغا
كواطئٍ في غير ما قد ملكه ، وواطئ الامة مشتركه
ومسلمٍ في كفره كان زنى ، وميت المكاتب عن وفا
وقذفُ واطئ امةٍ مجوسيةٍ ، او كوتبت او حائضٍ لنفسه
كمسلمٍ للام في الكفر نكح ، او ذي امانٍ في الحنفي قذ
ومن يكن زمانه الحدَّ يجب ، فحدَّ فهو للجميع فاكتتب

اي من قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها لان من شرط الاحصان العفة عن الزنا وقد وجدت الشبهة فيها وقوله وتب اي انقطع اي مات الولد ولو قذف امراة لاعنت بغير ولد حد لانعدام امارة الزنا ومن وطي وطيا حراما في غير ملك لم يحد قاذفه لفوات العفة وهي شرط الاحصان ولان القاذف صادق والاصل فيه ان من وطي وطيا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطي المحرم لعينه وان كان محرما لغيره يحد لانه ليس بزنا والوطي في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه وكذا الوطي في الملك والحرمة موبدة فان كانت الحرمة موقتة فالحرمة لغيره وابو حنيفة يشترط ان يكون الحرمة

المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث المشهور لتكون
ثابتة من غير تردد بيانه اذا قذف رجلا وطئ جارية
مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه لانعدام الملك من
وجه وكذا اذا قذف امرأة زنت في حال نصرانيتها
لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها
الحد ولو قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او امرأته
وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد لان الحرمة مع قيام
الملك وهي موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم تكن زنا
وعن ابي يوسف ان وطئ المكاتبة يسقط الاحصان
وهو قول زفر لان الملك زائل في حق الوطء ولهذا يلزمه
العقر بالوطء ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره
اذ هي موقتة ولو قذف رجلا وطئ امته وهي اخته من الرضاع
لا يحد لان الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح ولو قذف مكاتبا
مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة في الحرية لمكان
اختلاف الصحابة ولو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم
يحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا حد عليه واذا
دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد لان فيه حق
العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد بالامان
ولانه طمع في ان لا يؤذى فيكون ملتزما ان لا يؤذي
وموجب اذايته اذا اذى ومن زنى او شرب او قذف
غير مرة فحد فهو لذلك كله وهذا بخلاف ما اذا زنا وشرب
وقذف لان المقصود من كل جنس غير المقصود من
الآخر فلا يتداخل والله اعلم

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رمى، او ربّ كفر بالزنا او مثلها
بالخبث او بالفسق او بالكفر، لا بالخنزير ولا بالحمر،
والاربعون غير سوط كله، عندهما ثلاثة اقله،
لكن يعقوب يرى اكثره، خمسا وسبعين بدا فقدره،
وجاز حبس الجلد في التعزير، وهو اشد الضرب في التشهير،
ودونه حد الزنا والخمر، ثمت حد القذف في الذكر

وكل

وكل من يحدّ او يعزّر، فدمه ان مات فيه هدر

اي من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا عزر
لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان
فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا خبيث او يا فاسق او يا كافر او يا سارق فانه يجب
عليه التعزير لانه آذاه والحق به الشين فوجب
التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية
الاولى وهي ما اذا قذف امة او عبدا او ام ولد او
كافرا لانه قذف من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية
وهو قوله يا فاسق يكون الرأي فيه الى الامام ولو
قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه ما الحقه الشين
للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شينا
وقيل اذا كان المقذوف من الاشراف كالفقهاء والعلوية
يعزر لانهم يلحقهم الوحشة بذلك فان كان من
العامة لا يعزر وهذا حسن جدا وقوله والاربعون
غير سوط كله يعني ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه
قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة
ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبيد في القذف
فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو
يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل في الانسان
الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو
القياس وفي الرواية الثانية نقص خمسة اسواط
وهي ماثورة عن علي رضي الله عنه فقلده قيل في تاويله
ان عليا كان يعقد لكل خمسة عقدة فلما بلغ خمسة
وسبعين عقد ثم لم يعقد في الباقي وهو اربع جلدات
لانها لم تبلغ خمسا فظن الراوي انه اقتصر على خمسة

وسبعين كذا في الحواشي وقوله وجاز ضم الحبس في التعزير
اي اذا رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل لانه يصلح تعزيرًا واشد الضرب التعزير لانه قد
جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث
الوصف كي لا يؤدي الى فوت المقصود وهو الانزجار
ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت
بقول الصحابة ولان الزنا اعظم جناية حتى شرع
فيه الرجم ثم حد الشرب لان سببه متيقن به ثم
حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقًا
ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ
من حيث الوصف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر لانه فعله بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد
بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ والله تعالى اعلم

كتاب السرقة

الحدود اربعة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف
وحد السرقة انما قدم حد الزنا لانه اهم لان فيه صيانة
النفوس كلا وجزا اذ الزنا سبب فوت النفس لان
المولود من الزنا ليس له اب يربيه ويضيع الولد
ثم اتبعه بحد القذف لانه سبب هتك العرض ثم
ذكر بعده حد السرقة الشرب فيه زوال العقل الذي هو لان م
الجزء الاعظم وبه تميز الادمي من البهايم ثم اتبعه بحد
القذف لانه سبب هتك العرض ثم ذكر بعده حد السرقة
لان فيه صيانة الاموال وهو قطع اليد والمال وقاية
للنفس فقدم الاهم فالاهم والسرقة في اللغة اخذ
الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق
السمع قال الله تعالى الا من استرق السمع وقد زيدت
عليه اوصاف في الشريعة وهو اخذ مال الغير على سبيل
الخفية من الحرز وهو نصاب محرز للتمول ولا يتسارع
اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة قال رحمه الله

ويقطع

وَيُقْطَعُ المُكَلَّفُ المُسْتَرِقُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ اَوْ بِمَا يُسَاوِي وَرِقًا
اَوْ عَدَدًا مِنْ حَافِظٍ اَوْ حِرْزٍ بِلَا شُبْهَةٍ لِلْمُسْتَرِقِ
اِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ اَوْ اَقَرَّ فَرْدًا اَوْ جَمِيعًا مُنْفَرِدًا
وَيُقْطَعُ الجَمْعُ اِذَا اَصَابَا كُلًّا مِنْهُمْ فِي قِسْطِهِ نِصَابًا
اي اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما بلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة
له فيه وجب عليه القطع والاصل فيه قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا بد من اعتبار العقل
والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية
ولا بد من التقدير لما ذكرنا الخطير والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا
وعند الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك بثلاثة دراهم
لنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء
الحد لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة وقد
يؤيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم واسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين
لك اشتراط المضروب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح
رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها
انقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع كذا في الهداية
والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانها المتعارف في عامة البلاد
وقوله او عدلها اي ما يبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق
ذهبا لا بد من ان يبلغ قيمته عشرة دراهم ولا بد من حرز
لا شبهة فيه لان الشبهة دارئة وسنبينه من بعد ان
شاء الله تعالى وقوله للمسترق اي للاخذ وهو السارق قوله
درهمين اي عشرين دراهم وفي هذا اشارة الى اشتراط المضروب
ويجب القطع على السارق بشهادة شاهدين كما في سائر
الحقوق وينبغي للقاضي ان يسالهما عن كيفية السرقة
وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما في حد
الزنا ويحبسه الى ان يسال عن الشهود للتهمة ويجب
القطع باقراره مرة واحدة عندهما وقال ابو يوسف

لا يقطع الا باقراره مرتين ويروي عنه انهما في مجلسين مختلفين وكيلا ان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص وحد القذف اذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطعوا لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته ويعتبر كمال النصاب في حقه والعبد والحر في القطع سوا لان النص لم يفصل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان التنصيف متعذر دفينا كل صيانة لاموال الناس

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

قال رحمه الله تعالى

لا قطع في مباح اصله كالخشب والحشيش والقصب والصيود والسمك والمغرة والزرنيخ او مسرع الفساد كاللحم والزرع قبل الحصد واللحم والثمار رطبة او بالشجر او ما لا يتقضي التاويل كالشراب ودفتر لم يكن للحساب والنرد والشطرنج والاولب للمسجد والفهد والكلب ولا صليب التبر والمصاحف ولو مع الحلية والمعازف كالدف والطبول والطنبور ويقال البربط والزمور ودفتر البربط والطنبور والعبد في الكبرة لا الصغير ولا حر الذي الصغير ولو مع الحلا للخوف والخلف وكلب وبيت مال وشريكه او دين او اخذ مثل الدين او شي قطع فيه ولا يتغير وفاسخ والابنوس والقنا والمنزل والساج فيه القطع المتخذ في الفصوص الخضر والزبرجد والدر والياقوت وقطع متخذ كذا في الاواني والابواب للدور تتخذ من الاخشا

اي لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والخشب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه اي

الحقير

الحقير ولان الحرز فيها ناقص الا ترى ان الخشب يلقى على الابواب وانما يدخل في الدار للعمارة لا للاحراز والطير يطير والصيد يفر ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام للاطلاق قوله عليه السلام لا قطع في الطيور وعن ابي يوسف يجب القطع في كل شي الا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي رحمه الله والحجة عليه ما ذكرناه ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودي وهو النخل الصغار وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثريد لانه يقطع في الحنطة والسكر اجماعا وقوله ودريعي الالبان ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة اي المسكرة لان السارق يتناول في تناولها الاراقة ولان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتحققت الشبهة في عدم المالية ولا قطع في الطنبور لانه من المعازف ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية وقال الشافعي يقطع فيه لانه مال متقوم حتى يجوز بيعه وعن ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية عشرة دراهم لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا ان الاخذ يتناول في اخذه القراة فيه ولانه لا مالية على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية وانما هي توابع للمكتوب ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الانية تزيد على النصاب ولا يقطع في ابواب المسجد لعدم الاحراز ولا يقطع في الصليب من الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد لانه يتناول من اخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدراهم التي عليها التماثيل لانه

ما اعد للعبادة فلا يثبت شبهة اباحة الكسر ولا قطع على
السارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولان الحر ليس
بمال وما عليه من الحلي تبع له ولانه يتاول في اخذ الصبي
اسكاته او حمله الى مرضعته وقال ابو يوسف يقطع
اذا كان عليه حلي هو نصاب لانه يجب القطع لسرقته
وحده فكذا مع غيره وعلى هذا اذا سرق انا فضة فيه نبيذ
او ثريد والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كي
لا يتكلم في يدي نفسه ولا قطع في سرقة العبد الكبير بكون مم
لانه غصب او خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير
لتحققها بحدها الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه
والبالغ سوا في اعتبار اليد وقال ابو يوسف لا يقطع
ولو كان صغيرا وان كان لا يعقل ولا يتكلم استحسانا
لانه ادمي من وجه ولهما انه مال مطلق لكونه منتفعا
به او بعوض ان يكون منتفعا به في الثاني الا انه
انضم اليه معنى الادمية ولا قطع في الدفاتر كلها لان
المقصود ما فيها وليس ذلك بمال الا دفاتر الحساب
والمراد منها ما مضى حسابه اما اذا لم يمض لم يقطع لان
ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود هو الكواغد
ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد لان الاختلاف بين
العلما ظاهر في مالية الكلب فاورث شبهة وكذا
الفهد لا قطع فيه لانه من السباع ولا قطع في دف
ولا طبل ولا بربط ولا مزمار لان عندهما لا قيمة لها
وعند ابي حنيفة اخذها يتاول الكسر فيها ويقطع في
الساج والقنا والابنوس والصندل لانها اموال
محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد مباحة
في دار الاسلام ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد لانها من اعز الاموال وانفسها فصارت
كالذهب والفضة واذا اتخذ الخشب اواني او ابواب
قطع فيها لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة

الا ترى انها تحرز الانا جمع انية وجمع انية اواني مثل
سقا واسقية واساق كذا في الصحاح وقوله ثم المندل
المندل هو العود الرطب وقوله والحوت والخطف وسلب
وكفن اي لا قطع على خاين ولا خاينة لقصور في الحرز
ولا منتهب ولا مختطف وهو المختلس لانه يجاهر بفعله
وقال عليه السلام لا قطع على مختلس ولا خاين وكذلك
وكذلك النباش لا قطع عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع لقوله عليه
السلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز
مثله فيقطع فيه ولنا قوله عليه السلام لا قطع على
المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة
تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث
لتقدم حاجة الميت على الوارث وقد يكن الخلل في
المقصود كذا في الهداية وان كان القبر في بيت مقفل
فهو على هذا الخلاف في الصحيح ولا يقطع السارق من بيت
المال لانه مال العامة وهو منهم ولا من مال للسارق
فيه شركة لما قلنا ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها
لم يقطع لانه استيفا لحقه والحال والمؤجل فيه سوا
لان التاجيل لتاخير المطالبة وكذا اذا سرق زيادة
على حقه لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وان سرق
منه عروضا قطع لانه ليس له ولاية الاستيفا منه الا
بيعا بالتراضي وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له
ان ياخذه عند بعض العلما وهو ابن ابي ليلى فانه يقول
ان ظفر بخلاف جنس حقه كان له اخذه لوجود المجانسة
باعتبار صفة المالية ولو كان حقه دراهم فسرق منه
دنانير قيل يقطع لانه ليس له حق الاخذ وقيل لا يقطع
لان النقود جنس واحد وقوله او شي قطع فيه ثم لا
تغيير فيه ويعتبر فيه اي من سرق عينا فقطع فيها
فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم تتغير فلا قطع عليه

والقياس ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف لقوله
عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولان
الثانية سرقة متكاملة كالاولى بل اقبح لتقدم
الزاجر وصار كما اذا باعه المالك من السارق ثم
اشتراه منه ثم كانت منه السرقة ولنا ان القطع
اوجب سقوط عصمة المحل وهو المال المسروق بدلالة
انه لو هلك في يد السارق لم يجب عليه ضمانه على
ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى كذا في الهداية وانما
اشار بهذا الى قوله بعد اوراق وقوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه الى آخره وبالرد
الى المالك وان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة
السقوط نظرا الى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب
وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لان الملك فيه قد اختلف
باختلاف سببه ولان تكرار الجناية منه نادر لتحمله
مشقة الزاجر فتعرى الاقامة عن المقصود وهو
تقليل الجناية وصار كما اذا قذف المحدود في
القذف المقذوف الاول فان تغيرت العين المسروقة
عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه وقطع فيه ثم
رده ثم نسج ثم عاد فسرقه قطع ايضا لان العين
قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به وهذا هو علامة
التبدل في كل محل واذا تبدلت انتفت الشبهة
الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع
ثانيا والله اعلم **فصل في الحرز والاخذ منه**
لما ذكر السرقة وقدر المال المسروق ذكر الحرز لان
ذلك شرط في نفس المسروق والحرز شرط خارج
المسروق فكان ذكره اولى قال رحمه الله تعالى
لا يقطع من محرم محرمه • بغير رضيع سارق ومضيعه
وزوجة وزوجها ومن ملكه • ومن زوجه ومن مكاتبه لفك
والموضع المأذون في الحمام • والضيف من مضيفه الحامي

اي

اي من سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
اما الاول وهو الولاد فللبسوطة في المال وفي الدخول
في الحرز واما الرحم المحرم فللدخول في الحرز عادة من غير
مانع بخلاف الصديق فانه يقطع لانه عاداه بالسرقة
فذهبت صداقته ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم
متاع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو سرق ماله من
بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وان سرق من امه من
الرضاعة قطع وعن ابي يوسف لا يقطع لانه يدخل عليها
من غير استيذان بخلاف الاخت من الرضاعة فانه يقطع
في سرقته من بيتها لعدم هذا المعنى فيها عادة ووجه الظاهر مر
انه لا قرابة بينه وبين امه من الرضاعة والمحرمية بدون
القرابة لا تحترم واذا سرق احد الزوجين من مال الآخر
او العبد من مال سيده او من امرأة سيده او من زوج
سيدته لم يقطع لوجود الاذن بالدخول عادة وهذا
معنى قوله ومن ملكه وزوجه واذا سرق احد الزوجين
من حرز للآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا
للبسوطة بينهما في الاموال عادة ودلالة ولو سرق المولى
من مكاتبه لم يقطع لان له في اكسابه حقا وكذلك
السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو مأثور
عن علي رضي الله عنه وذلك انه روي ان عليا رضي الله
عنه اتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال
ان له فيه نصيبا ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس في دخوله لوجود الاذن عادة في الدخول
فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات
الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال وانما
الاذن يختص بالنهار ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لان البيت
لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا له في دخوله ولكون

فعله خيانة لا سرقة

شرح

من يسترق من مسجد شيئا قطع، ان ربه ذاك عنده كما
لا سارق شيئا من الدار ولم، يخرجه من ذاك الى بعض الحجر
بل يقطع المنقول من بعض الحجر، لغيرها وناقب في الدار ان
وجا زما قد كان منها اخرجه، بالرمي او على الحمار زجه
لا ان يناول لخارج او طرا، صره من خارج كم صرا

اي من سرق شيئا من المسجد وصاحبه عنده قطع لانه حرز بصاحبه وقوله كما شرع اي لانه محفوظ محروز بصاحبه كانه سرقه من حرزه ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منه ولان الدار وما فيها في يد صاحبها معنى فيتمكن شبهة عدم الاخذ واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج واما الثاني فلانه لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من الداخل فعليهما القطع وان القى السارق السرقة في الطريق فاخذها قطع لان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب البيت او للفرار فاعتبر الكل فعلا واحدا وكذلك ان حمل المتاع على حمار وساقه فاخرجه لان سير الحمار مضاف اليه لسوقه ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع لان هتك الحرز شرط لكمال السرقة فالكمال في الدخول والدخول هو المعتاد للسراق بخلاف الصندوق فانه اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخذ منه شيئا قطع لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول فيه وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم قطع لان في

وخرج م

الوجه

الوجه الاول الرباط من خارج وبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الرباط من داخل الكم وبالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم فان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود وان شق الحمل فاخذ منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع قال رحمه الله تعالى

او لص حملا بالقطار او جمل، والقطع بالاخذ بشق الحمل حل
كالاخذ من جوالق قد شقه، مع حفظه او نوم ربه فوقه
او ادخل الكف بصندوق وفي، او جيبه او كمه فاثبتا

اي اذا شق الحمل فاخذ منه شيئا قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه نائم عليه قطع وكذا اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الدراهم قطع لانه هتك الحرز فيتحقق الاخذ منه

فصل في كيفية القطع واثباته

من زنده يمنى قطعه وحسم، او عاد فالرجل اليسار تحسم
وبعد ذلك لا بل يحبس او يتوبا، كمن بابهام يسار عيبا
او اصبعين غيرها او يمنى، رجل اذا المسروق نام منا

اي تقطع يمين السارق من الزند وتحسم اي من المفصل الذي هو الرسغ واما الحسم فلقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه والحسم هو ان يجعل يده بعد القطع في الدهن الذي اغلي لينقطع دمه ولانه اذا لم يحسم ادى الى التلف واجرة القاطع وثمن الدهن الذي يحسم به اليد على السارق لانه متسبب لذلك وهو السرقة قال في النهاية يقطع يمين السارق من الزند وقالت الخوارج يقطع من المنكب لان اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الى المناكب وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع لا غير لان الاخذ

كان بالاصابع تنقطع اصابعه لبزول تمكنه من البطش
بها قلنا هذا مخالف للنص فالمنصوص هو قطع اليد
واليد قد تكون من الرسغ وقد تكون من المرفق وقد
تكون من المنكب وهذا الابهام قد زال ببيان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه امر بقطع يد السارق من
الرسغ لان هذا القدر متيقن به وفي العقوبات انما
يوخذ بالمتيقن فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب
ويعزر ايضا وقال الشافعي في الثالثة يقطع يده
اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لنا قول علي
رضي الله عنه حين اتي بسارق فقطع يمينه ثم اتي
به ثانيا قطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثا فقالوا
اقطعه فقال اذا قطعت يده فباي شيء ياكل وباي
شيء يستنجي واذا قطعت رجله فباي شيء يمشي اني استحي
من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها او رجلا يمشي بها فضربه
وحبسه فان كان للسارق كفان في معصم واحد
قال بعضهم يقطعان جميعا ولا يبالي بالزيادة
كالاصبع الزائدة وقال بعضهم ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار عليها لم تقطع الزائدة والا فيقطعا
جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحداهما
قطعت الباطشة فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى ولا تقطع هذه الزائدة وقوله كي باهام يسار
عيبا اي اذا كان السارق اشل اليد اليسرى او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة
بطشا او مشيا وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلا لما
قلنا وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة
او شلا او الاصبعان منها سوى الابهام لان قوام
البطش بالابهام فان كان اصبعا واحدة سوى الابهام
مقطوعة او شلا تقطع لان فوات الواحدة لا يوجب

خللا

خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما
ينزلان منزلة الابهام في نقصان البطش وقوله
او زمنا اي شلا قال رحمه الله تعالى
لو مودعا او غاصبا او ذا ربا وما لكا قيل بحد فاكسبا
وما على مامور قطع اليمنى غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى
وعندنا الغرم بعد مجترى اي كالمسروق بفتح الدال
والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم
وقوله وصاحب الربا صورته ان رجلا باع عشرة دراهم
بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق
العشرين منه يقطع السارق بخصومته عند علمائنا
الثلاثة لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب من
المشتري شراء فاسدا في يد المشتري بمنزلة المغصوب
فكان الجواب فيه كالجواب في المغصوب ولرب الوديعة
ان يقطع ايضا وكذا المغصوب منه وقال زفر لا يقطع
السارق بخصومة الغاصب والمستودع والمستاجر
والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن
وكل من له يد حافظة سوى المالك على هذا الخلاف فعندنا
يقطع وعند زفر لا يقطع ويقطع ايضا بخصومة المالك
في السرقة من هولاء الا ان الراهن انما يقطع بخصومته
حال قيام الرهن بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة
بالعين بدون ذلك وقوله وما على المامور قطع اليمنى
غرم اي اذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا السارق
فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه في الخطا ويضمن في العمد
وقال زفر يضمن في الخطا ايضا والمراد بالخطا هو الخطا
في الاجتهاد واما الخطا في معرفة اليمين واليسار لا يجعل
عفوا وقيل يجعل عذرا ايضا وجه قول زفر انه قطع
يدا معصومة والخطا في حق العباد غير موضوع
فيضمنها قلنا انه اخطا في اجتهاده اذ ليس في النص

تعيين التمييز والخطأ في الاجتهاد موضوع ولابي يوسف
ومحمد انه قطع طريقا معصوما بغير حق ولا تاويل
لانه تعمد الظلم فيه فلا يعفى عنه وكان ينبغي ان يجب
القصاص الا انه امتنع للشبهة ولابي حنيفة انه اتلف
واخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتلافا
كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع عن
الشهادة ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني
فقطعها لا يضمن بالاتفاق لانه قطعها بامره قال
لو ملك العين او ادعى ذلك قطع كنقصان النصاب قيمة
وملكه للعين بعد الحكم وردها قبل طلاب الخصم
وما على سارقها ممن قطع ومن طالب في ذاك منع
اي اذا قضى على سارق بالقطع في سرقة فوهبت له لم
يقطع معناه اذا سلمت وكذلك اذا باعها المالك
اياه وقال زفر يقطع واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
معناه بعد ما شهد شاهدان بالسرقة وقال الشافعي
لا يسقط عنا القطع بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه
سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة
دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى بالاحتمال ولا
معتبر بما قال بدلالة صحة الرجوع بعد الاقرار له
وقوله كنقصان النصاب اي اذا سرق عينا تساوي
عشرة دراهم ثم نقصت في السعر عن العشرة قبل
استيفاء القطع بعد القضاء لم يقطع وعن محمد
يقطع وهو قول زفر اعتبارا بالنقصان في العين
ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا اشترط قيامه
عند الاستيفاء واما اذا نقصت في العين لم يسقط
القطع لانه مضمون عليه فكمل به النصاب عينا
ودينا كما اذا استهلكه كله ومن سرق سرقة فردها
الى المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وكذا

اذا

اذا قضى القاضي على سارق بالقطع في سرقة فوهبت
له لم يقطع ايضا وان قطع سارق في سرقة فسرقها
فسرقت منه لم يكن للسارق ولا لرب المال المسروق
ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم في
حق السارق الاول حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك
فلم تنعقد السرقة منه موجبة في نفسها وللاول ولاية
الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته اذ الرد
واجب عليه ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او
بعدما درئ عنه الحد لشبهة يقطع بخصومة الاول
لان سقوط التقوم عند ضرورة القطع ولم توجد
فصار كالغاصب ومن سرق الغاصب يقطع قال رحمه الله
اعترفا بسرق عين وادعى ذا منهما الملك لها لم يقطعا
ولو على هذا السرق شهدا وغائب يقطع من قد شهدا
اي اذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في
حق الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فان
سرقا ثم غاب احدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع
الاخر وهو الحاضر وقوله يقطع من قد شهدا اي من حضرا
واراد بالشهود الحضور قال رحمه الله تعالى
لا يجمع الضمان والقطع معا بل قايم العين يرد فاسمعا
ومن ببعض السرقات يقطع يبرا وقالا لا ما خلا ذا ابدع
ومن ببعض السرقات بجيزه يبرا وقالا لا ما عدا ذا ابرع
اي اذا قطع السارق والعين قايمة في يده ردت على صاحبها
وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وهو المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب بالاستهلاك
الضمان وقال الشافعي يضمن فيهما ومن سرق سرقات فقطع
في اخذها فالقطع لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يضمنها كلها الا التي قطع لها

سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى صح

او يقال

مستهلكة

ومعنى المسئلة اذا احضر احدهما فاما اذا احضروا جميعا
وقطعت يده بحضرتهم لا يضمن شيا بالاتفاق في السرقات كلها
قال رحمه الله تعالى
لو قال محجور سرقت من غلا، هذا او مولاه يقول العبد لي
فالقطع والرد لذي النعم، والقطع دون الرد عند الثاني الرد
وفذنفي كليهما الشيباني، وقال بعدا لقطع بالضمان
اي اذا اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها
فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يقطع والعشرة للمولى وقال محمد
لا يقطع والعشرة للمولى ومعناه اذا كذبه المولى ولو
اقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده فان كان العبد
ماذونا له قطع في الوجهين وقال زفر لا يقطع في الوجوه
كلها لان الاصل عنده ان اقرار العبد على نفسه بالحدود
والقصاص لا يصح لانه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك
مال للمولى والاقرار على الغير غير مقبول الا ان الماذون
له يوخذ بالضمان والمال لصحة اقراره لكونه مسلطا عليه
من جهة المولى والمحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ايضا ونحن
نقول يصح اقراره من حيث انه ادمي ثم يتعدى الى المالية
فيصح من حيث انه مال ولانه لا تهمة في هذا الاقرار لما
يشتمل عليه من الاضرار قال رحمه الله تعالى
لو اخرج المسروق بعد شقه، في الدار لا القطع اذا من حقه
لا الشاة ان اخرج بعد ملوكه، لكن يصوغ النقر والرد بريء
وصابغ الاحمر منها قطعا، فالرد والنقصان عند وهما
قال رحمه الله تعالى
وان يجزه ويقطع فالضمان ايقال والرد عند الاولان يسقطا
واوجب الرد عليه الاخر، وزايد الصبغ له يقرروا
والطرفان في السواد قررا، ردا وكالاحمر يجعله يرى
اي من سرق ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه
وهو يساوي عشرة دراهم قطع وعن ابي يوسف لا يقطع
لان

لان له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه
يوجب القيمة ويملك المضمون وصار كالمشتري اذا
سرق مبيعا فيه خيار للبايع ولهما ان الخرق وضع سبب
للضمان لا للملك وانما الملك ثبت ضرورة اذا الضمان
كي لا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث
الشبهة كما اذا سرق البايع مبيعا قد باعه معيبا بخلاف
ما ذكر لان البيع موضوع لافادة الملك وهذا الخلاف
فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب
فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب على السارق
لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ
فصار كما اذا ملكه بالهبة وهذا كله اذا كان النقصان
فاحشا اما اذا كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام
سبب الملك اذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة وان
سرق شاة فذبحها في الحرز ثم اخرجها لم يقطع لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع في اللحم وقوله فري اي ذبح وفري
الاوداج ولو سرق ذهبا او فضة يجب فيها القطع
فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه وترد الدراهم والدنانير نير
الى المسروق منه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا سبيل للمسروق منه عليها واصله في الغصب
فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا لابي حنيفة ثم
وجوب الحد لا يشكل على قول ابي حنيفة لانه لم يملكه وقيل
على قولهما لا يجب لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب القطع القطع صح
عندهما ايضا لانه صار بالصنعة شيا اخر فلم يملك
عينه فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع فلم يوخذ
منه الثوب ولا يضمن شيا وهذا عندهما وقال محمد
يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه اعتبارا
بالغصب ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى حتى
لو اراد اخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك
في الثوب قائم صورة لا معنى الا ترى انه غير مضمون

على السارق بالهلاك بخلاف الغصب لان حق كل واحد
منهما قايم صورة ومعنى وان صبغه اسود اخذ منه
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول
سوا لان السواد زيادة عند ابي يوسف كالحمرة
وعند محمد هو زيادة ايضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق
المالك وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يقطع
حق المالك

باب قطاع الطريق

قدم السرقة على قطع الطريق لان السرقة من باب السرقة
الصغرى وهذا الباب في بيان السرقة الكبرى والترقي
انما يكون من الاصغر الى الاكبر او نقول لان السرقة
اكثر وجودا من قطع الطريق لوجودها في الحضر والسفر
بخلاف قطع الطريق فانه مختص بالسفر محله او بما في
معناه وقطع الطريق يسمى السرقة الكبرى كما ذكره الله

فان يقطع قتل نهب لزماء بجلب وتوب عنه فاعلم
وليد قطع رجله والكف، في اخذ معصوم الذي من خلف
وقتله با تقتل حدا بالزم، وان عفا عنه الولي فاعلوا
والقتل والنهب بالقطع يجب، والقطع والصلب اذا شا صلب
حيا ثلاثا وبرمح يبعج، في بطنه للنفس عنه تخرج
والمال لا يضمنه ثم القضا، والصخر كالصارم مثل ذي عصي

اي اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد يقدر على الامتناع
وقصدوا قطع الطريق فاخذ وا قبل ان ياخذوا مالا
ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ
قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا
معنى قوله في النظم من خلف والذي هو المال وان
قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا حتى لو عفا
الاوليا عنهم لم يلتفت الى عفوهم لانه حق الشرع وان
قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم

وارجلهم

وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم وان
شاء صلبهم احياء ثم تبعج بطونهم بالرمح وتخضخض الى
ان يموتوا وعن الطحاوي انهم يقتلون اولا ثم يصلبون
بعد القتل توقيا عن المثلة وقوله ثلاثا اي يصلبون
ثلاثة ايام لا غير ولا يصلبون اكثر من ذلك لانهم
تتغير رايحتهم بعدها فيتاذى الناس بروايحهم
وعن ابي يوسف انهم يتركون على خشبتهم الى ان
يموتوا حتى تتقطع اوصالهم فتسقط ليعتبر بهم
غيرهم قلنا قد حصل الاعتبار بما ذكرنا واذا قتل
قاطع الطريق فلا ضمان عليه فيما اخذه من المال اعتبارا
بالسرقة الصغرى وان باشر القتل احدهم اجري الحد
على جميعهم لانه جزا المحاربة وهي تتحقق بان يكون من
البعض ردا للبعض حتى اذا زالت اقدامهم انحازوا
اليهم والقتل منهم ان كان بعصى او بسيف او بحجر
فهو سوا لانه يقع قطعا للطريق وبقطع المارة من
وهذا معنى قوله في النظم ثم العصي والصخر كالصارم
والصخر الحجارة والصارم السيف وقوله وعصي من العصيان
لان من قصد قطع الطريق فهو عاص لله تعالى كان

وردؤه كهو بحكم الشرط، والجرح والنهب به القطع فقط
والجرح لا غير او القتل اذا، تاب الى امر الولي وكذا
اذا اكن فيهم محرم ممن قطع، عليه بين القاطعين واسمع
او غير ذي التكليف فيهم او قطع، بعض من الركب عليهم وصنع
او قاطع بالليل او بالمصر، او بين مصرين نهارا فاذري
والخنق كالقطع بري ومن خنق، في المصر غير مرة يقتل حق

الردء هو المعين وحكمه حكم المباشر والشرط هم اهل الولاية
والسلطنة ونوابهم والمعنى ان القطاع اذا باشر القتل
احدهم اجري الحد على جميعهم والقتل ان كان بعصى او بحجر
او بسيف فهو سوا لانه يقع قطعا للطريق وان لم يقتل
قاطع الطريق ولم ياخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه

القصاص من الجراحات واخذ منه الارش فيما فيه الارش
وذلك الى الاوليا لانه لاحد في هذه الجناية فظهر حق
العبد في ذلك وهو ما ذكرنا فيستوفيه الولي وان اخذ
المال ثم خرج قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شا الاوليا
قتلوه وان شاوا عفوا عنه وان كان في القطاع صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
من الباقين فصار القتل الى الاوليا ان شاوا قتلوا
وان شاوا عفوا عنه وقوله او غير ذي التكليف يعني
الصبي والمجنون واذا قطع بعض القافلة الطريق على
البعض لم يجب الحد لان القافلة حرز واحد وهو معنى
قوله في النظم او قطع بعض من الركب عليهم وضع فاذا لم
سقط الحد صار القتل الى الاوليا لظهور حق العبد على
ما ذكرنا ان شاوا قتلوا وان شاوا اعفوا ولان القافلة
في الطريق حرز واحد فصارت كدار واحدة فكان القريب سرق مال
قريبه ومال الاجنبي من بيت القريب فانه لا يقطع له
هنالك كذلك هاهنا وفي المبسوط اذا قطع الطريق
على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون اقيم الحد
عليهم الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب
خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن اهل الحرب معهم
غيرهم واما اذا وقع القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب
خاصة فحينئذ وهذا بخلاف ما اذا كان في القافلة ذو
رحم محرم من القطاع لان اختلاط ذي الرحم المحرم
من قطاع الطريق صار شبهة في اقامة حد قطاع
الطريق ومن قطع الطريق ليلا او نهارا بالمصر او بين مصرين
فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس ان يكون
قاطع الطريق وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان
خارج المصر وان كان بقربه لانه لا يلحقه الغوث وعنه
ان قاتلوا نهارا بالسلاح او ليلا بالسلاح والخشب فهم
قطاع

قطاع لان السلاح لا يلبث والغوث يبطي بالليالي
ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي
حنيفة وهي مسئلة القتل بالمثقل وقوله يري اي
يري ابو حنيفة ذلك ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع
شره بالقتل والله تعالى اعلم **كتاب السير**
مناسبته للحدود من حيث ان كلا منهما حسنة
لمعنى في غيرها وذلك الغير يتادي بفعل المامور به
ولان المقصود من الحدود اخلا العالم من فساد
المعاصي وفي السير المقصود اخلا العالم عن الشرك
ثم تقديم الحدود على السير من حيث الترقي من الادنى
الى الاعلى والسير جمع سيرة وهي الطريقة وفي الشرع
عبارة عن الاقتدا بما يختص بسيرة النبي صلى الله عليه
وسلم في مغازيه والسير هنا هو الجهاد للعدو وهو
ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي فرض عليكم القتال وهو
شاق عليكم واراد بالكراهة كراهة الطبع لا عدم الرضا
بالامر وهذا كما يكره الانسان الصوم في الصيف
من جهة الطبع ومع ذلك يحبه ويرضاه من حيث ان
الله تعالى امر به قال رحمه الله تعالى
**اما الجهاد فهو في البداية ، فرض ولكن هو بالكفاية
ان يفعل البعض به فقد سقط ، عن من بقي وابوا بما فرط
وحط عن طفل وعبد وعمي ، وامراة ومقعد واجذم
وفرض عين حين يهجم العدو ، يغزاه فيه نسوة واعبد
ويكره الجعل اذا لم يحتج ، وما من المال ثم اذ يفتقد شي**
الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين اما الفرضية فلقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو فرض
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة

كصلاة الجنازة ورد السلام وان لم يقم به احد اثم جميع
الناس بتركه الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير
من فروض الاعيان ولا يجب الجهاد على صبي ولا على عبد
ولا امراة لتقدم حق المولى والزوج ولا على اعمى ولا
مقعد ولا اقطع لعجزهم وقوله واجزم الاجزم هو
الاقطع والجزم هو القطع فان هجم العدو على بلد
وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن سيده لانه صار فرض عين
وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الا
عيان وهذا بمعنى قوله يفتات فيه نسوة واعبد اي
يخرج الزوجات والمماليك بغير اذن الزوج والمولى
كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير لان
بغيرهما مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج
وقوله ويكره الجعل اذا يوجد فيء اي يكره الجعل على
القتال ما دام للمسلمين فيء لانه يشبه الاجرة
ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب
المسلمين فان لم يكن لهم فيء فلا باس ان يقوي بعضهم
بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى وهو دفع ضرر الشر
بدفع الادنى وهو اعطا الجعل يدل على ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي
الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي
الشاخص فرس القاعد بالجعل والمراد بالجعل هو
ما يفرضه الامام على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون
الى الجهاد والله اعلم كذا رحمه الله تعالى

باب كيفية القتال

وعند ما حصرتم ندعوهم ليسلموا ⁂ فان اطاعوا سلموا
اولا الى الجزية لكن لهم ⁂ كما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم تصل ⁂ دعوة اسلام اليه فاعقل
ومن ان تستديموا الدعوة ⁂ وتستعين الله عند نوبة

الحريم

الحريم ونصب منجنيق ⁂ لهم وبالتحريق والتغريق
وقطع اشجارهم وزرعهم ⁂ تفسده ولم نبل برميهم
وانهم تترسوا ببعضنا ⁂ ثم قصدتهم وبذتهم في شرعنا
ان تخرج المصحف والمراة في ⁂ جمع تخاف وغلول تختفي

اي اذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية وهو معنى قوله
اولا يعني اذا لم يسلموا فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين والمراد بالبذل القبول ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه
لقوله عليه السلام في وصيته لامراء الاجناد فادعوهم
الى شهادة ان لا اله الا الله ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم
ولا غرامة عليه لعدم العاصم وهو الدين على قول الشافعي
او الاحراز بالدار على قولنا فصار كقتل النسوان والصبيان
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة الى الاسلام مبالغة
في الانذار ولا يجب ذلك لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وعهد الى
اسامة رضي الله عنه ان اغار على ابنى الاصفر صباحا
ثم يحرق فان ابوا استعانوا عليهم بالله تعالى وقوله عند نوبة
اي عند ظهوره يعني للقتال وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطائف
وحرقوهم لان النبي عليه الصلاة والسلام احرق البويرة
وهو موضع وقطعوا شجرهم وافسدوا زرعهم وارسلوا
عليهم الما لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم
وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا والكبت
هو الاذلال ولا باس برميهم وان تترسوا بهم وان كان فيهم
مسلم اسيرا وتاجر لان في الرمي دفع الضرر العام بالذب
عن مقتضى الاسلام اي جماعته وحزبه وقتل الاسير ٢
والتاجر ضرر خاص ولانه قل ما يخلو حصن من مسلم فلو

امتنع القتال باعتباره انسد باب الجهاد وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
لما بينا ويقصدون بالرمي الكفار لانه ان تعذر
التمييز فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة
وما اصابوه منهم لا دية عليه ولا كفارة ولا باس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان في عسكر
عظيم يؤمن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب
كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض
المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بالمصاحف
مغايظة للمسلمين قال عليه السلام لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو قال رحمه الله تعالى
والغدرِ او تمثيلنا عن ظفرٍ، وقتل انثى وسوى مكلفٍ
والقتل للاعمى وشيخ هرمٍ، ومقعدٍ ليسوا باهل عزمٍ
ودريةٍ في الحرب او ذي ملكٍ، وقتل نسلٍ لابٍ ذي شركٍ
اي ينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والغلول
السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض
العهد والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة
بالنهي المتاخر هو المنقول ولا تقتلوا امراة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا لان المبيح للقتل
عندنا هو الحراب وهو لا يتحقق منهم وكذلك المقطوع
اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي
رحمه الله يخالفنا في الشيخ والمقعد والاعمى لان
المبيح عنده للقتل هو الكفر والحجة عليه ما بينا وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبيان
والنساء الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي وعزيمة في
الحرب او تكون المراة ملكة لتعدي ضررها الى المسلمين
وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره ولان القتال

مبيح

مبيح حقيقة وقوله وسوى مكلف اي لا يقتلوا مجنونا
لانه غير مخاطب ولا مكلف للعبادات الا ان يقاتل
فيقتل دفعا للشر وقوله وقتل نسل لاب ذي شرك
اي يكره ان يبتدئ الرجل بقتل اباه من المشركين
فيقتله فان ادركه امتنع من قتله حتى يقتله غيره
قال رحمه الله تعالى
وكابٍ الا ان يكن سواه يقتله، والصلح بالمال لنا ان نقبله
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا، والترك ان سلطانهم خان بنا
اي يكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولانه يجب عليه
احياؤه بالانفاق عليه فيناقضه بالاطلاق في قتاله
وان ادركه امتنع عن قتله حتى يقتله غيره لان المقصود
يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم وان قصد الاب
قتل الابن بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس
بقتله لان مقصوده الدفع الا ترى انه لو شهر الاب
المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله (فلا باس بقتله)
لما بينا فهذا اولى كذا في الهداية وقوله والصلح بالمال
لنا ان نقبله اي اذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وان ياخذ منهم على ذلك مالا وكان ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها اي فان مالوا الى الصلح فمل اليه وصالحهم
وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام
الحديبية على ان يضعوا الحرب بينهم وبينه ولان الموادعة
جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين لان المقصود هو
دفع الشر حاصل به وان صالحهم مدة ثم راى اي نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لانه عليه السلام نبذ
الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة
لما تبدلت كان النبذ جهادا وابقاء العهد ترك الجهاد
صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر

وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر فان بدو الخيانة
فانبذ اليهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
وهو معنى قوله في النظم والترك ان سلطانهم خان ينا
يعني نترك النبذ اليهم جائز لانهم صاروا ناقضين
للعهد قال رحمه الله تعالى

لا صلح للمرتد بالمال وان، يأخذه لم نردد اليه فاشنع
ولا يباع منهم سلاح، وقيل من او من لا يباح
ان آمنه حرة او حر، وليستنبذ اذا منهم فضر
ويؤمن العبد لدى الشيباء، وليس للذمي من امان
ولا اسير فيهم وتاجر، وعبد مولى في القتال حاجر

معناه ان المرتدين يوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم
ولا يأخذ منهم على الموادعة مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية
منهم فان اخذه لم يرده اليهم وانما جاز موادعة المرتدين
لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير قتالهم طمعا في اسلامهم
وانما لم يرد المال اليهم لانه مال غير معصوم ولا ينبغي ان
يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله
اليهم ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ينذم
وكذلك الخيل والحديد لان الحديد اصل السلاح وكذا
بعد الموادعة لانها على شرف النقض او الانقضاء فيكونوا
بذلك حربا علينا فاذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد
من المسلمين قتالهم لقوله عليه السلام المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو
الواحد الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا ينبذهم
يجوز امان ذمي لانه متهم به وكذلك لا ولاية له على
المسلمين ولا يجوز امان اسير ولا تاجر يدخل اليهم لانهما
مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان
يختص بمحل الخوف ولا يجوز امان العبد المحجور عليه عند

ابي

ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد
يصح امانه وهو قول الشافعي وابو يوسف معه في رواية
ومع ابي حنيفة في رواية لمحمد قوله عليه السلام امان
العبد امان رواه ابو موسى الاشعري ولانه مؤمن
ممتنع فيصح امانه اعتبارا بالعبد الماذون له في
القتال ولابي حنيفة انه محجور عن القتال فلا
يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يلاق الامان محله
بخلاف الماذون له في القتال لان الخوف منه متحقق
وقوله وعبد مولى في القتال حاجر اي ولا يصح امان
عبد قاتل بغير اذن مولاه وقوله حاجر صفة للمولى
والحاجر هو المانع اي منعه مولاه من القتال
وتقدير النظم ولا عبد لمولى حاجر على ذلك العبد

باب الغنايم وقسمتها

قال رحمه الله

ويقسم الامام ما قد حله، بالقهر فينا او اقر اهله
والوضع للجزية والخراج حق، وقتل من يأسر او يسترق
او ذمة تتركهم كما هم، ورده لدارهم محرم
والمن والفدا او غنم ماشية، في سوقها مشقة على الفئة
يذبحها وحرقها بعد ذبحه

اي اذا فتح الامام بلدا عنوة اي قهرا فهو بالخيار ان شاء
قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى
ارضهم الخراج كذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
وهذا معنى قوله ويقسم الامام ما قد حله اي ما قد اخذه
من بلادهم قهرا وحل فيه وجازه وقوله فينا اي يقسم ذلك
علينا وان شاء اقر اهله عليه كما ذكرنا قال في الهداية
وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين يعني القسمة
بين المسلمين والثاني عند عدم الحاجة ومواقرار
اهلها عليها وهذا كله في العقار اما المنقول المجرد
لا يجوز المن به ولا رده اليهم لانه لم يرد الشرع فيه وهو

في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم لأن فيه حسم مادة
القتال وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور
المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة
للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ولا يجوز أن يردهم
إلى دار الحرب لأن فيه تقويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا
يقتلهم لاندفاع الشر بدونه وله أن يسترقهم توفيرًا
للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل
الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادي بالأسارى
عند أبي حنيفة وقيل يفادي بهم أسارى المسلمين لأن فيه
تخليص المسلمين وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به
ولأبي حنيفة أن فيه تقوية الكفار لأنه يعود حربًا علينا
ودفع حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا
بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة
بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا أما المفاداة بالمال لا يجوز
في المشهور من المذهب وفي السير الكبير أنه لا بأس به
إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالًا بأسارى بدر ولو كان
الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه
لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه
ولا يجوز المن عليهم أي على الأسارى لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ولأنه بالأسر والقهر ثبت
حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه منه بغير منفعة
ولا عوض وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه
مواشي لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا
يعقرها ولا يتركها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح
ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ثم يحرق بالنار لينقطع
منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق
قبل الذبح لأنه منهي عنه وبخلاف العقر لأنه مثلة ويحرق
الأسلحة أيضًا وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف
عليه الكفار إبطالًا للمنفعة عليهم وقوله بلظى يعني

بالنار

بالنار مأخوذ من قوله تعالى نارًا تلظى أي تتوقد وتتوهج
وقوله وعقر ماشية في سوقها مشقة على الغنيمة أي شق
على العسكر سوقها إلى دار الإسلام قال رحمه الله
ولا يقسم الغنائم في دار الحرب ، لغير إيداع وبيعها بعذر ،
ويشرك الردء به والمدد ، لا سوقة بلا قتال فإن جاهدوا
أي لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام
وقال الشافعي لا بأس بذلك وأصله أن الملك للغانمين
لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت
ويبنى على هذا الأصل كثير من المسائل احتج الشافعي بأنه
سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيود
وقد تحقق ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة
في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فيدخل
تحته ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة
والردء والمباشر في العسكر سواء لاستوائهم في السبب
وهو المجاوزة إلى دار الحرب أو على أصلنا أو شهود الوقعة
على أصل الشافعي وكذلك إذا لم يقاتل بمرض أو غيره لما
ذكرنا فإن لحقهم مدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة
إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافًا للشافعي بعد انقضاء
القتال وهو بناء على ما ذكرناه من الأصل وإنما ينقطع حق
المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب
أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل منها يتم الملك فينقطع شركة
المدد ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وقال الشافعي في أحد قوليه يسهم لهم لأنه قد وجد الجهاد
معنى بتكثير السواد ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد
القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي
وهو القتال وقوله لغير إيداع وبيعها بعذر أي إذا لم
يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها بينهم ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

فى دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي وقد بينا الاصل قال رحمه الله تعالى

ولا لذي مات بها وبعدما يخرج يورث منه فاقهما

هذا معطوف على قوله لا سوقه بلا قتال اي من مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده وكان الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده على ما بيناه من اصله قال رحمه الله تعالى

وما بدهن وسلاح وخشب ومطعم وعلف فيها نصب ولا شرا وبعدما يخرج لا ورد في المغنم ما قد فضلا

اي لا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجد من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ويستعمل الحطب والطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة الى جميع ذلك ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة وتاويله اذا احتاج الى السلاح بان لم يكن له سلاح ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك في ذلك قبل القسمة وانما هو اباحة وصار كالمباح له الطعام وصاحب الهداية اطلق ذلك ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشرطها في الاخرى ووجه الاولى انه مشترك فلا يباح الانتفاع به الا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف فرسه مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فبقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح

لانه

لانه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وهو قد يمس اليه الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المغنم اذا استغنى عنه والدابة مثل السلاح واما الثياب وسائر الامتعة على ما ذكرنا فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة الا ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع وقوله منها نصيب اي ليس فيما اكلوه من الطعام وما ادهنوا به من الدهن وغير ذلك كما ذكرناه قسمة فلا يعتد به من انصبايهم في الغنيمة قال رحمه الله تعالى

وكل من اسلم صان ولده ونفسه وكل مال عنده او مودع مع مسلم او ذمي دون كبير ولده يا همي وزوجة والحمل والعقار وكل عبد في القتال جاري

اي من اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي معناه من اسلم من اهل دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي معناه من اسلم من اهل دار الحرب في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ينافي ابتدا الاسترقاق واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهر بن علي وكذلك كل وديعة له في يد مسلم او ذمي لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء لان العقار في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد هو كغيره من الاموال بنا على ان اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت وزوجته فيء لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا حملها فيء لانه جزؤها فيرق

برقها بخلاف الحمل المنفصل لانه جزء تبعًا لابيه لانعدام
الجزئية عند ذلك وأولاده الكبار في لانهم كفار حربيون
ولا تبعية ومن قاتل من عبيده في لانه لما تمرد على مولاه
خرج من يده وصار تبعًا لاهل دار الحرب وما كان من
ماله في يد حربي فهو في غصبًا كان او وديعة لان يده
ليست بمحترمة وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو
في عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا وذكر في
الجامع الصغير قول ابي يوسف مع محمد لهما ان المال
تابع للنفس وقد صارت نفسه معصومة باسلامه
فيتبعها ماله ولابي حنيفة انه مباح فيملك
بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام الا ترى
انها ليست بمتقومة حتى لم يجب القصاص والدية على قاتله
في دار الحرب الا انها محرمة التعرض في الاصل لكونه
مكلفا واباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع شره
بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فصار
محلا للتمليك وليس في يده حكما يعني الاموال
فلم يثبت العصمة واذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة
قد ارتفعت ولان اباحة باعتبارها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة وهذا معنى قوله في النظم ولا
شيء بعد ما يخرج لا ورد في المغنم ما قد فضلا

فصل في الاسهام وغيره قال رحمه الله تعالى

يُفْرَدُ للراجلِ والفُرسانِ، منهمُ وللثلاثِ يوجبا
لاسهمِ للبغالِ والرواحلِ، وكالبراذينِ العِتاقُ فاعقلِ
والحكمُ للفارسِ والراجلِ في، وقتِ الدخولِ لا لما اُخذ فاعرفِ

اي يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى فان
لله خمسه استثنى الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس
ثلاثة اسهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما
ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال
الراجل لانه للكر والفر وللثبات والراجل للثبات
لا غير ولابي حنيفة ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما
فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس
سهمان ولان الكر والفر جنس واحد فيكون غناؤه مثل
غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولان للفارس سببين
النفس والفرس وللراجل سبب واحد وهو النفس فكان
استحقاق الفارس على ضعفه ولا يسهم الا لفرس واحد
وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لان الواحد قد يعيا فيحتاج
الى الآخر ولهما ان البراء بن اوس رضي الله عنه قاد فرسين
فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد
ولان القتال لا يتحقق بالفرسين دفعة واحدة فلا يكون
السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما فيسهم لواحد
لا غير والبراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف
الى جنس الخيل في القتال قال الله تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل يطلق على البراذين
والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ومن دخل دار
الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي
على عكس ذلك وهكذا رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة
في الفصل الثاني انه يستحق سهم الفرسان والحاصل
ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعند الشافعي حالة الحرب
قال رحمه الله تعالى

والرضخ للمملوك والصبي، لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين وابن السبيل، ثم اليتامى بالتقديم
للفقراء من ذوي قرباهم، والاغنياء لم يجب عطاهم
وقوله لله للتبرك، والرسول في الحياة كالصفي

والراجل سهم كيف وقد روى
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس سهمين ... صح

اي لا سهم للمملوك ولا للمراة ولا للصبي ولا للذمي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام ولان الجهاد عبادة والذمي
ليس من اهلها والمراة والصبي عاجزان عن الجهاد ولهذا
لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى من القتال وله منعه
الا انه يرضخ لهم تحريضا على القتال والمكاتب بمنزلة
العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه وبمنعه المولى عن الخروج
الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل اما اذا دخل
لخدمة مولاه يرضخ له وكذلك المراة انما يرضخ لها اذا
كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما
يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لان
فيه منفعة للمسلمين الرضخ العطا اليسير واما الخمس
فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل ويدخل فقرا ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم شي وقال الشافعي لهم خمس الخمس
ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم
لنا ان الخلفا الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة
اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة فاما ما ذكره تعالى
في الخمس في قوله تعالى فان لله خمسه انما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان
يستحقه برسالته ولا رسول بعده وهذا معنى قوله في
النظم والرسول في الحياة كالصفي اي فالسهم والصفي
للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته لا بعد موته والصفي
شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او
سيف او جارية وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر
وقوله للفقرا اللام متعلقة بالتقدم اي يقدم الفقرا
من ذوي القربى على المساكين واليتامى وبني السبيل

قال

مح لامنعة

نسـ ٢

قال رحمه الله تعالى
وجمع ذي المنعة منا ان دخل، دار هم بغير اذن فحصل
فانه يخمس مما اخذوا، وان يكن بالاذن ليس يوخذ
الا اذا اما اذن الامام، فانه يخمس والسلاذر
اي اذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير
اذن الامام فاخذوا شيا لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ
قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس انما هو وظيفة
الغنيمة ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام فيه
روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد
التزم نصرتهم بالامداد فكان كالمنعة فان دخل جماعة
لها منعة فاخذوا شيا خمس وان لم ياذن لهم الامام
لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة

فصل في التنفيل

التنفيل نوع من انواع قسمة الغنايم
كذلك الحقه بها ومعنى تنفيل الامام الغازي اي اعطاه
زايدا على سهمه بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال
وللامام الحث بالتنفيل، ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية، الربع بعد الخمس في المطلقة
ولا ينفل بعد حوز المغنم، الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل السلب، للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب، او من سلاح كان او دواب
اي لا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على
القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما رفع الخمس لان
التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
المومنين على القتال وهذا نوع تحريض ولا ينفل الامام
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغير تاكد
فيه بالاحراز قال الا من الخمس لانه لا حق للغانمين في
الخمس واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سوا وقال الشافعي

السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد نفله
تنفيلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولنا
انه ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة
الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام لحبيب ابن ابي
سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك وقوله وذا الذي ما كان من الثياب اشارة
الى السلب اي السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه
على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه وما عدا
ذلك فليس بسلب وما كان مع غلامه على دابة اخرى
فليس بسلب قال رحمه الله تعالى **باب**

استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بقهرهم ، وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا ، فان يعد من نصرنا الينا
فمولد من قبل قسم المغنم ، عفوا وبعد قسمة بالقيم
وما اشتراه تاجر بالثمن ، ولو حووا ارضنا فقي اغني
وان ثني الاسر والبيع ثنا ، لاول واخر بلا شيئا

اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب
على ما نبينه ان شاء الله تعالى فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نأخذ من ذلك اعتبارا بسائر املاكهم واذا
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر
عليهم المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا لان ذلك القديم زال ملكه بغير رضاه
فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة
ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذه بالقيمة
ليعتدل النظر من الجانبين فان دخل دار الحرب تاجر
فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول

بالخيار

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر
وان شاء ترك ولو اشتراه التاجر بعرض ياخذه مالكه
الاول بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم ياخذه بقيمته
لانه ثبت له ملك خاص بالهبة فلا يزال الا بالقيمة
ولو كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه
بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا
لا ياخذه لما بينا وقوله فهو له اي فهو لصاحبه الاول
فان اسروا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام
ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذ العبد بالثمن
الذي اخذه به الرجل من العدو ولا ياخذ الارش لان الملك
فيه صحيح للرجل ولا يحط شيئا من الثمن لاجل فقء العين لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولو اسروا عبدا فاشتراه
رجل بالف درهم واسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه
رجل اخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني
بالثمن لان الاسر ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان ياخذه
من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم ياخذه المالك
القديم من المشتري الاول بالثمنين لانه قام عليه بالثمنين
فياخذه بهما وهذا معنى قوله وان ثني الاسر والبيع ثنا
اي ثنى المالك القديم الثمن للمشتري الاول وهذا احد الكلام
وقوله واخر بلا ثنا اي ليس للمالك القديم ان ياخذه من
المشتري الثاني لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

وما لهم في امهات ولدنا ، بسبيهم ملك ولا مجرنا
ومن يدبر او يكاتب فاعلموا ، وكل ذا نملكه عليهم
ويملكون جملا بند ، لا حين ما يابق منا عبد
ولو بعيرا فاشتراها غني ، عاودا وغيره بالثمن

اي لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك لان السبب
انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم
بنفسه وكذا من سواه لانه قد ثبتت الحرية فيه من وجه

بخلاف رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم
وجعلهم ارقاء ولا جناية من هولاء واذا ابق عبد لمسلم
فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا ابو
يوسف ومحمد يملكونه لان العصمة لحق المالك لقيام
يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه
ولابي حنيفة انه ظهرت يد العبد الابق على نفسه بالخروج
من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق يد المالك عليه
تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى عنه وظهرت
يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتمليك
بخلاف المتردد وهو الذي لم يدخل دار الحرب لان يد المولى
باقية لقيام اهل الدار لمنع ظهور يد العبد على نفسه
ثم اذا لم يثبت الملك لاهل الحرب عند ابي حنيفة ياخذه
المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتري او
مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة الا ان بعد
القسمة يودي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة
القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وان ند بعير
اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد
للعجماء على نفسها عند الخروج من دارنا وان اشتراه رجل
ودخل به دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان
شاء وقوله ولو بيع فاشترى مما يلي اي يعود العبد
الابق الى مولاه الاول سدا اي بغير شيء واما الجمل فلا
ياخذه صاحبه الا بالثمن وان ابق عبد لنا اليهم وذهب
معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى
رجل ذلك كله واخرجه الى دارنا فان المولى ياخذ العبد
بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ العبد وما معه بالثمن
ان شاء اعتبارا بحالة الاجتماع بحالة الانفراد باب

مستامن يبتاع عبدا مؤمنا . يعتق بالنقل لدينا فطنا
كذاك عبد منهم قد امنا . يعتق بما اتاه او نصرنا

اي

اي اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما
فادخله دار الحرب عتق عليه عند ابي حنيفة وقالا لا
لا يعتق وقوله لديه يعتق عند ابي حنيفة وقوله
فطنا اي افطن لحجة ابي حنيفة وهو ان تخليص
المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين
الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما
يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم
احد الزوجين في دار الحرب واذا اسلم عبد الحربي
ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيد
الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيدا من عبيد
الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله ولانه احرز
نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه او بالتحاق بمنعة
المسلمين اذا ظهر على الدار واعتبار يده اولى من اعتبار
يد المسلمين لان يده اسبق ثبوتا على نفسه وقوله
يعتق بما اتاه لنا اي بخروجه الينا وما اتاه الى دارنا
وقوله او نصرنا اي بظهورنا على دارهم والله تعالى اعلم

باب المستامن

لما ذكر مسائل
الاستيلاء الذي هو عبارة عن القهر والغلبة اعقبها
باب المستامن لان الاستيمان انما يحتاج اليه بعد
تحقق القهر والغلبة قال رحمه الله تعالى

لا يعتدي الداخل منا ثمه . بمالهم فانه في العصمة
ولا يتصدق بالذي يخرجه . فيملكه من اصله منتبه
والغصب والمداينات بينهم . ودينه تبطل مع خروجهم
حربيين فمادوا اسنا امنا . لا الدين ان قبل الخروج آمنا

اي اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض
لشيء من اموالهم ولا من دمائهم لانه ضمن انه لا يتعرض
بالاستيمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام
فان غدر بهم واخذ شيئا من اموالهم وخرج به ملكه ملكا

محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل
بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق
به وقوله لا يعيث الداخل اي لا يتعرض لشيء من اموالهم
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي او
ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا
فاستامن الحربي لم يقض لواحد منهما بشيء على صاحبه
وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان
خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب لان
المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية
ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام
واما الغصب فلانه ملكه ولا خبث في ملك الحربي
حتى يؤمر بالرد قال رحمه الله تعالى

مستامنونا قتلها ضمن الدية في المال بل تكفيره في الاخطية
لو مسلم يقتل من اسلم ثمة او بعض اسرنا لبعضهم قصم
فما سوى التكفير في الخطاء بواجب عند ذوي الذكاء

اي اذا دخل المسلم دار الحرب بالامان وغصب حربيا
ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه اما القضاء
فلانه ملكه واما الامر بالرد فالمراد الفتوى به لانه
فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد واذا
دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه
عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة
في الخطا اما الكفارة فلاطلاق ما في الكتاب واما
الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام
لا يبطل بعارض الدخول بالامان وانما لا يجب القصاص
لانه لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا منعة دون الامام
وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما يجب
الدية في ماله في العمد لان العاقلة لا تعقل العمد واما
في الخطا فلانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين
الدارين فان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل

مسلم

مسلم تاجرا اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في
الخطا عند ابي حنيفة وقالا في الاسيرين الدية
في الخطا والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر
كما لا يبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصاص
لعدم المنعة فيجب الدية ولابي حنيفة ان بالاسر صار
تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم فيبطل الاستيمان
وامتناع القصاص لعدم المنعة فيجب الدية به
الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وخص
الخطا بالكفارة لانه لا كفارة في العمد عندنا وقوله
او بعض اسرنا لبعضهم قصم اي اذا كانا اسيرين فقتل
احدهما صاحبه فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطا
وقوله قصم اي قتل واهلك والقصم بالقاف الهلاك
قال الله تعالى وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة

فصل

قال رحمه الله تعالى

يشرط للحربي حكم الذمة بمكث حول بيننا اتمه
ومنعه للامام ان يزجها كمشتر ارض خراج وضعا
او ذات حرب نكحت ذا ذمة لا عكسه فمنعه من ذمة
فان يعد اليهم حل دمه والقرض والمودع ينفي عصمة

اي اذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في
دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة
دائمة في دارنا الا بالاسترقاق او الجزية لانه يصير عينا الام
لهم وعونا علينا فيلحق المضرة بالمسلمين ثم ان رجع بعد
مقالة الامام له قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل
عليه واذا مكث سنة فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد
تقدم الامام اليه صار ملتزما للجزية فيصير ذميا
واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج
فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لان خراج الارض بمنزلة
خراج الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا

اما بمجرد الشرا فلا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة
واذا لزمه خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية
لسنة مستقبلة لانه يصير ذميا بلزوم الخراج فـ
تعتبر المدة من وقت وجوبه فاذا دخلت حربية
الينا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية لانها التزمت
المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي دارنا بامان
وتزوج ذمية لا يصير ذميا لانه يمكنه ان يطلقها
ويرجع الى بلده فلم يكن ملتزما المقام وهو معنى قوله
لا عكسه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود لانه ابطل امانه وما
في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر على
الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
للمسلمين وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة
لورثته فكذلك اذا مات لان نفسه لم تصر مغصوبة
فكذلك ماله ولان حكم الامان باق في ماله فيرد عليه
او على ورثته من بعده وذلك معنى ما قال رحمه الله وقتل
غازينا الدين مسقط و ذلك المودع فيء فاصطلوا
والكل للوارث منها قتلا او مات من قبل الظهور فاعلم
وقد بينا تفسير ذلك على الاستقصا فلا معنى لاعادته
قال رحمه الله تعالى
مسنا من عدي وابنى بعده ذوجته وماله وولده
فالكل فيء وله ما عنده
اي اذا دخل الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب
واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه
حربيا وبعضه مسلما فاسلم هاهنا ثم ظهر على الدار فـ
ذلك كله فيء اما المراة والاولاد الكبار فظاهر لانهم
حربيون كبار وليسوا باتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت
حاملا لما قلنا واما الاولاد الصغار فلان الصغير انما
يصير

كان صر

يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان في يده وتحت
ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذلك
امواله لا تصير محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين
فبقي الكل فيئا وغنيمة قال رحمه الله تعالى
ومن اتانا مسلما ثم ظهر فالطفل حر مسلم كما امر
ولم تزل عن ملكه او ودايع وما سوى ذلك في شايع
اي اذا اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم
كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما
كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له لانه في
يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فهو فيء اما
المراة والاولاد الكبار فلما قلنا واما المال الذي في
يد الحربي فلانه لم يصر معصوما لان يد الحربي ليست
يدا محترمة قال رحمه الله تعالى
لو مسلم تقتل ما له ولي او مسلم بعد اماني كل
خطا تكون للامام ديته تدفعها مقسطا عاقلته
والعمد فيها القتل او فالعقل ان شا اما العفو لا يحل
اي اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا
وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطا وقال الشافعي تجب الدية في الخطا والقصاص
في العمد لانه اراق دما معصوما لوجود العاصم وهو
الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة ولنا قوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة لانه جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف
الفا او الى كونه كل المذكور فينتفي غيره ومن قتل
مسلما خطا لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان
فاسلم فالدية على عاقلته وعليه الكفارة لانه قتل
نفسا معصومة خطا فيعتبر بسائر النفوس المعصومة
ومعنى قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث

له وان كان عمدا فان شا الامام قتله وان شا
اخذ الدية لان النفس معصومة والقتل عمد والولي
معلوم وهو العامة او السلطان وقال عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له وليس له ان يعفو لان
الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر
اسقاط حقهم من غير عوض

باب العشر والخراج

لما ذكر فيما قبل ما يصير الكافر
به ذميا ذكر في هذا الباب ما يجب على الذمي من
الوظايف وهو الخراج لكن لما ذكر الخراج استدعا ذلك
ذكر العشر لان سببهما الارض النامية فكان ذكر الخراج
هو الاصل الا انه قدم ذكر العشر عليه لان فيه معنى
القربة وهو ايضا من وظايف المسلمين فكان هو
بالتقديم اولى من التقديم على الخراج قال رحمه الله

والواجب العشر بارض العرب، وارض من اسلم الاهالي الغلب
وكل ارض فتحت بقهر، وقسمت في الغانمين فادر
ثم الخراج في السواد ثم ما، يقهر ذووه واقروا عليها
او صالح الامام فيه ذاربها،

ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها
عليها فهي ارض خراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت
عنوة فوصل اليها ما الانهار فهي ارض خراج وما لم
يصل اليها ما الانهار واستخرج فيها عين فهي ارض
عشر قال رحمه الله تعالى

والحكم في ارض موات تعمر، بالقرب والبصرة ايضا تعشر
ثم الخراج في جريب صلحا، للزرع درهم وصاع بُرها

وذو

وذو الرطاب خمسة الدراهم، يدفع في كل جريب فاعلم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل، ضعف خراج في الرطاب فقد
وعند ما يعجز عنها وطقا، ينقص خلاف الزيد فاعرفا

حصل

والاصل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولان الخراج بمنزلة
الفي فلا يثبت في اراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا
لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر كما
كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف فاذا صح هذا رجعنا الى تفسير النظم
فقلنا من احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج اي بقربه فهي
خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة
عند ابي يوسف عشرية باجماع الصحابة لان حيز الشي يعطى
له حكمه ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وكان القياس في
البصرة ان تكون خراجية لانها من حيز ارض الخراج الا ان
الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس للاجماع وقال
محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او ما دجلة
او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وكذا ان احياها بما السما وان احياها بما الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد
في كل جريب يبلغه الما قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول
عن عمر رضي الله عنه والصاع اربعة امنا ويكون مما
يزرع فيها وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران
وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف
عمر رضي الله عنه ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف
الخراج ولا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف

فان لم تطق الارض ما وضع عليها نقصهم الامام فالنقصان
عند قلة الريع جائز بالاجماع واما الزيادة عند زيادة
الريع انما يجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان وعند ابي
يوسف لا يجوز واليه الاشارة بقوله في النظم فاعرفا
اي فاعرف خلاف ابي يوسف ومحمد والجريب ارض طولها
ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا قال رحمه الله
ولا خراج ان غلب الماء او نقصه او آفة السماء
وان عطل او بيعها مسلما ففيها الخراج مثل ما لو اسلما
وليس في الخارج منها عشر بجمعه مع الخراج وزر ه
اي اذا غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة فلا خراج عليهم لانه فات التمكن من الزراعة
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان
ثابتا وهو الذي فوته من غير عذر فكان عليه الخراج
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي يجمع
بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين
فلا يتنافيان ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج
في ارض مسلم وكذا الاجر والضمان والحد والغرم والجلد
والنفي والرجم والجلد وزكاة التجارة والفطرة كل هذا
عندنا لا يجتمعان وعنده يجتمعان الا الجلد والرجم
فانهما لا يجتمعان اجماعا ولان الخراج يجب في ارض
فتحت عنوة وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها عليها
طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وقوله
وبيعها مسلما ففيها الخراج مثل ما لو اسلما اي اذا اشترى
المسلم ارض الخراج من الذمي يجوز ويؤخذ منه الخراج
على ما كانت عليه الارض لا تتغير وقوله مثل ما لو اسلما
اي مثل من اسلم من اهل الحرب فانه يؤخذ منه الخراج
على حاله والله اعلم

الخراج

باب الجزية

لما ذكر خراج الاراضي ذكر في هذا الباب خراج الرؤوس

وهو

وهو الجزية الا انه قدم الاول لان العشر يشاركه في سببه
وفي العشر معنى القربة فقدم على الجزية والجزية اسم لما يؤخذ
من اهل الذمة وجمعها جزى مثل لحية ولحى قال رحمه الله
وتلك ضربان فضرب يوضع على التراضي ليس عنه من رجع
وجزية يبتدئ الامام بوضعها ثم لها احكام
وفي كل فقير يعمل في كل شهر درهم يكمل
وضعفه على وسيط الحال وضعف ذا على كثير المال
الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة لان الموجب هو التراضي
فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه وجزية يبتدئ الامام
بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية
واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وهذا
عندنا وقال الشافعي يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل
الدينار الغني والفقير في ذلك سواء قال رحمه الله تعالى
على المجوس واهل الكتب والوثني العجمي لا العربي
ولا على المرتد والصبي والعبد والمراة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالاسلام وموت وتركها في عامين
اي توضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على
المجوس ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا
على المرتدين لان كفرهم قد تغلظ اما مشركو العرب
فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن
نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه

كفر بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل
من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في
العقوبة ولا توضع الجزية على زمن ولا اعمى ولا مفلوج
ولا على الشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل ولا توضع
على المملوك والمكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا يؤدي
عنهم مواليهم ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اجتمعت عليه الجزية حولين تداخلت
وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج راسه حتى
مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ منه وان
مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه عندنا وكذا اذا
مات كافرا قال رحمه الله تعالى

فصل

لا تحدث بيعة او كنيسة في دارنا ويعمر المنهدم ويؤخذ الذمي بالتمييز عن زينا والمركب العزيز لا يركب الخيل ولا السرج الثمين وللسلاح حمله لا يحوز ويظهر الكستيج ثم يركب سرجا كمثال الاكاف

اي لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان
انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها وهو معنى
قوله ويعمر المنهدم اي المنهدم المنتقض بناؤه والانكث
هو النقض ومنه قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي نقضوها
وكذلك نكث العهد نقضه ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم ولا
يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويؤخذ عليهم باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الاكف
وانما يأخذون بذلك اظهارا للذل عليهم وصيانة لضعفة
المسلمين ولان المسلم مكرم والذمي مهان فلا يبتدي
بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم يكن له علامة مميزة
فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة

يجب

يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه
دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام
وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان يأمروا
اهل الذمة ان يختموا في رقابهم بالرصاص وان يظهروا
مناطقهم وان يجزوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين
في ثيابهم وروي ايضا ان عمر رضي الله عنه صالح اهل الذمة
على ان يشدوا في اوساطهم الزنانير قال في الهداية
يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف دون الزنار
من الابريسم ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة
المسلمين ولا اردية مثل ارديتهم ويجعل على بيوتهم
علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة
ويجب ايضا ان تميز نساؤهم عن نسائنا في الزي
والهيئة في حال مشيهن في الطرقات وقوله والمركب
العزيز يعني الخيل اي يمنعون من ركوب الخيل اذا
فعلوا ذلك او حمل السلاح لان في ذلك توسعة عليهم
وقد امرنا بالتضييق عليهم ولا يؤمن منهم اذا فعلوا
ذلك ان تقوى شوكتهم فيعودون الى حربنا ولا يتشبهوا
في سروجهم بسروج المسلمين اظهارا للذل عليهم
قال رحمه الله تعالى

والممتنع من الجزية غير منقض لعهده ولا بقتل مسلم والزنا مع مسلمة والسب للمصطفى بل بلحاق الحرب او غلبهم في بلد حرب والمنقض كالردة باذا الكتاب

اي من امتنع عن اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى
الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده لان سب
النبي صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر مقارن للذمي لا يمنعه
من الذمة فالطارئ لا يرفعه ولا ينتقض العهد الا
ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا في موضع فيحاربونا
لانهم اذا فعلوا ذلك صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة
عن الفائدة واذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد

قوله والزنى مع مسلمة والسب قال في الفتح
والذي عندي ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
او نسبة ما لا ينبغي الى الله ان كان مما لا يعتقدونه
كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس اذا اظهره يقتل به وينتقض
عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا ولان
دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيد
بكونهم صاغرين اذلاء ولا خلاف ان المراد استمرار
ذلك وان اظهار ما هو الغاية في التمرد وعدم الالتفات
والاستخفاف ينافي ان يكون جاريا على العقد الذي
يدفع عنه القتل انتهى وقال العيني واختياري
في السب انه يقتل انتهى

يعني به الحكم بموته باللحاق لانه التحق بالاموات الا
انه اسير يسترق بخلاف المرتد **فصل في**
نصارى بني تغلب انما افرد لبني تغلب فصلا
على حدة لان لهم احكاما مخصوصة بهم تخالف سائر
احكام النصارى قال رحمه الله تعالى
ثم زكاتان على التغالب البالغين حرية في الغالب
ويستوي الاناث والذكور في ذلك الحكم على ما ذكروا
اي يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم
على ذلك بمحضر من الصحابة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ
من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة
تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعفة
ثم كمولى القرشي مولاه ويصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب وجزية ومن هدايا المحارب
وما نهبناه بلا قتال في ما لنا به صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ورزق عمال القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا ثم ذراري الكل اجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم فانه عن العطا يحرم
اي يوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية وخراج
الارض بمنزلة مولى القرشي هذا معنى قوله ثم كمولى
القرشي مولاه اي مولى التغلبي كمولى القرشي لان
هذا تخفيف فالمولى لا يلحق بالاصل فيه ولهذا
توضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا بخلاف
حرمة الصدقة لان الحرمات فيها تثبت بالشبهات
فالحق المولى بالهاشمي في حقه ولا يلزم مولى الغني
حيث لا يحرم عليه الصدقة لان الغني من اهلها وانما
الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى اما الهاشمي ليس باهل
لهذه الصلة اصلا لانه صين لشرفه وكرامته عن

اوساخ

اوساخ الناس فالحق به مولاه وما جباه الامام من
الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف الى مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل
الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين
وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا
كفايتهم احتاجوا الى الاكتساب فلم يتفرغوا للقتال
ومن مات من هؤلاء المذكورين في نصف السنة فلا شيء
له من العطايا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى
عطاء فلا يملك قبل القبض فيسقط بالموت واهل
العطايا في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي
والله اعلم **باب احكام المرتدين**
لما ذكر احكام اهل الكفر الاصلي ذكر في هذا الباب
احكام اهل الكفر الطاري لما ان الطاري بعد
الاصلي وجودا فكذلك ذكرا قال رحمه الله تعالى
ويعرض الاسلام للمرتد والكشف للشبهة فيه يجدي
وليحبس ثلاثا ان يستمهلا فان ابى يقتل فيما اجرما
وقتله يكره قبل العرض وليس فيه من ضمان مفضي
وما على مرتدة من قتل بل حبسها دائما جزاء الفعل
اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشفت عنه لانه عساه اعترته
شبهة فتزال عنه الا ان العرض غير واجب في ظاهر المذهب
لان الدعوة بلغته وقد يستحب عرض الاسلام على
المرتد ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل قال ابو
حنيفة وابو يوسف يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام
سواء طلب ذلك او لم يطلب ولا فرق بين الحر والعبد
وقوله للمرتد اي على المرتد فاللام بمعنى على ومنه قوله

تعالى

تعالى وان اسلم قبلها اي قبلها وكيفية توبة المرتد ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وانه يتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين
له ولو تبرا عما انتقل اليه كفا لحصول المقصود
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا
شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي
تقتل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء
ولكنها تحبس حتى تسلم حرة كانت او امة وكيفية حبس
المرتدة الحرة ان يحبسها القاضي ثم يخرجها في كل يوم
يعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يعرض
عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يعرض عليها
الاسلام فان ابت حبسها يفعل بها هكذا كل يوم ابدا
حتى تسلم او تتوب وان كانت امة وكان مولاها محتاجا
الى خدمتها وليس له من يكفيه خدمته دفعها القاضي
اليه وامره ان يجبرها على الاسلام ولا يطاها
ويرسل اليها القاضي كل يوم رسولا يتهددها ويضربها
اسواطا يصنع بها ذلك ابدا حتى تسلم او تموت اه
والعبد يستتاب فان اسلم والا قتل واكتسابه
يكون لمولاه ولا يقر الرجال المرتدون على الردة بجزية
ولا رق لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقوله
مجري اي نافع قال رحمه الله تعالى

ثم زوال ملك مرتد يكون موقوفا الى ما بعده
ان اهتدى عاد ان مات على ردته عن دينه او قتلا
فكسب الاول بعد دينه للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء قائم بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حاكم بلحاق يظهر تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد وان يمت فالكل منه قد فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما عليه باللحاق عاد مسلما

ياخذ

ياخذ ما يلقى بيد الورثة وما مضى ليس له ان ينقضه

اعلم انه يزول ملك المرتد عن امواله زوالا مراعا
فان اسلم عادت على حالها وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يزول ملكه وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وهذا عند ابي
حنيفة وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما
فيء وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما
اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته
من الديون مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشترى
او اعتقه او وهبه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز ما صنع في الوجهين وفي رواية
عن محمد هو بمنزلة المريض في ذلك كله وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
جاز تصرفها وقوله قبل حينه اي قبل موته وقوله الى ما بعده
اي الى ما بعد موته او قتله او لحاقه بدار الحرب مرتدا
قال رحمه الله تعالى

وان تصف عامها مرتد بتة تلد له من النصارى كلها
ثم ادعاه فهي في المباحث ام ابنه الحر وعنه الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث بموته او باللحاق ان يحث

اي اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام
فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي
ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه لان ام الولد اذا كانت

بهذام
من م
اه

نظرنيته فالولد تبع له لقربه الى الاسلام للجبر عليه فقها
في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد قال رحمه الله تعالى
وان لحق المرتد ، ثم ظهرنا فهو فيء بعد
وان تعذر عدا بماله ، يورث وان يظهر بكل حاله
وان يكن بعد اللحاق حكما ، لوارثه بعبيد او اما
فكوتبوا فجا وهو مسلم ، جاز الكتاب والولا فاعلموا
اي اذا لحق المرتد بماله بدار الحرب فظهر على ذلك المال
فوجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم لان الاول مال
لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي
بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما وحكم المالك القديم قد
واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه
الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة وبدل الكتابة
والولا للمرتد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث مالكا كالوكيل
الذي يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد
فيه ترجع الى الموكل والولا لمن يقع العتق عنه وقوله
جاز الكتاب اي جازت الكتابة ويكون الولا للمرتد
الذي اسلم قال رحمه الله تعالى ، لا اهتدا
وعقله في الخطا من قبل الردا ، افا اللحاق في اكتساب
ارتد بعد القطع عمدا وفني ، او مسلما جا من بلاد الفتن
فمات فالقاطع للكف يدي ، من ماله لوارث المرتد
وان هدي قبل اللحاق وفني ، وداه عند الاول ليس فافطن
اي اذا قتل المرتد رجلا خطا ثم لحق بدار الحرب او قتل
على ردته فالدية فيما اكتسبه في حالة الاسلام خاصة
عند ابي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في حال اسلامه
وردته لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة
فيكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ
تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيهما عندهما
وعند ابي حنيفة ماله المكتسب في حالة الاسلام

لنفوذ

ثم ظهرنا على ذلك المال لغنيمة
فيء فان لحق ثم رجع فاخذ مالا
فالحق بدار الحرب فظهر
على ذلك المال
م

لنفوذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف
تصرفه ولهذا كان الاول ميراثا عليه والثاني فيئا
عند ابي حنيفة وقوله وعقله اي ديته وقوله في الخطا
اي في قتل الخطا وقوله في اكتساب الاهتدا اي فيما
اكتسبه في حالة الاسلام واذا قطعت يد المسلم عمدا
فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك القطع
او لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع
نصف الدية في ماله للورثة اما الاول فلان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطع يد
المرتد ثم اسلم ثم مات من ذلك لان الاهدار لا يلحقه
الاعتبار اما المعتبر فقد يهدر بالابراء فكذا بالردة
واما الثاني وهو ما اذا لحق ومعناه اذا قضي بلحاقه
لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه
حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الاولى
واذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه
ان شاء الله تعالى فاذا لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية
كاملة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر عليه
في جميع ذلك نصف الدية لان اعتراض الردة اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع
يد مرتد فاسلم ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم
وتمت في محل معصوم فيجب ضمان النفس كما اذا لم
يتخلل الردة وقوله وفني اي ومات وقوله من بلاد
الفتن اي من دار الحرب وقوله وداه اي سلم ديته
وحاصله ان المرتد اذا قتل رجلا خطا ثم لحق بدار
الحرب او قتل على ردته فالدية فيما اكتسبه في حالة
الاسلام عند ابي حنيفة واذا قطعت يد المسلم عمدا
فارتد ثم مات مرتدا من ذلك القطع او لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف
الدية في ماله للورثة وان لم يلحق واسلم ثم مات

وقوله يد اي يسلم الديه
وقوله وان هدي قبل اللحاق
اي اسلم قبل ان يلحق بدار الحرب صح

فعليه الدية كاملة عندهما وقال محمد عليه في جميع ذلك نصف
الدية قال رحمه الله تعالى
مكاتب يقتل بعد الاسر مع كسبه قال زماننا الكفر
لم يملكوه وقضوا عتقنا لسيده وكان للوارث باقيه كل
اي اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ
مع المال وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته
وما بقي فلورثته اي فلورثة المكاتب وهذا ظاهر على
اصل ابي يوسف ومحمد لان كسب الردة ملكه اذا كان
حرا فكذلك اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة
فلان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة لا تتوقف
بالردة فكذلك اكتسابه قال رحمه الله تعالى
لو لحق الزوجان حين ارتدا فولدت في النسل بضا ولد
كانا لنا بالسبي فيء وجبر على الهدي الاولد النسل فيئين
يصح كفر من صبي يعقل كالهدي وليجبر به لا يقتل
اي اذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة
في دار الحرب فولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم
جميعا فالولدان فيء لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها
ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد
واصله التبعية في الاسلام وهي اربع مسائل كلها
على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة
جر الولاء والاخرى الوصية للقرابة وقولنا وهي اربع
مسايل كلها على الروايتين في ظاهر الرواية لم يجعل
الجد بمنزلة الاب في تلك المسايل الاربع وفي رواية
الحسن جعل الجد فيها بمنزلة الاب اما صورة صيرورة
الولد مسلما باسلام جده فهي ما ذكرناه واما صورة
صدقة الفطر فهي ان الاب اذا كان فقيرا او عبدا والجد
موسر هل يجب فطرته على الجد وصورة جر الولاء اذا
اعتق عبد كافر والجد حر والاب رقيق هل يكون ولاء الكافر

والكتابة

لموالي

لموالي الجد ام لا وصورة الوصية للقرابة اذا اوصى رجل
لذي قرابته لا يدخل الوالدان فيها وهل يدخل الجد ام لا ففي
ظاهر الرواية يدخل وفي رواية الحسن لا يدخل وقوله
يصح كفر من صبي معناه ان ارتداد الصبي الذي يعقل
ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد فيجبر على الاسلام ولا يقتل
واسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال
ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام
وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده
ليس بارتداد وصفة الصبي الذي يعقل هو ان يعرف ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب ثم اذا صح
ارتداده عند ابي حنيفة ومحمد ففائدته انه يبطل نكاحه
ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ومن لا يعقل من الصبي
لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على تغيير العقيدة
وكذلك المجنون والسكران الذي لا يعقل والله اعلم

باب البغاة

البغاة جمع الباغي كالقضاة
والغزاة في جمع القاضي والغازي قال رحمه الله تعالى
قوم نبوا عن طاعة الامام وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف شبهتهم او بالحراب يوجف
ونم لجريح رب الاهل وهكذا يتبع المولي
اي اذا انقلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى
يفرقوا جمعهم وذكر الامام خواهر زاده ان عندنا يجوز
ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا وتجمعوا لانه لو انتظر
الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فلهذا يبدأ
بقتالهم دفعا لشرهم فان كانت لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم دفعا لشرهم كي لا يلحقوا بفئتهم وان
لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ومعنى
قوله اجهز على جريحهم واتبع موليهم اي اذا كان لهم

الامام فانهزموا اتبعهم وقاتلهم واجهزت على الجريح اذا
اسرعت قتله والاجهاز هو الاسراع قال رحمه الله

وعند فقد فئة لا ۞ والسبي للاولاد عنهم حل
بل يحبس الاموال حتى يتوبوا ۞ وما عليه في السلاح حوب
وخيلهم اذ حاجة تنوب ۞

اي اذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان
يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه وكذلك
خيلهم اذا احتاج اليها ويحبس الامام اموالهم ولا
يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم
وقوله وما عليه في السلاح حوب الحوب هو الاثم
اي ليس على الامام في ذلك اثم اذا احتاج اليه قال

باغ اباد مثله ثم ظهر ۞ عليهم فقتل لها وما اعتبر
لو دخلوا مصرا فقتل مصري ۞ لمثله فيه القصاص فادري
ويرث العادل باغيا قتل ۞ كالعكس مع تاويله كالاجل
بيع السلاح من اهالي الفتن ۞ اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد جمعت في كتاب السير ۞ نظما كنظم اللولو المنتثر

اذا قتل رجل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم
فليس عليه شي لانه لا ولاية للامام العدل حين قيام
القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب وان
غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص له منه وتاويله اذا
لم يجر على اهله احكامهم وازعجوا قبل ذلك وفي ذلك
لم ينقطع ولاية الامام فيجب القصاص واذا قتل
رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله
الباغي وقال كنت على حق وانا الان على حق ورثه
وان كان قتلته وانا اعلم اني على باطل لم يرثه
وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي
الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله واصله

ان

يحي

ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن
ولا يأثم به لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي
اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ولا يأثم
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة
لهم على المعصية وقوله وعند الجهل حل اي لا بأس
ببيعه باس ممن لم يعرف انه من اهل الفتنة بان
يبيعه في مصر لان الغلبة في الامصار لاهل الصلاح
وقوله كنظم اللولو المنتثر اي المنتثر من الخيط على
البساط فانه اذا انتثر على البساط كان احسن لونا
واشد بياضا مما اذا كان في الخيط والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

اعلم ان اللقيط واللقطة بعد ذكر الجهاد لان الانفس
والاموال على عرضية الفوات قال الله تعالى في الجهاد
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وكذلك في اللقيط واللقطة الا ان ذكر
الانفس مقدم فلذلك قدم اللقيط على اللقطة كما
قدم الانفس على الاموال قال رحمه الله تعالى

اما اللقيط فهو حر الحال ۞ انفاقه من صلب بيت المال
اخذه اولى به ثم النسب ۞ فيه من اثنين وواحد يجب
لكنما الواصف للعلامة ۞ اولى من الاخر يا اسامة

الالتقاط مندوب اليه لما فيه من احيائه وان غلب
على ظنه ضياعه فواجب والاصل ان اللقيط حر لان
الاصل في بني ادم انما هو الحرية وكذا الدار دار
الاسلام يعني دار الاحرار ونفقة اللقيط في
بيت المال لانه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له
ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولان ميراثه
لبيت المال فكان نفقته على بيت المال وهذا
كان جنايته تدية والملتقط متبرع بالانفاق

عليه لعدم الولاية الا ان يامره القاضي بذلك
ليكون دينا عليه لوجود الولاية وان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه يستحق الحفظ له
لسبق يده وان ادعاه مدع انه ابنه فالقول قوله
معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه لانه اقرار للصبي
بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ولو
ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة
كلامه وان لم يصف احدهما علامة فهو ابنهما جميعا
لاستوائهما في السبب ولو سبقت دعوة احدهما
فهو ابنه لانه ثبت حقه في زمان لا منازع له
فيه الا اذا اقام الاخر البينة لان البينة اقوى
قال رحمه الله تعالى
ثم من الذمي وهو مسلم ان لم يكن في حيهم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر ورقه بلا شهود هدر
اي اذا وجد اللقيط في مصر من امصار المسلمين ادعى
ذمي (؟) من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما لان دعواه تضمنت النسب وهو نفع
للصغير وابطال الاسلام الثابت له بالدار
يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وان
وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في
كنيسة كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الواجد
ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما في
هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلفت
فيها الرواية ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه
وفي كتاب الدعوى اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة
عن محمد لقوة اليد وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام
نظرا للصغير ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
لانه حر ظاهرا الا ان يقيم البينة انه عبده فان

ادعى

ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه لانه ينفعه
وكان حرا لان المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل
الحرية الظاهرة بالشك والحر في دعوته اللقيط
اولى من العبد والمسلم اولى من الذمي ترجيحا بما
هو انظر في حقه وقوله هدر اي باطل قال رحمه الله
وماله المشد ومعه ملكه والبيع والاخذ لا يملكه
عليه والانكاح والاجارة فيها الخلاف فافهم الاشارة ره
لكن له التسليم في بعض الحرف والقبض للمنحة غير مقترف
اي اذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا
للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها
وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي
لانه مال ضائع وقيل يصرفه اليه بغير امر القاضي
لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه
وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة ولا يجوز تزويج
الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك
والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا
بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لان ذلك نفع محض
ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه
الام ويجوز للملتقط تسليم اللقيط في صناعة
لانه من باب تثقيفه وحفظ حاله ويؤجره وفي
الجامع الصغير لا يجوز له ان يؤجره وهو الاصح وجه
الاول انه يرجع الى تثقيفه ووجه الثاني انه
لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام لا نها
تملكه وقوله وقوله والقبض للمنحة اي القبض للهبة
وقوله غير مقترف غير ما تمنه لانه نفع محض والله اعلم

كتاب اللقطة

قال رحمه الله
امانة لقطة حل وحرم اذا اخذت لربها ولا جرم
واشهد الواجد ثم عرفا عسى انقطاع طالب اذ عرفا
وليتصدق فاذا ما هبطا ذاك رضي وضمن الملتقطا

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه
ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء
وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كان
كذلك لا يكون مضمونة عليه وكذلك اذا تصادقا
انه اخذها للمالك لان تصادقهما كالبينة ولو كان
اخذها لنفسه يضمن بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير
اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد عليها وقال الآخذ
اخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عندهما وقال ابو
يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له
لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب
الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو
الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكره ابو
يوسف من الظاهر يعارضه مثله
لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه
في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم
جنس يعني سواء كانت من جنس واحد او اجناس
مختلفة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى
الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم
ماله الى غيره بغير اذنه وقوله [illegible] اي
فان اجاز صاحب المال وفي النهاية اذا جاء صاحبها
بعد ما تصدق بها فلا يخلو اما ان يكون اللقطة
قائمة في يد الفقير او هالكة فان كانت قائمة
ياخذها من الفقير وان كانت هالكة فله الخيار
ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما
ضمنه لا يرجع على صاحبه بشيء لانه اذا ضمن الملتقط
من وقت الاخذ فيكون الثواب له فظهر انه تصدق

بملك

بملك نفسه فلا رجوع له على المسكين واما المسكين
فلانه عامل في القبض لنفسه قال رحمه الله

والالتقاط صح في البهائم ولم يكن انفاقه بلازم
على الملتقط ابدا والملتقط وهو باذن الشرع دين
ويصرف في اجرة ذي النفع لها ولا باعها بشرع
ثمنه عن ربها ان منعا او ياخذ الانفاق منه شرعا

فقط

اعلم انه يجوز التقاط الشاة والبقرة والبعير
وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقرة
في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس
لنا انه لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها
صيانة لاموال الناس كما في الشاة فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لقصور
ولايته وان انفق بامر الحاكم كان دينا على صاحبها
لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد
يكون النظر بالانفاق عليها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام
الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لان القاضي
نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين واذا حضر
المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة
لانه صار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع
قال رحمه الله تعالى

وما عليه دفعها للمدعي بغير برهان عليه فاسمعي
وان يصف علامة فالدفع حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو غني فيها بنفسه انتفع وليتصدق ذو الغنى فاستمعوا
وجاز للزوجة والاولاد للفقر والاباء والاجداد

اي اذا حضر رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطا علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضا وقال مالك والشافعي
يجبر والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها
ووكاها ووعاها ولا يتصدق باللقطة على غني لان
الغني ليس محل للصدقة وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان
ينتفع بها وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه او
زوجته جاز له ان يتصدق بها عليهم وان كان غنيا

كتاب الاباق

قال رحمه الله

من رده من مدة سفر فله اربعون وان رده لاقل فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين فله قيمته الا درهما ... كامهات الولد والمدبر لا يضمن الراد اذا ابق منه ولا اخذ للرد بالاشهاد حق وللجعل في الرهن على المرتهن كشك انفاق عليه فاقض

اي من رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما وان رده من
اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من
اربعين يقضى له بقيمته الا درهما في قول محمد وقال
ابو يوسف له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت
بالشرع فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة
بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه ولمحمد ان المقصود
حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك فينتقص درهما ليسلم
له شيء تحقيقا للفايدة وام الولد والمدبر في هذا
بمنزلة القن اذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من
احيا ملكه وان ردهما بعد مماته لا جعل فيهما لانهما
يعتقان بالموت ولو كان الراد ابا المولى او ابنه
وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان
هولا يتبرعون بالرد عادة وان ابق العبد من الذي

رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا
اشهد وفي بعض النسخ لا شيء عليه وهو صحيح ايضا
لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان
يحبس الابق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس
المبيع لاستيفا الثمن وعلى هذا اذا مات العبد في
يده لا شيء عليه لما قلنا فلو اعتقه المولى حين رده
صار المولى قابضا بالاعتاق فيلزمه الجعل كما في العبد
المشتري وكذا اذا باعه من الراد لسلامة البدل
له وينبغي انه اذا اخذه ان يشهد انه اخذه ليرده
فالاشهاد حتم فيه في قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده
من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما لان ترك
الاشهاد علامة انه اخذه لنفسه ولو جا بالابق الى
مولاه فوهبه له قبل ان يقبضه فلا جعل له فيه وان
قبضه ثم وهبه له فعليه الجعل وان كان الابق رهنا
فالجعل على المرتهن واباقه لا يخرجه من الرهن والرد
في حياة الراهن وبعده سوا لان الرهن لا يبطل بالموت
وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت
اكثر فبقدر الدين على المرتهن والباقي على الراهن لان
حق المرتهن تعلق بالقدر المضمون

كتاب المفقود

هو ان يخرج الرجل في جهة فيفقد ولا يعرف
موضعه ولا يستبين موته ولا حياته هذا هو المفقود

قال رحمه الله تعالى

من جهلت حياته وموضعه فلينصب القاضي من يحفظه في الحق والقيام بالاموال والقوت للزوجة والاطفال ولم يفرق بينها حتى يفنى من عمر نشئوه الذي يعرف والعدة منه تبتدي لا قبله ولم يرث من احد

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه

فالمفقود بهذه الصفة وفي نفسه كالحافظ لماله والقائم
عليه ناظرا له وينفق على زوجته واولاده من ماله وكل
من يستحق النفقة في ماله في حال حضرته بغير قضا
القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ولا يفرق بينه
وبين امراته وقال مالك اذا مضت اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبين امراته فتعتد عدة الوفا
ثم تنكح وتتزوج من شاءت لنا قوله عليه السلام
في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان
ولان النكاح عرف ثبوته يقينا والغيبة لا توجب
الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح
بالشك فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد
حكمنا بموته واعتدت امراته وهذه رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر المذهب يقدر بموت
الاقران وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة
وقدره بعضهم بتسعين سنة وعليه الفتوى وهو
معنى قوله في النظم والزايد نفي بمعنى الزايد على
تسعين وقوله والارث والعدة منه تبتدي اي
من بعد مضي تسعين سنة يقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت كانه مات حينيذ معاينة
ومن كان قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته
في تلك الحال وقوله ولم يمت يورث من احد اي لا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده والاصل في ذلك
ان المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث لانا
عرفنا الماله بيقين فلا يزول عنه بالشك

كتاب الشركة

مناسبة الشركة للقطة والابق والمفقود من حيث ان
المال امانة في يد الشريك كما ان اللقيط والعبد الابق
امانة في يد الاخذ عند الاشهاد ومال المفقود امانة

في حق من كان المال في يده قال رحمه الله تعالى
لو ملك الاثنان عينا بشرا او ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كل اجنبي وشركة العقد بلفظ يجب
يقول شاركتك في كذا كذا ويقبل الاخر منه تقدا
لكنها ان ضمنت وكالة تما وضمنت كفالة
واستويا في المال والتصرف والدين اما الشافعي كالجنو
ولا تصح بين كافر ومسلم وذي صبا وبالغ للحلم
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها لان هذه
اسباب الملك وكذلك ما وهب لهما من المال او وصى به
لهما فقبلاه وكذا اذا اختلط مالاهما خلطا لا يتميز
لا يمتاصا تا يذ للك مشتركين في الملك وفايدة شركة
الاملاك انه لا يجوز تصرف احدهما ولا بيعه في المال
الا باذن شريكه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالا
جنبي والضرب الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول
وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر قبلت
وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة
قابلا للوكالة احترازا عن الشركة في التكدي والاحتشا
والاحتطاب والاصطياد فان الملك في هذه الصور
يقع لمن باشر بنفسه خاصة لا على وجه الاشتراك
ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنا
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات اذ هي من المساواة
وتنعقد على الوكالة والكفالة تجوز بين الحرين
العاقلين الكبيرين مسلمين كانا او ذميين لتحقق
التساوي وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
يجوز ايضا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك

جنبي
هو السؤال
وكذا ام
ليكون ما استفاد بالتصرف مشتركا
بينهما وتحقق حكمه المطلوب منه وقوله
قابلا للوكالة صح
بيع

التصرف والكفالة وان المملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن
المولى ولا يملك الصبي الكفالة ولا يملك التصرف الا
باذن الولي ولا يجوز بين المسلم والكافر عندهما وقال
ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الكفالة والوكالة
ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة
بين الشافعي والحنفي فانها جائزة ويتفاوتون في
التصرف في متروك التسمية عمدا فان الشافعي المذهب
يعتقد المالية في متروك التسمية عمدا والحنفي لا يعتقد
ذلك ومع ذلك يجوز المفاوضة بينهما وهو معنى قوله في
النظم اما الشافعي كالحنفي لان الشركة المفاوضة
تكون بين المسلم والذمي عند ابي يوسف ايضا لان الذمي
لا يهتدي للجائز من العقود ولابي حنيفة ومحمد انه
لا تساوي في التصرفات بين المسلم والذمي فان الذمي
اذا اشترى براس المال خمورا او خنازير صح ولو اشتراها
مسلم لم يصح ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين
ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة قال رحمه الله تعالى

وما اشترى المفاوض يقع في الشركة ، الا الطعام لاهله والكسوة
وكل من عليه دين لزمها ، في التجر والغصب وكفل عمّا
وخص من باخره عندهما ، وبني بارث المرء او له وهبت
مال اشتراك لا العروض تنتنب ،

اعلم ان المفاوضة تنعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الاشتراك والاخر ضامن له وان كفل احدهما
بمال من اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا
يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون
والمكاتب ولابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء
لانه يستوجب الضمان بما يؤدي من المكفول عنه اذا
كانت الكفالة بامره وان ورث احدهما ما لا يصح فيه

الشركة من الدراهم والدنانير او وهب له فوصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح راس
المال وهذا لان الآخر لا يشاركه فيما اصابه لانعدام السبب
في حقه الا انها تنقلب عنانا لان المساواة فيها ليست
بشرط وان ورث احدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة
وكذلك العقار لانه لا يصح به الشركة فلا يشترط المساواة
فيه وقوله وخص من باخره عندهما يعني ان الكفالة تختص
بالكفيل خاصة ولا يؤخذ شريكه بذلك على ما بينا عندهما
وقوله تنتنب اي تنقطع يعني المفاوضة اي تبطل
وتنقلب عنانا قال رحمه الله تعالى

ما يسوى النقدين شرك عقده ، والتبر والفلس بروج يجدي
وان يبع ذا نصفه عرضه لذا ، بنصف ذاك العرض صح هكذا
وبني عنانا نحين بما تضمن ، وكالة لا كفالة فافطنوا
ومع تساوي المال لا الربح يصح ، وعكسه وبعض مال فارح
وفقد خلط وبجنسين شرح ،

اي لا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما في الجامع
الصغير ولا تكون المفاوضة الا بمثاقيل من ذهب
او فضة وقوله يروج اي ينفق والرائجة النافقة
واذا اراد الشركة بالعروض باع احدهما نصف ماله بنصف
مال الاخر ثم عقد الشركة فاذا فعلا ذلك صحت الشركة
وقوله يجدي اي يفيد الجواز وصحة العقد واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهو ان
يشتركا في نوع او طعام او في عموم التجارات ولا يذكر الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح وهذا معنى قوله في النظم
ومع تساوي المال لا الربح يصح وعكسه وقوله وبعض
مال اي يجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله

له برصح

دون بعض، قوله فارح من الرواح اي اجرد ذلك والحكم
بصحته ولا تتوقف فيه ولا تشك في جوازه، قوله
وفقد خلط وجنسين شرح اي تجوز الشركة وان
لم يخلطا المال خلافا لزفر ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وكذا من جهة
احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود خلافا لزفر والشافعي
وهذا بنا على اشتراط الخلط وعدمه فعندنا ليس
الخلط بشرط وعندهما هو شرط قال رحمه الله
والمشتري خص بدفع الثمن، وعوده على الشريك فافطن
ثم توى المالين من قبل الشرا، او واحد يبطلها بلا امترا
كموت من بماله فيما اشتري، واشتركا مع فقد خلطه الشرا
اي ما يشتري به كل واحد منهما للشركة فانه يطالب
بثمنه دون الاخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون
الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادا
ادا من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشتري
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن
وقوله كموت من بماله فيما اشتري واشتركا مع فقد
خلطه الشرا الكاف متعلقة بقوله وعوده على
الشريك فافطن اي يعود عليه بحصته كما يعود
المشتري من احد الشريكين على صاحبه بما يطالبه
من الثمن كما ذكرنا ان ما اشتراه كل واحد من الشريكين
انه مطالب بثمنه دون شريكه، وقوله مع فقد
خلطه الشرا الخلطه الصاحب قال رحمه الله تعالى
وان يعين ذا من الربح لذا، دراهما يفسد هذا الحذا
ومن يفاوض ويعاين بانه، جاز له الابضاع والمضاربه
ثم له التوكيل فيه وبيده، امانة في المال حين يقصده

اي

اي لا تجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا
قدر المسمى لاحدهما وكل واحد من المتفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال لانه معتاد عقد الشركة
ولان له ان يستاجر على العمل والتحصيل بغير عوض
دونه فملكه وكذا له ان يودعه لانه معتاد
ولا يجد التاجر منه بدا وله ان يدفعه مضاربة
لانها دون الشركة فيتضمنها وعن ابي حنيفة ليس له
ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وله ان يوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد امانة لانه قبض المال
باذن مالكه فصار كالوديعة قال رحمه الله
وشركة التقبل الاثنان، في الشغل والشغل يشتركان
شرطا في تقبل الاعمال، وشركة الكسب بكل حال
من يتقبل منهما يلزمهما، ذاك وما يكتسب بينهما
شركة التقبل هي شركة الصنائع وهي الخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
نصفين فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب
بالعمل ويطالب بالاجرة ويبرا الدافع بالدفع اليه وان
عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان قال
وشركة الوجوه ان يتفقا، في البيع والشرا ممن وثقا
بغير مال بذوي الجلالة، لانها تضمن الوكالة
والقسم في الربح كقسم الشرا، والشرط في تفاضل قد حظرا
شركة الوجوه هي الرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون
المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما
اثلاثا فالربح كذلك وقوله قد حظرا اي قد بطل

العقد والمنوهوا لبطلان **فصل في الشركة**
الفاسدة قال رحمه الله تعالى **فيقا**
ولا تصح شركة في الاستقاء والاحتطاب واصطياد
والكسب للعامل وللآخر عليه اجر مثله فاعتبر
والربح كالمال بكل فاسدة وما شرط الفضل فيه فايدة
اي لا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شي مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نايبا عنه فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوايهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر فيه شيا فهو للعامل الذي اخذه لوجود السبب منه وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان احتطب احدهما وشد الآخر حزما اوجمعه فله اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك الحطب في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقيا عليهما الما والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقا وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وقوله والربح كالمال بكل فاسدة معناه ان كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال قال رحمه الله
ويبطل الشركة موت الخصم من الشريكين ولو بحكم
ولا يزكي مال ثانيه بلا اذن وان اذن باذن كل كمال
وادّيا

وادّيا بالجمع يضمنان وفي التعاقب ضمان الثاني
اي اذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا اذا حكم القاضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت وهذا معنى قوله ولو بحكم اي بالحكم بلحاقه ولا فرق بينهما اذا علم الشريك لموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بينهما وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه لان اداء الزكاة ليس من جنس التجارة واذا اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا لم يعلم وهذا اذا ادّيا على التعاقب اما اذا ادّيا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الخلاف المامور باداء الزكاة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الآمر بنفسه لهما انه بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن للموكل شيا وهذا لان الذي في وسعه التمليك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه ولابي حنيفة انه مامور باداء الزكاة والمؤدي لم يقع زكاة فصار مخالفا وهذا لان المقصود من الامر اخراج نفسه من عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلتزم الضرر الا لدفع الضرر وهذا المقصود قد حصل بادايه بنفسه وعري اداء المامور عنه فصار معزولا علم او لم يعلم لانه عزل حكمي قال رحمه الله تعالى
مفاوض قد اشترى بالثمن سرية باذن ذا لم يضمن
وضمنا نصفها للشاني هما فقالوا النظم للاتوان
اي اذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري

مامور صح

جاريته فيطاها فعلى ذلك فهي له بغير شيء عند ابي
حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لانه
ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع
عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة
وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة
الملك ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة
على البتات جريا على مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان
تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن
يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطي لا يحل الا بالملك
ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى
الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن
بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عنها
للضرورة فيقع الملك خاصة بنفس العقد فكان
مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا
هذه قضا دينا عليهما وللبايع ان ياخذ بالثمن
ايهما شاء بالاتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة
والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام
والكسوة والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

مناسبته للشركة من حيث ان المقصود
من كل منهما الانتفاع بربح يزيد على اصل المال
لا راحة البال اذ المقصود من الشركة الانتفاع
بربح يزيد على اصل المال ومن الوقف ايضا
عين الانتفاع بالربح الزايد على المعاد والوقف
في اللغة هو الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها
اي حبستها وفي الشرع عبارة عن حبس العين
على حكم الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية
وهذا قول ابي حنيفة ثم قيل المنفعة معدومة
فلا تصح عنده والاصح انه جائز الا انه غير لازم
وعندهما هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك

الله

الله تعالى على وجه تصل المنفعة الى العباد فيزول
ملك الواقف عنه الى الله تعالى فيلزم كالصدقة
ولا يباع ولا يورث قال رحمه الله تعالى
والوقف لا يلزم الا بالقضاء، وهو لديك الا وسط بالقول
واشترط الاخر قبضه الولي، ومن مكنا احد لم يدخل
وجاز في المشاع عند الثاني، وباطل ذاك لدى الثالث
وجعله لجهة لا تنقطع، يشترط عند الطرفين واستنع
وقال يعقوب يجوز الوقف، والبس لنا بيد ذيه وينف
ثم يصير بعدها للفقراء، وان لو لم يسموا اقادرا
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد القول
وقال محمد لا يزول ملكه حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه فاذا استحق الوقف على اختلافهم خرج عن ملك
الموقف حتى لو كانوا عبيدا فاعتقهم لا يعتقون
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل نفذ
بيعه فيه كسائر املاكه ووقف المشاع عند ابي يوسف
جائز لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس
بشرط وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط
فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا
يحتملها فيجوز وقفه مع الشيوع عند محمد ايضا لانه
يعتبره بالهبة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه
بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن
كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في بعض
الهبة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل
اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم قال رحمه الله تعالى
وقف العقار جائز بالمقبرة، ووحدها ومع عبيد الاكرة

وفي الكراع والسلاح ابو يوسف، جوزه عند الاجل المعرف
والبيع والتمليك فيه اثم، وعند يعقوب يجوز الغنم

يجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا
في الارسال قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذا
ساير الات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل
ما هو المقصود منها وقد يثبت من طريق الحكم تبعا
ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبنا في الوقف
ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف
عند محمد فلان يجوز الوقف تبعا فيه اولى وقوله
ومع عبيدها اكرة الاكرة هم الذين يحفرون الارض
لجريان الما وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
اراد بالكراع الخيل ويدخل في حكمها الابل لان العرب
يجاهدون عليها وكذلك السلاح يحمل عليها ومعناه يجوز
وقفه في سبيل الله تعالى وابو يوسف معه على
ما قالوا وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وعن
محمد انه يجوز وقف القدوم والمنشار والفاس
والمر والجنازة وثيابها والقدور والمصاحف
للعرف لان للناس فيه تعاملا واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته
لان القسمة تمييز وافراز قال رحمه الله تعالى

ثم من غلته بالاول، وصاحب السكنى فاعقل عليه
وعند ما نكره او يفتقر، اجرها الحاكم بها وتعمر
وتصرف النقض الى عمارته في الوقت او يحفظ لحاجته
ولا يقسم على اهله في قسمته، وجوزا لاو ط صرف غلته
لنفسه والشرط في ولايته،

اي الواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشرط لان قصد الواقف

صرف

صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء فصار كنفقة العبد الموصى
بخدمته فانها على الموصى له بها وقوله وصاحب
السكنى عليه فاعقل معناه ان كان الوقف على الفقرا
فالقاضي لا ينتظرهم واقرب اموالهم هذه الغلة
فيعمر الوقف بها وان كان الوقف على رجل بعينه
واخره للفقرا فالعمارة على من له السكنى في ماله
ولا يوخذ من الغلة شي في العمارة لان الموقوف
عليه معين فيمكن مطالبته وان وقف دارا على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان كره
وامتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها
باجرتها ثم يردها على من له السكنى لان في ذلك
رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى
وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج اليه فان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارة اخرى فيصرفه فيها ولا يجوز ان
يقسم النقض بين مستحق الوقف لانه جزء من العين
الموقوفة ولا حق للموقوف عليه في العين وانما حقهم
في المنافع اما العين فهي حق الله تعالى فلا يصرف
اليهم غير حقهم واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف قال صاحب
الهداية ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية
اليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز
على قياس قول محمد وهو قول هلال الراي وبه قال
الشافعي رحمه الله تعالى وقيل ان الاختلاف بينهما
بنا على الاختلاف في اشتراط القبض والافراز
وقيل هي مسئلة مبتدأة والخلاف فيما اذا شرط
البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقرا وفيما اذا
شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقرا سوا

اما شرط البعض او الكل لامهات اولاده او
مدبريه ما داموا احيا فاذا ماتوا فهو للفقرا
والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على
الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهولاء
كاشتراطه لنفسه واما فصل الولاية فقد نص
فيه على قول ابي يوسف وهذا ظاهر المذهب وقال
اقوام اي بعض المشايخ ان شرط الواقف الولاية
لنفسه كانت له وان لم يشترط لم تكن له ولاية
قال مشايخنا والاشبه ان يكون هذا قول محمد
لان من اصله ان التسليم الى القيم شرط لصحة
الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية فيه ولو ان الواقف
شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مامون
على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقرا

فصل قال رحمه الله تعالى

ولا يزول ملك باني مسجد، عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه والاذن بالصلوة، والفرد بنفي الملك بالبناء

اي من بنى مسجدا لله تعالى لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة
اما الافراز فلان المسجد لا يخلص لله تعالى
الا به واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم
عند ابي حنيفة ومحمد وذلك بالصلاة فيه ثم يكتفى
بصلاة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة
وكذا عن محمد ويروى عن محمد ايضا انه يشترط
الصلاة بالجماعة لان المسجد يبنى للجماعات في
الغالب وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط
لانه اسقاط للملك كالاعتاق قال رحمه الله

ومسجد من تحته سرداب، او فوقه بيت وفيه بابه

لذلك

لذلك المسجد في الطريق، عزلا عن البيت على التحقيق
او جعل المسجد وسط الدار، والاذن بالدخول فيه طاري
فالبيع والارث لذاك جاري، وهو لدى الآخر وقف ساري
وكل من يجعل ارضا مسجدا، فالعود والملك به كلا عدا

اي من جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان
مات يورث عنه لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق
العبد متعلقا به ولو كان لمصالح المسجد جاز كما
في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه انه قال
اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد
لان المسجد مما يتابد وذلك يتحقق في السفل دون
العلو وعن محمد على عكسه لان المسجد معظم فاذا
كان فوقه مسكن يتعذر تعظيمه وعن ابي يوسف
انه جوزه في الوجهين حين قدم بغداد وراى ضيق
المنازل فكانه اعتبر الضرورة السرداب بكسر السين
بيت يتخذ تحت الارض وكذلك اذا اتخذ وسط
داره مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه فله ان
يبيعه ويورث عنه لان المسجد هو ما لا يكون
لاحد فيه حق المنع فاذا كان ملكه محيطا بجوانبه
كان له حق المنع فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق
لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد انه لا يباع ولا
يورث ولا يوهب اعتبره مسجدا وهكذا عن ابي
يوسف انه يصير مسجدا لانه لما رضي بكونه مسجدا
ولا يصير مسجدا الا بالطريق دخل فيه الطريق
وصار مسجدا ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان
يرجع فيه فلا يبيعه ولا يورث عنه لانه صار خالصا
لله تعالى كما في الاعتاق ولو خرب ما حول المسجد
واستغنى اهله عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
الى يوم القيمة لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه

وعن محمد يعود الى ملك الباني او الى وارثه بعد موته
لا ند عنده لنوع قربة وقد انقطعت قال رحمه الله
وواقف سقاية او مقبرة او موضعا يسكن فيه الفقرا
لم يزل الملك بغير حكم والاخر اكتفي بفعل سمي
اي من بني سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول
بمجرد القول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط
وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم
عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بما ذكرنا
ويكتفي بالواحد وعلى هذا البير والحوض ولو سلم الى المتولي
صح التسليم في هذه الوجوه كلها لانه نايب عن
الموقوف عليه واما في المسجد فقد قيل لا يكون
تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل
يكون تسليما لانه يحتاج الى من
يكنسه ويغلق بابه فاذا
سلم اليه صح التسليم
والله سبحانه
وتعالى
اعلم

هذا اخر الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع

بلغ مقابلة على
حسب الطاقة
بيد ... ...
الحروف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما ذكر فيما تقدم حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب شرع الان في ذكر حقوق العباد الخالصة وهي البيوع والكفالة والحوالة والرهن والاجارة وغير ذلك وانما ناسب البيع الوقف لان الوقف ازالة الموقوف عن ملك الواقف فكذا البيع ازالة المبيع عن ملك البايع مع ادخاله في ملك المشتري قال رحمه الله تعالى

• ينعقد بالايجاب والقبول • بينهما الاعراض للبطول •
• يشرط في غير مشار الثمن • قدر ووصف لا المشار البين •
• باجل يعلم او بحاضر • وغالب النقد بعالم بشهر •
• وعدم البيان في المختلف • من النقود للفساد فاعرف •

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت ولا ينعقد بلفظين احدهما بلفظ المستقبل بخلاف النكاح واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا قبل في المجلس وان شا رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وهذا معنى قوله بينهما الاعراض للبطول والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة فالقدر مثل ان يقول عشرة او عشرين والصفة ان يقول بخارية او غطريفية ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة وهذا

يسلم

يسلم في بعيدها ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها قال رحمه الله تعالى

• والبيع للطعام بالجزاف • والكيل والانا باغتراف •
• او حجر بعينه لا يدري • بقدره يصح فاحفظ واقرا •
• وكل صاع بكذا من صبره • جوزه الشيخ بصاع فدره •

اي يجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبانا بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة في ذلك لا تفضي الى المنازعة وهذا اذا باع الطعام بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا ومن ابتاع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وعندهما يجوز في الوجهين اي سواء سمى جملة القفزان او لم يسم قال رحمه الله

• وكل شاة بكذا من ثلة • كالذرع في الثوب لغا في جملة •
• وصح فيه اذ يسمى كله •
• والاخذ بالقسط او الفسخ اذا • كيل دنا والزيد للبايع ذا •
• وان دنا الذرع بكل الثمن • ياخذ او يتركه فاستبن •
• وان يزد فكله للمشتري • ولم يكن البايع بالمخير •

اي اذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد في جميعها عند ابي حنيفة وكذلك من باع ثوبا من اربعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذلك كل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل والثلة بفتح الثا الجماعة من الغنم والثلة بالضم الجماعة من الناس قال الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين ومن باع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها

باع صر

اكثر فالزيادة للبايع وهذا معنى قوله والزيد للبايع اى الزيادة للبايع
لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف بل هو اصل ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شا اخذها بجملة الثمن
وان شا ترك لان الذرع وصف فى الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول
والعرض والوصف لا يقابله شى من الثمن كالاطراف فى الحيوان فلهذا
لا ياخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن
فلهذا ياخذه بحصته الا انه يتخير لفوت الوصف المذكور وان وجدها
اكثر من الذرع الذى سماه فالزيادة للمشترى ولا خيار للبايع لانه
صفة فكان بمنزلة ما اذا باع معيبا فاذا هو سليم قال رحمه الله تعالى

• كل ذراع بكذا ان ينقص • يترك او ياخذ ذاك بالحصص •
• وان يزد ياخذ كلا او يفسخا • كل ذراع بكذا او فسخا •
• يفسد بيع اذرع من دار • لا اسهم منه فلا تمارى •

اى اذا قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فالمشترى بالخيار ان شا اخذها بحصتها من الثمن
وان شا ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بانفراده
بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن
لم يكن اخذا كل ذراع بدرهم وان وجدها زايدة فهو بالخيار ان شا
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع لانه ان حصلت له الزيادة
فى الذرع يلزمه زيادة الثمن وكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير وانما تلزمه
الزيادة لما بينا انه صار اصلا وان اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار او حمام فالبيع فاسد عند ابى حنيفة وقالا هو جايز وان اشترى
عشرة اسهم من مائة سهم جاز اجماعا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع
عشر الدار فاشبه عشرة اسهم ولابى حنيفة رحمه الله ان الذراع
اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع وهو المعين دون المشاع

وذلك

وذلك غير معلوم بخلاف السهم قال رحمه الله تعالى

• وعدل ان سمى فيه العدد • فالنقص والزيد لذاك مفسد •
• وان حكا لكل ثوب ثمنا • ياخذ بالقسط اذا العدد دنا •
• ثم له فى ذلك الخيار • وان يزد فعقده جبار •

اى اذا اشترى عدلا من بز على انه عشرة اثواب فاذا هو تسعة او احد
عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز فى فصل
النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز فى الزيادة لجهالة العشرة المبيعة
وقيل عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز فى فصل النقصان ايضا وليس
بصحيح وقوله جبار اى باطل ولو اشترى ثوبا واحدا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف
قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوجه الاول ياخذه بعشرة من
غير خيار وفى الوجه الثانى ياخذه بتسعة ان شا وقال ابو يوسف
رحمه الله ياخذه فى الوجه الاول بعشرة ان شا وفى الوجه
الثانى بعشرة ونصف ان شا وفى الثانى بتسعة ونصف ويتخير فى الوجهين

باحد عشر ان شا وقال محمد فى الوجه الاول ياخذه بعشرة ونصف ان شا

فصل قال رحمه الله تعالى

• اذا اشترينا الدار يدخل البنا • ثم المفاتيح بغير ذكرنا •
• كذاك فى الارض دخول الشجر • والزرع لا يدخل ما لم يذكر •
• ومثله الثمر ببيع الشجر • والقطع فيه مستحق فاذكر •

اى من باع دارا دخل بناوها فى البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول
العرصة والبنا فى العرف ولانه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعا لها
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه لانه
متصل بها للقرار فاشبه البنا ولا يدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية
لانه متصل بها للفصل فاشبه المتاع الموضوع فيها ومن باع نخلا او شجرا
فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ولان الاتصال وان
كان خلقة فهو للقطع لا للبقا فصار كالزرع ويقال للبايع اقطعها

لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبايع الا ان يشترطه المبتاع

وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشترى مشغول بملك
البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع وقوله
ثم المفاتيح بغير ذكرنا اى من باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها
لانه يدخل فيها الاغلاق لانها مركبة فيها للبقا والمفتاح يدخل فى
بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينتفع به دونه
كذا فى الهداية قال رحمه الله تعالى •

• وجايز بيع ثمار قد بدا صلاحها اوما بدا فاجهدا •
• والمشترى يقطعها فى الحال • والشرط للترك من المحال •
• الا كذا صح كبيع بر • فى سنبل وباقلا فى قشر •

اى من باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ويجب على المشترى
قطعها فى الحال تفريغا لملك البايع وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع اما اذا شرط تركها على روس النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة فى صفقة وهو اعارة
او اجارة فى بيع ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له
الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاته لحصوله بجهة
محظورة وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشى لان هذا تغير حالة
لا تحقق زيادة وقوله الا كذا صح اى لا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى
منها ارطالا معلومة وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى اما
على ظاهر الرواية ينبغى ان يصح وهو ما ذكره فى النظم لان الاصل ان ما
يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد وبيع
قفيز من صبرة جايز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف
الحيوان لانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة فى
سنبلها والباقلا فى قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعى
رحمه الله تعالى لا يجوز لان المعقود عليه مستور بما لا منفعة فيه
فاشبه تراب الصاغة اذا بيع بجنسه ولنا ان النبى عليه السلام

نهى

نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولانه حب منتفع به
فيجوز بيعه فى سنبله كالشعير فى قشره بخلاف تراب الصاغة لانه انما
لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفى
مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز ايضا لشبهة الربا لانه لا يدرى قدر
ما فى السنبل قال رحمه الله تعالى •

• من باع ادى اجرة الكيل ومن • شرى لنا قد ومن ايضا وزن •
• واجرة الكيل على البايع • والوزن والعد على المتاع •
• وسلعة بثمن مسلم • قبل والا معا فاحكموا •

اى اجرة الكيال وناقد الثمن على البايع ومعنى هذا اذا بيع مكايلة
وكذا اجرة الوزان والذراع والعداد واما النقد فالمذكور رواية
ابن رستم عن محمد لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد
الوزن والبايع هو المحتاج اليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره
او يعرف المعيب ليرده وفى رواية ابن سماعة عن محمد على المشترى
لانه يحتاج الى تسليم الجيد والجودة تعرف بالنقد كما يعرف القدر
بالوزن فيكون عليه واجرة وزان الثمن وبالوزن على المشترى
لانه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا لان حق المشترى
تعين فى المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البايع بالقبض لما
انه لا يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة ومن باع سلعة بسلعة
او بيع المقايضة او ثمنا بثمن وهو بيع الصرف قيل سلما معا لاستوا
فى التعيين فلا حاجة الى تقديم احدهما فى الدفع

باب خيار الشرط

لما ذكر احكام العلة التامة وهى العلة اسما
ومعنى وحكما وهى الاصل شرع الان فى بيان احكام العلة الناقصة
التى هى ناقصة فانها علة اسما ومعنى لا حكما وهى البيع بشرط الخيار
او نقول البيع نوعان لازم وغير لازم فاللازم ما لا خيار فيه

بعد وجود شرائطه وعين اللازم ما فيه الخيار والخيار في البيع اربعة
انواع خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب وخيار التعيين فقدم
خيار الشرط على ساير الخيارات لتقدمه عليها لان خيار الشرط يمنع ابتدا
الملك وخيار الروية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم الملك قال

• للبيعين صح او لفرد ، ثلاثة اودون لا التعدي •
• فان اجاز في الثلاث جاز ، وفوقها المعلوم قد اجازا •
• وذكرها في تركه النقد يصح ، كالبيع عند الاخير ان شرح •
• وصححوا فيها اذا النقد منح •

اعلم ان خيار الشرط وضع عندنا للفسخ لا للاجازة حتى اذا فات وقت
الفسخ بمضي وقته تم العقد وعند مالك وضع للاجازة لا للفسخ فاذا مضت
المدة فاتت الاجازة وانفسخ البيع وخيار الشرط لا يورث ومعنى
ان خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري وهو معنى قوله للبيعين
صح او لفرد كو هما البايع والمشتري ولهما ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز
اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل فيه ما روي ان حبان بن
منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام
اي لا خديعة والخلابة الخديعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يجوز اذا سمى مدة معلومة لان الخيار انما شرع للحاجة
الى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى اكثر من ثلاثة ايام
فصار كالتاجيل في الثمن والتروي هو التفكر ولابي حنيفة رحمه
الله ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما
جوزناه بخلاف القياس لما روينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة
في النص وانتفت الزيادة الا انه اذا اجاز في الثلاث جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر هو يقول انعقد فاسدا فلا ينقلب
جايزا ولنا انه اسقط المفسد قبل تقرره فيعود جايزا ولان الفساد

باعتبار

باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا
قيل ان العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسدا ثم
يرتفع الفساد بحذف الشرط وقوله وفوقها المعلوم قد اجازا اي
لو فوق ثلاثة ايام قد اجازه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يعني اذا شرط خيار مدة معلومة فوق ثلاثة ايام جاز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وقوله وذكرها في تركه النقد يصح اي
اذا اشترى شيا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
جاز عند علمائنا الثلاثة والى اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجوز الى اربعة ايام واكثر
فان نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا وهو معنى قوله وصححوا فيها
اي في الثلاثة الايام اذا النقد منح اي اذا اسلم النقد قال رحمه الله تعالى

• وما اجاز بايع يخرج ، مبيعه عن ملكه فخرج •
• ثواه عند المشتري بقيمته ، لكن خيار المشتري يخرجه •
• وماله عند الامام ملكه ، وانما يوجب معه هلكه •
• وبالخيار المشتري لزوجته ، رد لدى الصدر عقيب وطئه •

اي خيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه لان تمام هذا السبب بالمراضاة
ولا يتم مع الخيار ولهذا ينفذ عتقه فيه لو اعتقه ولا يملك المشتري
التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فلو قبضه المشتري وهلك
في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه
كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم
الشرى وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع ولا شي
على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق ومعنى قوله فخرج اي
خرج المسايل على عدم خروج المبيع من ملك البايع كما ذكرنا من
المسايل من نفوذ عتق البايع في المبيع وعدم نفوذ عتق المشتري وغير
ذلك وقوله لكن خيار المشتري يخرجه اي خيار المشتري لا يمنع خروج

وقوله

المبيع من ملك البايع لان البيع في جانب الاخر لازم الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه لانه لما خرج عن ملك البايع
فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زايلا لا الى مالك ولا عهد لنا به
في الشرع ولابي حنيفة رحمه الله انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو
قلنا انه يدخل المبيع في ملك المشتري لاجتمع البدلان في ملك رجل
واحد حكما ولا اصل له في الشرع لان المعاوضه تقتضي المساواه (للمعاوضه صح)
فان هلك في يد المشتري هلك بالثمن وهذا معنى قوله في النظم
وثمنا يوجب معه هلكه وكذلك اذا دخله عيب في يد المشتري
لزمه الثمن ومن اشترى زوجته على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد
النكاح لانه لم يملكها لما له من الخيار فان وطيها له ان يردها لان
الوطي بحكم النكاح الا اذا كانت بكرا لان الوطي ينقصها وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يفسد النكاح لانه ملكها فان وطيها لم يردها لان وطيها بملك
اليمين فيمتنع الرد وان كانت ثيبا وهذه المسايل اخوات كلها
تبتنى على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق
المشتري على المشتري اذا قريبا له في مدة الخيار ومنها عتقه اذا كان (كان صح)
المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريت
لانه يصير كالمنشي للعتق بعد الشرا ويسقط الخيار ومنها ان حيض
المشتراة في المدة لا يجتزى به من الاستبرا عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو ردت بحكم الخيار على البايع لا يجب عليه الاستبرا عنده
وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتراه
بعد القبض في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما
كذا في الهدايه قال رحمه الله تعالى

مع جهل ثانيه رضى المخيَّر • والفسخ امضاه ابو يوسف فاخبر
ويسقط الخيار بالموت كذا • ان مشتريه بشفعة قد اخذا

بشرط

بشرط خيار غيره لذا وذا • ايهما اجاز او رد مضى (او يقال)
وشرطه الخيار للغير لذا • فمن يجز او رد منهما مضى
فان يجز هذا وهذا نقضا • فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا • وقيل ان الحكم فيه بالرضا

اي من شرط الخيار فله ان يفسخه في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وهو معنى قوله والفسخ امضاه الوسيط
يعني ابا يوسف رحمه الله والمراد بالحضور هو العلم وانما كنى بالحضرة
عنه واما نفس الحضور فليس بشرط وانما الشرط العلم واذا مات من
له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رحمه الله
يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب (حق صح) (فيه صح)
والتعيين ولنا ان الخيار ليس الا مشيئة او ارادة فلا يتصور انتقاله
ذلك والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لان المورث
استحق المبيع سليما فكذا الوارث ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت
دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا بالبيع لان طلب الشفعة
تدل على اختياره الملك فيها ومن اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره
فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض وان اجاز احدهما وفسخ الاخر
يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه غيره ولو خرج الكلامان
منهما معا يعتبر تصرف العاقد وفي رواية نقضا كان او اجازه
وفي رواية يعتبر تصرف الفسخ وجه الرواية الاولى ان تصرف
العاقد اقوى لان النايب يستفيد الولاية منه وجه الروايه
الثانية ان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه
الاجازه وقيل الاول قول محمد والثاني قول ابي يوسف رحمه
الله واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل
اخر معا فمحمد يعتبر تصرف الموكل وابو يوسف يعتبرهما وقوله

(اما في التعيين يثبت للوارث ابتدا لا ان يورث الخيار لاختلاط ملكه بملك الغير لا ان يورث خيار صح صح)

فاحفظا تنبيه على الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله قال رحمه الله

لو باع عبدين على الخيار في • فرد لغا العقد بلا توقف •
لكن اذا فصل ذاك الثمنا • صح اذا عين الخيار عينا •

اى من باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار فى احدهما ثلاثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار فى احدهما بعينه جاز البيع والمسئلة على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذى فيه الخيار وهو الوجه الاول وفساده لجهالة الثمن والمبيع لان الذى فيه الخيار كالخارج عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد فى حق الحكم فبقى الداخل فى البيع احدهما وهو غير معلوم والوجه الثانى ان يفصل الثمن ويعين من فيه الخيار فانه يجوز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد فى الذى فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد فى الاخر لكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محلا للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل الثمن ولا يعين والرابع ان يعين ولا يفصل الثمن والعقد فاسد فى الوجهين اما بجهالة المبيع او لجهالة الثمن قال رحمه الله

مشتريان بالخيار اذ رضى • وذا ابى فصدهم لم ينقض •
كذا وخيار شرطا فقدما • ردا اذا شا او تمنا منهما •

اى اذا اشترى الرجلان شيا على انهما بالخيار فرضى احدهما فليس للاخر ان يرده عند ابى حنيفة رحمه الله وهذا معنى قوله فصدهم لم ينقض يعنى اباحنيفة لم ينقض البيع وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرويه لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه ولابى حنيفة رحمه الله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق فى العقد بالشرط

ثم فواته

ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به دون الصفة التى ذكرها وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت فى الاغراض ولا يفسد بفواته ينعقد فيها كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شى من الثمن لكونها تابعة فى العقد والله اعلم قال

باب خيار الرويه

لما شرع فى بيان الخيارات قدم ما هو اكثر تاثيرا فى العقد ثم وثم لان خيار الشرط يمنع ابتدا الملك وخيار الروية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم الملك بعد التمام

صح شرا ما لم يرى فان يشا • اذا راى رد ولو بعد رضا •
ولم يجب للبايع كمشترى • ثم كفت روية وجه الصغير •
وفى الرقيق والدواب والكفل • وظاهر الثوب ودار يحتمل •
ورؤية الوكيل كالموكل • والشيخ لا يجعله كمرسل •

اى اذا اشترى شيا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا رده لقوله عليه السلام من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة لعدم الرويه لا تفضى الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده وكذا اذا قال قبل الرويه رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرويه فلا يثبت قبله وحق الفسخ بحكم انه عقد غير لازم ومن باع ما لم يره فلا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وجه المرجوع اليه انه معلق بالشرا لما روينا من الحديث فى قوله عليه السلام من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه وروى ان عثمان رضى الله عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فقيل لطلحة انك غبنت فقال لى الخيار لانى اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك غبنت فقال لى الخيار لانى بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضى الله عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ثم خيار الرويه غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله

شتركتا

خيار الرؤية غير موقت

وما يبطل خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل خيار الروية ثم ان كان
تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرويه وبعده وان كان
تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة
من غير تسليم لا يبطله قبل الروية لانه لا يزيد على صريح الرضا
ويبطله بعد الرويه لوجود دلالة الرضا ومن نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجاريه او الى وجه الدابة
وكفلها وهو عجزها فلا خيار له والمراد بالدابة الفرس والحمار والبغل
اما الشاة فلا يسقط خياره بالنظر الى وجهها وكفلها بل لا بد من النظر
الى ضرعها وان كانت شاة اللحم فلا بد من الجس حتى يعرف الهزال
من السمن وكذلك النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية يسقط
خياره الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم من الحرير
فلا بد من ان ينشره وينظر اليه وكذا النظر الى الصبرة انما يسقط خياره
اذا كان يعرف بذلك وصف البقية واذا راى صحن الدار سقط فلا
خيار له وان لم يشاهد بيوتها وهذا في عرفهم وصحن الدار وسطها
وهذا على عادتهم بالكوفة لان الدور كانت عندهم لا تختلف فكان
داخلها وخارجها سوا فاما الان في مختلفه لا يعرف باطنها بظاهرها
فلا بد من الدخول فيها لاجل التفاوت وهذا هو الاصح ولو راى
ما اشتراه من ورا الزجاجه او في مراة او كان المبيع على شفا حوض
فنظره في الما فليس ذلك برويه وهو على خياره لانه لا يراه على حقيقته
وهيئته ولو وكل وكيلا بقبض المبيع فقبضه الوكيل وراه ورضيه
جاز ولزم الموكل وسقط خياره عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون
به عيب وعندهما لا يسقط خيار الموكل برويه وكيل القبض واجمعوا
ان روية الوكيل بالشرا كروية الموكل يسقط خياره واجمعوا ان المشتري
لو ارسل رسولا فاخذ المبيع ورضيه لم يسقط خيار المرسل لان الرسول

لا يتعلق

ما هو الاصح في روية الدار

الرسول لا يتعلق به الحقوق

لا يتعلق به الحقوق وقد ارسله في شي فلا يتعداه والمراد بقوله والشيخ
ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى

وعند اعمى جائز ويسقط • خياره في مشتر بنضبط
بلمسه او ذوقه او جسه • وفي العقار المشتري بوصفه

بيع الاعمى وشراوه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره
ويسقط خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف
بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الروية كما في السلم قال

شاهد بعض المشتري ثم اشترى • رد الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشترى • ما قد راى ما لم يكن تغيرا
من اشترى عدلا فباع او وهب • من ذاك ثوبا سقط الرد وجب
الا بعيب لا خيار شرط • فاحفظه واضبطه اشد ضبط

اي اذا راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما لان
روية احدهما لا يكون رويه للاخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم
يره ثم لا يرده وحده بل يردهما جميعا كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام
وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرويه قبل القبض وبعده ولهذا
يتمكن من الرد بغير قضا ولا رضا ويكون فسخا من الاصل ومن راى
شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه بطل خياره لان
العلم باوصافه حاصل بالرويه السابقة وان وجده متغيرا حادث
وسبب اللزوم عن حاله فله الخيار لان تلك الرويه لم تقع معلمه باوصافه
فكانه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول للبايع لان التغير حادث
وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر
شاهد للمشتري وحد البعد الشهر فما فوقه والقرب دون الشهر
بخلاف ما اذا اختلفا في الرويه فقال المشتري لم اره حال العقد ولا بعده
وقال البايع بل رايته فالقول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي

حد البعد والقرب

عليه الروية وهو معنى حادث فلا يقبل قوله الا ببينة ومن اشترى
عدلا لم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من
عيب وكذا خيار الشرط لانه تعذر الرد فيما خرج عن ملكه وفي رد
ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الروية والشرط يمنعان
تمام الصفقة بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب
بعد القبض وان كانت لا تتم قبل القبض فلو اعاد الثوب الى البايع
بسبب هو فسخ فهو خيار الروية كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط
وعليه اعتماد القدوري كذا في الهداية وهذا معنى قوله فاحفظه
واضبطه اشد ضبط والله اعلم

باب خيار العيب

العيب هو ما يخلو عنه اهل الفطرة السليمة وهنا سبقه
لخيار الروية ان خيار الروية يمنع تمام الملك وخيار العيب يمنع لزوم
الملك بعد التمام وخيار العيب يثبت من غير شرط ولا يتوقت ويورث

من يلق بالمبيع عيبا ودّه ، بثمن مكمل او ردّه
وكل ما اوجب نقصان الثمن ، عند التجار فهو عيب بعلن
كالبول في الفراش والاباق ، والكفر والجنون والسراق
ثم الزنا وولده والبخر ، وفقد حيض في الاما والدفر
والاستحاضات كذا اقتفر

اي اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وقوله
ودّه اي اخذه ورضيه ان شا وان لم يرض به رده وكلما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ معناه اذا ظهرت هذه الاشيا عند البايع في صغره ثم حدثت
عند المشتري في صغره يرده لانه عين ذلك العيب وان حدث

بعد بلوغه

بعد بلوغه عند المشتري لم يرده لانه غيره وهذا لان سبب هذه الاشيا
يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد
الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب وفي الكبر لخبث القلب
والسرقة في الصغر لقلة المبالاة وهما بعد البلوغ لخبث في الباطن فكان
الثاني غير الاول وان وجد ذلك منهما بعد الادراك عند البايع ثم وجد
ذلك عند المشتري فله ردها لانه لما وجد بعد الادراك عند البايع فهو
عيب لازم فيهما ابدا ولو لم يوجد ذلك عند المشتري فليس له الرد بالعيب
الموجود عند البايع قال في النهاية عبد صغير بال في الفراش فباعه وبال
في يد المشتري وهو ايضا صغير رده واما اذا بلغ في يد المشتري وعاوده
البول لا يرد لانه عيب حادث واما اذا كان كبيرا في يد البايع وبال ثم باعه
فعاوده البول في يد المشتري يرده لان العيب واحد وهذا معنى قول
القدوري حتى يعاوده بعد البلوغ اي الموجود قبل البلوغ في يد البايع
اذا وجد في يد المشتري بعد البلوغ فليس بعيب وقوله حتى يعاوده بعد
البلوغ يعني اذا بال في صغره او ابق عند البايع ثم لما بلغ في يد البايع بال
او ابق ايضا ثم باعه وقد بلغ فعاوده عند المشتري ايضا فحينئذ يكون
عيبا اما اذا كان ذلك منه وهو صغير في يد البايع ثم وجد ذلك منه
في يد المشتري بعد البلوغ فليس له رده والجنون في الصغر عيب ابدا
يعني اذا جن في الصغر في يد البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر
او في الكبر يرده لانه عين الاول فالسبب في الحالين متحد والبخر
والدفر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون للافتراش وهما يخلان
به وليس بعيب في الغلام لان المقصود الاستخدام ولا يخلان به الا ان
يكون من دا في الجوف لان الدا عيب والزنا عيب وولد الزنا في الجارية
دون الغلام لانه يخل بالمقصود في الجارية وهو الافتراش وطلب
الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون
الزنا عادة له بان زنى اكثر من مرتين لان اتباع النسا يخل بالخدمة والكفر

عيب فيهما جميعا لان طبع المسلم ينفر عن صحبة الكافر ولان الكفر في العبد
والامة يمنع صرفهما في بعض الكفارات فتختل الرغبة فلو اشتراه
على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زال العيب قال الله تعالى
ولعبد مومن خير من مشرك ولو كانت الجاريه بالغة لا تحيض او هي
مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء والمعتبر
في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبعة عشر سنه فيها عند ابي
حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البايع عن اليمين قبل القبض وبعده هو الصحيح والدفر رايحه موذيه
تخرج من الابط وهو بالدال المهملة واما الذفر بالذال المعجمه فهو
حدة الرايحة اي رايحة كانت طيبة او خبيثة حتى قالوا مسك
اذفر وابط داقر والبرص والعمى والعور والشلل كلها عيوب
وكذلك الصمم والخرس والاصبع الزايده والناقصة والسن والسود
والساقطه عيب ايضا سوا كانت سنا او ضرسا والعنين والخصي
عيب وان اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له والعشا
عيب وهو الذي لا يبصر بالليل وكذا العمش عيب والرتق عيب في
الجاريه وهو التيام شفتي الفرج بفعل ذلك عند الختان لانه يمنع الوطي
وترك الصلاة والنميمة عيب في العبيد والاما وقلة الاكل في الدواب
عيب وليس بعيب في بني ادم والتخنيث في الغلام عيب قال رحمه الله

فَانْ بَدَا ثَانٍ لَدَا مَنِ اشْتَرَى ٭ يَعُدْ بِنَقْصٍ اَوْ يَرُدُّ بِالرِّضَا
فَانْ بَدَا فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْقَطْعِ ٭ عَيْبٌ فَالْعَيْبُ وُجُوبُ الرَّجْعِ
وَلِلَّذِي بَاعَ قَبُولُهُ كَذَا ٭ وَاِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي الرَّدُّ لَغَا
وَاِنْ يَخِطْ اَوْ يَصْبِغَنْ وَقَدْ قَطَعْ ٭ اَوْلَتَّ بِالسَّمْنِ السَّوِيقَ فَاطَّلَعْ
عَادَ بِنَقْصِ ذَلِكَ الْعَيْبِ كَمَا ٭ لَوْ بَاعَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ عَلِمَا
اَوْ مَاتَ ذَاكَ الْعَبْدُ اَوْ اَعْتَقَهُ ٭ لَا اِنْ بِمَالٍ قَدْ اَزَالَ رِقَّهُ
اَوْ قَطَعَامًا كَانَ ذَا فَاَكَلَهُ ٭ اَوْ بَعْضَهُ اَوْ كَانَ عَبْدًا قَتَلَهُ

اي

ولا يرد المبيع حر

اي اذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع
بالنقصان لان في الرد اضرارا بالبايع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود
معيبا فامتنع الرد ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع
بارش النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه لانه رضي بالضرر
وهذا معنى قوله في النظم فان بدا ثان لدا من اشترى اي فان ظهر عيب
ثان في يد المشتري وقد كان اشتراه وبه عيب ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالارش لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث
وان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان الامتناع لحقه وقد
رضي به فان باعه المشتري لم يرجع بشي لان الرد غير ممتنع برضا البايع
فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب
وخاطه قميصا او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل
بدون الزيادة لانها لا تنفك عنه ولا وجه الى الفسخ في الاصل معها
لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع الرد اصلا وليس للبايع ان ياخذه
لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعدما راى العيب
رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا
للمبيع ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله
واما الاعتاق فلانه انها للملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما
يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت وهذا
لان الشي يتقرر بانتهايه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر والتدبير
والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لانه تعذر النقل مع بقا المحل وان
اعتقه على مال لم يرجع بشي في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه حبس بدله
وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يرجع
لانه انها للملك وان كان بعوض فان قتل المشتري العبد او كان

طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند الامام اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بالارش لان قتل المولى عبده لا يتعلق
به حكم دنيوي فصار كالموت حتف انفه فيكون انها وجه الظاهر
ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان هاهنا باعتبار الملك
فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعتاق لانه لا يوجب الضمان
واما الاكل فعلى الخلاف عندهما يرجع بالارش وعند ابي حنيفة رحمه
الله لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق
ثم اطلع على عيب فعندهما يرجع بالارش وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يرجع بشيء وقوله او بعضه اي اذا اكل بعض الطعام لم يرد الباقي
ولم يرجع بالارش فيما اكل ولا فيما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الطعام كالشيء الواحد الا ترى ان العيب ببعضه عيب بجميعه
واختلفت الرواية عنهما فروي عنهما انه يرد ما بقي ويرجع بارش ما
اكل وروي عنهما انه لا يرد ما بقي ويرجع بارش الجميع قال رحمه الله
• ومشتري البطيخ والبيض اذا • يجده بعد كسره قد فسدا •
• وفيه نفع عاد بالنقص اذا • او لم يكن عاد بجملة الثمن •
اي من اشترى بيضا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان
لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا وان كان
ينتفع به مع فساده لم يرده لان الكسر عيب حادث ولكن يرجع
بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان قال رحمه الله
• ترادده الباعة في رده قضا • ولم يجب ذلك في رد رضا •
• لو ادعى العيب بما قد حكينا • فما عليه ان يودي الثمنا •
• او يحلف البايع او ذا برهنا • وان نقل شهودي ههنا وزنا •
• لو رام بالاباق ان يرده • يثبت قبل بالاباق عنده •
• وحلف البايع ما كان كذا • عندك والرد احق بالابا •
اي من باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضا
قاضي
يغ

القاضي باقرار منه او ببينة او باباء يمين له ان يرده على بايعه لانه فسخ
من الاصل فجعل البيع كان لم يكن ومعنى القضا بالاقرار انه انكر الاقرار
فاثبت بالبينة وان قبله بغير قضا قاض فليس له ان يرده لانه
بيع جديد في حق ثالث وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول ثالثهما
ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا فيه لم يجبر على دفع الثمن حتى
يحلف البايع او يقيم المشتري البينة لانه انكر وجوب دفع الثمن
حيث انكر تعيين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن اولا ليتعين
حقه بازاء تعيين المبيع ولانه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض
القضا فلا يقضي به صونا لقضايه عن البطلان وان قال المشتري
شهودي بالشام استحلف البايع ودفع الثمن اليه لان في الانتظار
لحضور الشهود ضررا بالبايع واذا نكل البايع عن اليمين الزم العيب ه
وقوله لو رام بالاباق ان يرده يثبت قبل بالاباق عنده اي يثبت
المشتري بالبينة الاباق عند المشتري ومعناه ان من اشترى عبدا
فادعى اباقا لم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده
اي عند المشتري والمراد به التحليف على انه لم يابق عنده لان القول
وان كان قوله ولكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري
ومعرفته بالحجة واذا اقام المشتري البينة حلف البايع بالله لقد باعه
وسلمه اليه وما ابق قط كذا قال في الكتاب اي في الجامع الصغير وان
شا حلفه بالله ما له عليك حق الرد من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عبدك قط قال رحمه الله تعالى •
• ابتعتها مع غيرها وذا نفى • فالقول للقابض في الذي حوى •
• مبتاع شيئين قبض الفرد وجد • بالاخر العيب حوى او شارد •
• كواجد العيب ببعض المثلي • في اخذه او رده للكل •
• ولم يخير حين بعض يستحق • من ذاك والخيار في الثياب حق •
اي من اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك

هذه الجارية واخرى معها وقال المشترى بعتنيها وحدها فالقول
قول المشترى لان الاختلاف فى مقدار المقبوض فيكون القول
قول القابض ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما
ووجد بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يردهما لان الصفقة تتم
بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام ومن اشترى شيئا مما يكال
او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله لان الصفقة او اخذه كله ومراده
بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وهذا
معنى قوله كواجد العيب ببعض المثلى اراد بالمثلى المكيل والموزون
ولو استحق بعضه اى بعض المكيل او الموزون فلا خيار للمشترى فى
رد ما بقى لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
لان تمامها برضا العاقد لا برضا المالك وهذا اذا كان بعد القبض
اما لو كان قبل القبض فله ان يرد الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام
وان كان ثوبا فله الخيار لان التشقيص فيه عيب بخلاف المكيل والموزون

• ثم الركوب والمداواة رضا • لا الاعطا للرد والثمن وما •
• فى قطعه بالسرق اخذ ما قضى • ورده واكتفيا بنقص ذا •
• من كل عيب لو برى ولم يعد • يبرا منها وبعيب لا يرد •

اى من اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها
فى حاجته فهو رضا بالعيب لان ذلك دليل على انه رضى بالمبيع مع
العيب وان ركبها ليردها على بايعها او ليسقيها او ليشترى لها علفا
من الثمن او الحشيش او غيره فليس برضا اما الركوب للرد فلانه
سبب الرد والجواب فى السقى واشترا العلف محمول على ما اذا كان
لا يجد بدا من الركوب اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف فى
عدل واحد اما اذا كان يجد بدا منه لا نعدام ما ذكرنا يكون رضا
ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عنه المشترى له ان
يرده وياخذ الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما بين

قيمته

قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد فى يد
البايع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وبمنزلة العيب عندهما ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعددها وقوله
ولم يعد يعنى لم يعدد العيوب ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود
والحادث قبل القبض فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يدخل فيه الحادث لان البراءة يتناول الثابت ولابى يوسف رحمه الله
ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة
عن الموجود والحادث والله اعلم

باب البيع الفاسد

قدم البيوع الصحيحة على البيع الفاسد لان البيع الصحيح هو الاصل
لانه مشروع باصله ووصفه بخلاف الفاسد فانه مشروع باصله دون
وصفه ثم البياعات اربعة انواع بيع جايز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع
موقوف على الاجازة فالبيع الجايز يوقع الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا
عن شرط الخيار والبيع الفاسد لا يوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به
القبض باذن البايع والبيع الباطل لا يوقع الملك وان قبضه باذن
البايع والموقوف لا يوقع الملك وان قبض الا باجازة مالكه قال رحمه الله

• ولم يجز بيع دم وخمر • كلا ولا فى ميتة وحر •
• وامهات الولد والخنزير • وذى الكتابات او التدبير •
• وقال لا ضمان فى المدبر • وام ولد بتوى مع مشتر •

اذا كان احد العوضين محرما او كلاهما محرما فالبيع فاسد اى باطل
كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
قال فى الهداية هذه فصول جمعت وفيها تفصيل نبينه ان شا الله
تعالى فنقول البيع بالميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع
وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشيا لا تعد مالا عند احد
والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة

المال بالمال فانه مال عند البعض يعنى بعض المشايخ على ماياتى بيانه فى
باب الاشربة والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع فى يد المشترى
فى البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر
فبقى القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون
ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة
رحمه الله والثانى قولهما كما فى بيع ام الولد والمدبر والفاسد يفيد
الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا فى يد المشترى وكذا
بيع الميتة والدم والحر باطل ايضا لانها ليست اموالا فلا يكون محلا
للبيع واما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان
كان بالعروض فالبيع فاسد حتى يملك مايقابله وان كان لا يملك عين الخمر
والخنزير ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة
الا انه غير متقوم لان الشرع امرنا باهانته وترك اعزازه وفى تملكه
بالعقد مقصودا اعزاز له وهذا لانه متى اشتراها بالدراهم والدنانير
فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب فى الذمة وانما المقصود
الخمر فيسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر انما يقصد
تملك الثوب بالخمر وفيه اعزاز الثوب دون الخمر فبقى ذكر الخمر معتبرا
فى حق تملك الثوب لا فى حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجب
قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شرا
الثوب بالخمر لكونه مقايضة وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
اى باطل لان استحقاق العتق فيه قد ثبت لام الولد لقوله عليه السلام
اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد فى حق المدبر فى الحال لبطلان
الاهلية بعد الموت والمكاتب استحق يدا على نفسه لازمة فى حق
المولى ولو ثبت الملك فيها بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولو رضى
المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز والمراد بالمدبر المدبر
المطلق دون المقيد فان ماتت ام الولد او المدبر فى يد المشترى

لان مشتري الثوب بالخمر صح

فلا ضمان

فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه

• ولا يباع الطير فى الهواء • والحوت قبل الصيد وسط ماء •
• والحمل والنتاج والالبان فى • ضروعها ولؤلؤ فى صدف •
• والصوف قبل جزه حتى الجذع • سقف ولا الذرع من الثوب فزن •
• وضربة القانص والمخاصرة • والوضع للاحجار والملامسة •
• والثوب من ثوبين والمراعى • ولا الاجارات لها بقاع •
• وبيع نحل مع دود قز • منفردين لا يجوز فاعز •
• الا مع الكوار والحرير • كذا رواه شيخنا القدورى •
• وجوز البيع مع انفراد • محمد الامام ذو اجتهاد •
• وابق على امرء لبس معه • ولا الحليب من فتاة مرضعه •
• وشعر الخنزير لكن ينتفع • بذاك فى الخرز بموجب وقع •
• ثم شعور الناس والنفع بها • وجلدة الميتة قبل دبغها •
• وبعده يباع ثم ينتفع • بها فما النفع بذلك مبتدع •
• كالعظم فى الميتة والاعصاب • وصوفها وقرنها والناب •

اى لا يجوز بيع السمك فى الماء ولا بيع الطير فى الهواء لانه غير مملوك قبل
الاخذ لانه غير مقدور التسليم ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج لان فيه
غررا ولا بيع اللبن فى الضرع لانه غرر ايضا فعساه انتفاخ وربما
يزداد فيختلط المبيع بغيره ولا الصوف على ظهر الغنم لانه لا يمكن قلعه
من اصوله لما فيه من ضرر الحيوان وبخلاف القصيل لانه يمكن
قلعه والقلع فى الصوف غير متعين فيقع المنازعة فى موضع القطع
ولا يجوز بيع جذع من سقف وذراع من ثوب سواء ذكر القطع او لم
يذكر لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولو قطع البائع الذراع من الثوب
او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشترى يعود العقد صحيحا لزوال المفسد
ولا يجوز بيع ضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة
مرة لانه مجهول وكذا لا يجوز بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل

والجذع من صح

نسخة انتقاج

بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وهو معنى قوله في النظم والمخارصة لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ما ذكرنا
والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا
بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض
ولا يجوز البيع بالقاء الحجر ولا بالملامسة وهذه بيوع كانت في الجاهلية
وهو ان يتراوضا الرجلان على السلعة اي يتساوما فاذا لمسها المشتري
او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة
لزم البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد
الكلأ اما البيع فلانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه قال عليه
الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار واما الاجارة
فلانها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين
مملوكة بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى لعدم الجواز
وهذا معنى قوله ولا الاجارات لها اي للكلأ وقوله بقاع اي نابتا
في ارض ولا يجوز بيع الآبق لانه لا يقدر على تسليمه الا ان يبيعه
من رجل زعم انه عنده لان المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو ان يكون
آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري لانه اذا كان
عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد
العقد اذا كان في يده لانه امانة عنده اذا كان قد اشهد عند اخذه ونفى
الامانة لا ينوب عن قبض المبيع وان كان لم يشهد عنده يجب ان يصير
قابضا لانه قبض غصب ولو باع الآبق ثم عاد من اباقه لا يتم ذلك العقد
لانه وقع باطلا كبيع الطير في الهواء وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد
ارتفع ولا يجوز بيع لبن امراة في قدح لانه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه
مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة

والامة

والامة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد
العقد على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا رق
فيه لانه يختص بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة في اللبن ولا
يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين ويجوز الانتفاع به للخرازين للضرورة
فان ذلك العمل لا يتاتى بدونه ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع
به لان الآدمي مكرم فلا يجوز ان يكون في اجزائه مهانا مبتذلا وقد قال
عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة ولا يجوز بيع جلود
الميتة قبل ان تدبغ قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب والاهاب
اسم لغير المدبوغ ولا باس ببيع عظام الميتة وعصبها وظلفها وقرنها وشعرها
ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة
فيها والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد وعندهما بمنزلة السباع حتى
يباع عظمه وينتفع به قال رحمه الله تعالى

وبيع علو ساقط قد هدرا ... كامة بيعت فبانت ذكرا
ثم شرا ما باع قبل ما نقد ... بالدون بل فيما يضم ما فسد
ثم شرا زيت على ان يزنه ... بظرفه واطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا ... بل شرط وزن الظرف صح عقلا
لكن اذا ما اختلفا في الزق ... فالقول قول المشتري بحق

اذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس بمال لان المال ما يمكن
احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعا
للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ وقوله
قد هدرا اي باطل وقوله كامة بيعت فبانت ذكرا اي من باع جارية
فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث
ينعقد البيع ويتخير المشتري والفرق ان الذكر والانثى من بني آدم
جنسان مختلفان للتفاوت في الاغراض لان الجارية تراد للافتراش

والخبز واللحم والذكر يراد للخدمة فكان بينهما تفاوتا بخلاف ساير الحيوانات
فان الذكر والانثى فيها جنس واحد لقلة التفاوت فيها وهو المعتبر في هذا
ومن اشترى جارية بالف درهم حالة اونسية فقبضها ثم باعها من
البايع بخمسماية درهم قبل نقد الثمن لايجوز البيع الثاني عندنا وهذه
المسلة تسمى الارقمية لما روي ان امراة زيد بن ارقم قالت لعايشة مسئلة الارقمية
رضي الله عنها اني بعت من زيد جارية بثمانماية الى العطا واشتريتها منه
بستماية نقدا فقالت لها عايشة رضي الله عنها بيس ما شريت وبيس
ما اشتريت الا اخبري زيد ابن ارقم ان الله تعالى قد ابطل حجه وجهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فاتاها زيد معتذرا فتلت
قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومعنى المسلة ان من اشترى شيا بثمن معلوم حال او موجل فقبضها
اشتراه ولم يدفع الثمن فلايجوز لبايعه ان يشتريه ممن اشتراه منه
باقل من ثمنه الذي باعه منه به وكذا ان بقي عليه شي من ثمنه وان
قل وان اشتراه بمثل الثمن او اكثر جاز ولو اشتراه بخلاف جنس الثمن
جاز ايضا الا في فصل واحد وهو ان الثمن اذا كان دراهم وباعه بدنانير
او دنانير فباعه بدراهم لايجوز اذا كانت قيمة الثاني اقل من الثمن الاول
ولو تعيب المبيع في يد المشتري ثم باعه من بايعه قبل نقد الثمن باقل جاز
لانه تخلف بعض المبيع عند المشتري فجاز ان يتخلف بعض الثمن عند
البايع وقوله بل فيما يضم ما فسد اي اذا اشترى جاريه بخمسماية ثم
باعها واخرى معها من البايع بمقابلة التي لم قبل ان ينقده الثمن بخمسمايه
فالبيع جايز في التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى لانه لا بد
ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى
باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع
الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه ومن اشترى زيتا على ان يزنه
بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى

على

على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد
والثاني يقتضيه لان في الشرط الاول وهو ان يطرح عنه وزن الظرف
ووزنه ما يوجد وعسى يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فاذا شرط ان
يطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فقد اشترط شرطا مخالفا لمقتضى
العقد فيفسد العقد واما الشرط الثاني وهو ان يطرح عنه بوزن الظرف
فانه شرط يقتضيه العقد فيجوز وقوله لكن اذا ما اختلفا في الزق
فالقول قول المشتري بحق اي اذا اشترى سمنا في زق فرد المشتري الزق
وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال
فالقول قول المشتري لانه ينكر الزيادة والقول قول المنكر مع يمينه قال

وامر ذمي ببيع خمر ... وبالشرا صح بقول الصدر
والشرط في الرقيق للتحرير ... يفسد والكتاب والتدبير
وشرط الاستيلاد او استثناء ... حمل او الدار بشرط سكنى
او يخدم البايع عبد شهرا ... او يقرض المبتاع منه تبرا
او انه يهدي له هدية ... او يدفع المبيع بالعشية
او يقطع الثوب لمشتريه ... ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في النعال ان يحذوها ... واستحسنوا جواز ذاك فيها

اي اذا امر المسلم يهوديا او نصرانيا ببيع خمر او شرائها فعل جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى
هذا توكيل المحرم ببيع صيده لهما ان الموكل لا يليه فغيره لا يوليه ولان
ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه فلا يجوز
ولابي حنيفة ان العاقد هو الوكيل لاهليته وولايته وانتقال الملك
الى الامر حكما فلا يمتنع بسبب الاسلام كما اذا ورثهما ثم ان كان خمرا خللها
وان كان خنزيرا سيبه ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها المشتري فالبيع فاسد لان هذا بيع
وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم جملة المذهب

فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى لا يفسد العقد
لثبوته بدون الشرط فلم يزده الشرط الا تاكيدا وكل شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
يفسد العقد كشرط ان لا يبيع المشترى العبد المبيع ولو كان لا يقتضيه
العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسد العقد هو الظاهر من المذهب
كشرط ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة لانه انعدمت المطالبة فلا
يودى الى المنازعة فاذا ثبت هذا قلنا هذه شروط لا يقتضيها العقد
لان قضية الاطلاق فى التصرف والتخيير لا الالزام حتما والشرط يقتضى
ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه فلو اعتقه المشترى بعد ما اشتراه بشرط
العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يبقى
فاسدا حتى تجب عليه القيمة لان البيع وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا
كما اذا تلف بوجه اخر ولابى حنيفة رحمه الله ان شرط العتق من حيث
ذاته لا يلايم العقد ولكن يلايمه من حيث حكمه لانه منهى للملك والشى
بانتهايه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا تلف
بوجه اخر لم تتحقق الملايمة فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت
الملايمة فيترجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موقوفا ولو باع عبدا
بشرط على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه
المشترى دراهم او على ان يهدى له هدية فالبيع فاسد لانه لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ومن باع عينا على ان لا يسلمها
الى راس الشهر فالبيع فاسد لان الاجل فى المبيع العين باطل فيكون شرطا
فاسدا ومن اشترى جارية الا حملها فالبيع فاسد لان ما لا يصح افراده
بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل لا يصح افراده بالعقد لانه
بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقة ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد
معنى يحذوها يقطعها من الجلد ويعملها اما اذا اشترى ثوبا على ان يقطعه

البايع

البايع ويخيطه قميصا فلانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين واما اذا اشترى نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فهو جايز
استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر ووجه الاستحسان ان
العادة بين الناس جارية بهذا ولم ينكره احد من علما السلف رحمهم الله قال

والمهرجان فيه والنيروز ۝ تاجيله اليه لا يجوز
ولا الى صيام اهل الذمة ۝ او فطرهم اذ يجهلان علمه
ومقدم الحجيج والدياس ۝ ولا القطاف وحصاد الناس
وصح فى التكفيل لكن اذا ۝ اسقط من قبل الجذاذ صح ذا

اى البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد النيروز هو اول يوم من الصيف وهو اول ما تحل
فيه الشمس الحمل والمهرجان اول يوم من الشتا وهو اول يوم تحل فيه الشمس
الميزان وانما كان البيع فاسدا لجهالة الاجل الا اذا كانا يعرفانه فانه جايز
لكونه معلوما عند المتعاقدين ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج لان هذه اجال تتقدم وتتاخر فتصير مجهولة ولو كفل
الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة وهذه
جهالة يسيرة مستدركة فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
فى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج جاز لان الفساد للمنازعة
وقد ارتفعت قبل تقرر الفساد وقال زفر رحمه الله لا يجوز لانه
وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا قال رحمه الله تعالى

ويبطل البيع اذا ما جمعا ۝ بين حلال ومحرم معا
كالميت والذكى والعتيق ۝ ولو مع التفصيل والتفريق
وان يبع عبدا مع المدبر ۝ او عبده او عبد شخص اخر
يصح ذاك العقد فى القن وفى ۝ مملوكه بقسط ذاك فاعرف

اى من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما جميعا
عند ابى حنيفة رحمه الله وسوا سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة او لم يسم

تفسير النيروز والمهرجان

وقالا ان سمى لكل واحد ثمنا جاز فى العبد والذكية وبطل فى الحر والميتة
وقوله والعتيق يعنى الحر وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده
وعبد غيره صح فى العبد بحصته من الثمن وبطل فى الاخر وهذا قول
سائر اصحابنا وقال زفر يفسد فيما اذا جمع بين عبد ومدبر لان بيع
المدبر لا يجوز فصار كالحر ولنا ان المدبر يدخل تحت العقد ولحقه
الاجازة لو حكم حاكم بجوازه والمكاتب وام الولد بمنزلة المدبر اذا ضم
الى العبد وقوله ولو مع التفصيل اى تفصيل الثمن يعنى سواء سمى لكل
واحد منهما ثمنا على حدة ام لا

مطلب

فصل فى احكامه قال رحمه الله

والمشترى فى فاسد التبايع ۰ ان قبض الشىء باذن البايع ۰
والعوضان فى العقود مال ۰ يملكه بالقيمة يا رجال ۰
ثم لكل فسخه قبل البنا ۰ او الهبا والعتق والبيع هنا ۰
وطاب للبايع ربح الثمن ۰ ولم يطب للمشترى فى الثمن ۰
وان قضاه الدين ثم انتفا ۰ على انعدام الدين طاب مطلقا ۰

ان
اى اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد باذن البايع وفى العقد عوضا
كل واحد منهما هو مال ملك المبيع منهما ولزمته قيمته وقال الشافعى
لا يملكه وان قبضه لانه محظور ولنا ان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفا فى الاهلية والمحلية
وركنه مبادلة المال بالمال وفيه الكلام ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه لاجل دفع الفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه
فيكون الفسخ امتناعا منه وكذا بعد القبض ايضا اذا كان الفساد فى
صلب العقد لقوته واذا كان الفساد لشرط زايد فلمن له الشرط
ذلك دون من عليه وقوله او الهبا اى ما لم يهبه المشترى لغيره فان
باعه المشترى نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف فيه وسقط حق
الاسترداد لتعلق حق العبد بالبيع الثانى ونقض العقد الاول
انما هو لحق الشرع وحق العبد مقدم على حق الشرع لحاجة العبد اليه

واستغنا

واستغنا الشرع عنه ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه فاعتقه
او باعه او وهبه وسلمه فهو جايز وعليه القيمة لانه قد ملكه بالقبض
فينفذ تصرفاته فيه وبالاعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع
والهبة انقطع حق الاسترداد والكتابة والرهن نظير البيع لانهما
لازمان الا انه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن
لزوال المانع وهذا بخلاف الاجارة لانها تفسخ بالاعذار ورفع
الفساد عذر ولانها تنعقد شيا فشيا فيكون الرد امتناعا وليس للبايع
فى البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن فان مات البايع فالمشترى
احق به حتى يستوفى الثمن لانه يقدم عليه فى حياته فكذا على ورثته
وغرمايه بعد وفاته كالرهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها
بعينها لانها تتعين فى البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب

مطلب

ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها عند ابى حنيفة
رحمه الله رواه ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ينقض البناء وترد الدار والغرس على هذا الخلاف ومن اشترى جارية
شرا فاسدا وتقابضا فباعها المشترى وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبايع ما ربح فى الثمن والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد
بها فيتمكن الخبث فى الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود
والفسوخ فلم يتعلق العقد الثانى بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب

مطلب

التصدق وكذا اذا ادعا على اخر مالا فقضاه اياه ثم تصادقا انه لم يكن
له عليه شى وقد ربح المدعى فى الدراهم يطيب له التصدق فى الربح
لان الخبث هاهنا منعدم

فصل فيما يكره قال رحمه الله

وَالنجش والسوم وتلقا الجلب ۰ ثم وبيع حاضر لمغرب ۰
والبيع من بعد اذان الجمع ۰ لا بيع من يزيد فيه فاسمع ۰
ولا تباح فرقة الصغير ۰ ذى الرحم المحرم عن كبير ۰
وليس فى فراق بالغين ۰ باس ولا فى متناكحين ۰

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم اخيه النجش
بفتحتين ويروى بالسكون ايضا وهو ان يزيد فى ثمن المبيع ولا رغبة له ولكنه
يحمل الراغب على ان يزيد فى الثمن وهذا النهى محمول على ما اذا طلبه المشترى
بمثل قيمته او اكثر منها اما اذا طلبه باقل من قيمته فلا باس ان يزيد
فى ثمنه الى ان يبلغ قيمة المبيع وان لم يكن له رغبة فيه وكذا اذا اراد
الرجل ان يبيع ماله لحاجته وطلب منه بدون قيمته فزاد رجل
الى تمام قيمته فلا باس بذلك وهذا محمود غير مذموم واما السوم
على سوم اخيه فهو ان يتساوم الرجلان فى السلعة ويطمئن قلب كل
واحد منهما الى ما سمى من الثمن ولم يبق الا العقد فعارضه شخص اخر
فاشتراه اما اذا كان قلب البايع غير مستقر بما سمى من الثمن ولم يرض به
ولم يجنح اليه فلا باس بذلك لان هذا بيع من يزيد وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا بيع من يزيد الحلس بساط وبيع
من يزيد جايز والفرق بينه وبين الاستيام ان صاحب المال اذا كان
ينادى على سلعته فطلبها انسان بثمن فان لم يكف عن الندا فلا باس لغيره
ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون سوما وان كف عن الندا وركن
الى ما طلب ذلك الرجل فليس لغيره الزيادة ويكون هذا استياما وقوله
وتلقى الجلب يعنى ان تلقى الجلب منهى عنه وهو ان الرجل من اهل المصر
اذا سمع بمجئ قافلة معهم طعام واهل المصر فى غلاء وقحط فخرج يتلقاهم
ويشترى جميع طعامهم ويدخل به المصر ويبيعه على ما اراد من الثمن
ولو تركهم حتى دخلوا وباعوا على اهل المصر متفرقا فتوسع اهل المصر بذلك
وقوله وبيع حاضر لعزب اى يكره بيع الحاضر للبادي وهو انه اذا وصل
الجالب بالطعام لقيه الحاضر وقال له سلم الى طعامك لانوثق لك فى بيعه
فيتوفر عليك ثمنه ويكره البيع عند اذان الجمعة يعنى الاذان الاول وقوله
لا بيع من يزيد قد بيناه ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذا اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا لقوله

وكون النجش مكروها ومحمودا

بعد الزوال

عليه السلام

عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة ولان الصغير يستانس بالصغير وبالكبير وروى ان النبي صلى
الله عليه وسلم وهب لعلى رضى الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم
قال له بعد ذلك ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام
اردد اردد او استردد ولان الكبير منهما يتعاهد الصغير فكان فى بيع
احدهما قطع الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على
الصغار ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم
غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق
بينهما يعنى اذا كان بينهم ذو رحم دون المحرم منه او محرم منه دون
الرحم من جهة الرضاع او غيره فلا باس بالتفريق وان كانا كبيرين فلا
باس بالتفريق بينهما لان المانع من التفريق غير موجود فيهما وقوله ولا
تباح فرقة الصغير يعنى بالبيع من غير سبب منهما اما اذا كان التفريق
بمعنى فيهما فلا باس به كما ان يجنى احدهما جناية فى بنى ادم فلا باس
ان يدفع المولى الجانى منهما ويمسك الاخر وكذا اذا استهلك احدهما مالا
لانسان فانه يباع فيه وكذا اذا اشتراهما من رجل ثم وجد باحدهما عيبا
كان له ان يرد المعيب خاصة وعن ابى يوسف رحمه الله يردهما جميعا
او يمسكهما جميعا ولا باس ان يكاتب احدهما او يعتقه على مال او على غير
مال لانه لا تفريق فيه لان المكاتب او المعتق يصير احق بنفسه فيدور
مع صاحبه حيث ما دار

باب الاقالة

لما كانت
الاقالة لرفع البيع وفسخه والرفع يقتضى سابقة الاثبات فلهذا
ناسب البيع الفاسد والمكروه لانه لما وقع البيع فاسدا او مكروها وجب
على كل واحد من المتعاقدين الرجوع الى ما كان لهما من راس المال صونا
لانفسهما عن مخالطة المحظور ولم يكن ذلك الا بالاقالة لان وقوع
عقيبهما محظور ان قال رحمه الله تعالى

بالثمن الاول جازت ولغاه فى الزيد او فى النقص شرط من بعده

من بقا والثمن الاول فيه قد لزم ، وشرطه الاقل في العيب تم

وتلك فسخ يثمر في حقهما ، وفي حقوق الغير بيع منهما

يمنعها هلك المبيع لا الثمن ، وفي توى بعض المبيع فاقسطن

الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول لان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما فان شرطا اكثر من الثمن الاول او اقله فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول ثم الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله هي بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا فيجعلها فسخا الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد رحمه الله هي فسخ كما قال ابو حنيفة رحمه الله الا اذا تعذر جعلها فسخا بان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فيكون بيعا الا انه لا يمكن فيبطل ومعنى قول ابي حنيفة رحمه الله ان الاقالة فسخ الا ان لا يمكن جعلها فسخا فتبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان هذه زيادة منفصلة فتبطل الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة لان الزيادة المنفصلة مانعة فسخ العقد وابو حنيفة لا يصحح الاقالة الا بطريق الفسخ وعند ابي يوسف رحمه الله هي بيع الا ان لا يمكن جعلها بيعا ويجعلها فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا فتبطل كما اذا تبايعا عرضا بدراهم فتقايلا بعد هلاك العرض وهذا كله اذا كانت الاقالة بعد القبض اما اذا كانت قبل القبض فهي فسخ اجماعا وفايدة قوله فسخ في حق المتعاقدين يظهر في مسايل احدها انه يجب على البايع رد الثمن الاول وما سميا عند الاقالة خلافه باطل والثانية ان الاقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة ولو كانت بيعا لفسدت والثالثة اذا تقايلا ولم يسترد المبيع من المشتري حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كانت بيعا لكان لا يجوز ان يبيعه منه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري بعد الاقالة لا يجوز لانها في حق غيرهما بيع جديد وفايدة قوله بيع جديد في حق غيرهما يظهر في مسايل ايضا احدها لو كان المبيع

عقارا فسلم الشفيع الشفعة في اصل العقد ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملك البايع فطلب الشفيع الشفعة في الاقالة فله ذلك لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع من اخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فليس له ان يرده عليه بالعيب لانه بمنزلة بيع جديد والثالثة اذا اشترى شيا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البايع اشتراه من المشتري باقل من الثمن الاول قبل النقد جاز وصار في حق البايع كانه ملكه بسبب جديد وقوله يمنعها هلك المبيع لا الثمن اي هلاك الثمن الاول قبل التسليم

فصار كانه اشترى ولو كان المبيع صرفا فانه تقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد حتى

جاز وصار في حق البايع لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قايم بالمبيع دون الثمن ولانه اذا هلك المبيع بقي الثمن والثمن لا يتعين بالعقد واذا بقي ما لا يتعين بالعقد وهلك ما يتعين بالعقد لم يبق هناك عقد فلا معنى لرفعه وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه لقيام البيع فيه ولو كان المبيع عبدا فقطعت يده عند المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا رد الثمن كله واخذ العبد ولا شيء للبايع من ارش اليد ويطيب للمشتري

باب المرابحة والتولية

البيع على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان فبيع المساومة هو ما تقدم من البياعات وبيع الضمان ثلاثة اضرب بيع المرابحة وبيع المواضعة وبيع التولية والتولية ضربان تولية الكل وتولية البعض فتولية الكل تولية وتولية البعض اشتراك قال رحمه الله

بالثمن الاول تلك صالحة ، وان يزد فانها مرابحة

والثمن المثلي شرط فيهما ، ثم الحاقه جايزان بضمهما

في صبغه وفتله والقصر ، وطرزه ما اخذ والمن اجر

واجرة الحمل وسوق الغنم ، قام علي بكذا فلينظم

لا اجرة التعليم والرعي ولا ، كرا بيت لحفظ حين بذلا

المرابحة نقل ما يملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية

نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح وقوله تلك
صالحة يعني التولية قدمها في النظم على المرابحة ولا يصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات لانه
اذا كان له مثل قدر المشتري على تسليمه وان كان غير مثلي فباعه
مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل لم يجز وان باعه ممن يملك ذلك
البدل اما البائع او من يملكه من البائع بوجه من الوجوه فهو على
وجهين ان قال ابيعك بربح درهم او درهمين او شيء من المكيل
الموصوف جاز الشرا لان المشتري يقدر على تسليم راس المال لانه
في ملكه والربح معلوم فجاز وان قال بربح ده يازده لا يجوز لانه باعه
براس المال وببعض قيمته لانه باعه بعين العبد عشرة لا يعرف الا وعشرة
بالقيمة لانه ليس من ذوات الامثال والقيمة مجهولة فلم يصح ويجوز
ان يكون الربح من جنس الثمن ومن غير جنسه ويجوز ان يضيف الى راس
المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام لان
العرف جاز بالحاق هذه الاشيا براس المال في عادة التجار والفتل
هو ما يصنعونه في اطراف الثياب بحرير او كتان ويجوز ان يضيف ايضا
اجرة الخياط والقصال واجرة السمسار وهو الدلال واجرة سائق الغنم
من مكان الى مكان ولا يضيف اجرة راعي الغنم ويضم نفقة الرقيق والحيوان
وكسوتهم بالمعروف وان اسرف فيه يضم قدر المعروف دون الزيادة
ولا يضم نفقة نفسه في سفره ولا ما انفق على الرقيق في تعليم عمل او في
تعليم القران ولا اجرة البيطار والختان والرايض وجعل الابق والفدا
في الخيانة واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فهذه الاشيا لا يضيفها
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا الئلا يكون كاذبا قال رحمه الله
فان يخن ياخذ بكل او يرد • واذ يكن ولاه باشقى بعد •
وحطه في الموضعين الثاني • وفيهما خيره الشيباني •
اي اذا اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده يعني اذا كان بحال يحتمل
الفسخ وانما اخذه بجميع الثمن لان الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد عن
موضعه بل تبقيه على معناه ولم يرض البائع بخروج المبيع من يده الا بجملة
سماها من الثمن فلا يخرج باقل منها وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن لان الخيانة في التولية يخرج العقد عن موضعه لانها دخلا في
عقد التولية فلو نفينا الخيانة لكان عقد مرابحة وذلك ضد ما قصداه
ولانه لو لم تحط الخيانة في التولية لا يبقى تولية فتعين الحط في المرابحة
لو لم يحط يبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير عن موضوعه
فلو هلك المبيع قبل ان يردها او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع
الثمن وقوله وحطه في الموضعين الثاني اي قال ابو يوسف رحمه الله
يحط الخيانة في المرابحة والتولية قاس المرابحة على التولية وقال محمد
رحمه الله لا يحط فيهما جميعا وله الخيار لان البائع لم يرض بخروج المبيع
عن ملكه الا بجملة سماها فلا يخرج باقل منها فان شا المشتري اخذ وان
شا ترك قال في الينابيع ابو حنيفة مع محمد رحمهما الله في المرابحة وهو
بالخيار عندهما ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وفي التولية مع ابي
يوسف رحمه الله ويحط الخيانة ولا خيار له عندهما وصورة الخيانة
في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لاخر اشتريته بعشرة
فوليتك بما اشتريته يعني بالعشرة فاطلع المشتري على ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله ليس للمشتري خيار فسخ العقد ويلزمه البيع
ولكن يرجع بالخيانة وهو درهم وقال محمد رحمه الله المشتري بالخيار
ان شا رضي بجميع الثمن وهو العشرة وان شا رده اذا كان المعقود عليه
يحتمل الفسخ والا بطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة رحمه الله
قال مثل قول ابي يوسف هذا كله في التولية وبيان الخيانة في المرابحة
ان يشتري ثوبا بتسعة ثم قال لاخر اشتريته بعشرة وابيعك اياه
مرابحة باحد عشر قال ابو يوسف رحمه الله ليس للمشتري الخيار

بالفسخ ويلزمه البيع ويرجع بالخيانة بحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال محمد رحمه الله المشترى بالخيار ان شا رضى به بجميع الثمن وان شا رده اذا كان المعقود عليه يحل الفسخ والا بطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة رحمه الله قال فى المرابحة مثل قول محمد وبيان الحط فى المرابحة اذا باع ثوبا بعشرة على ربح خمسة ظهر ان البايع اشتراه بثمانيه فانه يحط عنه قدر الخيانة من الاصل وهو الخمس وذلك درهمان وما قابله من الربح وهو درهم واخذ الثوب باثنى عشر درهما بربح مما اشترى كذا فى المستصفى وقوله وفيما خبره البيانى اى فى المرابحة والتوليه

• باع بربح ما اشترى ثم اشترى • باول وباعه بالشرا •
• يطرح عنه كل ربح قبله • ولا يرابح ان احاط كله •
• ماذون ماذون بدين وبيع • بالربح مولاه او بعكس ما وضع •
• بيعة ثان بالاقل فاستمع •

اى اذا اشترى ثوبا مرابحة فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الاخر وصورته اذا اشتراه بعشره وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشره فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة فى الفصلين وفى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رضى الله عنه وما اشترى فباعه بافضلا • ثم اشتراه بما اشتراه اولا • فانه بيعه مرابحه • بحاصل الضمان للمناصحة اى اذا اشترى شيا وربح فيه ثم عاد فاشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة حط الربح الاول منه وباعه مرابحة على الثمن الثانى بعد حط الربح عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الثانى من غير حط وصورته اذا اشترى ثوبا بعشرة

وباعه

مرابحة

وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة فى الفصلين ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه باثنى عشر ثم اشتراه بعشرة باعه مرابحة بثمانية عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه بالعشرة واذا اشترى العبد الماذون له فى التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه بعشرة فباعه من العبد وهذا معنى قوله او بعكس ما وضع لان فى هذا العقد شبهة العدم لجوازه مع المنافى وهو كون العبد ملك المولى فصار المولى بايعا ملك نفسه وذلك لا يجوز فكان لهذا العقد شبهة العدم بحصوله مع المنافى فاعتبر عدما فى حكم المرابحة وبقى الاعتبار للاول فيصير كان العبد اشتراه للمولى بعشرة فى الفصل الاول وهو ما اذا باعه العبد من مولاه وكانه يبيعه للمولى فى الفصل الثانى وهو ما اذا باعه المولى من عبده فيعتبر الثمن الاول ولو اشترى سلعة ممن لا يجوز شهادته له من الوالدين والمولودين والزوجة لم يجز له ان يبيعه مرابحة عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يبين لانه يلحقه تهمة فى ذلك لانه قد جعل مال كل واحد منهما كمال صاحبه ولهذا لا يجوز شهادة احدهما لصاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ذلك من غير بيان لان ملك كل واحد منهما متميز عن ملك صاحبه فصار كما لو اشترى من اجنبى واجمعوا انه لو اشترى من مكاتبه او مدبره او عبده الماذون سواء كان عليه دين او لا دين عليه او مماليكه اشتروا منه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين لان ملك هولاء غير متميز عن ملكه

• وان جرى بين ذوى المضاربة • يحط نصف الربح للمصاحبة •
• يرابح البايع بالتعيب • بلا بيان وبوطى الثيب •
• وبالبيان بعد وطى البكر • وبعد ما التعيب منه يجرى •

اى اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف واشترى بها ثوبا فباعه
من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر درهما
ونصف درهم لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح
خلافا لزفر مع انه يشترى ماله بماله لما فيه من استفادة ولايه
التصرف وهو مقصود والانعقاد يتبع الفايدة ففيه شبهة العدم
الا ترى انه وكيل عنه فى البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثانى
عدما فى حق نصف الربح ومعنى ذلك انه اذا اشترى من مضاربه
او مضاربه منه فانه يبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة
المضارب من الربح نحو ان يكون مال المضاربة الفا فاشترى بها
المضارب سلعة فباعها من رب المال بالف ومايتين فان رب المال
يبيعها مرابحة بالف درهم وهى اقل الثمنين وحصة المضارب من
الربح وهى ماية الا ان يبين وكذا لو اشترى رب المال سلعة بالف
يساوى الفا وخمساية فباعها من المضارب بالف وخمساية فان
المضارب يبيعها مرابحة على الف ومايتين وخمسين الا ان يبينه
وقوله براى البايع بالتعيب اى اذا اشترى جارية فاعورت عنده
او وطيها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين لانه لم يحتبس عنده شى
مما يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شى من الثمن وكذلك منافع
البضع لا يقابلها شى من الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطى واما
اذا فقا عينها او فقاها اجنبى واخذ ارشها او وطيها وهى بكر لم يبعها
مرابحة حتى يبين لانه اذا فقا عينها صار مقصودا بالاتلاف فيقابله
شى من الثمن وكذا اذا وطيها وهى بكر لان العذرة جزء منها يقابلها
الثمن وقد حبسها قال رحمه الله تعالى

• وان تولى ما اشترى مؤجلا • ولم يبين او برابح فلا
• خيره المشترى فان قضى • ثم درى فالثمن الحال لزم
• وان تولى رجلا شيا بما • قد قام والشارى بكم ما علما

فان ذاك

• فان ذاك فاسد وان درى بالقدر فى المجلس ذاك خيرا •
اى اذا اشترى غلاما بالف درهم نسية فباعه بربح ماية حالة ولم
يبين فعلم المشترى فان شاء رده وان شاء قبل لان للاجل شبها بالمبيع
الا ترى انه يزاد فى الثمن لاجل الاجل والشبهة فى هذا ملحقة بالحقيقة
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على
المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت يخير
كما فى العيب وان استهلكه ثم علم لزمه بالف وماية لان الاجل لا يقابله
شى من الثمن فان كان ولاه اياه ولم يبين رده ان شاء لان الخيانة فى
التولية مثلها فى المرابحة ولانه بنا على الثمن الاول وان كان استهلكه
ثم علم لزمه بالف حالة وقوله فقضى اى هلك ومن ولى رجلا شيا
بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن
فان اعلمه البايع بثمنه فى المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
تركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل العلم فى المجلس جعل كابتداء العقد
وصار كتاخير القبول الى اخر المجلس وبعد الافتراق قد تقرر فلا يقبل
الاصلاح وقوله ما علما نفى فصل قال رحمه الله تعالى

• بيع العقار قبل قبضه يصح • لا البيع فى المنقول مثل ما شرح •
• من اشترى الكيلى كيلا لم يحل • اكله وبيعه ما لم يكل •
• وجاز فى الثمن التصرف • من قبل ما يقبضه ويثقف •
• والحط والزيد به وبالمبيع • وعلق استحقاق ذاك بالجميع •
اى من اشترى شيا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع
العقار قبل القبض عندهما وقال محمد لا يجوز رجوعا الى اطلاق الحديث
وهو نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض واعتبارا بالاجارة ولهما ان
ركن البيع صدر من اهله فى محله ولا غرر فيه لان الهلاك فى العقار
نادر بخلاف المنقول والاجارة قيل هى على الخلاف ولو سلم فالمعقود
عليه فى الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر ومن اشترى مكيلا مكايلة

اوموزونا موازنة فاكتاله اواتزنه ثم باعه مكايلة اوموازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن فيه ولا يعتبر بكيل البايع وان كان بحضرة المشترى ولا بكيله بعد البيع بغيبة المشترى قبل البيع
فان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشترى فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع والتصرف فى مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولان ظاهر الحديث يمنع الاكتفا به فان ظاهر الحديث اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ويجوز التصرف فى الثمن قبل قبضه لقيام الملك فيه وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين بخلاف المبيع ويجوز للمشترى ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيده فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا خلافا لزفر ومعنى قولنا ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعنى ان الزيادة تلتحق بالمزيد عليه فيصير مع المزيد عليه عوضا لما يقابلهما من المعقود عليه ويجعل كان العقد من الابتدا ورد عليه وبيانه فى مسايل منها اذا اشترى عشرة اثوابا بمائة درهم فزاد البايع بعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع المشترى على عيب فى احد الثياب بعد القبض فله رد المعيب بحصته من الثمن وان كانت الزيادة هى المعيبة وكذا لو زاد المشترى البايع عشرة دراهم فاستحقت الثياب كلها فالمشترى ان يرجع عليه بمائة وعشرة كذا فى الينابيع ومنها ان الشفيع يستحق الشفعة بما بقى من الثمن بعد الحط وكذا فى التولية والمرابحة على الكل فى الزيادة وعلى الباقى فى الحط ومنها اذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاده المشترى رطلا من خمر فقبله البايع صحت الزيادة والتحقت باصل العقد فيفسد البيع

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح الزيادة ولا يفسد البيع بنا على ان الزيادة لا تلتحق باصل العقد بل الهاان فى تصحيح تلك الزيادة افساد البيع والله اعلم

باب الربا

لما ذكر ابواب البيوع التى امر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله ذكر فى هذا الباب انواع البيوع التى نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا والنهى يعقب الامر ويقفوه والربا فى اللغة هو الزيادة وفى الشرع عبارة عن عقد فاسد سواكان هناك زيادة اولم يكن الا ترى ان بيع الدراهم بالدراهم نسية ربا وليس فيه زيادة والربا حرام بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فقوله عليه السلام اكل درهم واحد من الربا اشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل وقال ابن مسعود رضى الله عنه اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به ملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة كذا فى الينابيع قال رحمه الله

علته قدر وجنس بهما ۰ يحرم فضل ونسا مطلقا ۰
اما النسا بواحد فحرما ۰ وكل ذا يحل مما عدما ۰
والبيع فى الكيلى مثل البر ۰ والملح والشعير ثم التمر ۰
يصح والموزون كالنقدين ۰ وكل رطل بكل عين ۰
بجنسه ومثله السوى ۰ لا الفضل والجيد كالردى ۰

الربا محرم فى كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس ويقال القدر مع الجنس وهذا اشمل لانه يتناول الكيل والوزن معا بخلاف لفظ الكيل فانه لا يتناول الوزن ولفظ الوزن لا يتناول الكيل ولفظ القدر يشملهما جميعا وقال الشافعى رحمه الله العلة الطعم مع الجنس فى المطعومات والثمنية فى الاثمان وقال مالك رحمه الله العلة الاقتيات والادخار مع الجنس وفايدة الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعى رحمه الله فيمن باع قفيز نورة

بقفيزين نوره لايجوز لوجود الكيل مع الجنس وعنده يجوز لعدم الطعم وكذا اذا باع بطيخة ببطيختين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وعنده لايجوز لوجود الطعم وقوله اما النسا بواحد قدحرما يعني ان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لايحرم بيانه اذا باع هرويا بهروي او صرويا بمروي نسية لايجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وكذا اذا باع حيوانا بحيوان نسية لايجوز عندنا وعنده يجوز وكذا اذا باع عبدا بعبد الى اجل لايجوز عندنا لوجود الجنس وهو بانفراده يحرم النسا واجمعوا على ان التفاضل يحل واعلم انه اذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز وان تفاضلا لم يجز ولايجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الامثلا بمثل وكل شي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيلا ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح لان النص اقوى من العرف والاقوى لايترك بالادنى فعلى هذا اذا باع الحنطة بجنسها متساويه وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا لايجوز وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باعه مجازفة وكل شي نص على تحريمه فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة حتى لو باع الفضه او الذهب بمثلها كيلا لايجوز لما ذكرناه وقوله والموزون كالنقدين يعني الذهب والفضة وقوله وكل رطلي بكل عين بجنسه ومثله السوي اي كل موزون من النقدين ومن غيرهما مما يوزن بالارطال يجوز بيعه بجنسه متساويا ولايجوز متفاضلا وهو معنى قوله بجنسه ومثله السوي اي متساويا وقوله لا الفضل اي لايجوز متفاضلا وقوله والجيد كالردي يعني لايجوز بيع الجيد بالردي فيما فيه الربا الامثلا بمثل لان الجودة اذا لاقت جنسها لاقيمة لها قال رحمه الله تعالى

• واعتبر التعيين لا المقابضة • فيما سوى الصرف من المعاوضة •

• في بيضة جاز ببيضتين • وجوزة ايضا بجوزتين •

وتمرة

• وتمرة ايضا بتمرتين • وبيعه للفلس بالفلسين •

• جوزه الشيخان في العينين •

اي عقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبضه وقبض عوضه في المجلس وما سواهما مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وهذا الكي باع حنطة بحنطة او شعيرا بشعير باعيانهما فان التقابض في المجلس لايشترط فيهما ولايضرهما الافتراق من المجلس قبل القبض ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه في اي وقت شا بخلاف الصرف وهذا اذا كانا عينين اما اذا كان احدهما دينا والاخر عينا ان كان العين هو المبيع جاز ويشترط احضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بابدانهما لان ما كان دينا لايتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منهما ثم افترقا جاز سوا قبض العين منهما اولم يقبض وان كان الدين هو المبيع لم يجز البيع وان احضره الدين في المجلس كما اذا قال اشتريت منك قفيز حنطة جيدة بهذا القفيز من الحنطة فانه لايجوز وان احضرها في المجلس لانه جعل الدين مبيعا فصار بايعا ماليس عنده ومعرفة الثمن من المبيع بدخول حرف البا فيه وقوله في بيضة جاز الى اخره اي يجوز بيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربا ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لايجوز لان الثمنية فيه ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت اثمانا لاتتعين وصار كما اذا كانا بغير اعيانهما ولهما ان الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما واذا ابطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يعود وزنيا لبقا الاصطلاح على العد فصار كالجوزة بالجوزتين بخلاف النقود لان الثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير اعيانهما لانه كالي بكالي وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالي بالكالي وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفراده يحرم النسا قال رحمه الله تعالى

• كاللحم بالشاة بلا تفريق • لا البر بالدقيق والسويق •

الكاف متعلقة بقوله جوزه الشيخان في العينين أي يجوز بيع اللحم بالحيوان عندهما وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه فهو جايز الا اذا كان اللحم المفرز أكثر من لحم الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما في الشاة من اللحم والباقي بمقابلة الجلد والأكارع اذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة الجلد والأكارع او من حيث زيادة اللحم وصار كبيع الشيرج بالسمسم ولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه ويثقلها اخرى ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه لان الدقيق والسويق من اجزاء الحنطة والمعنى لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لا متفاضلا ولا متساويا لان الحنطة والدقيق والسويق جنس واحد فاذا باع الحنطة بالدقيق صار كانه باع دقيقا بدقيق وزيادة لان الدقيق في الحنطة مجتمع فاذا فرقت اجزاوه بالطحن زاد وعلى هذا لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لما بينا يقال مقلوة ومقلية لغتان فصيحتان ويجوز بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا في النعومة ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة رحمه الله لا متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الحنطة المقلية بالحنطة غير المقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه يعني انه لا مجانسة بين الحنطة والسويق صورة فعرفنا المجانسة باعتبار ما في الضمن والذي في ضمن الحنطة دقيقا فثبتت المجانسة بين الدقيق والسويق والحنطة باعتبار ما في الضمن قبل الطحن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيع الدقيق بالسويق لانهما جنسان لاختلاف المقصود لانه يقصد بالدقيق اتخاذ الخبز والعصايد ولا يحصل من ذلك شي بالسويق وانما هو يلت بالسمن او العسل فيوكل كذلك قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا

بيان

يبالي بفوات البعض كالمقلوة مع غير المقلوة والعلكة بالمسوسة بكسر الواو والعلكة الحنطة الجيدة التي تتمدد كالعلك من غير انقطاع لجودتها وتيبسها والمسوسة التي اكلها السوس لا تصلح للزراعة ولا يوما ذلك لاختلاف الجنس وكذا الدقيق مع السويق قال رحمه الله تعالى

• وجاز عند الصدر تمر برطب • مثلا بمثل كزبيب بعنب •
• وبيع زيتون بزيت زايد • كالخل بالسمسم غير فاسد •
• والبيع في مختلف اللحمان • تفاضلا بيت كالالبان •
• والخل من تمر بخل كرم • والشحم بالألية او باللحم •
• والخبز بالحب ولم يثبت ربا • ما بين مملوك ومولاه معا •
• وبين حربي وبين مسلم • في دار حرب لقصور العصم •

اي يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله لان الرطب تمر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اهدي اليه رطب من خيبر اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله جايز وكذلك العنب بالزبيب يجوز بيعه مثلا بمثل عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وعندهما لا يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا او متفاضلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذا وقيل في بيع العنب بالزبيب انه لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية وغير المقلية كذا في الهداية والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين بيع التمر بالرطب وبين بيع العنب بالزبيب على هذه الرواية اذ النص ورد باطلاق لفظ التمر على الرطب في قوله عليه السلام اوكل تمر خيبر هكذا ولم يرد مثل هذا باطلاق اسم الزبيب على العنب فافترقا كذا في النهاية ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ولا خير في ذلك نسية وكذا الشيرج السليط والثجير العصارة وقوله كالخل بالسمسم الخل هو السليط

وكذا مر

ايضا بلغتنا وان لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا الجوز بدهنه
واللبن بسمنه والعنب والتمر بدبسه واختلفوا في القطن بغزله فذكر
في الذخيرة انه لا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا لان القطن
ينقص بالغزل فهو نظير الحنطة مع الدقيق وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز
بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وبيع
الغزل بالثوب جائز على كل حال وعن محمد ان بيع القطن بالثوب لا يجوز
متفاضلا وفي الهداية والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا يعني لحم البقر بلحم
الابل وبلحم الغنم اما لحم البقر والجواميس فهو جنس واحد لا يجوز بيعه
بجنسه الا متساويا وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب لا يجوز
فيه التفاضل لانها جنس واحد وكذلك البان البقر والغنم لانها فروع من
اصول هي اجناس فكانت اجناسا والالية واللحم جنسان وشحم البطن
والالية جنسان وشحم الجنب والالية جنسان ويجوز بيع خل الدقل
بخل العنب متفاضلا للاختلاف بين اصليهما والدقل نوع من اردا التمر
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز بالصنعة خرج من
اصله لانه دخل في العد والوزن والحنطة مكيلة وهذا اذا كانا نقدين
او كانت الحنطة نسية اما اذا كان الخبز نسية ففيه الخلاف فعند ابي
يوسف يجوز ايضا وعليه الفتوى ولا خير في استقراض الخبز عددا عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم
والتاخر يعني في اول التنور واخره وعند محمد يجوز بهما لتعامل الناس
به وعند ابي يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في احاده
قال محمد رحمه الله ثلاث من الدناة استقراض الخبز وزنا والجلوس   ثلاث من الدناة
على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام ولا ربا بين المولى وعبده لان العبد
وما في يده ملك مولاه فلا يتحقق الربا بينهما ويعني اذا كان ماذونا ولم
يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك للمولى

عند ابي ح

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما انه تعلق به حق الغرما فصار كالاجنبي فيتحقق
الربا كما تحقق بينه وبين مكاتبه ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت بينهما الربا في دار الحرب لانه
معنى محظور في دار الاسلام فكان محظورا في دار الحرب كالزنا والسرقه
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ولان المسلم اذا دخل اليهم بغير امان يجوز له اخذ مال الحربي بغير طيبة
نفسه فاذا اخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان اولى بالجواز ولان
مال الحربي لا عصمة له لانه يجوز اخذه بغير طيبة نفسه وكذا اذا
دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
جاز الربا معه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لانهما مسلمان
فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان مال المسلم في دار الحرب اذا لم يهاجر الينا باق على حكم مال الاترى
انه اذا اتلفه متلف لم يضمن واما اذا كان قد هاجر الينا ثم عاد الى
دارهم لم يجز الربا معه لانه قد احرز ماله بدارنا فصار كاهل دار
الاسلام والله اعلم

باب الحقوق

كان من
حق جنس مسايل هذا الباب ان يذكر في الفصل المتصل باول كتاب
البيوع الا ان المص رحمه الله التزم ترتيب الجامع الصغير وهناك   قال فكذا هنا مر
هكذا وقع ولان الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر مسايل البيوع

والبيت مما يشترك بكل حق * فعلوه يذكر ذا الا يستحق
لكن في المنزل هذا اذ خله * اذ يشترى بكل حق هو له
وانه في مشترى الدار دخل * من غير ذكر كالكنيف لا الظلل
الا بذكر جملة الحقوق * ومثل ذا يشرط في الطريق

اذا اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه دارا
بحدوده بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
ومن اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا

تفسير الدار والبيت والمنزل

بحدودها فله العلو والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لانه اسم لما ادير عليه الحدود والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشئ لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه والمنزل اسم لبيتين او ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا فكان اسم المنزل بين الدار والبيت لانه يتأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور فيه اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل بيت لا يخلو عن علو عادة وكما يدخل العلو في اسم الدار يدخل فيه الكنيف لانه من توابعه ولا تدخل الظلة وهي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الاخر على دار اخرى الا بذكر الحقوق والمرافق عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مبني على هوا الطريق فاخذ حكم الطريق وعندهما ان كان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكر شيء من ذلك لانه من توابعه فشابه الكنيف وهذا معنى قوله لا الظلل اي لا تدخل الظلة الا بذكر الحقوق والمرافق ومن اشترى بيتا في دار او منزلا في دار او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر التوابع بخلاف الاجارة لانها تعقد للانتفاع ولا يتحقق الانتفاع الا بالشرب والمسيل والطريق اذ المستاجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستاجره فيدخل تحصيلا للفائدة المطلوبة من الاجارة واما الانتفاع بالمبيع فيمكن بدون ذلك لان المشتري عادة يشتريه وقد يتجر فيه ويبيعه من غيره فحصلت الفائدة والله تعالى اعلم

تفسير الظلة

باب الاستحقاق

مناسبة هذا الباب لما قبله ظاهرة من حيث اللفظ والمعنى قال رحمه الله تعالى ۵

ونسلها

ونسلها ابتعها اذ تستحق ۵ لا ان اقر لهما بما سبق ۵
او بالرق وقال اشترني ۵ فبان حرا عاد ذا بالثمن ۵
اما على البايع عند حضرته ۵ وعند ما يعلم حيث غيبته ۵
اولا على العبد وذا يضمن ۵ بايعه لا حيث ما يرتهن ۵
صوح عن دعوى بدار بورق ۵ ثم استحق البعض لا يرجع بحق ۵
وان يكن كلها قد ادعى ۵ يرجع بقسط المستحق فاسمعا ۵

اذا اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ووجه الفرق ان البينة حجة مطلقة فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بها فيكون له اما الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك المخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد اندفعت الضرورة باثباته وهو الاصح ومن اشترى عبدا فاذا هو حر بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد في مسألة الشهادة بالقضاء بالام تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد له فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ويرجع هو على البايع وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع المشتري على العبد بحال لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك وقوله وذا يضمن بايعه يعني العبد يرجع على مولاه وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال والفرق بين الرهن والبيع ان البيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر ضمانا للسلامة يعني ان المشتري انما اشترى العبد معتمدا على امره حين قال اشترني فاني عبد فيجعل العبد بالامر بالشرا ضامنا لثمنه عند تعذر رجوعه على البايع دفعا للضرر بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة

اشترى عبدا فاذا هو حر

مطلب

مطلب

لاستيفاء عين حقه فلا يجعل الامر به ضمانا للسلامة وقوله اولا يعني او لم يكن حاضرا او لم يعلم اين هو ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده الدار على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وان ادعاها فصالحه الذي هي في يده على مائة درهم فاستحق منها شيء يرجع بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل

فصل في بيع الفضولي

قال رحمه الله

• من باع ملك الغير للمالك ان • يفسخ او يجيز فعله اذ كان •
• حال بقاء العاقدين والذي • بيع عليه والمبيع فاحتذي •
• وصح عتق مشتر من غاصب • اذا يجز لان بيعه فاكتب •
• وارش قطع ابد عند المشتري • للمشتري حين يجيز فاشعر •
• لكن بما زاد على نصف الثمن • يلزمه تصدق في لذي محن •

اي اذا باع ملك غيره بغير اذنه فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه قائما والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد فلابد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه واذا اجاز المالك فان الثمن مملوكا له امانة في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معبر محض وهذا كله اذا كان الثمن دينا فان كان عرضا معينا انما يصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ومن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه لانه عتق بدون الملك قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت الملك في الآخرة يثبت مستندا او هو ثابت من وجه دون وجه

والمصحح

والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما روينا من الحديث ولهذا لا يصح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا ان يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان وكذا لا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الضمان ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه فينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذا قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب نفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار البائع لانه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الملك اصلا وبخلاف المشتري من الغاصب لان بالاجازة يثبت للبائع ملك بات لان المولى اذا اجاز البيع الاول ثبت الملك للمشتري الاول على وجه البتات فاذا طرأ الملك البات على الملك الموقوف ابطله واما اذا ادى الغاصب الضمان ينفذ اعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال رحمه الله وهو الاصح فان قطعت يد العبد فاخذ المشتري ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه وقوله حين يجيز اي حين يجيز المالك البيع ويتصدق المشتري بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه اذ فيه شبهة الملك وقوله لذي محن اي للفقراء والمساكين قال

• من يشر عبد الغير ثم برهنا • بقول ذا ان له ما اذنا •
• ردت واذ مع حاكم بقربه • يفسخه للمشتري بطلبه •
• مبتاع دار الغير جاز بانيا • فاعلى البائع ان يضمنا •
• حكاه يعقوب عن النعمان • وضد ذا عنه روى الشيباني •

قوله من يشر عبد الغير اي يبيعه قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ومعنى المسئلة ان من باع عبد غيره بغير امره واقام المشتري

البينة على اقرار البائع او على مولى العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع
لم تقبل بينته للتناقض في الدعوى اذ الاقدام على الشرا اقرار منه بالاذن
فيه والبينة بينته على صحة الدعوى فان اقر البائع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشترى ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
فللمشترى ان يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط
طلب المشترى ومن باع دار الرجل وادخلها المشترى في بنائه لم يضمن
البائع عند ابى حنيفة رحمه الله وهو قول ابى يوسف اخرا وكان يقول
او لا يضمن البائع وهو قول محمد وهى مسالة غصب العقار وسنبينه
في الغصب ان شا الله تعالى

باب السلم

لما ذكر انواع البيوع التى لا يشترط في المجلس قبض العوضين او احدهما بقى منها النوعان
احدهما انه يشترط في المجلس قبض احد العوضين وهو السلم والثانى يشترط
فيه قبض العوضين جميعا وهو الصرف فشرع في بيانهما ثم قدم العقد
الذى يشترط فيه قبض احد البدلين على العقد الذى يشترط فيه قبض
العوضين جميعا لان الترقى انما يكون من الاقل الى الاكثر لا على العكس
لان الواحد قبل الاثنين والمفرد قبل المركب قال رحمه الله تعالى

يصح في مضبوط قدر وصفه ، لا كل شي لم تحط بعرفه
فصح في المثلى والذرعى ، ومستوى القيمة في العددى
كالجوز والبيض وجنس اللبن ، ان علما ما سميا من ملبن
والفلس لا في حزم الاحطاب ، مجهولة وجوز في الرطاب
والحيوان منه والاطراف ، ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع ، والسمك الطرى لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم ، في اللحم بل عندهما بالوزن م
ولا بمكيال فتى معين ، ولا ذراع رجل معين
ولا طعام قرية معينة ، ولا بثمر نخلة معينة

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت

كالجوز

كالجوز والبيض والمذروعات لانه يمكن ضبطه بالكيل والوزن والذرع
فالموزونات كالحديد والصفر والزعفران وغير ذلك والمعدودات
التى لا تتفاوت كالجوز والبيض والصغير والكبير فيها سوا باصطلاح
الناس على اهدار التفاوت فيها بخلاف البطيخ والرمان والسفرجل
واشباه ذلك لتفاوت احادها تفاوتا فاحشا ويجوز السلم في اللبن
والاجر اذا سمى ملبنا معلوما لانه عددي يمكن ضبطه بطوله وعرضه
وسمكه ويجوز السلم في الفلوس عددا عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجوز لانها اثمان ولهما ان الثمنية في حقهما لاصطلاحهما ولا يعود
وزنيه ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في
الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا وقوله والاطراف اى اطراف الحيوان
وهو الروس والاكارع لانه عددي متفاوت ولا معيار له ولا ينضبط
بالصفة ويتفاوت بالسمن والهزال والسن وشدة العدو والهملجه
وهى سير سهل للبراذين وكذا لا يجوز السلم في العبيد والاما لاختلافهما
في العقل والاخلاق والمروة والامانة وقوله ولا الجلود عددا اى
لا يجوز السلم في الجلود عددا لانها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة
بل تباع عددا وهى عددي متفاوت فيها الصغير والكبير فان سمى
منها شيا يصلح للمصحف معلوما وذكر طوله وعرضه وجودته جاز
ولا يجوز السلم في الرطبة جرزا الجرزة بضم الجيم واسكان الرا القبضه
من القت والكراث ونحو ذلك وقوله وجوز الرطاب جرز بتقديم
الرا المهملة على الزا المعجمة وما سواه تصحيف ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا وقوله والمنقطع اى لا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل المحل
بكسر الحا وحد الوجود ان لا ينقطع من الاسواق وحد الانقطاع
ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت قال في الهدايه
اذا كان المسلم فيه منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس

او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وانما يجوز اذا كان موجودا من وقت
العقد الى وقت المحل لا ينقطع فيما بينهما لان كل واحد من احوال المدة
يجوز ان يكون محلا للمسلم فيه بان يموت المسلم اليه فاعتبر ان يكون
موجودا فيه ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما
لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير
منقطع ولا يجوز السلم فيه عددا لانه متفاوت والمالح هو الذي
يشق بطنه ويجعل فيه الملح ولا يجوز السلم في السمك الطري الا في
حينه وزنا معلوما وضربا معلوما لانه قد ينقطع في زمان الشتا
حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز السلم فيه مطلقا وانما يجوز وزنا لا عددا
وفي الكرخي لا يجوز السلم في السمك عند ابي حنيفة رحمه الله لا طريه
ولا مالحه لانه يختلف بالسمن والهزال فهو كاللحم وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز في المالح اذا سمى وزنا معلوما والافصح ان يقال
سمك مليح او مملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديه احتجوا لها بقول
الشاعر ٥ بصرية تزوجت مصريا ٥ اطعمها المالح والطريا ولحجة
للغة الفصيحة قوله تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج اي
شديد الملوحة ولم يقل مالح واما السمك الصغار اذا كان يكال فالصحيح
انه يجوز السلم فيه كيلا ووزنا ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه
الله وان بين موضعا معلوما من الشاة لانه يختلف بالسمن والهزال
وهو متفاوت في قلة العظام وكثرتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يجوز السلم في اللحم اذا سمى مكانا معلوما من الشاة لانه موزون
مضبوط الوصف ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل
بعينه لانه قد يموت من له الاجل قبل حلول الاجل في السلم فيفضي
الى المنازعة ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا في ثمر نخلة بعينها
لانه قد تعتريه افة فلا يقدر على التسليم قال رحمه الله تعالى
• والشرط في صحة عقد السلم • بيان سبع في عند الاعظم •

جنس

• جنس ونوع ثم قدر واجل • والوصف ثم الانتقاد للبدل •
• بالشرح في المعدود والمثلي • وموضع الايفا في النقلي •
• واوجبا في موضع العقد وفا • والبدل التعيين فيه قد كفا •
اي انما يصح عقد السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط تذكر
في العقد جنس معلوم مثل برا وشعيرا وذرة او تمر ونوع معلوم كقوله تمر
برني او معقلي وذرة بيضا او حمرا وصفة معلومة كقوله جيدا ورديا
او وسط ومقدار معلوم كقوله كرا وقفيزا او منا ورطل واجل معلوم
كقوله شهرا او سنه ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالمكيل والموزون والمعدود واحترز بذلك عن الثياب
وتسمية المكان الذي فيه اذا كان له حمل ومونة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان راس المال عينا مشارا اليه لم يحتج
الى معرفة قدره لان المعقود يعلم بالاشارة فاشبه الثمن والاجرة
ولابي حنيفة رحمه الله ان جهالة ذلك يودي الى جهالة المقبوض
في الثاني الا اذا اسلم كفا من دراهم فوجد في بعضها زيوفا وانفسخ العقد
فيه ولم يعلم مقداره من راس المال ولا يشبه هذا اذا كان راس المال
ثوبا لان قدره ليس بمعقود عليه قال رحمه الله تعالى
• اسلم الفا في كر النصف نقد • والنصف لا فقسط دينه فسد •
• ولم يجز تصرف في مسلم • وراس مال قبل قبض فافهم •
• ولا يجوز شركة في المسلم • فيه ولا تولية لمسلم •
• اسلم الفا في كذا وفا بلا • تبين له بالالف ان يبادلا •
فان اسلم الف درهم في كر حنطة خمسماية منها دين على المسلم اليه وخمسماية
نقدها فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض ولا يشيع الفساد
لان الفساد طار اذ السلم وقع صحيحا ولهذا لو نقد راس المال قبل
ان يفارقه صح الا انه يبطل بالافتراق ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم

يوفيه حر

فيه فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا
حتى يقبضه قال رحمه الله تعالى

• لو من عليه سلم له اشترى • لربه قال تسلم هترا •
• وصح في القرض وقول خذه لي • ثم اقبض المسلم فيه فاعقل •
• لو قال للمطلوب كل في ظرفي • فكال بالبعد فذاك منفي •

اي من اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم ان يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره بقبضه له ثم يقبضه لنفسه ايضا فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر قضاء جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان ومن اسلم في كر حنطة فامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لانه لم يصادف ملك الامر لان حقه في الدين دون العين فصار المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا ولو كانت الحنطة مشتراه والمسألة بحالها صار قابضا لان الامر قد صح حيث صادف ملكه لانه ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن كان الطحين من مال المسلم اليه وفي حال الشراء يكون للمشتري لصحة الامر وكذا اذا امره ان يصبه في البحر هلك من مال المسلم اليه وفي الشراء يهلك من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه لما قلنا قال رحمه الله

• تقايلا والرأس عبد قبضا • وقبلها او بعدها مات مضى •
• ويضمن العبد وعكس الحكم • شراؤه بثمن قد سمي •

اي من اسلم عبدا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه ثم تقايلا فمات العبد

في يد المسلم

في يد المسلم اليه فعليه قيمته يوم قبضه ولو تقايلا بعد هلاك العبد جازت الاقالة ويجب عليه قيمة العبد وقوله وقبلها او بعدها مات مضى اي قبل الاقالة وبعد الاقالة مات العبد صحت وبقيت ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم تقايلا فمات العبد في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موته فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انما هو العبد ولا يبقى العقد بعد هلاكه فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله وقوله وعكس الحكم شراؤه بثمن قد سمي اي الشراء عكس السلم لان في مسألة السلم تجوز الاقالة في العبد وعليه قيمته وفي الشراء لا يصح الاقالة لانعدام محل الاقالة والفرق ان في السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه فاذا جاز ابتداء فاولى ان يبقى انتهاء واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في العبد تبعا فيجب عليه رده وقد عجز عن رده بموته فيجب رد قيمته وفي مسألة الشراء المعقود عليه في البيع انما هو العبد ولا يبقى العقد بعد هلاك العبد فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله قال

• والقول قول المدعي للاجل • والوصف فيه لا لنافي الاجل •
• لا باس باستصناعه والسلم • في الطست والخفين او بقمقم •
• واذ يرى له الخيار فاعلم •

اي اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال له المسلم اليه شرطت لك حنطة رديئة وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه لا يصح ان يكون موصوفا وان قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان موجلا فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف ولا باس بالسلم في طست او قمقم او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف لاجتماع شرائط السلم وان كان لا يعرف فيه فلا خير فيه لانه دين مجهول واذا استصنع

شيا من غير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز
لانه بيع المعدوم والصحيح انه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر موجودا
حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته
او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه
الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح وهو بالخيار
ان شا اخذه وان شا تركه لانه اشترى شيا لم يره ولا خيار للصانع
في الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه له الخيار ايضا لانه لا يمكنه تسليم
المعقود عليه الا بضرر وهو قطع الجلد وغيره وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا واما المستصنع فلان في
اثبات الخيار له اضرار بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز
الاستصناع فيما لا يتعامل فيه كالثياب لعدم العرف **مسائل منثورة**

وصح بيع الكلب والسباع ٭ والفهد والطيور والضباع
وعقد ذي الذمة مثل المؤمن ٭ في غير خنزير وخمر فاضمن
لو قال بع مالك ذا الشخص لك ٭ وقدر الف غيرها على لك
فباعه صح وادى المشتري ٭ لكل وذا الضامن بالالف بري
وان يزد في لفظه من الثمن ٭ سلم ذا الكل وذا الالف عن

يجوز بيع الكلب والفهد والسباع والمعلم وغير المعلم في ذلك سوا وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الكلب العقور كيف ما كان لانه
غير منتفع به وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا ولا
يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم
شربها حرم بيعها واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على
الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد الشاة لانها
اموال في حقهم واعتقادهم ونحن امرنا ان نتركهم وما يعتقدون
يدل عليه قول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا العشر

من اثمانها ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك خمسماية من الثمن سوى الالف فهو جائز وياخذ الالف من المشتري
والخمسماية من الضامن وان لم يقل من الثمن جاز البيع بالف ولا شي على الضمين

ووطي زوج المشتراة قبض ٭ لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشتري وانقطعا ٭ وحاله بان لقاض شرعا
بيع لدين بائع وان دري ٭ موضعه ليس يباع فاشطر
وان يكونا اثنين لحاضر ان ٭ يقبضه منه بجملة الثمن
وضمن الغايب اما الثاني ٭ يعطي له القسط بلا ضمان

ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج فالنكاح
جائز وهذا قبض لان وطي الزوج حصل بتسليط من جهته فصار فعله
كفعله وان لم يطاها الزوج فليس بقبض والقياس ان يصير قابضا لانه
تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي
استيلا على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فافترقا ومن اشترى
عبدا فغاب المشتري ولم ينقد الثمن فاقام البايع البينة انه باعه
اياه ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبع لدين البايع
لانه يمكن اتصال البايع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق
المشتري وان لم يدر اين هو بيع العبد واوفي الثمن لان ملك
المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه
فاذا تعذر استيفاوه يبيعه القاضي فيه كالراهن اذا مات
والمشتري اذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد القبض
لان حقه لم يبق متعلقا به ثم ان فضل شي يمسكه للمشتري لانه بدل
حقه فان كان المشتري اثنان فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع
الثمن كله ويقبضه وان حضر الاخر لم ياخذ نصيبه حتى ينقد
شريكه الثمن وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما ادى

مطلب

عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وهو اجنبى عن
نصيب صاحبه فلا يقبضه ولهما انه مضطر فيه لانه لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس
ما بقى شى منه والمضطر يرجع كمعير الراهن واذا كان له ان يرجع عليه
كان حق الحبس عنه الى ان يستوفى حقه قال رحمه الله تعالى

، باع بالف فضةٍ وذهب ، عبد أقصفان يكون فاكتب ،
، زيف قضى عن جيدٍ مع جهل ذا ، ففات أو أنفقه فهو قضا ،
، وقال يعقوب يرد مثله ، ويقتضي مثل الذي كان له ،

اي من اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضه فيهما نصفان فيجب
من كل واحد منهما خمسمايه مثقال لعدم الاولويه وبمثله لو اشترى
جاريه بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضه
دراهم وزن سبعة واما اذا اشتراها بالف مثقال ذهب وفضه فهو
نصفان لانه اضاف المثقال اليهما على السوا فيجب من كل واحد منهما
خمسمايه مثقال لعدم الاولويه واما لو اشترى جاريه بالف من الذهب
والفضه فانه يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود فى كل واحد
منهما ومن له على اخر عشرة دراهم جياد انقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها
وهلكت فهو قضا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه لان حقه فى الوصف مرعى
كهو فى الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له
عند المعاملة بحسبه فوجب المصير الى ما قلنا ولهما انه من جنس
حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفا
ولا يبقى حقه الا فى الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها وهو الوصف
لما ذكرنا

، ظبى بارض رجل تكسرا ، او باض او افرخ طير اطغرا ،
، فهو لمن ياخذه فقررا ، نظم كتاب فى البيوع واشطرا ،

اي

ولانه صيد حر

اي اذا افرخ طير فى ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا
تكسر فيها ظبى لانه مباح سبقت يده اليه وان كان يوخذ بغير حيلة
فالصيد لمن اخذه وكذا البيض لانه اصل الصيد ولهذا يجب الجزا على
المحرم بكسره او شيه وصاحب الارض لم يعد ارضه لذلك فصار كنصب
شبكة للجفاف وكما اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر والدراهم
فى ثيابه ما لم يكفه او كان مستعدا له بخلاف ما اذا عسل النحل فى ارضه
لانه عد من انزاله فيملكه تبعا لارضه كالشجر النابت فيه وكالتراب
المجتمع فى ارضه بجريان الما والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
واحدهما بالاخر واذا اختص باسم الصرف اختص بشرايط ثلاثة احدها
وجود التقابض من كلا الجانبين قبل التفرق بالابدان والثانى ان يكون
باتا لا اخيار فيه والثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا قال رحمه الله

اقول يستغنى عن الثالث بالاول تامل انتهى

، الصرف بيع ثمنٍ بثمن ، فالجنس بالجنس بمثلٍ بين ،
، كفا بكفٍ واذ الجنس اختلف ، جاز الجزاف ان يكن كفا بكف ،
، ويستوى حكم ردى وحسن ، لا قبل ما يقبض صرف الثمن ،

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمى
صرفا للحاجة الى النقل فى بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد
لغة وانما سمى بيعا لانه ايجاب وقبول فى مال ليس فيه معنى التبرع
وهذا معنى البيع الا انه لما انفرد لمعان عن البيع اختص باسم كالسلم فاذا
باع فضه بفضه او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا
فى الجودة والصياغة لقوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب
يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا
بيد الا هاوها والفضل ربا والبر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد
عينا بعين والفضل ربا الى ان ذكر بقية الاشيا الستة وقال جيدها
ورديها سوا ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا

من الحديث ولقول عمر رضي الله عنه وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره
اى ان يدخل بيته لاخراج بدل الصرف او غيره فلا تمهله وقال عليه
السلام لابن عمر حين ذكر له انه يبيع الذهب بالفضة لا تفارقه وبينكما
لبس وفي بعض الاخبار وان وثب من السطح فثب معه ولا تفارقه حتى
تستوفي وسواء كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان كالمضروب او يتعين
احدهما دون الاخر واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم
المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا
الا هاء وهاء وهذا معنى قوله في النظم واذا الجنس اختلف جاز الجزاف
ان يكن كفا بكف فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه
ولا الاجل ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل لان
الجودة اذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا او مكيلا او موزونا فالبيع فاسد وثمن
الصرف على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما لان القبض في الصرف
حق الله تعالى والتصرف فيه قبل القبض يسقط ذلك الحق قال رحمه الله

• باع دنانير بورق واشترى • ثوبا بها فبيعه قد هدرا •
• لو امة بيعت وطوق بورق • بدفع قدر الطوق ذاك متفق •
• وان تفرقا منهما كذا اذا • بيعت بنقد وبمثل حذا •
• كالسيف والحلي ان لم يدفع • جاز بما ينفصل غير مقطع •
• وان يفض شاع الفساد فاسمع • اى اذا باع دينارا بعشرة دراهم
فقبل قبض العشرة اشترى بها ثوبا او شاة فالبيع فاسد وثمن الصرف
على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما ومن باع جارية تساوي مائة
درهم في عنقها طوق فضة وزنه مائة درهم باعهما جميعا
اعني الجارية والطوق بالف درهم حالة جاز البيع فيهما جميعا

ويكون الطوق بمائة من الالف صرفا والجارية بتسعمائة تبعا فلو
افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية صحيح بتسعمائة
بخلاف ما اذا باعهما بالف الى اجل فالصرف باطل اجماعا ويبطل بيع الجارية
ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل في الجارية بتسعمائة
فابو حنيفة فرق بينهما فقال في الاولى لا يبطل في الجارية لان العقد فيهما
جميعا انعقد على الصحة وانما بطل الصرف لفوات شرط من شرائطه
وهو عدم القبض فلم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى
عبدين بالف واستحق احدهما وفي الثانية انما يبطل بيع الجارية لان الصرف
انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد بيع الجارية كما اذا اشترى عبدين
فاذا احدهما حر قال في الهداية من باع جارية قيمتها الف مثقال فضة
وفي عنقها طوق فضة فيه الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن
الف مثقال فضة ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة
الطوق واجب في المجلس لكونه ثمن الصرف وكذا لو اشتراها بالفي
مثقال فضة الف منها نسيئة والف نقد فالنقد ثمن الطوق لان
الاجل باطل في الصرف وجائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه
الجواز هو الظاهر من المتعاقدين وكذا اذا باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما ودفع من الثمن خمسين درهما جاز البيع وكان
المقبوض حصة الحلي وان لم يبين لما بينا وكذا اذا قال خذ هذه الخمسين
من ثمنهما لان الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد قال الله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد من احدهما فيحمل عليه فان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها وكذا في السيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا
لا يجوز افراده في البيع كالجذع في السقف وان كان يتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لانه امكن افراده بالبيع فصار
كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما في

السيف فان كانت مثلها او اقل منها او لا يدرى لا يجوز البيع لتوهم الربا
واحتماله وقوله وان بتل ذا منهما اى ذا المنقود ثمن الجارية والطوق
او ثمن الحلية والسيف فانه يكون ثمن الفضة ترجيحا لجهة الجواز وقوله
اذا بيعت بنقد وبمهل اى اذا ابتاعهما بالف الى اجل فالصرف باطل
اجماعا واما بيع الجارية فيبطل ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يبطل وقد بيناه قال رحمه الله تعالى

وفى انا فضة بقبض ۞ يشترك الانا بقبض البعض
لكن اذا شورك باستحقاق ۞ خير فى الاخذ ورد الباقى
لا قطعة الفضة باتفاق

اى من باع انا فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الانا مشتركا بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع الفساد ولو استحق بعض الانا فالمشترى بالخيار ان شا اخذ الباقى بحصته وان شا رده لان الشركة عيب فى الانا وان باع قطعة فضة ثم استحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له لانه لا يضره التبعيض

وبيع دينار بدرهمين ۞ بدرهم جاز ودينارين
كذا اذا ما باع احدى عشرة ۞ بالعشر والدينار فهو معتبر
والدرهم السالم والمكسر ۞ بالضعف من ذاك وذا معتبر

اى من باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الاخر ومن باع احدى عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة ما يرده بيت المال وياخذه التجار وقيل الغلة هى المكسرة قطعا ووجهه ان الجودة ساقطة الاعتبار مع الجنس وقد تحققت المساواة فى الوزن لما عرف من سقوط اعتبار الجودة لقوله عليه السلام

جيدها

قال

جيدها ورديها سواء وقوله ما يرده بيت المال يعنى لا لرداءته بل لكونه قطعا

لو باع دينارا بعشرة دين ۞ او عشرة تطلق غير عين
وسلم الدينار ذا او قابلا ۞ عشرا بعشر جاز ذا تبادلا

اى اذا كان له على اخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى المسئلة اذا كان البيع بعشرة دراهم مطلقة اى غير مقيدة بالعشرة التى عليه اما اذا قيدها فقال بالعشرة التى على يجوز البيع بلا خلاف بخلاف المطلقة فان ذلك جائز عنده استحسانا وقال زفر لا يجوز وهو القياس ووجه الجواز انه يجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة لانه لا مجانسة بين العين والدين فاذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ العقد الاول والاضافة الى الدين وقوله والاضافة الى الدين بنصب الاضافة عطفا على فسخ يعنى اتفاقهما على المقاصة يجعل كانهما فسخا العقد الاول ثم جدداه مضافا الى ذلك الدين وتمامه فى الهداية قال رحمه الله تعالى

والحكم فى النقود حكم الاغلب ۞ مهما تكن من فضة او ذهب
فلا يباع بعضها ببعض ۞ الا سوا بسوا امر رضى
وهكذا مهما تبع بخالص ۞ شرط التساوى اوجب الخالص
وان يكن غالبها الغش فما ۞ بلا تساو بيعها محرما (او بتا)
وان يكن غالبها الغش يصح ۞ بجنسها البيع بفضل منفسح
لكن اذا ما كسدت وقد ترك ۞ شيئا بها فالصرف بالنقض ترك
واوجبا قيمتها فالثانى ۞ وقت الشرا وكسدها الشيبانى

وقوله مهما تكن اى مهما تكن الغلبة ومعنى المسئلة اذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد حتى لا يجوز

بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز
الاستقراض بها الا وزنا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها
لا تنطبع الا مع الغش واذا كان فضة خالصة وهي على الجودة التي
ذكرناها في حلية السيف يعني اذا كانت الفضة الخالصة مثل ثلث
الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر
يصح وان بيعت بجنسها متفاضلة جاز صرفا للجنس الى خلاف الجنس
وهو في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط التقابض
في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واذا شرط القبض في الفضة
يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنها الا بضرر واذا اشترى بها سلعة
ثم كسدت وترك الناس المعاملة بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو معنى قوله في النظم فالصدر بالنقض برى يعني
بالصدر ابا حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم
البيع وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
وهو معنى قوله في النظم وكسدها الشيباني اي وقت كسادها قال

• وان جرى ذاك وذا في الفلس • فهو على الخلاف باد الحس •
• وان شرى بالفلس بعد ما كسد • ولم يعينه لدى العقد فسد •
• وجاز بالنافق منهن الشرا • والبيع ان احضر او ما احضرا •

قوله وان جرى ذاك وذا اي النفاق والكساد ومعنى المسألة
انه يجوز البيع بالفلوس لانها مال معلوم فان كانت نافقة
جاز البيع بها وان لم يعينها لانها اثمان بالاصطلاح وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها مبيع فلا بد من تعيينها واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت فعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه مثلها وعندهما عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف
رحمه الله قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد قال

ومن

• ومن شرى منها بنصف درهم • جاز وادى مثله في القيم •
• ومن يقابله ونصفا قصرا • بحبة بدرهم مضى الشرا •

اي من اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس جاز
وقال زفر رحمه الله لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس
وانها تقدر بالعدد لا بالوزن وهو مجهول فلا بد من بيان عددها
ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند
الناس فاغنى ذلك عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوسا او بدرهمين
فلوسا فكذلك يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان ما يباع بالدرهم
من الفلوس معلوم وعن محمد انه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم
لان في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم
العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول ابي يوسف اصح وقوله ومن
يقابله ونصفا قصرا الحبة بدرهم مضى الشرا اي من اعطى الصيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع
في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع في الكل فلو كرر
لفظ الاعطا كان جوابه كجوابهما لانهما بيعان ولو قال اعطني نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل لانه قابل
الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون
نصف درهم الا حبة بمثله من الدرهم وما وراءه بازاء الفلوس والله اعلم

كتاب الكفالة

اورد الكفالة عقيب البيوع اما لان
الكفالة انما يحتاج اليها غالبا في البياعات فصارت كاثر من آثار البيوع
او لان الكفالة اذا كانت بالامر فهي معاوضة انتها والكفالة في اللغة
هي الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه للقيام
بامرها وانما سميت الكفالة بذلك لانها ضم احدى الذمتين

قياس م

الى الاخرى وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الى ذمة في المطالبة دون الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله قال رحمه الله تعالى

ثم كفالات الورى ضربان ٭ تصح بالمال وبالابدان
بقول اني كافل بنفسه ٭ او نصفه او ثلثه او راسه
وقوله ضمنت او علينا ٭ او فزعيم قال او الينا
وشارط الدفع بوقت عينا ٭ يحضره فيه والا يحبسا
وان يسلم ذاك في المصر برى ٭ وشرط حيث الحكم غير منكر
ودفعه في البر لم يعتبر ٭

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وعلى الضامن لها احضار المكفول به لقوله عليه السلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها وتنعقد اذا قال كفلت لك بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه وكذلك ببدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وكذا اذا قال بنصفه او ثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال كفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح وكذا اذا قال ضمنته لك لانه تصريح بموجبه او قال هو علي لانه على صيغة الالتزام او قال الي لانه في معنى على في هذا المقام قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وكذا اذا قال انا زعيم به او قبيل لان الزعامة هي الكفالة والقبيل هو الكفيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت وفاء لما التزمه فان احضره والا حبسه الحاكم لامتناعه من ايفاء حق مستحق عليه ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت المدة ولم يحضره حبسه لتحقق امتناعه من ايفاء الحق فان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه

مثل

مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزمه وحصل المقصود به فاذا كفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار كذا في الهداية وكذا اذا سلمه في سواد لعدم قاض يفصل الحكم وان سلمه في برية لم يبرأ لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود فيه ولو سلم في مصر اخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رحمه الله للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه من المصر قلنا نعم ولعله فيما سلم فتعارض الموهومات ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه ولو ان ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا جميعا فان كانت الكفالة متفرقة فاحضره احدهم لم يبرأ الباقون لان الكفالة اذا افترقت وكل عقد اوجب احضارا على حدة فاحضار الواحد لا يسقط احضار غيره قال رحمه الله تعالى

ثم توى المطلوب والكفيل ٭ يبطلها لا الطالب الاصيل
يبرا بالدفع وان لم يشرط ٭ براءة بدفع ذلك فاضبط
يضمن في علي ما عليه ٭ ان لم اسلمه غدا اليه او يفات
ولازم ان لم احضرك غدا ٭ بنفسي هذا فعلي دين ذا
يلزمه المال ونفي الاولة ٭ كذا اذا المعتبر فيما نقله

التوى هو الهلاك ومعناه اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس عن الكفالة لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذا مات الكفيل لانه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لايفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن وصي فللورثة لقيامهم مقام الميت بنفسه ومن كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ لانه

موجب التصرف فيثبت بدون المنصوص عليه ولا يشترط قبول الطالب
التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لانه
مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل
الكفيل او رسوله لقيامهما مقامه فان كفل بنفس فلان على انه ان لم
يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم ولم يحضره
في الوقت الذي ذكره لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة
بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح فاذا وجد الشرط لزمه
المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة
لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق وقوله وينبغي الاوله
يعني الكفالة بالنفس وقوله كذا اذا ابهم حين نقله اي من ادعى
على اخر مائة دينار وبينها او لم يبينها فطلبه حتى يكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المال
عندهما وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى تكفل به ثم ادعى بعد
ذلك لم يلتفت الى دعواه وصورة المسألة رجل لزم رجلا وادعى
عليه مائة دينار ولم يدع سببها فقال له رجل دعه فانه كفيل
لك بنفسه وان لم اوافك به فعلي مائة دينار قال رحمه الله

لا جبر في كفالة بالنفس ٭ عن العقوبات ولا من حبس
او يشهد اثنان لها او عدل ٭ قال بذا اماما الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج ٭ قد جوزا من غير ما احتجاج
ومن يكفل رجلا ورجلا ٭ ورجلا كان الجميع كفلا

اي لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص
لانه خالص حق العبد فيليق بهما التوثق كما في التعزير بخلاف
الحدود الخالصة لله تعالى ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام

لا كفالة

لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الحدود على الدرء فلا يجب
فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق
بها الاستيثاق كما في التعزير ولو سمحت نفسه باعطاء الكفيل صح
بالاجماع وقوله ولا من حبس اي ولا يحبس في الحدود حتى يشهد
شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي لان الحبس
للتهمة ههنا فالتهمة تثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد
واما العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة
فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وذكر في ادب القاضي ان على قولهما
لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد والرهن والكفالة
جائزان في الخراج لانه دين يطالب به وهو ممكن الاستيفاء بخلاف
الزكاة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا
اخر ايضا ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر ايضا فهم كفلا لان موجبه
التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق وبالثانية والثالثة
يزداد التوثق

والكفل بالدين الصحيح يثبت ٭ ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع ٭ بماية او لاحق المبيع
او ما يبايع او بما يدرك ٭ عليه او ما لك له مغصوب
وبعد ذا يخير المكفول له ٭ ان يطلب الاصيل او من كفله

اي الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او بما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان
شاء طالب كفيله وانما جازت الكفالة بالمال المجهول لان
مبنى الكفالة به لانه يؤدي على التوسع فيحتمل الجهالة وقوله
بالدين الصحيح انما شرط ان يكون دينا صحيحا احترازا عن بدل
الكتابة فانه لا يجوز الكفالة به لانه يؤدي الى ان يثبت

المال في ذمة الكفيل بخلاف ما هو في ذمة المكاتب المكفول عنه ولان
مال الكتابة دين ثابت للمولى على عبده فلا يثبت سوما صحيحا
لان للعبد ازالته عن نفسه بالعجز من غير اداء والكفيل لا يبرا الا بالاداء
وان يعلقها بما يلايم من الشروط كالذي يلتزم
بقرض حق كان استحق ذا او قوله كان يغيب ذا الخصم
او مكنة استيفا به كان وصل زيد الذي بالمال عنه قد كفل
ثلاث الاف هنا المدوصل اى وان علق الكفالة بشرط
يلايم المعاوضات جاز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وهذا اذا كانت الشروط سببا له وملايما له مثل ان يكون
شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا
مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا مثل اذا
غاب عن البلد اما اذا لم يكن الشرط سببا لوجوب الحق مثل ان يقول
اذا جا المطر او اذا هبت الريح او اذا دخل زيد الدار فانا كفيل لك
بكذا فانه لا يصح الكفالة به وعن محمد رحمه الله فيمن قال
ضمنت لك ما لك على فلان ان خرج من المصر ولم يعطك فهذا
جاير لانه علق الكفالة بشرط وتعليقها بالشرط جاير وفي شرح
ابن ابي عوف الضمان المعلق بالشرط على وجهين ان كان الشرط
سببا في وجوب الضمان جاز كقوله ما بايعت فلانا او داينته
او ما ذاب لك عليه فانا ضامن به وكذا اذا قال ان هلك فلان
فعلي دينك او شجك شجة او قطع يدك او رجلك فعلي ارش
ذلك فهذا كله جاير لان هذه الاشيا سبب للضمان فهي تشبه
ضمان الدرك وان علق الضمان بشرط ليس بسبب لوجوب
الضمان لم يجز كقوله ان دخلت الدار فانا ضامن لك ما لك
على فلان او انا ضامن لك بنفسه لم يجز يعني الشرط فاما المال
فيلزم الكفيل حالا وفي الهداية يجوز تعليق الكفالة بالشرط

مثل ان

مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي وقوله بقرض حق البا متعلقة بقوله يلتزم اى كالذي يلتزم
بقرض حق اى ما اقرضت فلانا فعلي وقوله كان استحق ذا اى
استحق عليك هذا الشي الذي اشتريته فعلي ضمانه وقوله او
مكنة استيفا به كان وصل زيد الذي بالمال عنه قد كفل صورته
ان يقول اذا قدم زيد المكفول عنه فانا كفيل لك عنه لانه لا يمكن
تسليم زيد مع غيبته كفل ذا بما على ذا اشهد يبلغ بعضه وان فقد
برهانه فالقول للفرع بما اقر لا الاصل عليه فاعلما
اى اذا قال تكفلت بمالك على فلان فقامت البينة بالف على فلان
ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار
ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على
كفيله وقوله برهانه اى بينته وهو فاعل فقد اى فان
عدمت البينة فالقول للفرع يعني الكفيل وقوله لا الاصل يعني المكفول عنه
ان ضامن باذن اصل ادى عاد عليه لا اذا تعدى او بقال
ان ضامن باذن اصله فما عاد ولا عود اذا تبرعا
وما على الاصل لفرع طلب بالمال او يدفع عنه فاكتبوا
وان يلازمه يلازم واذا سلم اصل برئ الكفيل ذا
لكن ابرا الاصيل والنسا بالحق في الفرع ولن ينعكسا
اي يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره
لم يرجع بما ادى عليه لانه متبرع باداية وقوله رجع بما ادى
معناه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلاف ذلك رجع بما ضمن
كان يتكفل بصحاح او جياد فادى مكسرة او زيوفا ويجوزها
الطالب او اعطى دنانير او شيا من المكيل والموزون والمكفول
به دراهم فانه يرجع بما ضمن لا بما ادى لانه ملك الدين

بالادا فنزل منزلة الطالب وقوله لا اذا انعدى يعني اذا كفل بغير
امره لا يرجع عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان
يؤدي عنه لانه لا يملكه قبل الادا بخلاف الوكيل بالشرا حيث يرجع
قبل الادا لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية فان لوزم الكفيل بالمال
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذلك اذا احبس كان له ان
يحبسه لانه انما لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله واذا ابرا الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براة الاصيل توجب
براة الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل لانه الذي عليه المطالبة
وبقا الدين على الاصيل بدون المطالبة جائز وهذا معنى قوله ولن
ينعكسا يعني ان براة الاصيل توجب براة الكفيل وبراة الكفيل لا توجب
براة الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو
اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل لان التاخير ابرا موقت فيعتبر
بالابرا المؤبد وان يصالح ضامن بالف ٥ عنها بنصف برئا عن نصف
الي قد برئت بالكفيل ٥ كالقبض لا برئت اذ يقول اي اذا صالح الكفيل
رب المال عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه
الاصل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهي على الاصيل فبرئ
الاصيل عن خمسمائة وبراته توجب براة الكفيل ثم برئا جميعا عن
خمسمائة باداء الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة اذا كانت
الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح من جنس اخر لانه مبادلة فملكه
فيرجع على الاصيل بجميع الالف ومن قال لكفيل ضمن له مالا قد
برئت الي من المال رجع على المكفول عنه وذلك لانه اذا قال برئت الكفيل
صار كانه اقر باستيفا الدين وان قال ابراتك برئ الكفيل ولا يبرا
الاصيل وان قال برئت ولم يقل الي قال ابو يوسف رحمه الله
كقوله برئت الي فيبرا الكفيل والاصيل جميعا ويرجع الكفيل على
الاصيل وقال محمد كقوله ابراتك يبرا الكفيل خاصة دون الاصيل قال رحمه الله

وان تعليق

٥ وان تعليق براات الورى ٥ عن الكفالات بشرط هدرا ٥
٥ لا كفل فيما اخذه لا يمكن ٥ منه كحد وقصاص فافطنوا ٥
وقوله هدرا اي بطل ومعناه انه لا يجوز تعليق البراة عن الكفالة بالشرط
لما في البراة من معنى التمليك كما في سائر البراات وروي انها تصح لان عليه
المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق
ولهذا لا يرتد الابرا عن الكفيل بالرد بخلاف ابرا الاصيل واما براة الاصيل
فلا يجوز تعليقها بالشرط اصلا لان فيها معنى التمليك لانه يملكه ما في ذمته
والتمليك لا يتعلق بالشروط كالبيع والاجارة وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد
لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا تجري
فيها النيابة وجاز كفالة بالثمن ٥ لا بالمبيع لا ولا المرهون
ولا بحمل المكترى المعين ٥ وجاز فيما بعين فصن اذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح
لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان غير المضمونة بنفسها
لا تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل لانه
عاجز عنه لانه بهلاك الدابة ينفسخ العقد فلا يبقى ثم اجارة يمكن
الايفا بها ولهذا لم يصح الضمان وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
لان المستحق عليه الحمل ويمكنه الوفا بذلك بان يحمله على دابة نفسه والحمل
هو المستحق وكذا من استاجر عبدا للخدمة وكفل رجل بخدمته فهو باطل
لما بينا والاصل في هذا ان الكفالة عقد ضمان والضامن انما يلزمه ما هو
مضمون على المكفول عنه والامانات ليست بمضمونة على من هي في
يده فلا يجوز ان يضمنها ضامن عنه ثم الاعيان المضمونة على ضربين
مضمونة بنفسه ومضمون بغيره فما كان مضمونا بنفسه فالكفالة
به جائزة كالمغصوب والمقبوض على وجه بيع فاسد وسوم البيع
فالضامن يلزمه ما يلزم المضمون عنه وهو رد العين حال بقائها

او دفع قيمتها بعد هلاكها واما المضمون في يد البايع فان ضمن ضامن تسليمه جاز لان التسليم مستحق عليه فان هلك في يد البايع لم يجب على الضامن شي لان البيع قد انفسخ ووجب على البايع رد الثمن ولم يجب قيمة العين المبيعة ومن ذلك الرهن في يد المرتهن هو مضمون بغيره وهو الدين وان ضمن ضامن تسليمه بعد الفكاك جاز لان التسليم واجب على المرتهن فاذا هلك الرهن سقط الضمان لان المرتهن يصير مستوفيا لدينه فلا يلزم الضامن شي وهذا معنى قوله ولا المرتهن قال رحمه الله

لا دين من كوتب والخدمة من عبد قد استوجر في تلك قرن
وشرطها قبول من يكفل له في مجلس الضمان الا مسالة
في وارث المريض حتى يكفل لغايب عنه بدين فاعقلوا
ولم يجز مع شيخنا الكبير كفالة عن ميت فقير

اي لا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر يكفل بها او عبد لانه ليس بدين صحيح بدليل ان للعبد ان يخلص نفسه بالعجز من غير ادا والكفيل لا يبرا الا بالادا ومن شرط الكفالة الايجادية ثبوت المال في ذمة الاصيل والكفيل وقوله والخدمة عن عبد قد استوجر في تلك قرن اي من استاجر عبدا للخدمة وكفل رجل بخدمته فذلك باطل لما بينا انه عاجز عن ذلك بان يهلك العبد فيبطل العقد ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا بلغه فاجاز والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا وجه قولهما ان في الكفالة معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم التمليك بهما جميعا والموجود شطر العقد فلا يتوقف الى ما ورا المجلس ولابي يوسف رحمه الله انه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وقوله الا مسالة اي لا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في مسالة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما فذلك جايز لان ذلك

منه

منه وصية في الحقيقة او يقال ان المريض قايم مقام الطالب لحاجته الى ذلك نظرا لذمته وفيه نفع الطالب كما اذا حضر الطالب بنفسه وفي الجندي لو ان مريضا قال في مرض موته لورثته ان لفلان على كذا من الدين فاضمنوه له عني فضمنوه ثم ان الغايب حضر واجاز لانه لما مرض مرض الموت صار كالاجنبي في الدين لان ذمته اشرفت على الهلاك وصار كان الدين انتقل من ذمته الى التركة فصار خطابه كخطاب الاجنبي وقد ذكرنا ان المخاطب اذا كان اجنبيا فان الضمان يتوقف وقوله ولم يجز مع شيخنا الكبير كفالة عن ميت فقير يعني بالشيخ الكبير ابا حنيفة رحمه الله تعالى

لا تصح الكفالة لمديون ميت

وصورة المسالة اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيا فكفل بعد الموت رجل عنه للغرما لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان ابنه او اجنبيا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح الكفالة بعد الموت لما روي في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا مات فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما الي او علي يا رسول الله فصلى عليه حينيذ وقال الان بردت مضجعه قلنا يحتمل ان يكون قد تكفل بهما عنه قبل الموت فاخبر بذلك انه قد كان تكفل بهما عنه قال رحمه الله

دفع الاصيل للكفيل قبل ما يعطي الكفيل لا يرد فاعلما

اي من كفل عن رجل بالف درهم فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال اي المكفول عنه سلم الالف الى الكفيل قبل ان يسلم الكفيل الى الاصيل شيا فليس له ان يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضايه الدين فلا يجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكاة ماله ودفعها الى الساعي ليس له ان يسترجعها من الساعي ولان الكفيل قد ملكه بالقبض

والربح في العين له ويندب ارجاعه الى الاصيل فاكتبوا

اى اذا انصرف الكفيل فى هذه الالف التى سلمها اليه الاصيل فربح فيها
فالربح له اي للكفيل ولا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه اما اذا
كان قد قضى الدين فظاهر لا شبهة فيه ولو كانت الكفالة بكر
حنطة فقبضها الكفيل من المكفول عنه فباعها فربح فيها فالربح
له فى الحكم لما بينا انه ملكه واحب الينا ان يرده على الذي قضاه
الكر ولا يجب عليه فى الحكم وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية
الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو له
ولا يرده على الذي قضاه الكر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله

• قُلْتُ تَعِيِّنْ لِي كَذَا فَفَعَلَهُ • كَانَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ وَالشِّرَا لَهُ •

هذه مسئلة العِينَة اى من كفل عن رجل بالف درهم بامره وامره
الاصيل ان يتعين عليه حريرا ففعل الكفيل فالشرا للكفيل والربح
الذى ربحه البايع هو على الكفيل ايضا ومعناه الامر ببيع العينة مثل
ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه فيبيع منه ثوبا يساوي
عشرة بخمسة عشر رغبة فى نيل الزيادة ليبيعها المستقرض بعشرة ويتحمل
خمسة برضايه ويسمى هذا العقد عينة لما فيه من الاعراض عن الدين
الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة
لمذموم البخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشترى نظرا الى قوله على وهذا
فاسد اى الضمان فاسد لان الضمان والكفالة انما يصح بما هو مضمون
لما ذكرنا من قبل وليس هذا بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان الحرير
غير متعين اى غير معلوم وكذا الثمن غير متعين اى غير معلوم لجهالة
ما زاد على الدين وكيف ما كان اى سواء كان وكالة او كفالة فالمشترا
للمشترى وهو الكفيل والربح اى الزيادة عليه اى على الكفيل وهو المشترى
لانه هو العاقد وهل يرجع بالزيادة على المكفول عنه ام لا فيه اختلاف
والصحيح انه لا يرجع بها عليه وهذه المسألة اعنى مسئلة العينة
فى تفسيرها وجوه احدها ان ياتى رجل الى اخر يطلب منه قرض

صور بيع العينة

عشرة فيتأبى فيقول ما عندي الا عينة ابيعكها طمعا منه فى الفضل الذي
لا يناله بالقرض ثم يتسهل الى القرض ولكن ابيعك هذا الحرير بخمسة عشر
وهو يساوى عشرة ليبيعه عينة وفى النهاية صورته ان ياتى الى تاجر
يستقرض منه عشرة فيكره طمعا فى الفضل فيبيع التاجر منه ما يساوى
عشرة بخمسة عشر نسيئة ليبيعه المشترى بعشرة فيصل المشترى
الى عشرة ويجب للبايع عليه خمسة عشر فيطالبه بها اذا حل الاجل
وقيل صورتها ان يقرضه خمسة عشر ثم يبيع المقرض من المستقرض
ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر ويأخذ الدراهم المدفوعة اليه ثمنا للثوب
ثم يشترى المقرض الثوب بعشرة ويدفع اليه العشرة فيبقى للمقرض عليه
خمسة من الدراهم التى اقرضها اياه اولا وقيل صورته ان يدخلا بينهما ثالثا
فيبيع صاحب الثوب من المستقرض الثوب بخمسة عشر ثم يبيعه المستقرض
من الثالث بعشرة فيسلم الثوب اليه ثم يبيعه الثالث من المقرض بعشرة
ويأخذ ها منه فيدفعها الى المستقرض فيحصل له حاجته قال رحمه الله

• ضَامِنُ مَا ذَابَ عَلَى ذَا أَوْ حُكِمْ • أَثْبَتَ بِالْأَلْفِ وَفَرْدُنَا مُحْرَمْ •
• وَلَوْ عَلَى الْغَايِبِ بِالْأَلْفِ شَهِدْ • وَهُوَ بِهَا كَفَلَ ذَا كَمَا عُهِدْ •
• يَقْضِي بِهَا عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا • أَمْرٍ قَضَى عَلَى الْكَفِيلِ فَاعْقِلَا •
• وَضَامِنُ بِدَرَكٍ مُسَلِّمُ • لَا مَنْ لَهَا يَشْهَدُ أَوْ مَنْ يَخْتِمُ •

اى من كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى عليه فغاب المكفول
عنه واقام المدعى البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم
لم يقبل لان المكفول به مال مقضى به وهذا فى لفظة القضاء ظاهر وكذا
فى الاخرى لان معنى ذاب اى تقرر وهو بالقضاء او مال يقضى به
وهذا ماض اريد به المستانف كقوله اطال الله بقاك والدعوى
مطلق عن ذلك فلا يصح ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان
هذا الكفيل عنه بامره فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وانما يقبل

فيتوله

لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وانما يختلف بالامر وعدمه
لانهما يتغايران لان الكفالة بامر المكفول عنه تبرع ابتداء ومعاوضة
انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما لا يقضى له بالاخر
واذا اقضى لها بالامر يثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير
مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا تمس جانبه لانه يعتمد صحتها
قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بامره يرجع
الكفيل بما ادى على الامر ومن باع دارا وكفل عنه رجل للشفعة
بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع والمراد بها
احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فنزل
منزلة الاقرار بملك البائع وان شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما للشفعة
وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك
لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة
ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملك الشهادة
او بيعا باتا نافذا وقد كتب شهد بذلك فهو تسليم للشفعة الا اذا كتب
على اقرار المتعاقدين كذا في النهاية قوله ولو شهد وختم قيل لفظ
الختم وقع اتفاقا باعتبار عادة العرب لانهم يختمون بعد كتابة الصك
والحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم ام لا وتفسير الختم هو ان الشاهد
اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه رصاصا مكتوبا ووضع عليه نقش
خاتمه حتى لا يجري عليه التزوير والتبديل وهذا كان في عرف زمانهم
ولم يكن في زماننا والله اعلم

فصل في الضمان

قال رحمه الله

• لا كفل بالاثمان للموكل • ورب مال او شريك فاعقل •
• في العبد باعاه معا مفصل • قلت ضمانا بكذا او موجل •
• فقال بل بحاضر فالقول لي • ضامن درك المشتري لا يغرم •
• اذا استحق قبل حكم بثمن • اي اذا باع لرجل ثوبا بامره وضمن له الثمن
او مضارب ضمن ثمن متاع المضاربة فالضمان باطل لان الكفالة التزام

المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ولان المال امانة
في ايديهما فالضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشتراطه على المودع
والمستعير وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن لم يجز لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه
ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين حال كونه في الذمة
قبل قبضه وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا باعا صفقتين لانه لا شركة فيه
الا ترى ان للمشتري ان يقبل البيع في نصيب احدهما ويقبض اذا نقد ثمن
حصته وان يقبل الكل وقوله ورب مال اي اذا ضمن المضارب لرب
المال لم يصح ضمانه ومن قال لاخر لك على مائة درهم الى شهر وقال المقر
له هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق
ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة الى الاجل
فلا يقبل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر
بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الدين عارض حتى لا يثبت
الا بشرط فكان القول فيه قول من ينكر الشرط كما في الخيار واما الاجل
في الكفالة نوع حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلا على الاصيل
ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت الجارية لم يأخذ
الكفيل حتى يقضى له على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا يبطل البيع على
ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد
الثمن فلا يجب على الكفيل

باب كفالة الرجلين

لما ذكر كفالة الرجل ذكر بعده كفالة الرجلين لان الاثنين بعد الواحد
وجودا فكذا ذكرا للتناسب قال رحمه الله تعالى

• دين على اثنين وذا بذا اكتفل • من يقض يقض ما على النصف فضل •
• والحكم في معاوضين افترقا • كالحكم في ذين كما قد سبقا •
• احدى كفيلي رجل نكا فلا • بعد بما كثره او قلا •

جل

ان شاء بالنصف على الخليل ، او شاء بالكل على الاصيل
لكن اذا ابرا احد ذين ، كان على الاخر كل الدين
وهكذا حكم المكاتبين ، تكافلا في اصل ذاك الدين
وان يجز واحدا باخذ من ، شاء يسقط ذاك منه فاتمن
ان اخذا المعتق فالعود على ، ذاك وان ياخذ من بملك لا

اذا كان الدين على اثنين وكفل كل واحد عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما رجع على شريكه بنصفه في النصف اصيل وفي النصف الاخر كفيل ولان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول فيقع تسليمه عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة واذا تكفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لان ك ما اداه احدهما يقع شائعا عنهما اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه لانه كفيل بجميع المال عنه بامره واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في شركة المفاوضة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف وقوله كالحكم في ذين اي في الكفيلين اللذين ذكرناهما اولا واذا ابرا رب المال احد الكفيلين المذكورين اولا اخذ الاخر بالجميع لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل بكله على ما بينا واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فاذا لم يوديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء المعتق

بالكفالة

بالكفالة وصاحبه بالاصالة وان اخذ الذي عتق رجع على صاحبه بما يودي عنه لانه مود عنه بامره وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه ادى عن نفسه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

اخر هذا الباب لان الاحرار تقدم على العبيد اما لشرف الاحرار وضعة العبيد او لان الاصل في بني ادم الحرية وكذا ما يتعلق بهم من الاحكام على ذلك الترتيب قال رحمه الله تعالى

ومن عن العبد بمال كفلا ، صار الى اعتاقه موجلا
وسلم الضامن ذا معجلا ، مطلقا
لمدعي المال على العبد كفل ، بنفسه فهلك العبد بطل
لا ان يك الكفل بعين العبد ، وصح للطالب بعد العقد
عبد على السيد بالامر كفل ، او كان بالعكس وسلم البدل
كافله بعد عتاق معتمد ، لم يرجعن احد على احد

اي من ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال لان المال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب به لعسرته اذ جميع ما في يده ملك لمولاه ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غايب او مفلس بخلاف الدين الموجل لانه متاخر بموخر ثم اذا ادى الكفيل يرجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفس العبد فمات العبد بري الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا وان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه يخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق العبد فادى ما كفل به او كان المولى كفيلا عن العبد فاداه

بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي وقال رحمه الله تعالى
يرجع ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته
بالمال عن المولى اذا كان بامره واما كفالته عن العبد تصح على كل
حال وانما وقعت كفالته غير موجبة للرجوع لان للمولى لا يستوجب
على عبده دينا ولكن العبد على مولاه فلا ينقلب موجبه ابدا كمن كفل
عن غيره فاجازه والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

المناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث ان كلا منهما موجبة للالتزام
لكنه اخر الحوالة عن الكفالة لان الحوالة تتضمن براة الاصيل والبراة تتلو الالتزام

• بالدين صحت برضى المحال • عليه والمحيل والمحتال •
• وبرئ المحيل لكن بالتوي • يعود والاقوال في الاصل سوا •
• واختلفوا في الوصف فالصدر يرى • باحد الامرين ذاك قسرا •
• وهو بان يجحدها ويقسما • اذ لا شهود او يموت معدما •

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد امرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته
واعلم ان كل دين يجوز به الكفالة فالحوالة ايضا به جائزة لان الحوالة
عقد ضمان كالكفالة فما صح في احدهما صح في الاخر وقد تجوز الحوالة
بدين لا يجوز به الكفالة كمال الكتابة فان الحوالة تجوز به ايضا ولا تجوز
به ايضا ولا تجوز به الكفالة ثم الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة
ويكون الطالب في الكفالة بالخيار ان شا طلب الاصيل وان شا طلب
الكفيل وقال زفر رحمه الله تجوز الكفالة سوا وكلاهما غير مبرئة للاصيل
وقال مالك رحمه الله الحوالة والكفالة سوا وكلاهما مبرئة للاصيل
وعلماونا الثلاثة فرقوا بينهما فقالوا الحوالة مبرئة للاصيل لانها مشتقة

مطلب نفيس وفيه بيان الحصر والتوى عند الصاحب

والحوالة

من التحويل والحق متى تحول من ذمة الى ذمة تبقى الذمة الاولى فارغة
لانك اذا احولت الشي من موضع الى موضع اخر بقي مكان الاول فارغا لا محالة
والكفالة غير مبرئة لانها مشتقة من الكفل وهو الضم اي ضم شي الى شي وضم
الشي الى الشي لا يوجب فراغ الاول قال رحمه الله تعالى

• احلت عنك بكذا فسلم • قال بديني قد احلت نعم •
• احلت كي تقبض لي فقال ما • احلتني الا بديني غرما • او قال
• قال المحيل هات ما قبضت لي • فقال بل قضيتني لم يقبل •

اي اذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو
قضا دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكره والقول للمنكر ولا تكون
الحوالة اقرارا بالدين عليه لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال
له بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له لا بل احلتني
بدين كان عليك فالقول قول المحيل لان المحتال له يدعي عليه الدين
وهو ينكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة فيكون القول قول المحيل مع يمينه

• احال بالدين بمال مودع • صح واذ تهلك يبرا فاسمع •
• وتكره السفاتج المقترضة • اذا كان امن السبل نفعا عوضه •

اي اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحاله بها عليه اخر فهو جائز لانه اقدر
على القضا اي لان قضا الدين من الكبين ايسر وان هلكت الوديعة برئ
لتقيدها بها فانه ما التزم الادا الا منها بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة
بالمغصوب لان الفوات الى خلف كلا فوات لان الالف اذا كانت مضمونة
لا تبطل الحوالة بهلاكها لانه يجب على الغاصب مثلها وقد تكون الحوالة
مقيدة بالدين ايضا وحكم المقيد في هذه الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة
المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق والسفاتج جمع سفتجة بضم
السين وفتح التا وهو الورقة وصورته ان ياتي الى رجل تاجر فيقول

سفتجة

له اقرضك هذه الدراهم بشرط ان تكتب كتابا الى وكيلك ببلد كذا فيجيبه
الى ذلك واما اذا اصطلحا من غير شرط ثم سال عنه ذلك ففعل فلا باس
وفي المشكل انما يكره ذلك اذا كان امن خطر الطريق مشروطا وانما كره ذلك
لانه نوع نفع استفيد به وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض
جر منفعة والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لما كان اكثر المنازعات انما يقع في البياعات والديون ذكرها هو القاطع
للمنازعات بعد ذكرها وهو قضا القاضي وقوله ادب القاضي الادب
اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل
كذا في المستصفى مرجا زان يشهد في الاشيا • يجوز ان ينصب في القضا

• والعالم المجتهد العدل احق • به من الجاهل والذي فسق او يقال
• وللجاهل العامي لذاك يصلح • والعدل رب الاجتهاد ارجح او يقال
• جاز لمن يشهد ان يولى • والعدل رب الاجتهاد اولى
• ومن يثق من نفسه بالعدل • فذاك لا ياثم بالتولى
• بلا سوال ثم يحوي الورقا • ذاك الذي دونه من سبقا

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد والفاسق اهل القضا حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد
كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادته ولو قبلها جاز
عندنا ولا باس بالدخول في القضا لمن يثق من نفسه انه يودي فرض
القضا ويكره الدخول في القضا لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه
الحيف فيه كيلا يصير سببا لمباشرة القبيح وكره بعضهم الدخول فيه
مختارا لقوله عليه السلام من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين معناه
التحذير من طلب القضا والحرص عليه اي من تصدى للقضا وتولاه
فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك وقوله بغير
سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين
فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه وبدنه

والثاني

والثاني ان الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون
بالسكين فانه اذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل
ليكون ابلغ في الحذر واشد في التوقي وقيل معنى الذبح بغير سكين ذبح بطريق
الخنق والغم وذلك يوثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضا ظاهره جاه وباطنه
هلاك وقال عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة رجل عالم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل جهل فقضى بما جهل فهو
في النار ورجل علم فقضى بغير ما علم فهو في النار وقال عليه الصلاة والسلام
يوتى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن
قضى بين اثنين وفي الهداية الصحيح ان الدخول في القضا رخصة طمعا في
اقامة العدل لقوله عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة والترك عزيمة
فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها اي يطلبها
بقلبه ولا يسالها بلسانه وفي الينابيع الطلب ان يقول للامام ولني والسوال
ان يقول للناس لو ولاني الامام قضا مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع
ان يبلغ ذلك الكلام الى الامام فيقلده القضا وكل ذلك مكروه لقوله عليه
السلام من طلب القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
ولان من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم
قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله ثم يحوي الورقا
اي من قلد القضا سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وهي الخرايط
التي فيها السجلات وغيرها من الصكوك والمحاضر ونصب الاوصيا والقوام
باموال الوقف وتقدير النفقات وقوله من سبقا يعني القاضي الذي كان قبله

• ويلزم المحبوس ما اقر لا • بلا شهود قول من قد عزلا
• وحين لم تحضر عليه بينة • نادى عليه في جميع الامكنة
• ثم ولا يعجل في تخليته • حتى يبين الامر في قضيته
• يعمل في الاوقاف والودايع • بظاهر الحجة للمنازع

اي ينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف منهم بحق

الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم يقبل قول القاضي المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بمقبولة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه وان لم يقم بينة لم يعجل بتخلية المحبوس حتى ينادى عليه ويستظهر في امره لان فعل القاضي المعزول حق ظاهر فلا يعجل بتخليته كيلا يودى الى ابطال حق الغير وصفة النداء ان ينادي عليه في مجلسه اياما من كان يطلب فلان ابن فلان المحبوس بدين فليحضر واذا احضر خصم واحد وادعى عليه وهو على جحوده طلب البينة من المدعي واتبد الحكم بينهم ولا يقبل قول المعزول في ذلك لما بينا وان لم يحضر له خصم اخذ منه كفيلا بنفسه فلعله محبوس بحق غايب وقد قامت عليه امارة وهو حبس القاضي المعزول بخلاف فصل الميراث على مذهب ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة قسمة التركة بين الورثة حيث لا ياخذ هناك الكفيل على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى فاذا استوثق منه بكفيل خلى سبيله وقبل الكفيل ها هنا على الخلاف ايضا وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه اثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال ولذا قال المعزول على يد فلان كذا من المال وهو لفلان فان القاضي المتولى يسال الذي في يده المال عن ذلك فان قال نعم دفعه الى المعزول وقال هو لفلان او قال دفعه الي ولا ادري لمن هو فانه يقبل قول المعزول ويسلمه الى من اقر له به وكذا غلة الوقف على هذا قال رحمه الله تعالى

• يبرز الحاكم ولا يقبل هديا • غير قريب لم يكن يعوده •
• ويشهد الميت ويعود المرضى • ودعوة على العموم ايضا •
• بل لا يضيف احد الخصمين • ولا يسار الفرد من هذين •

ولا يشير

• ولا يشير نحوه بل بعد له • اذ جلسا حين يرى وتقبل •
• ولا يلقن احدا بحجته • اصلا ولا الشاهد في شهادته •

اى يجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغربا وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضا لانه يحضره الحايض وهي ممنوعة عن دخول المسجد ولنا قوله عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله والحكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه والخلفا الراشدون رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات ولان القضا عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلاة والحايض تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كذا في الهدايه ثم المسجد الجامع انما يكون اولى اذا كان في وسط البلد حتى لا يلحق احد الخصوم مشقة بالذهاب الى طرف البلد ثم اذا كان جلوسه في المسجد فيستحب له ان يبتدى فيصلي ركعتين او اربعا ويدعو الله بعدها ان يوفقه ويسدده لانه لا يامن على نفسه اتباع الهوى وان راى ان يجلس عنده احدا من العلما الموصوفين بالصلاح والفقه فعل لانه يشاورهم فيما يشكل عليه ويستعين برايهم واجتهادهم في امضا الحكم وقد روى ان فضالة ابن عبيد لما ولى القضا قال لاصحابه احضروا كما كنتم تحضروني فوقع بين رجلين خصومة كان احدهما قد نتف لحية صاحبه فاختصما اليه فقال خذ من لحيته فان لم يف فخذ من شاربه وحاجبه واشعار عينيه وراسه فقال له رجل من اصحابه ارايت لو ان رجلا جنى على رجل كنت اخذا به اخاه فعرف حينيذ مراده فقال لهذا امرتكم ان تحضروني ولو جلس في داره لا باس به وياذن للناس بالدخول فيها وينبغي للقاضي ان يستقبل بوجهه القبلة في جلوسه ويقبل على الخصوم مهزما نفسه هم فان دخله هم او ضجر او غضب او نعاس كف عن الحكم لانه اذا كان بهذه الصفة اشتغل

حكاية

قلبه فلم يفهم كلام الخصوم وكذا لا يقضي وهو جائع او عطشان او حاقن او
مريض لان ذلك يشغل القلب عن الحكم وكذا لا يقضي وهو راكب او ماش ويقعد
للحكم في طرف النهار وما امكنه من ذلك ولا يتعب نفسه بطول الجلوس
حتى لا يفتر عن النظر في الحجج ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
جرت عادته قبل القضا بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضا
بل جريا على العادة وفيما وراء ذلك يصير اكلا بقضائه حتى لو كان للقريب
خصومة لم يقبل هديته وكذا اذا زاد المهدي على المعتاد او كانت له خصومة
لم يقبل هديته لانها هدية لاجل القضا فيتحاماها ولا يحضر دعوة الا ان
تكون عامة لان الخاصة لاجل القضا بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب
قريبه وهو قولهما وعن محمد رحمه الله انه يجيبه وان كانت خاصة
كالهدية والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها والعامة
هي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها يعملها وقيل هي دعوة العرس
والختانة وذكر صدر الاسلام ابو اليسر انه اذا كان للمضيف خصومة
لا يحضر دعوة العامة لما فيه من التهمة ويشهد الجنازة ويعود المرضى
لان ذلك من حقوق المسلم قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة
حقوق وعد منها هذين يعني يشهد جنازته اذا مات ويعوده اذا مرض
ويسلم عليه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويحب له ما يحب
لنفسه ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك ولان فيه تهمة وتركا للتسوية واعانة لاحدهما على
الاخر ولا بأس بان يضيفهما جميعا واذا حضرا ساوى بينهما في الجلوس
والاقبال لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهما في المجلس
والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته لان
في ذلك تهمة ومكسرة لقلب الاخر وكذا لا يرفع صوته على احدهما
دون الاخر قال عليه السلام من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل
بينهم في لحظه واشارته ومجلسه وينبغي للقاضي ان لا يضحك في وجه

احدهما

احدهما دون صاحبه لان ذلك يجرئه على خصمه ولا يمازحهم ولا واحدا منهم
لانه يذهب مهابة القضا ويكره تلقين الشاهد وهو ان يقول له اتشهد بكذا
وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم قال رحمه الله تعالى

• ومن ابى تسليم حق وطلب • حبس الغريم صاحب الحق وجب •
• في القرض او في ثمن او مهر • معجل او مال كفيل فادري •
• لا غيره ان ادعى الفقر وان • اثبت ذو الحق غنى ذاك يجن •
• كما يرى القاضي وان لم يظهر • مال له اطلقه غير بري •
• ولا يحول بينه والغرما • وقيل ان يحبس لن يعدما •
• ويحبس الزوج لفوت زوجته • وطفله لا دينه لشبهته •

اعلم ان الحبس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى او ينفوا
من الارض اي يحبسون لان نفيهم من جميع الارض لا يتصور واما السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له من عبد حتى باع غنيمة
له في ذلك اما الاجماع فان عليا رضي الله عنه بنى حبسا بالكوفة وسماه
نافعا فهرب الناس منه فبنى حبسا اوثق منه وسماه مخيسا وقال الشاعر
اما تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا • وذلك بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم من غير خلاف يقال مخيس بكسر الياء وفتحها اي مذلل يقال
خيسه اي ذلله فاذا ثبت هذا قلنا اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء المماطلة
فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه
حين ما ثبت الدين عليه بالبينة لظهور المطل بانكاره بخلاف الاقرار
لانه لا يعرف كونه مماطلا في الاقرار باول الوهلة فلعله طمع في المهلة
ولم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله واذا امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل في يده ثبت غناه وانما
يحبسه اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا لا يحبسه لكنه لا يمنع غرماءه

بابا حصينا واميناً كيسا
[margin notes in red: "بري", "نسخة"]

عن الملازمة واما المهر فالمراد منه المعجل دون المؤجل ولا يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب واروش الجنايات اذا قال انى فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا فيحبسه وانما لم يحبسه فى ذلك لانه لم يوجد دلالة
اليسار فيكون القول قول من عليه ذلك وعلى المدعى البينة على غناه
ويحبسه القاضى شهرين او ثلاثة ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله لانه استحق الانظار الى الميسرة فيكون الحبس بعد ذلك
ظلما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقيل ان
الحبس غير مقدر بالاشهر وانما هو مفوض الى راى القاضى ومبنى على حال
المحبوس فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الحبس
الكثير فيتوقف ذلك على قدر ما يراه الحاكم واليه الاشارة فى النظم حيث
قال كما يرى القاضى وقوله وان لم يظهر مال له اطلقه اى فان لم يظهر
له مال ولم يتبين للحاكم ان له مالا اطلقه من الحبس وخلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ويدورون
معه حيث دار ولا يجلسونه فى موضع واحد وان دخل بيته لحاجة
لا يتبعونه بل ينتظرونه حتى يخرج فان كان الدين لرجل على امراة
لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث القاضى امراة امينة
تلازمها ويحبس الرجل فى نفقة زوجته لانه ظالم لها بالامتناع عن
الانفاق عليها وكذلك يحبس ايضا فى الامتناع عن نفقة ولده الصغير
ولا يحبس والد فى دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد
على والده كالحدود والقصاص وقوله لشبهته اى لاجل شبهة الملك
للوالد فى مال الولد لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك

باب كتاب القاضى الى القاضى قال رحمه الله

ويكتب الحاكم نحو الحاكم • فى غير حد وقصاص لازم
يكتب بالحكم اذ الخصم حضر • وبالشهادات اذا غاب وفر
ليحكم القاضى الذى قد كتبا • اليه بالحق الذى قد وجبا

اذا ودع

ان اودع الكتاب شاهدين • او شاهدا فردا وامراتين
ان اودع الكتاب شاهدين • عدلين اوعدلا وعدلتين
من بعد ما يقراوه عليهم • ليفهموا مضمونه ويختم
ثم اذا ما جاء ذاك الحاكما • يقبله اذ حضر المخاصما
وهو اذا ما قد راه ينظر • فى ختمه ثم لهم يستفسر
فان يقولوا ذا كتاب ختمه • فلان القاضى لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا • ما فيه عند الخصم اذ اشهدنا
حينئذ يفضه ويلزم • ما قد حواه الخصم حين يحكم

اى يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد بها عنده بريد به
من قاضى المصر الى قاضى مصر اخر ومن قاضى مصر الى قاضى رستاق
ولا يقبل كتاب قاضى الرستاق اذا ورد على قاضى مصر كذا فى الينابيع
واما شرط الشهادة فى قوله اذا شهد بها عنده فلان القاضى المكتوب
اليه لا يعلم انه كتاب القاضى الا بها وانما يقبل كتاب القاضى الى
القاضى اذا كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل
من ذلك لا يقبل وفى رواية نوادر هشام اذا كان فى مصر واحد
قاضيان جاز كتاب احدهما الى الاخر فى الاحكام ثم اذا ورد كتاب
القاضى الى القاضى وشهد الشهود انه كتاب القاضى سال الشهود
هل قراه عليكم وختمه بحضرتكم فان قالوا نعم قبله والا فلا وهذا
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الكتاب مختوما قبله وفى
الجندى لا يقبله ايضا الا اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه وانه قراه
عليهم ويشهدون على اسمه ونسبه اما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى
اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه جاز وان لم يشهدوا على ما فى جوفه
وينبغى للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن عدالة القاضى فان ذكره
قبل كتابه والا فلا ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة ويجب ان يقرا الكتاب

عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضرتهم
ويسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه
الله ليس شي من ذلك شرطا والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه
وفي النهاية اذا شهدوا انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو
مختوم بخاتمه حينئذ يقبل الكتاب ولا يفتحه حتى يسالهم عند ابي
حنيفة رحمه الله عن ما في الكتاب وهل قراه عليكم وهل ختم بحضرتكم
فان قالوا لا او قالوا اقراه علينا ولم يختمه بحضرتنا او على العكس لا يفتحه
وان قالوا نعم قراه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا على ذلك فتحه حينئذ
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة
فلا بد من حضوره ولا بد ايضا من حضور المشهود له لانه شهادة
والشهادة لا تثبت الا بمدعي وخصم ولا يقبل كتاب القاضي الى
القاضي في الحدود والقصاص لانه قائم مقام الغير فهو كالشهادة على
الشهادة وشهادة النساء مع الرجال لا تقبل في الحدود والقصاص
وكذلك هذا ولان الحدود والقصاص مبناهما على الاسقاط وفي قبول
ذلك سعي في اثباتهما ولان الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة وفي
كتاب القاضي الى القاضي شبهة لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن
من القاضي وقوله ويكتب بالحكم اذا الخصم حضر وبالشهادات اذا غاب
وفر ومعناه انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد بها
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بشهادتهم وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم بالشهادة لان القضاء على الغايب لا يجوز
وكتب بالشهادة يحكم المكتوب اليه بها ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

فصل قال رحمه الله

• ونحكم المراة اذ تقلد • في غير حد وقصاص يجد •
• وليس للحاكم ان يستخلفا • من غير تفويض اليه فاعرفا •
• لكن اذا يرفع حكم قاضي • اليه امضاه بلا اعتراض •

حاكم يكن

• ما لم يكن لسنة مخالفا • او عن كتاب الله اضحى صارفا •
• او خرق الاجماع بالتاويل • او لم يكن عليه من دليل •

اي يجوز قضاء المراة في كل شي الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد
القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه والاصل في هذا ان الحاكم في الحادثة من طريق الاجتهاد
وليس فيها نص ولا اجماع ثم ظهر له في الثاني من طريق الاجتهاد خلاف
ما حكم به في الاول لم يتعرض لما حكم به في الاول بل يمضيه ويقضي في المستانف
في مثل تلك الحادثة بما يراه لان القضاء الاول كان من طريق الاجتهاد
فلا يرتفع باجتهاد مثله وان كان الذي ظهر له في الثاني خلاف
ما حكم به من طريق النص والاجماع نقض ما حكم به اولا وابطله وعاد
الى حكم النص والاجماع لان ما حكم به اولا اجتهاد وغالب ظن وما
ظهر له الان قطع ويقين فالرجوع اليه اولى فاذا صح هذا قلنا في
مسالتنا ان الحاكم اذا رفع اليه حكم حاكم حكم فيه بالاجتهاد وليس فيه نص
ولا اجماع لم يفسخه القاضي بل ينفذه ويمضيه لان حكم الاول صدر
باجتهاد من غير مخالفة نص ولا اجماع فلا ينقضه الثاني باجتهاد مثله
كحكم نفسه واما اذا كان قضاء الاول مما يخالف النص او الاجماع
ابطله وان كان مختلفا فيه لانه حكم بالاجتهاد فيما لا يسوغ فيه
الاجتهاد فصار كحكم نفسه اذا حكم بالاجتهاد وهناك نص
فانه يبطل ما حكم به وصورة مخالفة الكتاب ان يحكم بحل متروك
التسمية عمدا والحكم بشاهد ويمين فاذا حكم حاكم بذلك ثم رفع
الى الثاني ابطله لانه مخالف للكتاب قال الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقال في الشهادة واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وصورة مخالفة السنة

في غير مدخول بها لا تثبت بالحل اذ نصت عمومات

يعني السنة المشهورة كالقضا بحل المطلقة ثلاثا بنفس العقد من غير وطي كما هو مذهب سعيد بن المسيب وصورة مخالفة الاجماع مثل بجوز بيع امهات الاولاد فانه انعقد على عدم جواز بيعهن ومما يجوز لحاكم ابطاله اذا حكم حاكم بتزويج الاب البنت من الزنا ثم رفع الثاني ابطله لان هذا لا يليق بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى بالقسامة على المدعيين ثم رفع الى الثاني ابطله لمخالفة الاجماع وكذا اذا قضى قاض بنكاح المتعة ابطله الثاني قال رحمه الله تعالى

سواء كانت مدخولا بها او غيرها لا بد من الحلة حققه ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن مختارات النوازل وتشدد فيه غاية التشديد حيث قال لا يبعد اكفار مخالفه راجعه في بحث الطلاق تجده

وكذا م

• وفي العقود والفسوخ لو حكم • بشاهدي زور مضى ذا كوم •
• في ظاهر وباطن وامضيا • ذلك في الظاهر حين افتيا •
• وما على الغايب اصلا حكم • الا اذا ما ناب عنه خصم •
• يقرض قاض لا وصي واب • مال يتيم ولصك يكتب •

اي كل شي قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر في النكاح كذا في النهاية وذكر ابن ابي عوف في شرحه ان رجلا ادعى على امراة نكاحا فجحدته عند علي رضي الله تعالى عنه فاقام عليها شاهدين عنده بذلك فقالت المراة والله يا امير المومنين ما تزوجني فاعقد بيننا حتى احل له فقال شاهداك زوجاك اي صيراك له زوجة وهذا حجة لابي حنيفة في نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الظاهر ولا يجوز في الباطن وفايدة ذلك انه يجوز للزوج ان يطاها في هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحل له ذلك وذكر في الجندي ان القاضي متى قضى فيما له فيه ولاية بسبب ظاهره العدالة نفذ قضاوه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا وبه قال الشافعي رحمه الله او نقول متى قضى بعقد او بفسخ عقد ينفذ ظاهرا وباطنا على هذا الاختلاف ومتى قضا بالملك ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع بيانه اذا ادعى انه تزوجها

وكذا اذا قضى باطلاق وهذا اذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور صح

وهي تنكر

وهي تنكر فشهد شاهدان فقضى القاضي بذلك والرجل والمراة يعلمان انه لم يكن بينهما نكاح حل للمراة التمكين وللرجل الوطي لان قضا القاضي بالنكاح صار كانشا النكاح وكذا لو شهدا انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكر فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها احد الشاهدين حل له وطيها وان كان يعلم انه شهد بزور لان القضا بالفرقة صار كانشا الفرقة من الزوج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله في العقود والفسوخ فالعقود كالبيع والاجارة والنكاح والفسوخ والطلاق واشباهه ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة ولا منازعة دون الانكار ولم يوجد الانكار لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضا ولان احكامهما مختلفة ولو انكر ثم غاب فكذلك ايضا لان الشرط قيام الانكار وقت القضاء وقوله الا اذا ما ناب عنه خصم اي خصما يقوم مقامه بانابته كالوكيل وقد يكون بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحة لبقا الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه وان اقرض الوصي ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج والله اعلم

باب التحكيم قال رحمه الله تعالى

• لو حكما شخصا يصح ليقضيا • ثم لكل قبل رجوع عنهما •
• من احد بينات تحصل • او اعتراف او على من ينكل •
• صح بغير قود وحد • ودية في حزب ذي التعقد •
• فان الى القاضي انتهى حكم حكم • موافقا مذهبه به حكم •
• وان يكن مخالفا لمذهبه • ابطله ولم يكن يقضى به •

وحكم الوالدين والولد وزوجة مثل القضاء وقد سبق
اى اذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان المحكم بصفة
القاضى ويثبت حكمه عليهما لانه بمنزلة القاضى فيما بينهما فيشترط اهلية
القضا لانه فرع الحاكم الذى نصبه الامام وقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ فى بنى قريظة برضاهم وحكم عثمان وعبد الرحمن وجبير
ابن مطعم وروى انه كان بين عمر وابى بن كعب مخاصمة فحكما بينهما
زيد بن ثابت فاتياه فخرج اليهما فقال زيد هلا بعثت الى فاتيتك
يا امير المومنين فقال فى بيته يوتى الحكم فالقى لعمر وسادة فقال عمر
اول الجور وكانت اليمين على عمر فقال زيد لابى بن كعب لو اعفيت عنها يا امير
المومنين فقال عمر يمين لزمتنى بل احلف فقال ابى بل نعفى عنها
يا امير المومنين ونصدقه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى
والمحدود بالقذف والفاسق والصبى لانعدام اهلية القضا اعتبارا
باهلية الشهادة واذا حكم الفاسق لزمهما الحكم بصدور حكمه عن
ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه
لانه لا فايدة فى نقضه فى ابرامه على ذلك الوجه وان خالفه
ابطله لانه حكم لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم فى الحدود
والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الاباحة
وان حكما فى دم خطا فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لانه
لا ولاية له عليهم اذ هو لا يحكم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية
فى ماله رده القاضى ويقضى على العاقلة لم ينفذ حكمه بالدية على العاقلة
لانه مخالف رايه ومخالف للنص الا اذا ثبت القتل باقراره لان
العاقلة لا تعقله ويجوز التحكيم فى النكاح لانه يسقط بالشبهة
كالديون ولهذا ثبت بشهادة النساء مع الرجال فهو كالبيع ويجوز
ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق
للشرع وقوله صح بغير قود وحد اى صح حكمه فى غير الحدود
والقصا

والقصاص وقوله ودية فى حوب ذى التعدى اى صح حكمه فى غير الحكم
على العاقلة بالدية وقد بيناه وحكم الحاكم لابويه وزوجته وولده
باطل والمولى والمحكم فيه سواء وهذا لانه لا يقبل شهادته لهولاء لمكان
التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه يقبل
شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذلك القضا ولو حكما رجلين لا بد من
اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الراى مسائل شتى من مسائل
القضاء ذو السفل لا وتد له بلا رضا عال لدى الصدر ولا نقب كوة
وجوزا ما لا يضر بالعلو اذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب
السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب كوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
معناه بغير رضا صاحب العلو وهذا معنى قوله بلا رضا اى بعدم رضا
صاحب العلو بان يبنى على علوه وقوله لدى الصدر يعنى ابا حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع ما لا يضر بالعلو
وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو بان يبنى على علوه وحاصل
هذا ان الاصل عندهما الاباحة لانه تصرف فى ملكه والملك يقتضى
الاباحة والحرمة بعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع والاصل
عند ابى حنيفة الحظر لانه تصرف فى محل تعلق به حق محترم للغير
كحق المرتهن والمستاجر والاباحة بعارض عدم الضرر فاذا اشكل
لا يزول المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بنا
او نقضه فيمنع عنه زايغة طويلة اقصاها كمثلها مسدودة زاه
فالذى الاولى بتلك فتح وان تكن مدارة يصح اى اذا كانت
زايغة مستطيلة تتشعب منها زايغة مستطيلة وهى غير نافذة فليس
لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا ابابا فى الزايغة القصوى لان فتحه
للمرور ولا حق لهم فى المرور اذ هو لاهلها خصوصا حتى لا يكون
لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور
فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع بعض

جداره والاصح ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع من
المرور في كل ساعة لانه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب
فان كانت مستديره قد لزق طرفاها يعني المنشعبه من الاول فلهم
ان يفتحوا لان لكل واحد منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركه
ولهذا يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار فيها وهذه صورة المستطيلة
وصورة المستديرة

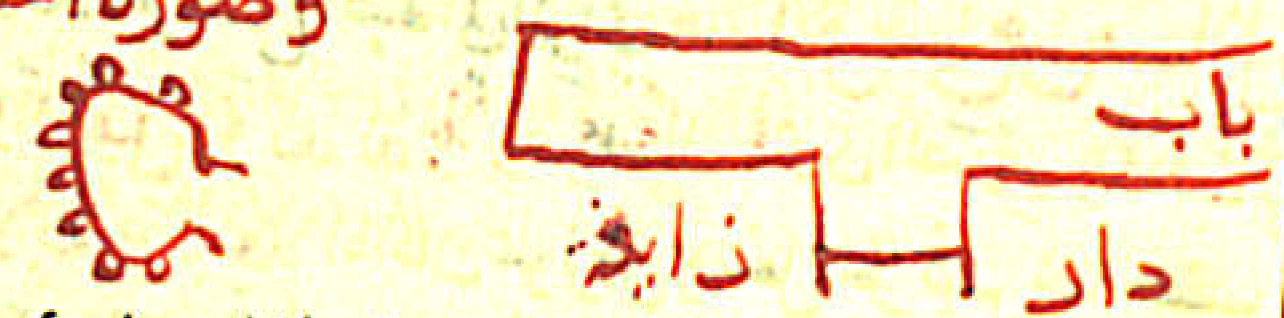

الزايغة المستديرة سكة فيها اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها راس السكة
ولكل واحد منهم ان يفتح بابه في رايغ السكة غير نافذه فان كانت نافذه
وهي لجماعة المسلمين فلا يمنع من الفتح وهذه صورتها
صورة الزايغه المستطيلة

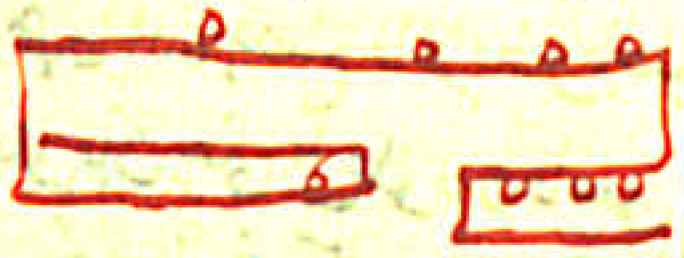

يجب ان يكون بابها بين الدارين الى هذا الجانب الى الزقاق

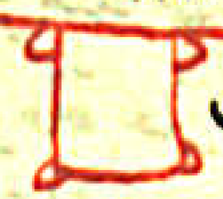

جاز لاهل هاتين الدارين ان يفتحوا الباب
في كلتا السكتين ومثال المستطيله

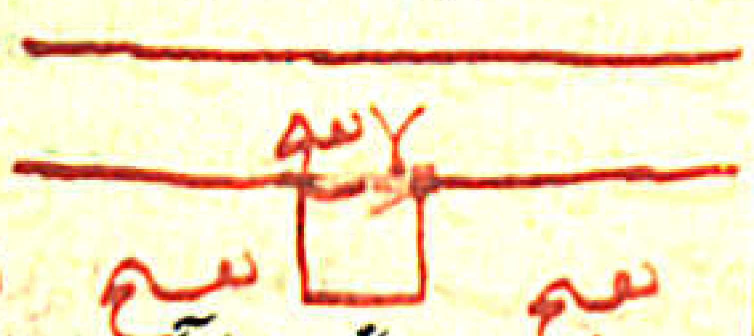

وهبت لي بالامس ذا على خفا
ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشرا
من قبل امس فهي كالهبا اي من ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
في وقت فسئل البينة فقال جحد في الهبة فاشتريتها واقام البينة على
الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبه لا تقبل بينته لظهور التناقض
اذ هو يدعي الشرا بعد الهبة وهو زلها قبله وقوله انفا اي الان
وقوله فهي كالهبا اي لا تقبل بينته ولو شهدوا به بعده تقبل
لوضوح التوفيق وهو قوله فاشتريتها والفا للتعقيب قال رحمه الله

قال

قال اشتريت امتي وذا نفى فالوطي للبايع بالترك صفا
من يعترف بقبض نقد الورق ثم ادعى الزيف به يصدق
اقر بالالف لذا فما زكا وبعد ذا صدقه لن يقبلا

اي من قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر الاخر الشرا منه فعزم البايع
على ترك الخصومة وسعه ان يطاها لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته
اذ الفسخ يثبت به كما اذا تجاحدا فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم
الفسخ وبمجرد العزم ان كانت لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو امساك
الجارية ونقلها وما يضاهيه ولانه لما تعذر استيفا الثمن من المشتري فات
رضا البايع به فيستبد بفسخه ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف صدق لان الزيوف من جنس الدراهم الا انها معيبة ولهذا
لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق
ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شي ثم قال في مكانه
بل لي عليك الف درهم فليس عليه شي لان الاقرار هو الاول وقد ارتد برد
المقر له والثاني دعوى فلا بد عليها من البينة او تصديق خصمه بخلاف
ما اذا قال اشتريت مني هذه الجاريه فانكر الشرا له ان يصدقه بعد
ذلك لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد اما المقر له
ينفرد برد الاقرار فافترقا قال رحمه الله تعالى

مجيب دعوى لكذا ما كان ذا وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت منك امتي فاثبتا ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري من عيبها رد البيان فادري
ويبطل الصك بان شا الله وابطلا اخره لا الجملة او يقال
ويبطل الصك بان شا الكلي وابطلا الاخر دون دون الجمل

الصك ورقة الحجة اي من ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط
فاقام المدعي البينة بالف واقام هو البينة على القضا او الابرا قبلت بينته
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يقبل لان القضا ينافي الوجوب

وقد انكره فيكون منا قضا ولنا ان التعريض ممكن لان غير الحق قد يقضى
ويبرامنه الا ترى انه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شى فيثبت ثم
يقضى به ولو قال ماكان لك على شى قط ولا اعرفك لم يقبل بينته على
القضا وكذا على الابرا لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطا
وقضا واقتضا ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة وقوله صح برهان
القضا اى صحت البينة وقبلت على دعواه انه قد قضاه ذلك او ابرامنه
ومن ادعى على اخر انه باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة
على الشرا فوجد بها عيبا او اصبعا زايدة فاقام البايع البينة انه برى ابيه
من كل عيب لم يقبل بينة البايع وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقبل
اعتبارا بما ذكرنا ووجه الظاهر ان شرط البراة تغيير للعقد من اقتضا
وصف السلامة الى غيره فيستدعى وجود البيع وقد انكره فكان منا قضا
بخلاف الدين لانه قد يقضى وان كان باطلا على ما مر وقوله ويبطل
الصك بان شا الله صورته كتب في صك ان لفلان كذا وكذا درهما
موجلا الى سنة وكتب في اخره ومن قام بهذا فهو ولى بما فيه ان شا الله
تعالى اى من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ذلك وهو
وكيل فيه فعند ابى حنيفة رحمه الله يبطل الصك كله وعندهما ان شا

الله ينصرف الى ما يليه والى من قام بهذا الذكر

فصل

في القضا بالمواريث لما كان الموت اخر احوال العبد في الدنيا
ذكر الاحكام المتعلقة به اخر ما ذكر من احكام القضا قال رحمه الله تعالى

• لو مات ذمي فقالت زوجته • اسلمت بعد موته وقبته •
• قالوا لقد اسلمت قبل موته • فالقول للوارث لا لزوجته •

اى اذا مات نصرانى فجات امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه
الله القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال

في معرفة الحاضى ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فجات مسلمة بعد موته
وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول قولهم ايضا

• مودع ميت قال ذا ابن مودعي • وارث كل ماله اكل فعى •
• ثم اذا اقر بابن اخرا • وكذب الاول تلغي الاخرا •

اى من مات وله في يد رجل وديعة اربعة الاف درهم فقال المستودع هذا
ابن الميت ولا وارث له غيره فانه يدفع اليه المال لانه اقر ان ما في يده
حق الوارث خلافة فصار كما اذا اقر انه حق المورث وهو حى اصالة بخلاف
ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يومر
بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع اذ هو حى فيكون اقرارا على مال
الغير ولا كذلك بعد موته فلو قال المودع لاخر هذا ابنه ايضا
وقال الاول ليس له ابن غيرى قضى بالمال للاول لانه لما صح اقراره
للاول انقطعت يده من المال فيكون هذا اقرارا على الاول فلا يصح

• لا كفيل عند الصدر في الميراث • يقسم للغريم ثم الوارث •
• ومثبت الارث له وغايب • لا يقبض الكل لديه فاكتب •

اذا قسم الميراث بين الغرما لا يوخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شى احتاط به
بعض القضاه وهو ظلم وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يوخذ الكفيل
والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له
وارثا غيره لهما ان القاضى نصب ناظرا محتاطا للغيب والظاهر ان في
التركة وارثا غايبا او غريما غايبا لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط القاضى
بالكفالة كما اذا دفع الابق واللقطة الى صاحبه واعطى امراة الغايب
النفقة من ماله ولابى حنيفة رحمه الله ان حق الحاضر ثابت قطعا
او ظاهرا فلا يوخر لحق موهوم الى زمان التكفيل كمن اثبت الشرا ممن
هو في يده او اثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل ولان
المكفول له مجهول فصار كما اذا كفل لاحد الغرما بخلاف النفقة لان
حق الزوج ثابت وهو معلوم واما الابق واللقطة ففيه روايتان

والاصح انه على الخلاف وقيل اذا دفع بعلامة اللقطة واقرار العبد يكتفل بالاجماع لان الحق غير ثابت ولهذا كان له ان يمنع وقولنا ظلم اي ميل عن سواء السبيل واذا كانت الدار في يد رجل فاقام اخو ابينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب قضى له بالنصف وترك النصف الاخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الذي هي في يده جاحدا اخذ منه وجعلت في يد امين وان لم يجحد تركت في يده لهما ان الجاحد خاين فلا يترك المال في يده بخلاف المقر لانه امين ولابي حنيفة رحمه الله ان القضا وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا تنقض يده كما اذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضا القاضي والظاهر عدم الجحود في المستقبل قال في منظومة النسفي اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ المغيب ثم اقام حجة لم ينتزع من يد ذاك غير نصف المدعي ومعناه دار في يد رجل اقام الرجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب ولا وارث له غيرهما قضى للحاضر بحصته وترك نصيب الغايب في يد ذي اليد وقالا ان كان ذو اليد منكرا لذلك الغايب اخذت الدار من يده ووضعت على يد عدل حتى يقدم الغايب وان لم يجحد ترك النصف في يده فاذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة ويسلم النصف اليه بذلك القضا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين قال رحمه الله تعالى

• لو قال مالي كله تصدق • هو على مال الزكاة يطلق •
• وان يكن اوصى بثلث ماله • فذاك في المال على كماله •

اي اذا قال مالي في المساكين صدقة فهي على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شي والقياس في المسلة الاولى ان يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر رحمه الله تعالى لعموم اسم المال كما في الوصيه وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجاب العبد الى ما اوجب الله تعالى فيه الصدقة من

المال واما الوصيه فهي اخت الميراث فلا يختص بمال دون مال ولو قال ما املك صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والصحيح انها سواء لان الملتزم بالفظين الفاضل عن الحاجة قال رحمه الله

• وللوصي تثبت الوصيه • من قبل ان يعلم بالقضيه او يعلم •
• تصرف الوصي قبل العلم • يجوز لا الوكيل عند الكتم •
• واي من اعلمه تصرفا • وذاك في العزل لديهما كفى •
• وما ادى النسخ له من عزل • الا بمستورين او بعدل •
• وكالوكيل سيد قد اخبرا • كما جنى مملوكه فخيرا •

اي من اوصى اليه ولم يعلم بالوصيه حتى باع شيا من التركة فهو وصي والبيع جايز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم بالوكالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا لان الوصايه انابة بعد الموت فيعتبر بالانابه قبله وهي الوكالة ووجه الفرق على الظاهر ان الوصايه خلافة لاضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة انابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لانه لو توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الاول تفوت لعجز الموصي ومن اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر ولا يكون النهي عن الوكالة عزلا حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو والاول سوا لانه من المعاملات وبالواحد فيها كفايه ولابي حنيفة رحمه الله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شطريها وهو العدد او العدالة بخلاف الاول وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا جنى العبد جنايه ولم يعلم به المولى حتى اعتقه او باعه يلزمه الاقل من قيمته ومن

الدية فان اخبره واحد بالجناية فان المخبر اذا كان فاسقا ان صدقه ثم
باع العبد او اعتقه يصير مختار الدية وان كذبه فالمسئلة على الاختلاف
يصير مختار الدية وقولنا والمسلم الذي لم يهاجر الينا اي الحربي
اذا اسلم في دار الحرب فاخبره انسان بما عليه من الفرايض ان كان
المخبر عدلا او اخبره اثنان لزمته الفرايض حتى لو تركها يلزمه قضاوها
وهذا بالاجماع وان كان المخبر فاسقا ان صدقه فكذلك وان كذبه
فعلى الاختلاف الذي ذكرنا قال شمس الايمة السرخسي والاصح
عندي انه يلزمه القضا وكذا الشفيع اذا اخبر بالشرا فسلم الشفعة
فهو على ما قلنا من الوجوه فان المخبر اذا كان فاسقا ان صدقه
ثبت الشرا وان كذبه فالمسئلة على الاختلاف فاذا سكت عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة وعندهما تبطل وكذا البكر
اذا زوجت فاخبرت بذلك فسكتت فهو على ما ذكرنا من الوجوه

• موصى لدين باع ذا والمسلم • ضاع وذا استحق فهو يغرم •
• عودا على الغريم لا الحاكم ان • باع او العدل بل الخصم ضمن •

اذا باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال اي الثمن فضاع في يده
واستحق العبد لم يضمن لان امين القاضي قام مقام القاضي والقاضي
قام مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن
قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرما
لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد
وان امر القاضي الوصي ببيع العبد للغرما ثم استحق العبد وضاع
المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان
كان بانابة القاضي عنه فصار كما اذا باعه بنفسه ويرجع الوصي
على الغرما لانه عامل لهم وقوله فهو يغرم يعني الوصي يغرم المشتري
الثمن عند استحقاق العبد ثم يرجع الوصي على الغريم فان ظهر للميت
مال غير العبد يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال

يرجع

يرجع الوصي ايضا بالماية التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والله اعلم

فصل اخر جمع في هذا الفصل مسايل معدودة يجمعها اصل واحد يتعلق بهذا الكتاب

• وكل قاض عادل ذي علم • مصدق في امره والحكم •
• بالقطع او بالضرب او بالرجم • وما على فاعله من اثم •
• لو قال معزول قبضت من عمر • الفا بحق قاضيا عنه زكر •
• فقال بل ظلما فقول القاضي • اولى ولا يقوم بالتقاضي •
• كذا اذا اقر بالقطع لكف • بالحق والخصمان كل اعترف •
• بان ذاك القطع حال التولية • فاحفظ نظامي كتاب الاقضية •

اي اذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل ذلك وعن محمد انه رجع عن هذا
وقال لا يؤخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطا والتدارك
غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية
لفساد حال في اكثر القضاة ووجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك
انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة ولي الامر واجبة وفي تصديقه
طاعته وقال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى اذا كان
القاضي عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطا والخيانة وان كان
عدلا جاهلا يستفسر فان احسن في تفسيره وجب تصديقه والا
فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا مرتشيا لا يقبل قوله الا ان
يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا والخيانة واذا عزل القاضي فقال لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها دينا عليك فقال
الرجل بل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل قطعتها ظلما وهذا اذا كان الذي قطعت
يده والذي اخذ منه المال مقرين انه فعل ذلك وهو قاض
ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضايه كان الظاهر
شاهدا للقاضي اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه

بما يطلب

مطلب

لانه ثبت فعله فى قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضى ولو زعم المقطوع
يده والماخوذ منه المال ان القاضى فعل ذلك قبل التقليد او بعد
العزل فالقول للقاضى ايضا وهو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة
معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا
صبى او مجنون والجنون منه كان معهودا فالقول قوله والله اعلم

كتاب الشهادات

اورد كتاب الشهادات بعد كتاب ادب القاضى لان القاضى فى قضايه يحتاج اولا الى شهادة الشهود على الاكثر

يلزم اذا بطلب ذاك المدعى ۞ والستر اولى فى الحدود فاسمع ۞
لكنه فى السرقات يشهد ۞ بالاخذ لا بالسرق فهو احمد ۞
وفى الزنا الشرط رجال اربعه ۞ واثنان فى باقى العقوبات معه ۞
وفى الزنا اربعة الذكران ۞ وفى الحدود والقصاص اثنان ۞
وفى سوى ذلك شاهدان ۞ ورجل فرد ومرأتان ۞
كالمال والنكاح والطلاق ۞ والبيع والتوكيل والاعتاق ۞

عدل

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى بها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه اضاف الاثم الى القلب لان اكتساب الاثم بكتمان الشهادة يقع بالقلب وهذا ابلغ فى الوعيد وانما يشترط طلب المدعى لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق والشهادة فى الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقى عن الهتك والستر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة وجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه والشهادات على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى

واللاتى

واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهرى رحمه الله مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا يقبل شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات واختلفوا فى الشهادة على اللواط فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقبل فيها عدلان لان موجبه التعزير عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لابد فيه من اربعة وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى يقبل فيها عدلان ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما ذكرنا وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوصية والوكالة ونحو ذلك وقال الشافعى رحمه الله لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا فى الاموال وتوابعها

فى عيب انثى لا يراه رجل ۞ والبكر والولاد انثى تقبل ۞
والجميع بالشرط كعداله ۞ وقوله اشهد لا محاله ۞
وبت حكما من ذوى الشهادات ۞ من غير طعن فى سوى العقوبات ۞
واوجبا بحثهما وخفيا ۞ يفتى به وجا بزاك اكتفيا ۞
ثم على قولهما لا يقبل ۞ نقد بلا خصم حين ما يعدل ۞
وباحث يكفى وباحثان ۞ اولى واثنان لدى الشيبانى ۞

او قيل اولى وهنى شرط الشيبانى

اى يقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعى رحمه الله تعالى فى اشتراط الاربع كذا فى الهداية ولانه انما سقطت

الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فلذا اسقط اعتبار العدد
الا ان المثنى والثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام ثم حكمها في الولادة
قد بيناه في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدت انها بكر يوجل
العنين سنة ثم يفرق بعده لانها تايدت بمويد اذ البكارة اصل
واما شهادة النسا وحدهن على استهلاك المولود لا تقبل عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في حق الارث ايضا لانه مما يطلع عليه الرجال
الا في حق الصلاة عليه لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث
ايضا لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال في حال الولادة
ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد
لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته اما العدالة
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا او قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها
اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة توكيد فان قوله اشهد
من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله
وللجميع شرط العدالة فيه اشارة الى جميع ما تقدم من مراتب الشهادة
حتى تشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النسا في الولادة
والبكارة وغير ذلك هو الصحيح لانها شهادة لما فيها من معنى الالزام
وشرط فيها الحرية والاسلام وقوله وبث بحثا عن ذوي الشهادات
اي قطع ابو حنيفة رحمه الله تعالى البحث والبث هو القطع قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يبحث
عنه اي لا يسال عنه حتى يطعن الخصم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون … عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر
رضي الله عنه ولان الظاهر من حال المسلم الانزجار عن ما هو محرم
في دينه الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود لانه يحتال
لاسقاطها فيشترط الاستقصا فيها والبحث عنها ولان الشبهة فيها

دارية

دارية فان طعن الخصم فيهم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية في ساير الحقوق لان القضا مبناه
على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضايه
عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في

الفتوى على قولهما في السؤال عن الشهود

هذا الزمان وتعديل الواحد جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى والاثنان احوط وقال محمد لا بد من اثنين اعتبارا بالشهادة
وعلى هذا الخلاف المترجم عن الشاهد ورسول القاضي الى العدل
اذا كان رسول القاضي الى العدل واحدا او المترجم عن الشهود واحدا
جاز عندهما والاثنان احوط وعند محمد لا بد من اثنين لان التزكية في
معنى الشهادة فيعتبر فيها العدد كما يعتبر العدالة فيها وتشترط الذكورة
في المزكي في الحدود والقصاص وهما يقولان التزكية في السر ليست
في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيها لفظة الشهادة ولا مجلس القضا
ولا اهلية الشهادة في تزكية السر حتى صلح العبد مزكيا فاما في تزكية
العلانية فذلك شرط وكذلك العدد بالاجماع على ما قال الخصاف
لاختصاصها بمجلس القضا ويشترط اربعة في تزكية شهود الزنا عند
محمد رحمه الله كذا في الهداية وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اقبل في
تزكية السر المراة والعبد والمحدود في القذف اذا كانوا عدولا ولا اقبل
في تزكية العلانية الا تزكية من اقبل شهادته لان تزكية السر من باب
الاخبار والمخبر به امر ديني وقول هولا مقبول في الامور الدينية
اذا كانوا عدولا الا ترى انه يقبل اخبارهم في رؤية هلال رمضان
ويجب الصوم بقولهم وعلى هذا تزكية الوالد لولده في السر جايزة لانها
من باب الاخبار كذا في النهاية وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسما الشهود حتى
يعرفهم المزكي ويكون المكتوب اليه عدلا له خبرة بالشهود ولا
يكون منزويا لا يخالط الناس لانه اذا لم يخالطهم لم يعرف العدل

من غير العدل ويرد المكتوب اليه الجواب فمن عرفه بالعدالة كتب تحت
اسمه هو عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لايكتب شيا تحت اسمه
احترازا عن هتك الستر او يكتب تحت اسمه الله اعلم الا اذا عدله
غيره وخاف انه لم يصرح بذلك قضا القاضي بشهادته فحينيذ يصرح
بذلك ومن لم يعرف بعدالة ولا فسق يكتب اسمه مستور ويكون
في جميع ذلك في السر كي لايظهر عليه فيخدع المعدل ويهدده
او يستمال بالمال واما تزكية العلانية فصفتها ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد فيقول المعدل عند القاضي ان هذا عدل مرضي القول
جايزة الشهادة قال بن سليم لابد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لان
العبد قد يكون عدلا وشهادته لاتجوز وقيل يكتفي بقوله هو عدل
مرضي لان الحرية ثابتة بالدار وهذا الاصح وقال ابو يوسف رحمه
الله يقول في تعديله ما اعلم منه الا خيرا ولو قال لاباس به فقد
عدله وزكاه والتزكية كانت في عهد الصحابة علانية ولم يكن في السر
تزكيه لانهم كانوا صلحا وكان المعدل لايخاف الاذية من الشهود اذا
جرحهم وفي زماننا تزكية العلانية بلا وثقة كذا في الهداية وقوله
وباحد يكتفي اي يكتفي في تزكية السر وقوله وباثنان اي الاثنان
في تزكية السر احوط واولى عندهما وقال محمد رحمه الله لابد من
الاثنين في تزكية السر وفي الهداية اذا كان رسول القاضي الذي
يسال عن الشهود واحد اجاز والاثنان احوط وافضل وقال محمد لايجوز
الاثنان **فصل** قال رحمه الله تعالى

• وفي العقود والفسوخ يشهد • عاملها ولايحتاج حشتهد •
• كالبيع وحكم الحاكم • والقتل والاقرار ذاك قاعلم • والغصب
• واللفظ من عاملها اشهد لا • اشهدني كي لايكون مبطلا •
• ولم يجز ان ينقل الشهادة • عن شاهد لم يعتمد اشهاده •

اعلم ان مايحمله الشاهد على ضربين احدهما مايثبت بنفسه مثل

البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد
اوراه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو
الركن في اطلاق الادا قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ويقول
اشهد انه باع ولايقول اشهدني لان ذلك كذب ولو سمع من وراء
الحجاب لايجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي لايقبله لان النغمة
تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه
احد ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار الرجل
ولايراه لانه حصل له العلم في هذه الصورة ومنه ما لايثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز
له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لان الشهادة غير موجبة
بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضا فلابد من الانابة
والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
السامع ان يشهد لانه ما حمله وانما حمل غيره وقوله واللفظ من عاملها
اشهد اي اشهد بكذا من الاخذ والاعطا ولايقول اشهدني وفي
الاقرار يقول اشهد ان فلانا اقر بكذا قال رحمه الله تعالى

• لايشهدن بالخط مالم يذكره • ولايشهد ولو لم يحضره •
• بل جاز ان يشهد بالنكاح • والموت والدخول بالازداج •
• والنسب الحاكم والانساب • بخبر من ثقة لباب •
• وجاز ان يشهد بالملك لمن • في يده غير الرقيق فاعلمن •

اي لايحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة لان
الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يحل له ان يشهد وبه قال الشافعي رضي الله عنه وفي
الهداية محمد مع ابي يوسف وقيل لاخلاف بينهم في هذه المسلة
فانهم متفقون على انه لايحل له ان يشهد في قول اصحابنا جميعا

لا ان يذكر الشهادة واما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضي شهادته
في ديوانه لان ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة
والنقصان فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في يد
غيره ولا يحل للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه
الاشيا اذا اخبره بها من يثق به والقياس ان لا يجوز لان الشهادة
مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه
الاستحسان ان هذه امور يختص بمعاينة اسبابها خواص من
الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضا القرون فلو لم يقبل فيها
الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام بخلاف البيع لانه
يسمعه كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك
بالتواتر او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان
او رجل وامراتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى باخبار
واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذ الانسان
يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج وكذلك النسب
والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته قال في الهدايه واذا راى رجلا
جلس مجلس القضا يدخل عليه الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا
وكذا اذا راى رجلا وامراة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد منهما
الى الاخر انبساط الازواج كما اذا راى عينا في يد غيره ومن شهد
انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي قبله ثم انه قصر الاستثنا في المختصر على هذه الاشيا
وقصره عليها ينفي اعتبار التسامع في الولا والوقف وعن ابي يوسف
رحمه الله اخرا انه يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب وعن محمد رحمه
الله انه يجوز في الوقف لانه يبقى على ممر الاعصار والله هو ...

الا

الا انا نقول الولا يبتني على زوال الملك ولا بد في الملك من المعاينه
فكذا ما يبتني عليه واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة فيه بالتسا مع
في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر وبعض شرايطه
مثل ان يشهد وانه بيد امين غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا فاما
بيان الجهة مثل ان يشهد وانه وقف على مصالح المسجد وما اشبهه
فلا بد من المعاينه وقوله والدخول بالزوجة احترازا من صفه
المراة وهي المقبله الاوراك العظيمة العجيزة ومن كان في يده شي سوى
العبد او الامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل
به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى بها وعن
ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا ويحتمل
ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق قول محمد في الرواية وقال الشافعي
رحمه الله وبعض مشايخنا دليل الملك اليد مع التصرف لان اليد
متنوعه الى انابة وملك قلنا والتصرف متنوع ايضا الى نيابه واصالة
وغير ذلك واما العبد والامة ان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك
لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما
صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك ايضا لانه لا يد لهما وان
كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثنا لان لهما يدا على انفسهما
فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا بالثياب والفرق
ما بيناه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال
• لا يقبل الصغير حال الصغر • والعبد قبل العتق ايضا فادري •
• ومن يقذف حد في الاسلام • وان يتب للنص بالله وامر •
• كذلك الاعمى ولو بعد الادا • فانه ممتنع به القضا •
• كذلك الوالد للاولاد • وعكسه كذاك في الاجداد •
• كذلك السيد للمكاتب • والقن والماذون في المكاسب •

ولا الشريك في الذي بينهما • وواحد الزوجين للثاني هما
يقبل والمدمن للخمور • باللهو واللاعب بالطنبور
ومدمن الشرب على اللهو ومن • (أو يقال) يلعب بالطيور غير مؤتمن

اى لا تقبل شهادة الصبي ولا المملوك ولا الاعمى وقال زفر وهو
رواية عن ابى حنيفة تقبل شهادة الاعمى فيما يجري فيه التسامع لان
الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم
بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه لا افة به ولنا ان الاداء
يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه والاعمى
لا يمكنه التمييز الا بالنغمة وفيها شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود
فان في الشهود البصراء كثرة يستغنى بها عن شهادة الاعمى ولو عمي بعد الاداء
يمتنع القضاء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان قيام اهلية
الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عند القضاء وقد بطل
ذلك فصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات الشهود
او غابوا لان الاهلية بالموت انتهت وبالغيبة ما بطلت يعني
في الاموال والحقوق ما خلا الحدود والقصاص اما في الحدود والقصاص
فان الغيبة والموت يمنعان من القضاء اذا اعترض ذلك قبل وجود
القضاء على ما عرف وقوله والعبد قبل العتق ايضا فادري اى لان
الشهادة من باب الولاية والمملوك لا يلي على نفسه فاولى ان
لا يثبت له الولاية على غيره ولا يقبل شهادة المحدود في القذف
وان تاب لقوله (تعالى) ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بخلاف المحدود في غير
القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقوله وان يتب
للنص بالدوام اى لا يقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولان رد الشهادة من تمام
الحد فيبقى الحد بعد التوبة كاملا وقال الشافعي يقبل شهادته

اذا تاب

اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا استثنى التائب قلنا الاستثناء يرجع الى
ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون فالاستثناء من الفسق حتى يرجع
عن الفسق بالتوبة واما سقوط الشهادة فلا يرتفع عنه لانها موكدة بقوله
ابدا والابد ما لا نهاية له فالتنصيص عليه في بيان رد شهادته دليل
على انه يتناول الشهادة على التابيد ومعنى قوله تعالى ولا تقبلوا
اى المحدودين في القذف وبالتوبة لا يخرج من ان يكون محدودا
في القذف وقد قال اصحابنا ان شهادة القاذف تقبل ما لم يقم عليه
حد لان الله تعالى شرط في ابطالها اقامة الحد عليه فما لم يوجد الشرط
بقي على ما كان عليه ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي
ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد وفي رواية
اذا ضرب سوطا واحدا لا تقبل شهادته وفي رواية اذا ضرب
اكثر الحد سقطت شهادته وان ضرب الاقل لا تسقط قال
في منظومة النسفي في مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى شهادة
القاذف بسوط تهدر • وجا عنه اذ يتم الاكثر • وجا عنه الزوجين
تمما • وذاك قول صاحبيه فاعلما • فاخبر ان فيه ثلاث روايات عن
ابى حنيفة رحمه الله ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته
لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له
شهادة اخرى بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق لانه لا شهادة له
اصلا فتمام حده رد شهادته بعد العتق واما اذا كان القذف حالة
الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التابيد ولو حصل
بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام ففيه ثلاث روايات
في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التابيد حتى انه لو تاب تقبل
شهادته لان المبطل كال الحد وكانه لم يوجد في حالة الاسلام وفي
رواية اذا وجد الشرط في حالة الاسلام بطلت شهادته على التابيد
لان المبطل لها هو السوط الاخير وفي رواية اعتبر اكثر الحد فان

وجد اكثره في حالة الاسلام تبطل شهادته وان وجد اكثره في حالة الكفر
لا تبطل شهادته واما ردة العبد اذا حد في القذف وهو مملوك ثم اعتق
فتاب لا تقبل شهادته ابدا ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد
ولده وان تسفل ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده
ولا لمكاتبه لانها لعبده شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن
على العبد دين او من وجه ان كان عليه دين وشهادته لمكاتبه
لا تقبل لان المكاتب على حكم ملكه قال عليه الصلاة والسلام المكاتب
رق ما بقي عليه درهم ولا تقبل شهادة الاجير لمن استاجره وقال
الشافعي رحمه الله تقبل شهادة احد الزوجين للاخر لان الاملاك
بينهما متميزة ولنا ان الانتفاع متصل بينهما عادة فيصير شاهدا لنفسه
من وجه لاشتراكهما فيصير منهما ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في المال
وان شهد بما ليس من شركتهما يقبل لانتفاء التهمة والاصل ان كل شهادة
جرت للشاهد مغنما او دفعت عنه مغرما لا يقبل وشهادة الشريك
فيما هو من شركتهما تجلب له مغنما فلا يجوز ولا يقبل شهادة مدمن
الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه ولا شهادة من يلعب بالطيور
وقوله والمدمن للخمور باللهو يعني شرب غير الخمر من الاشربة اما
الخمر فشربها يسقط العدالة وان كان بغير لهو والادمان المداومة
والملازمة اي يشرب ومن نيته ان يشرب ذلك اذا وجدها وقوله
واللاعب بالطنبور يعني المغني وكذا من يلعب بالطيور والحمام
لا تقبل شهادته لانه يورث غفلة وقد يقف على عورات
الناس بصعود سطحه اذا اراد ان يطير الحمام واما اذا كان يمسكها
ولا يطيرها ولا يعرف فيها بقمار قبلت شهادته قال رحمه الله

، وداخل الحمام وهو عاري ، ولاعب الشطرنج بالقمار ،

أومن

، أومن بها تفوته الصلاة ، والنائحات والمغنيات ،
، أو للربا بأكل والأكول ، على الطريق أو بها يبول ،
، ومن يغني للملا فهو يرد ، كذاك من يفعل ما يوجب حد ،

اي لا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام
مستقبح بين الناس وكذا من يمشي في الطريق بسروال ليس عليه غيره
كذا في النهاية ولا المقامر بالنرد والشطرنج وانما شرط القمار لان
مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة واما القمار فحرام وفاعله
فاسق وفي شرح ابن ابي عوف من لعب بالشطرنج من غير قمار ولا
ذكر فاحشة ولا يترك صلاة فشهادته مقبولة فان كان ذلك
يقطعه عن الصلاة او يذكر عليه فحشا لم تقبل شهادته واما اللعب
بالنرد وساير ما يلعب به فانه بمجرده يمنع من قبول الشهادة
لاجماع الناس على تحريم ذلك بخلاف اللعب بالشطرنج فان فيه
اختلافا بين الناس ولا يقبل شهادة النائحة يعني التي تنوح في
مصيبة غيرها اما التي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة ولا
تقبل شهادة مغنية لانها مرتكبة حراما فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصوتين الاحمقين صوت النائحة والمغنية ولا يقبل
شهادة اكل الربا لان اكل الربا حرام متاكد التحريم وكذا اكل من اشتهر
باكل الحرام فهو فاسق مردود الشهادة ولا يقبل شهادة من يفعل
الافعال المستقبحة على الطريق والبول على الطريق لانه تارك للمروءة
فاذا كان لا يستحي من مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب وكذا من ياكل
في السوق بين الناس قال في النهاية اما اذا شرب الماء او اكل الفواكه
على الطريق لا يقدح في عدالته لان الناس لا تستقبح ذلك والمراد
بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس وكذا لا يقبل شهادة
النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لا يكذب ولا يحلف وقوله
من يغني للملا اي لا يقبل شهادة من يغني للناس وانما قيد بالمغني

مطلب التغني احيانا لازالة الوحشة لا باس به

للناس لانه اذا كان يغني لنفسه احيانا لازالة الوحشة لا باس بذلك
كذا في المستصفى وقد روى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جا
الى بيت عمر رضى الله عنه فسمع عمر يترنم في بيته فدعاه فخرج اليه عمر
مستحيا خجلا فقال اسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا
خلونا قلنا ما يقول الناس اتدري ما كنت اقول قال لا قال اني كنت
اقول لم يبق من شرف العلا الا التوض للحتوف • فلا رمين بمهجتي بين
الاسنة والسيوف • وقوله كذاك من يفعل ما يوجب حدا اي كذلك
لا يقبل شهادة من باتي بابا من ابواب الكباير التي يتعلق بها الحد لان
فعل ذلك فسوق والفاسق مردود الشهادة قال الله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا والكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة
محضة بنص قاطع في الدنيا او في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي والحث
والحث على ذلك من جملة الكباير كذا في الذخيرة قال عبد الله بن عمر
الكباير سبع الشرك بالله وعقوق الوالدين والقتل واكل الربا واكل
مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الغموس وقال ابن مسعود الكباير
تسع ولعله اراد شهادة الزور والاياس من روح الله او شهادة الزور
والزنا صح وقيل هن عشرة اربع في القلب الكفر والاصرار على
المعصية والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله واربع في اللسان
التلفظ بالكفر وشهادة الزور وقذف المحصنات واليمين الغموس
وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل الربا واثنان في
الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحدة
في الرجل الفرار من الزحف وواحدة في ساير البدن عقوق الوالدين
ومن الكباير ايضا السحر وكتمان الشهادة بلا عذر والفطر في شهر
رمضان بلا عذر وقطيعة الرحم وترك الصلاة ونسيان القران
والخيانة في الكيل والوزن وسب الصحابة رضى الله عنهم واخذ
الرشوة ومنع الزكاة وضرب المسلم بغير حق وامتناع المراة على

هذا البيت من بحر الكامل المنثر كذا

في عدد الكبائر

سبع م

[illegible] ١٢

زوجها

زوجها بلا سبب والوقيعة في اهل العلم واكل الميتة ولحم الخنزير بغير
اضطرار والوطي في الحيض والغيبة والنميمة والكذب والحسد والكبر
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه والحيف في
الوصية وتحقير المسلم والظهار وقال الضحاك كل ذنب اوعد الله تعالى
عليه حدا في الدنيا وعذابا في الاخرة فهو كبيرة وقال سعيد بن جبير
كل ذنب اوعد الله عليه النار فهو كبيرة قال رحمه الله تعالى

• ومن يسب سلفا ويظهر • برده والمخنث المكسر •
• بل تقبلن للاخ ثم العم • والوالدين من رضاع حكم •
• كذا اولوا الذمة ما بينهم • وان يكن مختلفا دينهم •
• وما الحربي على ذمي • شهادة تكن على الحربي اذ يقال •
• لا يقبل الحربي في الذمي • بل يقبل الحربي في الحربي •

اي لا يقبل شهادة من يظهر سب الصحابة السلف الصالح لظهور
فسقه والمراد بالسلف الصالح الصحابة والتابعون وابو حنيفة واصحابه
لانه لو شتم واحدا من الناس لا يقبل شهادته فهولا اولى كذا في النهاية
وكذا لا يقبل شهادة تارك الجمعة رغبة عنها لان تاركها من غير تاويل
وعذر فاسق واما اذا تركها لعذر او كان متاولا لانها لا تصح في هذا
الموضع لم يمنع من قبول شهادته وكذا لا يقبل من اشتهر بترك زكاة
ماله وكذا لا يقبل شهادة من هو معروف بالكذب الفاحش ولا يقبل
شهادة المخنث يعني اذا كان ردى الافعال لانه فاسق اما الذي
في كلامه لين وفي اعضايه تكسر ولم يفعل الفواحش فهو مقبول
الشهادة ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لان مال كل واحد منهما
لا ينتسب الى الاخر ولا لاحدهما تبسط في مال صاحبه فصار كالاجانب
ولا خلاف في ذلك لانعدام التهمة وكذلك يقبل شهادة الوالدين
من الرضاع دون الوالدين من النسب ويقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا في دينهم وان اختلفت مللهم ولا يقبل

شهادة الحربي على الذمي لان الذمي من اهل دارنا فهو اعلى حالا منه ويقبل شهادة الذمي على الحربي كشهادة المسلم على الذمي ويقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع التوارث قال رحمه الله تعالى

• وجاز ان يشهد اهل الاهواء • سوى الذين اسمهم خطابية •

• والعدل من يجتنب الكبائرا • ان اجره من الذنوب اكثرا •

• ويقبل الاقلف والخصي • ورجل من اصله مزني •

اي ويقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم فرقة من الروافض يشهد بعضهم لبعض لتصديق المشهود له يعتقدون انه صادق في دعواه وسموا خطابية لانهم نسبوا الى الخطاب المشهور وهو رجل بالكوفة كان يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وقد قتله الامير عيسى بن موسى وصلبه واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل مجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية كذا في الهداية قال في الهداية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة اذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب فمن كثرت معاصيه اثر ذلك في شهادته ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته لان في اعتبار اجتناب الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح احياء للحقوق ولان كل احد من دون الانبيا عليهم السلام لا يخلو من ارتكاب معصية فلو وقفت الشهادة على من لا ذنب له اصلا لتعذر وجود ذلك في جميع الدنيا فسومح في ذلك فاعتبر الاغلب ويقبل شهادة الاقلف وهو الذي لم يختتن وخصه بالذكر للشبهة الواردة من قول ابن عباس انه لا يقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا ترك الاختتان من عذر اما اذا تركه استخفافا بالدين واستهانة بالسنة لم يقبل شهادته ويقبل شهادة الخصي ايضا لانه قطع عضو

منه

منه ظلما فصار كما اذا قطعت يده وقوله ورجل من اصله مزني يعني ان ولد الزنا مقبول الشهادة اذا كان عدلا لان فسق ابويه لا يوجب فسقه ككفرهما وقال مالك لا يجوز شهادته في الزنا لانه يحب ان يكون غيره كمثله فيتهم قلنا العدل لا يختار ذلك ولا يحبه يستعظموا الكلام في العدل

• ومطلق لمعتق وخنثى • يقبل والعمال فابحث بحثا •

• قالا ابونا كان اوصى عمرا • وهو ادعى يقبل لا ان انكرا •

• ولم يفد قولهما قد وكله • للاقتضا ان ادعى او ابطله •

شهادة الخنثى جائزة لانه رجل او امراة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص ومراده الخنثى المشكل وحكمه في الشهادة حكم المراة وشهادة عمال السلطان جائزة عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها في الناس ذو مروة يقبل شهادته لانه لوجاهته لا يقدم على الكذب حفظا للمروة واذا شهد رجلان ان اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي ذلك فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما بذلك او غريمان لهما على الميت او للميت عليهما دين او شهد الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل او انكر لم يقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت التوكيل انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة

• والجرح لا يسمع فيه بينه • ولا به يقضى لمن تدعيه •

• لو شهد العدل بجرح بارح • قال حذفت بعضها فهو يصح •

اي لا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له ان يرفع بالتوبة فلا يتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر والستر واجب دون الاشاعة فانها حرام ولو شهدوا على اقرار المدعي بذلك جاز لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم

ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استاجر الشهود لم يقبل لانها
شهادة على جرح مجرد ومن شهد ولم يبرح من مكانه حتى قال وهمت
في بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته ومعنى قوله وهمت
اى اخطات بنسيان ما كان يحق على ذكره او بزيادة كانت باطلة
ووجهه ان الشاهد قد يبتلى بمثله لمهابة مجلس القضا وصار
العذر واضحا فيقبل شهادته اذا تداركها في اوانها وهو عدل بخلاف
ما اذا قام عن المجلس ثم عاد فقال وهمت لانه يتوهم الزيادة من المدعي
بتلبيس او خيانة فوجب الاحتياط ولان المجلس اذا اتحد لحق الملحق
باصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك اذا اختلفت والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة قال رحمه الله

وان يكن يوافق دعوى قبلت * شهادة الشهود والا بطلت
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر * في اللفظ والمعنى لدى الشيخ وهم
حتى اذا بالالف يشهد واحد * وقام بالالفين ايضا شاهد
فالشيخ لا يقبلها للخلف * وافتيانا بقبول الالف اذ يمال
حتى اذا يشهد ذا بالالف * وذا بالفين لغت للخلف
وافتيانا بقبول الالف * وان يكون شاهد بالالف
يشهد والثاني بها والنصف * يقضى بالف ان كان ذاك ادعا
ذلك فاحفظ نظمه مفرعا اذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وهذا
ظاهر وان خالفتها لم يقبل كما اذا ادعى بالف درهم وشهد ابمائه دينار
او بكر حنطة لان الشهادة من حكمها ان تكون مطابقة للدعوى في
المعنى واللفظ ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند
ابى حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين
لم يقبل الشهادة عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة
والمائتان والطلقة والطلقتان لهما انهما اتفقا على الالف او الطلقة

وتفرد

وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما
فصارت كالالف والالف وخمسمائة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى بالاجماع لان المعنى
يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين بل هما
جملتان متباينتان فحصل بكل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا
اختلف جنس المال وان شهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف لاتفاق
الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف وخمس المائة جملتان عطفت
احداهما على الاخرى ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة
والمائة والخمسون بخلاف العشرة وخمسة عشر لانه ليس بينهما
حرف العطف فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعي لم يكن
لي الا الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة لانه
كذبه المدعي في المشهود به وان قال اصل حقي الف وخمسمائة ولكني
استوفيت منه خمسمائة او ابراته عنها قبلت شهادته لتوفيقه
وحيثما قد شهد ابالالف * وواحد على قضا النصف
يقبلها في الالف لا القضاء * الا اذا يشهد ثان جاء
وينبغي سكوت داري المقضي * حتى يقر المدعي بالقبض
اى اذا شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالالف لاتفاقهما عليها ولم يلتفت الى قوله انه قضاه لانه شهادة
فرد الا ان يشهد معه اخر بالقضا وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى
يقضي بخمسمائة لان شاهد القضا مضمون شهادته ان لا دين
له الا خمسمائة وجوابه ما قلناه وينبغي للشاهد اذا علم بذلك
ان لا يشهد بذلك حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة كيلا يصير
معينا له على الظلم وقوله وينبغي سكوت داري المقضي اى ينبغي
للشاهد الثاني الذي قد دري بان المدعي قد قضاه المدعى عليه

الظا

خمسماية ان لا يشهد حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية كي لا يصير معينا على

بيّنتان قامتا بقتل ۰ واتفقا في الوقت لا المحل ۰

تلغيهما لكن اذا اولاهما ۰ مضى بها الحكم لغت اخراهما ۰

اي اذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه
قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احداهما
كاذبة لا محالة وليست احداهما باولى من الاخرى فان سبقت احداهما
وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل لان الاولى ترجحت باتصال
القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهدا على اقرار القاتل بذلك في
وقتين او في مكانين قبلت الشهادة لان الاقرار قول والاقوال تعاد
وتكرر فيجوز ان يكون اقر بذلك في كل واحد من الوقتين فيقبل
بخلاف الاولى لان القتل فعل والفعل لا يعاد ولا يكرر قال رحمه الله

اختلفا في لون مسروق بقرة ۰ يقطع لا في ذكر انثى وذكر ۰

والقطع في الكل لديهما استقر اي اذا شهدا على رجل انه سرق بقرة
واختلفا في لونها قطع فان قال احدهما بقرة وقال الاخر ثور لم
يقطع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يقطع في الوجهين
جميعا وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد
والبياض وقيل الاختلاف في جميع الالوان وهو الصحيح لهما ان السرقة
في السوداء غير السرقة في البيضاء فلم يتم على كل فعل نصاب الشهادة وصار
كالغصب بل اولى لان امر الحد اهم فصار كالذكورة والانوثة ولابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي من
بعيد واللونان يتشابهان في الليل او يجتمعان فيكون السواد من جانب
فهذا يبصره والبياض من جانب اخر وهذا يشاهده بخلاف الغصب
لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثة لا يجتمعان
وقوله والقطع في الكل لديهما استقر اي استقر في العدم يعني عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقطع في الوجهين قال رحمه الله

لو شهد

لو شهدا بالمشترى واختلفا ۰ في الثمن المذكور فيه صرفا ۰

لو شاهداه بالشرا اختلفا ۰ في الالف والالف ونصف ردفا ۰ او يقال

كذا الكتابات وخلع البعل ۰ والصلح عن دماء عمد القتل ۰

اما النكاح صح بالالف فقل ۰ وجعلاه منهما في الباطل ۰

وعن ابي يوسف **كالاجل** اي ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان
بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسماية فالشهادة باطلة لان المقصود
اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الثمن فاختلف المشهود به
ولم يتم العدد على كل واحد ولان المدعي يكذب احد شاهديه
وكذا اذا كان المدعي هو البايع ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل
المالين او اكثرهما وكذلك الكتابة لان المقصود هو العقد اما اذا كان
المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان المولى لان العتق لا يثبت
قبل الادا فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال
والصلح عن دم العمد ان كان المدعي هو المراة والعبد والقاتل
لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه اي الى اثبات العقد
ليثبت الطلاق والعتاق بناء عليه وان كانت الدعوى من الجانب الاخر
فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق
والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين ومعنى
قولنا وان كانت الدعوى من الجانب الاخر بان قال الزوج طلقتك
على الف وخمسماية والمراة تدعي الالف وكذلك مولى العبد وولي
القصاص اذا ادعيا اكثر المالين وقوله صرفا اي الشاهدين يعني
لم يقبل شهادتهما واما في النكاح فانه يجوز بالالف استحسانا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا باطل في النكاح ايضا وذكر
في الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وصورته اذا شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالنكاح بالف
وخمسماية والزوج هو المدعي للنكاح والمراة هي المنكرة لم يقبل

قوله لانه دعوى العقد يريد
به ما اشار اليه في الجوهرة ونصه
قال الجندي هذا كله اذا كان الدعوى
في مال كالقرض ونحوه واما لو كان كل
دعوى عقد لا يقبل بالاجماع في
الفصول كلها كما اذا ادعى انه باع
عبده من فلان بالفين والمشترى
ينكر فشهد له احدهما بالف
والاخر بالفين او شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسماية
لا تقبل بالاجماع وما هنا من
هذا القبيل اه

بالاجماع لانه دعوى العقد وهما غيران يعني المال والعقد وليس على كل
واحد شاهدان وان كانت المراة هي المدعيه والزوج هو المنكر فكذلك
ايضا عندهما لان النكاح لا يصح الا بها فصار دعواها كدعواه فكان
ذلك دعوى العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الشهادة بالف اذا
كانت المراة تدعي الفا وخمساية وقالا النكاح باطل فابو حنيفة رحمه
الله يقضي بالنكاح باقل المالين لانه من جهتها دعوى المال وفي دعوى
المال يقضى بالاقل لاتفاق الشاهدين عليه وقال في الهدايه فاما
النكاح فانه يجوز بالالف استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى هذا باطل في النكاح ايضا وذكر في الامالي قول ابي يوسف
مع قول ابي حنيفة لهما ان هذا اختلاف في العقد لان المقصود من الجانبين
السبب فاشبه البيع ولان الحاجة الى اثبات العقد لامتناع العقد باقرار
المراة وحدها والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسماية كالبيع والشرا
ولابي حنيفة رحمه الله ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل
والازدواج والملك ولا اختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثم اذا وقع
الاختلاف في التبع يقضى بالاقل لاتفاقهما عليه قال رحمه الله تعالى

فصل في الشهادة على الارث

واذ يصح الملك للمورث ولم يشتجره لم يرث او يقال
حتم يجر الارث لم يورث عند ثبوت الملك للمورث
الا اذا ما شهدا بملكه او يده في العين عند هلكه
او يد من اعاره او اودعا وبعد كذا الحي اذا ما سمعا
ولو نها الخصم اقراؤهما بسببه فلا اقر لزما

اي من اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها للذي
هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له
واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد
الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا

ملك المورث فصارت الشهادة
بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما
يقولان ان ملك الوارث صح صح صح

خلافا لابي يوسف رحمه الله هو يقول ان ملك الوارث متجدد في
حق العين حتى يجب عليه الاستبرا في الجاريه الموروثة ويحل للوارث
الغني ما كان صدقة على المورث الفقير ولا بد من النقل اي لا بد ان يقول
الشاهد انه مات وتركها ميراثا له وهو تفسير الجر في المواريث
الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت
الانتقال وكذا على قيام يده وقد وجدت الشهادة على اليد في مسئلة
الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده
فاغنى ذلك عن الجر والنقل وقوله الا اذا ما شهد ابملكه او في يده في العين
عند هلكه اي اذا شهد وا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده
جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان والامانة تصير مضمونه بالتجهيل فصار بمنزلة الشهادة
على قيام ملكه وقت الموت وان قالوا الرجل حي نشهد انها كانت
في يد المدعي منذ اشهر لم يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو شهد وا انها كانت ملكه
يقبل فكذا هذا وصار كما اذا شهد وا بالاخذ من المدعي يعني
ان الشاهدين اذا شهد ابان الدار كانت في يد المدعي واخذها
المدعى عليه الذي هو صاحب اليد يقبل شهادتهما وترد الدار
الى المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بمجهول
لان اليد منقضيه وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان
فتعذر القضا باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف
وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولان
يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به وليس الخبر كالمعاينة ولو
اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي لان الجهالة في المقر به
لا يمنع صحة الاقرار وان شهد شاهدان انه اقر انها كانت
في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به هاهنا الاقرار

وهو معلوم والله اعلم **باب الشهادة على الشهادة**

فرعان من اصل واصل صلحا ٭ في غيرها بشبهة فد طرحا ٭
وواحد عن واحد لن يصلحا ٭ فالاصل للفرع يقول اشهد على ٭
شهادتي باننى تحملا ٭ اشهد ان بكر اهذا اقرا ٭
عندى وقول الفرع ان ذي ورد ٭ اشهد ان الاصل عن شهادته ٭
اشهدني كشهدي عادته ٭ ان فلانا بكذا اقرا ٭
لديه والامر كما استقرا ٭ الشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة فلا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اربعة على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قايمان مقام واحد فصار كالمراتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة الا شهادة رجلين ولان نقل شهادة الاصل من الحقوق وهما شهدا بحق ثم شهدا بحق اخر فيقبل ولا يقبل وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لان الفرع كالنايب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضا وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل قال رحمه الله تعالى

والفرع لا يرضى بغير سقم ٭ او سفر او ميتة من خذ هم ٭
اذا الفروع عدلوا الاصولا ٭ جاز والا عدلوا تعديلا ٭
والاصل مهما انكر الشهادة ٭ فما لها من فرعه افادة ٭

ولا تقبل

ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تمس الحاجة عند عجز الاصل وبهذه الاشيا يتحقق العجز وقوله او ميتة من خدم لخدم الاصل ومعناه ان شهادة الفروع لا يقبل الا ان يموت الاصول وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا العدل لا يتهم مثاله اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الاخر صح لما قلنا وغاية الامر ان فيه منفعة من حيث القضا بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه وان سكتوا عن تعديلهم جاز وانظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا يقبل ولابي يوسف ان الماخوذ عليهما النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط قال

لو شهد الفرعان باسم ونسب ٭ بمبلغ وجهلا من اقترب ٭
بنت ذاك المدعى وما كفى ٭ ذكر تميم او سواه فاعرفا ٭
حتى الى اخص فخذ بنسبا ٭ كذاك في كتب القضاة فاكتبا ٭
زجر شهود الزور بالتشهير ٭ واثبتا ذلك في التعزير ٭

اي اذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجي بامراة وقالا لا ندري اهي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعرفها بتلك النسبة وقوله وجهلا من اقترب اي من ادعى نها وقرب الى القاضي ليدعي عليه الحق وكذا كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة الا ان القاضي

على الشهادة صح

بكمال د بانته دونور ولابنه ينفرد بالنقل ولو قالوا فى هذين البابين
اى فى باب الشهادة على الشهادة وباب كتاب القاضى الى القاضى يعنى
اذا قالوا فلانة التميمية لم يجز حتى ينسبوها الى فخذها وهى
القبيلة الخاصة وهذا لان التعريف لابد منه فى هذا ولا يحصل
بالنسبة العامة وهم الذين تميم عامة لانهم قوم لا يحصون ويحصل
بالنسبة الى الفخذ لانها خاصة لان الفخذ اخر القبايل النسبية يقال
اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
وقوله زجر الشهود الزور بالتشهير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا
ونحبسه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها على العباد
وليس فيه حد مقدر فيعزر ولابى حنيفة رحمه الله ان شريحا
كان يشهر ولا يضرب وكان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به
وحديث عمر رضى الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى
الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير منقول عن شريح فانه كان
يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غير سوقى
بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول
انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس

كتاب الرجوع عن الشهادات قال رحمه الله

يصح حيث الحكم قبل نقضى • وبعده ليس يكون نقضا •
ويضمنان ما بها قد اتلفا • او عاد فرد منهما منتصفا •
او عاد من ثلاثة اثنان • او مع رجل عاد حر انثان •
والاثنتان اذ هما قد رجعا • يغرمان النصف فيما صنعا •
وان تعدا احداهما فالربع • او كان من عشر رجعن تسع •
ويغرم السدس اذا هم رجعوا • وضمانه نصف ذاك فاسمعوا •

وان رجع

وان بقى منهم بقدر البينة • ومن عداها لن يضمنه •

اى اذا رجع الشهود عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما
يثبت بالقضا والقاضى لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما
لم يتلفا بشهادتهما شيا لا على المدعى ولا على المشهود عليه فان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم
بالتناقض ويجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لانهم اعترفوا بانهم
تعدوا ووضعوا الشهادة فى غير موضعها وافضى ذلك الى ازالة المال
عن يد صاحبه فضمنا ذلك ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو
مجلس القاضى وقيده بالحضرة لانه فسخ والفسخ لا يتحقق بدون
الحاكم والمراد اى حاكم كان ولا يشترط الذى حكم وفايدة قوله لا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم انه لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين
لم يقبل خصومته وان اراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا يقبل بينته
عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا لما بينا ان الرجوع يختص بحضرة
الحاكم ثم اذا شهد شاهدان بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا جميعا ضمنا
المال المشهود به واذا رجع احدهما ضمن النصف والاصل
ان المعتبر بقاء من بقى لا رجوع من رجع وقد بقى من يبقى بشهادته
نصف الحق فان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه
لانه بقى من يبقى بشهادته كل الحق ولا يلتفت الى الراجع فان رجع
اخر ضمن الراجعان نصف المال لانه قد بقى على الشهادة من يبقى
بشهادته نصف الحق وانما ضمن الراجعان جميعا النصف لان بالرجوع
سقط نصف الحق وليس احدهما باولى من الاخر لاشتراكهما فى الرجوع
والشهادة وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع
الحق لبقاء ثلاثة ارباع المال ببقاء من بقى فلزم الراجعة الربع
الباقى وان رجعتا ضمنتا نصف المال لان بشهادة الرجل يبقى

نصف المال فان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان فلا ضمان عليهن
لانه بقي من يقطع بشهادته كل الحق وهو الرجل والمرأتان الباقيتان
فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق لانه بقي النصف بشهادة
الرجل والربع بشهادة المراة الباقية فبقي ثلاثة ارباع الحق والربع
الباقي يضمنه النسا جميعا لانه ليس احداهن باولى من الاخرى ولو
رجع رجل وامراة واحدة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على
الرجل وثلثه على المراة فان رجع الرجل والنسا جميعا كان على
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه انقطع بشهادة كل امراتين مثل ما انقطع بشهادة
رجل فصار كما لو كانوا ستة رجال فرجعوا ضمنوا المال اسداسا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف لانهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد بدليل ان
شهادتهن لا تقبل على الانفراد فصار كما لو شهد رجلان ثم رجعا
وهذا معنى قوله في النظم • ويغرم السدس اذا هم رجعوا • وضمنا
نصف ذاك فاسمعوا • قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة
في شاهد وشاهدات عشر • فالغرم بالاسداس لا بالشطر
تفسير البيت الغرم في شاهد وشاهدات عشر كائن بالاسداس
لا بالشطر اي لا بالنصف فان رجع النسوة العشر دون الرجل
فعليهن نصف الحق بالاجماع لما بينا ان المعتبر بقاء من بقي وقد بقي
من يقطع بشهادته نصف الحق ولو رجع الرجل وحده وبقي
النسوة العشر فعلى الراجع نصف المال بالاجماع ولو شهد رجلان
وامراة بمال ثم رجعوا جميعا فالضمان على الرجلين خاصة دون
المراة لانه لا يجوز شهادة امراة واحدة فوجودها وعدمها
سوا لانها بعض شاهد ولو شهد رجل وثلاث نسوة فرجع
الرجل وامراة ضمن الرجل النصف ولم تضمن المراة شيا في قولهم

وعلى

وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يضمنان النصف اثلاثا عليه
الثلثان وعليها الثلث وان رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعليهن
النصف في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه خمسا المال
وعليهن ثلاثة اخماسه كذا في الجندي ولو شهد رجلان وامراتان
فرجع المراتان فلا ضمان عليهما لان الرجلين يحفظان المال وهذا
معنى قوله في النظم وان بقي منهم بقدر البينة ومن عداها
عاد لن يضمنه اي من عدا من يقوم بشهادتها المال وقوله
عاد اي رجع عن الشهادة فان رجع الرجلان وبقي المراتان
فالمراتان قامتا بنصف المال وعلى الرجلين نصف المال وان
رجع رجل واحد لا ضمان عليه لانه بقي من يحفظ المال ولو رجع
رجل وامراة وبقي رجل وامراة فعلى الرجل والمراة ربع المال
اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المراة ولو رجعوا جميعا كان
الضمان اثلاثا على الرجلين وثلثه على المراتين قال رحمه الله

• وشاهدا نكاح بمثل المهر • لو رجعا لم يضمنا في الامر •
• وان يزيدا ضمنا ها فادرك • وشاهدا بيع بمثل القيم •
• او فوقها لم يضمنا فليعلم • وبالاقل ضمناه فاعلم •

اي اذا شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهرها او اكثر
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا اذا شهد باقل من مهر مثلها لان
منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف وصورته ان يشهد
انه تزوجها على خمسمائة ومهر مثلها الف ثم رجعا فانهما لا يضمنان
شيا لانهما لم يخرجا عن ملكها ما له قيمة والمال يلزم باقراره
لانه لما ادعى ذلك لزمه باقراره وفي المصفى اذا ادعى نكاح امراة
على مائة وقالت هي على الف ومهر مثلها الف فاقام الزوج شاهدين
على مائة وقضى لها ثم رجعا بعد الدخول لها لا يضمنان لها
شيا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يضمنان لها تسعمائة

بما عندهما على ان القول قولها الى تمام مهر مثلها فكان يقضى لها بالالف
لولا شهادتهما فقد اتلفا عليها خمسمائة وعند ابى يوسف رحمه الله
القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا وقوله وان تزيد اضمنا ها اي
ضمنا الزيادة ومعناه انهما اذا شهدا بانه تزوجها باكثر من مهر مثلها
ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها بغير عوض ولو شهدا على
رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها او اقل ثم رجعا لم يضمنا لان
هذا اتلاف بعوض ولان البضع متقوم حال الدخول في الملك
والاتلاف بعوض كلا اتلاف ولانهما لما شهدا بذلك فقد عوضاه
مثل ما اخرجاه عن ملكه كما لو شهدا انه باع عبده بالف وهي
قيمته ثم رجعا لم يضمنا كذلك هنا وقوله وشاهدا بيع بمثل
القيم اي اذا شهدا ببيع شي بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان لانهما اتلفا هذا الجزء بلا عوض قال رحمه الله تعالى

• وفي الطلاق قبل وطء جملا • من الصداق نصفه وبعد لا •
• وفي العتاق يضمنان القيما • وفي القصاص دية قد غرما •

اي اذا شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا
نصف المهر اصلا لانهما اكدا عليه ضمانا كان على شرف السقوط والزوال
الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا
وان كان لم يسم لها مهرا وضمن المتعة رجعا غرما ايضا عليهما وان
شهدا انه طلقها ثلاثا والزوج ينكر وشهد آخران بالدخول
فقضى بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فان القاضي يقضي بكمال المهر
عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق بنصفه فالنصف انفرد به
شاهدا الدخول والنصف الآخر اشتركوا فيه جميعا فكان نصف
النصف على شاهدي الطلاق وهو الربع والباقي على شاهدي
الدخول كذا في الجندي وقوله جملا من الصداق نصفه وبعد لا

اي

اي اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر لما ذكرنا
وقوله وبعد لا اي اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لم يضمنا لان خروج
البضع من ملك الزوج لا قيمة له والمهر يلزمه بالدخول فلم يتلفا شيئا
له قيمة ولو شهد شاهدان انه طلقها ثلاثا وشهد آخران انه طلقها واحدة
رجع الزوج على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة لان شهود
الثلاث هم الذين قضى بشهادتهم الا ترى انها لا تحل الا بعد زوج آخر ولانه
لا يخلو اما ان تقضى بشهادة الثلاث او بشهادة الواحدة فاذا قضى بشهادة
الثلاث لا يمكنه ان يقضى بالواحدة لانه حينئذ يكون اربع تطليقات
وهذا لا يصح وان قضى اولا بالواحدة لا يقضى بالثلاث لانه يكون
اربعا وذلك لا يجوز فاذا لم يجز ان يقضى بالبينتين جميعا قضى بالثلاث
لان بينة الثلاث استعمل حكمها بدليل انها لا تحل له الا بعد زوج آخر
ولا يستعمل بينة الواحدة اذ لا اثر لها فلذلك كان الرجوع على بينة
الثلاث وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا مالية
العبد من غير عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان
فلا يتحول الولاء كذا في الهداية وان شهدا انه استولد جاريته هذه
فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصها الاستيلاد لانهما اتلفا
عليه ذلك القدر والجارية باقية على ملكه وانما حدث فيها نقص الاستيلاد
فضمنا ذلك فان مات المولى بعد ذلك عتقت وضمنا قيمتها امة
لانها تلفت بشهادتهما المتقدمة فيضمناها للورثة وان شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يقتص منهما لوجود القتل تسبيبا فاشبه
المكره بل اولى لان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد
وكذا تسبيبا لان التسبيب ما يفضي اليه غالبا لان العفو مندوب
اليه بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا ولانهما لم يباشرا القتل
ولا حصل منهما اكراه عليه فلم يلزمهما القصاص كما في البيع واضع

بالحجر وانما ضمنا الدية لانهما اقرا انهما تعديا بوضع الشهادة في غير موضعها
وادى ذلك الى التلف فلزمهما الضمان ويكون في مالهما في ثلاث سنين
لانهما معترفان فوجب ذلك عليهما والعاقلة لا تضمن مع الاعتراف
وانما كان في ثلاث سنين لانهما عليهما دية وجبت بالقتل فصارت
كدية الخطا ولا يجب عليهما الكفارة ولا يحرمان الميراث ان كانا
ولدي المشهود عليه فانهما يرثانه قال رحمه الله تعالى

ويضمن الفروع بالرجوع لا شهود اصل انكروا التحميل
وضمنوا ان ادعوا فيه الغلط او الجميع يضمن الفرع فقط
لكنما قول الفروع يحبط ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهدوا التعديل والايمان في الغرم لا الشروط والاحصان

اذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضا صدرت منهم فكان
التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل يعني بعد ما قضى القاضي
بشهادة الفرعين وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم اي لا ضمان على الاصول لانهم انكروا الاشهاد ولا يبطل القاضي
الحكم لانه خبر محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضا وان
قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله لان الفروع
نقلوا شهادة الاصول فصار كما لو حضروا وعند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف لا ضمان عليهم لان القضا وقع بشهادة الفروع لان القاضي
يقضي ما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وان رجع الاصول والفروع
جميعا يجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف على
الفروع لا غير لان القضا وقع بشهادتهم وعند محمد رحمه الله تعالى
المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن الفروع او الاصول لان القضا
وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرا اي من جهة انهما
فرعان او بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكرا اي انهم اصول
فيخير بينهما والجهتان متغايرتان فان احدهما اشهاد والثانية

شهادة

شهادة اذا الشهادة في مجلس القاضي فلا يجمع بينهما في التضمين اي لا يقال
بان الاصلين يضمنان نصف مال المدعى عليه والفرعين يضمنان
نصفه بل المدعى عليه مخير في تضمين اي الفريقين شا لانه لا تجانس
بين شهادتي الفريقين لان شهادة الاصول قد كانت على اصل
الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول ولا تجانس بينهما بل يجعل
كل فريق كالمنفرد والمشهود عليه يضمن اي الفريقين شا كالغاصب
مع غاصب الغاصب للمغصوب منه اي يضمن ايهما شا كذا في النهاية
وقوله او الجميع يضمن الفرع فقط يعني اذا رجع الاصول والفروع جميعا
يجب الضمان على الفروع لا غير وقوله لكنما قول الفروع يحبط اي
يبطل ومعناه اذا قال شهود الفروع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لان ما مضى من القضا لا ينتقض بقولهم
ولا يجب الضمان عليهم اي على الفروع لانهم ما رجعوا عن شهادتهم
وانما شهدوا على غيرهم بالرجوع اي على الاصول واذا رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمنون
لانهم اثنوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان ولابي حنيفة رضي الله
عنه ان التزكية اعمال الشهادة اذ القاضي لا يعمل بالشهادة الا بالتزكية فصارت
في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان شرط محض
ولان المزكين جعلوا الشهادة الشهود شهادة الا ترى انها كانت موجودة قبل
التزكية لا يتعلق بها حكم وانما يتعلق بالتزكية وصورته اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود عبيد فالدية على المزكين عند ابي
حنيفة رحمه الله ومعناه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا علمنا انهم عبيد
ومع ذلك زكيناهم اما اذا ثبتوا على التزكية وزعموا انهم احرار فلا ضمان
عليهم ولا على الشهود لانه لم يتبين كذب الشهود لجواز ان يكونوا صادقين
في ذلك ولا يحد الشهود حد القذف لانهم قذفوا حيا وقد مات
فلا يورث عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الدية على بيت

الحال وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة لان الحكم يتعلق باليمين والدخول شرط فذلك فهو
كشهود الاحصان مع شهود الزنا ومعنى المسألة يمين العتق والطلاق
قبل الدخول اما بعده فلا يظهر فيه فائدة لان شهود الطلاق بعد الدخول
اذا رجعوا لا ضمان عليهم وانما تظهر الفائدة في الطلاق قبل الدخول وفيما
اذا شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار وشهد
آخران انه دخلها فحكم بعتق العبد ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي
اليمين بالعتق دون شاهدي الدخول لان العبد انما عتق
باليمين لا بالدخول فاذا كان هكذا فالضمان على شاهدي اليمين الا ترى
ان رجلا لو قال لعبده ان ضربك فلان فانت حر فضربه فلان
يعتق العبد ولا يضمن الضارب لانه عتق بيمين مولاه لا بالضرب
فكذلك هذا كذا في شرح الحسامي وقوله وشاهد والتعديل والايمان
في الغرم لا الشروط والاحصان يعني اذا شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود اليمين
خاصة وكذا اذا شهد اربعة بالزنا على رجل وشهد شاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان شهود الاحصان غير موجبين
للرجم وانما الاحصان شرط فيه كالبلوغ والعقل والاسلام والتزويج
والدخول والحرية وهذه معان لا يجوز العقاب عليها وانما يستحق
العقاب بالزنا ولان الاحصان كان موجودا فيه قبل الزنا غير
موجب للرجم فلما وجد الزنا بعد الاحصان وجب الرجم فاذا لم يجب
بشهادة شهود الاحصان رجم لم يضمنوا بالرجوع والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

مناسبة الوكالة بالشهادة لان
كلا منهما ايصال النفع الى الغير للاعانة في حاجته والوكالة في اللغة
هي الحفظ ومنه قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل اي ونعم الحافظ ولهذا
قال اصحابنا اذا قال وكلتك في هذا فهو وكيل في حفظه دون التصرف

فيه

فيه لان اللفظ يقتضي الحفظ فلا يثبت ما زاد على ذلك الا بلفظ يقتضيه
وفي الشرع عبارة عن اقامة الغير مقامه في تصرف معلوم حتى ان
التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرف الوكالة وهو
الحفظ دون غيره من التصرفات قال رحمه الله تعالى

من ولي العقد يوكله ومضى • توكيله باخذ حق وقضا
وفي العقوبات لحاضر اقتضا • وفي الثبوت والوسيط اعرضا
ولا لحاكم نايب بلا رضا • خصم لتاو وصحيح عرضا
والعبا شرط رضا من رفضا

اي كل عقد جاز ان يعقده الانسان
لنفسه جاز ان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة
بنفسه فيحتاج الى ان يوكل غيره وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل الحكيم بن حزام ووكل عروة البارقي في ان يشتري له اضحية
وقوله توكيله باخذ حق وقضا اي بان يستوفي له ديونه وحقوقه
ويقضي ما عليه من الديون والحقوق ويسلم المبيع ويقبض الثمن وغير
ذلك ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها لما فيه من
الحاجة وليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وكذا بايفائها
واستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تندرئ بالشبهات وشبهة العفو
ثابتة حال غيبة الموكل بخلاف حالة الحضرة وهذا الذي ذكرناه
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز الوكالة باثبات
الحدود والقصاص باقامة الشهود ايضا وقول محمد مع ابي حنيفة
رحمهما الله وقيل مع ابي يوسف وقوله والوسيط اعرضا اراد
بالوسيط ابا يوسف رحمه الله وقوله لحاضر اقتضا اي يجوز
الاستيفاء مع حضور الموكل وقوله ولا لحاكم نايب بلا رضا خصم لتاو
وصحيح اي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل في الخصومة
بغير رضا الخصم سواء كان من الطالب او المطلوب الا ان يكون

مطلب

الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون ولابي حنيفة رحمه الله ان الخصومة حق لزوم المطلوب ويختلف باختلاف من تولاه فلا يجوز ان يحيل به على غيره الا برضا خصمه ولان الظاهر ان الموكل انما يطلب من الوكيل ذلك ليتصل له بالحيل والاباطيل ليدفع حق الخصم عن الموكل وفيه ضرر بالخصم واختار الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وقال السرخسي الصحيح من هذا ان القاضي اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بالوكيل بحيله واباطيله لا يقبل منه التوكيل الا برضا خصمه والا فيقبله كذا في الذخيرة وقوله ثاو اي الحاضر وقوله وصحيح يحترز من المريض فان الموكل اذا كان مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فانه يجوز توكيله من غير رضا الخصم والمراد من المرض الذي يمنعه من الحضور الى مجلس الحاكم وقيل حد المرض هو ما اذا تكلف الحضور على الدابة ازداد مرضه وقوله والقيا شرط رضا من رضا اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومعنى قوله والقيا اي اطلقا ولو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم ولم يرها غير المحارم من الرجال فانه يجوز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لو حضرت لا يمكنها النطق بحقها لحيائها فان وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لم تعرف بالخروج فان الحاكم يبعث اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد اخران على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور الى مجلس الحاكم قال رحمه الله

المرض

والشرط في الموكل الاهلية • وفي الوكيل الفهم للقضية • او بقال
شرط المنوب ملكه التصرفا • وفي الوكيل قصده عقد عرفا •

اى من يرد

اى من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلابد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره وهو معنى قوله والشرط في الموكل الاهلية اى ان يكون من اهل التصرف ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلابد ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل البيع او مجنونا كان التوكيل باطلا وقوله شرط المنوب يعني الموكل قال رحمه الله تعالى

• لو وكل البالغ والماذون • مثلين او ضدين لا يثنين •
• لكن حقوق العقد من محجور • على الذي وكل لا المحظور •
• وهو بما يضيفه المعبر • اليه كالبيع عليه فاسطروا •
• للعوضين يحتوي ويدفع • ثم له الخصام في العيب فعوا •

اى اذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق الحقوق بهما ويتعلق الحقوق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حق المولى الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته والعبد لحق سيده فيلزم الموكل الحقوق وقوله لا يثنين اي لا يمنع الجواز وقوله لا المحظور اي لا الذي باشر العقد لانه محظور اى محجور عليه وقوله وهو بما يضيفه المعبر يعني الحقوق ومعناه ان العقود التي يعقدها الوكلا على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه يتعلق بالوكيل دون الموكل لان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يلزم بالكلام والعبارة وهي صدرت منه فكان اصلا في الحقوق فيتعلق به ويسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه لان كل ذلك من الحقوق

فيتعلق به والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبارا للتوكيل السابق ومعنى قولنا خلافة عنه اي يثبت الملك للوكيل اولا لا يستقر بل ينتقل الى الموكل من ساعته ولهذا لا يظهر في عتق قريب الوكيل وفي هذه المسئلة خلاف بين المشايخ قال بعضهم الملك في الشرا ينتقل الى الوكيل ملكا غير مستقر ومنه الى الموكل وهذه طريقة ابي الحسن الكرخي والصحيح ان الملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل ابتدا واليه ذهب ابو طاهر الدباس وفايدة الخلاف فيما اذا اختلف الوكيل والموكل في الثمن واقام البينة فالبينة بينة الوكيل وهي الرواية المشهورة واما من قال ينتقل الى الموكل فالبينة بينة الموكل وهي رواية ابن سماعة ووجه قول ابي طاهر الدباس ان الملك لو انتقل الى الوكيل لعتق عليه قريبه اذا اشتراه بالوكالة لانه ملكه والجواب لابي الحسن الكرخي انه انما لم يعتق لان ملك الوكيل لا يستقر الا ترى ان السبب الموجب لانتقال ملكه قايم فالعتق يقع عقيب الملك وفي تلك الحال الملك منتقل غير ثابت فلذلك لا يعتق عليه وهذا كما قالوا ان من تزوج امة ثم تزوج حرة على رقبتها فاجاز مولاها جازت وصارت مهر الحرة ولا ينفسخ النكاح بينه وبين الامة وان كان الملك فيها ينتقل الى الزوج ثم ينتقل منه الى الحرة الا انه لما انتقل انتقالا غير مستقر لم يفسد النكاح بينه وبينها وقوله ثم له الخصام في العيب يعني اذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه ولان المبيع باق في يده على حكم الوكالة فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه قد انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال يد الموكل فلا يتمكن منه الا باذنه

• وهي بما يضاف للاصيل • عليه كالنكاح في التمثيل •

• فما على وكيله مهورها • ولا على وكيلها حضورها •

للمشتري

• للمشتري منع الاصيل عن ثمن • وان يسلمه بري فليعلمن •

قوله وهي يعني الحقوق ومعناه ان كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل فيها سفير ومعبر الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه صار النكاح له فصار كالرسول وقوله للاصيل اللام بمعنى على اي على الاصيل ومنه قوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وقوله للمشتري منع الاصيل عن ثمن اي اذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق ترجع الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فايدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة به ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الوكيل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده تقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما انه يملك الابرا عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين اي في الابرا والمقاصة ولو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه ولو ان الوكيل ابرا المشتري عن الثمن او وهبه له او حط عنه الثمن او بعضه فان ذلك جايز ويضمن الوكيل للموكل ما اسقط عن المشتري وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه ولا هبته ولا حطه ويضمن الوكيل وكذلك لو اخر الوكيل الثمن عن المشتري فهو على الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع والله اعلم

باب

الوكالة بالبيع والشرا فصل في الشرا قال رحمه الله تعالى

• في صحة الامر بالابتياع • بشرط ذكر الجنس والانواع •

او جنسه او مبلغ الاثمان الا اذا فوضه في الشان
وامره بشرا ثوب هروي او بغلة او فرس في المستوى
ان ذكر الاثمان او الا فلا يعرى اي من وكل رجلا بشرا شي فلا بد من
تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما
فيمكنه الايتمار اما تسمية جنسه فقوله عبد او جاريه واما صفته
فقوله حبشي او تركي او مولد والمراد بالصفة هاهنا النوع ولو لم
يذكر النوع وذكر الثمن فقال اشترلي عبدا بمائة درهم جاز وهو معنى
قوله ومبلغ الاثمان وان كان لفظا يجمع اجناسا كالدابة وثوب
او رقيق فانه لا تصح الوكالة وان بين الثمن حتى يبين النوع مع
ذكر الثمن وقوله الا اذا فوضه في الشان اي الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول له ابتع لي ما رايت لانه فوض الامر الى رايه فاي شي يشتريه
يكون ممتثلا فيه كما اذا قال له اشترلي اي ثوب شيت واي دابة
ردت او ما تيسر عليك منها فانه يصح ويصير حكمه حكم البضاعة
والمضاربة وفي الجامع الصغير اذا قال لرجل اشترلي ثوبا او دابة
او دارا فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمنا ووصف جنس الدابة
والثوب فهو جائز قال رحمه الله تعالى
وفي شرا العبد او الدار يصح ان قدر الاثمان لذاك فذ شرح
وفي شرا الثوب والدابة لا وان ابان ثمنا فحصلا
اى اذا كان الاسم يجمع انواعا لا اجناسا كالعبد والجارية فانه يصح
بيان الثمن او النوع لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما وبذكر
النوع تقل الجهالة مثل ان يوكله بشرا عبد او جارية جاز وكذا اذا
بين الثمن ولو قال اشترلي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة للجهالة
الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه
الارض قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفي العرف ينطلق على الخيل والبغال والحمير فقد جمع انواعا وكذا الثوب

يتناول

يتناول القطن والكتان والحرير والصوف ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا
الدار في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض
والمحال والجيران والبلدان ولهذا لو تزوج امراة على دار لم يكن تسميته
صحيحه فان سمى جنس الدار وثمنها او نوع الدابة وثمنها بان قال
حمارا او نوع الثوب بان قال هرويا او مرويا جاز استحسانا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى عروة دينارا وامره ان يشتري له شاة فذكر
الجنس والثمن ولهذا سكت عن ذكر الصفة وان قال اشترلي شاة او عبدا
ولم يذكر ثمنا ولا صفة فالوكالة باطلة وما اشتراه الوكيل فهو لنفسه
ولو قال اشترلي ثوبا بعشرة دراهم لم يجز حتى يسمي نوعه فيقول
هرويا او مرويا لان الثوب يقع على اجناس مختلفة كالقطن والصوف
والكتان فلا يصير ذلك معلوما بقدر الثمن لانه قد يوجد في كل
اجناس الثياب ما يقدر بذلك الثمن ولو وكله بشرا جارية سمى
جنسها وثمنها فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين او مقعده فذلك
جائز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز على الموكل لان
من العادة ان الناس لا يشترون ذلك ولابي حنيفة رحمه الله ان اسم
الجارية موجود في الصحيحة والمعيبة وان اشترى عورا او مقطوعة
احدى اليدين او احدى الرجلين جاز على الموكل اجماعا لانها معيبة
وقد يشترون المعيب وان قال اشترلي جارية تخدمني او للخدمة
او للخبز فاشترى عميا او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل اجماعا فان اشترى
عورا او مقطوعة احدى فانه اشترى لانها لا تصلح للعمل وان قال
اشترلي رقبة لم يجز شرا العميا ولا مقطوعة اليدين اجماعا فان
اشترى عورا او مقطوعة احدى اليدين لزمت الموكل اجماعا لان
تنصيصه على الرقبة يقتضي ما يجوز عتقها في الكفارة وان قال
اشترلي جارية اطاوها او استولدها فاشترى له رتقا او اخته
من الرضاعة او ذات رحم محرم منه او مجوسية لم يلزم الموكل بنقد

الشرا على الوكيل لانه خالف التقييد قال رحمه الله تعالى

• والامر بالشرا للطعام • في البراوِد فبقيه فسامحي •
• وللوكيل الرد بالعيوب ما • دام المبيع في يديه فاعلما •
• وبعد ما سلم لا رد له • بالعيب دون اذن من وكله •

اى اذا دفع الى اخر دراهم وقال اشترلى بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها
والقياس ان يكون على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل
اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان العرف املك وهو على ما
ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشرا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع
وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان
فيما بين ذلك فعلى الدقيق واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله
ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كلها
اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه قد انتهى حكم الوكالة
وقوله في البراود قيقه كان اشترا بها اى اذا دفع الى رجل عشرة
دراهم وامره ان يشترى له بها طعاما فانه لا يجوز ان يشترى بها الا
الحنطة والدقيق وهذا على البلد التي غالب قوت اهلها الحنطة وان
كان قوتهم الذرة او الدخن فهو على ذلك والمعتبر في ذلك العاده
وقد قالوا يعتبر في ذلك ايضا دلالة الحال كمن دفع الى رجل دراهم
كثيرة وقال اشترلى بها طعاما فان العادة ان ذلك القدر لا يشترى
به الخبز والفاكهة واللحم الا ان تكون عنده وليمه فيحمل ذلك على
العادة وان اعطاه درهما او فلوسا كان على الخبز وما يشبهه لان
العادة انه لا يشترى بهذا القدر الا ما يعجل منفعته من الخبز ولو
اشترى به الدقيق او الحنطة جاز قال رحمه الله تعالى

• وان يكن من ماله نقد الثمن • كان له حبس المبيع فاعلمن •
• لكن اذا اهلك قبل ما خزن • فحكمه فيه حكم المؤتمن اوبقاله •
• وهلكه قبل على الموكل • وبعده على الوكيل فاعقل •

بحبسه

• بحبسه كالرهن عند الثاني • وكالمبيع ضمن الشيباني •

اى اذا دفع الوكيل بالشرا الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية وانما كان له ان يدفع
الثمن من ماله لان الثمن يتعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه وانما
رجع به على الموكل لانه هو الذي ادخله في ذلك فان هلك المبيع في
يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده
كيد الموكل فاذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده لان الوكيل قبض المبيع
على وجه الامانة والمقبوض على وجه الامانة لا يلزم بهلاكه شي من غير
تعد فصار كالوديعة وهذا معنى قوله لكن اذا اهلك قبل ما خزن
اى قبل ما يحبسه وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن سوا نقد الثمن
او لم ينقده وقال زفر ليس له ان يحبسه لانه صار في يده كالوديعه
والمودع ليس له ان يحبس الوديعة ولنا ان حكم الوكيل مع الموكل حكم
البايع مع الوكيل وكما كان للبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن
من الوكيل فكذلك للوكيل حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل والفرق
بين هذا وبين الوديعة انه لا يستحق بازا الوديعة شيا وفي مسئلتنا
يستحق بازا المبيع شيا فلهذا كان له حبسه فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وضمان الغصب عند زفر لانه منع لغير
حق على اصله لانه ليس ان يحبسه فهو بحبسه متعد فكان عليه
ضمان التعدي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه بمنزلة البايع منه
فكان حبسه لاستيفا الثمن فيسقط بهلاكه ولابي يوسف انه مضمون
عليه بالحبس مع ثبوت حق الحبس له فاشبه الرهن ومعنى ضمان
الرهن عند ابي يوسف انه يعتبر الاقل من قيمته ومن الثمن
كما اذا كان الثمن الذي نقده الوكيل خمسة عشر وقيمة المبيع
عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل وصورة ضمان المبيع ان

يسقط الثمن قل او كثر وذلك لان الوكيل يجعل كالبائع والموكل كالمشتري منه ويجعل المبيع كانه هلك في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فينفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لاحدهما على الآخر شيء كما في البائع والمشتري وصورة ضمان الغصب هو ان يجب قيمته بالغة ما بلغت فيرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويرجع الموكل على الوكيل ان كان قيمته اقل قال رحمه الله تعالى

«وبيت التوكيل في الاسلام، في عقدي الصرف وفي الاسلام»
«واعتبر الفراق للوكيل، في الصرف والاسلام لا الاصيل»

اي يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز والمعنى انه يجوز التوكيل من قبل رب السلم الماهي قبل المسلم اليه لا يجوز لانه توكيل يشغل ذمة الوكيل ويكون ثمنه للموكل وهذا لا يجوز ونظيره الاستقراض فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لان العقد في الاسلام اي في دين الاسلام وقوله في عقدي الصرف وفي الاسلام اي في السلم قال رحمه الله تعالى

«او بشرا بيع لحم بثمن، وضعفه بالثمن اشترى اذن»
«مما يساوي نصفه كل الثمن، للآمر النصف بنصف ما وزن»
«والزماه الكل بالكل علن»

اي اذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية وفي شرح ابن ابي عوف ابو يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وحده ووجه قول ابي حنيفة ان الوكيل يتصرف من جهة الامر وهو انما امره ان يشتري له عشرة ارطال فان زاد على ذلك غير مامور بشرائه فيصير كانه اشترى تلك الزيادة بغير امره فلا يلزمه ويلزم الوكيل ووجه قول ابي يوسف رحمه الله

انه

انه امره بصرف الدراهم في اللحم وظن ان سعره عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا فصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ومعنى المسئلة اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته درهما اما اذا كانت عشرة منه لا تساوي درهما نفذ الكل على الوكيل اجماعا كذا في الذخيرة لان المامور به السمين من اللحم وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الآمر وقوله والزماه الكل بالكل اي الزماه عشرين رطلا بدرهم قال رحمه الله تعالى

«ومن توكل بشرا عين بطل، شراؤها لنفسه اذ افعل او يقال»
«وكل في شرا عين فاشترى، لنفسه فعنده فتى هكذا»
«او غير عين فله اذ ما نوى، لاصله ولا بماله اشترى»
«والقول للاصل او الفرع اقوى، بالمشترى للاصل بعد ما ادعى»
«وان بت الآمر فيه او في الثمن، وكيله فالقول للفرع اذن»

اي اذا وكله بشرا شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يودي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه وهو لا يملكه على ما قيل الا بحضرة الموكل وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشتراه عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل او يشتريه بمال الموكل وهذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواه للآمر فهو للآمر وان نواه لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع وان توافقا على انه لم يحضره نية قال محمد هو للعاقد وقال ابو يوسف يحكم النقد وهذا معنى قوله او غير عين اذا وكله بشرا عبد بالف درهم فقال قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر لان الوكيل اخبر عما يملك استينافه فهو يدعي الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول قول المنكر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول

والقول للاصل اي الفرع اي
بالمشتري بلا مطالبه ماد مرصم

المامور وهذا معنى قوله اي بعد ما هلك العبد وقوله وان بك الامر
فذا وفي الثمن وتخليه فالقول للفرع اي اذا كان الامر دفع الى الوكيل
الالف فالقول قول المامور لانه امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابي يوسف
ومحمد لانه يملك استيناف الشرا فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي
حنيفة رحمه الله القول للامر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه
فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا
لانه امين فيه فيقبل قوله ولا ثمن في يده ههنا قال رحمه الله تعالى

وان يقل بعني لزيد داواذ ، باع نفى الامر به ساعتئذ ،
ياخذه زيد اذا لم ينفى ، وان نفى هو لشار موفى ،
وان يسلمه لزيد فهو له ، وهو كجد بيع بيع فعله ،

اي اذا قال لاخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان
امره فان فلانا ياخذه لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه
الانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن له بل يكون للمشتري لان
الاقرار ارتد برده الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا بالتعاطي
وعليه العهدة اي على المشتري المقر قال رحمه الله تعالى

اشترى لي ذين وما سمى ثمن ، ثم ابتاع فردا امضى للاصل اذن ،
وان يسم ثمنا وذا اشترى ، ببعضه العبد بجزء من اكثرا ،
لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا ،
الا اذا اتم قبل الدعوى ، وجوزا ان كان غبن اذنى ،

اي من امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى
احدهما بمثل القيمة جاز لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما
في البيع فيجري على اطلاقه وهذا بالاجماع ولو امره ان يشتريهما
بالف وقيمتهما على السوا فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز عند

اي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله وان اشتراه باكثر من خمسمائة لم يلزم الامر لانه
قابل الالف بهما وقيمتهما سوا فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا
بشرا كل واحد منهما بخمسمائة ثم الشرا بها موافقة وباقل منها مخالفة الى
خير والزيادة عليها مخالفة الى شر قلت الزيادة او كثرت فلا يجوز الا ان
يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا لان شرا الاول
قائم وقد حصل وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين
بالالف وما ثبت الانقسام الا دلالة والتصريح يفوق الدلالة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما باكثر من نصف الالف مما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثلها الباقي جاز لان التوكيل
مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا ولكن لا بد ان يبقى من
الالف ما يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الامر قال رحمه الله

اشتر من دين عليك ذا يصح ، وهو بغير العين للموع شرح ،
او بشرا عبد لهذا فعفل ، ثم ادعى الشرا بجملة البدل ،
صدق ان امر بنصف يدعي ، والقول للامر ان لم يدفع ،
او بشراها بلا ذكر ثمن ، واختلفا في الكل والنصف اذن ،
وصدق البايع مشتر به ، تحالفا والمشتري بخوبه ،

اي من له على اخر الف درهم فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه
لها جاز لان في تعيين المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز على ما
يذكر ان شا الله تعالى وان امره ان يشتري لها عبدا بغير عينه فاشتراه
فمات في يده قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان
قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو لازم
للامر اذا قبضه المامور وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف
ما عليه لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات
دينا كان او عينا الا ترى انهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا
دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سوا فيصح التوكيل

ويلزم الآمر لان يد الوكيل كيده ولابي حنيفة رحمه الله انها تتعين في
الوكالات الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين ثم استهلك
العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعينت كان هذا تمليك
الدين من غير من عليه الدين من دون ان يوكله بقبضه وذلك
لا يجوز كما اذا اشترى بدين على غير المشتري وذلك باطل بخلاف
ما اذا عين البائع لانه يصير وكيلا عنه بالقبض ثم يتملكه وقوله
او بشرا عبد ههنا فعل ثم ادعى الشرا بجملة البدل اي من دفع الى اخر
الفا وامره ان يشتري له بها عبدا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف فالقول قول المامور ومراده اذا كان
العبد يساوي الفا اما اذا كان يساوي خمسمائة فالقول للآمر لانه خالف
حيث اشترى عبدا يساوي خمسمائة والآمر يتناول عبدا يساوي الفا
فيضمن وقوله صدق اي المامور وان لم يكن الآمر دفع اليه الثمن فالقول
قول الآمر فان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع
المامور فالقول قول المامور مع يمينه وقيل لا تحالف ههنا لانه
ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر والله اعلم فصل
في التوكيل بشرا نفس العبد قال رحمه الله تعالى
• اشتر لي من سيدي بذا الفرق • فابتاع بالفرق مع الشرع عتق •
• وهو لمشتريه حين يبهم • والفرق للرب وشارٍ يغرم •
• اشتركي من مولاك لي وقد اشترى • مبيّنا تملكه حين امرا •
• وان يكن ابهمه تحررا او يقال •
• اشترك لي نفسه حين اشترى • فقوله وان اسر حررا •
اذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بهذه الالف ودفعها
العبد الى المامور فان قال المامور للمولى اشتريته لنفسه فباعه
على هذا فهو حر والولا للمولى لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشرا

العبد

العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل والمامور سفير عنه وان لم يعين للمولى
فهو عبد للمشتري والالف للمولى ثم العبد الى المامور للمولى لانه كسب
عبده وعلى المشتري الف مثله ثمن العبد فانه في ذمته حيث لم يصح
الادا وقوله والفرق الفرق ست وثلاثون رطلا وقوله اشترك
من مولاك لي اي من قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر لان العبد يصلح وكيلا
عن غيره في شرا نفسه لانه اجنبي عن ماليته والبيع يرد عليه من
حيث انه مال فاذا اضافه الى الآمر صلح فعله امتثالا فيقع العقد
للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان ففعل فهو حر لانه اعتاق
وقد رضي به المولى دون المعاوضة وكذا اذا قال بعني نفسي ولم
يقل لفلان فهو حر لان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك
فيبقى التصرف واقعا لنفسه فلا بد من البيان لما ذكرنا من اختلاف
التصرفين وقوله وان اسر يعني قال بعني ولم يقل لفلان ففعل فهو
حر لانه يصير مشتريا لنفسه فصل في البيع قال رحمه الله
• والبيع الغي للوكيل صفقته • مع كل من الغي له شهادته •
• وجوزاه بمثل قيمته • الا من في الملك او كتابته •
• واطلق البيع من الوكيل • بالدون والعروض والتاجيل •
• اما الشرا بفاحش الغبن فلا • وهو الذي نقويم ما دخلا •
اي الوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وهذا معنى قوله الا من في الملك او
كتابته اي الا من عبده ومكاتبه وجه قولهما ان التوكيل مطلق ولا
تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه
بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب
ويتقلب حقيقة بالعجز ولابي حنيفة ان مواضع التهمة مستثناة عن

الولاد وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع
بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه والاجارة والصرف
على هذا الخلاف والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض
والنسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان مطلق الامر
يتقيد بالمتعارف والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود ولان البيع
بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه حتى انه اذا حصل من المريض
يعتبر من ثلثه ولا يملكه الاب ولا الوصي ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع
بالعرض والغبن متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والتبرم من العين
المتبرم الملال وقوله واطلق البيع من الوكيل بالدون والعرض مع التاجيل
اي اطلق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي
ثمن كان ومعنى اطلق اي جوز وقوله اما الشرا بفاحش الغبن كلا معناه
ان الوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة اي يجوز ان يشتري بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس فيها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لان
التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره
قال الامام خواهرزاده هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند
اهل ذلك البلد فاما ما له قيمة عندهم مثل اللحم والخبز اذا زاد لا يلزم
الزيادة الامر قلت الزيادة او كثرت والذي لا يتغابن فيه ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين لان ما يدخل تحت تقويمهم زيادة غير
متحققة لانه قد يتقومه انسان بتلك الزيادة فاذا كانت غير
متحققة عفي عنها والذي يتغابن الناس فيه نصف العشر او اقل
منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن فيه وقال
نصير بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وهو
نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده

الغبن الفاحش واليسير

دوازده

قال الشارح في الجوهرة ووجه ذلك ان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف فيه

دوازده وهو الخمس ومعنى ذلك اذ في العروض في عشرة دراهم نصف درهم
وفي الحيوان في العشرة درهم وفي العقار في العشرة درهمان وما خرج
من هذا فهو مما لا يتغابن الناس فيه قال رحمه الله تعالى

وان يبع نصف ما وكل به • وفي الشرا شرط التمام فانتبه
مؤجلا باع وقال اطلقا • موكل والنقد قال صدقا
وفي القراض عكسه لحقا • وما على الوكيل في رهن ثمن
غرم ولا نوى الكفيل فاعلمن

اي من امر رجلا ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا باع منه جزءا معلوما غير النصف
مثل الثلث او الربع جاز عند ابي حنيفة سوا باع الباقي منه او لم يبعه وعندهما
لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما
او يجيزه الامر وكذلك هذا الاختلاف في كل شي في تبعيضه ضرر كالامة
والدابة والثوب وما اشبهه وانما قيد بالعبد لانه اذا باع نصف
ما وكل به وليس في تبعيضه مضرة مثل الكيلي والوزني والعددي
المتقارب فانه اذا باع منه نصف ما وكل به جاز اجماعا وان وكله بشرا
عبد فاشترى نصفه فالشرا موقوف اجماعا فان اشترى باقيه لزم الموكل
لان شرا البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين
جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد
الامر البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الامر بالاجماع وكذا اذا اشترى
جزءا من اجزائه غير النصف ولابي حنيفة رحمه الله ان الشرا يتحقق
فيه التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه وفرق اخر ان الامر بالبيع
يصادف ملكه فيعتبر فيصح فيه اطلاقه والامر بالشرا صادف
ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق ومن قال
لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني
ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا فالقول قول الامر لان الامر يستفاد
من جهته ولا دلالة على الاطلاق وقوله والنقد قال صدقا

اى قال الموكل امرتك ان تبيع بالنقد صدق الموكل لما ذكرنا وقوله وفى
القراض عكس ذا اراد بالقرض المضاربة واذا اختلف فى ذلك المضارب
ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل فى المضاربة العموم
الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة
الاطلاق وقوله وما على الوكيل فى رهن ثمن غرم ولا توى الكفيل
اى من امر رجلا يبيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع فى يده
او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصيل
فى الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق والارتهان وثيقة لجانب
الاستيفا فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد
انابه فى قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع
يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه **فصل** قال رحمه الله

• وليس يمضى احد الفريقين • غير طلاق وقضاء دين •
• وفى الخصومات ورد المودع • والعتق من غير عوض فاستمع •

اى اذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الاخر
لان الموكل رضى برايهما جميعا لا براى احدهما وقوله احد الفريقين
اى احد الوكيلين الا ان يوكلهما بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر
للافضا الى الشغب فى مجلس القضا او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة بعينها او بقضا دين عليه
لان هذه الاشيا لا يحتاج فيها الى الراي بل هو تعبير محض وعبارة
المثنى والواحد فيه سوا وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقا امراتى
ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى رايهما وتعليق
الطلاق بفعلهما وقوله والعتق من غير عوض محترز عما اذا وكلهما
بعتق عبده على مال فانه اذا وكلهما بالعتق على مال وفعله احدهما
لا يجوز حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر قال رحمه الله تعالى

• ما للوكيل يوكل بعقد • من غير تفويض واذن يبدوا •

وجاز

• وجاز ان اجازه المقدم • او كان بالحضرة منه فاعلموا •
• لا عقد للكافر والمكاتب • لطفلة الحر الحنيف فاكتب •

اى ليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون
التوكيل به وهذا لانه رضى برايه والناس متفاوتون فى الراي
قال الا ان ياذن له الموكل فى ذلك لوجود الرضا او يقول له اعمل برايك
لاطلاق التفويض الى رايه واذا جاز فى هذا الوجه يكون الثانى وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينعزلان
جميعا بموت الموكل الاول وفى الفتاوى اذا وكل رجلا وفوض اليه
فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال له الموكل وكل
فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله الا برضى الموكل الاول وكذا ليس
للقاضى ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضا
دون التقليد فصار كتوكيل الوكيل ولو قضى الثانى بحضرة الاول
او قضى الثانى واجازه الاول جاز كما فى الوكالة وان وكل الوكيل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان المقصود حضور
راي الوكيل الاول وقد حضر وتكلموا فى حقوقه ذكر البقالى فى فتاويه
ان الحقوق ترجع الى الاول وفى العيون ان الحقوق ترجع الى الثانى
وذكر المحبوبى منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل رضى بلزوم
العهدة على الاول دون الثانى ومنهم من قال العهدة على الثانى اذ
العقد وجد من الثانى دون الاول والثانى كالوكيل للموكل الاول
حتى لو مات الموكل الاول ينعزل الوكيل الثانى بموته ولا ينعزل
بموت الموكل الثانى وهو الوكيل الاول فان عقد فى حال غيبته
لم يجز لانه فاته رايه الا ان يبلغه فيجيزه وكذا لو باعه عن الوكيل
فاجاز لانه حضره رايه ولو قدر الاول الثمن للثانى فعقد
بغيبته يجوز لان الراى يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
واذا زوج المكاتب او العبد او الذمى ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة

اوباع اواشترى لهام يجز معناه التصرف في مالها لان الرق والكفر
يقطعان الولاية الا ترى ان المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف
يملك انكاح غيره وكذلك الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا يقبل
شهادته عليه ولان هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض الى القادر
المشفق ليتحقق معنى النظر والرق مزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة
على المسلم فلا يفوض اليهما

باب الوكالة بالخصومة والقبض

• وللوكيل بالخصام لا اقتضاء • وبالتقاضي عنده بخصم ذا •
• والشيخ في معكوسه كذا اقتضى • وهو بقبض العين غير خصم •
• على اتفاق قولهم في الحكم • حتى اذا برهن من حواها •
• بانه من ربها اشتراها • يوقف او يحضر ذاك الغايب •
• كذا الطلاق والعتاق فاثبتوا • اقرار من وكل بالخصام ربيال •
• وان وكيل بخصومة اقر • مع حاكم صح والا هدر •
• واطلق الاوسط لكن من كفل • بالمال لو وكل في القبض بطل •

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى
هو يقول رضي بخصومته والقبض غير الخصومة فلم يرض بقبضه
ولنا ان من ملك شيا يملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض
والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلا وقد يوتمن
على الخصومة من لا يوتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك
القبض على اصل الرواية لانه في معناه الا ان العرف بخلافه وهو
قاض على الوضع والفتوى على انه لا يملك الا المطالبة وقوله بالتقاضي
عنده بخصم ذا اي الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفا
الموكل او ابرائه يقبل عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لان القبض غير الخصومة وليس كل من يوتمن على المال يهتدى في الخصومة

فلم يكن

فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
وكيل بالتمليك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض الدين بعينه لا يتصور
الا انه جعل استيفا لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل باخذ الشفعة
وقوله وهو بقبض العين غير خصم اي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة لانه امين محض والقبض ليس بمبادلة فاشبه الرسول حتى
ان من وكل وكيلا بقبض عبد له واقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه
اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وهو استحسان والقياس ان يدفع للوكيل
لان البينة قامت لا على خصم فلم يعتبر وجه الاستحسان انه خصم في
قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقتصر يده حتى لو حضر البايع
تعاد البينة على البيع وصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك
فانها تقبل في قصر يده كذا هنا وقوله كذا الطلاق والعتاق معناه اذا
اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم
تقبل في قصر يده حتى يحضر الغايب استحسانا دون العتق والطلاق واذا
اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند
غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا الا انه يخرج
من الوكالة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه وان اقر في غير
مجلس القاضي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز في الوجهين وهو
قول ابي يوسف الاول وهو القياس لانه مامور بالخصومة وهي
منازعة والاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشي لا يتناول ضده
وقوله لكن من كفل بالمال لو وكل في القبض بطل اي من كفل بمال عن
رجل فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا
لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححنا الوكالة صار عاملا لنفسه في ابرا
ذمته فانعدم الركن قال رحمه الله تعالى

• لوادعى التوكيل باقتضاء • يومر من صدق بالوفاء •
• فان نفى الاصل فبالثناء • يقضى وبالعود بذي بقاء •

كما المودع لو صدق لم ۞ يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا

اى من ادعى انه وكيل الغايب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقر على نفسه واذا حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفا حيث انكر الوكالة والقول فى ذلك قوله مع يمينه فيفسد الادا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا فى يده لان غرضه من الدفع براة ذمته ولم يحصل له فله ان ينقض قبضه وان كان قد ضاع فى يد الوكيل لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق فى القبض وهو مظلوم فى هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره وقوله فان نفى الاصل فبالثنا يقفى اى اذا حضر الغايب وانكر الوكالة دفع الغريم الدين ثانيا الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثانيا مضمون عليه فى زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه فى الوكالة وانما دفع اليه على رجا الاجازة فاذا انقطع رجاوه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه فى الوكالة وهذا اظهر ومن قال انا وكيل فلان بقبض الوديعه وصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين لان الدين محله الذمه واقراره بما فى ذمته يترل منزلة ما فى ملكه واما الوديعة فهى عين مال الغير والاقرار فى ملك الغير لا ينفذ ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعه ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته وقد اتفقا على انه مال الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعه من صاحبها وصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا بملك الغير فلا يصدق فى دعوى البيع عليه قال رحمه الله تعالى

وكله بقبض ماله فادعا ۞ غريمه بانه قد دفعا

لربه سلمه واستعا ۞ ذا المال باستحلافه فاسمعا

وكل

وكيل فى رد معيب فادعا ۞ بايعه رضا الاصيل استمعا

والامر وقف لحضور المشترى ۞ وحلفه فاعتمدوا من دررى

انفق على اهلى عشرا فصرف ۞ عشرا له لكن قضا ما سلف

اى من وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفا لم يثبت بمجرد دعواه فلا يوخر الحق ويتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لانه نايب والنيابة لا تجرى فى الايمان وان وكله بعيب فى جاريه فادعى البايع رضى المشترى لم يرد عليه الجاريه حتى يحلف المشترى بخلاف مسئلة الدين لان التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكوله وها هنا غير ممكن لان القضا بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطا عند ابى حنيفة رحمه الله كما هو مذهبه فان القضا بالرد ينفذ ظاهرا وباطنا عنده ولا يستحلف المشترى عنده بعد ذلك لانه لا يفيده ومن دفع الى اخر عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من مال نفسه فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والحكم فيه ما ذكرنا اى الحكم فى الوكيل بالشرا وهو ان يشترى الوكيل ما وكل به بمال نفسه ثم يرجع به على الموكل وقيل هذا استحسان وفى القياس ليس للوكيل انفاق مال نفسه بمقابلة عشرة الموكل فان انفق عشرة نفسه كان متبرعا بذلك ويرد الدراهم الماخوذة على الموكل

باب عزل الوكيل قال رحمه الله تعالى

تبطل بالعزل مع العلم به ۞ وموت ذا او موت ذا فانتبه

وان تولى الاصل ما وكل به ۞ والفسخ فى الشركة منه فانتبه

وبالجنون منه بالاطباق ۞ اكثر من يوم وبالالحاق

وبالعجز من مكاتب قد وكلا ۞ او كان ماذونا وحجر حصلا

اى للموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة متى شا اذا لم يتعلق بوكالته حق الغير اما اذا تعلق بها حق الغير لم يملك عزله بغير رضا من له الحق

كما لو رهن ماله عند رجل او وضعه عند عدل وجعل المرتهن او العدل
مسلطا على بيعه عند محل الاجل ثم عزل المسلط عن البيع لم يصح عزله
الا اذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن وتبطل الوكالة بموت الموكل
وبجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا والجنون المطبق مقدر
بشهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه اكثر من يوم وليلة وقال
محمد رحمه الله حول كامل وفي الكرخي حد المطبق عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى شهر كما قال ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى
حول كامل وحكي انه اكثر الحول لان للاكثر حكم الكل والعزل على وجهين
حقيقي وحكمي فالحكمي الموت واللحاق بدار الحرب والجنون فلا يحتاج فيه
الى علم الوكيل سواء علم او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يوكل وكيلا ببيع عبده
ثم ان الموكل اخرج العبد عن ملكه قبل ان يبيعه الوكيل او دبره او كاتبه
او وهبه فانه ينعزل سواء علم او لم يعلم ولو عاد العبد الى ملكه ان عاد
فسخا عادت الوكالة وان عاد بحكم ملك جديد فانها لا تعود والعزل
الحقيقي ان يقول قد عزلتك عن الوكالة فان لم يبلغه بمدة ثم ان عزله
وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يد الوكيل ومات العبد
في يد الوكيل قبل ان يسلمه الى المشتري فانه يرجع بالثمن على الوكيل
ويرجع الوكيل على الموكل لانه لم ينعزل فما تصرف فيه فهو تصرف
على موكله وما لزمه من الضمان رجع به عليه ولو كان الوكيل غايبا وكتب
اليه الموكل كتابا بالعزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه انعزل وكذا اذا ارسل
اليه رسولا كاينا من كان الرسول عدلا او غير عدل حرا كان او عبدا او
صغيرا كان او كبيرا بعد ان يبلغ الرسالة او يقول ان فلانا ارسلني
اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل ولو لم يكتب اليه
ولا ارسل اليه ولكن عزله واشهد على عزله والوكيل غايب فانه لا ينعزل
فان اخبره بالعزل رجلان عدلان او غير عدلين او رجل واحد عدل
انعزل اجماعا وان كذبه لم ينعزل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

حد الجنون المطبق

وعندهما

وعندهما ينعزل واما العزل الحكمي فانه لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل
سواء علم او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يوكل الموكل ببيع عبده ثم انه اخرج
العبد من ملكه قبل ان يبيعه الوكيل او كاتبه او وهبه فانه ينعزل
علم او لم يعلم **فرع** رجل وكل رجلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد
وفيما بعده ولا يكون وكيلا قبل الغد والاصل في هذا ان تعليق الاطلاقات
بالخطر جائز كالتوكيل وهو ان يقول اذا جاء غد فقد وكلتك واذا دخلت
الدار فقد وكلتك وكالاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق
واما تعليق التمليكات والتقييدات بالخطر فلا يجوز كالبيع والهبة والصدقة
والابراء من الديون وعزل الوكيل والحجر على العبد الماذون والرجعة
وما اشبه ذلك فاذا قال للوكيل اذا جاء غد فقد عزلتك لا ينعزل وقوله
وان تولى الاصل ما وكل به اي من وكل رجلا بشي ثم تصرف فيه الموكل
بنفسه بطلت الوكالة وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله
باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه المولى او كاتبه او وكله بتزويج امراة
او بشراء شي ففعله بنفسه او يوكله بطلاق امراته فيطلقها الزوج ثلاثا
او واحدة وانقضت عدتها او وكله بالخلع فخالعها بنفسه ففي هذا
كله تبطل وكالة الوكيل لان الموكل لما تصرف بنفسه فقد تعذر على
الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها الموكل بنفسه وابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لان الحاجة قد انقضت وقوله والفسخ
في الشركة منه فانه اي اذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له فحجر
عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم
يعلم لان عجز المكاتب يبطل اذنه كموته وكذا الحجر على الماذون وافتراق
الشريكين يبطل اذن كل واحد منهما فيما اشتركا فيه ولان بقا الوكالة يعتمد
قيام الامر وقد بطل الامر بالعجز والحجر والافتراق ولا فرق بين العلم
وعدمه لان هذا حجر حكمي فلا يتوقف على العلم كالموت وسواء كانت
الشركة بين الشريكين عنانا او مفاوضة وقوله بالجنون منه بالاطباق

قد بينا شرح ذلك واستقصيناه وكذلك اللحاق اي اذا ارتد الوكيل ولحق بدار
الحرب انقطعت وكالته وان عاد لم يعد عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يعود كذا في الكرخي والله اعلم

كتاب الدعوى قال رحمه الله

• المدعي من في الخصام يترك • وضده من هو فيه يجبر ادا قال •
• وصح مقصود ذا مفسر •
• ولم يجز دعوى خلت عن ذكره • ما يدعي بجنسه وقدره •
• وان يكن ذلك عينا احضرت • او يذكر القيمة ان تعذرت •
• او حد ارضا قابلا هي في يده • اطلبها منه فسله واقضه •
• واقض بما اقر ثم ان نفى • ولا شهود واراد حلفا •

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها اذا تركها
او نقول المدعي كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا والمدعى عليه من ادعى
ظاهرا واقرار الشيء على ما هو عليه ويسمى المنكر وفي الهداية المدعي لغة
من يقصد ايجاب الحق على الغير وانما يتناول هذا الاسم في الشرع من
لا حجة له على دعواه حتى ان من كان له حجة يسمى محقا لا مدعيا كمدعي
النبوة ولا يقال لصاحب المعجزة مدع ومعرفة الفرق بينهما من اهم
ما يبتني عليه مسايل الدعوى وقد اختلف عبارات المشايخ فيه فمنها
ما قال في الكتاب وهو حد تام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا
بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة
كذي اليد ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
لان فايدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول
لا يتحقق فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك
بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف فان
لم يكن العين حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لان العين لا يعرف
بالوصف والقيمة يعرف به وقد تعذر مشاهدة العين قال الفقيه

ابو الليث ويشترط مع بيان القيمة ذكر الانوثة والذكورة وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به لانه تعذر التعريف
بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد ويذكر الحدود الاربعة ويذكر
اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح وقيل يكتفى بذكر الاب في هذا
الموضع وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره عندنا لوجود الاكثر خلافا
لزفر رحمه الله تعالى وقوله او حد ارضا قايلا هي في يده اطلبها منه اي
اذا ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه فانه يطالبه به لان
المطالبة حقه فلا بد منها ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا
بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال فاذا صحت الدعوى يسال
الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر يسال المدعي
البينة لقوله عليه الصلاة والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه
سال ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السوال ليمكنه الاستحلاف
فان احضر البينة قضى على المدعى عليه بها وان عجز المدعي عن البينة
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها ولا بد من طلبه لان اليمين حقه فلا بد
من طلبه لها

باب اليمين قال رحمه الله تعالى

• من قال لي بينة في المصر • ليس له التحليف عند الصدر •
• بل ياخذ الكفيل بالنفس الى • ثلاثة وان ابى التكفلا •
• لوزم والغريب لا بلا زمه • الا بقدر ما يقوم الحاكم •
• ولا نرد عندنا اليمين • ومن اراد ردها يمين •

اي اذا قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى معناه حاضرة في المصر وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يستحلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف الذي ذكرناه واذا
طالبه به يجيبه ولابي حنيفة رحمه الله ان ثبوت الحق في اليمين مرتب
على العجز عن اقامة البينة فلا يكون حقه دونه كما اذا كانت البينة

حاضرة فى المجلس و محمد مع ابى حنيفة يوسف رحمهما الله تعالى فيما ذكره
الخصاف ومع ابى حنيفة رحمه الله فيما ذكره الطحاوى والقدورى واما اذا
كانت البينة حاضرة فى مجلس القاضى لم يستحلف اجماعا وان كانت البينة
خارج المصر فانه يستحلف اجماعا وان قال لى بينة غايبة يستحلف
اجماعا وان كانت البينة خارج المصر فانه يستحلف اجماعا وان قال
لى بينة غايبة فحلفه فان حلف جئت بالبينة حلفه اجماعا فان احضر
بينته بعد ما حلف قبلت بينته فان قال لا بينة لى فى دعواى فحلفه
الحاكم ثم جا بالبينة بعد ذكر الخجندى انها تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال الحسن بن زياد عن ابى حنيفة لا تقبل وقال محمد لا يقبل وفى شرح
ابن ابى عوف تقبل وان قال لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته كيلا يذهب حقه فيكون
طلبه لذلك باطلا قال رحمه الله تعالى

وكل ملك مطلق لا يقبل ۝ برهان رب اليد فيه فاعقلوا
لو نكل المنكر يقضى واستحب ۝ تثليث عرض منذرا ولا يجب
لا حلف فى الولاء عند الصدر ۝ والرق والفئ ونكح يجرى
ونسب ورجعة وبنتاك ۝ مثل الامام فى الحدود واللعان

اى لا يقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج اولى والملك
المطلق ان يدعى ان هذا ملكه ولا يزيد عليه فان قال اشتريته او ورثته
لا يكون دعوى ملك مطلق وانما كانت بينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا
واظهارا لان قدر ما اثبتته اليد لا تثبته بينة ذى اليد لان اليد دليل
مطلق الملك واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه
القاضى ما ادعى عليه لان النكول يدل على كونه باذلا او مقرا اذ لولا ذلك
لا قدم على اليمين الصادقة دفعا للضرر عن نفسه وينبغى للقاضى ان
يقول له انا اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعاه وهذا الانذار لاعلامه بالحكم واذا كرر العرض عليه ثلاث مرات

ولم يحلف

ولم يحلف قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط
والمبالغة فى ابلاء العذر واما المذهب لو قضى بالنكول بعد العرض مرة
جاز وهو الصحيح لكن الاول اولى وهذا كله معنى قوله فى النظم واستحب
تثليث عرض اى يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وقوله منذرا ولا يجب
اى هذا العرض ليس على سبيل الوجوب والانذار من الاعلام اى لكونه اذا لم
يحلف بعد هذه الثلاث قضى عليه بالنكول وقد يكون النكول حقيقيا
كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم
انه لا افة به من عجمة او طرش او خرس هو الصحيح ولا يستحلف عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى دعوى النكاح والرجعة والفئ فى الايلا
والرق والولا والاستيلاد والنسب والحدود واللعان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واللعان
قال فى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وليس يستحلف فى النكاح ۝ والفئ والرجعة للاصلاح
والرق والولا والولاد ۝ وفى جحود المرء لاستيلاد

وصورة هذه المسايل اذا ادعى رجل على امراة او هى عليه نكاحا والاخر
ينكر او ادعى المولى عليها او هى عليه بعد المدة انه فاء اليها فى المدة وانكر
الاخر او ادعى على مجهول على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول عليه
انه عبده وانكر الاخر او ادعى على معروف انه معتقه او مولاه او ادعى
المعروف عليه ذلك او كان ذلك فى ولا الموالاة او ادعى على مجهول
انه ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت
منه هذا الولد او ولدا اذ مات وانكر المولى واما اذا ادعى المولى الاستيلاد
لا عبرة لانكارها لانه اقرار منه فالدعوى تتصور من الجانبين فى جميع
هذه المسايل الا فى هذه المسئلة وحدها وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود واللعان فقد اجمعوا
فى ان الحدود لا يستحلف فيها الا فى السرقة فانه يستحلف فيها لاجل المال

ادعت الزوجة على الرجل او هو عليها بعد العدة انه راجعها فى العدة وانكر

وكذا اللعان لا يستحلف فيه اجماعا لان اللعان في معنى الحدود وصورته ادعت على زوجها انه قذفها واردت استحلافه فانه لا يستحلف وصورة الاستحلاف في السرقة اذا ادعى على اخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال قال رحمه الله تعالى

يحلف السارق ثم ان نكل ۰ يضمن اما القطع عنه فقد بطل

اذا ادعى على اخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال

لو جاحد الطلاق قبل وطائه ۰ ينكل ادى نصف مهر زوجته

وناكل في النفس للعمد نقى ۰ يحبس كي يحلف او يعترفا

واقتص منه اذ يكون طرفا

اذا ادعت المراة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس يحبس حتى يحلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما جميعا اي في النفس وفيما دونها لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويثبت به الارش ولابي حنيفة رحمه الله ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البدل بخلاف الانفس قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة رحمه الله تعالى

يقتص بالنكول في الاطراف ۰ وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس كي يقر او كي يقسما ۰ وبالنكول المال قال فيهما

اي يحبس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النكول في النفس حتى يقر او يحلف واما في الاطراف اذا نكل فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى عليه بالقصاص لانه يسلك بها مسلك الاموال ولهذا لا يعتبر فيها التكافي

والقضا

والقضا بالنكول في الاموال جائز فكذا هاهنا وعندهما يقضى بالدية في النفس وبالارش في الاطراف

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

والحلف بالاله لا الطلاق ۰ لغير من حج ولا العتاق

واته بصفة الرحمن ۰ غلظ لا الزمان والمكان

حلف اليهود بالذي قد انزلا ۰ توراة موسى واصطفاه مرسلا

وبالذي قد انزل الانجيلا ۰ حلف النصارى فاسلك السبيلا

وبالذي قد خلق النيرانا ۰ حلف المجوس فاعرف الايمانا

وليس بالجائز ان يحلفوا ۰ في بيت ما هم يعبدون فاعرفوا

اي اليمين بالله تعالى دون غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن حلف بغير الله فقد اشرك بالله ويؤكد بذكر اوصافه وذلك مثل قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط كي لا يتكرر عليه اليمين لان المستحق عليه يمين واحدة فانه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا ثلاثا ولو حذف الواو بين الاخرين يكون يمينا واحدة وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل والله او بالله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير من المال وقوله لا الطلاق اي ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق لما رويناه من الحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق وقوله لا الزمان والمكان اي لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي ايجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع اي الحرج مرفوع ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا في بيان
الرجم انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ان حكم الزنا في كتابكم
هذا ولان اليهودي يعتقد نبوة موسى والنصراني يعتقد نبوة عيسى
صلوات الله عليهما فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه ومعنى
انشدك بالله وناشدتك الله اي بالله الذي سالتك بالله وطلبت
اليك بحقه ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في
الاصل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف احد الا بالله
خالصا وذكر الخصاف انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله
وهو اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها
فما ينبغي ان يعظم بخلاف الكتابين لان كتب الله معظمة ولا يحلفون في
بيوت عبادتهم لان القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع من ذلك قال رحمه الله

• وفي ادعا سبب بر نفع • يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا •
• كمنكر البيع بما بينكما • في الوقت بيع لا بما عقد تما •
• والغصب لا رد عليك لازم • وفي النكاح لا نكاح قايم •
• وفي الطلاق لم تكن باين • والحلف في الميراث علم الكاين •
• وفي الشرا الحلف بالبتات • ومثله يحلف في الهبات •
• لو افتدى المنكر او صالح في • حلف نبي بعد لم يحلف •

اي اذا ادعى انه ابتاع عبده منه بالف وجحد يحلف بالله ما بينكما بيع قايم
فيه ولا يستحلف بالله ما بعت لانه قد يباع العين ثم يقال فيه او يرد
بالعيب ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رد هذه العين
ولا قيمتها ولا يحلف بالله ما غصبت لانه يجوز ان يكون غصبه ثم
رده اليه او وهبه منه او اشتراه منه وكذلك دعوى الوديعة
والعارية لا يستحلف بالله ما اودعك ولا اعارك ولكن يستحلف بالله
ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها وانما ذكرنا القيمة لانه
يجوز ان يكون تلفت عند المودع والمستعير بتعد منهما فيجب رد

هذا مو

القيمة

القيمة ويستحلف في دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف
بالله ما طلقتها لان النكاح قد يتجدد بعد الابانة فيحلف على هذا الحاصل
في هذا الوجوه لانه اذا احلف على السبب يتضرر المدعى عليه ولانه
يجوز ان يكون قد طلقها واحدة ثم استرجعها او طلقها ثلاثا فرجعت اليه
بعد زوج اخر ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وهذا على قول من يستحلف في النكاح وانما استحلف على هذه الصفة
لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وبانت منه او خالعها فاذا حلفه الحاكم
يقول فرقت بينكما هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال
بعضهم يقول القاضي ان كانت امراتك فهي طالق فيقول الزوج نعم
وقوله والحلف في الميراث اي من ورث عبدا او ادعاه اخر استحلف
على علمه لانه لا علم له بما صنع المورث ولا يحلف على البتات فان وهب له
او اشتراه يحلف على البتات لوجود المطلق لليمين اذ الشراء سبب لثبوت
الملك وضعا وكذا الهبة وقوله في اول النظم وفي ادعا سبب يحترز بما
اذا كان سببا لا يرتفع برافع فان التحليف فيه على السبب كدعوى العبد المسلم
العتق على مولاه يحلف على السبب اما دعوى الامة العتق او العبد الكافر
يحلف على الحاصل لان الامة تسبى بعد الارتداد وكذا العبد الكافر يسبى
بعد نقض العهد قال الخجندي اذا ادعت امة على مولاها انه اعتقها
فانه لا يحلفه بالله ما اعتقها لجواز ان يكون اعتقها في الرق القايم للحال
في ملكه هذا وهذا في كل من يسبى بعد الحرية كالعبد اذا كان ذميا والامة
واما اذا كان العبد مسلما فانه يحلفه بالله ما اعتقه لانه بعد الحرية
لا يستحق رقه ولو ادعى على رجل انه خرق ثوبه لم يستحلف بالله ما
خرقه لجواز ان يكون خرقه وسلم اليه ارشه ولكن يستحلف بالله ما يستحق
عليك ارشه ولا شيا منه وقوله لو افتدى المنكر او صالح في حلف
نبي بعد لم يحلف اي من ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه او صالحه فيها
على عشرة دنانير فهو جايز وهو ماثور عن عثمان رضي الله تعالى عنه

والصحيح انه يستحلف على البتات لان اليمين ابدا
لانه قد يستطرق فيه السقوط بالرد وبعد وقوعه
وهو لا يعلم عنه عنا ده

هو ما ذكر في الفوايد الظهيرية ان عثمان رضي الله عنه ادعى عليه اربعون
درهما فاعطى شيا وافتدى به يمينه ولم يحلف فقيل له الا تحلف وانت
صادق فقال اخاف ان يوافق قدر يميني فيقال هذا سبب يمينه وفي
المبسوط روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى على المقداد ابن الاسود
بين يدي عمر رضي الله عنهم وذلك ان المقداد استقرض من عثمان
سبعة الاف درهم ثم قضاه اربعة الاف فترافعا الى عمر في خلافته فقال
المقداد ليحلف يا امير المومنين ان الامر كما يقول وياخذ فقال عمر لعثمان
انصفك المقداد احلف انه كما تقول وخذها فلم يحلف فلما خرج
المقداد قال عثمان رضي الله عنهما انها سبعة الاف درهم قال فما منعك
ان تحلف وقد جعل ذلك اليك فقال عثمان رضي الله عنه اخاف
ان يوافق قدر بميني فيقال هذا سبب يمينه وتاويل حديث المقداد
انه ادعى الايفا على عثمان رضي الله عنهما وكان الانسان اذا حلف يتوقع
الوقيعة في عرضه وهو بافتدا اليمين يذب عن عرضه وذلك حسن
قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وعن علي رضي الله
عنه انه قال اياك وما يقع عند الناس انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا يستطيع ان يوسعه عذرا ولان للمدعى عليه دفع
المال لدفع القيل والقال والمدعي اخذه عوضا عن اسقاط حقه وذلك
جايز وان لم يكن له حق مالا كما لو صالح عن القصاص

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن • يقضى لمن برهن منهما اذا •
وثبت الزيد هو المقدم • ان برهنا ومن ذاك بعدم •
وامتنعا عن التراضي حلفا • وفسخ الحاكم عقدا اسلفا •
يبدأ فيه بيمين المشتري • ويلزم الناكل دعوى الاخر •
لا في اشتراط الخيار او اجل • او قبض بعض ثمن او الكل •

اذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر
منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه

واقام احدهما البينة قضي له بها لان في الجانب الاخر مجرد الدعوى والبينة
اقوى منها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن
والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع
نظرا الى زيادة الاثبات وان لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع بينكما وقيل للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع بينكما لان المقصود
قطع المنازعة فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر يعني اذا لم يكن لواحد منهما بينة يبتدى بيمين المشتري لانه
اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فايدة النكول وهو
الزام الثمن ولو بدا بيمين البائع تاخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان
استيفا الثمن فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن
اليمين لزمه دعوى الاخر وصفة اليمين ان يحلف بالله ما باعه بالف
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وذكر محمد رحمه الله في الزيادات
يحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري
بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات الى النفي تاكيدا
والاصح الاقتصار على النفي وقوله لا في اشتراط الخيار او اجل اي اذا اختلفا في
الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان هذا اختلاف في غير المعقود عليه
لان العقد يصح بلا شرط خيار واجل بخلاف اختلافهما في الثمن والمثمن قال

في هالك فالقول قول من نفا • وقد راى محمد تحالفا •
او عن اثنين وفرد تلفا • اثبت قول الشارط لا التحالفا •
وحلفا في الحي عند الثاني • وفيهما في مذهب الشيباني •

اذا هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندهما والقول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن

مطلب البائع

ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب فان هلك احد العبدين
المبيعين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان
يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول
المشتري عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شي له وقال
ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول قول
المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويرد
الحي وقيمة الهالك قال رحمه الله تعالى

اوقال

في الخلف في قدر مسمى المشترى * بعد الاقالة تحالف حرى
تقايلا واختلفا في الثمن * تحالفا والعقد عاد فافطن
وليس يجري في مسمى السلم * تحالف ولا رجوع اقدم
بل يحلف المطلوب فيه فاعلم * اى من اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ومن
اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول
المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض
لانه اسقاط فلا يعود السلم قال رحمه الله تعالى
يقضي لمن برهن في المهر وان * برهنا يقضى لها حينئذ
وحلفا ان عجزا وانتفيا * وحكموا مهر المثل ذريا
والقول للمراة في المهر الى * مثل وللزوج بما تنصلا
وان يكن ما بين ذاك كملا * اى اذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضى بما قال الزوج لان الظاهر شاهد له فان كان مثل
ما ادعت المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة لشهادة الظاهر لها وان

كان

كان مهر المثل لها اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعت المراة قضى لها
بمهر المثل وقوله كملا اى كمل لها مهر المثل قال رحمه الله تعالى
في الحلف في الاجارة التحالف * قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا
والقول في ذاك لمن يستاجر * وبعضه بكله معتبر
والقول قول العبد مهما اختلفا * في قدر ما كاتبه ان حلفا
هذا الذي الشيخ به قد حكما * واوجبا الحلف وفسخا فاعلما
كل من الزوجين ما يصلح له * من المتاع فهو في النزاع له
وانما المشكل للزوج اذا * عاش وان مات فللمراة ذا
ويجعل الاخر ما فيه يشك * لوارث الزوج اذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها * لها وما وراها لبعلها
في الحر والماذون في الحياة * للحر ذا والحي في الممات
اذا اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا معناه اختلفا
في البدل او في المبدل فان وقع الاختلاف في الاجرة يبدا بيمين
المستاجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع الاختلاف في المنفعة بدا
بيمين المواجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت
بينته ولو اقاماها جميعا فبينة المواجر اولى وان كان الاختلاف في
الاجرة فان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان كان فيهما جميعا
قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا
بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد
استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
في الماضي قول المستاجر لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل
جز من المنفعة كانه ابتدا العقد بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة
واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل واذا اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند الامام وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لانه
عقد معاوضة تقبل الفسخ فاشبه البيع ولابي حنيفة رحمه الله تعالى

ان اليد لا تقابل تلك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو سالم للعبد
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة
والخف والكتب والقوس والسلاح لانه في هذه الاشيا اظهر يدا واقوى
تصرفا فهو اولى بذلك وما يصلح للنسا فهو للمرأة كالوقاية والخلخال
والدملج والخرز وثياب الحرير لانها في هذه الاشيا اظهر منه يدا واقوى
منه فيها تصرفا فكانت اولى بها منه وما كان يصلح لهما جميعا فهو للرجل
كالسرير والحصير والانية لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول
في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فان مات احدهما واختلف
ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما لان اليد للحي
دون الميت وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل مع يمينه
لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجهاز من بيت اهلها وهذا الظاهر
اقوى فيبطل به ظاهر الزوج ثم في الباقي لا معارض له لظاهر يده عليه
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمرأة وما كان
لهما فهو للرجل او لورثته وقوله ويجعل الاخر بمعنى محمد رحمه الله تعالى
وان كان احدهما ماذونا والاخر حرا فالمتاع كله للحر في الحياة لقوة يده
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هما فيه سوا لان للماذون
يدا معتبرة في الخصومات واما اذا مات احدهما فهو للحي لان الحي يدا
ولا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض

فصل فيمن لا يكون خصما

• ولا يكون مودع ومرتهن خصما ولا الغاصب والمرتهن •

اي اذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا اذا قال اجرنيه واقام البينة على ذلك لانه اثبت ببينته
ان يده ليست يد خصومة قال رحمه الله تعالى

• والمشتري من غايب والمودع ما يدعي سرقته خصم فعوا •

اي

اي اذا قال المدعى عليه ابتعته من فلان الغايب فهو خصم لانه لما زعم
ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وان قال المدعي سرقته مني
او غصبته مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع
الخصومة لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى
الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده وان قال المدعي سرق
مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
لانه خصم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو
استحسان وقال محمد يندفع الخصومة لانه لم يدع الفعل عليه فصار
كما اذا قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي
الفاعل لا محالة فالظاهر انه هو الذي في يده الا انه لم يعينه بالسرقة
درا للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال م
سرقت بخلاف الغصب لانه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه قال رحمه الله

• ومدعي الابتياع ممن يدعى منه الشي يسقط بالادعا •

اي اذا قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان سقطت الخصومة بغير بينة لانهما توافقا على اصل الملك فيه لغيره
فيكون وصولها الى يد ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة والله اعلم

باب ما يدعيه الرجلان قال رحمه الله

• لو برهنا على الذي في يد ذا • يقضى به بينهما بلا اذى •

• او بنكاح امرأة تسقطا • وهي لمن قد صدقته فاضبطا •

اي اذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم
يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان الحل لا يقبل الاشتراك
ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وهذا اذا لم توقت البينتان
واما اذا اوقتا فصاحب الوقت الاول اولى قال رحمه الله

• او بالشرا منه بنصف واذا • يترك ذا لم ياخذ الجميع ذا •

وهو اذا ما ارخا لمن سبق ، او لبس تاريخ فذو اليد احق
والمهر والشرا بالسواء ، وما الحبا كالرهن والشراء

اي اذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك لان القاضي يقضي به بينهما نصفين لاستوائهما في السبب وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه بالبينة وان ذكر كل واحد تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشرا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ بينهما فالشرا اولى لان الشرا اقوى من الهبة لكونه معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض وهذا معنى قوله وما الحبا كالرهن والشرا اراد بالحبا الهبة وان ادعى احدهما الشرا وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما سوا لاستوائهما في القوة فان كل منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى الشرا اولى ولها على الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

ان اثبت خارجان ملكا وقتا ، او بالشرا من ذا الغريم ثبتا
او ارخا في حجة الشراء ، من اخر كانا على السواء
ان اثبت الداخل ملكا قد سبق ، تاريخ ملك خارج فهو احق

اي اذا اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سوا ولو وقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى

فهما سوا

فهما سوا وان اقام احدهما بينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم منه تاريخا كان اولى قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد ايضا انه لا يقبل بينة ذي اليد لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سوا ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة قال رحمه الله تعالى

او اثبت النتاج فهو اجدر ، او سببا في الملك لا يكرر
او خارج ملكا وذاك بالشرا ، منه غدا وذو اليد منه اجدرا
او بالشرا المطلق كل برهنا ، من خصمه تهاترا فاتقنا

اي اذا اقام الخارج وصاحب اليد كل منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر وقوله فهو اجدر اي احق وان اقام الخارج بينة على الملك المطلق وصاحب اليد على الشرا منه كان صاحبه اولى وهو معنى قوله غدا وذو اليد منه اجدرا اي صاره واليد احق منه وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان اي تساقطتا وتركت الدار في يد ذي اليد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله يقضى بالبينتين ويكون للخارج قال رحمه الله تعالى

وشاهدا عدل كمثل اربعة ، من العدول شرعة متبعة
اذا ادعى البقعة خارجان ، ذا النصف منه والجميع الثاني
تبرهنا فربعها للاول ، وسلم الباقي لذاك فاعقل
واذ تكون تلك في ايديهما ، سلم للثاني الجميع فاعلما

اي اذا اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا

ثبت

لان شهادة كل شاهدين حجة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح لا
بكثرة الحجج واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها
والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بطريق المنازعة
فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فيسلم له او استوت
منازعتهما في النصف الاخر فيتنصف بينهما وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة
فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بسهم
واحد وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما يسلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي
هو في يده لا يدعيه صاحبه لانه ما ادعاه النصف لا غير وهو
في يده سالم له قال رحمه الله تعالى

• لو انتجا ناتجا ووقتا • يقضى بما وافق سنا بتا •
• واشركا اذ اشكلت فابتا •
• ابت عضبا خارج وخارج • وديعة اقتسما ما يخرج •

اي اذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى
لان الحال يشهد له فيترجح وان اشكل ذلك كانت بينهما لانه
سقط التوقيت وصار كانهما لم يذكرا توقيتا وان خالف سن
الدابة الوقتين بطلت البينتان لانه ظهر كذب الفريقين
فيترك في يد من هي في يده وان كان العبد في يد رجل واقام
رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما
لاستوائهما في الاستحقاق **فصل في التنازع بالايدي**

• والراكب المهر لدى الخصام • اولى من الماسك باللجام •

وصاحب

• وصاحب الحمل على البعير • احق من معلق الحصير •
• ولابس القميص بالتمام • اولى من الماسك بالاكمام •
• وممسك اكثر طيلسان • وممسك اقله نصفان •

اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى
لان تصرفه اظهر لان الركوب يختص بالملك وكذا اذا كان احدهما
راكبا على السرج والاخر رديفه فالراكب على السرج اولى بخلاف ما اذا
كانا راكبين حيث يكون بينهما لاستوائهما في التصرف وكذا اذا تنازعا
في بعير وعليه حمل لاحدهما وللاخر كوز معلق فصاحب الحمل اولى
لانه هو المتصرف واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق
به فهو بينهما لان القعود ليس بيد عليه فاستويا واذا كان ثوب
في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من
جنس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق كما اذا اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء قال رحمه الله تعالى

تتمة فاللابس اولى لانه اظهرهما تصرفا ولو تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والاخر متعلق به حي صر

• والقول للطفل الذي يعبر • عن نفسه بانه محرر •
• وان يقل اني عبد احمد • اوله يعبر فهو عبد ذي اليد •
• وصاحب الجذع بالانضمام • بالسور اولى من ذوي انفصال •

اي اذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول
قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان فهو عبد الذي في يده
لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وان كان لا يعبر عن نفسه
فهو عبد للذي هو في يده لانه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر
عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا كان يعبر عن نفسه ولو كبر
وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره
واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه وللاخر عليه
هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء لان
صاحب الجذوع صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق هناك

كدابة تنازعا فيها ولاحدهما عليها حمل وللاخر كوز معلق والهرادي هو شيء يتخذ
للاستظلال من القصب والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه
ولبن هذا في جداره وقد يسمى اتصال تربيع وهذا شاهد ظاهر لصاحبه
لان بعض بنائه على هذا الحائط وقولنا الهرادي ليس بشيء اي لا اعتبار له
اصلا وكذا البواري لان الحائط لا يبنى لها اصلا حتى لو تنازعا في حائط
ولاحدهما هرادي وليس للاخر شيء فهو بينهما ولو كان لكل واحد منهما
عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما لاستوائهما ولا يعتبر بالاكثر منها بعد
الثلاثة وان كان جذوع احدهما اقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة
الجذوع وللاخر موضع جذعه في رواية وفي رواية لكل واحد منهما
ما تحت خشبه وقيل الخشبتان بمنزلة الثلاث لانه يمكن التسقيف
عليهما ثم قيل ما بين الخشب بينهما وقيل على قدر خشبتيهما قال رحمه الله

• بيت لذا وتسعة لثاني • ساحة بينهما نصفان •
• اذا ادعى البقعة كل انها • في يده ولم يكن برهانا •
• فالحفر والتلبين في الارض يد • كذا التأمل ما لو شهدوا •

اي اذا كانت دار منها في يد رجل عشرة ابيات وفي يد الاخر بيت واحد
فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها
وان ادعى الرجلان ارضا يعني يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض
انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما لجواز ان تكون
الارض في يد ثالث سواهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها
وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته وان اقام احدهما البينة جعلت
في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقاما جميعا البينة جعلت
في ايديهما ونعلها لغيرهما فلا يستحق احدهما من غير حجة وان كان
احدهما قد لبن في الارض او بنى فيها او حفر فهي في يده لوجود التصرف
والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

لما ذكر الدعوى في الاموال وما في معناها شرع في بيان دعوى النسب

والمقدم

وانما قدم دعوى الاموال لكثرة وقوعها وكثرة الوقوع من اسباب التقديم

• اذا ادعى البائع مولود امة • لدون نصف العام منه لزمه •
• ويفسخ البيع ورد ما انعقد • فتلك قد صارت له ام ولد •
• ولا يبالي باذعا المشتري • من بعده او معه فتفكر •
• كذا اذا ماتت وقالا في الثمن • يسقط قسط الام منه فاعلمن •
• وان دعواه وقد فات الولد • لا توجب استيلاد تلك للابد •
• وان تلد من بعد ست اشهر • توقفت دعواه لدعوى المشتري •

اذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن
على المشتري لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان
الظاهر عدم الزنا فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة
البائع اولى لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق فان جاءت به
لاكثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البائع لانه لم يوجد
اتصال العلوق بملكه تيقنا الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب
ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن
في ملكه فلا يثبت حقيقة الملك ولا حقه وان ماتت الام وادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع
لان الولد هو الاصل في النسب فلا يضره فوات البيع وانما كان الولد اصلا
لانها تضاف اليه فيقال ام الولد وتستفيد الحرية من جهته لقوله عليه
الصلاة والسلام اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية وللولد حقيقة الحرية
والادنى يتبع الاعلى ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه تبين انه باع ام ولده
وماليتها غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العقد والغصب
فلا يضمنها المشتري وعندهما متقومة فيضمنها فان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام

تعقد دعواه لتعلق الالنتها اي ادرات
بالولد الاكثر من ستة اشهر

لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه
استيلاد الام وقوله وان تلد من بعد ستة اشهر من يوم باعها فادعاه البايع
لم يقبل دعوته فيه الا ان يصدقه المشتري قال رحمه الله تعالى

• من ادعى من توأمين واحدا كانا له ابنين وكان والدا •
• وان بيع فردا على من اعتقا تبطله دعوته لمن بقا •

اي من ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه جميعا لانهما من ماء واحد
فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت الاخر وفي الجامع الصغير اذا كان
في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى
البايع الذي في يده انه ابنه فهما ابناه ويبطل عتق المشتري لانه لما ثبت
نسب الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه فيثبت نسب
الاخر فتبين ان عتق المشتري وشراه الاخر في الاصل فبطل عتقه وقوله
لمن بقا اللغة الفصيحة فيه بقي بالياء الا انه ذكر هذا ضرورة وهو لغة لبعض العرب

• ومن يقل هذا ابن عبدي فجحد ذاك وداده عاه فالامام رد •
• اذا ادعى الذمي نسبة الصبي والمسلم الملك يكون للاب •

اذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا اذا جحد العبد فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف
اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه فانه لا يصح دعوته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا جحد فلان فهو ابن هذا
المقر لهما ان الاقرار ارتد برد العبد الغايب فصار كان لم يكن اقرار
والاقرار بالنسب يرتد بالرد ولابي حنيفة رحمه الله ان النسب مما
لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى فيمتنع
دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم
ادعاه لنفسه وهذا لانه تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه
بعد التكذيب ثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد فلا

يرتد

يرتد برد المقر له واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر لان الاسلام حالا
مرجح فيستدعي معارضة ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا اوفر لانه ينال
شرف الحرية حالا وشرف الاسلام مالا ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة
فالمسلم اولى ترجيحا للاسلام وهو اوفر النظرين قال رحمه الله تعالى

• وما لها ان تلحق الزوج ولد الا بقول امراة اذا جحد •
• وان يقل ذا الابن من غيرك لي وهي تقول ابني من زوج بلي •
• فانه ابن لهما فحصل

اي اذا ادعت المراة صبيا انه ابنها لم يجز
دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة ومعنى المسئلة ان تكون المراة ذات
زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة بخلاف الرجل
لانه يحمل على نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها لان الحاجة
الى تعيين الولد اما النسب يثبت بالفراش القايم ولو كانت معتدة
فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد مر ذلك في
الطلاق وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها من هذا الزوج وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امراة لانه التزم نسبه فاغنى ذلك عن الحجة وان
كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما وهذا معنى قوله في النظم وهي تقول ابني من زوج بلي
اي زوج قديم من قبلك والقديم يسمى باليا وقوله فانه ابن لهما لان
الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل واحد منهما
يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد رجلين
يقول كل واحد منهما هو بيني وبين رجل اخر فانه يكون الثوب بينهما
الا ان هناك يدخل المقر له في نصيب المقر لان المحل يحتمل الشركة
وهنا لا يدخل لان النسب لا يحتمل ذلك قال رحمه الله تعالى

• اولد مشريته فاستوجبت قيمة الابن عليه وجبت •
• كذاك ان يقتل الا ان هلكا وقوله ما له جزيل تركا •

اى من اشترى جارية فولدت ولدا عنده منه فاستحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد يوم تخاصم لانه ولد المغرور فان المغرور من يطا امراة
معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق وولد المغرور حر بالقيمة
باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب
فيجعل الولد حر الاصل فى حق ابيه رقيقا فى حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد
حاصل فى يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع كما فى ولد المغصوبة
فلهذا يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع ولو مات لا شى
على الاب لانعدام المنع وكذا لو ترك مالا لان الارث ليس ببدل عنه
والمال لابيه لانه حر الاصل فى حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته
لوجود المنع وكذا لو قتله غير الاب فاخذ ديته غرم الاب قيمة الولد
لان سلامة بدله له كسلامته له ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته
كما اذا كان حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع
بثمنه بخلاف العقر لانه لزمه لاستيفاء منفعة البضع فلا يرجع به على
البائع والله اعلم

كتاب الاقرار قال رحمه الله

هذا كتاب جملة الاقرار • وانه مجرد الاخبار
وهو من المكلف الحر يصح • بين او اجمل هكذا اشرح
لكنه يجبر ان يشرح ما • يبلغ فى عرف الانام القيما
والقول للمقر مع يمينه • ان خصمه خالف فى تبيينه

اذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
واعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه الا ترى كيف
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا الرجم باقراره وتلك المراة
باعترافها وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر
عليه وانما شرط فى النظم الحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد الماذون
له وان كان ملحقا بالحر فى حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره
بالمال ويصح بالحد والقصاص لانه اقرار على نفسه وضرورته

عليه اعظم من ضرورة المولى وانه ابقا على اصل الحرية فى ذلك حتى لا يصح
اقرار المولى عليه بذلك واما الماذون فاقراره صحيح لانه مسلط عليه من
جهة المولى وقوله المكلف يعنى البالغ العاقل لان اقرار الصبى والمجنون
غير لازم لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبى ماذونا له ولانه ملحق
بالبالغ بحكم الاذن وقوله بين او اجمل لان جهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى قيمته او يجرح
جراحة لا يعلم ارشها او تبقى عليه باقية حساب لا يحيط علمه بها وقوله
وانه مجرد الاخبار معناه ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به
بخلاف الجهالة فى المقر له لان المجهول لا يصلح مستحقا ثم الجهالة لا تخلو
عن ثلاثة اوجه احدها ان يكون فى المقر او فى المقر له او فى المقر به
ففى الاولين تمنع صحة الاقرار وفى الثالث لا يمنع وقوله لكنه يجبر
اى يقال له بين المجهول وصورة جهالة المقر ان يقول رجلان لرجل
لاحدكما على مائة درهم وانما يقال له بين المجهول لان التجهيل من
جهته فصار كما اذا اعتق احد عبديه فانه يبين شيئا اجبره القاضى
على البيان لانه لزمه الخروج عما التزمه بتصحيح اقراره وان
قال لفلان على شى لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب
فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب فى ذمته فاذا بين غير ذلك يكون
رجوعا ورجوعه عن الاقرار لا يصح والقول قول المقر فيه مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا اذا قال لفلان
على حق يلزمه ان يبين ما له قيمة فان قال عنيت به حق الاسلام
لم يقبل منه وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يلزمه ان يبين ما هو
مال حتى لو بين فى الصبى الحر لا يصح ولا بد ان يجرى فيه التمانع حتى
لو بين فى حبة حنطة او جرعة ماء لا يصح قال رحمه الله تعالى

والقدر فى اقراره بمال • اقل ذاك درهم يا مالى

اى اذا قال لفلان على مال فالمرجع فيه الى تفسيره لانه هو المجمل

لك على احدنا مائة درهم وصورة جهالة المقر له ان يقول لرجلين لاحدكما على [illegible] صح

ويقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ذلك
لا يعد مالا عرفا ولو قال على مال حقير او خسيس او قليل او تافه او نزر
قبل قوله في القليل والكثير قال رحمه الله تعالى

• **وان يقل مال عظيم فهو لا يكون دون المائتين فاعقلا** •

اى اذا قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم هذا اذا قال مال
عظيم من الدراهم اما اذا قال مال عظيم من الدنانير لزمه عشرون مثقالا وفي
الابل خمسة وعشرون لانه ادنى نصاب يجب فيه الزكاة من جنسه وفي
مال الزكاة معتبر بقيمة النصاب وكذا اذا قال مال جليل يجب فيه زكاة
او كثير فهو كقوله عظيم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصدق
في عشرة دراهم اذا قال هي من الدراهم لانه نصاب السرقة وهو عظيم
حيث يقطع به اليد المحترمة قال السرخسي رحمه الله والاصح انه
ينبني على حال المقر في الغنا والفقر فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف
ذلك عند الغني حقير ولان المائتين مال عظيم في حق الزكاة والعشرة مال
عظيم ايضا من حيث ان يد السارق تقطع فيها ويقدر بها المهر ولو قال
على مال عظيم او بقر عظيمة او شاة عظيمة لزمه من البقر ثلاثون ومن
الغنم اربعون ومن الدراهم مائتا درهم لان هذه نصب والنصاب مستعظم
في العرف فحمل الاقرار عليه قال رحمه الله تعالى

• **وان يقل دراهم كثيرة • لم يرض دون عشرة تقسيرة** •
• **وان يقل دراهما واطلقا • فانها ثلاثة تحققا** •

اى اذا قال له على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصدق في اقل من مائتي درهم وان
قال له على حنطة كثيرة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه خمسة
اوسق على اصله في النصاب واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا نصاب
لها فيرجع الى بيان المقر الا انه لابد ان يبين زيادة على ما يقبل بيانه
فيه اذا قال له على حنطة حتى لا يلغي الصفة ولو قال اموال عظيمة

فهي

فهي على ثلاثة اموال فلا يصدق في اقل من ستماية درهم فضة او ستين
مثقالا ان قال من الدنانير لان قوله اموال جمع مال ولو قال على دراهم
فهي ثلاثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها فيلزمه ماتين ويعتبر
الى الوزن المعتاد في البلد فان ادعى المقر اقل من ذلك الوزن لم يصدق
فان كان في بلد اوزانها مختلفة فهو على اقلها لانه المتيقن وما زاد عليه
مشكوك فيه فلا يستحق ولو قال له على دراهم او دنانير فعليه درهم
تام ودينار تام وان قال دراهم او شيء من الدراهم فله ثلاثة دراهم
وان قال له على درهم وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا وصل وان لم
يصل وسمى درهما فهو درهم وزن سبعة وان قال دراهم مضاعفة فعليه
ستة دراهم وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر درهما
لان قوله دراهم اسم جمع واقله ثلاثة وقوله اضعافا جمع اخر اقله ثلاثة
فاذا اضعفت ثلاثة في ثلاثة كان تسعة وقوله مضاعفة تقتضي
ضعف ذلك وان قال دراهم اضعاف فهي تسعة وان قال عشرة
دراهم واضعافها مضاعفة تقتضي ضعف ذلك فهي ثمانون درهما
لان اضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضممت الى العشرة كانت اربعين وقد
اوجبها مضاعفة فكانت ثمانين ولو قال دراهم مضاعفة اضعافا فهي
ثمانية عشر لان الدراهم المضاعفة ستة فاذا اوجبها اضعافا اقتضى
ذلك ثلاث مرات وان قال له على غير درهم فعليه درهمان وان قال
غير الف فعليه الفان وان قال غير اثنين فهي اربعة الاف لان الغير
ما قابل الشيء على طريق المماثلة قال رحمه الله تعالى

• **وان يقل كذا كذا من درهم • فتسعة واثنان ذاك فاعلم** •
• **وان يقل كذا على وكذا • فذاك عشرون وفرد حتما** •

اى اذا قال له على كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما
وان قال كذا درهما لزمه عشرون وان قال كذا درهم لزمه ثلاثون
بالخفض ماية درهم وان قال كذا درهم بالرفع او بالسكون لزمه

لزمه

درهم واحد وان قال كذا دراهم لزمه ثلاثة وان قال كذا كذا
درهما لزمه احد عشر لانه لا نظير له سواه وان قال له على الف درهم
برفعهما جميعا وتنوينهما فسر الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم كانه
قال الف مما قيمة الالف منه درهم وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف
واقل ذلك احد وعشرون وان قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه مائة
واحد وعشرون وعلى هذا ما زاد وان قال له على درهم فوق درهم
لزمه درهمان لان فوق يستعمل للزيادة بدليل قولك مال فلان فوق
مائة وان قال درهم تحت درهم لزمه درهم لان تحت يذكر على طريق
النقصان فلزمه ما تلفظ به وهو درهم لا ينقص منه وان قال درهم
مع درهم او درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم لزمه
في جميع ذلك درهمان قال رحمه الله تعالى

وان يقل علي او في قبلي * فانه دين عليه فاعقل
عندي او كيسي او صندوقي * او منزلي امانة الرفيق
قول اتزنه بعد دعوى الالف * او نحوه في الاعتراف يكفي
وقول اجلني او قضيتكه * منه اعتراف وكذا احلتكه
وقوله اتزن بغير هاء * او قد قضيت صار كالهباء

اي اذا قال علي او قبلي فقد اقر بدين على صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن
الضمان على ما مر في الكفالة لان القبالة اسم للضمان كالكفالة وان قال
له عندي او معي فقد اقر بامانة في يده وكذا لو قال في منزلي او في
بيتي او في صندوقي او في كيسي وان قال له عندي فهو اقرار بوديعة
الا ان يبين الضمان فان قال الطالب هو قرض لم يصدق بينته
وقوله امانة الرفيق اي وديعة الصاحب وان قال له رجل لي
عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهذا اقرار بالدين وكذا اذا قال خذها او اقبضها لان الهاء كناية عن

المذكور

المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف الذي لك علي وكذا اذا قال
تناولها او استوفها واما اذا قال خذ او اتزن او استوف او انتقد او
تناول او افتح كيسك او هات ميزانك فليس اقرارا لان هذا يذكر للاستهزاء
ولو قال هل هي صحاح او جياد او زيوف قال بعضهم هو اقرار وقال
بعضهم ليس باقرار ولو قال في جوابه نعم او صدقت او قلت الحق او هذا
حق او حقا او اليقين او يقينا او صدقا او انا مقر بذلك او لست منكرا
فهو اقرار وان قال لا اقر بها ولا انكر فانه يجعل منكرا ويعرض عليه اليمين
ولو قال ابرأتني منها او قد قبضتها مني فهو اقرار وعليه بينة القضاء وكذا لو
قال ليست عندي اليوم او لست اقدر عليها او لم تحل بعد فهو اقرار وكذا
اذا قال قد وهبتها او تصدقت بها علي او قد احلتك بها على فلان
فهو اقرار ولو قال لرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال غدا او ابعث
من ياخذها او امهلني اياما او انت كثير المطالبة فهذا كله اقرار
وكذا اذا قال والله لا بقيت استقرض منك غيرها او كم تمن بها علي
فهو اقرار وان قال نتحاسب او لفلان علي اكثر مما لك علي فليس باقرار

اقر بالدين بوصف الاجل * وكذب الخصم تحلف فاعقل
لكن على الخصم له يمين * فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم * واذ يقول مائة وخاتم
يلزمه الخاتم وهو في المائة * مفوض فسرها لدى الفئة

اي اذا اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل
لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بماله وادعى حقا لنفسه فيه فصار
كما اذا اقر بعبد في يده وادعى الاجارة فصدقه المقر له في الملك دون
الاجارة ويستحلف المقر له على الاجل لانه منكر حقا عليه واليمين
على المنكر قال في الواقعات هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه اما اذا
وصله باقراره صدق فيه وقوله فليتق الله ولا يمين اي ولا يكذب
فان قال له علي مائة ودرهم يلزمه الكل دراهم وكذا اذا قال مائة

ودرهمان فالكل دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع فى
تفسير المائة اليه وكذا مائة وثوبان وان قال مائة وثلاثة اثواب
فالكل اثواب وكذا اذا قال مائة وشاة او مائة وشاتان لزمه شاة
او شاتان وتفسير المائة اليه وان قال مائة وثلاث شياه فالكل
شياه لان المائة مبهمة والمعطوف عليها بالواو لا تفسير لها وبقيت
المائة على ابهامها واما اذا قال وثلاثة اثواب فقد ذكر عددين مبهمين
واعقبهما تفسيرا فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما فى الحاجة الى التفسير
وكان كلها ثيابا ولو قال له على عشرة دراهم ونيف فالقول فى النيف
قوله ويقبل فيه ما قال من شئ اعاد درهم او اكثر وله ان يجعله اكثر
من درهم لان النيف ما زاد وان قل او كثر وان قال بضع وخمسون
درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة دراهم قال رحمه الله

اقراره بالتمر فى القواصر • يلزمه الكل بلا تناكر
كالثوب فى الثوب او المنديل • وليس كالاصطبل والخيول
والثوب فى العشرة قال الثانى • فرد واحدى عشرة الشيبانى
اثنان فى اثنين هما الاربعه • اذا نوى الضرب ولم ينو معه

اى من اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة وعاله
وظرف التمر وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه جميعا
وهذه المسئلة على وجهين ان اضاف ما اقر به الى فعل بان قال غصبت
منه تمرا فى قوصرة لزماه جميعا وان لم يضفه الى فعل بان قال له على
تمر فى قوصرة فعليه التمر دون القوصرة وكذا الحنطة فى الجوالق ولو
قال غصبته تمرا من قوصرة لزمه خاصة لان كلمة من للانتزاع فيكون
هذا اقرارا بغصب المنزوع والقوصرة يروى بالتشديد والتخفيف
وهى وعا التمر يتخذ من قصب يرل وانما يسمى قوصرة ما دام فيها والا
فهى زنبيل وان قال غصبته ثوبا فى منديل لزماه جميعا لانه جعل
المنديل ظرفا للثوب وهو لا يتصل الى اخذ الثوب الا بالابقاع فى المنديل

فرق بين القوصرة والزنبيل

فلزماه

فلزماه جميعا وان قال له على ثوب فى ثوب لزماه جميعا لانه ظرف له
يلف فيه وهذا اذا قال غصبته واما اذا قال له على ثوب فى ثوب لم
يلزمه الا ثوب واحد وان قال له على ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه
عند ابى يوسف الا ثوب واحد لان عشرة اثواب لا يكون ظرفا لثوب
فى العادة كما لو قال له على ثوب فى درهم وقال محمد رحمه الله يلزمه احد
عشر ثوبا لانه قد يجوز ان يكون عشرة اثواب ظرفا لثوب واحد
وهو ان يجعل بعضها فى بعض وان قال له على درهم فى درهم لا يلزمه الا
درهم واحد لانه ضرب لا ظرف ومن اقر بدابة فى اصطبل لزمته
الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قياس قول محمد يضمنهما ومثله الطعام
فى البيت ولو قال لفلان على خمسة فى خمسة يريد الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة لان الضرب لا يكثر الاعيان وقال الحسن يلزمه
خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
لان اللفظ يحتمله وهذا معنى قوله ولم ينو معه قال رحمه الله تعالى

ما بين درهم الى العشر لزمه • تسع وقالا لا يلزم العشر تتم
ما بين هذين الجدارين لنا • لم يدخلا فيه هنا الا جننا
معترف بخاتم لنا بحق • فالفص والحلقة يلزمان
كالنصل والحمل والاجفان • فى ذكره لسيف هندوان او بغال
وتدخل الحلقة والفص متى • اقر بالخاتم يوما لفتى
والنصل والجفن مع الحمائل • يدخل فى السيف لحرز الفاصل

اذا قال لفلان على من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة
لزمه تسعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيلزمه الابتدا وما
بعده ويسقط الغاية وعندهما يلزمه العشرة كلها فيدخل الغايتان
وقال زفر يلزمه ثمانية ولا يدخل الغايتان ولو قال له على من
دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين

شي وقد مرت الدلايل في الطلاق وكذا اذا وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة وقال له على ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين لم تلزمه الا ثمانية دراهم اجماعا ولو قال له على من درهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم فابو حنيفة رحمه الله يجعل الحد الذي لا يدخل من افضلهما ويقول عليه اربعة دنانير وخمسة دراهم وعندهما يلزمه خمسة دراهم وخمسة دنانير وكذا اذا قال من عشرة وقال زفر يلزمه من كل جنس اربعة ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذا اذا قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم قدم او اخر فهما سوا وعندهما يلزمه كلها ولو اقر لرجل بكر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل واحد الثلث ولو قال لفلان وفلان على الف درهم كان بينهما على السوا ولو قال له على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كر شعير وكر حنطة الا قفيزا من حنطة فيسقط منه القفيز الذي يكمله وهو القفيز وعندهما يلزمه الكران وان قال له على ما بين مائة الى مائتين فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه مائة وتسعون لان من اصله ان الغاية لا تدخل فاذا جعل الغاية جملة يسقط منها العدد الذي يكمل به الجملة وهي العشرة لان المائة تركيبها من العشرات وعندهما يلزمه مائتان وان قال له على الف بل الفان فعليه الفان استحسانا والقياس عليه ثلاثة الاف وهو قول زفر رحمه الله تعالى وان قال له على الفان لا بل الف يلزمه الفان لانه متهم في الاستدراك الذي سقط به بعض الاقرار بخلاف الاول ولو قال له على الف درهم لا بل مائة دينار لزمه الاقراران جميعا وان قال الف درهم سود لا بل بيض لزمه الاجود منهما وان قال له على الف لا بل لفلان اخر لزمه لكل واحد منهما الف لانه اثبت لكل واحد منهما الفا فلا يقبل رجوعه ولو قال لامراته

انت طالق

انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاث لان الطلاق ايقاع فرجوعه عن الموقع اولا لا يقبل وايقاعه الثاني يلزمه واما الاقرار فهو خبر والخبر قد يخبر عنه ثانيا ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملها وكذا لو استثنى الفص فقال الخاتم لي والفص له كان الجميع للمقر له ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمايل لان الاسم ينطوي على الكل الجفن هو الغمد وقوله الجراز الفاصل بالفا والجراز بالضم يقال سيف جراز بضم الجيم اي قطاع والفصل ايضا القطع يقال سيف فصال اي قطاع ومنه سمي الفيصل قال رحمه الله

وان يقل الخالد ذي الحجلة ❊ فليدفع الكسوة والعيدان له

من يعترف بحمل شاة او امه ❊ لرجل بلا بيان لزمه

لكنه يحمل بالدين يصح ❊ اذ هو بالايصا والارث شرح

ويبطل المبهم عند الثاني ❊ وصح ذا في مذهب الشيباني

وشرطه الخيار في الاقرار ❊ كاللغو والحق عليه جار

اي من اقر بحجلة وهي خيمة صغيرة من ثياب فله العيدان والكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا ومن قال لحمل فلانة على درهم فان قال اوصى له به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه قد اقر بسبب صالح لثبوت الملك ثم ان جات به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لزمه الاقرار وان جات به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جات بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شي لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله يصح ويحمل على انه اوصى به رجل او مات مورثه وتركه ميراثا له وصورة الابهام ان يقول لحمل فلانة على الف درهم ولم يزد عليه ولابي يوسف رحمه الله ان الاقرار مطلقة ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار العبد الماذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به

ومن اقر بحمل جاريه او حمل شاة فاوصى لرجل بالجارية والحمل فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر بعد موت الموصى فلكل واحد منهما ما اوصى
له به وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فصاعدا بعد موت الموصي
لا يجوز الوصيه في الحمل وتكون الجاريه والموصى له بالحمل كلاهما للموصى
له بالجاريه والشاة وقوله لكنه للحمل بالدين يصح ان هو بالايصا
والارث شرح معناه ان يقول لحمل فلانه على الف من جهة دين
على كان لابيه ميراثا لهذا الحمل لاني كنت قد استهلكتها في حياة ابيه
او اوصى بها فلان له غير ابيه فاستهلكتها وصار ذلك دينا للجنين
في ذمتي او كان ذلك دينا لابيه مات وانتقل اليه بالميراث وقوله
ويبطل المبهم عند الثاني اى اذا ابهم الاقرار لم يصح الاقرار عند ابى
يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله يصح وذكرنا وجهه
وقوله وشرطه الخيار في الاقرار كاللغو اى اذا اقر وشرط لنفسه الخيار
فان قال لفلان على عشرة دراهم على انى بالخيار لزمه الاقرار وبطل
الخيار وقيل صورته ان يقر بقرض او غصب او وديعه او عاريه
على انه بالخيار ثلاثا ويستوى في ذلك ان يصدقه المقر له في الخيار او
يكذبه فان الاقرار يصح ويبطل الخيار لان الخيار للفسخ والاقرار
لا يقبل الفسخ فلا يصح الخيار

باب الاستثنا

قال

• يصح ثنيا البعض منه ان وصل • والاستثنا منه في الكل بطل •
• والصاع والدينار من دراهما • ثنياهما يصح لا سواهما •
• لكن اذا اصح يودى القيمَا • وابطل الاخر ذاك فاعلما •

اى اذا اقر بدين واستثنى متصلا صح الاستثنا ولزمه الباقي والاستثنا
على ضربين استثنا تعطيل واستثنا تحصيل وكلاهما لا يصح مفصولا
ويصح موصولا فاستثنا التعطيل تعطيل جميع الكلام ويصير كانه
لم يتلفظ به وهو ان يقول ان شا الله او ما شا الله او ان لم يشا الله
واما استثنا التحصيل فالفاظه ثلاثة الا وغير وسوى وانما يصح بشرط

ان يتصل

ان يتصل من اقراره شي بعد الاستثنا نحو ان يقول له على عشرة
الا تسعة فيلزمه درهم وان قال عشرة الا عشرة فالاستثنا باطل ولزمه
عشرة لان هذا رجوع وليس باستثنا والرجوع عن الاقرار باطل وسوا
استثنى الاقل او الاكثر وهذا عندهما وقال ابو يوسف ان استثنى
الاكثر بطل الاستثنا ولزمه الجميع فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثنا لان الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده
فيكون رجوعا والرجوع في الاقرار لا يصح وهذا اذا كان الاستثنا من
جنس المستثنى منه اما اذا كان من خلافه صح الاستثنا وان اتى على
جميع المسمى كما اذا استثنى من مائة درهم قفيز حنطة او دنانير قيمتها
ياتي على المائة صح اقراره ولم يلزمه شي وعلى هذا اذا قال نسائي طوالق
الا نسائي لم يصح الاستثنا وطلقن جميعا وكذا اذا قال عبيدي احرار
الا هولاء لم يعتق واحد منهم ولو قال عبيدي احرار الا عبيدي عتقوا
كلهم فان استثنى بعد الاستثنا فالاستثنا الاول نفي والثاني ايجاب
مثل قوله لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لانه اوجب
الثمانية مع الدرهم الباقية من العشرة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا
درهم لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا تسعة الا خمسة الا ثلاثة الا
درهما فانك تجعل الدراهم الاخيرة مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى
درهمان ثم يستثنى الباقي وهو درهمان مما يليه وهو خمسة يبقى ثلاثة
ثم يستثنى الثلاثة مما يليها وهي سبعة يبقى اربعة ثم يستثنى الاربعة
مما اقر به وهو عشرة يبقى ستة وذلك هو الثابت باقراره وعلى
هذا فاصنع ووجه اخر وهو ان تاخذ ما اقر به بيمينك والاستثنا
الاول بيسارك والاستثنا الثاني بيمينك والثالث بيسارك والرابع
بيمينك وعلى هذا الى اخره ثم ما اجتمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما
بقي فهو المقر به وحاصله ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة

الاخمسة الااربعة الاثلاثة الاد رهمين الادرهم لزمه خمسة لانك
تجمع الاثبات وتجمع النفي وتسقط النفي من الاثبات فما بقي فهو الجواب
والاعداد المثبتة ههنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاسقط خمسة
وعشرين من ثلاثين يبقى خمسة وهو المقر به وقوله والصاع والدينار
من دراهم ثنيا هما يصح لا سواهما وصورته اذا قال علي ماية درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه ماية درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا
عندهما ولو قال ماية درهم الا ثوبا لم يصح الاستثنا وقال محمد
رحمه الله لا يصح الاستثنا في الوجهين جميعا قال ابن ابي عوف في
شرحه اذا كان الاستثنا من جنس المستثنى منه جاز بلا خلاف وان كان
من غير جنسه ان كان استثنى ما لا يثبت في الذمة بنفسه كالثوب
والشاة لم يصح الاستثنا في قول اصحابنا جميعا وقال الشافعي رحمه
الله يجوز وعليه قيمة المستثنى وان كان المستثنى مما يثبت في
الذمة بنفسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان من غير جنسه وقال
محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز فاذا صح هذا فقوله الا دينارا او الا
قفيز حنطة استثنا ما يثبت في الذمة بنفسه فيصح ويطرح عنه
مما اقر به قيمة ذلك المستثنى وان كان قيمته يأتي على جميع ما اقر
به فلا يلزمه شي واما اذا استثنى ثوبا او شاة او شيا غير المكيل
والموزون لا يصح الاستثنا وهذا معنى قوله في النظم لا سواهما
اي لا سوى الصاع والدينار وقوله وابطل الاخر ذاك يعني محمدا
رحمه الله تعالى وقد ذكرناه قال رحمه الله تعالى

وواصل الاقرار بالمشيئة • يلغي ذاك بالكلية او يقال
من اقر به العبد وصل • ان يشا الله فذاك قد بطل
ويبطل استثنا البنا من دار • وصح من عرصة ذي الجدار

اي من اقر بشي وقال ان شا الله متصلا باقراره لم يلزمه وكذا

ان قال ان شا فلان فهو باطل وان قال فلان قد شيت لانه اقرار
معلق بخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول الدار والبنا لان البنا داخل
في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثنا تصرف في الملفوظ به والفص
للخاتم والنخلة والبستان نظير البنا في الدار لانه يدخل فيه ولو قال
بنا هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة
عن البقعة دون البنا قال رحمه الله تعالى

• مقر الف ثمن لعرض • يغرم مع انكاره للقبض او يقال
• مقر الف ثمن لذا او ما • اقر بالقبض ان سلما
• كذا اذا اطلق لكنهما • بوصله يلغى لن يلزما •

اي اذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شيت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شي وهذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه فيسلم
العبد وجوابه ما ذكر لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غير هذا وحكمه
ان المال لازم على المقر لاقراره عند سلامة العبد له وقد سلم ولا يبالي
باختلاف السبب بعد حصول المقصود والثالث ان يقول العبد
عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شي لانه ما اقر بالمال الا عوضا
عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره
يتحالفان لان المقر يدعي تسليم من عينه والاخر ينكر والمقر له
يدعي عليه الالف ببيع غيره والاخر ينكره واذا تحالفا بطل المال
هذا كله اذا ذكر عبدا بعينه ولو قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله
وصل ام فصل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال رجوعا لكلمة على
وانكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب اصلا لان الجهالة مقارنة
كانت او طارية فان اشترى عبدا ثم نسياه عند الاختلاط بامثاله

بوجب هلاك المبيع فيمتنع وجوب نقد الثمن فاذا كان كذلك كان
رجوعا فلا يصح وان كان موصولا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ان وصل صدق ولم يلزمه شي فان لم يصل لم يصدق
وقوله كذا اذا اطلق اي اذا قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول
قوله اجماعا اي اذا قال من ثمن عبد لم يعينه وهذا معنى قوله يوصل
ينبغي ان يغرما وان وصل لم يصدق اجماعا قال رحمه الله
• وان يقل من ثمن الخنزير • والخمر يقضيه بلا تقصير •
• ومدعي الزيف لقرض او بدل • يقضي الجياد عنده وان وصل •
• خلاف دعوى الزيف في الودايع • والغصب لو فرط في التتابع •
• لكنه في الغصب والودايع • يصدق في الفصل والتتابع • او يقال
• لو قال الا ان ذلك ينقص • فذكرنا ان الوصل فيه مخلص •
اي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن
الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وعندهما ان وصل
لم يلزمه شي لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب وصار كما
اذا قال في اخر كلامه ان شا الله وقوله ومدعي الزيف لقرض
او بدل يقضي الجياد عنده وان وصل اي اذا قال له علي الف من
ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجه
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا ان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى
هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها
زيوف لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثنا
وهذا لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوق بمجازه
الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه
فصار كما اذا قال الا انها وزن خمسة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى

ان هذا

ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب
والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه والستوقة ليست
من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا واما اذا قال الا انها وزن
خمسة يصح الاستثنا لانه مقدار بخلاف الجودة ولان استثنا الوصف
لا يجوز كاستثنا البنا في الدار بخلاف ما اذا قال له علي كر حنطة من ثمن
عبد الا انها رديه لان الرداوة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي
السلامة عنها وان قال غصبت منه الفا او قال اودعني الفا ثم قال
هي زيوف او نبهرجه صدق وصل ام فصل لان الانسان قد يغصب
ما يجد ويودع ما يملك وقوله لو قال الا ان ذاك ينقص اي اذا قال
في هذا كله علي الف ثم قال الا انه ينقص كذا لم يصدق ان فصل وان
وصل صدق لان هذا استثنا المقدار والاستثنا يصح موصولا بخلاف
الزيافة لانها وصف واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وقوله
فالوصل فيه مخلص يعني انه اذا وصل صدق قال رحمه الله تعالى
• وصدق المقر في الثياب • بالغصب ان جا بذات عاب •
• قال اخذت الف ذا امانة • فقال بل غصبا تزكي ضمانه او بقال
• وما علي من بالامانات اقر • وخصمه الغصب ضمان ما دثر •
• خلاف ما لو قال قد اودعتني • تلك فقال ذاك بل غصبتني •
• وان يقل هذا الذي اخذته • ملكي ومع ذا كنت قد اودعته •
• فقال ذاك الخصم هذا ملكي • كان له الاخذ بغير شك •
• وان يقل اعرته ورد لي • فالقول للمقر عند الاول •
اي من اقر بغصب ثوب معيب فالقول قوله لان الغصب لا يختص بالسليم
ومن قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي فقال
الاخر بل اخذتها مني غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال
غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو
الاخذ ثم ادعى ما يبرا به وهو الاذن والاخر ينكره فيكون القول قوله

مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فيكون القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطا وقوله وما على من بالامانات اقر وخصمه الغصب ضمان حاذ ثر اي اذا قال اعطيتنيها وديعة فقال خصمه بل اخذتها غصبا وهذا معنى قوله وخصمه الغصب اي فادعى خصمه انه غصبها اي قال غصبتها متى قال الضمان فانه لا ضمان عليه وقوله وان يقل هذا الذي اخذته ملكي اي اذا قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها لانه اقر باليد وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر وان قال اعرت هذا ثوبي ثم اخذته وقال فلان بل الثوب لي او قال اسكنت فلانا في منزلي ثم اخذته منه وقال فلان بل الدار لي فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر لانها في يده الان وفلان يدعي انتقاله وعندهما القول قول المقر له لان المقر اقر بثبوت اليد له ثم ادعى الاستحقاق عليه فلا يصدق وقوله عند الاول اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال اجرت دابتي هذه لفلان فركبها وردها الي او قال اجرته ثوبي هذا فلبسه ورده الي وقال الاخر هي دابتي وثوبي فالقول قول المقر الاول وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضه منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على الاختلاف الصحيح

باب اقرار المريض قال رحمه الله تعالى

• ما دان في الصحة او ما لزما • في سقمه بسبب قد علما •
• على مقر سقمه قد قدما • واخر الميراث عنه فاعلما •
• ويبطل اعترافه لوارث • ان لم يصدق من بقي في الحادث •
• ويبطل الاقرار في البنية • بعارض النسبة لا الزوجية •
• وجايز اقراره لاجنبي • وان يكن مستغرقا للنسب •

لوبتها

لو بتها ثم بدت اعترف • كان لها اقل ارث وسلف •

اي اذا اقر لرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شي يصرف الى ما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة وانما قدم الدين المعروف بالاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعاين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه واستهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره او تزوج امراة بمهر مثلها وقوله بسبب قد علما اي اذا لزمته ديون في مرضه باسباب معلومة اراد بالاسباب المعلومة ثمن الادوية والنفقة وغير ذلك وقد لزمته بالبينة دون الاقرار فهذه الديون التي لزمته في صحته باقراره او باقامة البينة سوا فان فضل منها شي صرف الى الديون التي لزمته في مرضه باقراره ان لم يكن اربابها من ورثته فان فضل منها شي صرف الى الورثة وقوله ويبطل اعترافه لوارث اي اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين ولان حالة المرض حالة الاستغنا والقرابة سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة معه في الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه وقل ما يقع المعاملة من الوارث وقوله ويبطل الاقرار في البنية بعارض النسبة اي من اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره له وقوله لا الزوجية اي اذا اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ووجه الفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي

اقراره لاجنبية وقوله وجاز اقراره لاجنبي وان يكن مستغرقا للنسب
بالشين المعجمة اي المال قال في الهداية ومن اقر لاجنبي جاز وان
احاط بماله والقياس ان لايجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه
عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الثلث
الباقي لانه الثلث بعد الدين ثم وثم حتى ياتي على الكل وقوله لو بتها
ثم بدين اعترف كان لها الاقل ارث وسلف اى من طلق زوجته في
مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه لانهما متهمان في الاقرار لقيام العدة وباب الاقرار للوارثة مسدود
فلعله اقدم على هذا الطلاق لتصحيح الاقرار لها زيادة على ميراثها ولا تهمة
في اقل الامرين فيثبت و تعطى الاقل من الدين ومن الارث وقوله
وسلف اراد بالسلف الدين

فصل قال رحمه الله تعالى

وان اقر بغلام يمكن ○ منه ولا اب له معين
يلحق ان صدقه وورثا ○ وان يكن في سقمه محدثا

اى اذا اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزم خاصة
فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر
وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما
شرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه
بخلاف الصغير لانه لا يعبر عن نفسه وقوله وورثا اى يشاركه
الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف
وقوله وان يكن في سقمه محدثا اى لا يمتنع بالمرض اقراره بالولد لان
النسب من الحوائج الاصلية فلا يمنع المرض من ذلك ولو ان الغلام
انما صدقه بعد موته صح تصديقه وثبت نسبه لان النسب
لا يبطل بالموت وكذلك لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته
جاز لان حقوق النكاح باقية بعد الموت وهي العدة فصار كحال

الحياة ولو كانت المراة هي التي اقرت بالزوج ثم ماتت فصدقها الزوج بعد
موتها لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لان النكاح زال بالموت وزالت
احكامه فلم يجز التصديق وعندهما يصح لان الميراث ثابت بعد الموت
وهو من احكام النكاح فصار كحال الحياة قال في منظومة النسفي في مقالات
ابي حنيفة رحمه الله وان اقر بنكاح لاحد ○ وصدق الزوج وقد ماتت
فسد ○ قال رحمه الله تعالى اقراره بالوالدين والولد ○ والزوج
والسيد صح وانعقد ○ كذلك المراة الا في الولد ○ عند انعدام حجة
اذا جحد ○ لا الاخ والعم ولكنه يرث ○ مع عدم القريب حين ينبعث
او باخ اقر من بعد الاب ○ شاركه في الارث لا في النسب اى لا يجوز
اقرار الرجل بالوالدين والمولودين والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى لما بينا انه اقرار بما يلزمها وليس فيه حمل النسب على الغير ولا يجوز
اقرارها بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب
منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بولادتها قابلة لان
قول القابلة في هذا مقبول وهذا معنى قوله في النظم عند انعدام حجة
اي بينة وقد شهدت القابلة بذلك وهي مقبولة في هذا الحكم ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في
النسب لانه فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له حتى لو كانت له عمة
او خالة كانت اولى بالميراث منه لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم
الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق جميع المال وان لم
يثبت نسبه منه وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر في
مرضه باخ ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال ولو كان
الاول وصية لاشتركا نصفين وقوله او باخ اقر من بعد الاب اي
من مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

لان اقراره يتضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشترا
ك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بالعتق
لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يقبل في حق العتق
لانه اقرار على نفسه قال رحمه الله تعالى

• وان اقر احد الابنين • ان اباه حاز نصف الدين •
• فالنصف للجاحد والنصف سقط • حصة من اقر في الارث فقط •

اي من مات وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه
قبض منها خمسين فلا شيء للمقر وللابن الاخر خمسون لانه اقر على نفسه
وعلى اخيه وعلى الميت فيصح في حق نفسه لولايته عليها ولا يصح عليهما
لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفا انما يكون بقبض مضمون
فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا غاية
الامر انهما تصادقا على كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقر لو رجع
على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيودي
الى الدور ومعنى قوله كما هو المذهب عندنا اي خلافا لابن ابي ليلى
اي هلاك الدين على الغير بسبب الاقرار يختص عندنا بنصيب المقر
وعند ابن ابي ليلى يشيع في النصيبين جميعا وصورته اذا اقر احد
الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده لان المقر اقر بثلث
شايع في النصيبين فينفذ اقراره في حصته وبطل ما كان في حصة
الاخ فيكون له ثلث ما في يده ونحن نقول ان في زعم المقر انه يساويه
في الاستحقاق وان المنكر ظالم فاجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي
بينهما بالسوية قال الخجندي رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما
وان قال احدهما لامراة هذه امراة ابي ان صدقه الاخر جاز وكان
لها الثمن والباقي بينهما منكسر عليهما فاضرب اثنين في ثمانية يكون
ستة عشر ولها سهمان ولهما اربعة عشر وان كذبه الاخر فانك

تحتاج

تحتاج الى قسمتين ظاهرة وغير ظاهرة فالظاهرة ان يقسم المال بينهما
نصفين فما حصل للمقر جعل على تسعة للمراة سهمان وله سبعة لان في زعم المقر
ان المال بينهما وبين المراة على ستة عشر الا ان المنكر ظالم حيث اخذ
النصف تاما فيكون الباقي بين المقر وبين المراة على مقدار سهامهما
فلما صار هذا النصف على تسعة صار الكل ثمانية عشر للمنكر تسعة والمراة
سهمان وللمقر سبعة والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح في اللغة مشتق من المصالحة وهي المسالمة بعد المخالفة وفي
الشرع عبارة عن عقد وضع بين المتصالحين لرفع المنازعة بالتراضي
يحمل على عقود التصرفات وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون
المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما اذا
كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس قال رحمه الله

• والصلح بين الناس بالاقرار • يجوز والسكوت والانكار •
• فهو على المال بمال ان اقر • كالبيع او منفعة فكالاجر •
• لو بعض ما صالح عنه استحق • بقسط ما عوضه عاد بحق •
• والصلح بالسكوت والانكار • في حق من يطلب بيع جاري •
• وانه في حق ذاك المنكر • دفع اليمين والخصام فاذكر •

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر
المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح
خير وهذا مطلق ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام الا صلحا احل حراما هو الصلح على الخمر وقوله او حرم حلالا هو الصلح
على عبد على ان لا يبيعه ولا يستخدمه فيحرم الصلح الاستخدام الذي
احله العقد وفي الهداية الحرام المذكور هو الحرام لعينه كالخمر والحلال
المذكور هو الحلال لعينه كالصلح على ان لا يطأ الضرة فان وقع الصلح
على اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود

معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضيهما فيجرى فيه الشفعة اذا كان
عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرويه وخيار الشرط ويفسده
جهالة البدل لانها هى المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه
قال الجندي الصلح على قبض عين بيع واستيفا وعلى غير ما يدعيه بيع
وشرا وعلى اقل ما يدعيه حط وابرا وعلى اكثر ما يدعيه فضل وربا وقوله
كالبيع اذ يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات حتى لو كان المدعى ذهبا او
فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض
في المجلس وهذا اذا كان عن اقرار وان كان عن انكار فكذا في حق المدعى
وقوله او منفعة فكالاجارة اى اذا وقع الصلح عن مال بمنافع اعتبر
بالاجارات لوجود معناها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح برجع
المدعي على دعواه فيما بقي وصورة المسالة ان يدعى عليه شيا فيعترف
به ثم يصالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابته سنة او مسافة
معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده او زراعة ارضه مدة معلومة
فاذا مات احدهما او هلكت العين المصالح على منافعها قبل ان يستوفي
شيا منها بطل الصلح وكذا على ان يستوفي سوا مات المدعى او المدعى عليه
وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وجعل محمد هذا بمنزلة الاجارة وفي
الاجارة اجماع انها تبطل بموت الموجر او المستاجر او العين المستاجرة
فكذا الصلح وقال ابو يوسف رحمه الله الصلح بخلاف الاجارة فاذا مات
المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعى ان يستوفي المنفعة بعد موته
وان مات المدعى لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار
وزراعة الارض ويقوم وارثه مقامه في الاستيفا ويبطل في ركوب
الدابة ولبس الثوب ولا يقوم وارثه مقامه في الاستيفا لان
الناس يتفاوتون فيه وان هلك الشى الذي وقع الصلح على منفعته
او استحق بطل الصلح بالاجماع وقوله لو بعض ما صالح عنه يستحق
يسقط ما عوضه عاد بحق وصورته اذا استحق بعض ذلك رد حصته

درج

يموت احدهما في المدة بانه اجارة فان كان
قبل الانتفاع بما وقع عليه الصلح
وان كان قد انتفع نصف المدة او بعضه
بطل في ... رجع على ...

ورجع بالخصومة في ذلك القدر المستحق وانما رد قسطه من العوض
لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هكذا وهذا
اذا وقع الصلح عن اقرار اما اذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل
العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لا
خصومة له فبقي العوض في يده غير مشتمل على غرضه وان استحق بعض
ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلى العوض في هذا القدر
عن العوض وقوله والصلح بالسكوت والانكار في حق من يطلب بيع جار
وانه في حق ذاك المنكر دفع اليمين والخصام فاذكر معنى ذلك ان الصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتدا اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة لان المدعى عليه يزعم ان الشى المدعى عليه
على ملكه فلا يكون المدفوع عنه وقد لزمته الخصومة فجاز له الافتدا عوضا م
منها واما المدعى ففي زعمه ان الذي ادعاه حق وان الذى ياخذه عوض
حقه وفايدته اذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة اذا كان فيها الشفعة
اذا كان الصلح عن انكار او سكوت كما اذا ادعى عليه دارا او عقارا فانكر او
سكت ثم صالحه منها على دراهم او دنانير او عروض لم يجب فيها الشفعة
لان المدعى عليه يزعم ان الدار لم تزل على ملكه وانه لم يملكها بالصلح وانما
دفع العوض لافتدا اليمين وقطع الخصومة وزعم المدعى لا يلزمه لانه
لم يصدق عليه فلهذا لم تجب الشفعة لان المدعى ياخذها عوضا عن حقه
ومن ملك دارا على وجه المعاوضة وجبت فيها الشفعة وياخذها الشفيع
بقيمة الحق المدعى لان المصالح اخذها عوضا عن ذلك ولو اقر المدعى عليه
والمسالة بحالها وجبت الشفعة فيهما جميعا وياخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمة الاخرى فافهم ذلك قال رحمه الله تعالى
لا شفع في الصلح عن العقار والشفع في الصلح عليه جار
يعني اذا كان الصلح عن انكار او سكوت وقد بينا تفسير ذلك وشرحنا

على الاستقصا فلا معنى لاعادته قال رحمه الله تعالى

لو استحق ما ادعى او بعضه • عادت ورد ما حواه قبضه •
خلاف دعوى مطلق الحق اذا ما صولح عنه واستحق بعض ذا •

اي اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وقوله خلاف دعوى مطلق الحق اذا صولح عنه واستحق بعض المدعى ذا اي اذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله

فصل قال رحمه الله تعالى

والصلح عن منفعة وعمد • وخطا يثبت لا في حد •
وهو عن النكاح والرق معا • وكان كالعتق بمال فرضا •
لا صلح ماذون بقتل عمدا • بل صلحه عن عبده ان قتلا •
كالصلح عن مستهلك المغصب • زاد على السعر خلافا لهما •
لا موسر اعتق عبدا مشتركا • زاد على قيمة نصف ذلكا •
وان يصالحك بثوب من فلك • او نحوه يثبت زاد ام ترك •

اى الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى البيع وجائز عن دعوى المنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح وصورة دعوى المنافع ان يدعى على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطا الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية في الخطا لانها مقدرة شرعا فلا يجوز ابطال ذلك فيرد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز الزيادة على قدر الدية في الخطا لانها مقدرة شرعا فلا يجوز لان القصاص ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة على قدر الدية لانها مبادلة بها الا انه يشترط القبض

في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين واذا اقضى القاضي باحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز ذلك لانه تعين الحق بالقضا فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتدا قال الكرخي رحمه الله تعالى اذا قضى القاضي عليه بالدية مائة من الابل وصالح القاتل الولي منها على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع اليه ذلك جاز لان قضا القاضي تعين الوجوب في الابل فان صالح على البقر فالبقر الان ليست مستحقة وبيع الابل بالبقر جائز وان صالح بعد ما قضى القاضي بالابل على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لان الابل دين في الذمة فان صالح عنها على مكيل او موزون او مؤجل فقد عاوض دينا بدين فلا يجوز وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متبينة وان كان باكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز لانه صالح على اكثر من المستحق فلا يجوز وان قضى عليه القاضي بالدراهم او بالدنانير فصالح القاتل على طعام حنطة او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لان الحق هو الدراهم التي قضى بها فاذا صالح منها على الاعيان صارت مبيعة وبيع ما ليس عنده لا يجوز الا في السلم واذا كان المقضي به ابلا او بقرا فصالح عن ذلك على طعام او غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه جاز لان الطعام اذا ثبت في الذمة في مقابلة ما هو ثمن فجاز العقد به وان لم يكن في ملك العاقد وان لم يدفع اليه قبل ان يفارقه الطعام حتى فارقه جاز لان الطعام اذا ثبت في لم يجز لانه يصير دينا بدين وذلك ممنوع عنه مفترقا عن المجلس فان افترقا قبل قبضه بطل البيع فيه وقوله لا في حد اى لا يجوز الصلح في دعوى حد لان الحد حق الله تعالى لا حقه فلا يجوز الاعتياض عن حق غيره وهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المراة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها وسوا كان الحد في سرقة او قذف او زنا اما السرقة والزنا فلان الحد فيه حق الله تعالى بلا خلاف واما القذف فهو ايضا

حق الله تعالى عندنا لان المغلب فيه حق الشرع فان رفع الصلح في
حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي لايجب بدل الصلح ويسقط الحد
لانه اعراض عن الدعوى كذا في المشكل وان صالح فيه بعد الترافع
لايجب البدل ولا يسقط الحد كذا في المشكل وقوله وهو عن النكاح
والرق محض صورته اذا ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على
مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان امور
المسلمين محمولة على الصحة اذا امكن حملها وقد امكن على هذا المعنى وقولنا
جاز يعني في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لايحل له اذا كان كاذبا
واذا ادعت المراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز لانه
ليس في مقابلة ماد نعمه اليها ما يجوز لها اخذ المال لاجله فلم يمكن حمله
على الصحة وفي رواية يجوز ويحمل على الزيادة في المهر وقوله والرق
اي اذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز يعني
اذا كان المدعى عليه مجهول النسب كذا في الينابيع وكان في حق
المدعي في معنى العتق على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه
في حقه لزعمه لان في زعمه انه ياخذ المال لاسقاط حقه من الرق
وذلك جائز وفي زعم المدعى عليه انه يسقط به عن نفسه الخصومة
وذلك جائز وان صالحه على حيوان موصوف في الذمة الى اجل جاز
لانه بمنزلة الكتابة وقوله لا اصلح ماذون بقتل عمدا اي اذا قتل العبد
الماذون رجلا عمدا لم يجز ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه جاز والفرق ان رقبته ليست من تجارته وهذا لايملك
التصرف فيها بيعا فصار استخلاصا لمال المولى وصار كالاجنبي في حق
نفسه لان نفسه مال المولى والاجنبي اذا صالح عن مال مولاه بدون
اذنه لايجوز اما عبده من تجارته وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا
استخلاصا وقوله لا الصلح عن مستهلك الغصب بما زاد على السعر خلافا
لهما وصورته اذا غصب ثوبا قيمته دون المائة فاستهلكه وصالحه

منه

منه على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته دون المائة بما لايتغابن فيه لان
الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها يكون ربا بخلاف ما اذا صالح
على عوض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن فيه
لانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر الزيادة ولابي حنيفة رحمه الله
ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا او ترك اخذ القيمة يكون الكفن
عليه اذ حقه في مثله صورة ومعنى لان ضمان العدوان بالمثل انما ينتقل
الى القيمة بالقضاء وقبله اذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون
ربا بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة وقوله لا موسرا
عتق عبدا مشتركا صورته اذا كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل
وهذا بالاتفاق اما عندهما فلما بينا والفرق لابي حنيفة ان القيمة في
العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لايكون ادون من تقدير القاضي
فلا تجوز الزيادة بخلاف ما تقدم لان القيمة هناك غير منصوص عليها
ومعنى قوله ان القيمة منصوص عليها اراد بالنص قوله عليه الصلاة
والسلام من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب
شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا كذا في
النهاية واما اذا صالحه على عرض جاز لما بينا انه لا يظهر الفضل والله اعلم

باب التبرع بالصلح والتوكيل به قال رحمه الله

وبدل الصلح على الموكل • لا الفرع في ذلك ما لم يكفل •
صلح الفضولي يجوز ان كفل • بالمال او سلم ذلك البدل •
وان اضاف ذاك نحو ماله • وان ابى توقفه لحاله •
فان اجازه الذي له عقد • جاز له وان ابى الصلح فسد •

اي اذا وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وتاويل هذه المسالة اذا كان الصلح عن

دم العقد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض
فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه
لانه حينئذ مواخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح
عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب
بالمال هو الوكيل دون الموكل وقوله لا الفرع اراد بالفرع الوكيل وقوله
صلح الفضولي يجوز ان كفل اي اذا صالح عنه رجل بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح لان الحاصل للمدعى عليه
ليس الا البراءة وفي حقها هو والاجنبي والمدعى عليه سوا فصلح اصيلا فيه
اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا بذلك على
المدعى عليه كما لو تبرع بقضا الدين بخلاف ما اذا كان بامره ولا يكون
لهذا المصالح شي من المدعى وانما ذلك للذي هو في يده والوجه
الثاني اذا قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا صح الصلح ولزمه
تسليم ذلك اليه لانه لما اضافه الى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح
الصلح والوجه الثالث اذا قال صالحتك على الف وسلمها اليه لان
التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده
والوجه الرابع اذا قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لان الاصل في العقد
انما هو للمدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير
اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه واذا لم يضفه الى نفسه
بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته وقوله وان
ابى يعني الفضولي اي ابى ان يسلم الالف بان قال صالحتك على
الف ولم يسلمها وقوله يوقفه لحاله اي يوقف الصلح على اجازة المدعى
عليه لينظر ما يؤول اليه اختياره فان اجاز الصلح جاز وان لم يجزه بطل

باب الصلح في الدين قال رحمه الله تعالى

• الصلح في الواجب بالمداينة • كالحط لا كعوض معاينة •

فجاز

• فجاز ان صالح عن الف على • نصفه او مثله مؤجلا •
• لا بدنانير موجلات • عن الدراهم المعجلات •
• ولا عن السود ولا الموجله • بنصفها البيض او المعجله •

اي كل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف
درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على
خمسمائة زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل
يتحرى تصحيحه ما امكن ولا وجه الى تصحيحه معاوضة لافضائه الى
الربا فجعل اسقاطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في المسئلة
الثانية ولو صالحه على الف موجله جاز وكانه اجل نفس الحق لانه
لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسية لا يجوز فحملناه على
التاخير ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقه
بعقد المداينه فلا يمكن حمله على التاخير ولا وجه له سوى المعاوضه
وبيع الدراهم والدنانير نسئة لا يجوز فلم يصح الصلح وقوله
كانت له الف درهم موجلة فصالحه على خمسمائه حالة لم يجز لان
المعجل خير من الموجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازا ما حط عنه
وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف درهم سود
فصالحه على خمسمائه بيض لم يجز لان البيض غير مستحقه بعقد المداينة
وهي زايدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف
وهو ربا بخلاف ما اذا صالحه عن الالف البيض على خمسمائه
سود حيث يجوز لانه اسقاط كله قدرا ووصفا والمراد بالسود
ما كانت الفضة فيه اكثر من الغش قال رحمه الله تعالى

• لو قال ادّ النصف في اليوم على • انك مبرا في الذي قد فضلا •
• لم يبر الا بالوفا والثاني • ابراه كمطلق العناني •
• وقول لا اقر او تحط لي • ليس من الكره كشرط الاجل •

مطلب

اى من له على اخر الف درهم فقال ادلى غدا منها خمسماية على انك برى
من الباقى فتعمل فهو برى فان لم يدفع اليه الخمسماية غدا عاد عليه الالف
وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا يعود
الالف عليه لانه ابرا مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسماية عوضا
حيث ذكره بكلمة على وهى للمعاوضه والاداء لا يصلح عوضا لكنه مستحقا
عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقى الابرا مطلقا فلا يعود كما اذا
بدا بالابرا ولهما ان هذا ابرا مقيد بالشرط فيفوت الابرا بفوات
الشرط لانه بدا باداء الخمسماية فى الغد وانه يصلح غرضا له حذار
افلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على ان كانت للمعاوضه
فهى محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيحمل عليه عند تعذر الحمل
على المعاوضة تصحيحا لتصرفه اولانه متعارف والابرا مما يتقيد بالشرط
ان كان لا يتعلق به كما فى الحوالة قال فى منظومة النسفى فى مقالات ابى يوسف

• لو قال ابرات من النصف على • ان ينقد الباقى يومى كملا •
• فطلقا ببراعنه فاعرف • ويسقط النصف وفى ادلم يف •

اى اذا كان له على اخر الف درهم فقال ابراتك عن خمسماية او حططت
عنك خمسماية على ان تعطينى الباقى ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقى
فى هذا اليوم اولم يعطه يبرا عن الخمسماية لان الابرا مطلق غير معلق
بالشرط ولو قال اليوم فان اعطاه اليوم خمسماية برى عن الباقى
اجماعا وكذا ان لم يعطه عند ابى يوسف رحمه الله كالاول وعندهما
لا يبرا اذا لم يعطه لان الابرا معلق بالشرط ولم يوجد الشرط فكان الالف
عليه وكذا قوله فى قوله متى اديت فانت برى مما بقى فادى خمسماية
فانه لا يبرا لانه شرط وتعليق البراة بالشرط باطل وقيد باليوم
لانه اذا لم يوقت وقتا فالمسئلة بحالها فاعطاه الباقى فى هذا اليوم
برى عن خمسماية لان الابرا معلق ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عنى او تحط عنى شيا منه ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره

لامكان

لامكان اقامة البينة او التحليف ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما
اذا قال علانية يوخذ به

فصل فى الدين المشترك

قال

• وان يصالح احد الشريكين • بطرف فى قسطه من الدين •
• لذاك ان يتبع الغريم فى • نصيبه او اخذ نصف الطرف •
• الا اذا يضمن ربع السلف • فقبضه البعض يشاع فاعرف •
• ويطلبان بالتوى فاكتفى •
• وفى الشرا بقسطه للاخر • تضمينه ربع الديون فاشعر •
• والطرفان ابطلا فى السلم • اصلاح ذا بالقسط فى المسلم •

اى اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شا اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شا اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه فى المقبوض ربع الدين واصل
هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيا منه فلصاحبه
ان يشاركه فى المقبوض والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا فنقول فى مسئلة الكتاب
له ان يتبع الذي عليه الاصل لان نصيبه باق فى ذمته لان القابض قبض
نصيبه لكن له حق المشاركة وان شا اخذ نصف الثوب لان له حق
المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع المال لان حقه فى ذلك وقوله
الا اذا يضمن ربع السلف اى الا ان يضمن لشريكه ربع الدين وقوله وقبضه
البعض يشاع فاعرف اي اذا قبض احد الشريكين نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يتراجعان على الغريم بالباقى لانهما لما اشتركا فى
المقبوض لا بد ان يبقى الباقى بينهما على الشركة ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا
حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسه اى على استقصا الحق
باسره من غير ان يحط منه شيا بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض

والحطيطة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض لما ذكرنا
ولا سبيل للشريك على السلعة في البيع لانه ملكها بعقده والاستيفا يقع
بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا
لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق
المشاركة وله ان لا يشارك ولو سلم له ما قبض ثم توى ما على الغريم
له ان يشارك القابض لانه اذا رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم
يكن راضيا بقبض شريكه منه واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
عن نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يجوز الصلح اعتبارا بساير الديون ولهما انه لو جاز في نصيبه خاصة
يكون قسمة وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز ولو جاز في نصيبهما
لابد من اجازة الاخر لان المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما
جميعا فلا ينفرد احدهما برفعه وقوله والطرفان ابطلا في السلم
(اراد بالطرفين ابا حنيفة ومحمد رحمهما) الله تعالى قال رحمه الله

فصل في التخارج • لو وارثون اخرجوا بمال • بعضهم جاز بكل حال •
• في العرض والعقار او عن ذهب • بفضة او عكس ذاك فاكتب •
• لا عن نقود وسوا ما بذهب • كقسطه منه وان زيد وجب •
• لا شرطه الدين لهم وان شرط • براءة المديون صح فلتحط •

اي اذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا لانه
امكن تصحيحه بيعا وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح تماضر
الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها
على ثمانين الف دينار وروي عن عمرو بن دينار ان احد نسا عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها
من الميراث وهي تماضر وكان قد طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة
رضي الله عنهم في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكان له اربع نسوة

واولاد

ثروة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

واولاد فخطها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف
ذلك وهو جزء من اربعة وستين جزءا واخذت بهذا الحساب ثلاثة
وثمانين الفا وعلى هذا دليل على ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره وكان
قد قاسم الله تعالى ماله اربعة مرات في حياته تصدق في كل مرة
بالنصف وامسك النصف وفي هذا دليل على انه لا باس بجمع المال
واكتساب الغنا من حله وابن عوف رضي الله عنه من جلة الصحابة
من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وايد
هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام نعم المال الصالح للرجل الصالح
ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى
اولى لهذا الطريق الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وفي
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما يدل عليه فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يوما ما ابطابك يا عبد الرحمن قال وما ذلك
يا رسول الله قال انك اخر اصحابي لحوقا بي يوم القيامة واقول
اين كنت فتقول منعني مالي كنت محبوسا محاسبا ما تخلصت
اليك حتى الان كذا في النهاية ولو كانت التركة فضة واعطوه ذهبا
او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك اي جايز لانه بيع الجنس بخلاف
الجنس فلا يعتبر فيه التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربا ولابد
من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف
في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا وقوله
وان زيد وجب اي لابد ان يكون ما اعطوه زايدا على نصيبه
من ذلك الجنس وقوله وجب اي جاز الصلح ووجب عليهم تسليم

ما صالحوه عليه فان كانت في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وهذا معنى
قوله لاشرطه الدين لهم لان فيه تمليك الدين لغير من عليه الدين
وهو حصة المصالح وذلك لايجوز وان شرطوا ان يبرئوا الغرما منه
ولايرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز لانه اسقاط او تمليك
الدين ممن هو عليه وهو جايز وهذه حيلة للجواز وقوله فليحط اى
فليحط علما بذلك وبحفظ هذا الجواب والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من
الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله اى يسافرون لطلب رزق الله واهل المدينة يسمونه مقارضة
وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من احدهما المال ومن الاخر التجارة
فيه فيكون الربح بينهما وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول
دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل
به مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان
فيقول المضارب قبلت او اخذت او رضيت قال رحمه الله تعالى

• نظم كتاب جملة المضاربة • وتلك كالشركة في المقاربة •
• بل شركة بمال ذا من جانب • وعمل من جهة المضارب •
• ولا تصح بسوى النقود • مع شيوع ربحها الموجود •

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الاخر ولها
شروط منها ان يكون راس المال دراهم او دنانير ومنها ان يكون الربح
جزا مشاعا ومنها انقطاع يد رب المال عن راس المال ومنها اعلام
قدر الربح ومنها ان يكون راس المال عينا لا دينا حتى ان من كان
له على اخر الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة لم يجز لان
سبيل مال المضاربة ان يكون امانة في يده ولا يتصور ان يكون
امينا فيما عليه من الدين قال رحمه الله تعالى

لو شرطا

• لو شرطا تفضيل ذا من فضله • بعشرة يلزم اجر مثله •
• وكل شرط يوجب الجهالة • بالربح فهو موجب البطالة •
• وبدفع المال الى المضارب • وردّه في اليد كالاجانب •
• وهو اذا ضاربه واطلقا • جاز الشرا والبيع منه مطلقا •
• والنقل والتوكيل والابضاع • والارتهان فيه والايداع •
• لا عقده القراض ذا مع اخرا • من غير تفويض او اعمل ما ترا •

اى من شرط المضاربة ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
دراهم مسماه لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما وهي لابد منها فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة دراهم فسدت المضاربة وله اجر مثله وانما فسدت
المضاربة لانه قد لا يربح الا هذا القدر فتنقطع الشركة في الربح ويكون
الربح كله لرب المال لانه نما ملكه ويجب الاجر وان لم يربح في رواية
الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة
والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد المضاربة ولابد ان يكون المال
مسلما الى يد المضارب ولابد لرب المال فيه اى لا يجوز ان يشرط العمل
على رب المال فان شرط ذلك فسدت المضاربة لانه يمنع خلوص يد
المضارب فلا يتمكن من التصرف ولان يد المالك تكون ثابتة على المال
وبقايده يمنع التسليم الى المضارب ولو دفع الماذون مال المضاربة الى
انسان وشرط عمل مولاه مع المضاربة اذ لم يكن على الماذون دين فالمضاربة
فاسدة لان المال ملك المولى وان كان عليه دين فهي جايزة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان المولى لا يملك اكتساب المكاتب فهو فيه كالاجنبي
وان كان الاب او الوصي لما دفعا مال الصغير مضاربة شرطا ان يعملا
فيه لم يفسد المضاربة لان لكل واحد منهما ان ياخذ المال مضاربة
كالاجنبيين وقوله وهو اذا ضاربه واطلقا جاز الشرا والبيع منه
مطلقا اى اذا صحت المضاربة مطلقة اى غير مقيدة بالزمان والمكان

والسلعة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويبضع ويودع ويوكل ويسافر
لاطلاق العقد وله ان يستاجر بالمال من يعمل معه لانه من عادة التجار
ولانه قد لا يقدر على العمل بنفسه وله ان يستاجر بيتا يعمل فيه المتاع
ويحفظه فيه وله ان يستاجر بالمال من يعمل الدواب لحمل المتاع وله
ان يرهن ويرتهن على المضاربة ويرتهن لان الرهن للايفا والارتهان
للاستيفا وهو مسلط على ذلك واما المسافرة بالمال في المضاربة المطلقة
فالمشهور من قول اصحابنا ان له ان يسافر به في بر او بحر وله ان يتجر
به في جميع التجارات فان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو
السفر وعن ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر بالمال في المطلقة
الا ان ياذن له رب المال في ذلك ولكن له ان يخرج الى موضع يقدر
من الرجوع منه الى اهله في ليلته ليبيت معهم لان السفر بالمال فيه
خطر فلا يجوز الا باذنه وقوله لا يعديه القراض ذا مع اقراض من غير
تفويض او اعمل ما ترى اي لا يجوز للمضارب ان يضارب الا ان ياذن
له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك لان الشي لا يتضمن مثله
لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه
وكان كالتوكيل فان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره الا اذا قيل له اعمل برايك
بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيتضمنه وبخلاف الاقراض
لا يملكه وان قال له اعمل برايك لان الاقراض ليس من صنيع التجار بل
هو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لانه لا يجوز
الزيادة عليه قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

ولا يزوج امة او عبدا لكن يبيع اجلا ونقدا
لا يتعدى اذنه في بلد او سلعة عينها او امد

اي لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة اما العبد فلانه يلزمه
دين من غير عوض واما الامة فلا يزوجها ايضا عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يزوجها لان في تزويجها تحصيل عوض وهو المهر وسقوط

النفقة

النفقة من المولى وهما يقولان النكاح ليس من التجارة والعقد لا يتضمن
الا التوكيل بالتجارة فصار كالكتابة والاعتاق على مال حيث لا يجوز له ذلك
وقوله لا يتعدى اذنه في بلد اي اذا خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه توكيل وفي التخصيص
فايدة فيتخصص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك
البلد لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره فان
خرج الى غير تلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك كله له وله ربحه لانه
تصرف فيه بغير امره وقوله او امد اي اذا وقت للمضاربة وقتا
بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت بما وقته والمراد بالامد الوقت

لا يشتري قريب ذي المال ولا قريبه ان كان ربح حصلا
فيضمن المال له ان فعلا وقبل ما يربح صح فاعقلا
والعتق في القسط بربح انجلا وما لذي المال الضمان جعلا
والعبد بالسعي له قد حملا

اي ليس للمضارب ان يشتري من
يعتق على رب المال بقرابة او غيرها لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك
بالتصرف مرة بعد اخرى وذلك لا يتحقق في هذه الصفة فان فعل صار
مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا متى وجد نفاذا على المشتري
نفذ عليه كالوكيل بالشرا اذا خالف وقوله ولا قريبه ان كان ربح
حصلا اي وليس للمضارب ان يشتري قريب نفسه ايضا اذا كان
في المال ربح لانه يفسد عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال
فيمتنع التصرف ولا يحصل المقصود فان اشتراهم ضمن مال المضاربة
لانه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة وان
لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة
له فيه ولهذا لا يعتق عليه فان زادت قيمتهم بعد الشرا عتق نصيبه
منهم لملكه بعض قرابته ولم يضمن لرب المال شيا لانه لا صنع من جهته
في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة لان هذا شي يثبت من طريق

لحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه لانه
احتبست ماليته عنده فيسعى فيه ويكون ولاؤه بينهما على قدر الملك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق كله وولاؤه للمضارب لان العتق
عندهما لا يتجزى ويسعى العبد في راس المال وحصة رب المال من
الربح لان ذلك القدر مسلم له بالعتق فوجب عليه ضمان قيمته وصورة
المسئلة ان كان راس المال مائة فاشترى بها المضارب اخاه وهو
يساوي مائة ثم ازدادت قيمته بعد ذلك حتى بلغت مائتين ظهر للمضارب
فيه خمسون وهو ربع العبد فيسعى العبد في مائة وخمسين لرب المال
مائة راس ماله وخمسون ربحه لان ذلك القدر مسلم للعبد بالعتق
فوجب عليه ضمانه وان كان الذي دفع المال امرأة فاشترى به المضارب
زوجها صح الشرا وانفسخ النكاح لانه دخل في ملكها بالشرا قال رحمه الله

مضارب النصف بالفه اشترى ۰ جارية بالالف سعرها جري
يا بن انت كسرها فقال هو ۰ مني ونصف الالف زاد سعره
وموسر كان فالخصم يجب ۰ سعاية في الالف والربع فثبت
وعند قبض الالف يعطي المدعي ۰ كالنصف من قيمة تلك فاسمع

اي اذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف
فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه المضارب ثم بلغت قيمة الغلام
الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شا رب المال استسعى الغلام في الف
ومائتين وخمسين وان شا اعتق فاذا قبض رب المال الفا ومائتين
وخمسين وهما راس ماله وحصته من الربح ظهر ان الام كانت كلها
ربحا فله ان يضمن المدعي نصف قيمة الام لان الالف الماخوذة اولا
لما استحقت براس المال لكونها مقدمة في الاستيفا ظهر ان الجارية
كلها ربح فيكون بينهما قال رحمه الله باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن ۰ لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف بالدفع اذن ۰ ضارب بالثلث وشرط المؤتمن

بنصف

بنصف رزق الله يعطاه وذا ۰ سدس وذاك ثلثه بلا اذا
ونصف ما رزقت للثاني الثلث ۰ وما بقي بينهما افهمه وبث
او نصف ما ربحت وهو قد وقع ۰ بالنصف فالنصف لثانيه وقع
واستويا فيما بقي من الطمع اي اذا دفع المضارب المال الى غيره
مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وهذه رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا عمل
به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل
او لم يعمل وهو رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المملوك له الدفع
على وجه الايداع وهذا الدفع على وجه المضاربة فكان به مخالفا
فيضمن ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل
فكان الحال مراعى قبله ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الدفع قبل العمل
ايداع وبعده ابضاع والفعلان جميعا يملكهما المضارب فلا يضمن
بهما الا انه اذا ربح فقد اثبت له الشركة في المال فيضمن وقوله مضارب
بالنصف بالدفع اذن اي اذا دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفع الى غيره مضاربة فدفعه بالثلث فان كان رب
المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس لان
الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك
ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول
الا النصف وقد جعل للمضارب الثاني ثلث جميع الربح وقوله وذا
سدس اي يعطى المضارب فلم يبق للمضارب الاول الا السدس وقوله
وشرط المؤتمن اراد بالمؤتمن رب المال اي شرط رب المال للمضارب
الاول النصف فقال ما رزق الله من ربح فهو بيننا نصفان وقوله
وذا يعني والمضارب الاول شرط للمضارب الثاني ثلث جميع الربح

وقوله وقاسدس اى يعطى المضارب الاول سدس الربح على ما بينا وقوله
او نصف ما رزقت للثانى الثلث وما بينهما بقى معناه اذا كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فدفعه مضاربة
بالثلث فللمضارب الثانى ثلث الربح والباقى بين المضارب ورب المال
نصفان وهذا معنى قوله وما بقى بينهما اى بين المضارب الاول ورب
المال نصفان وقوله او نصف ما ربحت وهو ندفع اى اذا كان
رب المال قال له فما ربحت من شئ فبينى وبينك نصفان وقد
دفعه المضارب الى غيره بالنصف فللثانى النصف والباقى بين المضارب
الاول ورب المال لان رب المال جعل لنفسه نصف ما ربح الاول
ولم يربح الا النصف فيكون بينهما قال رحمه الله تعالى

او نصف رزق الله او ربح حصل ، وكان منه الدفع بالنصف كملا ،
فالربح للثانى ورب المال ، نصفان والاول فى الاهمال ،
ودفعه بالثلثين يغرمه ، كالسدس فى الربح لثان يلزمه

اى اذا كان رب المال قال للمضارب الاول على ان ما رزق الله تعالى
فلى نصفه او قال فما كان من فضل فبينى وبينك نصفان وقد دفع
الى اخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثانى
النصف ولا شئ للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق
الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثانى الى جميع نصيبه
فيكون للثانى النصف بالشرط ويخرج الاول بغير شئ كمن
استوجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجره غيره ليخيط بمثله وان شرط
المضارب الاول للثانى ثلثى الربح فلرب المال النصف ويضمن
المضارب الاول للثانى سدس الربح فى ماله لانه شرط للثانى
شيا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حقه لما فيه من الابطال
لكن التسمية فى نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما وقد ضمن له
السلامة فيلزمه الوفاء به فصل قال رحمه الله تعالى

وشرطه

وشرطه الثلث لرب المال ، وعبده الثلث على الاعمال ،
ونفسه الثلث من الافضال ، يصح للكل بلا ابطال ،

اى اذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح
على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز لان للعبد يدا معتبرة
خصوصا اذا كان ماذونا له واشتراط العمل عليه اذن له فاذا صحت
المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى لان كسب
العبد للمولى اذا لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين فهو للغرماء لان
العبد اذا كان مديونا لم يملك المولى ما فى يده والله اعلم

فصل فى العزل والقسمة قال رحمه الله تعالى

والعقد فى المضاربات يبطل ، بموت من رسمل ومن يعمل ويقال
وتفسد العقود فى التضارب ، بموت ذى المال او المضارب ،
او ردة تحصل من ذى المال ، ملحقا دار ذوى الضلال ،

اى اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل وموت
الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا يورث الوكالة واذا ارتد رب
المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
لان اللحوق بمنزلة الموت الا ترى انه يقسم ماله بين ذريته وقبل
لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه يتصرف
له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها لان له عبارة صحيحة ولا توقف فى ملك رب المال فبقيت
المضاربة قال رحمه الله تعالى

وعزله اذا درى فان درى ، والمال عرض باعه واقتصرا
وان بدا ربح له وافترقا ، يجبر فى اقتضا دين سبقا
وان عن الربح خلا لا يجبر ، لكن يثبت ربه ويامر

اذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه فاذا علم

بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لان حقه
قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال وانما
ينض بالبيع وقوله واقتصرا اي ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيا اخر
لان العزل انما يعمل ضرورة معرفة راس المال وقد اندفعت
الضرورة حيث صار نقدا فعمل العزل وقوله يجبر في اقتضا دين
سبقا اي اذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضا الدين لانه بمنزلة الاجير لان الربح كالاجر له وان لم
يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضا لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على
ايفا ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضا لان حقوق العقد
ترجع الى العاقد فلا بد من توكيله وتوكله كيلا يضيع حقه وفي الجامع
الصغير يقال له احل مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة قال رحمه الله

• والنقص في الارباح والمثالب • وان يزد لا يضمن المضارب •
• لو بعد قسم الربح قبل القبض • جرى التوى في المال او في البعض •
• رد لكي يعود راس المال • واقتسما الفاضل بالكمال •
• ونقصه ليس على العمال • •
• وان هما تفاسخا واستانفا • لم يرد دالربح لهالك تلفا •

اي ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان
الربح تابع وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك
الى العفو في الزكاة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين وان كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال بعضه او كله ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفا راس المال لانه هو الاصل
وهذا بنا عليه وتبع له واذا اهلك ما في يد المضارب امانة تبين
ان ما استوفياه من راس المال فيضمن المضارب ما استوفاه لانه
اخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب عليه من راس المال

المتبرع لا يجبر

واذا استو

واذا استوفى راس المال فان فضل شي كان بينهما لانه ربح وان نقص
فلا ضمان على المضارب وقوله والمثالب هو الهالك وقوله وان هما
تفاسخا اي اذا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها مرة اخرى
فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت
والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول
كما اذا دفع اليه مالا اخر فصل فيما يفعله المضارب قال

• ودفعه المال لرب المال • بضاعة لم يك للابطال •
• وان يسافر فله الركوب • والبز والماكول والمشروب •
• محتسب في المال لا الدوا • وللمقيم صرفها هبا او يقال •
• وان يسافر فله الغذا • والبس والمركوب لا الدوا •
• وللمقيم صرفها هبا او يقال •
• ويغتذي ويكتسي ويكتري • من مالها في سفر لا حضر •

اي اذا دفع شيا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب
المال وباع فهو على المضاربة لان التخلية قد تمت وصار التصرف حقا
للمضارب فصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والابضاع توكيل
فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل عليه في الابتدا لانه يمنع التخلية
واذا عمل المضارب في المال في المصر فليست نفقته في المال وان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته في المال ومعناه شرا وكرا في المال
وجه الفرق ان النفقة تجب بازا الاحتباس كنفقة المراة والمضارب
في المصر ساكن بالسكنى الاصلي واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق
النفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه يستحق الاجرة لا محالة فلا يتضرر
بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد
فلو انفق من ماله يتضرر به فلو بقي شي في يده بعد ما قدم مصره
رده في المضاربة لانتها الاستحقاق ولو كان خروجه دون السفر
ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة من هو

في المصر وان كان يخرج لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة وقوله
الا الدوا يعني اذا كانت به جراحة لا يحتاج الى مداواتها فانه في
ماله دون المضاربة في ظاهر الرواية لان الدوا ليس من النفقة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يدخل في النفقة لانه لاصلاح بدنه
ولا يتمكن من التجارة الا بصحة فصار كالنفقة ووجه الظاهر ان
الحاجة الى النفقة معلوم الوقوع والى الدوا بعارض المرض ولهذا
كانت نفقة الزوجة على الزوج ودواها في مالها ويدخل في النفقة
غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع
يحتاج اليه عادة لان ذلك يجري مجرى النفقة وانما يكون ذلك كله
بالمعروف حتى انه يضمن الفضل اذا جاوز المتعارف فيما بين التجار
وقوله ولمقيم صرفها هبا اي لا يجوز للمضارب اذا كان مقيما في مصره
ان ينفق على نفسه من مال المضاربة وقد بينا ذلك وقوله هبا اي باطل

ويلتقي المالك اذ يربح ما   انفقه براس مال قدما
لا ان يبع مرابحا يحتسب   انفاقه على المتاع فاكتتب
وقصره وحمله تبرع   مع قوله اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك مزيد الصبغ في   تحمير ثوب والضمان منتفي

اي اذا ربح المضارب اخذ رب المال ما انفق من راس المال اي اخذ
من الربح ما انفق المضارب من راس المال فيكون النفقة مصروفة الى
الربح فان باع المال مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
ولا يحسب ما انفق على نفسه وان كان معه الف فاشترى بها ثيابا
فقصرها وحملها بماية من عنده وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع
لانه استدانه على رب المال فلا ينتظم هذا المقال وان صبغها احمر
فهو شريكه بما زاد الصبغ فيه لانه استدانة على مال قايم حتى اذا بيع
كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلاف
القصارة والحمل لانه ليس بعين مال قايم به وهذا معنى قوله

مطلب

وقصره

وقصره وحمله تبرع قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة رحمه الله
مضارب اثمن كل المال   في البيع واستقرض للاحمال
رابح ان باع على المالين   ولا يجبران بفضل الدين
اي اذا اشترى المضارب بالف المضاربة ثيابا وهو كل راس المال ثم
واستقرض ماية درهم فاكترى بها دوابا وقد قيل له اعمل برايك فحملها
الى المصر فله ان يبيعها مرابحة على الف وماية عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه قامت عليه بذلك فان باعها بالفين كانت عشرة اسهم من جملة
احد عشر سهما حصة المضاربة فيكون على شرطهما وسهم واحد من احد
عشر سهما للمضارب خاصة لانه استقرضه لنفسه والكرا في ماله
خاصة لان المامور بالاستقراض يصير مستقرضا لنفسه فكان
حصة ذلك من الثمن له خاصة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يبيع الثياب مرابحة على الف لا غير والثمن كله وهو الفان على المضاربة
لانه متبرع بالكرا لانه فعله باختياره بغير اذنه فكان متبرعا به والله اعلم

فصل اختلاف رحمه الله تعالى

ان يشتري بالالف التي بالنصف   برا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بهما فضاعا   قبل الادا غرمها ارباعا
ثلاثة الارباع رب المال   وربعه المضارب الموالي
وصار راس المال الفي درهم   ونصف الربح ذاك فافهم
وان يريد بيعه مرابحا   كان على الالفين ذاك صالحا

اي اذا كان معه الف بالنصف فاشترى بها برا فباعه بالفين واشترى بالالفين
عبدا فلم ينقدهما حتى ضاعا يعني الالفين فانه يغرم رب المال الفا
وخمساية والمضارب خمساية ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة
ارباعه على المضاربة ويكون راس المال الفين وخمساية لانه دفع
مرة الفا ومرة الفا وخمساية ولا يبيعه مرابحة الا على الفين لانه
اشتراه بالفين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة الاف فحصة

المضاربة ثلاثة الاف برفع راس المال ويبقى خمسماية ربح بينهما) وقوله فابتاع عبدا بهما اى بالالفين وقوله فضاعا يعنى الالفين ايضا وباقى النظم قد بينا تفسيره قال رحمه الله تعالى

ان يشتري والمال بنصف الالف عبدا وهذا ابتاعه بالضعف

يبيعه مرابحا بالالف

اى اذا كان مع المضارب فاشترى رب المال عبدا بخمسمايه وباعه على المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسماية لان هذا البيع مقضى بجوازه لمغايرة المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه الا ان فيه شبهة العدم اى شبهة عدم جواز البيع فصار كانه لم يبيع رب المال من المضارب شيا ومبنى المرابحة على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين قال رحمه الله تعالى

لو اشترى بالالف عبدا بشعره ضعفا وقتل الخطا منه بصدر

فربعه يفديه المضارب ونصفه وربعه الصاحب

وصار ملكا لهما يخدم ذا يوما وذاك ثلاثة بلا اذى

اذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها عبد لقيمته الفان كذا ابا خراج العبد فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على رب المال وربعه على المضارب لان الفدا مونة الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والالف لرب المال راس ماله لان قيمته الفان فاذا ابا خراج العبد عن المضاربه اما نصيب المضارب فلانه انفرد به من الربح ونصيب رب المال لقضا القاضي با نقسام الفدا بينهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة ولان العبد كالزايل عن ملكهما بالجناية ودفع الفدا كابتدا الشرا فيكون العبد بينهما ارباعا على المضاربة فيخدم المضارب يوما ورب المال ثلاثة ايام على قدر ملكهما قال رحمه الله

لو اشترى عبدا بالف عنده وضاع قبل ان يوفي نقده

يدفع

يدفع رب المال الفا اخرى قلت وهكذا اهلم جرا

والكل راس المال ما تكررا

اى اذا كان مع المضارب الف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت يدفع رب المال الفا اخرى فان هلكت يدفع اليه الفا اخرى فان هلكت يدفع اليه الفا اخرى ابدا وراس المال جميع ما يدفع اليه رب المال والربح بنسبانه من بعد ذلك الثمن **فصل فى الاختلاف** قال

مضارب يقول نصف ما معى ربح ونصف راس مال المدعى

والمدعى يزعم ان الكل له فالقول للعامل فاحفظ مسئله

لا اذ يقول النصف فى المضاربة ربح وذا ابضاع ذا كصاحبه

اى اذا كان مع المضارب الفان فقال لرب المال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وقال زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه الشركة فى الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ولنا ان الاختلاف فى الحقيقة فى المقدار المقبوض وفى مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا ولو اختلفا مع ذلك فى مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته ومن كان معه الف درهم فقال هى مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت الفا فقال فلان هى بضاعة عندك فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعى الشركة وهو ينكر فالقول قول المنكر ولو قال للمضارب اقرضتنى وقال رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربه فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى رب المال المضاربه فى نوع وقال المضارب ما سميت لى تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فى المضاربه العموم والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك قال الشاعر

سلي امیری ما الذی غیّرهٗ ۞ عن وصالی الیوم حتی وَدَعَه

ای ترکه وفی الشرع عبارة عن ترک الاعیان مع من هو اصل للتصرف فی الحفظ مع بقائها علی حکم ملک المالک والفرق بین الودیعة والامانة بالعموم والخصوص فالودیعة خاصة والامانة عامة وحمل الخاص علی العام صحیح دون عکسه فالودیعة هی الاستحفاظ قصدا والامانة هی الشیء الذی وقع فی یده من غیر قصده بان القت الریح ثوبا فی حجره والحکم فی الودیعة ان یبرأ من الضمان اذا عاد الی الوفاق وفی الامانة لا یبرأ عنه اذا عاد الی الوفاق کذا فی المستصفی قال رحمه الله تعالی

مطلب

۞ امانة تلک فلیست تضمن ۞ بالهلاک بل ان اودع المؤتمن ۞

۞ من لم یعل من غیر خوف حرق ۞ بحجته لجاره او غرق ۞

۞ یخلطها المانع للتمیز ضمن ۞ وحبسها بعد طلاب المؤتمن ۞

الودیعة امانة فی ید المودَع اذا هلکت من غیر تعدٍّ لم یضمن لقوله علیه الصلاة والسلام لیس علی المستعیر غیر المغل ضمان ولیس علی المستودع غیر المغل ضمان ولان بالناس حاجة الی الاستیداع فلو ضمناه یمتنع الناس من قبول الودائع فتتعطل مصالحهم وللمودع ان یحفظ الودیعة بنفسه وبمن فی عیاله لان الظاهر انه یلتزم حفظ مال غیره علی الوجه الذی یحفظ به مال نفسه وانه لا یجد بدا من الدفع الی من فی عیاله لانه لا یمکنه ملازمة بیته ولا استصحاب الودیعة فی خروجه فان حفظها بغیرهم او اودعها غیرهم ضمن لان المالک رضی بیده لا بید غیره والایادی تختلف فی الامانة ولان الشیء لا یتضمن ما هو مثله کالوکیل لا یوکل غیره والوضع فی حرز غیره ایداع الا اذا استاجر الحرز فیکون حافظا بحرز نفسه الا ان یقع فی داره حریق فیسلمها الی جاره او یکون فی سفینة فخاف الغرق فیلقیها الی سفینة اخری لانه تعین طریقا للحفظ فی هذه الحالة والمالک یرتضیه ولا یصدق علی ذلک الا ببینة لانه یدعی ضرورة مسقطة للضمان فصار

کمن ادعی

کمن ادعی الاذن فی الایداع فان طلبها صاحبها فحبسها وهو یقدر علی تسلیمها ضمنها لانه متعد بالمنع ولان صاحبها لما طالبها لم یکن راضیا بامساکه بعده فیضمن بحبسها عنه فان خلطها المودع بماله حتی صارت لا تتمیز ضمنها ولا سبیل للمودع علیها عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا ان خلطها بجنسها یشرکه ان شاء مثل ان یخلط الدراهم البیض بالبیض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر لهما انه لا یمکنه الوصول الی عین حقه صورة فامکنه الوصول الیها معنی بالقسمة فکان استهلاکا من وجه دون وجه فیمیل الی ایهما شاء ولابی حنیفة رحمه الله تعالی انه استهلاک من کل وجه لانه فعل یتعذر معه الوصول الی عین حقه ولا یعتبر بالقسمة لانها من موجبات الشرکة فلا یصلح موجبة لها قال رحمه الله تعالی

۞ والاختلاط شرکة والبعض ان ۞ ینفق ورد مثله الکل ضمن ۞

۞ وان نفاها واقر ضمنا ۞ لا ان تعدی وازال ما جنی ۞

معناه اذا اختلطت بماله من غیر فعله فهو شریک لصاحبها کما اذا انشق الکیسان واختلطا لا یضمنها لعدم الصنع منه فیشترکا وهذا بالاتفاق وان انفق المودع بعض الودیعة ثم رد مثله فخلطه بالباقی ضمن الجمیع لانه خلط مال غیره بماله فیکون استهلاکا فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها وهو معنی قوله وان نفاها لانه لما طالبه بالودیعة فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلک بالامساک هو غاصب مانع فیضمنها فان عاد الی الاعتراف لم یبرأ عن الضمان لارتفاع عقد الودیعة اذ المطالبة بالرد رفع من جهة المودع والجحود فسخ من جهة المودع ولو جحدها عند غیر صاحبها لا یضمنها عند ابی یوسف رحمه الله لان الجحود عند غیره من باب الحفظ لان فیه قطع طمع الطامعین ولانه لا یملک عزل نفسه بغیر محضر من صاحبها او طلبه لها وقوله لا ان تعدی یعنی اذا تعدی المودع فی الودیعة بان کانت دابة او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غیره ثم ازال التعدی وردها الی یده زال

فرکبها ثم

الضمان لان الامر بالحفظ باق على اطلاقه فاذا ارتفع التعدي عاد حكم العقد

يظعن اذا لم ينه في الامر نها • ويضمنان في التقبل انتهى

يودعها وان نهى مع زوجته • ومن اليه يلتجي من عيلته

اى للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومونة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومونة وهذا الخلاف اذا كان الطريق امنا اما اذا كان مخوفا ضمن اجماعا وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحبها عن المسافرة بها فسافر بها وهلكت ضمن اجماعا واما اذا لم يكن لها حمل ومونة جاز السفر بها خلافا للشافعي رحمه الله والذي له حمل ومونة ما كان ثقيلا يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمال وفي منظومة النسفي في مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ولا يضمن المودع بالمسافره • عند انعدام النهي والمخاطره

ويجعلان هذه مضمونه • في كل ما حمله مؤنه

قيد بانعدام النهي والمخاطره لانه اذا نهاه ان يخرج بها فخرج ضمن اتفاقا وكذا اذا كان الطريق مخوفا وقوله يظعن اى يسافر وقوله في الامن يعني فيما اذا كان الطريق امنا واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع بها الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ على ايدي النساء فنهاه عن الدفع الى زوجته فانه لا يضمن قال رحمه الله تعالى

والامر بالحفظ بدار يلزم • لا منزل من داره يقوم او يقال

والنهي عن بيت من الدار هدر • والنهي عن دار بعض معتبر

اى اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان البيتين في دار واحد لا يتفاوتان في الحرز فان حفظها في دار اخر ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مقيدا فيصح التقييد قال

لو اودع

لو اودع المودع عند اخرا • ضمن بغرم وهما قد خيرا

ويرجع الثاني بغرم ان جرى •

اى اذا اودع رجلا وديعة فاودعها المودع رجلا اخر فهلكت في يد الثاني فله ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لهما انه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني متعديا بالقبض فيخير بينهما غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وكان الثاني متعديا بالقبض وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من الضمان ولابي حنيفة رحمه الله انه قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه فلا تعدي منهما فاذا فارقه فقد ترك الحفظ المستلزم فيضمنه بذلك اما الثاني مستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه وفي منظومة النسفي عليه الرحمه

لو اودع المودع عند ثاني • فالاول المخصوص بالضمان

وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى

لا يدفعن مودع نصيبين لذا • وديعة عند الامام فخذا

من اودع المثلي شخصين قسم • ودافع القسم لثانيه غرم

خلاف ما لو كان ليس يقسم •

اى اذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا له

ذلك والخلاف في الكيل والموزون لهما انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر
بالدفع اليه كما في الدين المشترك ولابي حنيفة رحمه الله انه يطالبه بدفع
نصيب الغايب لانه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز المعين
يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة
ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه
بتسليم حقه لان الديون تقضى بامثالها واذا اودع رجل عند رجلين
شيا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه
احدهما باذن الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب
في المرتهنين والوكيلين بالشرا اذا سلم احدهما الى الاخر وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر
في الوجهين جميعا لانه رضي بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى
الاخر ولا يضمن كما فيما لا يقسم ولابي حنيفة رحمه الله انه رضي
بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله لان الفعل متى اضيف الى ما يقبل
الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الاخر
من غير رضى المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لانه مودع
المودع وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مودع المودع وهذا
بخلاف ما لا يقسم لانه لما اودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل
والنهار واحكنهما المهاياة كان المالك راضيا بدفع الكل الى احدهما
في بعض الاحوال قال رحمه الله تعالى

تنازع اثنان بالف مع ذا ٭ يحرم الكفين اذ الحلف ابى

اي من كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها
اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح
ذلك ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق
الحلف على المنكر ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين

وبايهما بدا القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو تشاحا
في البداية اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل ثم اذا حلف
لاحدهما يحلف للثاني فان حلف لهما جميعا لا شي لهما لعدم الحجة وان
نكل للثاني بعد ما حلف للاول يقضى له بدعواه لوجود الحجة وهو
النكول وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول لان من حجة
الاخر ان يقول لو بدات لي بالاستحلاف لكان تنكل ايضا اي كان للثاني
ان يقول على تقدير الحلف للثاني لي قضيت في تلك الالف التي نكل
فيها للاول لانه انما نكل له لان القاضي بدا بالاستحلاف فلا تنقطع الخصومة
بينهما فلذلك لا يقضى للاول بالنكول والله اعلم

كتاب العارية

العارية مشتقة من العرية وهي العطية وقيل منسوبة
الى العار لان طلبها عار وشنار فعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان يا
النسب مشددة والعارة لغة فيها قال الحريري في المقامات

حتى ان يرى هذه عارة ٭ وبيتي لا تطوف به فارة

اي لانه ورد في الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وسميت
عارية لتعريها عن العوض ومن شرط العارية ان تكون العين قابلة
للانتفاع بها مع بقا عينها حتى لا تكون عارية الدراهم والدنانير والفلوس الا قرضا

تفسيرها التمليك للمنافع ٭ من غير اعواض يقول النافع
اعرت او عبدي قد اخدمت ٭ خليا او ثوبي قد منحت
او على بغلي قد حملت ٭ ان لم يرد بذاك قد وهبت

العارية جائزة لانها نوع احسان وفعل خير وهي تمليك المنافع بغير عوض
وهذا قول ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى وعامة اصحابنا وقال
الكرخي والشافعي رحمهما الله تعالى هي اباحة المنافع بملك الغير لانها تنعقد
بلفظة الاباحة والصحيح الاول لان المستعير يملك ان يعير ولو
كانت اباحة لما جاز له ان يعير كمن ابيح له طعام لم يجز له ان يبيحه
لغيره وجه قول الكرخي انها لو كانت تمليكا لجاز ان يوجرها

كما قلنا في الاجارة ولما كانت تمليك المنافع جاز للمستاجر ان يوجرها فلنا امتناع الاجارة هنا ليس له لانه لا يملك المنفعة لكن عمنى ان المعير ملكه المنافع على وجه لا ينقطع حق المعير عنها متى شاء ان يرجع فلو جاز للمستعير ان يوجر لتعلق بالاجارة الاستحقاق فينقطع حق المعير عنها ويمتنع حقه في الرجوع فيها فلهذا المعنى لم يجز اجارتها وتصح العاريه بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وقوله بقول المنافع اى بقول المعير سماه نافعا لانه ملكه المنافع بغير عوض وقوله خلي او ثوبي قد منحت اى منحتك ثوبي او خلي يعني الخل المعروف خل التمر او خل العنب قال رحمه الله تعالى

• وقول داري لك سكنى او ذكره مع ذاك عمري ومتى ان شاكر • أو قال سكنى

• وهلكها بلا تعد هدر • لكنه يضمن اذ يوجر •

اي وكذا اذا قال في العاريه داري لك سكنى اى سكنا هالك وداري لك عمري سكنى لانه جعل سكناها له مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لانه يحتمل تمليك المنافع فحمل عليه بدلالة اخره وكذا يصح بقوله منحتك هذا الثوب وقوله ومتى ان شاكر اي متى شاء المعير ان يرجع في العاريه فله ذلك وقوله كر اى رجع وانما كان للمعير ان يرجع في العاريه متى شاء لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردوده والعاريه موداه ولان المنافع تملك شيا فشيا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع فيه المنحه بكسر الميم هي العطيه والمنحة منيحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها اياما ثم يردها عليك والعرب تسمي العاريه منحه وقوله وهلكها بلا تعد هدر معناه ان العارية امانة ان هلكت بغير تعد لم يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان فان شرط المستعير في العاريه الضمان كانت مضمونه

بالشرط

بالشرط لقوله عليه الصلاة والسلام لصفوان بن اميه حين استعار منه ادرعا فقال له صفوان اغصبا تاخذها يا محمد فقال بل عاريه مضمونة موداة فاخذها بشرط الضمان وفي الكرخي العاريه والاجارة لا يضمنان ابدا ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي وفي الينابيع لو قال لرجل اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فالشرط لغو ولا يضمن واما اذا تعدى في العاريه ضمنها لان للتعدي تاثيرا في الضمان بدليل التعدي في الوديعه ولانه اذا تعدى فيها صار كالغاصب وكذلك اذا خالف في الاستعمال الى غير ما استعاره له فانه يضمن كما يضمن المستاجر بالاستعمال في غير ما استاجره له لان قبضها بامر المالك فاذا تعدى فيها او خالف ما امره به فكانه استعمل العين بغير اذن مالكها فلزمه الضمان ولو استعار دابة الى موضع سماه فجاوزه الى موضع اخر فعطبت ضمن قيمتها لان الاذن لم يتناول الموضع الذي تجاوز اليه فصار بركوبه فيه غاصبا فلهذا ضمن فان رجع بالدابة الى الموضع الذي استعارها اليه فعطبت فهو ضامن في قول سائر اصحابنا وقال زفر لا يضمن لانه اذا ابلغ الموضع الموقت للعاريه بقيت العاريه في يده على الامانة فصار كالمودع اذا تعدى في الوديعه ثم ازال التعدي فانه يزول الضمان كذلك هذا ولنا ان المستعير قد لزمه الضمان بالتعدي فلا يبرا من ذلك الضمان الا بالرد على يد صاحبها كالغاصب والخلاف في الاجارة اذا استاجرها الى موضع سماه ثم تجاوزه كالخلاف في العاريه قال رحمه الله تعالى

• وكل ما استعماله لا يختلف • بغيره فلا ضمان ان تلف •

• اعارة الموزون والمعدود • كالقرض والمكيل والنقود •

• ومن يعر ارضا لغرس او بناء • موقتا وقبل وقته انثنا •

• وكلف المعار قلعا غرما • وليس في المطلق غرم لهما •

اى يجوز للمستعير ان يعير اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل عندنا

وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يعيره لغيره ولنا ان العاريه تمليك المنافع
واذا كانت تمليكا فمن ملك شيا جاز ان يملكه على حسب ما ملكه وانما شرط
ما لا يجوز فيما لا يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر على المعير
لانه رضى باستعماله لا باستعمال غيره وانما يجوز له ان يعير اذا صدرت
العاريه مطلقة بان استعار دابة ولم يسم له شيا فان له ان يحمل ويعير
غيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب
مختلفا لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره
بعد ذلك لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه
بعد ذلك حتى لو فعله ضمن لانه قد تعين الاركاب بالاول فاما اذا
استعارها ليركبها او استعار ثوبا ليلبسه فاركبها غيره والبس الثوب
غيره فتلف ضمن لان العارية مقيده ها هنا بركوبه ولبسه وان استعار
دارا ليسكنها فاعارها غيره فسكنها لم يضمن لان الدور لا تختلف باختلاف المستعمل
قال الخجندي العارية على وجهين مطلقة ومقيده فالمطلقة تعار ولا توجر
واختلفوا في ايداعها قال بعضهم يجوز لان الايداع دون الاعارة وهو
الصحيح وقال بعضهم لا يجوز وتفسير المطلقة ان يعير دابته انسانا
ولم يذكر الوقت ولا ركوب احد ولا ما يحمل عليها فهذه مطلقة وله ان
يستعملها في اى وقت شا وفي اي مكان شا وان يحمل عليها ما يشا ولا ضمان
عليه اذا عطبت في يده عندنا وعند الشافعي يضمن ولو تعدى ضمن
اجماعا نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله او يستعملها ليلا ونهارا
ولو كانت العارية مقيده لم يجز له ان يتجاوز القيد فان تجاوز ضمن
فاما الوديعه فلا تعار ولا تودع ولا توجر فان فعل شيا من ذلك ضمن
الوديعه وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان اجره فعطب ضمن
لان الاعارة دون الاجارة والشى لا يتضمن ما هو فوقه ولنا انا لو صححنا
الاجارة لا يصح الا لازما لانه حينئذ يكون تسليطا من المعير وفي
وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير بسد باب الاسترداد الى انقضا

مدة

مدة الاجارة فابطلناه وضمنه حين سلمه الى المستاجر لانه اذا لم يتناوله
العارية كان غاصبا وان شا المعير ضمن المستاجر لانه قبضه بغير اذن المالك
لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه ظهر انه اجر ملك نفسه
وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه كان عارية في يده
دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم وقوله اعارة الموزون والمعدود اى
عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فالمعدود قرض لان الاعارة
تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بهذه الاشيا الا باستهلاك عينها فاقتضى
ذلك تمليك العين ضرورة وذلك في القرض او لان من قضية الاعارة الانتفاع
بها ورد العين فاقيم رد المثل مقامه قالوا وهذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين
الجهة بان استعار دراهم ليعاير ميزانا او يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يكون
له الا المنفعة المسماة وصار كما اذا استعار انية يتجمل بها او سيفا محلى يتقلده
واذا استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
قلع البنا والغرس لان العاريه توجب الاسترجاع فيكلف تفريغها
ثم اذا لم يكن وقت العاريه فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير
مغرور حيث اعتمد باطلاق العقد من غير ان يستوثق منه بالوعد
وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره
لما فيه من خلف الوعد فيرجع عليه وضمن المعير ما نقص البنا والغرس
بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر الوفا بالوعد فيرجع
عليه دفعا للضرر عن نفسه كذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى وذكر الحاكم
الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنايه ويكونان له
الا ان يشا المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك
لانه ملكه وقالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى صاحب الارض
لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل وان استعار ارضا
ليزرعها فزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد الزرع وقت او لم يوقت
لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة للحقين بخلاف الغرس لانه

ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك قال في النهاية معنى قوله وفي الترك مراعاة الحقين لانه انما يترك بالاجرة هكذا قالوا كيلا تفوت منفعة ارضه مجانا ولا يفوت زرع الاخر فيعتدل النظر من الجانبين وقوله وليس في المطلق غرم لهما اي البناء والغرس يعني فيما اذا كانت العارية مطلقة وقد بينا شرح ذلك قال رحمه الله تعالى

ثم على المعار دفع الاجر في الرد والغاصب والموجر

وان الى اصطبل المعير ردها برئ والعين رباه سلما اوبقال

وان الى المربط رد الاثنا برئ وان للدار رد الاعنا

كذا مع العبد او المشاهد لكنه بالاجنبي ما برئ

اى يجب رد العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لانه قبضه لمنفعة نفسه والاجرة مونة الرد فيكون عليه واجرة رد العين المستاجرة على الموجر لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للموجر معنى فلا يكون على المستاجر مونة الرد على الغاصب لانه الواجب عليه الرد والاعادة الى المالك دفعا للضرر عن المالك فيكون مونة الرد على الغاصب وفي الوديعة اجرة الرد على صاحب الوديعة وفي الرهن اجرة رد الرهن وعلف الدابة المستعارة على المستعير والكسوة على المعير ولو استعار عبدا للخدمة فعليه نفقته وان اعاره مولاه فنفقته على المولى في الاستعارة ان يقول اعرني عبدك والاعارة ان يقول المولى خذ عبدي هذا واستخدمه من غير طلب من المستعير واذا استعار دابة وردها الى اصطبل صاحبها فهلكت لم يضمن لان اصطبله يده بدلالة انما يدعى عليه فيه فيكون هو اولى به ولانه لو ردها الى المالك فالمالك يردها الى الاصطبل وهو المربط وان استعار عبدا ورده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بينا ولو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار

ولا الى بد

ولا الى يد من في بيته من العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها الا الى المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه وقوله والعين رباه سلما اى اذا استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن وفي نسخة اخرى لا يضمن وكذا في شرح ابن ابي عوف لا يضمن غير انه بعد ذلك اشار الى انه في الارث المنزل وقوله رباه اي منزله وقوله وان للدار رد الاعنا يعني اذا استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن وقيل لا يضمن وقد ذكرناه وقوله كذا مع العبد والمشاهر اى من استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مستاجرا مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب هذه الدابة لا يضمن لان المالك رضي به الا ترى انه لو رده اليه فهو يرده الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح كذا في الهداية وان ردها مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة على المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة قال رحمه الله تعالى

والشرط في المغصوب والوديعة دفعهما للرب في الشريعة اذ يقال

والرد في المغصوب والودايع بيد فيهما للمالك المنافع

اى من رد المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان الواجب على الغاصب الرد الى المالك دون غيره وكذا الوديعة لان المالك لا يرضى بردها الى الدار لانه لو ارتضى ذلك لما اودعها وقد بينا ذلك

اعارة الارض بقد اطعمته ارضي وقالا لفظه اعرته

اى من اعار ارضا بيضا للزراعة يكتب انك قد اطعمتني عند ابي حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني لان لفظ الاعارة موضوعة له والكتابة للموضوع اولى كما في اعارة الدار ولابي حنيفة رحمه الله ان لفظ الاطعام اولى على

المراد لانه يختص الزراعة والاعارة يتنظمها وغيرها كالبنا ونحوه فكانت الكتا
بها اولى بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى وفي منظومة النسفي في مقالات الحج

• ويكتب المعار قد اطعمتني • ارضك لا يكتب قد اعرتني •

معناه اذا استعار ارضا للزراعة واراد ان يكتب ذلك فانه يكتب عندهما
اعارني فلان ارض كذا ولا يكتب اطعمني لان الاعارة لفظة معلومة والا
طعام لفظة مشتبهة فكان المعلوم اولى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقول اطعمني فلان ارض كذا لان الاعارة تكون للزراعة وغيرها من المنافع
والاطعام يختص بالاعارة للزراعة فكان اولى لقطع الابهام وتمام الافهام
وانما قيد بالارض لان اعارة الدار يكتب قد اعرتني اجماعا واطعام الارض
اعارتها للزراعة والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة في اللغة التبرع وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان بغير عوض وهي جايزة
عند اهل العلم والدليل على جوازها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريئا اي شافيا طيبا وقيل
الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي والمريء المحمود العاقبة
الذي لا يضر ولا يوذي يقول لا تخافون في الدنيا منه مطالبة ولا في الاخرة
معاتبة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا واجمع
المسلمون على جوازها ولا خلاف في ذلك قال رحمه الله تعالى

• صحت بايجاب كقد نحلت • ذا الشيء او عمرت او جعلت •
• او حطني اطعمت او اركبت • هذا حصاني ناويا او هبت •
• او هبة تسكنها داري هبة • لا هبة سكنى ولا سكنى هبة •
• وبالقبول ثم قبض في المقر • بغير اذن وبه اذا عبر •

اي الهبة تصح بالايجاب والقبول لانها عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول والقبض لابد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله تعالى
يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفي الملك لان الجواز بدونه ثابت

ولانه عقد

ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيا لم يتبرع به
وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لان اوان ثبوت الملك في الوصية
بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الوارث متاخر
عن الوصية فلم يملكها وان قبضها الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز
استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض
وهذا معنى قوله في النظم ثم قبض في المقر اي في المجلس وقوله به اذا عبر
اي وبالاذن اذا نطق الواهب في المجلس والعابر الثاني وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وقوله
او هبة تسكنها داري هبة اي اذا قال داري لك هبة اراد ان هبة اسم
رجل وقوله او اركبت هذا حصاني ناويا وهبت اي اذا قال اركبتك
حصاني او دابتي او بعيري فانه يرجع فيه الى نيته لان الاركاب في الحقيقة
عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على فرس ويراد به التمليكات
فيحمل على الهبة عند نيته ولو قال كسوتك هذا الثوب تكون هبة لانه
يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسى الامير فلانا ثوبا اي
ملكه اياه ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية كذا في الهداية قال
الكرخي اذا منحه بعيرا او شاة او ثوبا او دارا فهي عارية وان منحه طعاما او
دراهم او لبنا ففيه روايتان احدهما انه هبة والثانية انه قرض والاصل
فيه ان كل ما ينتفع به للسكنى او اللبس او الركوب فهو عارية وكل ما لا ينتفع
به الا باكله او باستهلاكه ففيه روايتان احدهما قرض والثانية هبة قال

• في محوز قسم او مشاع • في محوز التقسيم في متاع •
• لا في الذي يقسم بل ان قسمه • جاز اذا اقبضه وسلمه •
• لا الدهن والدقيق في الحب وان • سلم ذا وذاك بعد ما طحن •

اي لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وكذلك الصدقة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جايزة لان القبض منصوص عليه في الهبة قال عليه

فيه سكنى او سكنى هبة فهي عارية
تسكنها فهي هبة ولو قال هبة تسكنها داري هبة
ومعنى قوله تسكنها
اي قال داري لك حرم

الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة فيشترط كمال القبض في الذي
يقسم والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولان في تجويزه
الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو القسمة ولهذا امتنع جوازه قبل القبض
كي لا يلزمه التسليم وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة كالعبد والثوب والشا
واشباه ذلك لان الاشاعة فيما لا يحتمل القسمة غير موثرة في الهبة وهذا
معنى قوله في النظم في مفرز قسم اي يصح الهبة فيما يقسم مقسومة
مفروزة وقوله او مشاع في معوز التقسيم اي يصح الهبة في مشاع لا يحتمل
القسمة كما ذكرنا ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان قسمه
وسلمه جاز لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع والشيوع المفسد
هو الشيوع المقارن دون الطاري حتى ان من وهب هبة ثم رجع في
بعضها لا يمنع صحتها كذا في شاهان وفي الينابيع اذا وهب له دارا فقبضها
ثم استحق بعضها بطلت الهبة ثم العبرة في الشيوع المانع لوقت القبض
حتى لو وهب له نصف دار ولم يسلمه حتى وهب له النصف الثاني
وسلم الدار جملة جاز ولو وهب شيئا متصلا بغيره لم يصح الا اذا وقع
عليه الفصل والتمييز والقبض باذن الواهب تحقيقه يجوز استحسانا
مثل ان يهب تمرا على روس النخل والشجر وخلا بينه وبينها من غير فصل
فالهبة فاسدة فان ميزه وفصله واقبضه جاز استحسانا فان فصله
الموهوب له وقبضه بغير اذن الواهب لم يصح قياسا واستحسانا سوا
كان الفصل والقبض بحضرة الواهب او بغير حضرته وكذا اذا وهب
الاشجار دون الارض والزرع دون الارض ولو وهب له شيئا مفردا
غير متصل بغيره فقبضه الموهوب له باذن الواهب صح سوا قبضه بحضرته
او بغير حضرته ولو وهب دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه
او سلمها مع المتاع لم يصح لان الدار مشغول بالمتاع والفراغ شرط
لصحة التسليم والحيلة فيها ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له
ويخلي بينه وبينه صح لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار ولو وهب

الدار

الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينها صح فيهما جميعا وان وهب احدهما
وسلم ثم وهب الاخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة فيها لا تصح وفي المتاع
تصح وان قدم هبة المتاع صح فيهما جميعا لان الدار وقت تسليمها كانت
مشغولة بمتاع الموهوب له فلا يمنع القبض وقوله الا الدهن والدقيق
في الحب اي اذا وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان
طحن وسلم لم يجز لان الموهوب لم يصح العقد عليه ولهذا لا يجوز بيعه فلا
يجوز هبته بخلاف ما تقدم لان المشاع فيه محل للتمليك ولهذا يجوز
بيعه وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في
الارض بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع
فاذا اذن للموهوب له في القطع والقبض جاز وجعل الكرخي هبة اللبن في
الضرع بمنزلة هبة الدهن في السمسم قال في الكرخي ولو وهب ما في بطن
جاريته او ما في بطون غنمه او ما في ضروعها من اللبن وسلطه على قبضه عند
الولادة او عند استخراجه لم يجز لان الموهوب لم يصح العقد عليه فلا يجوز
هبته كما لا يجوز بيعه وليس كذلك هبة المشاع اذا قسم لانه يجوز العقد
عليه حتى يجوز بيعه قال رحمه الله تعالى

وان تك العين لدى الموهوب له ۞ تمت بلا قبض جديد فعله
وما يهبه لابنه الصغير اب ۞ فملكه بنفس عقده وجب
وان يكن واهب ذاك اجنبي ۞ ثم يقبض الاب ذاك فالتب
او قبضه بنفسه ان يعقل ۞ او من غدا في حجره او الولي

اي اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ملكها بالهبة ولم يجدد
فيها قبضا لان الهبة تقتضي قبضا غير مضمون فقام قبضه الاول مقام
هذا القبض والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر فاذا
اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون
بيانه اذا كان الشي مغصوبا في يده او مقبوضا بالبيع الفاسد ثم باعه
منه بيعا صحيحا جاز ولا يحتاج الى قبض اخر لاتفاق القبضين وكذا

اذا كان عارية او وديعة فوهبه له لا يحتاج الى قبض اخر ولو كان وديعة
او عارية لانتفاقهما لان كلاهما امانة ولو كان مغصوبا في يده او مقبوضا
بالعقد الفاسد فوهبه من صاحب اليد لا يحتاج الى قبض اخر فلو كان
وديعة او عارية فباعه منه فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض
الامانة لا ينوب عن القبض المضمون واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد لانها في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة
ولا فرق بينما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يده كيده بخلاف ما اذا
كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره وكذا اذا
وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وينبغي للاب
ان يعلم انه وهب له او يشهد عليه كي لا يجحد هو او غيره لانه لا يعلم
زوال ملكه الا بذلك وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
لان له عليه ولاية فان لم يكن الاب حيا فقبضها له اجنبي ان كان
يعوله جاز والا فلا وكذا اذا كان القابض له اخا او عما او خالا فالقبض
لمن يعوله دون غيره وان رد فيها الواهب الى الصغير ان كان يعقل
جاز والا فلا وان وهب للصغيرة هبة ولها زوج ان كانت قد زفت
اليه جاز قبضه لها من باب الحفظ ولكن بهذا لا ينعدم ولان كانت
لم تزف يجز لان الاب اذا نقلها معه الى المنزله فقد اقامه مقام نفسه
في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب الحفظ ولكن بهذا لا ينعدم
ولاية الاب حتى اذا قبض لها الاب صح قبضه وان قبضت هي بنفسها
صح اذا كانت تعقل وتملك الزوج القبض لها مع حضرة الاب
بخلاف الام وكل من يعولها غيره فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته
غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب
ومع حضور الاب لا ضرورة وان ادركت الصغيرة لم يجز قبض الاب
ولا الزوج الا باذنها لانها قد صارت ولية نفسها وان وهب لليتيم
هبة وقبضها وليه جاز ووليه وصي ابيه او جده او وصي جده

او القاضي او من نصبه القاضي قال في النهاية لا يجوز قبض الهبة للصغير
الا لاربعة الاب او الجد بعد الاب او وصيه اما من سواهم من الاقارب
لا يجوز الا اذا كان يعوله كالاجنبي وان كان في حجر امه فقبضها له جاز
هذا اذا كان الاب ميتا او غائبا غيبة منقطعة وكذا ان كان في حجر
اجنبي يربيه فقبضه له جاز يعني مع عدم الاربعة الذين ذكرناهم
فلو كان الاجنبي هو الواهب فاعلمها وابانها جاز قال رحمه الله تعالى

وإن تهب دارا له شخصان • يجوز لا العكس لدى النعمان

وللجميع جوّز الحبران •

تصدق العشرة للفقيرين • يصح والهبات للغنيين

اي اذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها
جملة فلا شيوع وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهذا معنى قوله لا العكس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح وهو المراد بقوله في النظم وجوز الحبران يعني ابا يوسف ومحمد
رحمهما الله وحجتهما ان هذه هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق
الشيوع ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه هبة النصف من كل واحد
ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل
واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه والخلاف
في هذه المسألة فيما يقسم اما فيما لا يقسم كما اذا وهب لهما عبدا او ثوبا
فانه يجوز اجماعا ثم اذا كانت لا تجوز عند ابي حنيفة فيما لا يقسم لو قسم
وسلم الى كل واحد منهما حصته جاز وقال زفر لا يجوز لانه وقع في
الابتداء فاسدا فلا ينقلب جائزا الا بالاستيناف ولو قال وهبتها
منكما لاحد كما ثلثاها وللاخر ثلثها لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد يصح ولو قال وهبتها منكما لكل واحد نصفها
لم يصح عند ابي حنيفة وقال محمد يصح وعن ابي يوسف روايتان
احدهما مثل قول ابي حنيفة والثانية مثل قول محمد هذا هو الكلام

فى الهبة واما فى الصدقة فعندهما لا فرق بين الغنيين والفقيرين فى
الجواز واما عند ابى حنيفة رحمه الله اذا قال للغنيين تصدقت
عليكما بهذه العشرة الدراهم او وهبتها منكما لم يجز لان الصدقة
على الغنيين هبة ولو كانا فقيرين جاز وفى الجامع الصغير اذا تصدق
على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز
للغنيين ايضا قال فى المصفى الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير
صدقة قال فى الجندي اذا وهب من اثنين ان كانا فقيرين جاز
بالاجماع كالصدقة وان كانا غنيين وهب لكل واحد منهما نصفها
او ابهم فقال وهبت منكما او وهب على التفاضل فقال لهذا ثلثها
ولهذا ثلثاها فعند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز فى الفصول الثلاثة
وعند محمد يجوز فى الفصول الثلاثة وعند ابى يوسف يجوز فى الفصلين
وهو ما اذا وهب مبهما او نصفين ولا يجوز على التفاضل ومن اصحابنا
من قال ان الصدقة كالهبة فى قول ابى حنيفة يعنى اذا تصدق على
رجلين لم يجز ومنهم من فرق بينهما على مذهبه فقال يجوز فى الصدقة
لانها تقع لواحد وهو الله سبحانه فلهذا جازت والتوفيق بينهما
على مذهبه ان الصدقة اذا كانت على غنيين فهى كالهبة لا تجوز وان
كانت على فقيرين جاز بخلاف الهبة لان الصدقة على الغنى هبة والهبة
للفقير صدقة قالوا وهذا هو الصحيح باب الرجوع
فى الهبة قال رحمه الله تعالى
يصح فيها العود دون الصدقة ، ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال للزيادة المتصلة ، كالغرس والبنا يوسع فعله
والميم موت احد الشخصين ، والعين ان عوضه فى العين
والخا خروج ملكها لاخرا ، والزاى عن زوجة فتزرا
والقاف للقريب رب الرحم ، والها هلاك العين تلك فافهم

اى اذا وهب

اى اذا وهب الرجل هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا انه يكره وقال
الشافعى رحمه الله لا رجوع فيها لنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب عنها اى ما لم يعوض عنها واما الكراهة فلقوله
عليه الصلاة والسلام العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وهذا استقباح
ويمنع الرجوع فى بعض الهبة ثم للرجوع موانع وقد جمعها بعض المشايخ فى قوله
وما نع عن الرجوع فى الهبه ، يا صاحبى حروف دمع خزقه
فالدال للزيادة والميم موتهما والعين العوض والخا الخروج من ملك
الموهوب له والزاى الزوجية والقاف القرابة والها هلاك الموهوب
به والمعنى فى ذلك ان للواهب الرجوع فى الهبة الا ان يعوضه عنها
فاذا عوضه عنها سقط الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب عنها اى ما لم يعوض عنها ولانه اذا قبض العوض
فقد سلم له بدلها فلا يرجع فيها كالبيع ويعتبر فى العوض ما يعتبر فى
الهبة من اشتراط القبض وعدم الاشاعة وسواء كان قليلا او كثيرا من
جنس الهبة او من غير جنسها لانها ليست بعا وضه محضة وسواء شرط
العوض فى العقد او بعده وصورة التعويض ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض هبته بان يقول خذها عوضا من هبتك او اجر هبتك
او مكافاة عنها او ثواب هبتك او بدلها او فى مقابلتها او كافاتك
او جازيتك او هذا مكان هبتك او ما اشبه ذلك فانه يكون عوضا
فى هذه الوجوه كلها اذا سلمه العوض وقبضه الواهب والعوض هبة
يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة واما لو وهب له
هبة ولم يقل للواهب شيئا من هذه الالفاظ ولم يعلم الواهب
انه عوض هبته فانه يكون لكل واحد منهما الرجوع فى هبته
اذا لم يحدث فى الموصوف ما يمنع الرجوع وان عوضه عن نصف
الهبة كان عوضا عن نصفها وكان له ان يرجع فى النصف الاخر
ولا يرجع فى الذى عوضه وان عوضه بعض ما وقع عليه عقد الهبة

عن بابيه لم يكن عوضا عند علمائنا الثلاثة كما اذا كانت الهبة الف درهم
والعوض عنها مائة درهم لم يكن عوضا وكان للواهب الرجوع في الهبة
وكذا اذا كانت دارا والعوض شيئا منها وقال زفر يكون عوضا
لان ملك الموهوب له قد تم فيها والتحق بسائر امواله وسائر امواله
يصح ان يكون عوضا فكذلك هذا الا انا نقول مقصود الواهب
هذا لم يحصل لانه يعلم انه لم يهب الفا في تحصيل مائة منها الا ترى
انها ان كانت كلها في يده وفي شرح ابن ابي عوف اذا وهب له جاريتين
فولدت احداهما في يد الموهوب له فعوضه المولود عنها لم يكن له ان
يرجع فيهما لانه عوضه ما ليس له حق الرجوع فيه فصار ذلك عوضا
فمنع الرجوع قال رحمه الله تعالى

• لو قال خذ ذا عوضا او بدلا • من الهبات او لها مقابلا •
• يلغو الرجوع عند قبض الواهب • ذاك وان عوض عنه اجنبي •
• لكن له العود بنصف العوض • اذا استحق النصف في المعوض •
• لا عكس ذا حتى يرد ما فضل • والعود في نصف بعاض قد بطل •

اي اذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضه الواهب بطل الرجوع واذا استحق نصف الهبة
رجع الموهوب له بنصف العوض لانه لم يسلم له الا ما يقابل نصف
العوض ولا ان استحق نصف العوض هبة لم يرجع الواهب في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض لم يرجع فيها وهذا معنى قوله في النظم
لا عكس ذا حتى يرد ما فضل وقوله والعود في النصف بعاض
قد بطل معناه اذا وهب دارا معوضة من نصفها رجع في النصف
الذي لم يعوضه عنه ولا يصح الرجوع في النصف الذي عوضه عنه

• وانما الرجوع بالتراضي • بينهما او بقضا القاضي •
• وما على الواهب للموهوب حق • في هبة بعد الهلاك تستحق •
• كالهبة المعطى بشرط العوض • بلغو ما شاع وما لم يقبض •

وبعد

• وبعد كالبيع بعيب يرجع • او بخيار رؤية ويشفع •

اي لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف فيه بين
العلما فلا بد من الفصل بالرضا او بالقضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه
الموهوب له قبل القبض نفذ عتقه ولو منعه منه فهلك لم يضمن لقيام
ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضا الا ان يمنعه بعد ما طلبه لانه
حينئذ يكون متعديا واما اعتبار تراضيهما فلان الرجوع فسخ بعد تمام
الموهوب له فلم يثبت الا بالتراضي كالفسخ بالعيب واذا لم يقبض الواهب
الهبة بعد الفسخ حتى هلكت في يد الموهوب له هلكت امانة لان القبض
للهبة لا يتعلق به ضمان فاذا انفسخ عقدهما بقي القبض على ما اقتضاه العقد
غير موجب للضمان وقوله وما على الواهب للموهوب حق في هبته بعد الهلاك
تستحق اي اذا تلفت العين الموهوبة في يد الموهوب له واستحقت مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه
السلامة وقوله كالهبة المعطى بشرط العوض الخبر القابض بلغو ما شاع وما لم
يقبض اي الهبة بشرط العوض كالهبة بغير شرط العوض في اشتراط القبض
ومعنى المسئلة اذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فيبطل
في الشيوع لانه هبة ابتدا فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد
بالعيب وخيار الروية وتستحق فيه الشفعة لانه بيع انتها ولانه اشتمل
على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين وقد امكن لان الهبة من حكمها
تاخر الملك الى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم
وقد تنقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما فصل قال رحمه الله

• ومن يهب جارية دون الولد • صحت والاستثنا للحمل فسد •
• ثنياه للحمل وشرط ردها • او عتقها منه او استيلادها •
• او رد بعض الدار او رد عوض • منها مضى الوهب وشرطه انتقض •

اي من وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا اي صحت الهبة
في الجارية والولد لان الاستثنا لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة

لا تعمل في الحمل فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا
هو الحكم في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع والاجارة والرهن لانها تبطل بالشروط الفاسدة ولو اعتق ما في
بطنها ثم وهبها جاز لانه لم يبق الجنين على ملكه ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها
لم يجز لان الحمل على ملكه فلم يكن يشبه الاستثناء ولا يمكنه تنفيذ الهبة
فيه لمكان التدبير فبقي مشاعا او هبة شيء مشغول بملك المالك فلم تجز
الهبة ولو وهبها على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يتخذها
ام ولد او وهب دارا او تصدق بها عليه على ان يرد شيئا منها او يعوضه
شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل وقوله وشرط ردها اي اذا وهب
له دارا على ان يرد عليه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل قال رحمه الله

لو علق التمليك للدين بغد ❊ او البراءة لمديون فسد
او باداء نصف ماله برد

اي من كان له على اخر الف درهم فقال له
اذا جاء غد فهي لك او انت بريء منها او قال اذا اديت الي النصف منها
فلك نصفها الباقي او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل لان الابراء تمليك
من وجه اسقاط من وجه وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء وهذا لان الدين
مال من وجه ومن هذا الوجه كان تمليكا ووصفا من وجه ومن هذا
الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول
والتعليق بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق
والعتاق فلا يتعداها قال رحمه الله تعالى

يصح للمعمر طول العمر ❊ عمراه ثم الوارثين فاشعر
وقول داري لك رقبى بطل ❊ وعند يعقوب يجوز فاعقلوا

معناه ان العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده ويبطل
الشرط لان النبي عليه الصلاة والسلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر
والعمرى ان يجعل داره له عمره واذا مات يردها عليه فيصح التمليك
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الينابيع صورة

العمرى

العمرى ان يقول جعلت داري هذه لك وجعلتها لك عمرك او هي لك خاصة
فاذا مت فهي رد علي وهذه الالفاظ كلها هبة وهي له حياته ولورثته
من بعده والشرط باطل واذا كانت هبة اعتبر فيها ما يعتبر في الهبة
والوصية باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وصورتها ان
يقول ارقبتك هذه الدار وهي من المراقبة وهي الانتظار ومعناها
ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي فاذا سلمها اليه على هذا
يكون عارية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه يتضمن اطلاق
الانتفاع بها وفائدته انه يجوز له اخذها متى شاء وقال ابو يوسف
هي هبة صحيحة لان قوله داري لك عليك وقوله رقبى شرط فاسد
كالعمرى ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى ولان
معناها ان مت قبلك فهي لك وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل
واذا لم تصح هبة كانت عارية لانها تتضمن اطلاق الانتفاع بها ولو قال
داري لك او حبيس لك كانت عارية اجماعا كذا في الينابيع والله اعلم رقبى

فصل في الصدقة قال رحمه الله تعالى

والصدقات كالهبات تجري ❊ في القبض حكما والشيوع فادري
ونذره تصدقا بالمال ❊ على المزكى ذاك لا الكمال
وعم في الملك ولكن يلزم ❊ بقدر ما يحتاجه ويعزم

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا
رجوع في الصدقة وانما كانت كالهبة لانها تبرع كالهبة ولا رجوع فيها
لان المقصود بالصدقة هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غني
استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وكذا اذا وهب
لفقير لان المقصود الثواب وقد حصل ولو نذر ان يتصدق بماله لزمه
ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة وهذا معنى قوله في النظم على المزكى
اي يقع نذره على مال الزكاة وهذا استحسان والقياس ان يلزمه التصد ق
بجميع ماله لان المال عبارة عما يتمول كما ان الملك عبارة عما يتملك

ولو نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بجميع ما يملكه فكذلك هذا
وجه الاستحسان النذور محمولة على اصولها في الفروض والمال الذي يتعلق
به فرض الزكاة هو بعض ما يملكه قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقوله لا الكمال اي لا يلزمه ان يتصدق بجميع ما يملكه حتى انه لا يلزمه
ان يتصدق بدور السكنى وعبيد الخدمة والاثاث والعوامل والعروض
التي لا ينقصد بها التجارة ولا ارض الخراج لان هذه الاشيا لا زكاة فيها
قال في الينابيع قال محمد لو قال مالي في المساكين صدقة ولا نية له دخل
فيه ارض العشر دون ارض الخراج ولو نوى بهذا النذر التصدق بجميع
ما يملكه دخل جميع ذلك في نذره لانه شدد على نفسه وقوله وعم في
الملك اي من نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع لان الملك
عبارة عن ما يتملك وذلك يتناول جميع ما يملكه ويروى ان هذا والاول
سوا وهو الصحيح كذا في الهدايه ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقت
بمثل ما انفقت وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شي لان الوصية اخت
الميراث لانه عقد خلافة فلا يختص بمال دون مال وقوله وعم في
الملك ولكن يلزم بقدر ما يحتاجه اي يقال له امسك منه ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا لانا لو الزمناه ان يتصدق
بجميع ماله في الحال اضررنا به وبمكننا الوصل الى توفية الحقين
من غير اضرار بان نقول له امسك ما يكفيك لنفسك ونفقة عيالك
وتصدق بالباقي فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت وهذا
معنى قوله ويجزم مسايل شتى من الواقعات وغيرها مما يتعلق
بهذا الباب اذا وهب له شيا فقبل في نصفه لا يصح كالبيع وكذا
لو وهب له عبدين فقبل في احدهما لم يجز ولو اعطاه درهما وقال
خذ لك به نعلا او كوفية او محبرة او ما تاكله او ادخل به الحمام ونحو
ذلك ملكه بالقبض ويصرفه كيف شا ولا معتبر بما ذكره الواهب

ولو قال

ولو قال جميع ما املك لفلان فهذه هبة لا تجوز بدون القبض رجل
بعث اليه بهديه في انا او ظرف هل يباح له ان ياكلها في ذلك الانا ان كان
ثريدا ونحوه يباح له ايضا لانه ماذون له في ذلك دلالة لانه اذ احوله
في انا اخر ذهبت لذته وان كان شيا من الفواكه او نحوها ان كان بينهما
انبساط يباح له ايضا والا فلا ويقال اذا ابعث اليه الهديه في ظرف
او انا من العادة ان يرد الظرف والانا لم يملك الظرف والانا وذلك
كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف
كقواصر التمر واشباه ذلك فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن
الظرف هديه كان امانة في يده وليس له ان يستعمله في غير الهديه وله
ان ياكل الهديه اذا لم يقتضي العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه
وتحويله عنه لزمه تفريغه رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه اكتب
الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا فهو هديه
يملكها المكتوب اليه عرفا رجل دعا قوما الى طعامه ففرقهم على
خوانه ليس لاهل الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لانه انما اباح
لهم هذا الطعام دون غيره وكذا ليس لاهل خوان ان يتناولوا اهل خوان
اخر من طعامهم شيا لانه انما ابيح لهم خاصة فان ناولوهم لم يجز لهم ان
ياكلوه ومنهم من قال يجوز استحسانا رجل كان ضيفا عند انسان لا يجوز
له ان يعطي سايلا لانه لم يوذن له في ذلك ولا يجوز ان يعطي انسانا
دخل هناك لحاجة ولا يجوز ان يناول بعض الخدم الذي هو قايم على
راس المايدة وان ناول هرة ان كانت الهرة لصاحب البيت جاز استحسانا
وان كانت لغيره لم يجز ولو كان عنده كلب لصاحب البيت لا يجوز ان
يعطيه لانه لا اذن فيه عادة فان ناوله الخبز المحترق وسعه ذلك
لان فيه اذنا عادة رجل مات فبعث رجل ثوبا الى ابن الميت ليكفنه
فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان
كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه او لورع فان الابن لا يملكه

ولو كفنه في غيره وجب عليه رده الى صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن
ان يصرفه الى حيث احب **رجل** قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه
الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد فلم يظهر انتقاض الهبة في حق اسقاط
العتق **رجل** قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون
على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانها ليست بمال مطلق **الزوج** اذا
قال لامرأته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته فابى ان يهب
لها قال نصير بن يحيى يعود المهر في ذمته كما كان وكذلك امرأة تركت
مهرها للزوج على ان يحج بها فلم يحج بها يعود المهر في ذمته على حاله لان الرضا
بالهبة كان بشرط الوفا **رجل** وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا فرجع
فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز
رجوعه والا فلا وذلك لان الولد يحدث جزا فجزا فمتى مضت مدة
يزداد فيها الولد قبل ان يرجع في الهبة لم يصح رجوعه بعد ذلك لانه
في معنى الزيادة المتصلة ولو وهبها له وهي حايل فحبلت ليس له الرجوع
فيها قبل الوضع ولو وهب له ايضا بيضا فصار فروجا لم يرجع فيه ولو
وهب له جارية فوطئها الموهوب له هل له ان يرجع قال بعضهم له ان
يرجع ما لم تحبل وقال بعضهم لا يرجع لانه قد تعلق بوطيه حكم الا ترى
ان الواهب لو كان ابا للموهوب له من الرضاعة حرم عليه وطيها لانها
موطوءة ابيه من الرضاعة والاصح ان له الرجوع ولو وهب له جارية
هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها الموهوب له او ارضا فغرس فيها او حفر
فيها بيرا او ثوبا فصبغه احمر او قطعه وخاطه قميصا فان في جميع ذلك لا رجوع
فيه لان الزيادة المتصلة يمنع الرجوع ولو وهب له جارية فولدت في بيت
الموهوب له فان للواهب ان يرجع في الجارية دون الولد لان المغنفي
الام لا يستتبع الولد وكذا في جميع الحيوانات قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى وانما يرجع في الام اذا استغنى الولد عنها وكذا اذا وهب له عبدا فاكتسب

كسا

كسبا كان له الرجوع في العبد دون الكسب ولو وهب له جارية عجمية فعلمها
القران والكتابة والكلام فله الرجوع فيها خلافا لمحمد وفي قاضي خان ليس له
الرجوع لحدوث الزيادة ولو وهب له عبدا كافرا فاسلم فلا رجوع له لان
الاسلام زيادة فيه ولو وهب له رضيعا فشب وكبر ثم صار شيخا فلا رجوع له وان
كانت الزيادة في سعر لا يمنع الرجوع ولو وهب له سويقا فلته بالما فله الرجوع
لان هذا انتقاص كمن وهب له حنطة فبلها بالما بخلاف ما اذا وهب له ترابا
وبله بالما حيث لا يرجع لان اسم التراب لا يبقى بعد البل لانه يسمى طينا ولا
يسمى ترابا ولو وهب له تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ فلا رجوع له وكذا
اذا وهب له جارية في دار الحرب فاخرجها الى دار الاسلام لا رجوع له فيها **رجل**
قال لاخر على وجه المزاح هب هذا الشي فقال وهبته لك فقال قبلت وسلم
الهبة جاز لان هذه هبة مستجمعة الشرايط والدليل عليه ما روي ان عبد الله
ابن المبارك مر على قوم يضربون في الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا حتى تروا
كيف اضرب به فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره وقال لهم كيف
رايتم ضربت فقالوا خدعتنا ايها الشيخ وانما قال لهم ذلك تحرزا عن قول
ابي حنيفة رحمه الله في وجوب الضمان **رجل** قال لاخر ادخل كرمي
وخذ من عنبه فله ان ياخذ منه مقدار ما يشبع انسانا واحدا لا غير
رجل اخرج رغيفا الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شا اعطاه مسكينا
اخر وان شا لم يعطه لانه لم يخرج عن ملكه **امراة** وهبت مهرها
الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها فقبل الاب له فالمختار انه
لا يصح لانها هبة الدين لغير من عليه الدين قال في الينابيع امراة قالت
لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهرك
او هو عليك صدقة فمات من مرضه ذلك فذلك باطل والمهر على حاله
رجل تصدق بامة على رجل فدفعها اليه وعليها حلي جاز ويكون الحلي
للدافع **رجل** له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجعل بينهما

حكاية عبد الله بن المبارك

ما يطلب

سوا وهو المختار قال الخجندي ينبغي للرجل ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل
في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد يعطيهم على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الولد
اذا وهب لوالديه فانه يسوي بينهما وقال بعضهم لا باس ان يفضل الام
وذكر في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك قال فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت
رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال عليه الصلاة والسلام
يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال
لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور **وروي** انه قال
اشهد على هذا غيري وروي انه قال ليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
الحق وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم **رجل**
قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن دخلت
الحنطة في الهبة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت
لك غرارة الحنطة او زق السمن دخلت الغرارة دون الحنطة والزق
دون السمن قال في الينابيع رجل اتخذ وليمة للختان واهدى اليه الناس
هدايا هل يكون للوالد قال بعضهم يكون للوالد سوا قال هي للصغير او لم
يقولوا لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم اذا قالوا هي للولد وان لم
يقولوا شيا فهي للاب وقال الفقيه ابو الليث ان كانت مما يصلح للولد
مثل ثياب الغني او شي يستعمل للصبيان فهي للولد وان كانت دراهم
او دنانير او شيا من الحيوان فان اهداه احد من قرابة الاب او معارفه
فهي للاب وان اهداه احد من قرابة الام او من معارفها فهي للام قال
في الواقعات رجل تصدق عن الميت يصل الثواب الى الميت **الصبي**
قبل ان يجري عليه القلم اذا عمل شيا من الحسنات كالصلاة وغيرها كان

رجل اتخذ وليمة واهدى اليه

فهي للوالدة

نوع الصدقة

الثواب له لا لابويه لانه ليس للانسان الا ما سعى **مسئلة** اجمع العلما على ان
الدعا للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر
لحينا وميتنا واختلفوا في قراة القران اذا قال القاري اللهم اوصل ثواب
ما قرات الى فلان قال بعضهم لا يصل اليه لانه ليس من سعيه والانسان
ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن انس رضي
الله عنه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له

كتاب الاجارات

الاجارة في اللغة هي الكرى وفي
الشرع عبارة عن عقد على المنافع المعلومة بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب
حدوث المنافع ساعة فساعة والدليل على جوازها قوله عليه الصلاة والسلام
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطاني ثم غدر ورجل
باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه اجره
فقوله عليه الصلاة والسلام اعطاني ثم غدر اي اعطاني الذمام ثم غدر قال

وهي بيع منفعة مفهومة • في مدة باجرة معلومة •
كدار سكنى وازدراع وقتا • واي وقت شاءه ثبتا •
وتارة اعلامها بالتسمية • كالصبغ او خياطة للاقبية •
وتارة تعلم بالاشارة • كنقل ذا البر الى كوارة •

اي الاجارة عقد على المنافع بعوض لانه متى حال بين المستاجر وبين تسليم المنافع
حايل او منعه مانع او انهدمت الدار لم يلزمه العوض لان المنافع لم تحصل
له بخلاف النكاح فانه عقد على الاستباحة بدليل انه اذا تزوج امراة
فالمهر لازم له وان حال بينه وبين تسليمها حايل او ماتت عقيب العقد

ما يطلب

ثم التمليكات ايضا نوعان تمليك عين وتمليك منفعة فتمليك العين نوعان
بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة وتمليك المنفعة ايضا نوعان بعوض
كالاجارة وبغير عوض كالعاريه والوصية بالمنافع ولا تصح الاجارة حتى
تكون المنافع معلومه والاجرة معلومه لان الجهالة في المعقود عليه
وبدله تفضي الى المنازعة فصار كجهالة الثمن والمثمن في البيع وما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة
وبعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا
اللفظ لا ينفي صلاحية غيره ثم الاجرة اذا كانت دراهم يشترط فيها بيان
القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب
منها فان لم يكن لها غالب فسدت الاجارة الا ان يبين احدها وان كانت
الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيها بيان القدر والصفة
وان كان لها حمل ومونة يشترط فيها بيان موضع الايفا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الارض المستاجرة ولا يحتاج الى بيان
الاجل فان اجله صار موجلا كالثمن في البيع وان كانت عروضا او ثيابا
يشترط فيها بيان القدر والصفه والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلما
فيراعا فيها شرايط السلم وان كانت من العبيد والجواري وساير الحيوانات
فلابد ان تكون معينه مشارا اليها وان كانت منفعة فهو على وجهين
فان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب او الزراعة باللبس او استا
دار بخدمة عبده مدة معلومة فالاجارة جايزة وان قوبلت بجنسها
كما اذا استاجر دارا بسكنى دار اخرى او ركوب دابة بركوب دابة اخرى
او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فهي فاسدة عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز كذا في الينابيع وقوله طورا بسكنى وازدراع وقتا
الطور التارة ومعناه ان المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة لان
منافع الدور والارض لا تكون معلومة الا بتقدير المدة لان المدة اذا لم تكن

معلومه

معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول احدهما شهر ويقول الاخر اكثر فلهذا
كان تقدير المدة شرطا وقوله واي وقت عيناه ثبتا يعني انها تصح على مدة
معلومة اي مدة كانت طالت او قصرت لكونها معلومة كما اذا استاجرها
الى سنة او سنتين او الى عشر سنين او اكثر وهذا اذا كانت الارض مملوكة
فانه يجوز سوا رخص بعد ذلك اجر مثلها او غلا واما اذا كانت الارض موقوفه
استاجرها من المتولي الى طول المدة فانه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزدد
ولم ينتقص فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك ويجدد العقد
ثانيا وكذا اذا استاجرها سنة باجرة معلومه فلما مضى نصف السنة
غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ العقد وفيما مضى من المدة يجب
من المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة وفي
الهداية الاجارة في الاوقاف لا تجوز باكثر من ثلاث سنين هو المختار كي لا
يدعي المستاجر ملكها وفي الواقعات قال في الضياع الموقوفة ثلاث
سنين وفي العقار سنة فلو اجر الوقف باجرة المثل ولم يزدد الرغبات
ولا غلا السعر لم تفسخ الاجارة وعلى هذا ارض اليتيم ثم المعتبر في الزيادة انما
هو عند الكل اما اذا ازداد واحد في اجرتها مضارة فلا يعتبر ذلك وكذلك
الحكم في الحوانيت الموقوفة وقوله وتارة اعلامها بالتسمية معناه ان
الاجارة تصير تارة معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه
او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول
على الدابة وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد وقوله
للا نبيه جمع نبا وهو معروف وقوله وتارة تعلم بالاشارة اي وتارة
تصير المنفعة معلومه بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل
له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي
يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد وقوله الى كواره اي
الى بلده والله اعلم

باب الاجارة متى تستحق قال رحمه الله

مطلب الاجارة في الاوقاف

وصح للاجرة ما صح ثمن • والاجر لا يملك بالعقد ولن
بل باشتراط النقد او بالنقد • او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن يبطل • اجرة ما استوجر غصب يحصل
والطبخ بالغرف لذا كيكمل

(اي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وهذا غير منعكس فان الحيوان لا يصلح ثمنا ويصلح اجرة وفي الينابيع هذا بنا على اطلاقه لا ان يكون حدا الا ترى ان الحيوان لا يكون ثمنا ويكون اجرة وكذا استيجار الظير بطعامها وكسوتها يجوز عند ابي حنيفة ولم يجز ذلك ان يكون ثمنا وقوله والاجر لا يملك بالعقد معناه ان الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلاثة معان اما ان يشترط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفا المعقود عليه لان العقد ينعقد شيا فشيا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضية المعاوضة المساواة ثم المؤجر اذا شرط تعجيل الاجرة في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة لان المنافع كالمبيع والاجر كالثمن وقوله او بالنقد اي بالتعجيل من غير شرط ثم اذا عجل نقد الاجارة ثم انفسخت الاجارة له ان يحبس العين المستاجرة بالاجرة ولا يضمنها اذا هلكت من غير تعد قال في شرح ابن ابي عوف اذا عجل المستاجر الاجرة ملكها المؤجر يعني اذا استاجرها على عبد بعينه ودفعه الى صاحب الدار فاعتقه نفذ عتقه لانه ملكه بالتعجيل فان انهدمت الدار قبل قبضها او استحقت او حرقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة العبد ولو اعتقه المستاجر بعد تسليمه الى المؤجر لم يصح عتقه لانه المؤجر قد ملكه بالتعجيل وزال ملك المستاجر عنه وقوله او بوفا منفعة في العقد معناه او باستيفا المعقود عليه فان شرط ان لا يسلم الاجرة الا في اخر المدة او بعد استيفا العمل فهو جائز لانه شرط يقتضي العقد وقوله او قدرة عليه اي اذا قبض المستاجر الدار وتمكن من الانتفاع بها من غير مانع فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان التمكين من الانتفاع والقدرة عليه قد حصلا فتجب عليه الاجرة

وقوله لكن يبطل اجرة ما استوجر غصب يحصل اي اذا غصبها غاصب من يد المستاجر سقطت الاجرة لان تسليمها انما اقيم مقام تسليم المنفعة اذا تمكن من الانتفاع اما اذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجرة بقدره وقوله والطبخ بالغرف لذا كيكمل اي من استاجر طباخا يطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اعتبارا للعرف ولان الغرف من تمام العمل وهذا اذا طبخ طعاما للوليمة اما اذا طبخه لاهل البيت فلا غرف عليه قال رحمه الله تعالى

لكن لرب الدار والارض الطلب • ما لم يوقت اجر يوم وجب
كذاك للجمال قسط المرحلة • ومن يخط حين يوفي عمله
ومثله القصار فاحفظ مسئله • والخبز بالاخراج يوفي بدله
وبعده لا يضمن مهما احترقا • عليه والاجر له تحققا

اي من استاجر دارا فللموجر ان يطالبه بالاجرة كل يوم لانه منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد لانه بمنزلة التاجيل وكذلك اجارة الاراضي ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول لا تجب الاجرة الا بعد انقضا المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجرة على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه ان يسلم الاجرة حتى يبلغ ثلث الطريق او نصفه وليس للقصار والخياط ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغا من العمل لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجبان به الاجرة وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجبان الاجرة قبل الفراغ كذا في الهداية ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل بالاخراج ولو احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج لا اجرة له للهلاك قبل التسليم وان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجرة

لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الخيانة قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امانة في يده وعندهما يضمن
مثل دقيقه ولا اجرة له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم
وقوله يوفي بدله اي يضمنه وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا ضمان على ما ذكرنا ومعنى قوله يوفي بدله اي يضمن مثل دقيقه عندهما
وقوله وبعده لا يضمن اي بعد اخراجه من التنور وقد بيناه قال رحمه الله

• ويستحق الاجر في الالبان • اذا اقامها لدى النعمان •
• وعند تشريج راي الجران • اي من استاجر رجلا ليضرب له لبنا

استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى
يشرجه لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار كالاخراج
الخبز من التنور ولابي حنيفة رحمه الله ان العمل قد تم بالاقامة والتشريج
عمل زائد كالنقل من موضع الى موضع الا ترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل
الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز
لانه غير منتفع به قبل الاخراج والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض
بعد الجفاف والاقامة هو النصب بعد الجفاف وفائدة الخلاف انه
اذا تلف بعد النصب قبل التشريج فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يتلف من مال المستاجر وعندهما من مال الاجير قال رحمه الله تعالى

• ويحبس العين الذي لصنعته • في العين تاثير لاخذ اجرته •
• كالقصر والصبغ وان معه يضع • فالاجر يلغو والضمان مرتفع •
• لكنما الحمال والملاح • حبسهما للعين لا يباح •
• والشرط مهما كان فعل الصانع • بنفسه لا يستنيب فاسمع •
• وجاز ان يطلق له ذاك فعي • اي كل صانع لعمله اثر في العين كالقصار

والصباغ فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان المعقود عليه وصف
قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع ولو حبسه فضاع
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه غير متعد في الحبس فيبقى

امانة

امانة كما كان عنده ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجرة وكل
صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين لاجل الاجرة كالحمال
والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فليس له ان يحبس
العين ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الآبق حيث يكون
للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لان الآبق كان على شرف الهلاك
وقد احياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وقوله وان معه يضع اي وان
ضاع الثوب مع القصار او الصباغ على ما ذكرنا وقوله والملاح اراد بالملاح
صاحب السفينة واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره لان المعقود عليه العمل بنفسه فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل
له لان المستحق عليه عمل في ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره
بمنزلة ايفاء الدين

فلا ينتقص اجاره

فصل قال رحمه الله تعالى

• مستاجر لنقل اهل بعضهم • مات له الاجر بقسط جهتهم •
• وعوده بالطرس او بالبر • لموت ذاك مسقط للاجر •
• محمد في الطرس اجر الكر • يقضي به وزفر في البر •

اي من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فذهب فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه
فيستحق العوض بقدره ومراده اذا كانوا معلومين واذا استاجره
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا
ميتا فرده فلا اجر له وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب
لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل
لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود
عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة الى المقصود وهو
العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الاجر وان

ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب اجماعا لان الحمل لم ينتقض الحمل وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا لان نقض التسليم المعقود عليه هناك وهو حمل الطعام بخلاف مسئلة الكتاب على قول محمد لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما ذكرنا والمراد بالطرس الكتاب وقوله اجر اكرا اراد بالكرا الذهاب دون الرجوع وقوله دزفر في البر معناه ان عند زفر في مسئلة البر له الاجرة في الذهاب كما قال محمد في الكتاب والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قال

• اجارة الحانوت والدار بلا بيان ما يعمل جازت كملا •
• يعمل ما يشا سوى الاسكان للقين والقصار والطحان •
• والارض للزرع بان يزرع ما يشا ويزرع نوعا علما •
• ويستحق شربها والكلما •

القين هو الحداد والكلم الطريق ومعناه انه يجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل لان العمل المتعارف فيها السكنى فتصرف اليه ولانه لا يتفاوت فيصح العقد وله ان يعمل كل شي للاطلاق الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البنا فيتقيد العقد بما سوى ذلك دلالة ويجوز استيجار الارض للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع الجحش والارض السبخة ولا يدخل الشرب والطريق في البيع من غير ذكر الحقوق وقد بيناه في البيع ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لانها قد تستاجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة او يقول على ان ازرع فيها ما اشا لانه لما فوض الخيرة الى نفسه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة قال رحمه الله تعالى •

وللبنا

• وللبنا والغرس وقتا واذا مضى اعاد الارض بعد قلع ذا •
• ما لم يود قيمة المقلوع ذو الارض او يتركه كالمطيع •
• لو اضيع البنا والمزروع والقضب مثل الشجر الموضوع •

اي يجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضين ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لهما وفي ابقائهما اضرار بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى وقت الادراك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة البنا والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما فحينئذ يتملكه بغير رضاه او برضا صاحب الارض بتركه على حاله ويكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا يستوفيه وفي الجامع الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبهت الشجر وقوله كالمطيع اي كالمساعد باختيار صاحب الارض ويرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا وقوله لو اضيع البنا والمزروع اي اذا رضي صاحب الارض بالترك كان البنا لصاحبه وقوله والقضب مثل الشجر اي القضب والرطب حكمهما حكم الشجر يكلف قلعهما لانه لا نهاية لهما قال رحمه الله تعالى •

• وللحاملات للركوب تكترى • وللحمل ان اطلق او ان اظهرا •
• لكن اذا اطلق يركب من يشا • وان يقيده بغير لم يطشا •
• كذلك الثوب وما استعمل له • مختلف بالفاعلين حاله •
• اما العقار والذي لا يختلف • بين الورى استعماله لم يختلف •

اي يجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانه منفعة معلومة فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من يشا عملا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من

الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فكانه نص على ركوبه وكذا اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فيما ذكرنا لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره فعطب كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فيصح
التعيين وليس له ان يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وقوله وان يقيده اي اذا قيد الركوب بفلان فاركب غيره لزمه
الضمان ومعنى قوله بطشا اي بسلم الزمام الى صاحب الدابة فاما
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد فله ان
يسكن غيره لان التقييد فيه غير مفيد لعدم التفاوت في ذلك قال

• وان يسمى القدر والنوع لما • يحمل فالاضر منه تحتما •
• وان تعدى الموضع المعينا • وقت الكري ثمة عاد ضمنا •

اي اذا سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
لانه دخل تحت الاذن لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضا
فيه وقوله فالاضر منه تحتما اي ما كان اضر على الدابة يتحاماه ويمتنع
منه وان استاجرها يحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه
حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في مكان واحد
من ظهر الدابة والقطن ينبسط على ظهرها ولو استاجر دابة الى
مكان فجاوز ذلك المكان الذي استاجرها اليه فهلكت فهو ضامن
قال في الهداية اذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية
ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذلك العارية قال

• ويضمن الراكب بالارداف • لغيره النصف لدى الاتلاف •
• مستاجر للحمل زاد يضمن • بقدر ما زاد عليه فافطنوا •

اي اذا استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن

نصف

نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف
ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الادمي غير موزون
فلا يمكن معرفة الوزن فيه فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات
وهذا كله اذا كانت الدابة تطيق حملها اما اذا كانت لا تطيق ضمن
جميع قيمتها كذا في المستصفى وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون
فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كان حملا
لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه
اصلا لخروجه عن عادة طاقة الدابة والثقل هو بكسر الثاء وتحريك
القاف وهو مصدر وسكون القاف الحمل وقوله فافطنوا اي فافهموا
الفرق بينهما اذا اردف معه رجلا وبينما اذا زاد على الحنطة التي استاجر
على حملها حيث يعتبر الثقل في مسألة الحنطة ولم يعتبر الثقل فيما اذا
اردف معه رجلا وقد بينا الفرق بينهما قال رحمه الله تعالى

• والكبح والضرب لدى النعمان • مضمن وخالف الجران •
• كموكف المسترج بالمعتاد • وضمناه مبلغ ازدياد •
• ومكري الحمار بالسرج اذا • اسرجه بالمثل لا يضمن ذا •

اذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى وعندهما لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا اما
اذا ضربها ضربا غير معتاد او كبحها كبحا غير معتاد فعطبت ضمن
اجماعا والكبح هو ان يجذب لجامها اليه بعنف لهما ان المتعارف
مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بالاذن فلا يضمن ولابي
حنيفة رحمه الله ان الاذن يتقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق
بدونه وانما الضرب والكبح للمبالغة فيه فيتقيد بوصف السلامة
وقوله الجبران هما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن اكترى
حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله ذلك

الحمار فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج بمثله ضمن وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله جميع القيمة وعندهما يضمن بحسابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمير كان هو والسرج سوا فيكون المالك راضيا به الا انه اذا كان زايدا على السرج في الوزن يضمن الزيادة لانه لم يرض بها فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت الزيادة من جنسه ولابي حنيفة رحمه الله ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب ولان احدهما يبسط على ظهر الدابة ما لا يبسط عليه الاخر فكان مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة

قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة رحمه الله تعالى •

• ومكتري المركب بالسرج اذا • اوكفه يغرم كل المكترا •

اي اذا اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمير فهلك ضمن كل قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن قدر الزيادة لعدم الاذن بتلك الزيادة ولابي حنيفة انه خالف الى جنس اخر غير المسمى فيضمن الكل وصورته اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر ثلاثة اشبار والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن الربع وعلى هذا فقس قال رحمه الله تعالى •

• وسالك المعتاد في الطرق اذا • كان سوى المشروط لا غرم بذا •

• وزارع الرطبة والبر شرط • يضمن ما ينقص والاجر سقط •

اي اذا استاجر جملا ليحمل عليه متاعا في طريق كذا واخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان متفاوتا يضمن لصحة التقييد فانه يفيد الا ان الظاهر هو عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس وان سلك طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن لانه صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى ومن استاجر ارضا

ليزرعها

ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة لانبساط عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غاصب للارض لانه لم يؤذن له في ذلك قال

• وخايط القبا وبالدرع امر • قيمة الثوب عليه تستقر •

• وان يرد صاحبه اخذ القبا • ودفع اجر المثل جاز فاكتبا •

اراد بالدرع القميص هاهنا ومعناه اذا دفع الى خياط ثوبا يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجرة مثله لا يجاوز به درهما ولو خاطه سراويل وقد امره بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة والصحيح انه مخير للاتحاد في اصل المنفعة

باب الاجارة الفاسدة

قال رحمه الله

• تفسد بالشرط واجر المثل له • لا يتعدى مسمى قبله •

• اجر دارا كل شهر بكذا • صح بشهر واذا اكثر ذكر •

• صح بها وكل شهر يسكن • منه قليلا صح فيه فافطنوا •

• وان يوجر سنة صح بلا • بيان قسط كل شهر بدلا •

الاجارة يفسدها الشرط كما يفسد البيع والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يجاوز به المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فيصح العقد فيه فاذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد فيه بتراضيهما وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان الحصة معلومة بدون

التقسيم فصار كأجرة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء المدة بما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشهر الاول الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاولى ولابي حنيفة انه متى تم الاول بالايام ابتدأ الثاني بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة ونظيره العدة وقد بيناه في الطلاق

وجاز أخذ أجرة الحمام ، وأجرة الحجام لا الإمام ،

ولا بعسب التيس والأذان ، والحج والتعليم للقرآن ،

والنوح والغنا والمشاع من ، غير الشريك قاله الصدر فقرن ،

اي يجوز اخذ اجرة الحجام والحمام اما الحمام فللتعارف بين الناس فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين عليه قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولا يجوز اخذ اجرة على عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة عليه كذا في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة اختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة عليها من غيره كما في الصلاة والصيام ولان التعليم مما لا يقدر عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح قال

المعلم

في الهداية

في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا جواز الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع عن ذلك يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى وانما كان لا يجوز الاستيجار عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حملة القرآن كانوا قليلين فكان التعليم واجبا عليهم فاما الآن فهم كثيرون فلا يجب عليهم التعليم فجاز اخذ الاجرة عليه واما تعليم الفقه فلا يجوز الاستيجار عليه بالاجماع لانه لا يقدر على الوفاء به واما الاستيجار على علم الحرف فيجوز على رواية القدوري ولا يجوز في رواية المبسوط واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار ولا يجوز الاستيجار على الغنا والنوح وسائر الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية حرام لا تستحق بالعقد ولا يجوز الاستيجار على القصاص في النفس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان القصاص في النفس هو ابانة الروح وذلك لا يقدر عليه لانه ليس من فعله وقال محمد يجوز لانه استيجار على قصاص كما اذا كان في دون النفس واما الاستيجار على القصاص فيما دون النفس فيجوز اجماعا لان المقصود منه ابانة العضو وذلك بخلاف القصاص في النفس لان المقصود منه اخراج الروح وهو لا يقدر على ذلك ولا يجوز الاستيجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون اخراج الروح وذلك يقدر عليه ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم وعندهما يجوز اجارة المشاع وغيره لان للمشاع منفعة والتسليم يمكن بالتخلية او بالتهايؤ فصار كما اذا آجر من شريكه ولابي حنيفة رحمه الله انه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم المشاع وحده لا يتصور قال رحمه الله تعالى

تستأجر الظئر بأجر ومؤن ، وزوجها عن وطئها لا يمنع ،

ثم على المرضع إصلاح الغذا ، وفسخه بالحمل إن خيف أذى ،

الاستيجار على قراءة القرآن

جواز اجارة المشاع عندهما

من الشريك صح

ولو منى ترضعه بدر ، من نعم ليس لها من اجر ،

اى يجوز استيجار الظير باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ولان التعامل به كان جاريا فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبله فاقرهم عليه ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهى
خدمة الصبى والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع وقيل ان العقد
يقع على اللبن والخدمة متابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق
الاجرة والاول اقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف
الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها ويجوز بطعامها
وكسوتها استحسانا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان
الاجارة مجهولة فصار كما اذا استاجرها للخبز والطبخ بطعامها وكسوتها
ولابى حنيفة ان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لان فى العادة التوسعة
على الاظار شفقة على الاولاد بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة تفضى
الى المنازعة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطء
حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة
اذا لم يعلم بها صيانة لحقه الا ان المستاجر يمنعه من غشيانها فى
منزله لان المنزل حقه فاذا حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا
على الصبى من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبى ولهذا كان لهم الفسخ
اذا مرضت ايضا لان لبن المريضة يضر بالصبى ولها ايضا ان تفسخ
اذا مرضت لان المرض عذر وعليها ان تصلح طعام الصبى بان تمضغ له الطعام
وان لا تاكل شيئا مما يفسد لبنها وعليها ايضا طبخ طعامه وغسل ثيابه
وما يعالج به الاطفال من الدهن والريحان وغير ذلك واما طعامه
فعلى اهله وعليها ان تقيئه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة
لها وان استاجرت الظير للصبى ظيرا اخرى فارضعته فلها الاجر
استحسانا والقياس ان لا اجرة لها لان العقد وقع على عملها ومن استوجر
على ان يعمل بنفسه لم يجز له ان يقيم غيره مقامه وجه الاستحسان

ان ارضاع

ان ارضاع الظير الثانية فى مدة تقع للاولى فكانها عملت بنفسها ولو كانت
الظير شريفة ممن يشينها الرضاع فلاهلها ان يفسخوا ذلك عليها لانهم يعيرون
به ولو كانت سارقة وخافوا على ثياب الصبى ومتاعه كان لهم الفسخ ولو
كان الصبى يتقيا من لبنها ولا ياخذ منه الا شيئا قليلا فلهم ان يفسخوا الاجارة
لان هذا عذر والاجارة تفسخ بالاعذار وكذا اذا كانت فاجرة بينة
الفجور كان لهم الفسخ لانها تشتغل بالفجور عن حفظ الصبى وان ارادوا سفرا
بالطفل فابت ان تخرج معهم فهذا عذر وان ماتت الظير او مات الصبى
بطلت الاجارة وان كانوا يؤذونها بالسنتهم امروا بالكف عنها فان فعلوا
والا كان لها ان تفسخ وان ضاع الصبى من يدها او سقط فمات او سرق
شئ من ثيابه فلا ضمان عليها من ذلك **قال رحمه الله تعالى**

ومفسد لينسج غزله بالعشر ، بلغو والناسج مثل الاجر ،
او بقفيز منه حمل البر ، او خبزه اليوم كذا بقدر ،
وجوزا فى كل ذاك فادر ، اى اذا دفع الى الحائك غزلا لينسجه
بالنصف او الثلث فله اجر مثله وكذا اذا استاجر حمارا يحمل له طعاما بقفيز
منه فالاجارة فاسدة وله اجر مثله لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من
عمله فيصير فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه وهو ان يستاجر ثورا
ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد
كثير من الاجارات والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجرة وهى
بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا
بفعل غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف طعامه بنصفه الاخر
حيث لا يجب الاجرة لان المستاجر ملك النصف فى الحال بالتعجيل فيصير
الطعام مشتركا بينهما ومن استاجر رجلا يحمل طعاما مشتركا بينهما لا يجب
الاجرة لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم
المعقود عليه ولا يجاوز بالاجرة قفيزا لانه لما فسدت الاجارة فالواجب
الاقل مما سمى ومن اجر المثل لانه قد رضى بحط الزيادة وهذا بخلاف

مطلب قفيز الطحان

ما اذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الاجرة بالغة ما بلغت عند محمد لان
المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط ومن استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة
المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هو جايز قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة

• ولا يصح قوله لمسلم • اخبز لي اليوم كذا بدرهم •

اي اذا استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم
او ينقل له هذا الطعام الى موضع كذا بدرهم فالاجارة فاسدة لانها وقعت
على مجهول لانه جمع بين شيين يجوز ان يكون كل واحد منهما معقودا عليه
بانفراده لانه لو ذكر العمل وحده يصح فكان هو المعقود عليه ولو ذكر
الوقت وحده فكذلك ولا يمكن الجمع بينهما لان العقد اذا وقع على الوقت
يقع على تسليم النفس في المدة وتجب الاجرة عمل او لم يعمل واذا ذكر العمل لا تجب
الاجرة ما لم يعمل فثبت انه مجهول وعندهما يجوز ويقع العقد على العمل
حتى لو فرغ من العمل في نصف اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ اليوم
فعليه العمل في الغد لانهما عقدا على العمل وذكر الوقت للاستعجال فيجوز قال

• اخذك ارضا شارطا الكراب • والزرع والسقي من الصواب •
• لا شارطا تثنية وصنعا • للروث والكري لنهر قطعا •
• ولا ازدراع بازدراع اخرى • كذلك السكنى بسكنى تجرى •

اي من استاجر ارضا على ان يكربها او يسقيها او يزرعها فهو جايز لان
الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتاتى الزراعة الا بالسقي والكراب فكان
كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات
العقد فذكره لا يوجب الفساد فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها فهو فاسد لانه يبقى اثره بعد انقضا المدة وهو ليس
من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما كان هذا
حاله يوجب الفساد لان موجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير
على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه

ثم قيل

ثم قيل المراد بالتثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة في فساده وقيل المراد به
ان يكربها مرتين وهذا في موضع يخرج الارض الريع بالكرب مرة والمدة
سنة واحدة الريع النما او الزيادة وان كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته
وليس المراد بكرى الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح
لانه يبقى منفعته في العام القابل كذا في الهداية وان استاجرها ليزرعها
بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس
باللبس والركوب بالركوب لان الجنس بانفراده محرم النسا عندنا كبيع الهروي
بالهروي نسية قال رحمه الله تعالى

• مستاجر شريكه لحملما • بينهما لا اجر فيه فاعلما •
• مستاجر الارض بلا بيانما • يزرع ان كان لزرع نسلما •
• وانقضت المدة ثلث سلما • قدر المسمى اجرى عقدهما •

اي اذا كان الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه
فحمل الطعام كله فلا اجر له لانه استاجره لعمل لا وجود له لان الحمل فعل
حسي لا يتصور في الشايع ولان ما من جز يحمله الا وهو شريكه فيه فيكون
عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم ومن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
فالاجارة فاسدة لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع
فيها مختلف فيه ما يضر بالارض ومنه ما لا يضر فلم يكن المعقود عليه
معلوما فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى وهذا استحسان وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا وجه الاستحسان
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جايزا فصار كما اذا اسقط
الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزايد في المدة قال رحمه الله تعالى

• ومكتري الى بلاد انقما • قدر الذي يحمله وعمما •
• حمل ما يحمله الناس فما • يغرم في الطريق هلكا فهما •
• وان يبلغه الموضع هما • فقدر شرطا له المسمى حتما •
• لكن اذا ما طاوعا سهمهما • من قبل حمل وازدراع علما •

ينقض ذلك العقد مهما اختصما دفعا لاثار الفساد فافهما

اى من استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمل الناس فمات الحمار فى بعض الطريق فلا ضمان عليه لان العين المستاجرة امانة فى يد المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا فى المسئلة الاولى وان اختصما قبل ان تحمل عليه وفى المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقضت الاجارة دفعا للفساد والمنازعة اذ الفساد قايم بعده وقوله ومجمجا اى ما لم يبين ما يحمل عليه ماخوذ من الجمجمة وهو الصوت الذى لا يفهم

باب ضمان الاجير

قال رحمه الله تعالى

والعين فى يد الاجير المشترك امانة وضمناه ان هلك الا الحريق والعدو وان فرك وهو الذى بالعمل الاجر استحق كالقصر بل يوم خرقه بدق

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة فى يده اذا هلك لم يضمن شيا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال زفر ويضمنه عندهما الا من شى غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وهو ان يكون مع المنعة والغارة الغالبة لهما ما روي عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب وغيره لانه لا تقصير من جهته ولابى حنيفة رحمه الله ان العين امانة فى يده لان القبض حصل باذن من صاحبها ولهذا لو هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنها ولو كانت مضمونة يضمنها كما يضمن فى المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بالاجرة لان الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الاجرة

واختار

واختار المتاخرون عند الفتوى فى الاجير المشترك الصلح على النصف وذكر ابو الليث ان الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله والمشترك هو من يقبل العمل من غير واحد ثم على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انما يضمن اذا كان المتاع محدثا فيه عملا اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فلا ضمان عليه اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل فى ذلك وانما استاجره على غيره فكان عنده على سبيل الوديعة والوديعة لا تضمن من غير تعد وانما ضمن ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاجير المشترك احتياطا لاموال الناس لان الاجراء اذا علموا انهم يضمنون اجتهدوا فى الحفظ ثم اذا اوجب الضمان على قولهما اذا هلكت قبل العمل يضمن قيمتها غير معمولة ولم يكن له اجرة وان هلكت بعد العمل فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولة ويعطيه الاجرة وجعلها من الضمان وان شاء ضمنه قيمتها غير معموله ولم يكن عليه اجرة ولو ادعى الاجير الرد على صاحبها وهو ينكر فالقول قول الاجير مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه امين فى قبضها وعندهما القول قول صاحبها لانها مضمونة عند الاجير فى قولهما فلا يصدق على الرد الا ببينة وقوله بل يغرم خرقه بدق اى ما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكاري الحمل مضمون عليه اما تخريق الثوب فلا يخلو اما ان يكون فيه متعديا ام لا فان كان متعديا ضمن اجماعا وان كان غير متعد فكذا عند اصحابنا الثلاثة يجب عليه الضمان خلافا لزفر واما زلق الحمال اذا تلف به المتاع او انكسر الجب فانه يضمن لانه حصل بفعله ولا فرق بين ان يكون صاحب المتاع معه او لم يكن لانه بجنايته ولو زحمه الناس فى الطريق حتى انكسر لا يضمن بالاجماع لانه بمنزلة الحريق فان سرق المتاع من راس الحمال ان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان لم يكن صاحبه معه ضمن عندهما

قال رحمه الله تعالى

ثم المكاري ضامن اذا انقطع ، حبل به يشد كل ما رفع
وغير انسان بفلك غرقا ، بالمد او حمال شيء زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل ، قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر ، واجره على الحساب تعتبر

اي ما تلف بعمله مضمون عليه مثل انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده الحبل مضمون ايضا الا انه لا يضمن بني ادم ممن غرق منهم في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الادمي وهذا لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا يتحمله العاقلة قال ابن ابي عوف انما يضمن بني ادم لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا يتضمن بالاقوال وعقد الاجارة قول ولان بني ادم في ايدي انفسهم واختلف المتاخرون في العبد الصغير الذي لا يعقل ولا يمسك نفسه فمنهم من قال لا يضمنه اذ هو داخل في ذلك لانه ضمان ادمي فصار ومنهم من قال يضمنه وهو الصحيح لانه ممن لا يحفظ نفسه فصار كالمتاع واذا استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في الطريق وانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه الاجرة بحسابه اما الضمان فلانه بفعله والسقوط بالمعتاد وبانقطاع الحبل وذلك من صنعه واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتدا من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتدا الحمل حصل باذن صاحبه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الوجهين شا وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول لا اجر له لانه ما استوفى شيا اصلا قال

لا يلزم البزاغ والفصاد ما ، يعطب من غير تعد فاعلما او يقال
وما على البزاغ والفصاد ، ان لم يفت الموضع المعتاد

كالعاقل

وما على

وما على الوحد ضمان ما عطب ، بفعله ثم له الاجر يجب
بيذله لنفسه في مدته ، وان خلا عن عمل لخدمته
كمن غدا مشاهرا في الغنم ، يرعاه او خص ببعض الخدم

اي اذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجم حجام عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه وفي كل واحدة من العبارتين نوع بيان ووجهه انه لا يمكن التحرز عن السراية لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلم يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك دق الثوب ونحوه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد وقوله وما على الوحد اراد به الاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان لم يعمل مثل ان يموت نصف الغنم في المدة فانه يستحق الاجر كاملا بخلاف هلاك الجميع حيث سقط لانه لم يبق شيا يكون مسلما نفسه له ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه يجب عليه نصف الدية وان برا منها يجب كل الدية لانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برا جعل قطع الجلدة كانه لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اذا لم يتعمد اما الاول فلان العين امانة في يده لانه قبضها بالاذن واما الثاني فلان المنافع متى صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه فلهذا لا يضمنه وقوله وما على الوحد ضمان ما عطب بفعله اي لا ضمان على الاجير الخاص

بيطار

فيما تلف في يده بان سرق منه او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر
القدر من عمله ثم قوله ولا ما تلف من عمله يعني المعتاد المتعارف
اما لو ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها كان متعديا ضامنا وليس
للراعي ان ينزي على شيء من الغنم بغير اذن صاحبها لان الانزاء حمل على الشاة
فلا يجوز بغير اذن صاحبها فان فعل فعطبت فهو ضامن لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه فان كان الفحل نزا عليها بنفسه من غير ان ينزيه
فعطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله واذا ندت من الغنم واحدة
فخاف الراعي ان تبعها ضاع الباقي فانه لا يتبعها ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لانه لو تبعها لضاع الاكثر وهو مامور بحفظه ولا يصل الى حفظه الا بتركها
والعامل يضمنها لان الغنم امانة في يده والند ليس من فعله وما تلف بغير
فعله لا يلزمه ضمانه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو
ضامن للتي ندت لانها مضمونة في يده عندهما فان استاجر الراعي
من ياتيه بها فهو متطوع لانه عقد لم ينفذ على غيره وهو لا يملك غيره
كذا في شرح ابي عوف

باب الاجارة على احد الشرطين قال رحمه الله تعالى

لو ردد الاجر بترديد عمل ۞ ثوب مضى وفي زمانين بطل
فصح في الاول دون الثاني ۞ وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزاه وقد قال اذا ۞ ردد في الدكان والمنزل ذا
والحمل في الدواب والمسافة ۞ صح وقالا فيهما خلافه

اي اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز واي العملين من هذين النوعين عمل استحق الاجر
به وكذا اذا قال ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران
فبدرهمين فهو جائز وهذا معنى قوله في النظم لو ردد الاجر بترديد
عمل ثوب مضى على الجواز وصح وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان

خاط

خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وفي
الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جميعا جائزان وهذا معنى قوله وفي زمانين بطل
اي بطل عند ابي حنيفة وقوله وجوزاه ذاك اي جوزه ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العقدين كليهما وان خاطه في اليوم لا يجاوز به نصف
درهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح وعندهما له اجر مثله لا يجاوز به درهم
وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك قال
محمد رحمه الله فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا يزاد على درهم لانه نفى موجب العقد الاول حين نفى الاجرة في اليوم
الثاني فوجب له اجر المثل وقوله اذا ردد في الدكان والمنزل اي
اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين
جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا الاجارة فاسدة ومعنى قوله وقد قال اي قال ابو حنيفة اذا ردد
الاجر في الدكان والمنزل اي هو صحيح وقوله والمنزل اي اذا استاجر
بيتا على انه ان يسكن فيه بزازا فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين
فهو جائز كمسئلة الدكان وهذا قول ابي حنيفة وعندهما الاجارة فاسدة
فابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول سكناه عطارا تخالف سكناه حدادا
فقد عقد على منفعتين مختلفتين وسمى لكل واحدة بدلا وخيره بينهما
فصار كخياطة الفارسية والرومية وقوله والحمل في الدواب والمسافة
صح وقالا فيهما خلافه اي من استاجر دابة الى الحيرة بدرهم فان جاوز
بها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز وان استاجرها الى الحيرة
على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها كر
حنطة فبدرهمين فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز

باب اجارة العبد قال رحمه الله تعالى

والعبد للخدمة اذ يستاجر ۞ فما بلا شرط عليه سفر

مستاجرٌ عبداً محجوراً لعمل ، اوفاه لا رد له بما بذلك

لو غاصبٌ عبد الاجره اكل ، فهو بري مع شيخنا الاجل

اى اذا استاجر عبداً للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
لان خدمة السفر اشد من خدمة الاقامة وهو اذا استاجره في المصر
ولم يكن على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ ثم اذا استاجره للخدمة
في المصر فسافر به من غير شرط فتلف فهو ضامن له ولا اجر عليه لانه
صار غاصبا ولا اجرة على الغاصب فان استاجره يخدمه يوما فله ان
يستخدمه من طلوع الفجر الى ان ينام الناس بعد العشا الاخيرة وهذا
مبنى على عادة الناس في الاستخدام في ذلك غير انه لا يزيد على ما قدره
وله ان يكلفه كل شى من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخ لحمه وعلف
دابته وحلبها ان كان يحسنه واستقا الما من البير وانزال متاعه من
السطح ورفعه الى السطح وخدمة اضيافه لان هذه الاشيا من
الخدمة وهو يقدر على ذلك ويكره ان يستاجر الرجل امة للخدمة
ويخلو بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامراة ولانه
لا يامن على نفسه من الفتنة وقوله مستاجر عبدا محجورا لعمل اى
من استاجر عبدا محجورا عليه شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان
ياخذ منه الاجرة يعنى اذا اجر العبد نفسه بغير اذن مولاه واصله ان
الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لانعدام
الاذن من المولى فصار كما اذا هلك العبد في مدة الاجارة ووجه
الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على
اعتبار هلاك العبد والنافع ماذون فيه كقبول الهبة واذا جاز
لم يكن للمستاجر ان ياخذ منه شيا من الاجرة ومن غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه
عند ابى حنيفة رحمه الله لان الضمان يجب باتلاف مال محرز
وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه فكذا

لا يجوز

لا يحرز ما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن لانه
اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة قد صحت وان وجد المولى الاجر قايما
بعينه اخذه لانه وجد عين ماله قال رحمه الله تعالى

وان يوجر عبده الشهرين ، ذين بمختلفين اصغرين

ومنهما شهرا بدرهمين ، يصح والاول بالشهرين

وفي اباق العبد مهما اختلفا ، والسقم تحكيم بحال عرفا

اى اذا استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو
جايز والاول منهما باربعة لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلى
العقد تحريا بالجواز او نظرا الى تنجز الحاجة فينصرف الثانى الى ما يلى
الاول ضرورة وقوله وفي اباق العبد مهما اختلفا والسقم تحكيم
بحال عرفا اى من استاجر عبدا بدرهم فقبض العبد في اول الشهر ثم
جاء به الى مولاه اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق
او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتينى به
بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول
الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيترجح بتحكيم الحال اذ هو دليل على قيامه
من قبل وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح حجة في نفسه كذا في الهداية

باب الاختلاف قال رحمه الله تعالى

والقول في القميص والقباء ، لصاحب الثوب بلا اخفاء

كذاك في حمرته والصفرة ، والذكر للاجر وحذف الاجرة

يعقوب للصانع والمحترف ، محمد بالعرف فيه يكتفى او يقال

لكن يعقوب قضى بعادته ، محمد فيه راى بشهرته او يقال

واعتمد الاوسط معتادهما ، والاخرة الشهرة فيه فاعلما

اى اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمله قبا وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتنى ان اصبغه

اصغر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لان الاذن يستفاد من جهته فاذا حلف فالخياط ضامن فان شا صاحب
الثوب ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى وفى بعض النسخ ويضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة
الغصب فان قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله
لانه انكر تقوم عمله اذ هو متقوم بالعقد والصانع يدعيه فكان القول
قول المنكر مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا له
اى خليطا له ومعاملا فله الاجرة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان
الصانع معروفا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت
لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجرة اعتبارا للظاهر والقياس
هو الاول وهو ما قاله ابو حنيفة لانه منكر والله اعلم

باب فسخ الاجارة

قال رحمه الله تعالى

ويسقط الاجر بغصب الدار ، والفسخ فيها بالعيوب جاري ،
وبالخراب وانقطاع الماء ، عن ضيعة تزرع او رحا ،

اى اذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لانه تمكن من
الاستيفا فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وهذا على وجهين
ان غصبها قبل ان يسكنها سقط عنه جميع الاجرة وان غصبها بعدما سكن
فيها بعض المدة سقط عنه من الاجرة بحساب ذلك وان وجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ لانه لا يمكنه الانتفاع بها الا بضرره وصورته
اذا استاجر دارا شهرا فسكن المستاجر فى بعض المدة ثم وجد العيب
فله ان يردها بالعيب لانه اذا سكن بعض المدة فالمنفعة تحدث
ساعة فساعة فيكون بمنزلة البيع وله ان يتفرد بالفسخ ولا يحتاج الى
القضا واذا اخربت الدار وانقطع شرب الضيعة اى حظها من الما
وانقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة يعنى له ان يفسخها وفيه اشارة

الى انه اى

الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح وفى الهداية اذا استاجر دارا فوجد
فيها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها توجد
شيا فشيا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فوجب الخيار كما فى البيع ثم
المستاجر اذا استوفا المنفعة مع العيب فقد رضى بالعيب فيلزمه
تسليم جميع البدل فان ازال الموجر ما ازال به العيب فلا خيار للمستاجر
لزوال سببه قال رحمه الله تعالى

وموت من لنفسه قد عقدا ، وان يكن لغيره لن يفسدا ،
وصح فيها الشرط للخيار ، لكنها تفسخ بالاعذار ،
كمكترى الدكان للتجاره ، تفسخ مهما افلس الاجاره ،
كذا اذا اجره وافتقرا ، يبيعه القاضى بدين ظهرا ،

اى اذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وقال الشافعى رحمه الله لا تنفسخ اما موت المستاجر فلان العقد
اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقينا الاجارة بعد موته استحقت
الاجرة من ملك الغير وهذا لا يجوز ولان كان عقدها الموجر الذى
مات فان العقد اقتضى استيفا المنافع من ملكه فلو بقيناها بعد
موته استوفيت المنافع من ملك غيره وهذا لا يجوز وان كان عقدها
لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصى والاب اذا اجر لابنه الصغير
والمتولى فى الوقف اذا عقد ثم مات لم تنفسخ الاجارة فى جميع هذه
الاشيا لانعدام ما ذكرنا من المعنى وليس هذا كمن زوج ابنته ثم مات
فان النكاح لا يبطل بخلاف الاجارة لان عقد النكاح لا يقع على المنافع
وانما يقع على ملك الاستباحة وذلك يملك بالعقد دفعة واحدة
وانما استوفى الزوج ما يملكه فلا يتغير موجب العقد بموت المولى
ويصح شرط الخيار فى الاجارة وتعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت
الاجارة وانما صح شرط الخيار فيها لانه عقد معاملة لا يستحق
القبض فيه فى المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع وتفسخ الاجارة

بالاعذار كمن استاجر دكانا فى السوق يتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر
دكانا فافلس ولزمته ديون لا يقدر على قضايها الا من ثمن ما اجره فسخ
القاضى العقد وباعها فى الدين لان فى ابقا الاجارة الزام ضرر على الموجر وهو
الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر وقوله تفسخ مهما افلس الاجارة
اى تفسخ الاجارة مهما افلس وكذا اذا اكترى حانوتا ليعمل فيه او استاجره
للتجارة اى يتجر فيه فافلس لان المفلس لا ينتفع بالدكان فيلزمه الاجر
من غير ان يسلم له منفعته واما اذا اراد ان يتقل عنه ليعمل ذلك العمل
فى غيره لم يكن له ذلك وان وجد ارخص منه او اوسع عليه لم يكن
ذلك عذرا ايضا قال رحمه الله تعالى

ومكترى الدابة تركه السفر عذر وما ترك الكرى معتبر
وما بعذر يبيع عبدا اجرا بل ان ابى الخدمة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا وترك الاعمال طوا عذرا
لا ان ابا ذا او اراد اخرا

اى من استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له القعود من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد
يلزمه الضرر فلا يجبر على السفر وكذا اذا امرض المكترى لانه لا يمكنه
السفر الا بالضرر وقوله وما ترك الكرى معتبر يعنى صاحب الدابة
ومعناه اذا اكرى دابته ثم بدا له من السفر مع الدابة فليس ذلك
بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث بالدابة مع غلامه او اجيره وفى
الكرخى هو عذر وهو الاظهر لانه لا يعرى عن ضرر لانه قد لا يرضى
الخروج غيره فى روايته وقوله افلس خياط سواه استاجر اى اذا استاجر
الخياط غلاما فافلس الخياط وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر
بالمضى على الاجارة لفوات مقصوده وهو راس المال وتاويل المسئلة
خياط يعمل لنفسه اما الذى يخيط للناس بالاجرة فراس ماله الخيط
والخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه وان اراد ترك
الخياطة وان يعمل فى الصرف فليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد

الغلام

الغلام للخياطة فى ناحية وهو يعمل الصرف فى ناحية اخرى وهذا بخلاف
ما اذا استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل اخر حيث
يكون ذلك عذرا ذكره فى الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين
اما ههنا العامل شخصان فامكنهما مسايل منثوره قال رحمه الله

مستاجرا ومستعيرا وقد اه حصيد ارض لم يغرم ابدا
لو اقعد الخياط والصباغ من يطرح بالنصف يجوز فاعلمن

اى من استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد التى فيها فاحترق
شى من ارض اخرى لغيره فلا ضمان عليه لانه غير متعد فى هذا التسبيب
فاشبه حافر البير فى دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الريح هادية
ساكنه اما اذا كانت مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها
لا تستقر مع هبوب الرياح واذا اقعد الخياط او الصباغ فى حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جايز لان هذه شركة الوجوه
فى الحقيقة فهذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتظم
بذلك المصلحة فلا يضره الجهالة فيما يحصل قال رحمه الله

لمكترى العود يحمل محملا ما اعتيد والروية خير عملا
والمكترى للزاد مهما اكلا منه له التعويض عنه بدلا

اى من استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وفى القياس لا يجوز للجهالة فقد يفضى ذلك الى المنازعة ووجه
الاستحسان ان المقصود الراكب وهو معلوم والمحمل تابع له وما فيه
من الجهالة يرتفع بالصرف الى المتعارف فلا يفضى الى المنازعة
فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لانه انفى للجهالة واقرب الى
تحقق الرضا هذا ومعنى قوله فى النظم والروية خير عملا وقوله
والمكترى للزاد مهما اكلا اى اذا استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل لانه استحق
عليه حملا مسمى فى جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد

من الكيل والموزون والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة في اللغة هي الضم اى ضم كان ومنه الكتيبة والكتابة وهي جمع الجيوش وفي الشرع عبارة عن ضم مخصوص وهو ضم حرية اليد للمكاتب الى حرية الرقبة في المال باداء بدل الكتابة والمكاتب في بعض الاحكام بمنزلة الاحرار وفي بعضها بمنزلة الارقا ولهذا قال مشايخنا المكاتب طار عن قيد العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصار كالنعامة ان استطيرت تباعرت اى ادعت انها بعير وان استحملت تطايرت اى ادعت انها طاير لان لها جناحين والاصل في جواز الكتابة قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وروى ان بريرة كانت مكاتبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتابة مستحبة اذا طلب العبد ذلك وليست بواجبة وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ليس هذا امر ايجاب لاجماع العلما وانما هو امر ندب واستحباب هو الصحيح ومعنى قوله ان علمتم فيهم خيرا مختلف فيه قال بعضهم اراد به اقامة الصلاة واداء الفرايض وقال بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يضر بالمسلمين لانه ما دام عبدا يكون تحت يد مولاه فيمنعه عن ذلك وان علم انه يضر بالمسلمين بعد العتق فالافضل له ان لا يكاتبه ولكن ان كاتبه بعد ذلك جاز لان ذلك ليس على سبيل الشرط وانما هو على الندب ويقال معنى قوله ان علمتم فيهم خيرا اى رشدا وامانة ووفا وقدرة على الكسب وقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال بعضهم اراد به ان يحط عنه بعض الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم وقال بعضهم اراد به صرف الصدقة اليه وهذا اقرب الى ظاهر الاية لان الايتا هو الاعطاء دون الحط ويدل عليه ايضا قوله تعالى وفي الرقاب

قال رحمه الله تعالى

كتابة المملوك لو صغيرا يعقل من مولاه او كبيرا

ببدل منجم مؤجل تصح اذ يقبل او معجل

او قال صيرت عليك الفا يعتق اذ نجومها توفا

او لا فقنا عدت وهو يخرج من يده لا ملكه فخرجوا

اى اذا كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا اما بالجواز فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق الا باداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال عليه الصلاة والسلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ويجوز ان يشترط المال عليه حالا ويجوز مؤجلا ومنجما لانه عقد معاوضة فاشبه الثمن في البيع ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا لتحقق الايجاب والقبول منه اذ العاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه ومن قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديها الى نجوما اول نجم كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير الكتابة ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهذه مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخة ابي حفص لا يكون مكاتبة اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة وقوله وهو يخرج من يده لا ملكه اى اذا صحت المكاتبة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج عن ملكه اما الخروج من يده فلتحقق معنى الكتابة وهو الضم فيضم مالية يده الى مالكية نفسه او لتحقق مقصود معنى الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشرا والخروج الى السفر وان نهاه المولى واما عدم خروجه عن ملكه فلما رويناه من قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقوله في النظم فخرجوا اى خرجوا المسايل على هذا اى على كونه حر اليد لا الرقبة حتى ان المولى لا يجوز له وطي المكاتبة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها واشباه ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

قال رحمه الله تعالى

• ان يتوما لا او بطأها او جنى عليها مولى عليها او ولدها ضمنا •

واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وكذا اذا اتلف مالا لها غرمه وهذا معنى قوله ان يتوما لا اى ان يتلف مالا لها وجب عليه ضمانه لان المولى معها كالاجنبي فى حق اكسابها ونفسها

فصل فى الكتابة الفاسدة

قال رحمه الله

• وان يكاتبه على خمور • او قيمة المملوك او خنزير •
• لغت ويعتق ان قضى الخمر وفي • قيمته بسعى بانفع وفي •
• او فلى عين لغير سيده • او مائة بشرط رد سيده •
• عبد او امضاه على كتابته • بعقوب فى حصته من مائته •

اى اذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة اما الخمر والخنزير فلانه لا يستحقها المسلم لانهما ليسا بمال فى حقه فلا يصلحان بدلا فيفسد العقد واما قيمة نفسه فلان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما اذا كاتبه على ثوب او دابة فان ادى الخمر عتق وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته لان البدل هو القيمة وعن ابى يوسف رحمه الله يعتق باداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باداء القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه انما يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر لانه حينئذ يكون العتق بالشرط وصار كما اذا كاتبه على ميتة او دم ولا فصل فى ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميتة ان الخمر والخنزير مال فى الجملة فامكن اعتبار العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط اما الميتة فليست بمال اصلا فلا يمكن اعتبار العقد فيها فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه واذا عتق باداء عين الخمر لزمه ان يسعى فى قيمته لانه يجب عليه رد رقبته لفساد العقد فيه وموجبه العتق وقد تعذر ذلك بالعتق فيجب رد قيمته كما فى البيع الفاسد اذا تلف المبيع وقوله بانفع وفى معناه من الوفاء

قال

قال فى الينابيع اذا اعتق باداء الخمر والخنزير يسعى فى الاكثر من قيمة نفسه ومن قيمة ما كوتب عليه وهو معنى قوله بانفع وفى واذا كاتبه على شى بعينه لغيره لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه فلو اجاز صاحب العين فعن محمد رحمه الله انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعند ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اعتبارا بحال عدم الاجازة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز اجاز او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته ولو ملك المكاتب تلك العين فعن ابى حنيفة انه اذا اداها لا يعتق وعنه ايضا انه يعتق وجه الجواز انه مال مقدور التسليم ووجه الفساد ان ذلك مختص بمكاسبه وهذا ليس من مكاسبه ولو كاتبه على مائة دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هى جايزة وتقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى لان العبد المطلق يصلح بدلا للكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل فى ابدال العقود ولهما انه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذا لا تصلح مستثنا وقوله عبدا مفعول لقوله رد سيده قال رحمه الله تعالى

• وصحت بالحيوان المطلق • ولكفور بن بخمر مذق •
• وقيمة الخمر له ان اسلما • فرد وبعضى عتقه ان سلما او بقاما •
• واى من اسلم منهما استحق • قيمة خمر وبقبضها عتق •

اى اذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة اما اذا لم يبين الجنس كالعبد والوصيف فالجهالة يسيرة ومثلها يتحمل فى الكتابة ويعتبر جهالة البدل بجهالة الاجل فيه يعنى اذا كاتبه الى الحصاد فانه يجوز وقوله ولكفورين بخمر اى اذا كاتب النصرانى عبده

مثلا ان يقول دابة لا يجوز لان اسم الدابة يشتمل على اجناس مختلفة فيفاحش الجهالة واذا بين الجنس صح

على خمر فهو جائز معناه اذا كان مقدارا معلوما والعبد كافر لانه مال في حقهم
بمنزلة الخل في حقنا وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك
الخمر وتملكه وفي تسليم ذلك اذ الخمر متعين فيعجز عن تسليم البدل فيجب
عليه قيمته وهذا بخلاف ما اذا تبايع الذميان خمرا ثم اسلم احدهما حيث
يفسد البيع لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة فانه لو كاتب على وصيف
واتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة اما البيع
لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا وقوله وبقبضها عتق اي فاذا قبض
المولى الخمر عتق المكاتب لان في الكتابة معنى المعاوضة فاذا وصل احد
العوضين الى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان
العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر فان
اداها عتق وقد بيناه من قبل وقوله مذق المذق الممزوج بالماء وقد
مذقت اللبن فهو مذوق ومنه قولهم فلان يمذق المودة اذا لم يخلصه
فهو مذاق ومماذق اي غير مخلص الود كذا في الصحاح باب

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قال رحمه الله تعالى

له الشرا والبيع ثم السفر • والمنع من مولاه لا يعتبر •
وجائز تزويجه لامته • والعبد لا يمنع من كتابته •
فان يؤد بعد عتق الاول • جاز الولا اولا لمولاه بلى •
لا نكحه بغير اذن والهبة • والصدقات بالكثير باهبة •
والكفل والقرض وعتق بدل • وبيع نفس وبنكح العبد حل •

اي يجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر لان موجب الكتابة ان يصير
حرا وذلك بما يملكه من التصرف مستبدا به تصرفا يوصله الى مقصوده
وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشرا من هذا القبيل وكذا السفر لان
التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج الى المسافرة ويملك البيع بالمحاباة لانه
من صنع التجار فان التاجر قد يحابي في صفقته ليربح في اخرى وقوله
والمنع من مولاه لا يعتبر اي اذا شرط عليه مولاه ان لا يخرج من الكوفة

لم يعتبر

لم يعتبر فيه وله ان يخرج استحسانا لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد
وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص فيبطل الشرط
وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد فان زوج المكاتب امته
جاز لانه اكتساب للمال فانه يتملك به المهر فيدخل تحت العقد وكذلك
له ان يكاتب عبده استحسانا لانه عقد اكتساب المال فيملكه كتزويج الامة
وكالبيع وقد يكون هذا انفع من البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول
البدل اليه والبيع يزيله قبله بخلاف الاعتاق على مال لانه يوجب فوق
ما هو ثابت له فاذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان فيه
نوع ملك فان ادى الاول بعد ذلك وعتق لا ينتقل الولاء اليه لان المولى
جعل معتقا حكما والولاء لا ينتقل عن المعتق واما اذا ادى الثاني بعد عتق
الاول فولاؤه له لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له
الولاء وهذا معنى قوله في النظم فولاؤه بلى وقوله لا نكحه بغير اذن والهبة
اي ليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه لان الكتابة فك الحجر مع قيام
الملك ضرورة التوسل الى المقصود والتزويج ليس وسيلة اليه ويجوز باذن
المولى لان الملك له وكذا ليس للمكاتب ان يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير
لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك للتبرع الا ان الشيء اليسير من
ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافة من يصله واعارة الشيء وليس
للمكاتب ان يتكفل لانه تبرع محض وليس من ضرورات التجارة ولا يقرض
لان القرض تبرع ليس من توابع الاكتساب فان وهب على عوض لم يصح لانه
تبرع ابتداء وان اعتق عبده على مال او باعه نفسه او زوج عبده لم يجز لان
هذه الاشياء ليست من الكسب ولا من توابعه وانما يجوز له ان يزوج عبده
لان ذلك شغل لرقبته بالمهر والنفقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب
لاستفادة المهر وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب
واما العبد المأذون فلا يجوز له شيء من ذلك عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله له ان يزوج امته قياسا على المكاتب ولهما ان المأذون له يملك

فان يؤد بعد عتق الاول جاز الولاء
وقوله اولا فمولاه بلى اي اذا لم يكن اداؤه
بعد عتق الاول كان ولاؤه للمولى وهذا
معنى قوله صح صح صح

التجارة والتزويج ليس من التجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب
ولانه سبب دلالة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة قال رحمه الله تعالى
والاب والوصي كالمكاتب لا عبد تاجر في الرقيق للصبي
وهو كهم عند الوسيط فاكتب اى الاب والوصى فى رقيق الصغير
بمنزلة المكاتب وقوله في الرقيق للصبي متعلق بالاب والوصي اى والوصى
في الرقيق للصبي كالمكاتب وقوله لا عبد تاجر اى لا العبد الماذون فانه لا يجوز له
شى من ذلك عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف له
ان يزوج امته وهذا معنى قوله وهو كهم عند الوسيط فاكتب اى العبد
الماذون كالمكاتب والاب والوصي فى جميع ذلك اراد بالوسيط ابا يوسف
رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى
وان شرى ابنا او ابا تكاتبا والصدر في غير الولاد فذاك
ولو شرى ام ابنه مع ابنه فبيعها محرم عنه يا عجب
وكل مولود له من امته مكاتب فكسبه فى حسبته
اى اذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته لانه من اهل من يكاتب
ان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتبا تحقيقا للصلة بقدر الامكان الا ترى
ان الحر لما كان يملك الاعتاق يعتق عليه وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد
له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يدخل فى كتابته اعتبارا
بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة ينتظمهما ولهذا لا يفترقان فى الحر فى حق
الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفي للصلة فى الولاد حتى
ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد والوالد ولا يكفي فى غيرها حتى
لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر لان هذه قرابة توسطت بين بنى الاعمام
وقرابة الولاد فالحقناها بقرابة الولاد فى العتق اى فى حق الحرية والحقناها
ببنى الاعمام فى الكتابة فهذا اولى لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة حتى
ان احد الشريكين اذا كاتب كان للآخر فسخه واذا اعتق لا يكون له فسخه
ولو اشترى ام ولده دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز بيعها ومعناه اذا كان

تحتها ولدها اما دخول الولد فى الكتابة فلما ذكرنا واما امتناع بيعها فلانها تبع للولد
فى هذا الحكم قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فان لم يكن معها ولد فكذلك
الجواب فى قولهما لانها ام ولد له خلافا لابى حنيفة هو يقول ان القياس ان
يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ الا انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تبعا لثبوته فى الولد بناء عليه
وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه وان ولد له ولد من امة
له دخل فى كتابته لما بينا فى المشترى وكان حكمه كحكمه وكسبه له لان كسب الولد
كسب كسبه وهو كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذا اذا
ولدت المكاتبة ولدا لان حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدا فيسرى الى الولد
كالتدبير والاستيلاد قال رحمه الله تعالى
وان يزوج عبده بامته وادخل الجميع فى كتابته
فالولد الحادث فى الكتابة معها ويحوى امه اكتسابه
اذا زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت ولدا دخل فى كتابتها وكان
كسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا تبعها فى الرق والحرية قال رحمه الله
ان يتزوج حرة بزعمها مكاتب بالاذن بعد سلمها
كان ابنها اذا استحقت عبدا ومثله الماذون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني ورده بالقيمة الشيباني
والعقر منها المشتراة يستحق عليه بالوطء لها فى الحال حق
كاذ يرد للفساد فى الشرا وفى فساد النكاح حين حررا
اى اذا تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم
استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم بالقيمة وكذا العبد ياذن له المولى بالتزوج
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد اولادها
احرار بالقيمة لان المكاتب شارك الحر سبب فى ثبوت هذا الحق وهو الغرور
وهذا لانه ما رغب فى نكاحها الا لينال مصالح حرية الاولاد ولهما انه
مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام فى

لو اشترى امة ثم اشترى الولد بعدها وان لم يكن معها ولد فكذلك
عندهما لا يجوز له بيعها لانها ام ولد
وعند الامام رحمه الله تعالى له بيعها
واما اذا ولدت فى ملكه لم يجز له بيعها
سواء كان ولدها باقيا او ميتا جوهره

الرق والحرية الا انا خالفنا الاصل فى الحر باجماع الصحابة رضى الله عنهم وهذا
لا يلبس فى معناه وقوله ومثله المأذون ايضا عدا اى ومثل المكاتب
العبد المأذون له فى النكاح وقد بيناه وقوله والعقد مهما المسألة
نستحق عليه بالوطى لها فى الحال حق اى اذا وطى المكاتب امة على وجه الملك
بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به فى المكاتبة وان
وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه
الفرق فى الفصل الاول ظهر الدين فى حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة
تحت الكتابة وهذا العقد من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط
الحد لا يجب العقر ولم يظهر هذا الحكم فى الفصل الثانى لان النكاح ليس من الاكتساب
فى شى فلا ينتظمه الكتابة كالكفالة واذا اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
ثم وطئها فردها اخذها البائع بالعقر فى المكاتبة وكذلك العبد المأذون
له لانه من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع
فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا فى
حق المولى وقوله وفى فساد النكاح حين حر اى معناه ان المكاتب يؤخذ
بالعقر بعد العتق لا فى الحال **مسئلة** اذا اشترى المكاتب زوجته لم
يفسد النكاح لان المكاتب له حق الملك وليس له حقيقته وحق الملك
لا يمنع بقاء النكاح واستدامته ولا يمنع البقاء عليه ثم اذا اشتراها ان
كان معها ولد منه دخل الولد فى الكتابة وتصير الجارية ام ولد لا يجوز له
بيعها وان اشترت المكاتبة زوجها لا يكاتب بالاجماع **فصل قال رحمه الله**

وان تلد من سيد مكاتبة • مضى اذا شاءت على المكاتبة •
او عجزت وهى له ام ولد • وما لمن كاتب من دبر رد •
وجاز ان كاتب ام ولد • وعتقت وبرئت حين ردى •
او التى استولد لكن تعتق • بموته من غير سعى يلحق •
والسعى فى المال على المدبره • او ثلثى قيمته للمعسر •
وسعى من دبر فى الكتابة • ان مات فى الاعسار للقرابة •

فى ثلثى

• فى ثلثى القيمة او ثلثى بدل • ولم يجب عندهما سوى الاقل •
• وعتق من كوتب بين يديه كمل اى اذا ولدت المكاتبة من مولاها فهى بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد لانها
تلقتها جهتا حرية عاجل ببدل واجل بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها
ثابت من المولى وهو حر واذا مضت الكتابة اخذت العقر من مولاها
واستعانت به فى اداء الكتابة لاختصاصها بنفسها ومنافعها ثم اذا مات
المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة واذا ماتت هى وتركت
مالا يؤدى منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها وان لم تترك مالا فلا سعاية على
الولد لانه حر ولو ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعيه لان وطيها
حرام عليه ولو لم يدع الولد وماتت الام لا من غير وفاء سعى هذا الولد فى
مال الكتابة لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت
عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها وقوله وما لمن
كاتب من دبر اى اذا كاتب مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة الى الحرية
فاذا مات المولى ولا مال له غيرها فهى بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها
او جميع مال الكتابة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله تسعى فى الاقل منهما وقال محمد تسعى فى الاقل من ثلثى قيمتها وثلثى بدل
الكتابة فالخلاف فى الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابى حنيفة رحمهما
الله تعالى فى المقدار ومع محمد فى نفى الخيار اما الخيار فمفرع على تجزى
الاعتاق عند ابى حنيفة رحمه الله لما تجزى بقى الثلثان رقيقا وقد تلقاها
جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير وعندهما
لما عتق بعضها يعتق كلها فهى حرة فقد وجب عليها احد المالين فتختار
الاقل لا محالة فلا معنى للتخيير واما المقدار فلمحمد رحمه الله تعالى
انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير بغير بدل فمن المحال
ان يجب البدل بمقابلته الا ترى انه لو سلم لها الكل بان خرجت
من الثلث سقط كل بدل الكتابة فها هنا يسقط الثلث وصار كما اذا تاخر

التدبير عن الكتابة ولهما ان جميع البدل مقابل بثلثي رقبتها فلا يسقط عنه شيء وهذا لان البدل وان قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وارادة لانها استحقت حرية الثلث ظاهرا والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته فصار كما اذا طلق امراته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الارادة كذا هاهنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تليه لان البدل مقابل بالكل اذ لا استحقاق عنده في شيء فافترقا واذا دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فاذا مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تسعى في الاقل منهما وقوله وعتق من كوتب بريه كمل اي اذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه لقيام ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له العتق دونه فلا يلزمه شيء قال رحمه الله

• وصلح من كوتب بالالف النسا • بالنصف نقدا جائز فاقتبسا •
• وان يكاتبه بمثلي قيمته • مؤجلا وغيره في علته •
• تنقض ان لم يبق ثلثي ما بذل • وثلثه عند الحلول للاجل •
• وفسخها عند الاخير يبطل • اذ ثلثي قيمته يعجل •
• ووافقا الاخر في قضيته • اذا يكاتبه بنصف قيمته •

اي اذا كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض من الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحر وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربا وقوله وان يكاتبه بمثلي قيمته مؤجلا وغيره في علته اي اذا كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات المولى ولا مال

له غيره

له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله، وقوله في علته اي في مرض موته قال في منظومة النسفي في مقالات محمد

• مات مريض كاتب العبد على • الف يساوي نصفها الى كذا •
• تنقض ان لم يعط ثلثي قيمته • لا ثلثي المشروط من كتابته •

معناه اذا كاتبه في مرض موته على الفين الى اجل وقيمته الف ولا مال له غيره ومات المولى قيل للمكاتب عجل ثلثي الالفين والا رددت في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك هما يقولان بدل الكتابة قائم مقام الرقبة فصار متبرعا في الالفين في حق التأجيل فينفذ في ثلثي ذلك لا غير وقال محمد ما زاد على الالف ملكها المولى مؤجلا والمريض اذا ملك شيئا مؤجلا نفذ عنه ذلك الاجل كما اذا خلع المرأة على الف مؤجلة فاما الالف فملكه حالا فتنفذ في ثلث هذا ويعجل ثلثيه وكذا الاختلاف في المريض اذا باع عبده بالفين الى اجل وقيمته الف وفي المصفى مريض كاتب عبده على الف الى سنة وقيمة العبد خمسمائة ثم مات المولى ولا مال له غير هذا العبد ولم يجز الورثة فعند محمد يقال للمكاتب عجل ثلثي القيمة حالا وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم والباقي عليك الى اجله والا رددناك في الرق وعندهما يقال له عجل ثلثي الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثان من بدل الكتابة حالا والثلث عليك الى اجل والا رددناك في الرق وقوله وثلثه عند الحلول اي ثلث مال الكتابة وقوله وفسخها عند الاخير يبطل اي عند محمد رحمه الله وقوله ووافقا اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى وافقا محمدا فيما اذا كاتبه بنصف قيمته ومعناه اذا كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي القيمة او يرد رقيقا في قولهم جميعا لان المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما والله اعلم

باب من يكاتب عن العبد

قال رحمه الله تعالى

كاتب حر عن رقيق وقضى • حر وهو امكاتب مع الرضا •

اذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد ذلك فقبل فهو مكاتب وصورة المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق باداء المال بحكم الشرط فاذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبولها اجازة لها ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق العبد قياسا لانه لا شرط فيه والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر على العبد الغايب في تعليق العتق باداء القابل فيصح في حق هذا الحكم فيتوقف في لزوم الالف على العبد ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع قال رحمه الله تعالى

كاتب عبده وفرد قبلا • وما درى الآخر جاز فاعقلا •

ويعتقان باداء ايهما • وما على الثاني يعود فاعلما •

وما بشيء يوخذ الغايب بل • ما برضاه عبرة وان حصل •

اي اذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادى الحاضر او الغايب عتقا جميعا ومعنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغايب وهذه كتابة جايزة استحسانا وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على القبول وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر تبرع بالقضاء عنه فان قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للحاضر لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغايب فلا يتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير امره وبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا قال رحمه الله

وفي فتاة عقدت عن نفسها • وطفلها كما مضى في جنسها •

اذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه بشيء ويجبر المولى على القبول ويعتقان جميعا لانها جعلت نفسها اصلا بالكتابة واولادها تبعا على ما بينا في المسئلة الاولى

وهي اولى بذلك من الاجنبي وقوله مضى في جنسها اي كما مضى في المسئلة المذكورة قبلها لانها من جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه • في حظه بالعبد ان يكاتبه •

ببلغ فعقد ثم اقتضى • بعضا فبالعجز له ما قبضا •

اذا كان العبد بين شريكين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز المكاتب فالمال الذي قبض عند ابي حنيفة وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واصله ان الكتابة تتجزا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بمنزلة العتق لانها تفيد الحرية من وجه فيقتصر على نصيبه عنده للتجزي فهو اصيل في النصف ووكيل في النصف وفايدة الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم ياذن له واذنه له بقبض البدل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه ولهذا كان كل المقبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل لعدم التجزي فهو اصيل في النصف ووكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز قال رحمه الله تعالى

لو كاتباها ووطاها واحد • فولدت فقالت مني الولد •

وسار ثانيه كذا او عجزت • فهي ام المبتدي وعجزت او يقال

فهي لذي السبق ولبدة غدت • فتلك ام ابن المقدم عجزت او يقال

فالاول استولدها وعجزت •

ويضمن الثاني جميع عقرها • ونصفه البادي ونصف سعرها • او يقال

ويضمن الاول نصف سعرها • ومهرها وذاك كل عقرها •

وقيمة الابن وكان حرا • ودافع العقر لذاك برا •

وجوزا الكتاب واستيلادها • للاول كان ادعى ولادها •

يضمن نصف سعرها مكاتبه • في قول يعقوب فاحرز مذهبه •

واوجب النصف لما كان اقل • محمد في السعر او في البدل •

• وَيَبْنِيَ للثَّانِي وَلَدُهُ وَنَسَبٌ • وَيَغْرَمُ الْعُقْرَ لَهَا فَلْيَكْتُبْ •

اى اذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك فيه وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن فتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطيه سابق ويضمن نصف قيمتها لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطيه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطيها كان ملكه قايما في نصيبه ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطي ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها باختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرناه كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله تعالى هي ام ولد الاول ولا يجوز وطي الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني وطي ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطي لا يعرى عن احد الغرامتين اما الحد واما العقر فاذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبة له قيل

يجب

يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتب ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق المكاتب ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي ابقايه في حقه نظر للمولى وان كان لا يتضرر المكاتب لسقوطه والمكاتبة هي التي تعطي العقر لاختصاصها بابدال منافعها وان عجزت وردت في الرق ترد الى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا ويضمن الاول شريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها مكاتبة لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التمليك وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فللتردد بينهما يجب اقلهما واما اذا كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطي فتبين انه مصادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك وهي ام ولد للاول لانه يملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد ويضمن لشريكه نصف عقرها بوطيه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه يملك نصفها بالاستيلاد وهو يملك بالقيمة والولد الاول له لانه صحت دعوته لقيام المصحح وهذا قولهم جميعا وقوله ونصف سوهما اي نصف قيمتها وقوله وجلا يعني ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال رحمه الله تعالى

• اودبر الثاني ولا وطي فعل • فعجزت فذلك الفعل بطل • وقال
• فذلك التدبير بالعجز بطل •
• وتلك ام ولد للاقدم • يضمن نصف عقرها والقيم •
• والابن بالاجماع للمقدم •

اي اذا كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد

للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول وهذا
توهم جميعا وقد بيناه لك قال رحمه الله تعالى

والعبد بين اثنين ذا دبره ، وذاك في الثروة قد حرره
خير من دبر في التضمين ، والسعي او في عتقه المبين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا ، وذاك من بعد له قد دبرا
خير بين سعيه والعتق ، وما على معتقه من حق
وبطلان اخر الفعلين ، واوجبا في اول الفصلين
ان يضمن المعتق للمدبر ، نصفا من السعر ولو في العسر
وفي الاخير غرم من قد حررا ، لذاك نصف سعرها او موسرا

والعبد في العشرة بسع فاذكرا اي اذا كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر فان شا الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شا استسعى العبد وان شا اعتق وقوله وذاك في الثروه اي وهو موسر والثروة المال والغنا وقوله او في عتقه المبين اي في عتقه الذي قد ظهر من شريكه وقوله وان يكن بالعكس اي اعتق احدهما اولا ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ولكن يستسعي العبد او يعتق وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان التدبير يتجزا عنده فتدبير احدهما يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت به خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعا فاذا اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعا واعتاقه يقتصر على نصيبه لانه يتجزا عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتق والاستسعا ايضا كما هو مذهبه ويضمن قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتاق صادف المدبر وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلاثة انواع البيع والاستخدام والاعتاق والفايت البيع فيسقط الثلث وان اعتقه احدهما اولا كان للاخر الخيارات الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دبر لم يبق له خيار التضمين

ويبقى

ويبقى له خيار الاعتاق والاستسعا لان المدبر يعتق ويستسعى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقالا بالتدبير يضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار ويضمن قيمته قنا لانه صادفه التدبير وهو قن وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزا عندهما فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمده ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا الا ان هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار عندهما وقوله وبطلان اخر الفعلين سواء كان عتقا او تدبيرا وقوله واوجبا في اول الفصلين اي فيما اذا كان التدبير اولا وقوله وفي الاخير اي فيما اذا كان العتق اولا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال رحمه الله تعالى

مكاتب اعسر عن نجم وله ، وجه فيومين ويوما امهله
او عجز الحاكم ذا او فسخا ، وعند يعقوب بنجمين الرخا
وعاد بالتعجيز قنا ان طلب ، مولاه فسخا وله ما قد كسب

اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليوم واليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه القاضي وفسخ الكتابة وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وقوله الرخا يعني المهلة وقوله ان طلب اي ان اخل بنجم عند غير السلطان فعجزه فرده مولاه برضاه فهو جايز لان الكتابة تنفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى ولو لم يرض به العبد لا بد من القضا بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضا او الرضا كالرد بالعيب بعد القبض وقوله وله ما قد كسب اي اذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده

وان يمت ذا ثروة بقضي البدل ، واخر الحياة عتقه حصل

اولم يدع مالاً ولكن ولداً ٭ من بعد ما كوتب كان ولدا

كالاب يسعى ومضى عتقهما ٭ والولد المبتاع لن ينجما

وعاد قناً حين لم يعجل ٭ واوجبا تنجيمه كالاول

اي اذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وبه اخذ علماؤنا وهذا معنى قوله في النظم فان يمت ذا ثروة ومعنى قوله اولم يدع مالا ولكن ولدا الخ اي ان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل للولد اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يؤدي حال الكتابة الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة وهذا معنى قوله في النظم والولد المبتاع لن ينجما اي لن يمضي على نجوم ابيه عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يؤدي مال الكتابة الى اجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة وهذا معنى قوله في النظم والولد المبتاع لن ينجما اي لن يمضي على نجوم ابيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكرناه قال رحمه الله تعالى

فان شرى ابنا ثم مات وترك ٭ وفاءه للابن ارث ما ملك

كذا اذا كانا مكاتبين ٭ معاً بعقد واحد بدين

اي اذا اشترى المكاتب ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما حكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لانه تبع لابيه في الكتابة فيكون هذا حرا ورث عن حر وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وهذا معنى قوله كذا اذا كانا مكاتبين معا بعقد واحد بدين اي بمال واحد في عقد واحد قال رحمه الله تعالى

وان يخلف ولدا من حرة ٭ ثم دنونا هو قبات امره

بل عجزه

بل عجزه في الحكم بالارث لهم ٭ بعد اختصام قومه وقوم ام

جنى وخص قومها بالغرم ٭ فليس عجز الاب في ذا الحكم

اي اذا مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب فان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولاية فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وقوله جنا اي جنى الولد وقوله بل عجزه في الحكم بالارث لهم اي اذا قضى بولاء الولد لموالي الام فهو قضاء بالعجز اي بعجز المكاتب الا انه لما قضى لهم بميراث الولد فكان ذلك قضاء بعجز قال رحمه الله تعالى

وما قضاه السيد المكاتب ٭ من الزكاة قبل عجز طيب

اي اذا ادى المكاتب الى مولاه من مال الكتابة من الصدقات ثم عجز عن باقي مال الكتابة فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى ياخذه عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله تعالى عنها هي لها صدقة ولنا هدية قال رحمه الله

كان عبدا قد جنى ومادرا ٭ يفديه او يدفعه اذ عسرا

كذاك ان يجني مكاتب ولم ٭ يقض به والعجز بعد ذاك ثم

وان قضى عليه في كتابته ٭ يباع عند العجز في جنايته

لومات من كاتب نجم البدل ٭ وهو يعتق انحلال النجم بطل

اذا جنى العبد وكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفعه بالجناية او يفديه وكذا اذا جنى المكاتب ولم يقض بالجناية حتى عجز فهو على هذا وان قضى بما عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقد رجع ابو يوسف اليه وقد كان يقول يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر وقوله والعجز بعد ذاك ثم اي والعجز بعد ذلك حصل واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب

انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يعتبر الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه وهذا لان المكاتب لم يملك بسائر اسباب الملك فكذا بسبب الوراثة وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة وهو حقهم وقد جرى فيه الارث واذا ابري المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابراه المولى وقوله وهو يعتق الكل لا البعض يحتمل اي يبطل بدل الكتابة عن العبد اذا اعتقوه كلهم كما ذكرنا

كتاب الولاء

الولاء نوعان احدهما ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق عليه قريبه بالوراثة كان ولاؤه له ومعنى قولنا في الصحيح احترازا عما قال بعضهم ان سببه الاعتاق فعندهم اذا ملك قريبه وعتق عليه لا يثبت الولاء فيه له لعدم الاعتاق منه لانه انما عتق عليه حكما والثاني ولاء الموالاة وسببه العقد وهو ان يسلم رجل على يد رجل فيقول له واليتك على اني ان مت فارثك لك وان جنيت فعقلي عليك وعلي ما قلت وقبل الاخر فهو كما قال فان جنى الاسفل يعقله الاعلى وان مات ورثه الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام على يده بدون عقد الموالاة وفي المبسوط ان التوارث يجري من الجانبين اذا شرطاه كذا في المصفى قال

• ومولى اعتق او اسبابه • باشر كالتدبير والكتابه •
• او من قد استولد الامنه • او ملك المحرم من قرابته •
• وشرطه لغيره او سايبه • لغو ويختص الولا صاحبه •

اي اذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق ولان المولى قد احياه يعني بازالة الرق عنه فورثه ويصير الولاء كالولاد ولان الغنم بالغرم فالغنم هاهنا الميراث والغرم عقل الجناية وكذا المراة تعتق عبدها او امتها لما روينا من الحديث ومات معتق لابنة حمزة رضي الله تعالى عنها عنها وعن بنت للمعتق

فجعل

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين ويستوي فيه الاعتاق بمال وبغير مال لاطلاق ما ذكرنا من الحديث وكذلك اذا اعتق بالتدبير او بالكتابة او بالاستيلاد او بغير ذلك من اسباب العتق فان الولاء فيه في جميع ذلك له واذا شرط المولى انه سايبة او شرط ان الولاء لغيره فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط هاهنا مخالف للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق والسايبة ان يعتقه على ان لا ولاء عليه او على ان ولاءه لجماعة المسلمين فاذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بمباشرته السبب وهو الكتابة وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرايه او عتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له لوجود السبب منه وهو العتق عليه قال رحمه الله تعالى

• وحامل من زوجها القن اذا • ما اعتقت كان ولاء الحمل ذا •
• لقومها دايما كذا ان اطلقت • لفوق نصف العام بعدما اعتقت •
• لكن يجر العبد مهما اعتقا • ولاء ابنه لقومه محققا •

اي اذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وهذا معنى قوله دايما اي ابدا وانما كان كذلك لان الحمل عتق على معنى الام مقصودا اذ هو جزء منها فلا ينتقل ولاؤه عنه وهذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بالحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توامان تعلقان بما واحد معا وقوله كذا ان اطلقت لفوق نصف العام بعدما اعتقت معنى قوله اطلقت اي ولدت ماخوذ من الطلق وهي الولادة معناه وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام

ايضا لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه
وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان عتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل
من مولى الام الى مولى الاب لان العتق هاهنا في الولد ثبت تبعا
لا مقصودا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال
عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ثم النسب الى الآباء وكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت
لعدم اهلية الاب ضرورة فان صار الاب اهلا عاد الولاء اليه كولد
الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه ينسب
الولد اليه كذا هذا قال رحمه الله تعالى
وان تلد معتقة من عجمي يلي ابنه المعتق عند الاعظم
وان يكن مواليا لمسلم اي من تزوج بمعتقة العرب فولدت له اولادا
فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله حكمهم حكم ابيهم لان النسب الى الاب كما اذا كان
الاب عربيا بخلاف ما اذا كان عبدا لانه هالك معنى ولهما ان ولاء العتاقة
قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبر الكفاءة فيه والنسب في حق العجم
ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب
والقوي لا يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان
انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرهم بها
فاغنت عن الولاء وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي من غير العرب
ليس بمعتق لاحد من الناس تزوج بمعتقة العرب فولدت له اولادا فهم
ولاء اولادها لموالي امهم وفي الجامع الصغير نبطي كافر تزوج بمعتقة
ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت له الاولاد قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى مواليهم موالي الام وقال ابو يوسف مواليهم موالي
ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الاب ولهما ان ولاء الموالاة
اضعف من ولاء العتاقة حتى انه يقبل الفسخ والانتقال اما ولاء العتاقة

فلا

فلا يقبلهما والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان الابوان معتقين
فالنسبة الى قوم الاب اجماعا لانهما استويا والترجيح بجانب الاب لشبهه بالنسب
واخر المعتق من ذي النسب لا عن ذوي الارحام فكن نصب
لو بعد مولاه توي حاز التركة اولاد مولاه الذكور فاسطرا
ولاء العتاقة تعصيب والمولى احق بالميراث من ذوي الارحام كالعمة والخالة
واعلم ان مولى العتاقة ابعد من العصبة وهو يتقدم على ذوي الارحام
ومزيته الذكور دون الاناث حتى لو مات المعتق وترك ابن مولى وبنت
مولى فالميراث لابن المولى دون بنت المولى وان ترك اب مولاه وابن
مولى فالميراث للابن دون الاب عندهما لانه اقربهما عصوبة وقال
ابو يوسف رحمه الله يكون بينهما اسداسا للاب السدس والباقي للابن
ولو ترك جد مولاه ابا ابيه واخا مولاه لابيه وامه او لابيه فالميراث
للجد اب الاب دون الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب عصوبة
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الولاء بينهما نصفان لان
الجد عندهما يقاسم الاخوة فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
من مولى العتاقة لان المعتق اخر العصبات وانما استحق الميراث اذا لم يكن له
عصبة من النسب لان عصبة النسب اقرب الى الميت من عصبة المولى وقوله
ولو بعد مولاه توي اي مات وصورته اذا مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته لان الولاء يستحق بالتعصيب ولا تعصيب للنساء
وما لانثى من ولاء بالحق في غير من تعتق او من يعتق
او الذي يدلي بكاتب او الذي كاتبه المكاتب
وليس لابن الاخ حق في ولاء مع عمه في العصبات فاعقلا
اي ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او دبرن او دبر من دبرن بهذا اللفظ ورد الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقوله الا ما اعتقن يعني اذا اعتقت المراة عبدا ثبت لها الولاء
منه حتى لو مات العبد ولا وارث له سواها فميراثه لها لان العتق من جهتها

او دبرن

فكان لها الولا لقوله عليه الصلاة والسلام الولا لمن اعتق وقوله او اعتق
من اعتق صورته ان هذا العبد الذي اعتقته المراة لو اشترى عبدا
فاعتقه ثم مات العبد الاول وبقي الثاني ولا وارث له فان ميراثه اذا
مات لها لانها اعتقت من اعتقه وقوله او كاتبت لان المكاتب يعتق
من جهتها وقوله او كاتب من كاتبت يعني ان المكاتب بعد ما عتق لو
اشترى عبدا فاعتقه وكاتبه وعتق ايضا ومات الاول ثم الثاني وترك
مكاتبته هذه فولاوه لها وقوله او دبرت صورته امراة دبرت عبدها
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها حتى عتق مدبرها ثم جاءت مسلمة
الينا ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولاوه لها وقوله او دبر مدبرت
صورته ان هذا المدبر بعد ما عتق اشترى عبدا ودبره ومات ثم مات
الثاني فولاوه لمدبرة مدبره كذا في شاهان وقوله وليس لابن الاخ حق
في الولا مع عمه اي مع عم نفسه وهو اخو الهالك المعتق وصورته اذا ترك
المولى ابنا وابن ابن اخر فميراث المعتق للابن دون ابن الابن لان الولا للكبير
هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم عمر وعلي وابن
مسعود وغيرهم ومعناه القرب الى الولا للاقرب فالاقرب والصلبي اقرب

فصل في ولا الموالاة قال رحمه الله تعالى

• ومن يوالي رجلا اذ اسلما ، في الارث والعقل شرط لزما ،
، وارثه مع عدم الوارث له ، وجاز لغيره ان ينقله ،
• الا اذا ما كان عنه عقلا ، وما لمولى العتق ان ينتقلا ،

اي اذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على
يدي غيره ووالاه فالولا صحيح وعقله على مولاه والمراد بالعقل الدية
وصورته مجهول النسب اذا قال للذي اسلم على يديه او غيره واليتك
على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك فقبل الاخر
منه صح ذلك عندنا ويكون القابل مولاه يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى ولكن يشترط ان لا يكون له وارث اما اذا كان له وارث لا تصح

الموالاة لان فيه ابطال حق الوارث وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط
فان جنى الاسفل يعقله الاعلى وان مات يرثه الاعلى ولا يرث الاسفل
من الاعلى ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة وفي
المبسوط ان التوارث يجري من الجانبين اذا شرطا ذلك والمراة اذا عقدت
مع رجل عقد الولاء فانه يصح ويثبت له ولاوها وولا اولادها الصغار
ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يثبت ولا اولادها الصغار
ثم لمولى الموالاة ان ينتقل عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه يعني الاسفل
له ان ينتقل ما لم يعقل عنه وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولا الاسفل لعدم اللزوم
ولكن يشترط في هذا حضور الاسفل وعلمه بعزله كما في عزل الوكيل بخلاف
ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاعلى لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل
الحكمي في الوكالة وحاصله انه ليس للاعلى ولا للاسفل ان يفسخ عقد
الولا قصدا بغير محضر من صاحبه كما في الوكيل ثم الفسخ على ضربين
فسخ من طريق القول وفسخ من طريق الفعل اما الفسخ من طريق
القول ان يقول فسخت الولا معك وانما يصح ذلك بحضرته والفسخ
من طريق الفعل ان يعقد الاسفل مع اخر بحضرة الاول او بغير
حضرته وكذلك المولى الاعلى له ان يفسخ بحضرة الاسفل واما اذا
عقل عنه فقد تاكد ولاوه فبعد ذلك لا يجوز له ان يعقد مع اخر
ولا يفسخ وقوله وما لمولى العتق ان ينتقلا اي ليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا لان ولا العتق فرع النسب والنسب اذا ثبت من
واحد لم ينتقل عنه الى غيره فكذلك الولا قال عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه اسم لفعل يفعله الانسان لغيره فينتفي به رضاه او يفسد
به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق
ما توعد به وذلك انما يكون من القادر سواء كان سلطانا او غيره

• لو باع بالاكراه ممن يوعده ، بالحبس والضرب او اقتدار يفسده •

• وقبضه الاثمان طوعا امضا • كذلك تسليم المبيع ايضا •
• يضمن شاريه قابض قيمته • بالهلاك اوضمن من اكرهه •

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره لصا لان الاكراه اسم لفعل يفعله الانسان بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقا اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك انما يكون من القادر فاذا كان بهذه لم يتمكن المكره من الامتناع من ذلك فاذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرا سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يوجره داره فاكره على ذلك بالضرب الشديد او بالقتل او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شا امضى البيع وان شا فسخه ويرجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه بهذه الاشيا يعدم الرضا فيفسده وهذا معنى قوله يفسد اى يفسد العقد الذي اكره عليه وهذا بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او سوطين او بحبس يوم او يومين او قيد يوم لانه لا يبالى بذلك فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوات الرضا بذلك وكذلك الاقرار كالبيع ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لفقد شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز وتلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز وقوله وقبضه الاثمان طوعا امضا اى اذا كان المكره قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وكذا اذا سلم المبيع طايعا بان كان الاكراه على البيع دون الدفع والتسليم لانه دلالة الاجارة فاذا كان قبض الثمن مكرها فليس باجازة

وعليه

وعليه رده ان كان قايما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن للبايع قيمته معناه والبايع مكره وللمكره ان يضمن المكره ان شا لانه الة له فيما يرجع الى الاتلاف فكانه دفع مال البايع الى المشتري فيضمن ايهما شا فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري نفذ كل شرا كان بعد شرايه لانه ملكه بالضمان وظهر انه باع ملك نفسه وقوله يضمن شاريه قابض قيمته اى اذا هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع كما ذكرنا وقوله اوضمن من اكرهه اى للمكره ان يضمن المكره قيمته ان شا على ما بينا ولو اكره على ان يقر لرجل بالف فاقر له بالفين لزمه الف واحد لان الالف الاول اكره عليه فلم يلزمه والالف الثانية لم تدخل تحت الاكراه وانما اقر بها طايعا فلزمته

• فصل قال رحمه الله تعالى

• من مبتة ان يبح منه الاكل • او قطع عضو فعليه الفعل •

اى اذا اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له ان يفعل ذلك الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه فاذا خاف وسعه ان يقدم على ما اكره عليه وكذا اذا اكره على شرب الدم او اكل لحم الخنزير لان تناول هذه الاشيا المحرمة انما يباح عند الضرورة كما في المخمصة وهي الجوع ولا ضرورة الا اذا خاف على نفسه او على عضو من اعضايه فاذا خاف على نفسه او على عضو من اعضايه يباح له ذلك ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم لانه لما ابيح له كان بالامتناع معاونا لغيره على هلاك نفسه فياثم وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة قايمة فيكون اخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا محرم فكان اباحة لا رخصة الا انه انما ياثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفا فيعذر بالجهل فيه **قال رحمه الله تعالى •**

ومُكرَهُ الكفرِ يُباحُ إن نَطَقْ ❊ تَوْرِيَةً وإنما الصَّبْرُ أحقْ
كمُكرَهٍ في هُلْكِ مالِ مُسْلِمِ ❊ وخُصَّ مَن أكرهَهُ بالغُرْمِ
أو قَتْلِهِ بالقتلِ ثُمَّ أقدَمَا ❊ بإثمٍ والقتلُ على مَن ألزَمَا

اي اذا اكره على الكفر بالله تعالى او على سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضايه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به ويوري فان اظهر ذلك وقلبه مطمين بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر كلمة الكفر كان ماجورا وقوله يوري يعني اظهره وقلبه مطمين بالايمان لما روي ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر وهددوه حتى قال في الهتهم خيرا وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم شرا فلما جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما وراك قال شر يا رسول الله مكلي اكرهوني حتى قلت في الهتهم خيرا وقلت فيك شرا فقال له كيف وجدت قلبك فقال مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان الاية ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة فيسعه الميل اليه وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام فان عادوا فعد اي عد الى الطمانينة لا الى الكفر ولو اجرى كلمة الكفر بحبس او قيد وقال كنت مطمينا بالايمان فانه لا يصدق كذا في الجندي والينابيع حتى تبين امراته منه وقوله وانما الصبر احق اي اذا صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا ويكون ذلك افضل من اظهار ما اكره عليه لما روي ان المشركين اخذوا خبيب بن عدي فقالوا له لنقتلنك او لتذكرن الهتنا بخير وتشتم محمدا فكان يشتم الهتهم ويذكر محمدا صلى الله عليه وسلم بخير فقتلوه لعنهم الله وصلبوه فقال عليه الصلاة والسلام هو رفيقي في الجنة وسماه سيد الشهدا ولان الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين ولان الكفر لم يبح لاحد بحال وانما ابيح اظهاره من غير

اعتقاد واذا صبر ولم يظهر فقد قصد بذلك اعزاز الدين فهو اولى من اظهاره وقوله كمكره في هلك مال مسلم اي اذا اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه الهلاك او على عضو من اعضايه وسعه ان يفعل لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت الضرورة ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره الة للمكره فكان المكره فعل ذلك بنفسه ولو قال لرجل لاقتلنك او لتاخذن مال هذا وتعطيه اخر فابى حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا ان شا الله لان اخذ مال المسلم وتسليمه الى الغير بغير اذنه ظلم فتركه اولى وقوله او قتله بالقتل اي اذا اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه قتله بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما ولا يجوز لان قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة فلم يسعه الاقدام عليه فان صبر حتى قتل كان ماجورا لانه قصد اعزاز الدين حتى لم يقدم على قتل المسلم وقوله والقتل على من الزما اي والقصاص على الذي اكرهه اذا كان القتل عمدا وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه القصاص وعلى المكره الامر الدية في ماله ولا شي على المكره المامور وقال زفر رحمه الله يجب على المكره القصاص وقال الشافعي يجب عليهما جميعا القصاص وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وانما وجب القصاص على المكره عندهما لان فعل المكره لم يباشر القتل ينتقل اليه ويصير كالالة له فكان المكره اخذ بيد المكره وفي يده سيف فقتله به وجه قول ابي يوسف ان المكره لم يباشر القتل وانما هو سبب فيه فهو كحافر البير وواضع الحجر وانما وجبت الدية عنده في ماله لان هذا قتل عمدا تحول مالا يجب عليه خاصة لان العاقلة لا تعقل العمد وجه قول زفر ان الاكراه لا يبيح القتل فحاله بعد الاكراه كحاله قبله ولو قتله من غير اكراه قتل به فكذلك مع الاكراه وبهذا تمسك الشافعي رحمه الله تعالى في جانب المكره ويوجبه ايضا على المكره

لوجود التسبيب منه الى القتل وللتسبيب في هذا حكم المباشرة عنده كما في
شهود القصاص اذا رجعوا عن الشهادات ولو قيل له لنقتلنك او لتقتلن فلانا
فقال فلان الذى امر بقتله اقتلنى فانت فى حل من دمى وهو غير مكره
فقتله عمدا بالسيف فهو اثم ولا قصاص عليه وتجب الديه فى مال الامر
كذا فى الكرخي قال رحمه الله تعالى

• وان يطلق او يحرر مكرها • يعود بالغرم على من اكرها •
• بقيمة العبد ونصف المهر • ان ذاك من قبل الدخول يجرى •
• او يزنا حد لدى الصدر وان • بردة زوجة ذاك لم تبن •

اى اذا اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وقد مر ذلك فى الطلاق وان لم يفعل حتى قتل فلا اثم
عليه قال الجندي الاكراه لا يعمل فى مواضع وهى العتاق والطلاق
والنكاح والرجعه والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر
والظهار والايلا والفى فيه والاسلام اما اذا اكرهه على العتق فاعتق
صح عتقه ويرجع بقيمة عبده على المكره وفى الطلاق قبل الدخول
يرجع عليه بما لزمه من نصف الصداق او المتعة ان كان المهر غير
مسمى وان كان بعد الدخول لا يرجع بشى وان اكره على النكاح جاز
العقد فان كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع به على المكره
لانه عوضه مثل ما اخرجه عن ملكه لان البضع بعد ما لا عند دخوله
فى ملك الزوج وان كان اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار
مهر المثل هذا كله فى اكراه الرجل واما اذا اكرهت المراة على النكاح فقبلت
فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال لانه انما اتلف عليها منفعة
ولم يتلف عليها مالا ولو اكرهه على طلاق امراته او على عتق عبده عتق
عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا اكره على اليمين والنذر لا يوثر فيه الاكراه
لقول عمر رضى الله تعالى عنه اربع مبهمات مقفلات لا رديد فيهن
الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وروى انه قال اربع واجبات

على من تكلم

على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح واليمين ولذا استوا فيهن الجد والهزل
وكذا الاكراه والطوع وقوله او يزنا حد لدى الصدر اى اذا اكره على
الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان
ومراده بقوله الصدر ابا حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب عليه الحد
وجه قول ابى حنيفة رحمه الله فيما اذا اكرهه غير السلطان ان الاكراه
لا يتصور فى الزنا لان الوطى لا يمكن الا بالانتشار والانتشار لا يكون مع
الخوف وانما يكون مع اللذة وسكون النفس والاختيار له فلما وجد منه
ذلك دل على انه ليس بخايف كانه زنا باختياره من غير اكراه اذ الاكراه
يحصل به الانزعاج والخوف وذلك يمنع الانتشار وليس كذلك المراة
اذا اكرهت على الزنا فانها لا تحد فانه ليس منها الا التمكين وذلك
يحصل مع الاكراه واما اذا اكرهه السلطان ففيه روايتان احدهما
يجب عليه الحد وبه قال زفر والعلة فيه ما ذكرنا وفى الرواية الاخرى
لا حد عليه ويعزر ويجب عليه مهر المثل لان السلطان لا يمكن مغالبته ولا التظلم
منه الى غيره وغير السلطان يتظلم منه الى السلطان وفى البزدوى الكبير
اذا اكرهه السلطان على الزنا لا يسعه الاقدام عليه بعذر الاكراه فلا يرخص
له فيه لان فيه فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد ويعزر سوا اكرهه السلطان او غيره
ممن يجى منه ما يجى من السلطان من تصور الاكراه منه لان الانتشار من طبع
الادمى فيحصل بغير اختياره ثم يكره على المواقعة فيصح الاكراه ويسقط
الحد ويجب المهر لان الوطى فى ملك الغير لا يخلو من مهر واحد فانه اسقط
الحد بالشبهة وجب المهر ولا يرجع بالمهر على الذي اكرهه وقوله بردة
زوجة ذاك لم تبن اى اذا اكره على الردة لم تبن امراته يعنى اذا كان قلبه
مطمينا بالايمان لان الردة تتعلق بالاعتقاد وروى الحسن انه يكون مرتدا
فى الظاهر ويكون فيما بينه وبين الله تعالى مسلما ان اخلص الايمان
وتبين امراته ولا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث اباه المسلم لكن الاول

سوالمشهور ثم المشهور اذ قالت له امراته قد بنت منك لاظهارك الكفر
فقال اظهرت ذلك وقلبي مطمين بالايمان فالقول قوله استحسانا لان
اللفظ غير موضوع للفرقة ولو اكره على الاسلام حتى صح اسلامه لقوله (اسلم)
تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فدل على وقوع
الاسلام مع الاكراه وقال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وهذا اكراه على الاسلام والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر في اللغة هو المنع ومنه سمي الحجر حجرا لصلابته لانه يمنع الغير
عن ان يوثر فيه ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من البيت وفي الشرع عبارة
عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه (عن المنع) قال رحمه الله

عقد العبيد والصغار كمقلا • بغير امضا الاوليا ابطلا •
ولم يجز من ذي جنون غلبا • وباطل اقراره كذا الصبا •
وضمنا ما اتلفاه فاكتبا • وما على المولى بقول (العبد) حق •
ويلزم المال عليه اذ عتق • والحد والقصاص في الحال يحق •

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب على عقله بحال اي في جميع الاحوال سوا اذن له وليه ام لا والمراد
الذي لا يعقل اصلا اما اذا كان يجن ويفيق ويعقل في حال افاقته فتصرفه
جايز ومن باع من هولا او اشترى يعني الصبي والعبد والمجنون الذي
يفيق وهو يعقل البيع والشرا اي ليس بهازل ولا بخاطي فهو جايز اذا اجازه
الولي وان لم يجزه بطل وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال ثم العبد انما لا يواخذ باقواله في الاحوال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق اخذ به بخلاف الصبي فانه لا يواخذ باقواله ابدا الا
اذا ابت على اقراره بعد البلوغ ولا يواخذ المجنون المغلوب باقواله
مادام كان او مجورا ويصح استيلاد المجنون لان الفعل يصح منه
ولو اقر بالاستيلاد لم يصح وصورة استيلاد المجنون ان يدخل في ملكه

جارية وقد ولدت منه بنكاح فتصير ام ولد له ولو ملك الصبي ذا رحم محرم
منه عتق عليه والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما لانه لا قول
لهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما لان العتق مضرة عليهما ولا وقوف للصبي
على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق
على اعتبار بلوغ حد الشهوة فلهذا لا يتوقفان على اجازة الولي ولا ينعقدان
بمباشرته بخلاف ساير العقود ونعني بالطلاق طلاق امراته اما اذا وكل
الرجل صبيا بطلاق امراته فطلقها طلقت ونعني بالعتاق اذا كان بالقول
اما اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وان اتلف الصبي والمجنون شيا لزمهما
ضمانه لان الافعال تصح منهما وكذا اذا ما اتلف بانقلاب النايم عليه مضمون
على النايم لان الاتلاف بالافعال لا يقف على القصد وقوله وما على المولى
بقول العبد حق معناه ان اقوال العبد نافذة في حق نفسه لقيام
اهليته غير نافذه في حق مولاه رعاية لجانب المولى لان نفاذه لا يعرى
عن تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك اتلاف لمال المولى وقوله ويلزم
المال عليه اذ عتق اي اذا اقر العبد بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية
وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع وقوله والحد والقصاص
في الحال يحق اي اذا اقر العبد بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى على اصل
الحرية في حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك ولانه اقرار على
نفسه فيواخذ به ولهذا ينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته

باب الحجر للفساد قال رحمه الله تعالى

ولم يجب في سفه من حجر • بل الذي يبلغ خلط الامر •
ليس لنا في المال ان نمكنه • او سنه خمس وعشرون سنه •
واوجبا الحجر به ويوقف • على رضا حاكمه التصرف •

قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جايز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهما الله تعالى يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر
ماله فيحجر عليه اعتبارا بالصبي ولابي حنيفة رحمه الله انه مخاطب عاقل
فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشد وهذا لان في سلب ولايته اهدار آدميته
والحاقه بالبهائم وهذا اشد تضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع
الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي
الماجن والمكاري المفلس جاز فان هولاء يحجر عليهم فيما يروى عن ابي حنيفة
فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حيلا باطلة كارتداد المراة لتفارق
زوجها او الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي ان يحل حراما او يحرم حلالا
والطبيب الجاهل هو الذي يسقي الناس دواء مهلكا والمكاري المفلس
ان يكري ابلا وليست له ابل ولا مال يشتري به ابلا فاذا جاء اوان
الخروج يخفي نفسه وقوله ولم يجب في سفه من حجر السفيه خفيف
العقل الجاهل بالامور الذي لا تمييز له وقيل السفه هو العمل بخلاف
موجب الشرع وهو اتباع الهوى فاذا بلغ السفيه خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لان منع المال عنه بطريق
التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا لانه قد يصير جدا في هذا السن
ولانه يصلح ان يكون جدا وولده قاضيا وفي حجر ولده ولزم كونه
حرا بالغا عاقلا فيودي الحجر عليه الى امر قبيح ومحال ان يكون جدا ولم يبلغ
اشده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسلم اليه ماله ابدا حتى
يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لقوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
فيما بينهما فقال ابو يوسف لا يصير محجورا عليه الا بحجر الحاكم ولا يصير
مطلقا حتى يطلقه الحاكم وقال محمد فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه بعد الحجر
يطلقه يعني انه ينحجر بنفس السفه ويذهب عنه الحجر بنفس الاصلاح في
ماله وفايدة الخلاف فيما اذا باعه قبل حجر القاضي فعند ابي يوسف رحمه الله

يجوز

يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز ثم اذا صار محجورا عليه عندهما يصير حكمه كالطفل
الذي لم يبلغ الا في احكام فانه فيها كالبالغ العاقل وهو انه اذا تزوج امراة
جاز نكاحه وان اعتق جاز عتقه ولكنه يسعى العبد في قيمته ويصح تدبيره
واستيلاده وطلاقه ويجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا
على الزاد والراحلة ولو اراد العمرة لم يمنع منها وتنفذ وصيته في الثلث
ويجوز اقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كالقصاص في النفس وفيما
دونها ولا يجوز تصرف وصي الاب عليه واما بيعه وشراوه وهبته
وصدقته واقراره بالمال واجارته وما اشبه ذلك من التصرفات
التي يلحقها الفسخ لا يجوز منه كما لا يجوز من الصبي والمجنون وقوله
واوجبا الحجر به ويوقف على رضا حاكمه اي اذا باع السفيه شيئا لم ينفذ
بيعه عندهما فان كان فيه مصلحة اجاز الحاكم يعني اذا كان الثمن قايما
في يد السفيه وفيه ربح او بمثل القيمة اما اذا كان قد ضاع الثمن في يد
السفيه لا يجيزه الحاكم وانما قيد بالنظر في الحاكم في قوله ويوقف على رضا
حاكمه لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز قال رحمه الله تعالى

وتسعى في القيمة عبد حررة ، ونكحه جاز بمثل امهرة ،
والحجر لا يمنع حجا فرضا ، والنفقات والزكاة ايضا ،
لكن يكون المال في يد الثقة ، حتى يرى مصلحة وانفقه ،

اي اذا اعتق السفيه عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
لان العتق لا يلحقه الفسخ ولان السفيه في معنى الهازل من حيث ان
الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع هواه والعتق مما لا يوثر
فيه الهزل فيصح منه ويسعى العبد في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك
في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة فان دبر عبدا صح
تدبيره لان التدبير لا يلحقه الفسخ كالعتق الا انه لا يجب السعاية
ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه فاذا مات قبل ايناس الرشد منه
يسعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا

وقيل نصف قيمته قنا وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه قبل التدبير كان فيه
نوعا منفعة وهما البيع والاجارة وقد بطل احدهما وهو البيع وقيمة ام
الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسعا قد انتفيا منها وبقي ملك
الاعتاق وقيمة المكاتب نصف قيمته قنا لانه حر يدا لا رقبة والقن
مملوك يدا ورقبة فكان المكاتب نصفه وقوله ونكحه جاز بمثل
مهره اي اذا تزوج امراة جاز نكاحه لان النكاح لا يؤثر فيه الهزل
ولانه من حوايجه الاصلية فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
لانه من ضرورات النكاح وبطل الفضل فان طلقها قبل الدخول وجب
لها نصف المسمى من ماله لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر مثلها
وكذا اذا تزوج باربع نسوة جاز نكاحه لما قلنا ولان النكاح لا يحتمل فسخه
بعد وقوعه فاشبه العتق قال محمد رحمه الله له ان يزوج نفسه
ولا يزوج ابنته ولا اخته لانه محجور عليه في حق غيره وهذا كله
قولهما اما قول ابي حنيفة رحمه الله فهو كالحر البالغ فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها لانه واجب عليه لايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريقه
كي لا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا
لاختلاف العلما في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع
من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من
الجمع بينهما وتخرج الزكاة من مال السفيه لانها واجبة عليه بايجاب
الله تعالى وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من
ذوي ارحامه لان احيا ولده وزوجته من حوايجه الاصلية والانفاق
على ذوي ارحامه واجبة عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق
الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها
لانه لا بد من نيته لكونها عبادة ولكن يبعث معه امينا كي لا يصرف
في غير حقه وفي النفقة يدفعها الى امينه ليصرفه عليهم لانها النفقة

ليست

ليست بعبادة فلا يحتاج الى نيته قال رحمه الله تعالى

وجائز في ثلثه ان يوصي * بكل خير قد اراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا * اذا غدا لماله محققا

اي اذا اوصى هذا المحجور عليه بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلث ماله لان نظره فيه اذ هي حالة انقطاعه من امواله والوصية
تخلف ثنا او ثوابا والقرب جمع قربة وهي ما تصير عبادة بواسطة
كبنا السقايات والمساجد والرباطات وابواب الخير عامة يتناول القربة
وغيرها كالكفالة والضمان فكان ابواب الخير اعم من القرب وقيل
القربة هي الوسيلة الى العبادة وابواب الخير تتناول العبادة والوسيلة
والفرق بين الكفالة والضمان ان من الضمان ما لا يكون كفالة بان
قال اجنبي خالع امراتك على الف على اني ضامن لها او بع عبدك من
فلان على اني ضامن لك خمسماية من الثمن فان الضمان على الضامن
ههنا لا على المشتري ولا على المراة وقوله وما على الفاسق حجر مطلقا
اي لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي
والطاري سوا عندنا وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه
كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولنا قوله تعالى
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقد انس منه نوع رشد
فيتناوله النكرة المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه
فيكون واليا للتصرف في التجارات وقوله اذا غدا لماله محققا اي حافظا
له لا يصرفه الا في حقوقه ومعنى قولنا والفسق الاصلي والطاري
سوا فالاصلي اذ بلغ فاسقا والطاري اذا بلغ غير فاسق ثم طرى عليه
الفسق بعد ذلك

فصل في حد البلوغ

قال رحمه الله

وبلغ الغلام بالاحبال * والاحتلام منه والانزال
او للفتى ينتهي في العمر * الى ثمان منه بعد عشر

اي بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك

فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وذلك معنى قوله اولا معناه
او لم يوجد الاحتلام منه والانزال وقوله والاحتلام منه اي والاحتلام مع
الانزال والفرق بين الاحتلام والانزال ان الاحتلام يكون في النوم فاذا احتلم
وانزل من شهوة حكم ببلوغه والانزال يكون في اليقظة والنوم وهذا هو
البلوغ الاعلى واما الادنى فاقل ما يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة
والانثى تسع سنين قال رحمه الله تعالى

• وبلغ الانثى بحيض وحبل • والاحتلام او بسبع العشر حل •
• وللخمس بعد العشر قالا فيهما • رواية عنه بفتوى العلما •
• والقول في البلوغ للمراهق • وصار كالبالغ في الحقايق •

اي بلوغ الانثى بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا تم للغلام والجاريه
خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة ثم لا يعتبر نبات
العانة ولا يستدل به على البلوغ كشعر الساق وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اعتبر نبات العانة الخشن بلوغا في ظاهر الرواية وقال بعضهم
يحكم به بلوغا وهو الذي يحتاج في ازالته الى حلق واما نهود الثدي
فلا يحكم به بلوغا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به بلوغا واما شعر
الشارب والابط فقد قيل الخلاف فيه كالخلاف في شعر العانة وقيل
لا يعتبر واما الزغب وهو الشعر الضعيف فلا اثر له اينما كان وبه
ثقل الصوت لا عبرة به ايضا واذا راهق الغلام والجاريه المراهقه
مقاربة الاحتلام فقالا قد بلغنا فالقول قولهما لانه لا يعرف الا من
جهتهما وقيل اذا ادعيا البلوغ بالاحتلام او الحيض في وقت امكانه صدقا
وان ادعيا بالسن طولبا بالبينة لامكانها الا ان يكونا بدويين فانهما
لا يطالبان بالبينة لعدم التاريخ فيهما ولو ان صبيا باع او اشترى وقال
انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان كان قوله الاول في وقت يمكن
البلوغ فيه لم يلتفت الى جحوده بعد ذلك ووقت امكانه اثنتا عشرة

سنة والله اعلم باب الحجر بسبب الدين قال رحمه الله تعالى

• لا حجر في الدين ولكن ابدا • يحبس او يبيع ما لا وجدا •
• في دينه فان تك الدراهم • تراه والدين قضاه الحاكم •
• او فيبيع احد النقدين • باخر خالفه في الدين •

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر عليه اهدار اهليته
فلا يجوز لدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لان تصرفه
فيه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه بنفسه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه وهذا معنى
قوله يحبس او يبيع مالا وجد اي معناه او يبيع ما وجده من المال وقوله
او فيبيع احد النقدين اي اذا كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي
بغير امره وهذا بالاجماع لان للغريم حق الاخذ في ذلك من غير رضاه فللقاضي
ان يعينه على ذلك وان كان دراهم وله دنانير او على العكس باعها القاضي في
دينه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسان والقياس ان لا يبيعها كما
في العروض ولهذا لم يكن للغريم ان ياخذ ذلك جبرا ووجه الاستحسان
ان الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة
فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف
ليس للغريم ولاية الاخذ عملا بالشبهين وهذا معنى قوله او فيبيع احد
النقدين باخر خالفه في الدين اي فيبيع القاضي الدنانير بالدراهم
والدراهم بالدنانير ويقضيها الغرما بغير امر المديون وقوله في النظم
لا حجر في الدين اي لا حجر على المديون بسبب الدين واذا لم يحجر عليه
جاز تصرفه واقراره فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم عند ابي
حنيفة رحمه الله وهذا في حال حياة المديون اما بعد موته اذا ثبتت
الديون عليه بالبينة او باقراره في حياته فان القاضي يبيع جميع امواله
منقولا كان او عقارا ويقضي بها ديونه قال رحمه الله تعالى

• واوجبا عليه حجر الحاكم • ثم يبيع المال للمخاصم •
• اذا ابى القضا للدين وما • اقر من بعد الوفا يلزما •

اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا طلب غرما المديون الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من التصرف والبيع يعني اذا كان اقل من ثمن المثل ولا يمنعه القاضي ماله اذا امتنع من بيعه وتكون العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة في ان المبيع اذا استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب ولو وجد بالمبيع عيبا فانه يرده على المطلوب ايضا لا على القاضي وامينه وقوله ثم يبيع المال للمخاصم اي ثم يبيع القاضي مال المديون ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص وقوله اذا ابى القضا للدين يعني انما يبيعه القاضي بعد ان يامره بالقضا فاذا ابى ان يقضي الديون باع القاضي ماله وقسم ثمنه بين الغرما فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضا الديون وهذا قولهما لانه قد تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له وقوله وما اقر من بعد الوفا يلزما اي ما اقر به في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضا الديون لما ذكرنا انه قد تعلق بهذا المال حق الاولين قال رحمه الله

• وان له دون الديون مالا • ينفق منه ذاك والعيالا •
• كولده الاطفال والزوجات • ثم ذوي الارحام من جهات •

اي ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته والاولاد الصغار وذوي ارحامه لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الغرما وقوله ينفق منه اي ينفق من ذلك المال على المفلس يعني بالمفلس هذا المديون المحجور وقوله ثم ذوي الارحام يعني بالرحم المحرم وقوله من جهات اي سوا كانوا ارحامه من جهة الاب او من جهة الام قال رحمه الله تعالى

• وان يقل لا مال لي لا يحبس • لهم بلا بينة تقتبس •
• الا بما دل على اليسار • كالقرض والضمان والامهار •

وان رها

اما عن الكل
ويبيع

مطلب

• وان رهانا قد رآه اوثقه • ولم يبن مالا لذاك اطلقه •
• كذا اذا برهن فيما نطقه •

اي اذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماوه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل ما حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه الحاكم شهرين او ثلاثة سال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله قال في النهاية يحبسه القاضي في الدراهم وفيما دونه اذا ظهر منه المطل ثم ان القاضي يحبسه في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة يعني المهر المعجل دون الموجل وفي الكرخي اذا ثبت عليه الدين فادعى الاعسار وادعى غريمه الايسار نظرت ان كان الدين بدلا عن مال حصل في يده لم يصدق على الاعسار لانا قد عرفنا غناه فدعواه الاعسار دعوى زوال ما في يده فلا يصدق وكذا اذا التزمه بعقد كالكفالة والمهر المعجل لا يصدق في دعواه الاعسار لانه يريد ان يسقط بدعواه ما التزمه فلا يقبل قوله وما سوى ذلك فالقول قوله في الاعسار لان الاصل الفقر ثم المحبوس في الدين لا يخرج لمجي شهر رمضان ولا للعيدين ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة مفروضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطاه كفيلا بنفسه وعن محمد رحمه الله اذا مات له والد او ولد لا يخرج الا ان لا يجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ واما اذا كان ثمة من يقوم بذلك فانه لا يخرج وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وينبغي ان يحبس في موضع لا يبسط له فيه فراش ولا وطا ولا احد يدخل عليه ليستانس به ليزداد ضجرا فيسارع بالقضا ولا يمكن في الحبس من الاشتغال بحرفته ليضجر فيسارع بقضا دينه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق

عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة لان المكاتب لا يصير ظالما
بذلك والحبس جزا الظلم وقوله وان زمانا قدراه او ثنته ولم يبين
لذاك مال اطلقه اى اذا حبسه الحاكم زمانا وغلب على ظن القاضي انه
لو كان له مال لما اخر قضاه وكذا ان سال عن حاله ولم ينكشف له مال
او سال جيرانه العارفين فاخبروه انه فقير لا مال له وهم ثقاة
عدول فانه حينئذ يخلي سبيله وقوله كذا اذا برهن فيما نطقه
اى وكذا اذا اقام البينة انه لا مال له تقبل بينته وخلى سبيله قال

• وجاز للغريم ان يلازمه • والاخذ من فاضل كسب غنمه •
• من غير ان يمنعه التصرفا • في حضر او سفر تخففا •
• وابطلا ذلك عمن افلسا • مالم يبرهن باليسار اقتبسا •

اى اذا اخرجه القاضي من الحبس لا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
ويلازمونه ويدورون معه حيث دار ولا يحبسونه في موضع واحد
ولو دخل داره لحاجة لا يتبعونه بل ينتظرون حتى يخرج ولو كان
الدين لرجل على امراة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكن
يبعث امراة امينة تلازمها ولا يمنعونه من التصرف والسفر
وياخذون فضل كسبه اى ما زاد على نفقته ونفقة عياله ويقسمونه
بالحصص وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اذا فلسه الحاكم احال بينه وبين غرمايه
لانه قد ثبتت العسرة واستحق الانظار الى ميسرة وعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يتحقق الافلاس لان رزق الله غاد ورايح وقوله
وابطلا ذلك عمن افلسا مالم يبرهن باليسار اقتبسا اى قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا فلسه الحاكم احال بينه وبينهم
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال قال رحمه الله تعالى

• وبايع السلعة مثل الغرما • ان قبضت ولم تفت تسلما • او يقال
• وبايع السلعة لا يخصص • لكنها بينهما تحصص •

ای

اى من افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرما فيه وقال الشافعي رحمه الله صاحب المتاع اولى بمتاعه وهذا
اذا كان قد قبضه المشتري باذن البايع اما اذا لم يقبض المتاع ثم افلس
فصاحب المتاع اولى بثمنه من الغرما لان له حق الحبس لاستيفا الثمن فيكون
كالمرتهن وصاحب المتاع البايع سمي صاحب المتاع لاعتبار ما كان والا فحقيقة
صاحب المتاع الان هو المشتري قال الجندي اذا اشترى سلعة وقبضها
باذن البايع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع الثمن او بعد ما دفع
نصفه وعليه دين لاناس شتى فالغرما في الثمن اسوة وليس بايعها احق بها
منهم عندنا لان البايع اذا سلمها الى المشتري ان كان الثمن موجلا فكذلك
الجواب وقد حل الاجل بموته وان كان حالا فالبايع احق بالثمن من ساير
الغرما اجماعا مسئلة اذا مات الرجل وعليه ديون موجله حلت
بموته لان الدين كان متعلقا بذمته وقد خربت فلم يبق له محل معلوم فيعلق
بالتركه ومقتضاها الحلول

فصل في قسمة الدين بين الغرما بالحصص

رجل هلك وخلف تركه وعليه ديون لاناس شتى
واحد دينه اكثر من دين الباقين فصورة القسمة بينهم ان يقول كل
من له شي من الدين مضروب في التركه مقسوم على جميع الديون فما
خرج فهو نصيبه مثاله رجل مات وعليه لرجل ماية درهم ولاخر
ثلاثون ولاخر عشرون ولاخر عشرة وخلف اربعين درهما فنقول
مجموع الديون ماية وستون فنضرب لصاحب الماية ماية في
اربعين ونقسمه على ماية وستين يصح من القسمة خمسة وعشرين
وهو نصيبه من التركه ونضرب لصاحب الثلاثين في الاربعين
ونقسمه على ماية وستين ويصح له سبعة ونصف ويضرب لصاحب
العشرين في الاربعين ويقسمه على ماية وستين يصح له خمسة
ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله اربعون درهما وعلى
هذا فقس وان شيت فانسب الماية من مجموع الديون تجده خمسة

فقد رضي باسقاط حقه من عينه
ورضي به في ذمته ولو كان
البايع لم يسلمها الى المشتري صح

الثمانه فتعطى صاحب المائة خمسة اثمان الاربعين وذلك خمسة وعشرون
وينسب الثلاثين ايضا من مجموع الديون تجده ثمنا فتعطى صاحبه ثمن
الاربعين وهو خمسة ونسبة العشرة بنصف ثمن فتعطيه نصف
ثمن الاربعين وهو اثنان ونصف وعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك
من هذه المسايل والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن في اللغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن فك الحجر واسقاط الحق عندنا
والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الاذن بقي اهلا
للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف بحق
المولى لئلا يتعلق الدين برقبته او كسبه وذلك مال المولى فلا بد
من اذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه قال رحمه الله تعالى

- ومطلق الاذن له البيع وان • يرتهن الشيء وان شاء رهن •
- والاذن في نوع يعم لا في • عين لاكل او للاتحاف •
- والدين والغصب يصح ان اقر • وانكح والانكاح منه قد هدر •

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات
اي في جميعها والاذن العام ان يقول اذنت لك في التجارة ولا يقيده
فيبيع ويشترى ما بدا له من انواع التجارة ولو باع واشترى بالغبن
اليسير فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما هما يقولان ان البيع بالفاحش منه بمنزلة التبرع
حتى اعتبر ويقبل السلم من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الاذن
ولابي حنيفة رحمه الله انه تجارة والعبد يتصرف باهلية نفسه فصار
كالحر وله ان يسلم ويقبل السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشرا
لانه قد لا يتفرغ بنفسه وله ان يرهن ويرتهن لان ذلك من
توابع التجارة والرهن للايفا والارتهان للاستيفا ويملك ان يتقبل
الارض ويستاجر الاجرا والبيوت ويأخذ الارض مزارعة لان فيه
تحصيل الربح وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة

ويأخذها

ويأخذها لانه من عادة التجارة وله ان يوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي
هو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعه ولنا ان نفسه راس
ماله فيملك التصرف فيه الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن كالبيع
والرهن لانه ينحجر بالبيع ويحبس بالرهن فلا يحصل به مقصود المولى
اما الاجارة فلا ينحجر بها ويحصل بها المقصود وهو الربح فيملكها وان كان
المولى اذن له في نوع من التجارة دون غيره فهو ماذون له في جميعها
وقال زفر لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع خاصة لان الاذن توكيل
وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من جهته ولنا انه اسقاط الحق
وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع
دون نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية
من جهته وان اذن له المولى في شيء بعينه فليس بماذون لانه استخدام
ومعناه ان يامره بشرا ثوب للكسوة او طعام للقوت لاهله وهذا
لانه لو صار ماذونا لهذا ينسد عليه باب الاستخدام وقوله او فللاتحاف
اي شرا الثوب للكسوة فانه لا يكون اذنا كما ذكرنا ولو وقت له الاذن
مثل ان يقول اذنت لك شهرا في التجارة فهو ماذون له ابدا حتى يحجر
عليه لان اذنه اطلاق من حجره فلا يتوقت التصرف فيه كالبلوغ والعتق
وكذا اذا راه المولى يبيع ويشترى فلم ينهه وسكت عن ذلك كان اذنا
لانه تصرف بنفسه وللمولى حق في تصرفه فصار سكوته رضا كما ان
المشترى لما كان متصرفا لنفسه وللشفيع حق في تصرفه فصار سكوته
عن الطلب اسقاطا لحقه كذلك هذا ولا يشبه هذا اذا راى رجلا يبيع
له شيا فسكت عنه لم يكن سكوته اذنا في اجازة بيعه لان بايع عبد غيره
انما يصح تصرفه بالتوكيل فاذا لم يوجد منه الرضا بالتوكيل لم يصح
بيعه وان قال اجر نفسك او اقعد قصارا او صباغا فهو اذن له في
التجارة وله ان يتصرف في ذلك وفي غيره لان الاجارة من التجارة
وذكر بعض انواع التجارة اذن له في جميعها ولو قال اذا جاء غد فقد اذنت

لك في التجارة صار ماذونا له اذا جاء غد وكذا اذا قال لرجل اذا جاء غد فانت
وكيلي فجاء غد فانه يكون وكيلا ولو قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك او
قال لعبده الماذون اذا جاء غد فقد حجرت عليك او قال للمطلقة
الرجعية اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح هذا كله ولا يصير
الوكيل معزولا ولا العبد محجورا ولا المطلقة مراجعة وقوله والدين
والغصب يعني ان اقر اي اقرار الماذون بالديون و المغصوب جائز
وكذا بالودائع اذا اقر باستهلاكها لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح
لاجتنب الناس معاملته وهذا اذا كانت الديون ديون التجارة اما
اذا لزمه دين بسبب غير ثابت في حق مولاه كالمهر والجناية فانه متعلق
بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يستوفى من رقبته والمراد من المهر
ما كان في التزوج بغير اذن المولى ولو اقر بمهر امراة وصدقته المراة
فانه لا يصح في حق المولى ولا يواخذ به الا بعد الحرية ولو انه افتض اقوم
حرة او امة بكرا باصبعه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يلزمه في الحال قال في منظومة النسفي في مقالات ابي يوسف رحمه الله

لو قال ماذون ازالت اصبعي ۰ عذرتها يوخذ للحال اسمعي

ولم يصرح بما يوخذ منه قال في المصفى يحتمل ان يكون بالمهر كما اذا وقع
اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها يجب عليه مهر مثلها وقوله والنكح
والانكاح منه قد هدر اي ليس للماذون ان يتزوج لان التزويج
ليس من اصل التجارة وكذا لا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف رحمه الله
له ان يزوج الامة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولهما
ان الاذن يتضمن التجارة وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج
العبد بالاجماع واذا لم يصح للماذون ان يتزوج ولم يجزه المولى فسد
فان دخل بها فالمهر عليه بعد الحرية لانه لزمه بسبب غير ثابت
في حق المولى واما تزويجه لمماليكه فان زوج عبده لم يجز بلا خلاف
لان في تزويجه له ضررا بدلالة انه يستحق رقبته بالمهر والنفقة

وان زوج

وان زوج امته لم يجز ايضا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك شركة عنان قال في المنظومة في مقالات
ابي يوسف ۰ ويملك الماذون تزويج الامة ۰ وصاحب العنان والمضاربة ۰
قيد بالماذون لان المكاتب يملك ذلك اجماعا وقيد بالامة لانهم لا يجوز لهم
تزويج العبد اجماعا وقيد بالعنان لان المفاوض يملك ذلك اجماعا قال

۰ ويبطل القرض وانواع الهبة ۰ والعتق منه وكذا المكاتبة ۰ الهبة صح
۰ لكن له اهدا يسير المطعم ۰ وان يضيف مطعما فاعلم ۰

اي ليس للماذون ان يقرض لان القرض تبرع كالهبة والماذون لا يملك
التبرع وكذا ليس له ان يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لان
كل ذلك تبرع بصريحه ابتداء او انتهاء فلا يدخل تحت الاذن للتجارة والمراد
بقوله وانواع الهبة اي الهبة بعوض وغير عوض وليس له ان يعتق
على مال لانه لا يملك الكتابة فالاعتاق اولى ولا يكاتب لان الكتابة ليس
بتجارة لان التجارة مبادلة المال بالمال والكتابة مقابلة المال بفك
الحجر منه فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لان المولى قد ملكه
ويصير العبد نائبا عنه وله ان يهدي اليسير من الطعام ويضيف من
يطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المعاملين له بخلاف
المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المحجور
عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه الى ذلك الطعام
فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه يفرغ قبل الشهر
فيتضرر به المولى قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من منزل زوجها
بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع منه عادة وللماذون
ان يعير الدابة والثوب لان ذلك من عادة التجار ويجوز له ان يدفع
المال مضاربة وله ان ياخذها مضاربة وليس له ان يتكفل بالنفس
ولا بالمال الا باذن المولى فان اذن له المولى بذلك جاز اذا لم يكن
عليه دين اما اذا كان مديونا فلا يجوز واما المكاتب فلا يجوز كفالته

ولو اذن له مولاه بذلك فان كفل لا يواخذ به في الحال ويوخذ بها بعد الحرية

وبيعه في الدين ان لم يفد حق • وفاضل الدين عليه اذ عتق •
ثم انتها الاذن للماذون • بموت مولاه او الجنون •
او باللحوق منه بارتداد • او بالاباق او بالاستيلاد •
او حجر مولاه مع التشهير • في اكثر التجار لا التدبير •

اعلم ان ديون الماذون متعلقة برقبته يباع فيها للغرما الا ان يفديه المولى وقال زفر رحمه الله لا يباع ويباع كسبه في دينه بالاجماع فان اختار المولى ان يفديه فداه بجميع الدين لانه اذا فداه لم يبق في رقبته للغرما شي يباع لاجله قايم يتوهم حق في المطالبة بالبيع ثم اذا بيع العبد يقسم ثمنه بينهم بالحصص لان ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصون في بدلها كغرما الميت في تركته فان بقي لهم شي من ديونهم لا يطالب به المولى ولكنهم يتبعون به العبد بعد العتق وقوله في النظم وبيعه في الدين ان لم يفد حق يعني يبيعه الحاكم وليس للمولى ان يبيعه لان الملك للمولى وللغرما فيه حق وفي بيعه اسقاط حقهم لانهم قد يختارون ترك البيع ليستوفوا من كسبه فلم يكن له بيعه بغير اذنهم بل وقف على اجازتهم كما في الرهن وان اجاز بعضهم فابى بعضهم لم يجز الا ان يتفقوا على ذلك مسئلة اذا كان لرجل على عبد دين فوهبه المولى من صاحب الدين فقبله يسقط الدين الذي عليه لانه ملكه بالهبة والقبول والانسان لا يثبت له على عبده دين فان رجع المولى في الهبة لم يعد الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه لما ملكه سقطت المطالبة عنه لا الى غاية فصار كما لو ابراه فهو كالنكاح ومعلوم ان رجلا لو وهب امة لزوجها انفسخ النكاح ولو رجع في الهبة لم يعد النكاح لهذا المعنى وقال ابو يوسف رحمه الله يعود الدين على العبد لزوال المعنى المسقط له وروى عن محمد رواية اخرى ان المولى في هذه المسئلة ليس له ان يرجع في العبد لان كون الدين على العبد نقص

فيه

فيه فزواله عنه زيادة حصلت في ملك الموهوب له منعت الرجوع وقوله ثم انتها الاذن للماذون بموت مولاه او الجنون اي اذا مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون له محجورا لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرفات يعطى لدوامه حكم الابتدا في الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقا وهي تنعدم بالموت والجنون واللحاق لان اللحاق موت حكما حتى قسم ماله بين ورثته واراد بالجنون المطبق اما اذا كان غير مطبق فالاذن بحاله وان ابق العبد صار محجورا لانا لو بقيناه على الاذن لم يكن ابقا وكونه ابقا يبطل اذنه لانهما يتنافيان فلذلك صار محجورا قال في الذخيرة اذا ابق العبد صار محجورا فان عاد من الاباق لم يعد الاذن على الصحيح وقوله او بالاستيلاد اي اذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها خلافا لزفر هو يعتبر البقا بالابتدا ولنا ان الظاهر انها اذا ولدت منه يحصنها بعد الولادة فيكون دلالة على الحجر بخلاف الابتدا لان الصريح فوق الدلالة ويضمن المولى قيمتها ان ركبتها ديون لاتلافه محلا تعلق به حق الغرما اذ به يمتنع البيع وبه يقضا حقهم وقوله او حجر مولاه مع التشهير اي اذا حجر عليه المولى لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لانهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمداينة فلا يرتفع ذلك الا بالعلم كما ان الوكيل لا ينعزل بالنهي دون العلم وقوله لا التدبير اي اذا استدانت الماذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي ماذونة على حالها لانعدام دلالة الحجر اذ العادة ما جرت بتحصين المدبرة والمولى ضامن لقيمتها

قال رحمه الله تعالى

وهو بما في يده اذا اقر • صح لدى الصدر ولو بعد حجر •
ولم يملك ربه ما اكتسبه • ان دينه استغرقه والرقبه •
فعتقه في عبده قد ابطله • وان يكن غير محيط جازله •

اي اذا حجر على الماذون فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة

ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب او يقر بدين عليه فيقضي
مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقراره لهما ان
المصحح لاقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر
ابطلها لان يد المحجور غير معتبرة فصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده
قبل اقراره فلهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر ولابي حنيفة رحمه
الله ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى
من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته
واقراره دليل تحققها بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان
يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا يبطل باقراره وقوله ولم يملك ربه
ما اكتسبه ان دينه استغرقه والرقبة اي اذا لزمته ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق المولى عبدا من كسب
المأذون لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يملك المولى ما في يده ويعتق من اعتقه وعليه قيمته
لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبة المأذون ولهذا يملك
اعتاق المأذون ووطي الجارية المأذونة وان كان الدين غير مستغرق
لرقبة المأذون ففيه روايتان عند ابي حنيفة رحمه الله احدهما يمنع
الملك لما في يده والثانية لا يمنع واذا لم يملك المولى ما في يده ثم اعتق
عبدا من عبيد المأذون كان عتقه موقوفا فان ادى ما عليه من الدين
او ابراه الغرماء منه نفذ عتقه لان عدم العتق كان لحقهم فاذا ابطل حقهم
صح العتق وهذا كما لو قالوا فيمن مات وعليه دين مستغرق لماله
فاعتق الوارث عبدا من التركة لم ينفذ عتقه فان قضى الدين او
ابراه الغرماء نفذ عليه ثم عندهما اذا نفذ العتق يضمن قيمته للغرماء
وقوله ولم يملك ربه ما اكتسبه اي لم يملك المأذون مولاه كسبه
وقوله ان دينه استغرقه والرقبه يعني اذا كان الدين يحيط
برقبته ويستغرقها وقوله وان يكن غير محيط اي اذا كان عليه دين

قليل

قليل غير محيط بكسبه ولا مستغرق لرقبته جاز عتق المولى للعبد الذي
هو من كسب المأذون **قال رحمه الله تعالى**

۝ والبيعُ والشرا لَمَّا بينهما ۝ بالنفعِ للعبدِ يجوز فاعلما ۝
۝ ودفعهُ للعبدِ ما اشتراهُ ۝ قبل اداءِ ثمنٍ الغاهُ ۝

اذا باع العبد المأذون من مولاه شيا بمثل قيمته جاز لانه كالاجنبي عن
كسبه اذا كان عليه دين وان باعه بنقصان لم يجز لانه متهم في حقه وان لم
يكن على المأذون دين وباع شيا على مولاه بنقصان يجوز ويخير المولى ان
شا ازال المحاباه وان شا بعض البيع وهذا بخلاف ما اذا حابى المأذون
اجنبيا اذا كان عليه دين عند ابي حنيفة رحمه الله فان محاباته تجوز
لانه لا تهمة وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز لانه لا تهمة
في ذلك فان سلم المولى اليه المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن لانه اذا سلم
المبيع قبل القبض حل الثمن دينا للمولى على العبد والمولى لا يثبت له على
عبده دين واذا ابطل الثمن صار كانه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع وللمولى
استرجاع المبيع الى يده وان باعه المولى شيا باكثر من قيمته يومر
بازالة المحاباه او بفسخ البيع وهذا كله اذا كان العبد مديونا وقوله
والبيع والشرا لما بينهما اي ما بين المأذون ومولاه وقوله بالنفع للعبد
بان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل فانه يجوز لانه لا يلحق المولى تهمة
في ذلك وقد بيناه وقوله ودفعه للعبد ما اشتراه قبل اداء الغاه
اي اذا سلم المولى المبيع الى المأذون قبل ان يقبض الثمن بطل الثمن
لانه اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن دينا للمولى على عبده والمولى
لا يثبت له على عبده دين وقد بيناه وان امسك المولى المبيع في يده
حتى يستوفي الثمن جاز لان الثمن في مقابلة المبيع وله حق في امساك
المبيع فاذا امسكه الى ان يستوفيها في مقابلته جاز **قال رحمه الله**

۝ وعتقهُ بمُضي جزمٍ قيمتِهِ ۝ للخصمِ والفضلُ لدى حريتِهِ ۝
۝ وبيعهُ كعتقِهِ في الغرمِ ۝ ان تَستَرِعَنيهِ عن خصمِ ۝

وان بعيب ردّ عاد بالغنم ، والدين في العبد او المتاع ثم ،
وان اجاز اخذ الاثمان ثم ،

اى اذا اعتق المولى عبده الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرما لانه اتلف ما تعلق به حقهم وما بقى من الديون يطالب به الماذون بعد العتق اما جواز عتقه فلان ملك المولى فيه باقٍ واما الضمان فلانه اتلف ما تعلق به حق الغرما ثم ان كانت قيمته مثل الدين فان المولى يضمن جميع قيمته وان كانت قيمته اكثر من الدين ضمن قدر الدين لانه الذى يستحق على العبد وان كان الدين اكثر من القيمة لم يضمن لهم الا القيمة لانه لم يتلف اكثر من ثمن رقبة العبد فلا يلزمه غير ذلك وسوا اعتقه المولى وهو عالم بالدين او لم يعلم لانه ضمان استهلاك فاستوى فيه العلم والجهل وما بقى للغرما من الدين زايدا على القيمة يطالبون به المعتق بعد العتق لان الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ما اتلفه عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم فى ذمته وقوله وبيعه كعتقه فى الغرم اى اذا باعه المولى وعليه ديون تحيط برقبته وقبضه المشترى وغيبه فان شا الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاوا ضمنوا المشترى لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينه والبايع متلف له بالبيع والتسليم والمشترى متلف له بالقبض والتغييب فيتخيرون فى التضمين وان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق وقوله وان بعيب رد عاد بالغرم اى اذا باع المولى الماذون وضمنه الغرما القيمة ثم رد العبد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة على الغرما ويكون حق الغرما فى العبد لان سبب الضمان وهو البيع والتسليم قد زال وصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرده على المالك ويسترد القيمة كذلك هذا وقوله عاد بالغرم اى عاد المولى بالقيمة على الغرما وقوله والدين فى العبد اى يعود دينهم فى رقبة

العبد

العبد او على المشترى ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرما ان يردوا البيع وينقضوه لتعلق حقهم وهو الاستيفا من رقبة العبد وبالبيع يفوت ذلك فلهذا كان لهم ان يفسخوا البيع وهذا اذا لم يصل اليهم الثمن اما اذا وصل اليهم ولا محاباة فى البيع فليس لهم ان يفسخوا البيع لوصول حقهم اليهم **قال**

وان درى شاريه بالدين يجب ، للغرما رده وان يغب
بايعه فالمشترى لا يخصم ، وهو لدى الاوسط خصم فاعلموا ،

اى اذا كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرما ان يردوا البيع وهذا معنى قوله وان درى شاريه بالدين يجب للغرما رده اى رد البيع ونقضه فان كان البايع غايبا فلا خصومة بين الغرما وبين المشترى عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله المشترى خصم ويقضى لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا لابى يوسف وقوله وهو لدى الاوسط يعنى عند ابى يوسف رحمه الله تعالى **قال رحمه الله تعالى**

وان يقل قادم مصر سيدى ، زيد فباع واشترى فى البلد ،
يلزمه ما كان فى التجر ولا ، يباع ان مولاه غاب فاعقلا ،
فان اقر المولى بالاذن اقر ، بيع والا لا يباع ان نفر ،
وذو الصبا العاقل بعد الاذن فى ، منزلة الماذون فى التصرف ،

اى من قدم مصرا فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شى من التجارة لانه اقر بالاذن الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله فى الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد فان حضر المولى فقال هو ماذون بيع فى الدين لانه ظهر الدين فى حق المولى وان قال هو محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وقوله ان نفر اى انكر واذا اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى البيع والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشرا حتى انه ينفذ تصرفه لان التصرف المشروع صدر من اهله فى محله عن ولاية شرعيه

فوجب تنفيذه وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي ومن شرطه ان يكون الصبي يعقل كون البيع سالبا للملك جالبا للربح **مسئلة**
اذا اشترى الماذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر المولى على الاسفل لا يصح حجره سواء كان على الاعلى دين او لم يكن لانه استفاد الاذن من جهة الاعلى فما دام الاعلى ماذونا فهو ماذون وان حجر على الاعلى ان لم يكن على الاعلى دين فالثاني لا يكون محجورا لانه يملك مكاسبه فكانه اذن لهما ثم حجر على احدهما فلا يوجب حجر احدهما حجرا على الاخر وان كان على الاعلى دين فالثاني يصير محجورا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك مكاسبه والثاني استفاد الاذن من جهة الاعلى لا من جهة المولى فصار حجره حجا لانه وعندهما لا ينحجر لان المولى يملك مكاسبه فصار جوابه كالفصل والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغليب سواء كان مالا او غير مال وفي الشرع عبارة عن اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد والحمل على الدابة غصبا دون الجلوس على السرير والبساط وانما يكون الاستخدام غصبا اذا استخدمه الغاصب لنفسه كما اذا غصبه ليركب له نخلة ويجني ثمرها اما اذا قال اركبها لتاكل انت ايها العبد من ثمرها فعمل لا يضمن ولا يكون غصبا ثم ان كان اخذ المال مع العلم هلك غيره فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدون العلم فالضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم عليه لان الخطا موضوع

«بلزم ردُّ الشيءِ حيثُ ما غُصِبْ • وفي تَوَى المثلي مِثْلُهُ يجِبْ»
«ويَلزَمُ القيمةَ فيما انصَرَمَا • منه لدى الامامِ يومَ اختَصَمَا»
«ويومَ غصبِ العينِ عند الثاني • وحالةَ انقطاعِ لدى الشيباني»
«وفي الذي لم يكُ مِثليًّا يجِبْ • قيمتُهُ بالوفقِ يومَ ما غُصِبْ»

اذا غصب شيا له فهلك في يده فعليه ضمان مثله كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي تتفاوت وان كان موجودا وجب عليه رده بعينه

فان غصب

فان غصب مثليا في حينه وانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم يختصمون عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا معنى قوله ويلزم القيمة فيما انصرما اي فيما انقطع عن ايدي الناس وقوله لدى الامام اي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع التحق بما لا مثل له ويعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب وقال محمد رحمه الله يجب قيمته يوم الانقطاع لان الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل بالقيمة بالانقطاع فيعتبر القيمة يوم الانقطاع ولابي حنيفة رحمه الله ان النقل من المثل الى القيمة لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينتقل الى القيمة بقضاء القاضي فيعتبر القيمة يوم الخصومة والقضاء بخلاف ما لا مثل له لانه مطالب بالقيمة باصل السبب كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك ولو احضر الغاصب المثل حال الانقطاع وتكلف ذلك اجبر المالك على اخذه وان غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع يعني العدديات المتفاوتة لانه لما تعذر مراعاة الحق في الجنس يراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب فهو كالكيل والموزون حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له والشيء الذي لا مثل له مثل العبيد والثياب والدواب وما اشبه ذلك والعدديات المتفاوتة كالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل وما اشبه ذلك وانما يضمن المثل او القيمة اذا لم يقدر على رد المغصوب بعينه لان حق المالك في عين ماله ثم اذا اوجب عليه رد القيمة فعليه القيمة يوم القبض ولا ينظر الى زيادة قيمة المغصوب بعد القبض في السعر ولا الى نقصانها لان القبض هو السبب الموجب للضمان **قال رحمه الله تعالى**

«وفي ادعا الهالكِ جنسًا او بَرِي • بانه قَوَّمَه يوم يَفُتْ لا اظهَرِ»
«وبعدَ يُقضَى بالضمانِ مُظهِرَا»

اعلم انه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة مادامت قايمة وهو
الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا وقيل الموجب الاصلي
رد القيمة ورد العين مخلص وفايدته في الابراء والرهن والكفالة بالمغصوب
حال قيام العين فعلى قول من يقول الواجب الاصلي رد العين لا يصح ذلك
وعلى القول الاخر يصح ويجب على الغاصب الرد في المكان الذي غصبه
فيه لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن وقوله وفي ادعا الهلاك
حبس او يرى بانه لو لم يفت لاظهرها اي اذا ادعى الغاصب هلاك
العين المغصوبة حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليها ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك معارض فهو يدعي
امرا عارضا خلاف الظاهر كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن
متاع فانه يحبس الى ان يعلم ما يدعيه واذا علم الهلاك سقط عنه رده
فيلزمه رد بدله وهو القيمة ثم اذا كانت العين زايدة في يده كما
يوم غصبها فردها ناقصة ضمن النقصان لان الزيادة فيما دفع عليه
القبض مضمونة وان كانت يوم غصبها دابة في السمن مثل ان يكون
قيمتها يوم غصبها مايتين فردها وهي تساوي مائة لم يضمن الزيادة
وان غصبها وهي تساوي مائة فزادت في يده حتى صارت تساوي
مايتين ثم نقصت في البدن حتى صارت تساوي مائة لم يضمن
الزيادة عندنا لانها لم يقع عليها القبض وقال الشافعي رحمه الله
يضمنها فان طلبها صاحبها والزيادة باقية فامتنع من ردها حتى
نقصت ضمن الزيادة اجماعا لانه لما امتنع من الرد صار ضامنا كالمودع
اذا جحد الوديعة وقوله وفي ادعا الهلاك حبس اي اذا ادعى هلاك
العين حبسه الحاكم على ما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

والغصب في المنقول لا العقار * اذ ليس فيه من ضمان جاري
لكن اذا ينقصه بالفعل * فانه يضمنه كالنقل
واوجب الاخر غرم الكل

اي الغصب فيما ينقل ويحول لان الغصب حقيقة يتحقق فيه دون غيره
لان ازالة اليد بالنقل ولان ضمان الغصب متعلق بالنقل والتحويل والدليل
على ذلك ان من حال بين رجل وبين متاعه او غصب ماله ومنعه من
حفظ ماله حتى تلف لم يضمنه ولو حول المتاع ونقله فهلك ضمنه والنقل
والتحويل واحد وقيل التحويل النقل من مكان واثباته في مكان اخر والنقل
يستعمل بدون الاثبات في مكان اخر واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عندهما وقال محمد رحمه الله يضمنه لتحقق اثبات اليد ومن ضروراته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق
الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول وجحود الوديعة
ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور
في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه
لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل
فيه وهو الغصب ومسألة الجحود ممنوعة ولو سلم فالضمان هناك بترك
الحفظ الملتزم وبالجحود وهو تارك لذلك وقوله واوجب الاخر يعني
محمد رحمه الله تعالى وهلاك العقار انما يكون بانهدام البنا بافة سماوية
او بذهاب تراب الارض او بغلبة السيل عليها فيذهب باشجارها وترابها
فاذا كان مثل هذا فلا ضمان عليه عندهما وقال محمد رحمه الله يضمن
فان حدثت هذه الاشيا بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف
عندهما وقال محمد رحمه الله هو مخير ان شا ضمن الغاصب وان شا
ضمن المتلف فان ضمن الغاصب رجع على المتلف وان ضمن المتلف
لا يرجع على الغاصب واجمعوا انها اذا تلفت من سكناه ضمن لانها تلفت بفعله

ومستغل العين يعطي الفقرا * زوايد الغلة عن ما خسرا
لكن يعقوب بذاك لا يرى

اي اذا غصب ارضا فزرعها وانتقصت بالزراعة يغرم النقصان
ويأخذ من غلة الزرع بمقدار ما ضمن من النقصان ويتصدق بالفضل

وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يتصدق وكذا من غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وهذا ايضا عندهما وقال ابو يوسف لا يتصدق وعلى هذا الخلاف اذا اجر المستعير المستعار فانه يتصدق بالاجرة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق لانه حصل في ضمانه وملكه لان المضمونات تملك باداء الضمان مستندا ولهما انه حصل له بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق به قال رحمه الله تعالى

• والربح في المغصوب والودايع • يحل لا على الخلاف الشايع •
• بغير حل الانتفاع تملك • قبل الضمان غاصب مستهلك •
• بالشي والطبخ وطحن الحب • وبالبناء منه حول الخشب •
• وباتخاذ السيف والاناء • من غير ضين الحجرين شاء •
• وما بصوغ الحجرين تملك • في مذهب الشيخ ونعم المسلك •

اي ومن غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية اخرى فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح عندهما واصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو غصب الفا فاشترى بها جارية تساوي الفين فوهبها او كانت معه الف وديعة لرجل فاشترى بها جارية تساوي الفين فاشترى بها طعاما فاكله لم يتصدق بشيء وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس وقوله بغير حل الانتفاع يملك قبل الضمان غاصب مستهلك اي اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وهذا كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك

وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عند ابي يوسف رحمه الله لانه يؤدي عنده الى الربا وعن ابي يوسف ايضا انه يزول ملكه عنه لكنه يباع في دينه وهو احق به من الغرما بعد موته وقوله وبالبناء منه حول الخشب اي من غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وهذا قول اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى ينقض البناء ويردها على صاحبها قال الكرخي والهندواني رحمهما الله تعالى انما لا ينقض البناء عندنا اذا بنى حوالي الساحة اما اذا بنى على نفس الساحة ينقض البناء واطلاق النظم يرد ذلك وهو الاصح يعني ان الصحيح لا ينقض البناء سوا بنا عليها او حواليها والمراد بالحجرين الذهب والفضة على ما نبين ان شا الله تعالى ومعناه ان من غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله فياخذها ولا شي للغاصب وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة معتبرة صيرت حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد والتبر لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان العين باقية من كل وجه الا ترى ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمن وكونه موزونا وذلك باق حتى جرى فيه الربا باعتباره

• في الشاة اذ يذبح والثوب اذا • يخرق يجني قيمة مع ترك ذا •
• او اخذه مضمنا للنقص • وفي يسير الخرق نقص النقص •

اي من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شا ضمنه نقصانها وكذا اذا قطع يدها لانه اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الدر والنسل وبقى بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير ماكولة اللحم فقطع الغاصب قوايمها فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لا ن

العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيب فضمنه وان خرقه خرقا فاحشا
بحيث يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك
من هذا الوجه فكانه احرقه واذا ضمن قيمته ملكه لان صاحبه لما ملك
القيمة ملك الغاصب بدلها حتى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وان
شا صاحب الثوب ضمنه النقصان لانه لم يستهلكه استهلاكا تاما واختلف
المتاخرون في الخرق الفاحش قال بعضهم هو ما اوجب نقصان ربع القيمة
وما دونه يسير وقال بعضهم ما اوجب نقصان نصف القيمة وقيل الفاحش
ما لا يصلح الباقي بعده لثوب وفي الهداية اشارة الكتاب الى ان الفاحش
ما يبطل به عامة المنافع والصحيح انه ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة وقوله وفي يسير الخرق نقص النقص اي اذا خرقه خرقا يسيرا
فعليه ضمان النقصان **قال رحمه الله تعالى**

وان بنى في ارض غيره وغرس ٭ قلعها وردها بلا شكس
وان اضر القلع للمالك ان ٭ يضمن ما زاد وجوبه اذن

اي من غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البنا والغرس وردها
فارغة ومن اصحابنا من قال ان كان الغرس والبنا اكثر قيمة من الارض
سقط حقه من الارض ورجع عليه بقيمتها كما قالوا في الساحة وان
كانت قيمة الارض اكثر وجب القلع ورد الارض هكذا روي عن ابي طاهر
الدباس رحمه الله تعالى ولو غصب فصيلا وادخله داره فكبر حتى
صار لا يخرج الا بهدم الجدار او قلع الباب فان كانت قيمة الفصيل
اكثر من قيمة الدار وجب عليه الهدم ورد الفصيل وان كانت قيمة
الفصيل اقل غرم قيمة الفصيل وكذا اذا ابتلعت الدجاجة لولوة لغير
صاحبها لم يجبر على ذبحها لان في ذبحها اتلافها من غير فعل حدث منه
فيقال لصاحب اللولوة ان شئت فخذ القيمة وان شئت فاصبر حتى
تذرقها الدجاجة او يذبحها صاحبها باختياره وروي عن محمد رحمه الله
انه يقال لصاحب اللولوة اعط صاحب الدجاجة قيمة الدجاجة وخذها

د في رواية يعطى الخ اكثرهما قيمة فصاحبها بالخيار وقوله وان اضر القلع
للمالك ان يضمن ما زاد وجوبه اذن اي فان كانت الارض تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعا ويكون له لان فيه نظرا
لهما ودفع الضرر عنهما **قال رحمه الله تعالى**

في صبغه الابيض اصل قيمته ٭ ولتة السويق مثل عبرته
وان يشا اخذهما ورد ما ٭ زاد السمن وصباغ بهما

اي من غصب ثوبا وصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شا
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما والخيار لصاحب الثوب دون
الغاصب لكونه صاحب الاصل لان ماله متبوع ومال الغاصب تبع وقيد
بقوله في صبغه الابيض اذ لو القته الريح في صبغ انسان فانصبغ به
فان صاحب الثوب يؤمر بتسليم قيمة الصبغ لانه لا جناية من صاحب
الصبغ او يكون الثوب مشتركا بينهما على قدر حقيهما وانما ذكر في الثوب
القيمة وفي السويق المثل لان السويق مثلي بخلاف الثوب فانه من ذوات
القيم وهذا كله اذا كان الصبغ يزيد في الثوب في العادة كالعصفر والزعفران
اما اذا كان ينقصه كالسواد فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمته ابيض وسلمه
للغاصب وان شا اخذه ولا شي للغاصب والصفرة كالحمرة فاما السواد
ففيه خلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نقصان وعندهما هو زيادة
كالحمرة حتى ان عندهما يعطيه صاحب الثوب ما زاد السواد فيه وان
شا ضمنه قيمته ابيض ومن اصحابنا من قال لا خلاف بينهم في الحقيقة الا
ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اجاب على ما شاهد في زمانه فانهم كانوا لا يلبسون
السواد وكان نقصانا عندهم وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اجابا
على ما في زمانهما فان الناس كانوا في زمانهما يلبسون السواد وكان زيادة
عندهما فعلى هذا هو اختلاف عصر وزمان ولو غصب ثوبا فقصره
فلصاحبه ان ياخذه بغير شي لان القصارة ليست بزيادة فيه

وفي عينه وما استعمله من الصابون وغيره فيه يتلف ولم يبق له عين وكذا
اذا غصب ثوبا ففتله او غسله فلصاحبه ان ياخذه بغير شي لان
الفتل ليس بزيادة بعينه وانما هو تغيير صفة اجزائه والغسل
ازالة وسخه والاشنان والصابون لا يبقى لهما عين في الثوب وانما
يتلفان بالماء والمراد بالفتل اذا كان بغير حرير كفتل اهدابه بعضها
ببعض اما بالحرير فهو زيادة فيه كالصبغ ولو غصب ثوبا فقطعه
قميصا او قبا ولم يخطه فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه
وسلمه اليه وان شا اخذ الثوب مقطوعا واخذ النقصان منه
لان القطع نقص كثير فان خاطه الغاصب قميصا فلا سبيل لصاحبه
عليه وعلى الغاصب قيمة الثوب وكذا لو جعله قبا او جبة لان
الاسم زال وزالت اكثر منافعه **فصل** قال رحمه الله

• وَمَلَكَ العينَ الَّتي قد غُصِبَتْ • إنْ يَقْضِ بالقيمةِ حينَ غُيِّبَتْ •
• وحِلْفُهُ في سِعْرِها مُعْتَبَرُ • ان لم يُبَرْهِنْ انَّ ذاكَ اكثرُ •
• فان بَدَتْ اكثرَ بعدَ الغُرْمِ • بحِلْفِهِ عادتْ لِمِلْكِ الخَصْمِ •
• ولم تَعُدْ ان ضُمِنَتْ للخَصْمِ • بقولِهِ او حُجَّةٍ في الحُكْمِ •

اي من غصب عينا فغيبها وضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا
وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك
ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك
فيملكه دفعا للضرر عنه والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان
المالك يدعي الزيادة وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته بالحجة الملزمة فان ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهي للغاصب لانه تم له الملك
بسبب اتصل به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار وان كان ضمنها
بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار ان شا امضى الضمان وان شا

اخذ العين

اخذ العين ورد العوض لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي
الزيادة واخذه دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل
ما ضمنه او دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له لانه لم يتم رضاه حيث
لم يعطه ما يدعيه والخلاف لفوات الرضا وقوله وحلفه في سعرها
المعتبر اي القول قول الغاصب في مقدار قيمتها ان لم يقم المالك
بينة ان قيمتها اكثر مما قاله الغاصب وهذا معنى قوله ان لم يبرهن
ان ذاك اكثر اي انه لم يبرهن المالك وقوله فان بدت اي ان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمنه الغاصب بيمينه عادت العين
لملك مالكها وقوله ولم بعد ان ضمنت للخصم بقوله او حجة اي ولم
ذالك تعد ملكا لمالكها ان كان الضمان بقول المالك او ببينة اقامها وقد بينا

• مَنْ باعَ مغصوبا وللربِّ دَفَعْ • جاز وليس العِتْقُ كالبيعِ يَقَعْ •

اي ومن غصب عبدا وباعه فضمنه المولى قيمته فقد جاز بيعه وان
اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته
مستندا او ضرورة والناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب
يعني ان المكاتب يملك ان يبيع عبيده ولا يملك ان يعتقهم **مسئلة**
اذا باع الغاصب العبد المغصوب وقبضه المشتري واعتقه ثم ان
المالك اجاز البيع جاز وعتق المشتري استحسانا وقال محمد رحمه الله
لا يجوز وهو القياس لان هذه الرقبة ينفذ فيها عتق المغصوب
منه وكل رقبة ينفذ فيها العتق من واحد لا ينفذ فيها عتق غيره
فلو قلنا ان عتق المشتري ينفذ لنفذ عتقه فيما ينفذ فيه عتق غيره
وهذا لا يجوز ولهما ان العتق فيه معنى القبض بدلالة ان المشتري
اذا اعتق العبد في يد البائع صار قابضا والقبض من حقوق العقد فاذا
اجيز العقد جاز بحقوقه فينفذ عتقه **قال رحمه الله تعالى**

• زوائدُ المغصوبِ مثلُ الولدِ • امانةٌ ان لم يقعْ تعدّي •

• ونقصها يضمن الا ان يفى • مولودها بجبرها فيتنفي •

اى ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطالبه صاحبها فيمنعه اياها وقال الشافعى رحمه الله زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت او منفصلة والخلاف بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان الغصب عندنا ازالة اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وعنده الغصب اثبات اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وفائدة الخلاف فى ذلك فى الزيادة الحادثة فى يد الغاصب وهى نوعان متصلة كالسمن ومنفصلة كالولد والثمر وكلاهما امانة فى يد الغاصب عندنا وعنده هما كلاهما مضمون لانه وجد عنده اثبات اليد على الولد وعندنا لم يوجد ازالة اليد المحقة قال فى الهداية وقال الشافعى رحمه الله زوائد الغصب مضمونة لوجود الغصب منه وهو اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه ونحن نقول الغصب ازالة اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ثم حدوث الولد على وجهين ان حدث فى يد الغاصب بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه او يمنع المالك منه ولا فرق بين ان يغصبها حاملا او حائلا فى ان الولد امانة لان الحمل لا قيمة له والوجه الثانى ان يقبضها والولد معها فانه يضمن الولد لانه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان فصار كالام قوله ونقصها يضمن الا ان يفى يعنى اى ما ينقص الجارية المغصوبة بالولادة فهو من ضمان الغاصب وصورته انها اذا حبلت عند الغاصب او زنت الجارية المغصوبة بعبد الغاصب اما اذا كان الحبل من الزوج او من المولى لا ضمان اصلا فان كان فى قيمة الولد وفاء جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وهذا استحسان والقياس ان لا ينجبر بالولد وهو قول زفر لان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه ولنا ان

الولادة

الولادة فوتت جزءا وافادت مالا فوجب ان ينجبر الفائت بالفائدة كمن قطع يد المغصوبة واخذ الغاصب ارشها وفيه وفاء وكمن قلع سنها فنبتت ولا يلزم على هذا اذا قطع الغاصب اغصان الشجرة فنبتت او جز صوف الشاة فنبت ان يضمن النقصان ولا يجبر بالحادث لان الغاصب لا يضمن نقصان الشجرة ولا نقصان الشاة وانما يضمن الغصن المقطوع والصوف المجزوز وذلك لم يحدث فيه زيادة وان لم يكن فى الولد وفاء فانه يقوم مقام ما بازائه ويغرم الغاصب ارش النقصان وكذا اذا مات الولد فعليه ضمان النقصان لانه لما مات صار كتلف الارش فى يده ولو تلف فى يده كان عليه الاتيان بغيره فكذا اذا اتلف الولد قال رحمه الله تعالى •

• وردها حبلى له لا يبرى • ان تتوا بالولاد عند الصدر •

• واذ تكون حرة لم يغرم • كالنفع بالغصب وخمر المسلم •

• ان يتوها ولا الخنازير وان • تكون للذمى هذه ضمن •

اى من غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت فى نفاسها ولا الخنازير ضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان فى الحرة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن فى الامة ايضا لهما ان الرد قد صح والهلاك بعده بسبب حدث فى يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما اذا حمت فى يد الغاصب ثم ردها فهلكت او زنت فى يده ثم ردها فجلدت فهلكت من ذلك وكمن اشترى جارية وقد حبلت عند البائع فولدت عند المشترى وماتت فى نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن كذلك هذا ولابى حنيفة رحمه الله تعالى انه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذى اخذها فلم يصح الرد وصار كما اذا جنت جناية فى يد الغاصب فقتلت بها فى يد المالك او دفعت بها ان كانت الجناية خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة كذلك هذا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد وقوله كالنفع بالغصب اى لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص

باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر
المثل وصورتها غصب عبدا خبازا فامسكه شهرا ولم يستعمله ثم رده الى
المالك لا يجب عليه ضمان منافع الشهر وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل
العبد اياما ثم يرده فعندنا لا يضمن ومراده ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان وقيد بالاستعمال وان كان الحكم في عدم الاستعمال كذلك لان
الظاهر ان النقصان انما يكون بالاستعمال قال الجندي ولا اجرة
على الغاصب في استخدامه عبد الغصب ولا في سكنى دار غصبها وقال
الشافعي رحمه الله اجر المثل ولا فرق بين ما اذا عطلها او سكنها وقال
مالك رحمه الله اذا سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا ضمان عليه قال
في الكرخي اذا اجر الغاصب العبد المغصوب فالاجرة للغاصب ويتصدق
بها لانها حصلت له من وجه خبيث وقوله وخمر المسلم اي اذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان اتلفهما لمسلم لم يضمن وقال
الشافعي لا يضمنها للذمي ايضا وان استهلكها ذمي لذمي ضمن مثل الخمر
وقيمة الخنزير لانه يقدر على الاتيان بمثل الخمر وهي من ذوات الامثال
والخنزير غير مثلي فيضمن قيمته ولو استهلك ذمي لذمي خنزيرا ثم اسلم
الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان لان
الواجب هي القيمة وهي دراهم والاسلام لا يمنعه عن قبض الدراهم
وان استهلك ذمي لذمي خمرا وجب عليه مثلها ثم اسلم الطالب او
اسلما معا سقط الخمر عن ذمته وبرئ في قولهم جميعا ولو اسلم المطلوب
او لا ثم اسلم الطالب بعده او لم يسلم فعند ابي يوسف يبرأ من الخمر
ولا يتحول الى القيمة كما لو كان الغصب بعد الاسلام فانه يضمن قيمتها
للذمي كذا اذا اسلم بعد الغصب وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
روايتان احدهما مثل قول ابي يوسف والثانية مثل قول محمد وزفر
، وغاصبُ الخمرِ من المسلمِ انْ ، خلّلها بردِّها ولا يَهِنْ ،
، ودابغُ الجلدِ كذا وجازَ انْ ، ياخذَ ما زادَ الدِّباغُ فاعلمَنْ ،

والخل

، والخلُّ اذْ يتلفُهُ يغرمُهُ وما ، في الجلدِ غرمٌ وهما قد عمّما ،
اي اذا غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان ياخذ الخل بغير شيء وياخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه
وقوله ولا يهن اي ولا يتوانا عن الرد والمراد بالفصل الاول اذا خللها ثم
بالنقل من الظل الى الشمس وفي الفصل الثاني اذا دبغه بما له قيمة كالقرظ
والعفص ونحو ذلك والفرق ان هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل
الثوب النجس اذا اتصل لا يثبت المالية فيه فيبقى على ملكه وبهذا الدباغ
اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فكان بمنزلته فلهذا
كان له ان ياخذ الخل بغير شيء وياخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وبيانه
ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع فان
استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ
فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلانه لما بقي على ملكه
حتى كان له ان ياخذه وهو مال متقوم يضمنه الغاصب بالاتلاف ويجب
مثله لان الخل من ذوات الامثال واما الجلد فلهما انه باق على ملك المالك
حتى كان له ان ياخذه وهو مال متقوم فيضمنه بالاستهلاك مدبوغا
ويعطي ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه
ويعطي ما زاد الصبغ فيه ولانه واجب الرد فاذا فوته عليه لزمته قيمته
كما في المستعار ولهذا فارق الهلاك بنفسه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان التقوم في الجلد حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله
مالا متقوما فيه فلهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ
فيه فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة
غير مضمونة عليه فكذلك التابع كما اذا هلك من غير صنعته وقوله
وهما قد عمما يعني ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اي اوجبا

الضمان في الخل والجلد جميعا لما بينا ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس
فهو لمالكه بلا شي لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب
يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة وهو الذي
حصله قد يضمنه وقيل يضمن قيمته مدبوغا وعليه الاكثرون
لان صنعة الدباغ تابعة للجلد فلا ينفرد عنه فاذا صار الاصل مضمونا
عليه فكذا صنعته **قال رحمه الله تعالى**

ويوجب الضمان باتلاف المعازف ۝ والسكر المراق والمنصف ۝
وبيعها صح ولكنهما ۝ قد افسدوا وما الضمان الزما ۝
وان يمت مدبر مع من غصب ۝ فالغرم فيه بالاجماع قد وجب ۝
كذاك ام الولد في قولهما ۝ والصدر لا يوجب فيه مغرما ۝

اي من كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
فهو ضامن وبيع هذه الاشيا جايز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي
يضرب له للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان
على قولهما والسكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف
اسم ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخه وهو الباذق
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في تضمينه وبيعه لهما ان هذه
الاشيا اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولانه فعل ما فعل امرا
بالمعروف ناهيا عن المنكر وهو بامر الشرع فلا يضمن كما اذا فعله باذن
الامام ولابي حنيفة رحمه الله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه
الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنية وهذا لان
الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم والامر بالمعروف
باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة
للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك

مطلب من كسر بربطا او طبلا او مزمارا

المقاتل

المقاتل يجب القيمة في هذه الاشيا كلها غير صالحة لهذه الامور وكذلك هذا
في السكر والمنصف يجب فيهما القيمة ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن
تملك عينه ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت عنده ضمن قيمة المدبرة
ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن قيمتهما
جميعا لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة وقد ذكرنا ذلك في كتاب
العتاق **مسئلة** روي عن علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن رجل ودرهمين لاخر اختلطوا فضاع درهمان وبقي
درهم من الثلاثة لا يعرف من ايها هو فقال الدرهم الباقي بينهما اثلاثا فلقيت
ابن شبرمة فسالته عنها فقال لي اسالت عنها احدا قلت نعم سالت ابا حنيفة
فقال انه قال لك في الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطا ابو حنيفة
رحمه الله لانا نقول درهما من الدرهمين الضايعين لصاحب الدرهمين
بلا شك والدرهم الثاني من الضايعين يحتمل انه الثاني من الدرهمين ويحتمل
انه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسنت جوابه
ثم عدت الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له خولفت في المسيلة
فقال لقيك ابن شبرمة وقال لك الجواب كذا وكذا وذكر جوابه بعينه
قلت نعم قال ان الثلاثة الدراهم لما اختلطت صارت مشتركة بينهما
بحيث لا يتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم
ثلث كل درهم فاي درهم ذهب ذهب بحصته والدرهم الباقي بينهما
اثلاثا والله تعالى اعلم **كتاب الشفعة** الشفعة
ماخوذة من الشفع الذي هو خلاف الوتر لانه ضم الشي الى الشي وسميت
الشفاعة بذلك لانها تضم المشفوع له الى اهل الثواب فلما كان الشفيع يضم
المشفوع الى ملكه سمي بذلك شفعة والاصل في وجوب الشفعة قوله
عليه الصلاة والسلام الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وقال عليه السلام
جار الدار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا

درهم

عجيبة

وقال عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بسقبه قيل يا رسول الله وما سقبه قال شفعته والسقب القرب **قال رحمه الله تعالى**

والشفع للخليط في المبيعة ثم للخليط في حقوق المبيعة
كالشرب والطريق ثم للجار ومن اتى فالكل فيه جاري
وما بوضع الجذع في الجدار شرك ولكن هو بالجوار
وهي على الروس بالمقدار والشفع بالاشهاد يستقر
وملكها بالاخذ يستمر ان بالرضا او بالقضا فادروا

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة بالجوار لنا ان ملكه متصل بملك جاره اتصال تابيد وقرار فثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال والاتصال على هذه الصفة انما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والمراد به الجار الملاصق وهو الذي الى ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقوله المبيعة جمع قاع قال الله تعالى كسراب بقيعة ولا يكون الرجل بالجذوع على الحايط شفيع شريكه ولكنه شفيع جوار لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع لا يصير شريكا في الدار الا انه جار ملاصق فاذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد روسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لانهم استووا في الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق الا ترى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا علامة كمال السبب **وصورة المسئلة** دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها باع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة فهي بينهما نصفان عندنا وقال الشافعي رحمه الله اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس ولو بيعت دار ولها جاران جوار احدهما ثلاثة ارباع الدار وجوار الاخر

لصاحب الثلث ثلثاها

لربعها

لربعها قضى بالشفعة بينهما نصفان وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجب الشفعة بالجوار وقوله والشفع بالاشهاد يستقر معناه ان الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان الملك للمشتري قديم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بقضا القاضي كما في الرجوع بالهبة وفايدة قوله الشفعة تجب بعقد البيع اي اذا اسلم شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته بعد العقد وفي الهداية معنى قوله بعقد البيع اي بعده لا انه هو السبب لان سببها الاتصال

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد عند العقار او على رب اليد
وبعد لا تبطل بالتوانى اخي بل ان مضى الشهر لدى الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني

اي اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة بالشفعة وهذا يسمى طلب المواثبة والاشهاد فيه غير لازم وانما هو لنفي التجاحد ثم طلب الشفعة طلبان طلب مواثبة وطلب استحقاق فطلب المواثبة عند سماعه بالبيع شهد على طلبها ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة فيطلب عند واحد من هولا طلبا اخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شهودا فاذا ثبتت شفعته بطلبين فهو على شفعته ابدا ولا يبطل بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وقال محمد اذا مضى شهر ولم يطلبها مرة اخرى بطلت شفعته ويقال طلب الشفعة طلبان طلب مواثبة وطلب التقرير فطلب المواثبة ان يطلب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلب بطلت شفعته لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها وطلب التقرير هو ان ينهض من المجلس فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده ولم يسلمه الى المشتري او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى

ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وعن ابى يوسف رحمه الله اذا ترك المخاصمة فى مجلس من مجالس القاضى تبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصمه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه قال رحمه الله
ولينبت الشفيع اصل السبب • والبيع اذ ينكره ذو الشغب •
وما حضور عن بلا ثمن • عليه من قبل قضا الحاكم •
وخاصم البايع لو فى يده • والمشترى لابد من شهوده •
بحجة الخصم وفسخ المشترى • ثم على البايع عهدة الشرا •
اى اذا تقدم الشفيع الى القاضى وادعا الشرا وطلب الشفعة سال القاضى المدعا عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع فيه والا كلفه اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره فيما يشفع فيه فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضى هل ابتاع فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليك فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره وقوله ولينبت الشفيع اصل السبب اى يقيم الشفيع البينة على البيع ان انكره المشترى وهو المراد بذو الشغب يعنى المشترى وتجوز المنازعة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى له القاضى بالشفعة لزمه احضار الثمن وقوله وخاصم البايع لو فى يده والمشترى لابد من شهوده اى اذا خاصم الشفيع البايع والمبيع فى يده فله ان يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهده على البايع قال رحمه الله تعالى
ذو الشفع خصم للوكيل فى الشرا • من قبل ان يقبضه من امرا •
ثم له خيار عيب ونظر • ولبس ابرا المشترى بمعتبر •
اى من اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيصير الخصم هو الموكل وقوله ثم له خيار

عيب

عيب ونظر اى خيار الرويه ومعناه اذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الروية وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشترى شرط البراة منه لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا الا ترى انه مبادلة المال بالمال فثبت فيه الخيارات كما فى الشرا ولا يسقط خيار العيب بشرط البراة من المشترى ولا يسقط خيار الرويه برويه المشترى ايضا لانه ليس بنايب عن الشفيع فلا يملك اسقاطه والله اعلم

فصل فى الاختلاف

قال رحمه الله تعالى
والقول للمبتاع فى فضل الثمن • اذا ادعا النقص الشفيع فاعلمن •
وحجة الشفيع مهما برهنا • يكون عند الطرفين احسنا •
اى احق بالقبول وصورته اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول قول المشترى لان الشفيع اذا كان يدعى على المشترى استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع اذا كان يدعى على المشترى استحقاق الدار فالمشترى لا يدعى عليه شيا لتخيره بين الاخذ والترك ولا نص ها هنا على التحالف فلا يتحالفان فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشترى لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البايع والوكيل ولهما انه لا تنافى فيجعل كان الموجود بيعان فللشفيع ان ياخذ بايهما شا وقوله عند الطرفين يعنى ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
اذا ادعى البايع قدرا فى الثمن • والمشترى اكثر قبلما وزن •
فالشفيع بالادون حكما لهما • وبالكثير بعد وزن علما •
والحط فى حق الشفيع يظهر • فى البعض لا الكل وزيد يذكر •
اى اذا ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال وكان ذلك حطا عن المشترى وهذا لان الحط يظهر فى حق الشفيع على ما نبين ان شا الله تعالى ولان التملك على البايع بايجابه فكان القول قوله فى مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فياخذ الشفيع

بقوله وان كان البايع قد قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشترى
ان شاء ولا يلتفت الى قول البايع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج
البايع من البين فصار كالاجنبي وبقى الاختلاف بين الشفيع والمشترى
وقد بيناه وقوله والحط فى حق الشفيع يظهر فى البعض لا الكل اي اذا حط
البايع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم تسقط عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد ويظهر فى
حق الشفيع لان الثمن ما بقى وكذا اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن
يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وبخلاف حط الكل لانه
لا يلتحق باصل العقد وقوله وزيد بذكر اى اذا زاد المشترى البايع
فى الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع لان فى اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع
لاستحقاقه الاخذ بما دونها بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير
الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الاول لم يلزم الشفيع حتى كان
له ان ياخذها بالثمن الاول لما ذكرنا **قال رحمه الله تعالى**

• **واذ يكون غير ذى المثل ثمن • فالشفع فى قيمة ذاك فاعلمن •**
• **وما اشترى بغير ذي المثل شفع • بقيمة والمثل فى المثل دفع •** او يقال
• **واخذه فى الحال بالمؤجل • او صبره الى انقضا الاجل •**

اى اذا اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه من ذوات
القيم وان اشتراها بكيل او موزون اخذها بمثله لانهما من ذوات
الامثال ولان الشرع اثبت للشفيع ولاية التملك على المشترى بمثل
ما تملكه هو فيراعى بالقدر الممكن كما فى الاتلاف والعددى المتقارب
من ذوات الامثال واذا باع بثمن موجل فللشفيع الخيار ان شاء
اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم ياخذها وليس
له ان ياخذها فى الحال بثمن موجل لان الاجل انما يثبت بالشرط
ولا شرط بين الشفيع والبايع والمبتاع وليس الرضا به فى حق المشترى
رضا به فى حق الشفيع لتفاوت الناس فى القدرة على ايفا الثمن لان

منهم الملى ومنهم الفقير ومنهم من يمطل ومنهم من يعجل بالوفا وقوله وصبره
الى انقضا الاجل مراده الصبر عن الاخذ اما الطلب فهو فى الحال حتى لو
سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع والاخذ يتراخى عن الطلب وهو متمكن
من الاخذ فى الحال بان يودى الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع **قال**

• **والشفع بالقيمة فى الخنزير • والخمر للمسلم من كفور •**
• **او مثلها وقيمة الخنزير • فى شفعة الكافر من كفور •**
• **او قيمة البناء والاغمان • ان غارس شادها او بانى •**
• **او كلف القلع بلا توانى •**
• **وان يضمها شافع وتستحق • فعوده بالثمن المخصوص حق •**

اى اذا اشترى ذمى دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير لان هذا البيع مقضى له بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم
والذمى والخمر لاهل الذمة كالخل للمسلم والخنزير لهم كالشاة لنا فياخذ
الاول بالمثل والثانى بالقيمة وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الخمر لامتناع التسليم والتسلم
للخمر فى حق المسلم فالتحق بغير المثلى وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ
المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر واخذ الذمى نصفها بنصف مثل الخمر
اعتبارا للبعض بالكل ولو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر لعجزه عن تمليك
الخمر وقوله او قيمة البنا والاغمان ان غارس شادها او بانى اي اذا بنى
المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البنا والغرس وان شاء كلف المشترى قلعه وعن ابى
يوسف رحمه الله انه لا يكلف القلع ويخير الشفيع بين ان ياخذها
بالثمن وقيمة البنا والغرس وبين ان يترك لان المشترى محق فى البنا
لانه بناه على ان الدار ملكه والتكليف للقلع من احكام العدوان
ووجه ظاهر الرواية انه بنى فى محل تعلق به حق للغير من غير تسليط

من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض وهذا لان حق الشفيع اقوى
من حق المشترى لانه مقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من
تصرفاته وقوله وان بنى فيها شافع وتستحق اى اذا اخذها الشفيع
بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت رجع الشفيع بالثمن لا غير لانه
تبين انه اخذها بغير عوض ولا يرجع بقيمة البنا والغرس لا على البايع
ولا على المشترى وعن ابى يوسف رحمه الله انه يرجع لانه متملك
عليه فنزل منزلة البايع والمشترى والفرق على ما هو المشهور ان
المشترى مغرور من جهة البايع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليم فى حق
الشفيع من المشترى لانه مجبور عليه ولانه لم يوجد من المشترى غرور
للشفيع وانما اخذها الشفيع بغير اختيار المشترى وكذا اذا اخذها
من البايع لا يرجع عليه ايضا بقيمة البنا والغرس لانه لم يغرر وانما اخذها
بغير اختياره واجمعوا على ان من اشترى دارا فبنى فيها وغرس ثم استحقت
فان المشترى يرجع بقيمة البنا والغرس على البايع لانه غره بالبيع وسلمها
اليه على وجه يتصرف فيها كيف يشا فصار غارا له ولهذا رجع عليه
وله ان يرجع بقيمة البنا مبنيا على البايع ويسلم اليه النقض اى الى البايع
وقوله وان يضعها شافع معناه اذا كان الشفيع هو الذى بنا وغرس
ثم استحقت فانه لا يرجع بقيمة البنا والغرس وقد بيناه قال رحمه الله

فان هوى الدار وجف الشجر ٭ ياخذها بثمن او يذر ٭
وحصة العرصة ان هدم البنا ٭ شار ولا نقض له فاتقنا ٭

اى اذا انهدمت الدار واحترق بناوها او جف شجر البستان بغير فعل
احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن لان البنا والغرس تابع
حتى دخله فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شى من الثمن ولهذا يبيعها
مرابحة بكل الثمن وان شا ترك وقوله وحصة العرصة ان هدم البنا
شار اى اذا نقض المشترى البنا فانه يقال للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها من الثمن وان شئت فدع لان البنا صار مقصودا بالاتلاف

فيقابله

فيقابله شى من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فى الاول بافة سماوية
وليس للشفيع ان ياخذ النقض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا وهذا
معنى قوله فى النظم ولا نقض له اى ولا نقض للشفيع وقوله فاتقنا اى
فاعرف الفرق بين المسئلتين كما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

وللشفيع الثمر القايم فى ٭ نخل وما اثمر بعد فاعرف ٭
وان جناه مشترى الدار اذا ٭ انطرحت حصته من الثمن ٭

اى اذا اشترى ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر فى البيع
لانه لا يدخل من غير ذكر فاشبه المتاع فى الدار وجه الاستحسان انه باعتبار
الاتصال صار تبعا كالبنا فى الدار وما كان مركبا فيه فياخذه الشفيع وكذا
اذا ابتاعها وليس فى النخل ثمر فاثمر فى يد المشترى فانه ياخذه الشفيع
لانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه فان اخذه المشترى ثم جا الشفيع
قبل القبض لا ياخذ الثمر لانه لم يبق تبعا حيث صار مفصولا فلا ياخذه
وقوله وان جناه مشترى الدار اذا انطرحت حصته من الثمن وهذا
جواب الفصل الاول وهو ما اذا ابتاعها وعلى نخلها ثمر فان جذه المشترى
سقط عن الشفيع حصته لان الثمر دخل فى البيع مقصودا فيقابله شى
من الثمن اما فى الفصل الثانى وهو ما اذا ابتاعها وليس فى النخل ثمر فاثمر
فى يد المشترى فاخذه المشترى قبل القبض فان الشفيع ياخذها سوى
الثمر بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا فلا
يقابله شى من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

لا شفع فى الفلك ولا فى العرض ٭ والنخل والبنا بغير ارض ٭
بل هو فى تملك العقار ٭ بالمال لا الاجرة والامهار ٭
او بدل للخلع او للصلح ٭ عن دم عمد القتل او فى الجرح ٭
او عوض للعتق والعطا ٭ بغير شرط عوض الحبا ٭
ولا التى تباع بالخيار ٭ للبايع او لفساد جارى ٭
ما لم يفته الفسخ باختيار ٭ وليس فى القسمة شفع جارى ٭

اعلم ان الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والبير والدور
الكبار والصغار سوا كان العقار سفلا او علوا وارضا لا بنا فيها ولا شفعة
في البنا والنخل اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في العروض ولا في السفن
وقال مالك يجب في السفن الشفعة لانها تسكن كالبيوت ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع او حايط ولان السفن منقوله
ولا شفعة فيما ينقل ويحول كالعروض وقوله بل هو في تملك العقار
بالمال اى اذا ملك العقار بعوض هو مال ففيه الشفعة وانما قال في تملك
العقار ولم يقل في شرا العقار لانه لو قال ذلك لا تكون الشفعة ثابتة
بشرط العوض فلهذا قال في تملك العقار وقوله لا الاجرة والامهار اي
لا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع امراته بها لان الشفعة
انما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست بمال وكذلك
لا شفعة في الدار يستاجر بها دارا او يصالح عليها بها عن دم العمد وكذا
لا شفعة في دار يستاجر بها دابة لان بدلها ليس بعين مال واما اذا
صالح بها عن دم الخطا وجبت فيها الشفعة وقوله او عوض العتق اى
لا شفعة في الدار يعتق عليها عبدا وصورته ان يقول لعبده اعتقتك
بدار فلان ثم وهب فلان الدار للعبد فدفعها الى المولى لا يثبت فيها
شفعة وقوله والعطا بغير شرط عوض الخيار اى اذا وهب له دارا
لا يجب فيها شفعة الا ان يكون بعوض مشروط لانه حينيذ يكون
بيعا انتهى ولا بد من القبض وقوله ولا التى تباع بالخيار للبايع اي
من باع دارا بشرط الخيار للبايع لا شفعة للشفيع فيها لان الخيار يمنع
زوال الملك عن البايع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة لانه
زال المانع ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع
يصير سببا لزوال الملك عند ذلك وقوله او لفساد جاري اى
من اشترى دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلعدم زوال
ملك عنه ذلك البايع وبعد القبض فلا يجوز لاحتمال الفسخ وحق

الفسخ

الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد وفي اثبات حق الشفعة تقرير للفساد
فلا يجوز وقوله ما لم يفته الفسخ حتى لو اسقط الفسخ وجبت الشفعة
لزوال المانع وفوات الفسخ في البيع الفاسد بان يزداد المبيع زيادة
متصلة غير متولدة منه كالصبغ فانه ينقطع بها حق الفسخ وكذا اذا
تصرف فيه المشترى ببيع او هبة وما اشبه ذلك وقد بيناه ذلك
في البيوع وقوله وليس في القسمة شفع جاري اذا قسم الشركا العقار
فلا شفعة لجارهم في القسمة لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا
يجري فيها الجبر والشفعة ما شرعت الا في المبادلة المطلقة قال رحمه الله

• ولا يعود الشفع بالارجاع في • خيار شرط او بعوارض الرؤية •
• والعيب بالحكم وان رده بلا • حكم بعيب وان هما تقايلا •

اى اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رويه
او شرط او عيب بقضا قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه
فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشا العقد وان ردها بعيب بغير
قضا قاض او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما لولايتهما
على انفسهما وقد قصدا الفسخ والفسخ بيع جديد وقوله فكان رد
في حق ثالث سواهما لوجود البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي
والشفيع ثالث فوجبت له الشفعة وقوله فان رد بلا حكم تعد اي
رد المعيب بغير قضا قاض والمراد الرد بالعيب بعد القبض لان
الرد قبل القبض فسخ من الاصل وان كان بغير قضا قاض والله اعلم

باب ما يبطل به الشفعة قال رحمه الله

• وتركه الاشهاد حين قدرته • وصلحه بالمال عن شفعته •
• يبطلها وبيع ما يشفع به • من قبل ان يقضى بتلك فاثبته •
• وموته لا المشترى لشفعته •

اى اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت
شفعته لاعراضه عن الطلب وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على

احد المتبايعين ولا عند العقار وقد بيناه فيما تقدم وَاذا صالح عن شفعته
على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ليس بحق متقرر
في المحل بل هو مجرد حق التملك ولا يصح الاعتياض عنه وَقوله وبيع
ما يشفع به من قبل ان يقضى بتلك فاثبته اى من قبل ان يقضى بالشفعة
ومعناه اذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه وهذا
اذا كان البيع باتا وسواء باع وهو عالم بشرا الدار المشفوعة اولم يعلم
اما اذا باع الشفيع داره بشرط الخيار له قبل ان يقضى له بالشفعة
لم تبطل شفعته لان خياره يمنع زوال ملكه وهذا اذا اختار فسخ البيع
وكذا اذا طلب الشفعة في مدة الخيار فذلك منه نقض للبيع وله
الشفعة وَقوله وموته لا المشترى اى اذا مات الشفيع بطلت
شفعته معناه ان مات بعد البيع قبل ان يقضى له بالشفعة اما اذا
مات بعد قضا القاضي له بالشفعة قبل نقد الثمن فان الشفعة
تجب لورثته وَقوله لا المشترى لسبقه اما اذا مات بعد قضا القاضي
اى لا المشترى للدار الملاصقة لدار الشفيع هو السبب القريب حتى ان
المشترى اذا مات لا يباع هذه الدار التي اشتراها في دين المشترى ووصيه
فان باعها القاضي او الوصي او اوصى المشترى فيها بوصيه فللشفيع ان
يبطل ذلك كله وياخذ الدار لتقدم حقه **قال رحمه الله**
وان بيع لغيره لا شفع له • اوضمن الادراك فاحفظ مسئله
وان شرى لغيره لن نبطله وكيل البايع اذا باع وهو شفيع فلا
شفعة له ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع
او بيع له فلا شفعة له ومن اشترى او اشترى له فله الشفعة لان
في الاول باخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع
والمشترى لا ينتقض شراوه بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشرا وكذلك
لو ضمن الدرك عن البايع وهو الشفيع فلا شفعة له لان البيع تم

بامضايه

بامضايه **وباطل تسليمه ان اخبرا • بالبيع بالالف فبان انزرا •**
او بشعير او ببر قيمته • كالالف او اكثر عادت شفعته •
او يسوى المخبر بانت بيعته • لا ان بدت من النضار نقدته
اى اذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمته الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
لانه انما سلم لاستكثار الثمن في الاول او لتعذر الجنس الذى باع به
وتيسر ما بيع به في الثاني اذ الجنس مختلف ولان التبليغ الى الشفيع
فيه غرر وهو مغرور على دفع ما يقرب الالف ولا يقدر على الالف
وَقوله فبان انزرا اى فبان اقل من الالف والنزر هو الشي القليل
وَقوله او يسوى المخبر بانت بيعته اى اذا قيل له ان المشترى فلان
فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لانه قد يصلح له مجاورة
احدهما ولا يصلح له مجاورة الاخر وَكذا اذا قيل له ان المشترى زيد
فسلم ثم علم انه زيد وعمرو صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب
عمرو لان التسليم لم يوجد في حصة عمرو وَقوله لا ان بدت من
النضار نقدته النضار هو الذهب ومعناه اذا ابلغ الشفيع انها بيعت
بالف درهم فسلم الشفعة ثم بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف درهم
او اكثر فلا شفعة له ولو كانت قيمتها اقل من الف فله الشفعة وَقال
زفر له الشفعة في الوجهين لان الذهب والفضة جنسان مختلفان
فاذا سلم في احدهما لم يكن تسليما في الاخر ولنا انهما قد اجريا كالجنس
الواحد في كثير من الاحكام واذا كانا كالجنس الواحد فاذا ابلغه البيع
باحدهما وهو مثل قيمة الاخر فسلم الشفعة كان كمن بلغه البيع بمثل
الثمن فسلم فانه لا يصح تسليمه كذلك هذا **قال رحمه الله تعالى**
وبيعها الا الغضا الذى يلى • جيرانه يمنع شفع الجمل •
وان شرى سهما بمال وشرى • سهما ففى الاول شفعة نرى •
اى اذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الجدار الذى يلى الشفيع فلا شفعة

له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه وان ابتاع منها سهما بثمن ثم اشترى بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم وهذه حيلة اخرى قال رحمه الله تعالى

• وان شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه • شفع بالثمن لا بالثوب • اى اذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لانها عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة اخرى فيبيع الدار باضعاف قيمتها ويعطى بذلك ثوبا بقدر قيمتها قال رحمه الله

• لا بأس بالحيلة في منع الشفعة • عند الوسيط والاخير قد منع • اى لا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وتكره عند محمد رحمه الله لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر عن الشفيع ولو ابحناه الحيلة ما دفعناه ولابي يوسف رحمه الله انه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكاة والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد بعد الوجوب يعني اذا كانت الحيلة بعد البيع تكون الفتوى على قول محمد وان كانت قبله فعلى قول ابي يوسف وفي المستصفى الاختلاف في الحيلة قبل الثبوت اما بعده فتكره الحيلة بالاتفاق وعلى هذا اختلفوا في اباحة الحيلة لاسقاط الزكاة فاجازها ابو يوسف وكرهها محمد رحمه الله تعالى والفتوى فيها على قول محمد

مسائل متفرقة

قال رحمه الله

• ويعتبر تعدد المبتاع • في اخذ حظ البعض لا البائع • اى اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها كلها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض تتفرق الصفقة على المشتري فيلحقه زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم

ولا تفرق

ولا تتفرق الصفقة قال رحمه الله تعالى •

• ومن شرى سهما بدار وقبض • فللشفيع قسم شاريه بتم • اى من اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع

• ويأخذ المأذون من سيده • شفعته كاخذه من عبده • اى من باع دارا وله عبد مأذون مديون فله الشفعة وكذا اذا كان العبد هو البائع ومولاه شفيعها فللمولى الشفعة لان الاخذ بالشفعة تملك بالثمن فينزل منزلة الشراء وهذا لانه مفيد لانه يتصرف للغرماء بخلاف ما اذا لم يكن مديونا لانه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبيع له قال رحمه الله

• ويجوز الشيخان للولي • تسليم حق شفعة الصبي •

اى تسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عندهما وقال محمد (وزفر) رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهم شراء دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا الشفعة وجه قول محمد وزفر انه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله كديته وقوده اى عفوهم عن القصاص الثابت له ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا بالصغير ولهما انه في معنى التجارة فيملكان تركه الا ترى ان من اوجب بيعا للصغير صح رده من الاب والوصي ولانه دائر بين الضرر والنفع وقد يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه والولاية نظرية فيملكانه وسكوتهما كابطالهما لكن السكوت دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه محض نظر وان لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ولا نصب له القاضي وصيا فهو على شفعته الى ان يبلغ والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة تمييز الحقوق وتعديل الانصباء وهي على ضربين احدهما وضع لتمييز الحقوق وافرازها وهو القسمة فيما لا تفاوت له من ذوات الامثال وهي المكيلات والموزونات

فاذا قسمت فلكل واحد من الشريكين اخذ ما يستحقه في الاصل وقدر ما كان يملكه قبل القسمة وذلك ليس بتمليك مبتدأ حتى كان لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والضرب الثاني قسمة في معنى المبادلة والتمليك وهو قسمة ما يتفاوت كالثياب والدواب والعقار وما كان في معنى ذلك مما تعتبر فيه القيمة فان القسمة في هذا الضرب تقع على القيمة والمبادلة فيما يحصل لكل واحد منهما نصفه ما كان له قبل القسمة والنصف الاخر كانه اشتراه عن صاحبه بما سلمه اليه من حصته فكان مبادلة حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه عند غيبة الاخر قال رحمه الله تعالى •

• ويُنَصِّبُ الحاكم عدلاً قاسماً • مُؤتَمَناً في الاقتسام عالماً •
• يرزقه من مال بيت المال • وان ابى ينصب ذا استقلال •
• ولا يعين قاسماً بل يمنع • من اشتراك القاسمين فاسمعوا •

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم قطع المنازعة ولان منفعة نصب القاسم تعم العامة فيكون كفايته في مالهم غرما بالغنم فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص بقدر اجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة ويجب ان يكون القاسم عدلا مامونا عالما بالقسمة لانه من عمال القضاء ولانه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه ولانه جبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولو اصطلحوا واقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليه ولا يترك القسام يشتركون كي لا تصير الاجرة غالية بتواكلهم وعند عدم الشركة يبادر كل منهم

اليه خيفة الفوات فترخص الاجرة ولان القسام اذا اشتركوا تحكموا على الناس في الاجرة وتقاعدوا عنهم قال رحمه الله تعالى •

• واجرة القسم لدى الامام • بعدد الرؤوس لا السهام •

اي اجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء لانها مؤنة ملك فتقدر بقدره كاجرة الكيال والوزان ونفقة المملوك المشترك ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاجرة مقابلة بالتمييز والتمييز لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز ولان العمل يحصل لصاحب القليل مثل ما يحصل لصاحب الكثير وصورته ارض بين ثلاثة نفر لاحدهم عشرها وللثاني ثلثها وللثالث نصفها فاجرة القسام عليهم اثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وعندهما اسداسا لانه عمل لهم في املاكهم فيجب الاجر على قدر الاملاك قال رحمه الله تعالى •

• لا يقسم العقار بالاقرار • بالارث او يشهد بالبوار •
• وعدد القوم وقالا يقسم • ويسند القسم الى قولهم •

اي اذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقوله او يشهد بالبوار البوار هو الهلاك واراد به ها هنا موت المورث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وفائدة ذلك ان حكم القسمة يختلف بينهما اذا كانت بالبينة او بالاقرار فمتى كانت بالبينة يتعدى الحكم الى الميت وبالاقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين امراته ولا يعتق مدبروه ولا امهات اولاده ولا يحل الدين الذي في ذمته لانا لا نعلم موته الا بالبينة واما اقرارهم فانه لا يعدوهم وهو معنى قوله في النظم ويسند القسم الى قولهم واذا كان المال المشترك ما سوى

العقار وادعوا انه ميراث قسمه بينهم في قولهم جميعا لهما ان اليد دليل
الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في
المنقول الموروث والعقار المشترك ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان القسمة قضا على الميت لان التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة
حتى لو حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف
مابعد القسمة واذا كان قضا على الميت في التركة قبل القسمة حتى
فالاقرار ليس بحجة عليه فلابد من البينة **قال رحمه الله تعالى**

وفي العقار المشترك والنقلي وفي ادعا الملك قسم الكل •
لا في عقار صح في ايديهما او ثبتا بانه ملكهما •
لكنه يقسم مهما برهنا • والدار في ايديهما على الفنا •
وعدد القوم وغاب مستحق • فالنصب في قبض نصيبه يحق •
لان تك الدار بكف الغايب • او مشتر ولا لفرد طالب •

اي اذا ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم بقولهم وان لم يقيموا البينة
لعدم المعنى الذي ذكرناه في المسئلة قبلها ولو ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمها بينهم لانه ليس في القسمة قضا على الغير
فانهم ما اقروا بالملك لغيرهم قال في الهداية وهذه رواية
كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة
انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما
البينة انها لهما لاحتمال ان تكون لغيرهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة
خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح وقوله وفي العقار المشترك
والنقلي وفي ادعا الملك قسم الكل اي اذا ادعوا في العقار انهم اشتروه
قسمه بينهم وكذا اذا كان المال المشترك ماسوى العقار من المنقولات
كالعروض ادعوا انهم ميراث قسمه بينهم اجماعا لان في القسمة في
المنقول نظرا للحاجة الى الحفظ اما العقار محصن بنفسه ولان المنقول
مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عند ابي حنيفة رحمه الله

وقوله

وقوله وفي ادعا الملك قسم الكل اي اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بينهم وقد بيناه وقوله لا في عقار صح في ايديهما اي اذا كانت
ارض في يد رجلين اقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسم
بينهما اجماعا حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وقوله
لكنه يقسم مهما برهنا الى اخره اي اذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غايب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب
وكذا لو كان مكان الغايب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه
لان فيه نظر للغايب والصغير ولابد من اقامة البينة في هذه
الصورة عند ابي حنيفة ايضا وقوله على الفنا اي على موت المورث
وتقدير البيت لكنه يقسم مهما برهنا على الفنا اي على موت المورث
وقوله لان تك الدار بكف الغايب او مشتر ولا لفرد طالب اي اذا
كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم وكذا اذا كان العقار في يد
الوارث الغايب لم يقسم ايضا وكذا اذا كانت في يد مودعه وكذا اذا
كانت في يد الصغير لان القسمة قضا على الغايب والصغير باستحقاق
يدهما من غير خصم حاضر عنهما والقضا من غير خصم لا يجوز ولا فرق
في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح وقوله ولا لفرد
طالب اي اذا حضر وارث واحد لم يقسم بطلبه ولو اقام البينة لانه
لابد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مقاسما ولا مخاصما ومخاصما
بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا
نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا قيمت البينة وكذا اذا حضر
وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة واقاما البينة على
الميراث والوصية تقسم لاجتماع الخصمين الكبير عن الميت والموصى
له عن نفسه وكذا الوصي عن الصغير كان الصغير حضر بنفسه بعد
البلوغ لقيامه مقامه **فصل فيما يقسم وما لا يقسم قال**

• يُقسم للفرد لذى نفعهم • وان يضرهم فرضاهم يحتم • او يقال
• يقسم للفرد اذا الكل انتفع • وان يضرهم فرضاهم يتبع • او يقال
• يقسم للفرد اذا لم يضر • وان يضر شرط تراضي المضر •
• واذ يخص الضر فهو يقسم • لذى الكثير لا القليل فافهموا •
• وعكسه الجصاص قال فاعلموا • واستويا عند الشهيد فارقموا •
اى اذا كان كل واحد من الشركا ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة
حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
لان صاحب الكثير ينتفع به فاعتبر طلبه والثانى متعنت فى طلبه فلم يعتبر
وذكر الجصاص على عكس هذا لان صاحب الكثير ينتفع به يريد الاضرار بغيره
والاخر يرضا بضرر نفسه وذكر الحاكم الشهيد ان ايهما طلبا القسمة يقسم
القاضى والوجه قد اندرج فيما ذكرنا والاصح المذكور اولا وان كان كل
واحد منهما يستضر بالقسمة لم يقسمها الا بتراضيهما لان الجبر على القسمة فى هذا
تفويت لمنفعتهما ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشانهما قال رحمه الله
• وتقسم العروض من جنس ولا • يقسم جنسان بخلط فعلا •
• والشيخ لا يجيز فى الرقيق • قسما بغير رضا الرفيق •
يقسم العروض اذا كانت من جنس واحد لانه عند اتحاد الجنس يتحد المقصود
فيحصل التعديل فى القسمة والتكميل فى المنفعة ولا يقسم الجنسان بعضها فى بعض
لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها
التراضى دون جبر القاضى ويقسم القاضى كل مكيل وموزون قليل او كثير
والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس بانفرادها
ولا يقسم الاوانى لانها باختلاف الصنعة التحقت بالاجناس المختلفة
ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف ولا يقسم القاضى ثوبا واحدا
لاشتمال القسمة على الضرر اذ هى لا تتحقق الا بالقطع وكذا لا يقسم
ثوبين اذا اختلفت قيمتهما لما بينا بخلاف ثلاثة اثواب اذا جعل ثوب

ثوبين

بثوبين او ثوب وربع ثوب بثوب وثلاثة ارباع ثوب لانه قسمة
البعض دون البعض وذلك جائز فرع اذا كان بين رجلين ثلاثة
اثواب قيمة احدها دينار وثلاثة ارباع دينار وقيمة الثانى دينار وربع
دينار وقيمة الثالث دينار فانك تعطى احدهما الثوب الذى قيمته
دينار وثلاثة ارباع دينار وتعطى الثانى الثوب الذى قيمته دينار
وربع دينار والثوب الثالث يشتركان فيه ارباعا ربعه لصاحب
الثوب الاجود وثلاثة ارباعه للاخر ومعرفة ذلك بالحساب انك
تفتح الثوب الاجود ارباعا تجده سبعة ارباع وتفتح الثوب الثانى كذلك
تجده خمسة ارباع وتفتح الثوب الثالث ايضا تجده اربعة ارباع فجملتها
ستة عشر فكل واحد من المتقاسمين يستحق ثمانية ارباع وقد صار مع
صاحب الاجود سبعة ارباع بقى له ربع ومع الثانى خمسة ارباع بقى له
ثلاثة ارباع وقوله ولا يقسم جنسان بخلط فعلا اى لا يقسم الجنسان
بعضها فى بعض لانه اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا وانما تقع
معاوضة والمعاوضة انما تكون بالتراضى دون الجبر اذ القسمة تمييز
احد الحقين من الاخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى تكون القسمة فيهما
التمييز فلم يبق الا ان تكون معاوضة والمعاوضة لا اجبر فيها وانما هى بالتراضى
وقوله والشيخ لا يجيز فى الرقيق اى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم
الرقيق يعنى بانفراده فان كان مع شى اخر قسم بالاتفاق قال فى
الينابيع انما لا يقسم الرقيق اذا طلب القسمة بعض الشركا دون بعض
اما اذا كان بتراضيهم جاز ولان الرقيق لا يمكن فيه ضبط المساواة
لان المعانى المتفاوتة منهم العقل والفطنة والصبر على الخدمة والاحتمال
والوقار والصدق والشجاعة والامانة وحسن الخلق وذلك لا يمكن
الوقوف عليه اذ من شان الانسان ان يتكلف ويظهر من نفسه ما ليس
فى طبعه ليتحمل من مولاه فاذا كان كذلك صاروا كالاجناس المختلفة
قال الشاعر • ولم ار امثال الرجال تفاوتا • من الفضل حتى عد الف بواحد

وقال في الاصل اذا كان مع الرقيق شي سواه من الثياب وغيرها قسم واد خل فيه الرقيق تبعا قال ابو بكر الرازي وهذا محمول على تراضي الملاك لانه لاخلاف بين اصحابنا ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة بعضها في بعض الا بالتراضي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ورقيق المغنم وبخلاف لابي حنيفة رحمه الله ان التفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنه فصار كالجنس المختلف بخلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يسير عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها واما هنا متعلق بالعين والمالية فافترقا وقوله قسما على غير رضا الرقيق اي لا يقسم الرقيق عند ابي حنيفة حكما اي يجبرهم الحاكم على ذلك بل انما يقسم بالتراضي لكثرة تفاوتها في المعاني الباطنه على ما بينا

• والبئر والحمام والجوهر لا • يقسم جبرا والرحا فحصلا •

اي لا يقسم حماما ولا بيرا الا ان يتراضيا الشركا وكذا الحايط بين الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقا كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا فلا يقسمه القاضي بخلاف التراضي لما بينا واما الجوهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم كاللالي واليواقيت وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل يجري الجواب على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة الرقيق الا ترى انه لو تزوج على جوهرة او على لولوة او على ياقوتة او خاتم عليها لا تصح التسميه ويصح ذلك على عبد فاولى ان لا يجبر على القسمة في الجواهر

• والدور للقوم بمصر تقسم • منفردات عنده لتعلما •
• وجوز الخلط بشرط النفع • ان كان في قسمتها بالجمع •
• دار وحانوت وارض مفرده • يقسم كل منهم على حده •

اي اذا كانت دور مشتركه في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول

ابي ح

ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وهذا معنى قوله في النظم وجوز الخلط بشرط النفع ولهما انه جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى اجناس معنى نظرا الى اختلاف المقاصد ووجوه السكنى فيوفض الترجيح الى راي القاضي وله ان الاعتبار للمعنى وهو المقصود ويختلف ذلك باختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والما اختلافا فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة ولهذا لا يجوز التوكيل بشرا دار وكذا اذا تزوج على دار لا تصح التسميه كما هو الحكم فيهما في الثوب بخلاف الدار الواحدة اذا اختلفت بيوتها لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا فقسمت الدار قسمة واحدة والتقييد بمصر واحد اشارة الى انه اذا كانت داران في مصرين لا يجمعان في القسمة اجماعا وعن محمد انه يقسم احدهما في الاخرى والبيوت في محلة او محال تقسم قسمة واحدة لان التفاوت في البيوت يسير وقوله دار وحانوت وارض مفرده اي اذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس جعل الدار والحانوت جنسين

فصل في كيفية القسمة قال رحمه الله تعالى

• والذرع والتعديل وتقويم البنا • وفرز كل بحقوق حسنا •
• ملقبا باول وثان • للانصبا متبع الحسبان •
• ويخرج القرعة للعيان • ولم يجز في القسمة النقدان •
• وصاحب الاول يعطى الاولا • كذلك الثاني لثان جعلا •

ينبغي للقاضي ان يصورها بقسمه ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله بالزاي اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا لحاجته اليه فيما بعد ويفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب البعض فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج

اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل في ذلك
ان ينظر في اقل الانصبا حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كانت
سدسا جعلها اسداسا ليتمكن من القسمة وقوله وفرز كل بحقوق حسنا
اي يفرز كل نصيب عن الثاني ويقطعه بطريقه وشربه والقرعة
لتطييب القلوب وازالة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبه
من غير اقراع جاز لانه في معنى القضا فيملك الالزام وقوله ولم يجز
في القسمة النقد ان اي لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا برضيهم
لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك ولان بذلك
يفوت التعديل في القسمة لان احدهم يصل الى عين العقار ودراهم
الاخر في ذمته ولعلها لا تسلم له فلهذا لا يدخل الدراهم في القسمة قال رحمه الله

• وان يكن لواحد مسيل • في ملك من قاسم او سبيل •
• لم يشترك يصرف مهما امكنا • عنه والا فسخت فاتقنا •

اي فاذا قسم بينهم ولاحدهم مسيل في نصيب الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الاخر لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر وان لم يمكن
فسخت القسمة لان القسمة مختلة لبقا الاختلاط فيستانف القسمة
وقوله او سبيل اراد بالسبيل الطريق قال رحمه الله تعالى

• والعلو فالسفل من البيت الكمل • يقسم بالقيمة شتى وكمل •
• وجاز شهادة القسام • عند اختلاف من ذوي السهام •

اي اذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهذا عند محمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله وابو يوسف رحمهما الله يقسم بالذرع لمحمد ان السفل يصلح
لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بيرا للما او اصطبلا او غير ذلك فلا يتحقق
التعديل الا بالقيمة وهما يقولان ان القسمة بالذرع هي الاصل فيصار
اليها ما امكن والمراعاة التسوية في السكنى ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف

رحمهما الله

رحمهما الله تعالى في كيفية القسمة بالذرع فقال ابو حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع قيل اجاب
كل واحد منهما على عادة اهل عصره او اهل بلده في تفضيل السفل على العلو
واستوايهما وتفضيل السفل مرة والعلو اخرى وقيل هو اختلاف معنى وجه
قول ابي حنيفة ان منفعة السفل تزيد على منفعة العلو بضعفه لانه يبقا
بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فوات السفل وكذا السفل فيه
منفعة البنا والسكنى وفي العلو السكنى لا غير اذ لا يمكنه البنا على علوه
الا برضا صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل ولابي
يوسف رحمه الله ان المقصود اصل السكنى وهما يتساويان فيه والمنفعتان
متماثلتان لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالاخر ولمحمد ان المنفعة تختلف
باختلاف الحر والبرد بالاضافة اليهما فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى على
قول محمد رحمه الله تعالى مسايل بيت كامل وهو سفل وعلو بين
رجلين وعلو في بيت اخر بينهما اراد قسمة ذلك بالتعديل فكل ذراع من
البيت الكامل بثلاثة اذرع من العلو لان ذراعا من علوه بذراع من ذلك
العلو وذراع من سفل هذا بذراعين من علو ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله كل ذراع من الكامل بذراعين من العلو فان كان
سفل وبيت كامل فكل ذراع من الكامل بذراع ونصف من السفل عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله كل ذراع من البيت الكامل بذراعين
من السفل فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل بمقابلة ماية ذراع من
العلو المجرد بثلاثة وثلاثين من البيت الكامل لان الكامل علو وسفل فيكون
ذراع منه بثلاثة من العلو لان العلو مثل نصف السفل وثلاثة وثلاثون
وثلث من السفل بستة وستين وثلثين ومعه ثلاثة وثلاثون من
العلو فبلغت ماية ذراع فتساوي ماية ذراع من العلو المجرد واقرب
من هذا ان يقسم ماية على ثلاثة لان كل ثلاثة اذرع من العلو بذراع
من البيت الكامل واما البيت الكامل اذا قسم مع السفل الذي لا علو له

مايةَ ذراع اعطى شريكه من الكامل فانه يجعل كل ذراع من الكامل بذراع
ونصف من السفل الذى لا علوله وكل ذراعين من الكامل بثلاثة من السفل
المفرد وذلك ثلثان فان اراد ان ياخذ من السفل الذى لا علوله ماية
ذراع اعطى شريكه من الكامل ستة وستين ذراعا وثلثى ذراع لان كل ذراعين
من الكامل بثلاثة اذرع من السفل المفرد ونسبة الذراعين من الثلاثة ثلثاها
فيعطيه بازاء الماية ثلثى الماية وقوله وجاز شهادة القسام يعنى اذا اختلف
المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لا تقبل وقاسم القاضى وغيره سواء لمحمد انهما شهدا
على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد بذلك الغير عتق م
على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على
فعل نفسهما لان فعلهما التميز ولا حاجة الى الشهادة عليه قال الطحاوى
اذا قسما بالاجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانهما
يدعيان ايفاء عمل استوجرا عليه فصارت شهادة صورة ودعوى معنى
فلا تقبل الا انا نقول هما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما لاتفاق
الخصوم على ايفائهما العمل المستاجر عليه وهو التميز وانما الاختلاف فى الاستيفاء
فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة
على الغير ولو امر القاضى امينه بدفع المال الى اخر يقبل قول الامين
فى دفع الضمان عن نفسه ولا تقبل فى الالزام للاخر اذا كان منكرا والله اعلم

باب دعوى الغلط فى القسمة قال رحمه الله

مَن يقل استوفيتُ حقى وادّعى • وهمًا بلا بينة لن تُسمعا •
او ادعى اخذًا من المستوفى • لم يلزم المنكر الا الحلفا •
وان يقل اصابنى الى كذا • ولم اخذ ولم اقر بالوفا •
وذاك يفسخ ان تخالفا •

اى اذا ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا فى يد صاحبه وقد
اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعى
تسم

فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا ببينة فان لم تقم له بينة استحلف
الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر
انصبائهما لان النكول حجة فى حقه خاصة فيعاملان على زعمهما وان
قال استوفيت حقى واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه لانه
يدعى عليه الغصب وهو منكر وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه
الى ولم يشهد على نفسه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة لان الاختلاف بالاستيفاء صح
فى مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف فى مقدار المبيع على
ما ذكرنا من احكام التحالف فيما تقدم قال رحمه الله تعالى •
لا فسخ باستحقاق نصف حق ذا • بل عاد بالقسط على الخصم قضا •
اذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة
رحمه الله ورجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله
تفسخ القسمة ويكون ما بقى بينهما نصفين ومحمد مع ابى حنيفة فى الصحيح
وفى بعض النسخ مع ابى يوسف ولو استحق بعض شائع فى الكل يفسخ بالاجماع
وصورة المسئلة اذا اخذ احدهما الثلث المقدم من الدار واخذ الاخر
الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء ثم استحق بعض المقدم فعند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان شاء نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص وان شاء
رجع على صاحبه بربع ما فى يده من المؤخر لانه لو استحق كل المقدم رجع
بنصف ما فى يده فاذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو
الربع وقال ابو يوسف تفسخ القسمة ويكون ما بقى بينهما والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فى اللغة مفاعلة من
الزرع وفى الشرع عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج وتسمى
ايضا مخابرة لان المزارع خبير وقيل مشتقة من عقد النبى صلى الله
عليه وسلم مع اهل خيبر قال رحمه الله تعالى •
تلغو لدى الصدر فان يعمل وما • يخرج فاجر المثل فيه قد حتم •
وجوزاها وعليه الفتوى • لحاجة الناس لها والبلوى •

إن ينفرد بالارض او بالعمل • او ضم ثورا معه دون الفضل •
والارض والثور معا للبطل •

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالربع والثلث باطلة اي فاسدة
واذا كانت فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم يخرج شي فله اجر مثله
لانه في معنى اجارة فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هي جايزة وعليه الفتوى لحاجة الناس وهي عندهما على اربعة اوجه
ان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت وهذا
احد الوجوه ووجهه ان هذا استيجار للعامل ببعض الخارج وهي اصل
المزارعة فلهذا اجازت ولا يقال هلا بطل العقد لدخول البقر
معه في العمل لان البقر غير مستاجرة وانما هي تابعة لعمله لانها الة
العمل فصار كما اذا استاجر خياطا يخيط له بابرة الخياط فانه يجوز وليس
في مقابلة الابرة اجرة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر
لواحد جازت ايضا وهذا الوجه الثاني ووجهه ان العامل مستاجر
للارض فهو مستعمل لبقره في عمل نفسه والبذر له فيما استاجره
فلهذا جازت ولانه استيجار للارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من اخر جازت ايضا
وهو الوجه الثالث ووجهه ان البذر اذا كان من صاحب الارض
فهو مستاجر للعامل ببعض الخارج ويكون استيجارا للعامل بالة المستاجر
كما اذا استاجر خياطا يخيط له بابرة نفسه وان كانت الارض والبقر
لواحد والعمل والبذر لواحد فهي باطلة وهذا الوجه الرابع وهو
باطل على رواية الاصل وهو ظاهر الرواية لان البقر ههنا مستاجرة
ببعض الخارج الا ترى انها لا تصير تابعة للعمل لانها لم تشرط على العامل
واستيجار البقر ببعض الخارج لا يجوز وقوله ان ينفرد بالارض بان
يكون منه الارض لا غير والباقي من العامل وقوله او بالعمل اى بان
يكون العامل لم يكن منه الا العمل والباقي كله من صاحب الارض

وقوله او ضم ثورا معه بان كانت الارض والبقر والعمل وقوله دون الفضل
اى دون الباقي وقوله والارض والثور معا للبطل اى اذا كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل من اخر فهي باطلة وقد بينا جميع ذلك بدلايله

والعلم بالمدة شرط وكذا • اشاعة الخارج من غير اذى •
كذا المساقاة بذاك تحتذى • وعند فقد الريع لا اجر لذا •

اى لا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لان جهالة المدة تودى الى الاختلاف
فربما يدعى احدهما مدة تزيد على مدة الاخر قال في الينابيع هذا عند علمائنا
بالكوفة لان مدة المزارعة متفاوتة عندهم وابتداوها مجهول اما في
بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز قال ابو الليث وبه ناخذ
ومن شرط جواز المزارعة ان يكون الخارج بينهما شايعا تحقيقا للشركة
فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان بذلك تنقطع الشركة
لجواز ان لا تخرج الارض الا ذلك القدر فيستحقه احدهما دون الاخر
وكذا اذا اشترطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما
فهو فاسد لانه يودي الى قطع الشركة في بعض معين او في جميعه بان
لا تخرج الارض الا قدر البذر وقوله اشاعة الخارج من غير اذى
اى من غير شي فاضل يختص به احدهما سماه اذى لانه يفضي الى المنازعة
ويقتضي الفساد وقوله كذا المساقاة بذاك تحتذى اى اذا شرط
في المساقاة شيا من الثمر يختص به دون الاخر فهو فاسد ايضا وقوله
بذاك تحتذى اى بما ذكرنا في المزارعة قياسا عليها وقوله وعند فقد
الريع لا اجر لذا اى اذا لم تخرج الارض شيا فلا اجر للعامل والريع هو
الغلة الخارجة من الزرع وهذا في المزارعة الصحيحة اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض او العامل لان العقد الصحيح يجب فيه المسمى
ولم يوجد المسمى فلم يستحق شيا واما اذا كانت المزارعة فاسدة
ولم تخرج الارض شيا وجب اجر المثل على الذي من قبله البذر فان
كان البذر من قبل العامل فهو مستاجر للارض واذا كان من قبلها

الارض فهو مستاجر للعامل فاذا فسدت وجب اجر المثل لانه استوفا
المنفعة عند عقد فاسد **قال رحمه الله تعالى**
والريع ان فسدت لرب البذر والاخر الاجر مثل يجري
على المسمى لا يزاد فادري. الا الذي مجهد ذي النذب
اى اذا فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب الارض لانه نما ملكه
فان كان البذر من قبل صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج لانه رضي بسقوط الزيادة وهذا عندهما وقال
محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفا منافعها بعقد فاسد
وهل يزاد على ما شرط من الخارج على الخلاف الذي ذكرناه اى على قولهما
لا يزاد على ما سمي له من الخارج وعلى قول محمد له الاجر بالغا ما بلغ وقوله
بمثل يجري اى له اجر مثله لا يزاد على المسمى عندهما وقال محمد رحمه الله
له الاجر بالغا ما بلغ **قال رحمه الله تعالى**
ومن ابى يجبر سوى ذي البذر، وموت فرد منهما للمهتر
وان مضى الوقت بزرع بقل. كان على العامل اجر المثل
بحظه في الارض حتى الفصل، والبذل في الارض بعد الانصبا
لا اجر ما بعد البلوغ فاكتبا، وشرطه الحصد على المزارع
ونحوه من مفسد التزارع
اى اذا عقد عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه
لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف ماله وهو البذر وفيه ضرر عليه
فصار كما اذا استاجر اجيرا ليهدم داره ثم بدا لصاحب الدار ترك
الهدم لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل لانه لا ضرر عليه في الوفا بالعقد الا اذا كان عذرا يفسخ به
الاجارة فيفسخ به المزارعة واما اذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة اعتبارا بالاجارة يعني مات قبل المزارعة اما اذا كان بعد

الزرع

الزرع ومات صاحب الارض تركت في يد المزارع حتى يستحصد الزرع
ويقسم على الشرط ثم اذا كان الميت هو المزارع فقال ورثته نحن نعمل في
الزرع الى ان يستحصد وابى صاحب الارض فلورثة المزارع ذلك
لانه لا ضرر على صاحب الارض وعليهم في قلع الزرع ضرر فوجب
تبقيته ولا اجر لهم فيما عملوا وان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل
وقيل لصاحب الارض اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق
على حصتهم وتعود نفقتك في حصتهم واذا مضت المدة والزرع
لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
وهذا معنى قوله وان مضى الوقت بزرع بقل اى لم يدرك وقوله
كان على العامل اجر المثل اى كان عليه اجرة مثل الارض الى وقت الحصاد
وقوله والبذل في الارض بعد الانصبا معناه ان النفقة على الزرع
على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد لان في تبقية الزرع باجر المثل
تعديل النظر من الجانبين فيصار اليه وانما كان العمل عليهما لان العقد
قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في المال المشترك وهذا بخلاف ما اذا
مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان
هناك بقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل اما
ههنا فقد انتهى العقد الكل فلم يكن هذا ابقاء ذلك العقد فلم يختص العامل
بوجوب العمل عليه فان انفق احدهما بغير اذن صاحبه وبغير امر
القاضي فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه وكذلك اجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت وهذا معنى قوله وشرطه الحصد على المزارع
ونحوه من مفسد التزارع وقوله ونحوه يعني اذا شرط على المزارع
الحصاد والدياس والرفاع والتذرية لان الحصاد ليس مما يلزم
المزارع وانما عليه ان يقوم على الزرع الى ان يدرك واذا لم يجب
عليه فشرطه يفسد العقد لان شرطه لا يقتضيه العقد

وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا شرط ذلك على العامل للتعامل وهو اختيار مشايخ بلخ قال السرخسي وهو الاصح في ديارنا والحاصل انما كان من عمل قبل الادراك كالسقي والتحفظ فهو على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما جميعا في ظاهر الرواية كالحصاد والدياس واشباهه وما كان بعد القسمة فهو عليهما نحو الحمل والحفظ والله اعلم

كتاب المساقاة

المساقاة هي المعاملة في النخل والشجر بعض الخارج منه

قال

• ابطلها وجوزا الحبران • في القضب والاشجار والرمان •
• كذاك في اصول باذنجان •
• وجاز في الثمار قبل الانتها • واجر مثل في الفساد فافقها •
• تبطل بالموت وبالاعذار • تفسخ كالعقد على الاستيجار •

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة عندهما في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان لان الجواز للحاجة اليه الرطاب جمع رطبة والبقول غير الرطاب فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثا والبطيخ والباذنجان والعنب والسفرجل والرمان والتين واشباه ذلك كذا في المصفى فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد الانتها والادراك وقوله واجر مثل في الفساد اي اذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصار كالمزارعة اذا فسدت وهل يعتبر بالغا ما بلغ ام لا فالجواب انما على الخلاف الذي قدمناه في المزارعة يعني ان عند ابي يوسف له اجر المثل لا يزاد على ما شرط له وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وتبطل المساقاة بالموت اما موت صاحب النخل فلان النخل انتقل الى غيره واما موت العامل

فلتعذر

فلتعذر العمل من جهته فان مات صاحب النخل والثمرة بسر اخضر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره الورثة ذلك استحسانا دفعا للضرر عن العامل ولا ضرر فيه على الورثة ولو رضي العامل بالضرر فقال انا اخذ نصيبي بسرا فالورثة بالخيار ثلاثة اشيا ان شاؤا صرموه وقسموه وان شاؤا اعطوه قيمته بسرا وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بما انفقوا في حصة العامل ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب النخل لان فيه النظر من الجانبين وان ارادوا ان يصرموه بسرا كان صاحب النخل بين الخيارات الثلاثة التي بيناها وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب النخل على ما قد بينا ولذا انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فللعامل ان يقوم عليها حتى يدرك ولكن بغير اجر لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة في هذا لان الارض يجوز استيجارها وقوله وبالاعذار تفسخ اي تفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة ومن الاعذار فيها ان يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر لان فيه ضررا على صاحب النخل فيفسخ به ومن ذلك ايضا مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل ولو اراد العامل ترك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان احدهما لا يكون له ذلك والثانية له ذلك وتاويل ذلك ان العمل بيده فيكون عذرا من جهته والله اعلم

كتاب الذبائح

الزكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت بها الحل يثبت بها الطهارة في الماكول وغيره فانها تنبئ عنه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها والذكاة على وجهين اختياري واضطراري فالاختياري الذبح فيما بين اللبة واللحيين والاضطراري الجرح في اي موضع كان من البدن والاضطراري

بيعهم

كالبدل من الاختياري لانه لا يصار اليه الا عند العجز عن الاختياري قال
ومن سوى المسلم والكتابي • منه بوجه محرم في الباب
وتارك اسم الله عمدا واذا • يترك بالنسيان لا يحرم ذا
وذكر غير الله فيه يكره • وبالقبول ان دعا لا قبله
ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط
وان كان صبيا او امرأة اما اذا كان صبيا لا يعقل التسمية والذبيحة
لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد والاقلف
والمجنون سواء وانما حل ذبيحة الكتابي لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد
وهو المراد بقوله في النظم ومن سوى المسلم والكتابي يعني هو لا
المذكورين لانهم لا يدعون التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى
بخلاف الكتابي واما المرتد فانه لا ملة له ولانه لا يقر على ما انتقل اليه
بخلاف الكتابي وقوله وتارك اسم الله عمدا واذا يترك بالنسيان
لا يحرم ذا اي اذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
وان تركها ناسيا جاز اكلها وقال الشافعي تؤكل في الوجهين وقال
مالك لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى
هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند
الرمي لنا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهي وهو
للتحريم وقوله وذكر غير الله فيه يكره اي يكره ان يذكر مع اسم
الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
والكلام في هذا على ثلاثة اوجه احدها ان يذكر ذلك موصولا لا
معطوفا فيكره ولا يحرم الذبيحة مثل ان يقول بسم الله محمد
رسول الله لان الشرك لم توجد الا انه يكره لوجود القران صورة
والثاني ان يذكر موصولا على وجه العطف بان يقول بسم الله
ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل بها لغير الله
والثالث

والثالث ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية
او بعدها وقبل ان يضجع الذبيحة وهذا لا باس به وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا ذبحت فلا تقل اللهم تقبل من فلان ولكن جرد التسمية
مع الذبح فاذا فرغت من الذبح فادع له بالتقبل بعد ذلك وقوله
وبالقبول ان دعا لا قبله معناه انه يكره ان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان فان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة
فلا باس به وكذا اذا قال بعد الذبح لا باس به وصورة التسمية على الذبح
ان يقول بسم الله والله اكبر وذكر الحلواني بسم الله الله اكبر بدون
الواو وقال يكره مع الواو لانه يقطع فور التسمية وقال البقالي
يستحب بالواو وكذا في شاهان ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن
والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله
عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا تحل بذلك
لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
يريد به التسمية اجزاه وتحل الذبيحة لان المامور به ذكر الله تعالى
على وجه التعظيم وهذا موجود فيما ذكرنا ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يجزيه عن التسمية وكذا اذا قال الحمد لله يريد الشكر على
نعم الله لا يجزيه عن التسمية وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موضعان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس قال في الواقعات
رجل ذبح شاة وقال عليها بسم الله واسم محمد لا تؤكل وحاصله ان
التسمية شرط على الذبيحة ومن شرطها ان تكون تعظيما لله من غير
ان يذكر شيئا غير الله ولو سمى الله تعالى على الذبيحة بالفارسية او
الرومية وهو يحسن العربية او لا يحسنها اجزاه ذلك واما استقبال
القبلة بالذبيحة فليس بواجب وانما هو سنة قال ابو يوسف رحمه الله
اذا ذبح الرجل الشاة سمى الله تعالى وفرى الاوداج وانهر الدم واستقبل
القبلة او لم يستقبلها حل اكلها غير انه يكره ترك استقبال القبلة وعن علي

رضى الله تعالى عنه كان اذا ذبح استقبل القبلة **قال رحمه الله**

والذبح فى اللبة والحلق معا • وجملة العروق عدت اربعا

حلقومها والودجان والمرى • ويكتفى الشيخ بقطع الاكثر

ورخصا فى ترك ودج فاسمعن الذبح بين الحلق واللبة واللبة اعلى الصدر وهى نقرة النحر وفى الكرخى الذكاة فى اللبة فما فوق ذلك الى اللحيين وفى الجامع الصغير لاباس بالذبح فى الحلق كله وسطه واعلاه وقوله فى اللبة والحلق فيه بيان ان ما بين الحلق واللبة محل الذبح فيجوز فى اعلا الحلق واوسطه واسفله واصل هذا قوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل على السوا والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل له الاكل لانه اكمل الذكاة ووجد شرطها فى محلها ولو قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة لان للاكثر حكم الكل فى كثير من الاحكام والذكاة تنبنى على التوسعه فقام اكثر العروق مقام جميعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لابد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال فى الهداية والمشهور عند كثير من مشايخنا ان هذا قول ابى يوسف وحده ومعناه انه اذا قطع ثلاثة وترك واحدا جاز اى ثلاثة كانت عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمرى واحدى الودجين جاز والا فلا حتى لو قطع الحلقوم او المرى او اقتصر على احدهما مع الودجين لم يجز عند ابى حنيفة يوسف وقال مالك لا تحل الذبيحة الا بقطع جميع العروق الاربعة **قال رحمه الله تعالى**

وجاز بالقرن وبالعظم معا • والمرو والليطة اما بضعا

والظفر والسن الذى قد نزعا • لا القايمين منهما فاستمعا

اى يجوز الذبح بالليطة وبالمروة وبكل شى انهر الدم الا السن القايمة

والظفر

الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى م

والظفر القايم الليطة قشرة القصب والمروة واحد المرو وهى حجارة بيض براقه محدده يقدح منها النار لما روى فى حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذكى بمروة او شقة العصى فقال انهر الدم بما شيت واذكر اسم الله تعالى قال فى الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله باس الا انه يكره هذا الذبح وقال الشافعى رحمه الله المذبوح بهذه الاشيا ميتة لقوله عليه الصلاة والسلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلى الظفر والسن فانهما مدى الحبشه ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المشروع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شيت ويروى افر الاوداج بما شيت وما رواه محمول على غير المشروع ولانه الة جارحه فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالحجر والحديد وقوله لا القايمين يعنى لا يجوز الذبح بالسن القايمة والظفر القايم وهما غير مشروعين لانهما يقتلان بالثقل فيكون فى معنى المخنقه ولان فيه استعمال جز الادمى فلا يجوز **مسئلة** اذا ذبح الشاة ولم يسل منها دم قال ابو القاسم الصفار لا توكل حتى يسيل الدم وقال ابو بكر الاسكاف والهندوانى يوكل لان فرى الاوداج متى حصل وهناك مانع يمنع من خروج الدم يوكل قالوا وهذا انما يكون فى الشاة اذا اكلت العناب

ويستحب ان يحد الشفره • والنخع والقطع لراس يكره

وذبحه من القفا والنقره اى يستحب ان يحد الذابح شفرته لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولان تحديد الشفرة اسرع للذبح واسهل على الذبيحه ويكره الذبح بالسكين الكليلة لما فيه من تعذيب الحيوان وهو منهى عنه ويكره ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة بعد ما اضجعها لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت

ان تميتها موتتين الاحددتها قبل ان تضجعها وروى ان عمر رضي الله عنه
راى رجلا قد اضجع شاة وجعل رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة
فضربه بالدرة فهرب وشردت الشاة فقال عمر الاحددتها قبل ان
تضع رجلك موضع وضعتها ويكره ايضا ان يجر برجلها اي اذا اراد
ذبحها لان فيه زيادة الم للحيوان ويستحب ان يسوقها برفق ويضجعها
برفق لما بينا وقوله والنخع والقطع لراس يكره ان من بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره ذلك وتوكل الذبيحة النخاع عرق ابيض
في عظم الرقبة ويكره له ايضا ان يكسر العنق قبل ان تموت الذبيحة
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنخع الشاة معناه ان
يبلغ بالسكين النخاع وقيل معناه ان يمد راس الذبيحة حتى يظهر
مذبحها وقيل معناه ان يكسر عنقها قبل ان تسكن من الاضطراب
وكل ذلك مكروه منهي عنه وكذلك يكره ان يسلخ جلدها قبل ان تبرد
لما فيه من زيادة الالم وهذا كله مكروه ولا تحرم الذبيحة وقوله
وذبحه من القفا والنقرة ومعناه انه اذا ذبح الشاة من قفاها فان
بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان
ماتت قبل قطع العروق لم توكل لانها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها
مع القدرة عليها فلا توكل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ضرب عنق
جزور بسيف وابان راسها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم فانها
توكل وقد اسا وان ضربها من القفا ان قطع الحلقوم والاوداج قبل
ان تموت اكلت ايضا وقد اسا وكذا في كل ذبيحه وان ماتت قبل
قطع العروق لم توكل لانها ماتت قبل الذكاة رجل ذبح شاة
مريضه فلم يتحرك منها الا فوها ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان غمضتها اكلت وان مدت رجلها
لا توكل وهذا كله اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علمت يقينا
اكلت بكل حال وان قبضتها لم توكل وان لم يقم شعرها لا توكل وان قام

اكلت

اكلت كذا في الواقعات وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذيب
بطنها ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار حركة المذبوح فعند ابي يوسف
لا يحل اكلها بالذكاة والمختار ان كل شي ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت
فيه وعليه الفتوى لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل قال
• والصيد ما استانس منه يذبح • والنعم النافر منه يجرح •
• وسن نحر الابل اما البقر • والغنم الذبح بها مقرر •
• وعكس هذا الفعل فيه يوزر اى من الوزر والاثم اى ما استانس
من الصيد فذكاته الذبح لانه مقدور على ذبحه كالشاة وما توحش
من النعم فذكاته العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز يتحقق فيما توحش من النعم دون
ما استانس من الصيد وكذا ما تردى من النعم في بير ووقع العجز عن
ذكاة الاختيار على ما بينا وقد روى رافع بن خديج ان بعيرا ند
من ابل الصدقة فرماه رجل منهم وسما فقتله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا افعلت شيا من ذلك
فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه ولانه غير مقدور على ذبحه لامتناعه
دنوحشه فاشبه الصيد وقوله وسن نحر الابل اما البقر معناه
ان السنة في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني البدن
ولان اللبة من البدنة ليس فيها لحم فلذلك استحب فيها النحر لانه
اسهل على الحيوان فان ذبحها جاز ويكره والسنة في البقر والغنم الذبح
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال في الغنم وفديناه
بذبح عظيم فان نحرهما جاز ويكره الا ان السنة المتوارثة النحر
في الابل والذبح في البقر والغنم وقال مالك اذا ذبح الابل او نحر البقر
والغنم لا يوكل لنا قوله عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شيت وافرى
الاوداج والسنة في البعير ان ينحر قايما معقول اليد اليسرى فان
اضجعه جاز والاول افضل والسنة في الشاة والبقر ان تذبح مضطجعه

مستقبلة القبلة في الجميع **مسئلة** قال في الواقعات رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها باقية فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع لان المخصوص بعدم الحل ما ابين من الحي وهذا لا يسمى حيا مطلقا

• وما الجنين في ذكاة امه • وافتيا فيه بحل لحمه •

اي من نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر وهذا قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رضي الله عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويدخل في البيع الوارد على الام ويعتق بعتقها فان كان جزءا منها فالجرح في الام ذكاة له عند العجز عن ذكاته ولابي حنيفة انه اصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذا انفرد بايجاب الغرة ويعتق باعتاق مضاف اليه وتصح الوصية له وبه وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الام اذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه وما روي من الحديث فقد روي ذكاة امه بالنصب ومعناه كذكاة امه فنصب لنزع الخافض لقوله تعالى ينظرون نظر المغشي عليه من الموت وهذا يدل على تساويهما في الذكاة واما اذا اخرج الجنين حيا فذكاه اكل بالاجماع وان مات قبل الذبح لم يوكل بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا اخرج ميتا والدجاجة اذا اخرج منها بيضة بعد موتها اكلت عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد وعند الشافعي رحمه الله ان اشتد اكلت والا فلا **فصل فيما يحل اكله وما لا يحل قال**

• حل غراب زرعنا والارنب • لا الحشرات والسباع فاجتنبوا •

• والبغل ايضا ولحوم حمرنا • كذاك لحم الخيل عند صدرنا او يقال

• والسبع ذو الناب ورب المخلب • من الطيور لا يباح فاكتب •

• كذا البغال والحمار الاهلي • والخيل عند صدرنا الاجلي •

اي لا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير المراد من ذي الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذلك من ذي المخلب هو من يكون له مخلب يصطاد به والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب ومع ذلك لا تاثير له والسبع كل مختطف منتهب قاتل عاد عادة فذو الناب من السباع الاسد والنمر والفهد والذيب والضبع والثعلب والكلب والسنور البري والاهلي والفيل والقرد وكل هذه الاشيا حرام وكذلك الدب واليربوع وابن عرس حرام لا يوكل وذو المخلب من الطير الصقر والنسر والعقاب والرخم والبغاث والغراب الاسود والابقع الذي ياكل الجيف والحداة وكلها يصطاد بمخليه وهذا كله لا خلاف فيه الا في الضبع والثعلب فانه عند الشافعي رحمه الله تعالى يوكلان وقد روى محمد بن ابان الانصاري رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر عشرة وحرم خمسة لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ومحليه والواشمه والموشومه والواصلة والموصولة ومانع الصدقة وحرم الخاطفة والمنتهبة والمجثمة والحمار الاهلي وكل ذي ناب من السباع وقال اكل كل ذي ناب من السباع حرام فالخاطفة هي ما تخطف من الهوى مثل البازي والحداة ونحوهما والمنتهبة هي ما تنهب على الارض مثل الذيب ونحوه والمجثمة يروى بفتح الثا وكسرها فهي بالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما وبالكسر هو كل شي عادته ان يجثم على الصيد مثل الكلب والذيب ونحوهما وقوله حل غراب زرعنا والارنب اي لا باس بغراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطيور ولا ياكل الجيف وله خلقة وهيئة مخالفة للغراب وكذا لا باس باكل العقعق والهدهد والحمام والعصافير لان عامة اكلها الحب والثمار واما الدجاج فلا باس باكله باجماع العلما لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج وكذلك البط الكسكري في حكم الدجاج بالاجماع ويكره اكل الضبع والضب والحشرات

كلها اما الضبع فقد بيناه واما الضب فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى له ضب مشوى فامتنع من اكله فجات سايله فارادت عايشة رضى
الله عنها ان تعطيه اياه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتطعمين ما لا تاكلين
ولا يجوز ان يحمل امتناعه عن اكله على ان نفسه تعافه اذ لو كان كذلك
لما منع من التصدق بها كما فى شاة الانصارى لما امتنع النبي عليه السلام
من اكلها امر بتصدقها والحشرات كلها حرام يعنى المايى والبرى كالضفدع
وغيرها والسلحفاة من الحشرات وكذلك الغطايه والقنافذ وكل ما لا دم
له الا الجراد فانه يوكل واما الوبر فقال ابو يوسف رحمه الله هو حلال
مثل الارنب لانه يعتلف البقول والنبت ولا ياكل الجيف ويجوز اكل الظبا
وبقر الوحش وحمر الوحش والابل وهو الوعل بلا خلاف ويكره اكل
لحم الفرس عند ابى حنيفة يعنى كراهة تحريم لا كراهة تنزيه وبه قال
مالك رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهما الله
لا باس باكله لابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها خرج مخرج الامتنان فلو جاز اكلها لذكره لان النعمة
بالاكل اكثر من النعمة بالركوب ولان فى اباحة لحم الخيل تقليل الجهاد ولهما
ما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
واذن فى الخيل يوم خيبر قلنا قد عارضه حديث خالد بن الوليد قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
والترجيح للمحرم واما لبن الخيل فقد قيل لا باس به لانه ليس فى شربه
تقليل الجهاد كذا فى الهداية **مسئلة** الكلب اذا نزى على معزة فولد
ولد راسه مثل راس الكلب وما سوى ذلك من الاعضا يشبه المعزة
فانه يقدم اليه اللحم والعلف فان تناول اللحم دون العلف لا يوكل
لانه كلب وان تناول العلف دون اللحم يرمى بالراس ويوكل ما سواه
وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يوكل وان نعر يرمى بالراس بعد
الذبح ويوكل ما سواه وان حصل منه النباح والنعار قرب اليه الماء فان

ولغ

ولغ لا يوكل لانه كلب وان شرب يرمى بالراس ويوكل ما سواه وقيل ان خرج
منه الكرش يوكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعا لا يوكل **قال رحمه الله**
• **والذبح طهر اللحم فى المحرم والجلد لا الخنزير والمحترم** •
اراد بالمحترم الادمى والمعنى انه اذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الخنزير
والادمى فان الذكاة لا تعمل فيهما شيا اما الادمى فلحرمته واما الخنزير
فلنجاسته كما فى الذبايح وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع فى الماء القليل
لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به فى غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل
وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يوكل وينتفع
به فى غير الاكل واما اذا ذبحه المجوسى فهو ميتة لان ذبحه اماتة فى الشرع
فلا بد من الدباغ كساير جلود الميتات واختلفوا فى الموجب لطهارة ما لا يوكل
لحمه هل هو مجرد الذبح او الذبح مع التسمية والظاهر انه لا يطهر الا بالذبح
مع التسمية والا فيلزم تطهير ما ذبحه المجوسى ويكره اكل لحوم الابل الجلالة
وشرب لبنها وكذا البقر والشاة والجلالة هى التى تاكل العذرات والنجاسات
لا غير فاذا خلطت فليست بجلالة وقيل هى التى الاغلب من اكلها النجاسة
فان اراد ان يذبحها حبسها اياما ويعلف وكان ابو حنيفة رحمه الله
لا يوقت فى حبسها وقتا وانما قال تحبس حتى يطيب لحمها وروى انها تحبس
ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام وذلك موقوف على زوال النتن ولا عبرة
بالايام وتوقف ابو حنيفة رحمه الله فى ثمان مسايل ولم يوقت فيها توقف ابو ح فى ثمان مسايل
وقتا ولا قطع فيها بجواب **احدها** الجلالة متى يطيب لحمها **والثانية**
الكلب متى يصير معلما **والثالثة** متى وقت الختان **والرابعة** الخنثى المشكل
والخامسة سور البغل والحمار **والسادسة** الدهر منكرا لا يدرى متى
هو **والسابعة** هل الملايكة افضل ام الانبيا **والثامنة** اطفال
المشركين هل يدخلون النار وتوقف ابو رحمه الله فى هذه المسايل لغاية
ورعه فى الدين واما الدجاج فالعالم يكره اكلها وان كانت تتناول النجاسة
لانها لا تنتن كما ينتن الابل والبقر والشاة قال هشام رحمه الله تعالى

قلت لابي يوسف رحمه الله هل تحبس الدجاجة اذا اريد ذبحها قال لا وروي
ايضا انما تحبس ثلاثة ايام على طريق التنزه لا على الوجوب بخلاف الابل الجلالة
فان حبسها على طريق الوجوب ولو ان نضح جدي بلبن كلبة او خنزيرة
حتى كبر لا يكره اكله لان لحمه لا يتغير بذلك **قال رحمه الله تعالى**

ويحرم المائي الا السمك ٭ ويكره الطافي وذاك يترك
والحوت والجراد لما ماتت ٭ بسبب حلا بلا ذكاة

في قوله الا السمك نظر في الاعراب ولعله وهم والصواب رفعه لا استثنا من
موجب ومعنى هذه المسايل انه لا يوكل من حيوان الما الا السمك وقال مالك
وجماعة من اهل العلم باباحة جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الا الخنزير والكلب
والانسان واحتجوا بقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله
عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته ولانه لا دم في
هذه الاشيا اذ الدموى لا يسكن الما والمحرم هو الدم فاشبه السمك
ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث وما سوى السمك خبيث والصيد
المذكور في الاية محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة
المذكورة في الحديث في قوله الحل ميتته محمول على السمك وهو حلال
مستثنى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقوله
ويكره الطافي اي يكره اكل الطافي من السمك وقال مالك رحمه الله تعالى
لا باس باكله لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الطافي وقال
عليه الصلاة والسلام ما نضب عنه الما فكلوا وما لفظه الما فكلوا وما
طفا فلا تاكلوا وقال علي رضي الله عنه لا تبيعوا في اسواقنا الطافي واما
ما مات من السمك من شدة الحر والبرد ففيه روايتان احدهما يوكل لانه
مات بسبب حادث وهو كما لو مات بالقا الماله على الشط والرواية
الثانية لا يوكل لان الحر والبرد من صفة الزمان وليس من حوادث الموت
ولانه مات حتف انفه والاصل ان ما مات من السمك بسبب اكل

وما مات

مطلب

وما مات حتف انفه لا يوكل ولو ان سمكة ابتلعت سمكة اكلنا جميعا لان
المبلوعة ماتت بسبب حادث ولو ان طايرا في بطنه جرادة اكلنا جميعا
لان السمك اذا مات بفعل حادث حل اكله وان لم يكن بفعل ادمي وابتلاع
السمكة للسمكة الاخرى فعل حادث واما الجراد فلا يحتاج في اباحته الى سبب
حادث فاكلها جايز في كل حال واما اذا ذرقها الطاير او خرجت من دبر
السمكة فانها لا توكل لانها لا تنفصل على هذا الوجه الا وقد استحالت الى
نتن وفساد وسيل علي كرم الله وجهه عن الجراد ياخذه الرجل من الارض
وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته ودل على اباحته
وان مات حتف انفه بخلاف السمك اذا مات من غير افة **مسئلة**
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبيحة سبعة اشيا الذكر والانثيين
والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم وزاد في الينابيع الدبر قال
ابو حنيفة رحمه الله اما الدم فحرام بالنص واما الستة الباقية فمكروهة
لان النفس تستخبثها وتكرهها والله اعلم

كره النبي عليه السلام سبعة من الذبيحة

كتاب الاضحية

الاضحية اراقة الدم من النعم دون ساير الحيوان والدليل على انها الاراقة
انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجزه والصدقة بلحمها بعد الذبح مستحب
وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شرا الاضحية
بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة
الدم لا تحصل بالصدقة **قال رحمه الله تعالى**

هذا الكتاب في اضاحي النحر ٭ فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله ٭ تضحية عن نفسه لا طفله او بقال
شاة على كل مقيم موسر ٭ حر حنيف في ثلاث النحر
مبدا اذبحها في البلد وقت الفجر ٭ او سبع احدى البدن فكن تدري
ومثل ذا في الفرد من اطفاله ٭ بل الاصح انها في ماله
قبل الصلاة لا يضحي المصري ٭ وغيره يذبح قبل فادري

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى يخرج ذلك

عن نفسه وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي رحمه الله على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة موكدة ووجه قول ابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولهما قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم وذكر الاضحية وروى انه قال كتبن علي وهو عليكم سنة وقوله على الحنيف الحر الحنيف هو المسلم وقوله مثري اي موسر والثرى المال وقوله في ثلاث النحر اي الاضحية جايزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وانما شرطت الحرية لان العبد لا يملك شيا والاضحية عبادة مالية لانها لا تتادى الا بالملك ولا ملك للعبد وشرط الاسلام لانها عبادة والكافر ليس من اهل العبادة وشرط الاقامة لانها لو وجبت على المسافر لتشاغل بها عن سفره ولانه قد سقط عنه ما هو آكد كالجمعة وبعض الفرض حتى لا يتشاغل بذلك عن سفره فكذا الاضحية وتجب الاضحية على اهل الامصار والقرى والبوادي وغيرهم وقوله مبداوها في العيد وقت النحر معناه ان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر لان وجوبها متعلق بيوم النحر وقوله او سبع احدى البدن يعني الاضحية تجب عليه عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او بدنة او بقرة عن سبعة اما الشاة فلا تجوز الا عن واحد وان كانت عظيمة وصفة الشاة ان كانت من المعز فلا يجوز الا الثني وهو ما له سنة وطعنت في الثانية وان كانت من الضان اجزاه الجذع لقوله عليه الصلاة والسلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فالجذع من الضان ولا يجزى اقل من الجذع من الضان والجذع ما له ستة اشهر وطعن في الشهر السابع وقوله او سبع احدى البدن فكر ندري معناه ان البدن ماخوذ من البدانة

وهي الضخامة والبقر شارك الابل في البدانة وقوله ومثل ذا في القرد من اطفاله اي يخرج عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة اما عن نفسه فظاهر واما عن اولاده الصغار فهذه رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه حق يتعلق بيوم العيد كالفطرة وفي ظاهر الرواية الا عن نفسه خاصة بخلاف الفطرة لان السبب في الفطرة فيها راس يمونه ويلي عليه فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه من مال الصغير عندهما وقال محمد يضحي عنه ابوه من مال نفسه لا من مال الصغير وهذا كله على رواية الحسن وقوله بل الاصح انها في ماله اي مال الصغير اذا كان له مال وقوله قبل الصلاة لا يضحي المصري اي لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلاة وهم اهل الامصار دون اهل السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة ولا معنى للتاخير في حق اهل القرى ولا صلاة عليهم وروى ان ابا بريدة كان يذبح اضحيته قبل الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فشم قتارا وهو رايحة اللحم المشوي فقال ما هذا قالوا اضحية ابي بريده فقال تلك شاة لحم فقال ابو بريده يا رسول الله ان هذا يوم اشتهينا فيه اللحم وانا عجلنا فذبحنا فقال ابدلها فقال عندي ماعز جذع خير من شاتي لحم قال تجزيك ولا تجزى احد بعدك فان اخر الامام الصلاة فليس لاحد ان يذبح حتى ينتصف النهار وكذا اذا اشتغل فلم يصل او ترك الصلاة متعمدا حتى انتصف النهار فقد حل الذبح من غير صلاة في الايام كلها فان ذبح بعد ما قعد الامام مقدار التشهد جاز ولو ذبح بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلاة معتبرة حتى لو اكتفوا بها اجزاهم وكذا على عكسه وقيل

بريدة بن الحصيب بالمهملتين مصغر ابو سهل الاسلمي صحابي اسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين تقريب بن حجر ام

وعكسه يجوز قياسا واستحسانا وان ذبح بعد ما صلى الامام ثم علم انه صلى بهم
على غير طهارة اجزاه الذبح عن الاضحية قال في الهدايه ثم الاعتبار في ذلك
مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز ذبحها
وقت انشقاق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلاة وحيلة المصري
اذا اراد التعجيل ان يبعث الى خارج المصر فيضحى بها وقت طلوع الفجر
ولو كان الرجل في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه
فينبغي لهم ان يذبحوا عنه حين يصلي الامام في المصر الذي فيه الاضحية
فان ضحوا عنه قبل ان يصلي الامام لم يجز وان صلى الامام ولم يخطب اجزا
من ذبح لان خطبة العيد ليست بواجبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فرتب الذبح على
الصلاة دون الخطبة **قال رحمه الله تعالى**
وليس بالعمياء والعوراء ذاك ولا العجفاء والعرجاء
ولا بمقطوعة ثلثى اذن او ذنب او الية او اعين
وذاك بالخصي والثولاء يصح والجماء والجرباء
اي لا يضحى بالعميا والعورا والعرجا التي لا تمشى الى المنسك وهو المذبح
ولا العجفا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجزى في الضحايا اربع العورا
البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا
التي لا تنقى اي لا نقى لها وهو المخ من شدة الهزال ولا يجوز مقطوعة
الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه الصلاة والسلام استشرفوا
العين والاذن اي اطلبوا سلامتها واما الذنب فلانه عضو كامل
فصار مقصودا كالاذن ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها فان بقي
اكثر الاذن او الذنب جاز لان للاكثر حكم الكل ولان العيب اليسير
لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وكذلك حكم العين والالية على
هذا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في مقطوعة بعض الاذن
او الذنب او بعض الالية او الذاهبة بعض العين فروى عنه انه كان

الذاهب

لقوله عليه السلام والثلث كثير وروى عنه اربع انه كان الذاهب ربع ... الى الاذن اربع وفي حكم الكثير

الذاهب من الاذن او الذنب الثلث فما دونه اجزاه وان كان اكثر من
الثلث لم يجزه فجعل الثلث في حد القليل لانه ينفذ فيه الوصية من
غير رضا الورثة وروى عنه رواية اخرى ان كان الذاهب الثلث
لم يجز وان كان اقل جاز فجعل الثلث في هذه الرواية في حد الكثير في كثير
من الاحكام الا ترى انهم قدروا به مسح الراس ووجوب الدم بالحلق
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وان كان
الذاهب اكثر من النصف لم يجزه وان كان الذاهب النصف ففيه
روايتان وفي الكرخي ان كان الذاهب النصف فلا يجزيه لانه اجتمع الحظر
والاباحة فغلب الحظر وقول محمد قيل مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وفي الهدايه والمنظومة مع ابي يوسف والاظهر عند ابي حنيفة ان
الثلث في حد القليل فما زاد عليه في حد الكثير ومعرفة المقدار في العين
ان يشد العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب
العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان علم ذلك المكان فاذا راته من موضع جعل
ذلك الموضع علامة ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف قليلا
قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم ذلك المكان ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما
فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالذاهب النصف
وقوله وذاك بالخصي والثولاء اي يجوز ان يضحى بالخصي والثولاء وهي
المجنونة لان العقل غير مقصود في البهائم وهذا اذا كانت تعتلف اما
اذا كانت لا تعتلف لا يجزيه واما الخصي فلانه اطيب لحما من غير الخصي
قال ابو حنيفة رحمه الله ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين
موجوئين يمشيان في سواد وينظران في سواد ويأكلان في سواد والاملح الاغبر
عن الاصمعي الاملح الذي فيه سواد وبياض ويكون البياض اكثر والموجوء
الخصي وقوله والجما والجرب فالجماء هي التي لا قرن لها خلقة وتسمى الجلحاء ايضا
وكذلك العضباء يجوز ان يضحى بها وهي التي انكسر غلاف قرنها واما

الناقصة

الجربا اذا كانت سمينة فانه يجوز ان يضحى بها لان الجرب في الجلد ولا نقصان
في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم واما الهتما وهي التي
لا اسنان لها ففيها عن ابي يوسف رحمه الله روايتان احدهما انه اعتبر
في الاسنان الكثرة والقلة كالاذن فقال ان بقي من الاسنان اكثرها اجزأت
وان ذهب اكثرها لم يجز وفي الرواية الاخرى اذا بقي منها ما تعتلف به
اجزاه وان كان الباقي اقل من النصف لان المقصود من الاسنان الاعتلاف
واما السكا بالسين وهي التي لا اذن لها خلقة لا يجوز ان يضحى بها لان
مقطوع الاكثر من الاذن اذا كان لا يضحى بها فعند ذهابها كلها اولى
بعدم الجواز واما اذا كان لها اذن صغيرة خلقة اجزأت لان العضو
موجود وصغره غير مانع قال رحمه الله تعالى

• ثم الاضاحي من ثلاث فاعلم • من ابل وبقر وغنم •
• ثنيها يجزي ولكن الجذع • في الضان يجزي بحديث متبع •

اي الاضحية من الابل والبقر والغنم لا غير لانها عرفت شرعا ولم تنقل
التضحية بغيرها لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احد
من الصحابة ولا يجوز فيها شي من الوحشي فان كان متولدا من الوحشي والانسي
فالمعتبر بالام لانها الاصل في التبعية حتى اذا نزا الظبي على الشاة يضحي
بالولد وكذا لو كانت بقرة اهلية نزا عليها ثور وحشي فانه يجوز ان
يضحي بالولد وان كانت وحشية والثور اهليا لم يجز ان يضحي بالولد
وكذا اذا كانت الام من الظبا نزا عليها فحل من الغنم لم يجز ان يضحي بالولد
وقوله ثنيها يجزي اي لا يجزي في الاضحية الا الثني من الابل والبقر
والغنم فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام
ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فليذبح الجذع من الضان وقال
عليه الصلاة والسلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قالوا وهذا اذا
كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد
والجذع من الضان ما تم له ستة اشهر وطعن في الشهر السابع والثني

خ الذبيح

منها ومن المعز ما له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ابن سنتين وطعن في
الثالثة ومن الابل ابن خمس سنين وطعن في السادسة ويدخل في البقر الجواميس
لانها من جنسها والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى
من البقر والغنم افضل من الذكر اذا استويا كذا في الوجيز قال رحمه الله

• لو احد السبعة مات فاذن • وارثه بالذبح يجزي فاستبن •
• وان يكن فيهم مريد لحم • لم يجزهم واذ يكون ذمي •

اي اذا اشترى سبعة نفر بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل الذبح فقالت
الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او
رجلا يريد اللحم دون التضحية لم يجز عن واحد منهم ووجهه ان البقرة
تجوز عن سبعة لكن من شرطه قصد الكل القربة وان اختلفت جهات
القرب كالاضحية والقران والمتعة عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة
وقد وجد هذا الشرط في الوجه الاول لان التضحية عن الغير عرفت
قربة الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن امته على ما روينا
من قبل فلم يوجد في الوجه الثاني لان النصراني ليس من اهل القربة
وكذا قصد اللحم ينافي القربة واذا لم يقع البعض قربة والاراقة لا تتجزا
في حق القربة لم يقع الكل ايضا قربة فامتنع الجواز قال رحمه الله

• وسن ان يطعمها للفقرا • والاغنيا وسن ان يدخرا •
• حصته بالثلث والجلد معا • او آلة يعمل منها او وعا •

اي ياكل من لحم اضحيته لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
البائس الذي قد اصابه ضر الجوع وتبين عليه اثر البوس بان يمد يده
اليك وقيل البائس الزمن المحتاج وقوله والفقرا اي ويطعم الفقرا والاغنيا
ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها
وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يوكله غنيا ويستحب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلاث الاكل والادخار
لما روينا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قيل القانع

الذي يقنع في بيته ويجلس في بيته ولا يسال والمعتر الذي ياتي ويسال
وفي القانع اقوال اخر فقيل انه الذي يسال والمعتر الذي يتعرض
ويريك نفسه ولا يسالك وقوله متصدقا بالثلث والجلد معا اي
يتصدق من اللحم بالثلث ويتصدق بجلدها لان الجلد جزء منها او يعمل
منه الة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحوها ولا باس
ان يشترى به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا مثل الفرو
ونحوه وقد روى ان عايشة رضي الله تعالى عنها اتخذت جلد اضحيتها
سقا وليس له ان يشترى به ما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالخل
والملح والابزار واللبن والحنطة وغير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وليس له ان يعطى اجر الجزار من
الاضحية واللحم في هذا كله بمنزلة الجلد على الصحيح قال رحمه الله

• يذبحها بكفيه ان احسنا • وما الكتابي لها مستحسنا •
• لو غلط اثنان وكل قد ذبح • اضحية الاخر اجزا وصح •
• والشرع فيه للضمان قد صفح •
• ولا ضمان هاهنا عليهما • في كلما قد صنعت ايديهما •

الافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الذبح عبادة
فاداؤه بنفسه فهو افضل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق
ماية بدنة فنحر منها بيده نيفا وستين واعطى الحربة عليا رضي الله عنه
فنحر الباقي واما اذا كان لا يحسن الذبح فالافضل ان يستعين بغيره
وينبغي ان يشهدها لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها
يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة
من دمها كل ذنب وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع في ميزانك
وسبعون ضعفا فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يا نبي الله هذا
لال محمد خاصة ام لهم وللمسلمين عامة فقال لال محمد خاصة وللمسلمين

عامة

عامة وعن جابر رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين قال حين ذبحهما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك عن محمد وعن امته بسم الله والله اكبر وقوله وما الكتابي
لها مستحسنا اي يكره ان يذبحها الكتابي لانه عمل قربة وهو ليس من اهل القربة
ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة الا انه مكروه ولو امر مجوسيا لا يجوز
لانه ليس من اهل الذكاة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزاءهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل هذا ان من ذبح اضحية
غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا تجزيه الاضحية
في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو
قول اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير
اذنه فيضمن ووجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى
وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار
المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذنا له دلالة لانها تفوت بمضي
هذه الايام كذا في الهداية فياخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه
فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما والله تعالى اعلم

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه فالمروي
عن محمد رحمه الله تعالى نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا
قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
انه الى الحرام اقرب وهو يشتمل على فصول منها

فصل في الاكل والشرب

كذا في الهداية قال رحمه الله تعالى

• حرم در الاتن اما النعم • فقد رنا ببولها تحرم •
• وللتداوي قد اباح الثاني • لا غيره واطلق الشيباني •

قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وابوال الابل وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس بابوال الابل وتاويل قول ابي يوسف
انه لا باس بها للتداوي وقد بينا هذه المسئلة فيما تقدم ثم اللبن

متولد من اللحم فيأخذ حكمه قال رحمه الله تعالى

لا يحل للبلع والادهان • للناس في الفضه والعقيان اونيال

وحرم الاخذ من الاواني • من فضه تعمل او عقيان •

وحل في البلور والعقيق • والصفر والزجاج بالتحقيق •

وحل ما فضض عند الاعظم • اذا اتقى مواضع المحرم •

في الشرب والجلوس فكن تفهم •

اى لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضه للرجال والنسا لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شرب في انا الذهب والفضه انما يجرجر في بطنه نار جهنم والمراد بالعقيان الذهب فاذا ثبت النهى عن الشرب في انية الذهب والفضة فكذا الادهان والاكل ونحوه لانه في معناه وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضه وكذا ما اشبه ذلك كالمكحلة والمراة وغيرهما ولا باس باستعمال انيه الزجاج والرصاص والبلور والعقيق والياقوت البلور من حجارة المعادن والعقيق خرز احمر كذا في ضيا العلوم وفي الصحاح العقيق يضرب من الفصوص وقوله وحل ما فضض عند الاعظم اى يجوز الشرب في الانا المفضض عند ابى حنيفة رحمه الله والجلوس على الكرسى المفضض والركوب على السرج المفضض والسرير المفضض اذا كان يتقى مواضع الفضه ومعناه موضع الفم وقيل موضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف رحمه الله يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وعلى هذا الخلاف الانا المضبب بالذهب والفضة والكرسى المضبب بالذهب والفضة قال في الكرخى لا باس بالشرب في الانية المفضضة اذا وضع فاه على العود عند ابى حنيفة وكره ذلك ابو يوسف وقال الفضه قد صارت كانها بعض الانا فانا اكره الشرب فيه وكذلك باب

الدار والمداهن والمجامر والمراة قال رحمه الله تعالى

• قول الرقيق في الهدايا يقبل • والاذن والصبي حين يعقل •

• ويقبل الفاسق في المعامله • لا في الديانات فقرر مسئله •

• يقعد في عرس غنا ولعب • للاكل غير قدوة اذا يجب •

اى من امر اجيره مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله ويجوز ان يقبل في الهديه والاذن قول العبد والجارية والصبى الذى يعقل لان الهدايا تبعث عادة على يد هولا ولا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن فلو لم يقبل قول العبد يودى الى الحرج وقوله والاذن عطف على الهدايا تقديره قول الرقيق في الهدايا والاذن يقبل وذكر في الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثنى مولاى اليك هدية وسعه ان ياخذها ولا فرق بينهما اذا اخبرت باهدا المولى غيرها او نفسها وفي المبسوط اذا اتى صغير بفلوس الى سوقى ليشترى لها منه شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون والاشنان او نحو ذلك فلا باس ان يبيعه وان طلب الزبيب او الحلوا ومما ياكله الصبيان ينبغى ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب وقد عثر على فلوس امه فاخذ يشترى لها حاجة نفسه ويقبل في المعاملات قول الفاسق وهو الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات قال في الحسام رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان اذن لى في التجارة فاشترى وباع لزمه كل شى من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر مولاه وقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات وانما يقبل في الديانات العدل دون الفاسق ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها بين الناس ولو شرطنا في ذلك العدالة يودى الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى اما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشرط فيها شرطا زايدا وهو العدالة فلا يقبل الا قول العدل المسلم

ولان الفاسق متهم وقد يقبل في الديانات قول العبد والحر والامة اذا كانوا
عدولا لان عند العدالة الصدق راجح فيقبل قولهم فمن الديانات الاخبار
بنجاسة الماء حتى اذا اخبره مسلم عدل بنجاسة هذا الماء يتوضا به ويتيمم
ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم
ولا يتوضا وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال
الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة وان كان اكبر رايه انه كاذب
يتوضا ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فاما في
الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء ومن اخبار الديانات ايضا الحل والحرمة اذا لم
يكن فيه زوال الملك يعني حرمة الطعام وحله ومنها الشهادة بهلال
رمضان واخبار النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يقعد في عرس غنا ولعب
اي اذا دعي رجل الى وليمة او طعام فوجد هناك لعبا او غنا فلا باس بان
يقعد وياكل قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت
وهذا لان اجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام من لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة
من غيره كصلاة الجنازة واجبة الاقامة وان حضرها نياحة او غيرها
فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدا به
فان كان عالما يقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكي عن ابي حنيفة
فيما ذكرنا كان قبل ان يصير مقتدا به وهذا كله بعد الحضور اما
اذا علم به قبل الحضور لا يحضره لانه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف
ما اذا هجم عليه ذلك في المجلس لانه قد لزمه الحضور والله اعلم

فصل في اللبس قال رحمه الله تعالى

• لبس الحرير للرجال يحرم • وقد اجاز الاتكا الاعظم
• وجوزا في الحرب وهو حرمها • وحلها بالقطن منه لحما

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنسا لان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة
وانما حل للنسا لحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير
وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم
ويروى حل لاناثهم الا ان القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث
اصابع او اربع اصابع كالاعلام والمكفوف بالحرير لما روي انه عليه
الصلاة والسلام انه نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او
اربع اراد الاعلام وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان يلبس جبة مكفوفة
بالحرير كذا في الهداية وقوله وقد اجاز الاتكا الاعظم اي لا باس بتوسد
الحرير عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك افتراشه والنوم عليه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وفي الجامع الصغير
ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري
وغيره من المشايخ وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه [illegible]
ولانه من زي الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي
الله عنه اياكم وزي الاعاجم ولابي حنيفة رحمه الله ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن
عباس مرفقة حرير كذا في الهداية ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام
فكذا القليل من اللبس والاستعمال وقوله وجوزا في الحرب وهو حرمها
اي لا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما وقال ابو حنيفة
يكره اذا كان مصمتا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن
لبس الحرير ولم يفصل ولانه يمكن ان يقوم غيره مقامه في الحرب
فلا تدعو الحاجة اليه لان الضرورة تندفع بلبس المخلوط وهو الذي
لحمته حرير وسداه غير حرير والمحظور لا يستباح الا للضرورة
ولهما ما روى الشعبي ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في لبس
الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه

ادفع لمضرة السلاح واهيب في عين العدو وقوله وحل ما بالقطن منه لحما
اى لا باس بلبس المحشو وهو اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا يعنى فى
الحرب وغيره لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى
بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة
دون السدى كذا فى الهدايه واما اذا كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير كذا م
فانه لا يحل لبسه فى غير الحرب ولا باس به فى الحرب اجماعا للضرورة قال
فى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى

• لبس الحرير فى الحروب يكره • واطلقاه واجاز امره •

قال فى المصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد به التحريم قال رحمه الله

• لا لبسه التبرين غير الخاتم • بالفص والحزم وحلى صارم •
• وحل مسمار من التبر جعل • فى حجر فص خاتم اذ افعل •

اى لا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة لا غير ولا يجوز للرجال التختم به وقوله
لا لبسه التبرين اراد بالتبرين الذهب والفضة وقوله والحزم اراد
به المنطقة وقوله وحلى صارم اراد بالصارم السيف قال فى
الجامع الصغير ولا يختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحديد
والصفر حرام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتما
من صفر فقال عليه الصلاة والسلام مالى اجد منك رايحة الاصنام
ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ولا
يجوز للرجال التختم بالذهب لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم
بالذهب ويجوز التحلى بالذهب والفضة للنساء مثل السوار والدملج
والخلال والخواتم وغير ذلك ولا يجوز لهن استعمال انية الذهب والخلخال
والفضة ولا الاكل بها ولا الادهان وهن فى ذلك كالرجال لان النهى
فى ذلك ورد عاما فتساويا وقوله وحل مسمار من التبر جعل
اى لا باس بمسمار الذهب يجعل فى حجر الفص اى فى ثقبه لانه تابع

كالعلم

كالعلم الحرير فى الثوب فلا يعد لابسا له قال رحمه الله تعالى

• ولا يشد سنه بالذهب • وجوزاه كالجين فاكتب •

الجين الفضة ومعناه لا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وعن ابى يوسف
مثل قول كل واحد منهما لابى يوسف ومحمد ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبى صلى الله عليه وسلم
بان يتخذ انفا من ذهب ولابى حنيفة ان الاصل فى الذهب والفضة
التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة فبقى
الذهب على التحريم والضرورة فيما رواه لم تندفع دونه حيث انتن

• ويكره الالباس ثوبا للصبى • من الحرير او حلى الذهب •
• لا خرقة الوضوء والمخاط • او رتم التذكير بالرباط •

اى يكره ان يلبس الصبى الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت فى حق الذكور وحرم
اللبس حرم الالباس كشرب الخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره الخرقة التى تحمل
فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا التى تمسح بها الوضوء او تمتخط
بها وقيل اذا كان من حاجة لا يكره هو الصحيح وانما يكره اذا كان تكبرا
فصار كالتربع فى الجلوس ولا باس ان يربط الرجل فى اصبعه او فى خاتمه
الخيط ليتذكر به الحاجة ويسمى ذلك الرتم والرتيمة وكان ذلك من
عادة العرب قال قايلهم

• هل ينفعك اليوم ان همت بهم • كثرة ما توصى وتعقاد الرتم • وقال ايضا
• ابا حسن ان الرتايم اغنا • تذكرن بالامر القيام المعمرا •
• واما الذى عينا حشو ضميره • فليس بمحتاج الى ان يذكرا •

وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه
ليس بعبث لانه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان وقوله
او رتم التذكير بالرباط يعنى الخيط الذى يربط فى الاصبع ليتذكر به
حاجته قال فى الصحاح الرتمة خيط يشد فى الاصبع ليتذكر به الحاجة

وكذلك الرتيمة وقال الشاعر

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم * فليس بمغن عنك عقد الرتائم

فصل في الوطء والنظر والمس قال رحمه الله

للأجنبي لا يجوز النظره * الى سوى الوجه وكف حره
وغير قاض لا يرى ان اشتهى * او شاهد في الحادثات وجهها
بل للمداوي حيث شهوة انتهى

اى لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف كما ان المراد بالزينة المذكورة مواضعها ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها لان فيه بعض الضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعيها لانه قد يبدو منها عادة كذا في الهداية فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة والآنك هو الرصاص المذاب فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم وان اشك في الاشتهاء لا يباح له النظر كما اذا علم ذلك يقينا او كان اكثر رايه ذلك ولا يحل له ان يمس وجهها وان كان يامن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير استاجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجليه وتفلي راسه وروي ان امراة التقت بابراهيم النخعي فمدت يدها اليه لتصافحه فقال لها اكشفي عن وجهك فكشفته فاذا هي عجوز

وعن ابي حنيفة يباح النظر الى قدمها

فصافحها ولان العجوز لا تشتهى في العادة فصارت كالرجل وكذا اذا كان شيخا كبيرا يامن على نفسه وعليها لما قلنا وان كان لا يامن عليها لا يحل مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة ولو عطست المراة ان كانت عجوزا شمتها والا فلا وعلى هذا رد السلام عليها والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها النظر الى وجهها وان خاف ان تشتهى للحاجة الى احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز وهو قصد القبيح واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فالاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة لان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة وقد روي ان المغيرة اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اسهل فان لم يقدر ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر القابلة والختان والخافضة وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمرض وكذا الهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه امارة المرض

وينظر الرجل لغير العورة * من مثله كمراة من حرة
ورجل وحل من مملوكته * رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه من المحارم * والراس والساقين والمعاصم
ورؤية الضبعين ثم صدرها * لا بطنها وفخذها وظهرها

اى وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وروي ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة والركبة عورة والفخذ عورة ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل

من الرجل اذا امنت الشهوة لاستوا الرجل والمراة فى النظر الى ما ليس بعورة وقوله ورجل بالخفض عطف على قوله من مراة ومعناه كا لمراة من مراة ورجل اي نظر المراة الى الرجل كنظر المراة الى المراة وفى كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة من الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف جنسه اغلظ فان كان فى قلبها شهوة او اكثر رايها انها تشتهى او شكت فى ذلك ينبغى لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم يجز ان ينظر اليها اصلا ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة فهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة فى الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان الشهوة غير موجوده من جانبه حقيقة واعتبارا فكان من جانب واحد كذا فى الهدايه وتنظر المراه من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما فى نظر الرجل الى الرجل وقوله وحل من مملوكته روية فرج وكذا من زوجته اى يحل للرجل ان ينظر من امته التى تحل له وزوجته الى فرجها عن شهوة وغير شهوة لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك ولان ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح فالنظر اولى الا ان الاولى لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة كذا فى الهدايه قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمهما الله تعالى ايمس الرجل فرج امراته وتمس هى فرجه لكى تتحرك الته قال لا باس بذلك وقوله ورؤية الوجه من المحارم اى يجوز ان ينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساق والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ومعنى قوله وروية الضبعين اي

العضدين ولو زوج الرجل امته حرم عليه النظر الى ما بين سرتها الى ركبتيها ومسها لشهوة واذا ظاهر الرجل من امراته لا يحرم عليه النظر الى ظهرها وبطنها لانها امراته وانما يحرم عليه قبلتها ولمسها لشهوة والنظر الى فرجها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك الجاريه قبل الاستبرا على هذا وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ولا باس بان يستمتع بامراته الحايض والنفسا بما دون الفرج عند محمد رحمه الله وكذلك الامة الحايض والنفسا وهذا قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا يجوز ان يستمتع من الحايض الا بما فوق الازار وقد بينا ذلك فى الحيض قال رحمه الله تعالى

والمس كالروية فى التحكم ؞ وامة الغير هنا كالمحرم
بل لا يمس ذا لدى الهوى ؞ والعرض للمقصر لى لا يستوى
والعبد من مولاته كالاجنبى ؞ وان كالفحل الخصى فاكتب

اى لا باس ان يمس الرجل ما جاز ان ينظر اليه من ذوات محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة وقلة الشهوة للمحرميه بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح له المس وان ابيح النظر لان الشهوة بالمس متكاملة ولا باس بالخلوة بذوات المحارم والمسافرة بهن لقوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوج او محرم منها وقال عليه الصلاة والسلام الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل الا كان ثالثهم الشيطان والمراد بالسبيل المحرميه فان احتاج الى الاركاب والانزال لا باس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وقوله وامة الغير هنا كالمحرم اى ينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه لانها تخرج لحوايج مولاها وتخدم اضيافه وهى فى ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت فى حق الاجانب كحال المراة داخل البيت فى حق المحارم الاقارب وكان عمر رضى الله عنه اذا راى امة متقنعة علاها بالدرة وقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير ولا يحل النظر الى ظهر مملوكة

الغير وبطنها كما في المحارم والمكاتبة وام الولد والمدبرة في ذلك سوا
والمستسعاه كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وعندهما كالحرة
المديونة واما الخلوة بالامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمسافرة
معهن قيل مباح كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الاركاب
والانزال اعتبر محمد في الاصل الضرورة فيهن وفي ذوات المحارم مجرد
الحاجة وقوله بل للشرا يمس ذا لدى الهوى اي لا باس ان يمس ذلك
من الامة اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي وذلك معنى قوله
لدى الهوى اي ولو كان مع الشهوة وقوله والعرض للمعصر في البيت
غوى اي اذا حاضت المراة لم تعرض في ازار واحد معناه اذا بلغت والمعصر
هي البالغ والبيت هو الدار وهذا لما بينا ان الظهر والبطن منها عورة
وعن محمد انها اذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في
ازار واحد لوجود الاشتها وقوله والعبد من مولاته كالاجنبي اي
لا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها
لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة وقوله وان كان الفحل الخصي
فاكتب معناه ان الخصي في الاجنبية كالفحل لقول عايشة رضي الله عنها
الخصا مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله كذا في الهدايه وكذا المجبوب لانه
يسحق وينزل وكذا المخنث في الردي من الافعال لانه فحل فاسق وقد
روي ان هيت المخنث كان في بيت ام سلمة فقال لعمر بن ام سلمة
اذا فتح الله علينا الطايف دللتك على بادية بنت غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوهذا الخبيث
يعرف هنا لا يدخل عليكن وروي لا يدخلن عليكن ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيا منه لما روى انس انهم قالوا يا رسول الله
ايجني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا ايعانق بعضنا بعضا
قال لا قالوا ايقبل بعضنا بعضا قال لا قالوا ايصافح بعضنا بعضا
قال نعم فنهى عن الانحنا والقبلة والمعانقة واباح المصافحة قال

الشيخ

الشيخ ابو منصور انما تكون المعانقة مكروهة اذا كانا متجردين اما اذا
كانا من ورا القميص والجبة وكان للاكرام والتعظيم فلا باس به وفي فتاوى
سمرقند لا باس بتقبيل يد العالم واما تقبيل غيره فان اراد به شيا من
عرض الدنيا فهو مكروه وان اراد به التعظيم للمسلم واكرامه فلا باس به
وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة من غير تفصيل وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشه
وقبله بين عينيه وقال الفقيه ابو الليث القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية
وهو ان يقبل بعضنا بعضا على اليد وقبله رحمة وهي قبلة الوالدين
لولدها على الخد وقبلة شفقه وهو تقبيل الولد والديه على روسهما وقبلة
مودة وهو تقبيل الاخ اخاه على الجبهة وقبلة شهوة وهو تقبيل الزوج
زوجته على الفم وزاد بعضهم قبلة ديانه وهو تقبيل الحجر الاسود وقال
السرخسي رخص بعض المتاخرين في تقبيل يد العالم المتورع على سبيل
التبرك وعن سفيان انه قال تقبيل يد العالم سنة قال رحمه الله
• ويعزل السيد عن مملوكته • بغير اذن وبه عن زوجته •
• لا وطي لامس زمان استبرا • وفرجها ليس براه موري •
اي لا يجوز للمولى ان يعزل من امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولى الامة اعزل عنها ان شيت ولان الوطي في الحرة قضا للشهوة وتحصيلا
للولد ولهذا تخير المراة في الجب والعنة واما الامة فلا حق لها في الوطي على
مولاها فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير اذنها ويستبد به المولى كذا في
الهدايه وقوله وبه عن زوجته اي وبالاذن وروي ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا
وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتى فقال يا رسول الله ان الجارية
حبلت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وفي حديث اخر

قال عندي جارية وانا اعزل منها فقال عليه الصلاة والسلام ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله تعالى قال فجاء الرجل وقال يا رسول الله ان الجارية التي ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله تعالى خلق شيء لم يمنعه شيء فان كانت الزوجة امة فلابد ايضا من اعتبار الاذن في العزل الا ان الاذن في ذلك الى مولاها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المولى احق بامساك ولدها وببذل وطئها وعن ابي يوسف في ذلك الى الامة لان الاستمتاع بالوطء يحصل لها والعزل نقص فيه فوجب اعتبار اذنها وقوله لا وطء لا مس زمان استبرا اي من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها وقوله وفرجها ليس براه معرى اي لا يحل ان ينظر الى فرجها ومع عريانة وسواء ملك الجارية بالعقد او بالهبة او بالوصية او بالميراث او بالخلع وغير ذلك لان السبب في وجوب الاستبراء استحداث ملك الرقبة وسواء اشتراها من ملك الصبي او المراة وسواء كانت المشتراة بكرا لا توطأ او ثيبا واذا كانت حاملا لم يقربها ولا يقبلها ولا يمسها ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى تضع حملها لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة

• من مس اختين مع علمه الى • تحريم فرج فرده فحظلا •

• لثم الفتى يكره والمعانقة • وان يصافحه فتلك لابقه •

اي من له امتان اختان فقبلهما لشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها او يكاتبها اما اذا رهن احداهما او اجرها او دبرها لا يحل له وطء الاخرى لان ذلك لا يخرجها عن ملكه واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطئا

لاطلاق

لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله لثم الفتى يكره والمعانقه اي يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بالمعانقة والتقبيل وقد بيناه لك واستقصيناه فلا معنى لاعادته وقوله وان يصافحه فتلك لابقه اي لا باس بالمصافحة لانه هو المتوارث قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كذا في الهداية قال رحمه الله تعالى

فصل في البيع

• والعذرات بيعها محرم • وعندنا الروث يباع فاعلموا •

اي لا باس ببيع السرجين والارواث والبعر ولا يجوز بيع العذرة لان السرجين ينتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا قال رحمه الله تعالى

• تخبره النساء امة بزعمه • توكيل مولى للامام فافهموا •

اي من علم بجارية انها لرجل فراى اخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطاها وكذا اذا قال اشتريتها من مولاها او وهبها لي او تصدق بها علي وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق واما اذا كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الراي يقوم مقام اليقين قال رحمه الله تعالى

• ويكره القبض لثمن الخمر • من مسلم في الدين لا ذي كفر •

اي اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ من ثمنها شيئا لقضاء دينه وان كان البايع نصرانيا فلا باس به والفرق ان البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه من البايع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه متقوم في حق الذمي فيملكه البايع فيحل الاخذ

• والحكر مما ضر في الاقوات • لا الحفظ للحبوب والغلات •

• ويكره التسعير من غير اعتدا • والخصي للبهائم يباح فاجهدا •

اى يكره الاحتكار فى اقوات الادميين والبهايم اذا كان فى بلد يضر الاحتكار باهله وكذلك التلقى للجلب فاما اذا كان لا يضر باهل البلد فلا باس به والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه الصلاة والسلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس ولانه قد تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا كان لا يضرهم بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وكذلك التلقى للجالب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات كالحنطة والشعير واقوات البهايم قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثيابا وعن محمد رحمه الله قال لا احتكار فى الثياب وابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر فى الكراهة وابو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت المدة يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هى مقدرة باربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برى من الله وبرى الله منه وقيل هى مقدرة بالشهر لان ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثير اجل وقوله لا لحفظ المجلوب والغلات اى من احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر اما غلة ضيعته فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان يزرع ارضه وله ان لا يزرعها وكذلك له ان لا يبيعها واما جلبه من بلد اخر فالمذكور قول ابى حنيفة لان حق العامة انما يتعلق بما جمع فى المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره وقال محمد كل ما يجلب منه الى المصر فى الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم يجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة وقوله

ويكره

ويكره التسعير من غير اعتدا اى لا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فالتقدير فيه اليه فلا ينبغى للامام ان يتعرض لذلك الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة على ما نبين ان شاء الله تعالى واذا رفع الى القاضى هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة فى ذلك وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على قدر ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس فان كان ارباب الطعام يتحكمون على الناس ويتعدون فى القيمة على المعتاد تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة اهل الراى والنظر فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع باكثر منه اجازه القاضى وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع بما قدره الامام صح لانه غير مجبور على البيع وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف فى بيع مال المديون وقيل بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك وهذا معنى قوله ويكره التسعير من غير اعتدا اى من غير امتناع من المحتكرين عن بيع الطعام على ما بيناه وقوله والخصى للبهيم يباح اى لا باس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل لان فى خصاء البهايم منفعة البهيمة والناس وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغلة فلو كان انزاء الحمير على الخيل مكروها لما ركب النبى صلى الله عليه وسلم البغلة لان الدابة اذا خصيت تسمن ويطيب لحمها ففى ذلك غرض صحيح ومنفعة للبهيمة والناس قال رحمه الله تعالى

وبيعُ العصيرِ من خمّارِ ٭ ثم كِرا الدارِ لبيت نارِ
او لبنا كنيسةٍ او بيعٍ ٭ او بيع خمرٍ فى السواد فاسمعِ
وحملُ خمرِ كافرٍ باجرِ ٭ ويكرهان فعلَ هذا الامرِ

• والارض في ام القرى لا تشترى • وليس في البنيان يكره الشرا •
قال في الهدايه لاباس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان
المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام
الفتنة لان المعصية تقوم بعينه وقوله ثم كرا الدار لبيت نار ذكر
في الهدايه ان من اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينبغي ان يكريه لشيء من
ذلك لانه اعانة على المعصية ولابي حنيفة رحمه الله ان الاجارة ترد
على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما
المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبيته عنه وقوله
في السواد انما قيد بالسواد لانه لا يمكن احد من اتخاذ البيع والكنايس واظهار
بيع الخمر في الامصار لظهور شعاير الاسلام في الامصار بخلاف السواد قالوا
هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام
الاسلام ظاهرة فيها مستهرة فلا يمكنون فيها ايضا من احداث هذه الاشيا
وهو الاصح وقوله وحملها في باجراي من حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر خمر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره له ذلك لانه
اعانة له على المعصية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في
الخمر عشرة وذكر حاملها والمحمولة اليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان المعصية في شربها وليس لسبب من ضرورات الحمل فلا يقصد به
والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وقوله والارض
في ام القرى لا تشترى وليس في البنيان يكره الشرا اي لا باس ببيع بنا
بيوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس ببيع
ارضها ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة لانها مملوكة لهم فصارت
كالبنا ولابي حنيفة قوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث
ولانها محرمة لانها فنا الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى انه لا يختلي

خلاها

خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فكذا في حق البيع بخلاف البنا لانه
خالص ملك الباني ويكره اجارتها ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام من اجر
ارض مكة فكانما اكل الربا كذا في الهدايه ولان اراضي مكة تسمى السوايب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره مسئلة قال في الهدايه ومن وضع درهما عند بقال
ياخذ منه ما شا يكره له ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان
ياخذ ما شا حالا فحالا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه اياه فياخذ منه ما شا جزا فجزا لانه
وديعة وليس بقرض حتى لو هلك الدرهم لا شي على الاخذ قال
رحمه الله تعالى مسايل متفرقة •
• لا ينقط المصحف لا يعشر • وقل كالحلية جاز فاسطروا • وقال
• تحلية المصحف لا باس نصا • والنقط والتعشير فمكرها •
• واللعب بالشطرنج والنردما • الهاك ولخصى ان يتخذما •
اي يكره التعشير والنقط في المصحف والتعشير هو التعليم على كل عشر
ايات وهو الفصل بين كل عشر ايات وعشر ايات بعلامة يقال ان في
القران ستمايه عاشرة وثلث وعشرون عاشرة واما النقط فانما كان
مكروها فيما تقدم لانهم كانوا عربا صريحا لا يعتريهم اللحن والتصحيف
اما الان فقد حصل اختلاط العجم بالعرب والنقط والشكل مباح
بل مستحب لان ترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران للقران فيكون
فعله حسنا ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد والزخرفة
بالذهب اما تحلية المصحف فلا باس بها لما فيها من تعظيمه فلا يمنع
منها كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب وفي الجندي تحلية المصحف
بالذهب والفضة لا يكره وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره
واما نقش المسجد بماء الذهب فلما روي ان عثمان رضي الله عنه
فعل ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة

من غير تكلف ولان المقصود بذلك تعظيم المسجد وتشريفه ولهذا يكره ان يفعل به ذلك على طريق الريا وزينة الدنيا ولا يكره اذا قصد به التعظيم وهذا اذا لم يكن من غلة وقف المسجد اما اذا كان من غلة وقف المسجد فانه لا يجوز ويضمنه المتولي لذلك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو لقوله عليه الصلاة والسلام لهو المومن باطل الا في ثلاث تاديبه لفرسه ورميه من قوسه وملاعبته مع اهله وقال عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر وقال عطا الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وروى ان عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولانه اذا قامر بها تسقط عدالته فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر بها فهو عبث ولان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلاة والكلام الفاحش واللعب بالاربعة عشر حرام وهي قطعة من الخشب يحفر فيها ثلاثة اسطر ويجعل في تلك الحفر حصا صغار ايلعب بها وهذه صورتها وقوله ما الهاك اي ما الهاك عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى فاللعب بها حرام وقوله والخصي ان يستخدمها اي يكره استخدام الخصيان لان الرغبة في استخدامهم حث للناس على هذا الصنع وهو مثلة محرمة لقوله عليه السلام لا اخصاء في الاسلام ولان في استخدامهم معونة للناس على خصيهم واذا امتنع الناس من استخدامهم امتنع الناس من خصايهم قال رحمه الله تعالى

• ومعقد العز من العرش اذا • دعا به عند سوى الوسط ذا •

اي يكره ان يقول الرجل في دعايه اسالك بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله سبحانه وتعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم روي انه كان من دعايه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمائك

الاعظم

الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع ويكره ان يقول في دعايه بحق فلان او بحق انبيايك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق قال رحمه الله تعالى

• والعير اذ يترى على الخيل يحل • وان عبد التجر ان اهدى قبل •
• في ما سوى النقدين لا اذا كسا • لكن يضيف ويعير الفرسا •
• والقيد للمملوك لا الطوق له • وحقنة ورزق قاض قبله •

اي لا باس بانزاء الحمير على الخيل لان النبي عليه الصلاة والسلام ركب البغلة وهي متولدة بين الحمار والفرس فلو كان هذا حراما لما ركبها وقوله وان عبد التجر ان اهدى قبل اي لا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته النقدين الدراهم والدنانير وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع والعبد ليس من اهل التبرع وجه الاستحسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان حين كان عبدا وقبل هدية بريرة فكانت مكاتبة واجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشيا ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيا تملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكثرة واهدا الدراهم فبقي على اصل القياس قال في القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجاريه والصبي وهذا اطلق وجهين ان غلب على رايه صدقهم ونفيهم في ذلك وسعه قبول ذلك منهم وان لم يغلب على رايه ذلك لم يسعه قبول ذلك منهم لان الامر مشتبه عليه فواجب عليه ان يتحرا فيه ويعمل على غالب رايه وهذا في الهدية اذا جا بها احد هولا واما الاذن في دخول البيت اذا اذن في ذلك عند صاحب البيت او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه قد جرت العادة من الناس انهم لا يمتنعون من ذلك وجوز لاجل ذلك وقوله والقيد للمملوك لا الطوق له اعلم انه يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الطوق الحديد الذي

بمنعه من تحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار ولا يكره ان يقيده لان القيد سنة المسلمين في السفهاء واهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزا عن اباقه وصيانة لماله وقوله وحقنة اي لا باس بالحقنة اذا اريد بها التداوي لان التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث ولا فرق في ذلك بين الرجال والنسا الا انه لا ينبغي ان يستعمل في ذلك المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفا بالمحرم حرام وقوله ورزق قاض قبله اي لا باس برزق القاضي من بيت المال لانه محبوس بحق المسلمين فتكون نفقته في بيت مالهم وهو بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في المضارب اذا سافر بمال المضاربة ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل له الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضا الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامة الحكم بين الناس وان كان غنيا فالافضل له الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ افضل وهو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم تسميته رزقا يدل على انه لا يحل له الاخذ الا بقدر الكفاية لا غير لان ما زاد على ذلك حق لجماعة المسلمين ولو استوفى القاضي رزق سنة وعزل قبل استكمالها فالاصح انه لا يجب عليه الرد فيما بقي من السنة قال رحمه الله (مال)

• عيادة الذمي كبس محرم • وعن دخول مسجد لا بزم •

اي لا يضيق عليه في دخول المسجد ولا يمنع منه عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولا باس بعيادة اليهودي والنصارى اذا مرضوا لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره كذا في الهداية

• من يعقل اللقيط يقبض ما وهب • ولا يوجره ولا العم قبيب •

• وذاك للام يجوز فاكتتب • او يقال

من يعقل

• من يعقل اللقيط يقبض هبته • ولا بلي والعم اصلا اجرته •

اي من كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار ثلاثة انواع نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي النكاح والبيع والشرا لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه واستيجار الاظئار وذلك جائز ممن يعوله او ينفق عليه كالاخ والعم واللقيط والام اذا كان في حجرهم واذا ملك هولا هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا كله يملكه الملتقط والاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللايق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي ويملك بالعقل والولاية والحجر بان يكون في حجره فصار بمنزلة الانفاق عليه وقوله ولا يوجره اي لا يجوز للملتقط ان يوجر اللقيط ويجوز للام ان توجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز ذلك للعم لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه ولا كذلك الملتقط والعم ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل وجب تسليم الاجرة اليه لان عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه يوجر نفسه قال

• لا بركب المحرم في ظعن الاما • وامهات الولد كيف استظما •

اي لا باس ان تسافر الامة وام الولد بغير محرم لان الاجانب في حق الاما فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل وام الولد لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها لقيام الملك فيها وقوله في ظعن اي السفر وقوله كيف استظما اي سوا كان سفر ثلاثة ايام او اكثر

فروع اذا سرق من ابيه شيا فمات وهو وارثه اثم لسرقته ولا يواخذ به في الاخرة اذا سرق رجل نعل رجل وترك مكانها اخرى لا يسعه ان ينتفع بها ويتصدق بها على بعض الفقرا وكذا اذا تركت

المراة ملا لها فى موضع ثم جات امراة اخرى فاخذ لها ووضعت ملاتها فى مكانها فهو على هذا اذا اهدى الى رجل شيا او دعاه الى ضيافة ان كان غالب ماله من حلال لاباس به الا انه يعلم بانه حرام وان كان الغالب هو الحرام ينبغى ان لا يقبل الهبه ولا ياكل الطعام الا ان يخبره انه حلال او استقرضه من رجل والله اعلم

كتاب احيا الموات

الموات هى الارض التى لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق البلد وكانت خارج البلد قربت منها او بعدت قال رحمه الله

• من يحيى ما لا نفع فيه من عرا • لا ملك فيه قد ناى عن القرى •
• على مدى الصوت فباذن الملك • شرط لدى الشيخ له فى الملك •

الموات ما لا ينتفع به من الارضين لانقطاع الما عنه او لغلبة الما عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمى بذلك لبطلان الانتفاع به وقوله من عرا العرا الفضا الواسع الذى لا نبات فيه وقوله قد ناى عن القرى يعنى بان يكون اذا وقف انسان فيه جهورى الصوت وصاح لم يسمع منه وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وذكر الطحاوى رحمه الله ان ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سوا قرب او بعد فهو موات وهذا قول محمد وابو يوسف رحمهما الله تعالى اشترط البعد ومحمد اعتبر انقطاع انتفاع اهل القرية عنه حقيقة فاذا كان كذلك فمن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يملكه لقوله عليه الصلاة والسلام من احيى ارضا ميتة فهى له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه بغير اذن الامام كما فى الحطب والصيد ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرا الا ما طابت به نفس امامه ولانه مغنوم لوصوله الى يد المسلمين وليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما فى ساير الغنايم قال رحمه الله تعالى

• وان يحجرها سنين وترك • تدفع الى سواه فهو ما ملك •

اى

اى من حجر ارضا فلم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره حجر بالتشديد ويروى بالتخفيف ايضا اى حوط حواليها بالحجارة وانما اخذها الامام منه لان التحجير ليس باحيا يملكه به وانما الاحيا هو العمارة والتحجير الاعلام وانما قدر بثلاث سنين لانه اذا اعلمه لا بد من مدة زمان يرجع فيه الى وطنه وزمان يهيى اموره فيه ثم زمان يرجع فيه الى ما يحجره فقدر بثلاث سنين لان ما دونها من الشهور والايام لا يفى بذلك ولان الغالب ان الاراضى تزرع فى السنة مرة واكثر ما يحصل للارتيا فى جنس ما يستدل به على الاختبار الثلاث وهى الثلث من هذا النوع وقوله سنين اراد ثلاث سنين على ما بينا قال

• حريم بير الناضح الستونا • عندهما وقال اربعونا •
• والعين خمسماية والنهر لا • بلا بيان ومسناة جعلا •

اى من حفر بيرا فى برية فله حريمها ومعناه اذا حفر فى ارض موات باذن الامام عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او بغير اذنه عندهما لان حفر البير احيا فان كانت للعطن فحريمها اربعون لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الاربعون من جانب واحد والصحيح انه من كل جانب وان كانت الناضح فحريمها ستون ذراعا عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله اربعون ذراعا لهما قوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسماية ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا ولانه يحتاج فيه الى ان تسير دابته للاستقا وقد يطول الرشا وبير العطن للاستقا منها بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت ولابى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بيرا فله حريمها مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى عنده من الخاص المختلف فى قبوله وقوله والعين خمسماية اى اذا كانت عينا فحريمها خمسماية ذراع لما روينا من الحديث ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الما ومن حوض يجمع فيه الما ومن نهر يجرى فيه الما

الى المزرعة فهذا اقدر بالزيادة والتقدير بخمسماية بالتوقيف والاصح انه خمسماية ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن والذراع ست قبضات وقوله والناضح الناضح هو البعير الذي يستقى عليه الما ومن اراد ان يحفر في حريمها بيرا منع منه كي لا يودى الى تفويت حقه والاخلال به وقوله والنهر لا اي لا حريم له عند ابى حنيفة ومعناه ان من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وهذا معنى قوله بلا بيان اى بغير اقامة البينة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه المسناة الطريق وقيل هي الزبين بلغتنا فعند ابى يوسف له قدر نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله قدر جميعه من كل جانب وقوله وحسنا جعلا اى جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة لان النهر لا ينتفع به الا بذلك لحاجته الى المشى ليسيل الماء عنه ولا يمكنه ذلك عادة في بطن النهر والى القاء الطين ولا يمكنه النقل الى مكان بعيد الا بحرج ومشقة فيكون له الحريم اعتبارا بالبير ولابى حنيفة ان الانتفاع بالما في النهر ممكن بدون الحريم ولا يمكن في البير الا بالاستقا ولا استقا الا بالحريم فتعذر الحاق النهر بالبير قال في الهدايه قيل ان هذه المسئلة بنا على من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يستحقه لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم

وما عنه الفرات وهولا • يحلت فهو كالموات فاعقلا •

اى وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الما فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياوه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب والاشربة كلها كانت مباحة وانما ثبت تحريم ما حرم منها بالشرع قال رحمه الله

• خمر العصير والطلا محرم • والتمر والزبيب حين يعظم •

• وحل هذين بادنى الطبخ • والاولين بكثير السلخ •

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا فهذان الضربان الاخران اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ فهو حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب وهذا عندهما وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى هو حرام والضربان الاولان وهما عصير العنب والطلا اذا طبخ كل واحد منهما حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وهذا عندهما وقال محمد والشافعي رحمهما الله حرام وهذا معنى قوله في النظم وحل هذين بادنى الطبخ يعنى نقيع التمر ونقيع الزبيب وقوله والاولين بكثير السلخ يعنى بالاولين العنب والطلا وقوله بكثير السلخ يعنى اذا طبخا حتى يذهب ثلثاهما والمراد بالسلخ الذهاب وقوله وحين يعظم اى حين يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا غلا واشتد صار حراما وان لم يقذف بالزبد لان الاسم يثبت به وكذا المعنى المحرم هو الاشتداد والاشتداد هو المؤثر في الفساد ولابى حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر كذا في الهدايه قال رحمه الله تعالى •

• لكن بلا سكر ولهو وطرب • حل النبيذ من حبوب وضرب •

اراد بالضرب العسل وبالحبوب الحنطة والشعير والذرة معناه ان نبيذ العسل والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وهذا عندهما خلافا لمحمد والمراد عندهما اذا كان شربه من غير لهو ولا طرب وهل يحد في المتخذ من الحبوب اذا سكر منه الاصح انه يحد فانه روى عن محمد في من سكر من حبوب الاشربه انه يحد من غير تفصيل وهولاء الفساق يجتمعون عليه في زماننا كاجتماعهم على شرب الخمر كذا في الهدايه قال رحمه الله تعالى

• والخمر ان تخللت او خللت • وحرمة الخمر بقذف اذ غلت •

اى اذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشئ طرح فيها وقوله وحرمة الخمر بقذف اذ غلت يعنى ان عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف

بالزبد صار حراما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لايشترط القذف بالزبد بل
يصير حراما بالغليان وان لم يقذف بالزبد وقد بيناه **قال رحمه الله تعالى**

• وما الخليطان من المحرم • والانتباذ في الدبا والحنتم •

اى لاباس بالخليطين وهو ان يجمع ما التمر وما الزبيب ويطبخان ادنى طبخ وقيل
يعتبر في طبخها ذهاب الثلثين وقوله والانتباذ في الدبا والحنتم الدبا معروف
وهي متخذة من القرع بفتح الحا والتا وبكسرها لغتان وهو جرار خضر **قال**

• لا امتشاط بالدردي بلا شرب • وما بلا سكر بذاك ضرب •

اى يكره شرب دردي الخمر والامتشاط به لان فيه اجزا الخمر والانتفاع بالمحرم
حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دبرة دابته ولا ان يسقيه
ذميا ولا ان يسقيه صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيه
الدواب ولا يحد شاربه اى شارب الدردي اذا لم يسكر وقال الشافعي
يحد لانه شرب جزء من الخمر ولنا ان قليله لا يدعو الى كثيره لما في الطباع
من النفرة عنه فكان ناقصا فاشبه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا
بالسكر ولان الغالب عليه الثقل فصار كما اذا غلب عليه الما بالامتزاج وقوله
وما بلا سكر بذاك الضرب اى اذا شرب الدردي لم يحد الا اذا سكر منه
على ما بيناه **مسئلة** لا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك
كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج حتى يصير الرجل فيه ذا لين و خلاعة
وغيره ذلك من الفساد و يصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك
دون تحريم الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب
البول واكل الغايط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك وانشد بعضهم في ذلك

شعرا قل لمن يستلذ اكل الحشيشة • عشت فيما اتيته شر عيشه •
• دية العقل بدرة يا مصاب • فلماذا بعته بحشيشه •

كتاب الصيد

الصيد في اللغة اسم لما يصاد
ماكولا كان او غير ماكول قال الشاعر

• صيد الملوك ارانب وثعالب • واذا ركبت فصيدي الابطال •

الا انه في الشرع له احكام وشرايط نذكرها ان شا الله تعالى **قال رحمه الله**

• ما يمتنع صيد بسهم جارح • وحلما علم من جوارح •
• كالكلب للاكل تركنا ان يدع • والعلم للبازي اذا ابتدع رجع •
• يحل ما يجرح حين ارسلا • مسميا لا الكلب منه اكلا •
• ولا يضر اكل باز حصلا •

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والباز وساير الجوارح المعلمة لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان كان اكل منه الكلب فلا تاكل ولانه انما امسك على نفسه والله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم فاذا اكل منه الكلب فانما امسك لنفسه وانما شرط التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اى مسلطين والتكليب اغرا السبع على الصيد وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه قد تعلم ولا يقدر ذلك بالثلاث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع في ذلك فيفوض الى راى الصايد وتعليم البازي ان يرجع الى دعوته وترك الاكل فيه ليس بشرط بخلاف الكلب وفي البازي لغتان بتشديد اليا وتخفيفها وجمعه بزاة والباز لغة فيه ايضا وجمعه ابواز وبيزان وقوله ما يمتنع صيد بسهم جارح معناه ان الصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وقوله بسهم جارح اى اذا رمى صيدا بسهم وذكر اسم الله تعالى عليه فاصابه السهم وجرحه حل اكله وقوله كالكلب للاكل ثلاثا ان يدع اى تعليم الكلب ان يترك الكلب الاكل ثلاث مرات وقوله والعلم للبازي اذا ابتدع رجع اى تعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وقوله لا الكلب منه اكلا اى لا يحل اكل ما اكل منه الكلب وقوله ولا يضر اكل باز حصلا يعني اذا اكل منه البازي **قال رحمه الله تعالى**

• وتركه ذكاة حي ادركه • محرم او كلب مجهل شاركه •

• اوالمجوسِ اوسوى ماسُمِّيَ • عليه والحكمُ كذا في المرمِيِّ •

اى اذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ذكاته وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وقوله اوكلب جهل شاركه اى اذا شاركه كلب غير معلم سمي كلب جهل لان الجهل ضد العلم فكونه غير معلم جاهل وقوله اوالمجوس او سوى ماسمى وقوله والحكم كذا في المرمى اى وكذا في الصيد اذا رماه بسهم فشاركه سهم اخر فوقعا معا واحد السهمين لمجوسى اولم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يوكل قال رحمه الله تعالى •

• في زجر ذي الشرك لكلب المسلم • اوعكس ذاك الحكم للمقدم •

• وان يكن مرسله لا يعلم • فجنة المسلم ليس يحرم •

اى اذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ووجهه ان الفعل مرتفع بما هو فوقه اومثله كما في نسخ الاي والزجر دون الارسال لكن الزجر بنا على الارسال ولو ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يوكل لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة في المسئلة الاولى فاولى ان لا يثبت به الحل وقوله الحكم للمقدم اي الحكم بالحل للمقدم وهو زجر المجوسى كلب المسلم فقوله الحكم مرفوع على الابتدا وقوله للمقدم خبره وقوله اوعكس ذاك يعنى اذا ارسل المجوسى كلبه فزجره المسلم فانزجر بزجره لم يوكل لما بينا من الفرق بين الارسال والانزجار وكل ما لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسى وقوله وان يكن مرسله لا يعلم اي اذا لم يرسل الكلب احد فزجره مسلم وسمى فانزجر بزجره فاخذ الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانفلات قال رحمه الله تعالى •

• لوغاب متحاملا عن مريده اكل • وان يمت حال القعود لم يحل •

المتحامل هو الذي رمى وتحامل بالرمية اى اذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكله وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا

ميتا لم يوكل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب اخر قائم فما ينبغي ان يحل اكله لان الموهوم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة انه لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لامكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله وقوله عن مريده اى عن طالبه وقد روى ان رجلا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا فقال له من اين لك هذا فقال كنت رميته بالامس فكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه ثم وجدته اليوم ومرماتي فيه فقال عليه السلام فانه غاب عنك فلا ادري لعل هوام الارض اعانتك عليه فقتلته لا حاجة لي فيه وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف رحمه الله الاصما ما عاينته والانما ما توارى عنك وقال محمد رحمه الله الاصما ما لا يتوارى عن بصرك والانما ما توارى عنك وقال في المصفى الاصما ان ترميه فيموت بين يديك والانما ان يغيب عنك بعد ما اصابه سهمك ثم يموت وقوله وان يمت حال القعود لم يحل اى اذا قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل لما ذكرنا قال رحمه الله

• وان يقع بسطح طود اوبما • ثم الى الارض تردى حرما •

• وان تردى قبل فيها طعما • لاميت بالما لسن تكلما •

اى اذا رمى صيدا فوقع في الما او وقع على سطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل لانه المتردية وهو حرام بالنص لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية ولانه احتمل الموت بغير الرمي لان الما مهلك وكذا السقوط من موضع عال ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم ان وقعت رميتك في الما فلا تاكل فانك لا تدرى ان الما قتله او سهمك وقوله طود اى جبل والطود الجبل وقوله وان تردى قبل فيها طعما اى اذا وقع على الارض ابتدا اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن الاحتراز

مطلب الحل والحرمة اذا اجتمعا

عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا فامكن التحرز عن ماهو
سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى
وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع فمما يمكن التحرز عنه اذا
وقع على شجرة او حايط او اجرة ثم على الارض او رماه وهو على جبل فتردى
من موضع الى موضع حتى تردى الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب
او قصبة قايمة او على حرف اجرة فانه لا يوكل لاحتمال ان هذه الاسباب
قتلته ومما لا يمكن الاحتراز عنه اذا وقع على الارض او على ما هو في معناه
كجبل او ظهر بيت او لبنة موضوعة او صخرة فاستقر عليها لان وقوعه على
ذلك وعلى الارض سوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل
لاحتمال الموت بسبب اخر وصححه الحاكم الشهيد وحمل مطلق المروي في
الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله شمس الايمة السرخسي على ما اذا اصابه
حد الصخرة فانشق بطنه بذلك وحمل المروي في الاصل على انه اصابه من الارض
لو وقع عليه وذلك عفو وهذا اصح كذا في الهداية وقوله لا ميت بالة لن تكلما
اي لن تجرح والكلم هو الجرح ومعناه اذا اصابته البندقة فمات منها لم يوكل
لانها تدق وتكسر ولا تجرح وكذا اذا اصابه المعراض بعرضه لم يوكل ايضا
لقوله عليه الصلاة والسلام في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة والمعراض عصا محددة الراس
يعرض بها الصيد وقيل هو السهم المنحوت من الطرفين وقيل هو الة من
خشب في راسها حديدة يصطاد بها وفي الينابيع لو رمى طايرا بحجر او عود فكسر
جناحه ولم يجرحه لم يوكل وان جرحه فادماه اكل وان اصاب راسه فقطعه
وابانه لم يوكل لانه ابانه بالثقل والقوة فان ابانه بحده اكل كما اذا رماه
بسكين فاصابه بحده فجرحه اكل ولو رمى صيدا بسيف او سكين فاصابه
بحده فجرحه اكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لم يوكل لانه
قتله دقا والحديد وغيره في ذلك سوا **قال رحمه الله تعالى**

• **ويحرم العضو المبان لا الفتى ۞ ويوكل الكل اذا انتصف شخص** •

النثن هو الصيد ومعناه اذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو
لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ذكر الحي مطلقا فينصرف
الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة
لقيام الحياة فيه فكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة وقوله
ويوكل الكل اذا انتصف شخص قال الجندي اذا رمى صيدا بسيف فقطعه
نصفين فانه يوكل النصفان جميعا قوله شخص اي بان وانفصل وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع لان الاوداج متصلة بالقلب الى
الدماغ فان كان الاكثر مما يلي الراس لم يوكل ما صاد في العجز لان الجرح لم
يصادف الاوداج فصار كالمبان من الحيوان فلا يوكل ويوكل المبان منه
ولو ضرب عنق شاة بسيف او سكين فابان راسها يحل اكلها لقطع الاوداج ويكره
هذا الصنع لابلاغه النخاع وان ضربها من قبل القفا ان ماتت قبل قطع الاوداج
لا توكل وان لم تمت حتى قطع الاوداج اكلت **قال رحمه الله تعالى**

• **ومن سوى المسلم والكتابي ۞ فصيده محرم في الباب** •
• **من يصم ما انما سواه حل له ۞ لا المثخن السحت وساق مكمله** •

اي لا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بينا
في الذبايح بخلاف اليهودي والنصراني لانهم من اهل الذكاة الاختيارية فكذا في
الذكاة الاضطرارية وقوله من يصم ما انما سواه حل له الاصما ان يرد
منه فيموت بين يديه سريعا والانما ان يبعث بعد ما اصابه ثم يموت
ومعنى المسئلة اذا رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل لانه هو الاخذ وقد قال عليه
الصلاة والسلام الصيد لمن اخذه وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله فهو للاول ولم يوكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة
للقدرة على ذكاة الاختيار وهذا معنى قوله لا المثخن السحت معناه
اذا رماه الثاني وقد اثخنه الاول فهو حرام لا يوكل بخلاف الوجه الاول
وهذا اذا كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد لانه حينئذ يكون

قوله بخلاف اليهودي الخ الا اذا اعتقد
النصراني ان المسيح اله واليهودي ان عزير اله
فانه لا تحل ذبيحتهم على ما قيل وقد نظمها
العلامة دده زاده فقال
واهل كتاب باعتقاد مسيحهم
ومن يرى الها ذبحهم قيل يحظر اه

الاوله

الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان
لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان
الموت لا يضاف الى الرمي الثاني لان وجوده وعدمه سواء وان كان
الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه بقي فيه من الحياة اكثر
مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه فعلى قول ابي يوسف
لا يحرم بالرمية الثانية لان هذا القدر من الحياة لا عبرة به وعند محمد
يحرم بالرميه الثانيه لان هذا القدر من الحياة معتبر عند محمد على ما عرف
من مذهبه فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال لو سلم
منه الصيد فلا يحل وقوله وساق مكمله اي وسلم الثاني قيمة الصيد
حيا غير ما نقصته جراحته لانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا لانه ملكه
بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحته وقيمة المتلف يعتبر يوم الاتلاف
وقوله مكمله اي سلم قيمته تامة قال في الهدايه وتاويله اذا علم ان قتل
الصيد حصل بالثاني وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة
فلا يضمنه كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين
او لا يدرى قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن
نصف قيمته مجروحا ثم يضمن نصف قيمة لحمه اما الاول فلانه جرح
حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني
فلان الموت حصل بجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك
غيره فيضمن من نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الاولى ما كانت
بصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرميه
الاولى صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي
الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر
لانه ضمنه مرة فيدخل ضمان اللحم فيه وان كان رماه الاول ثانيا
فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرامي غيره **مسايل**
اذا ارسل الكلب على صيد فعدل الكلب عن الصيد يمنة او يسرة او تشاغل

ببر

بغير عمل الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فاخذه وقتله لم يوكل
الا بارسال مستقبل او باغراء صاحبه له بتسمية غير التسمية الاولى فينزجر
بذلك اي فيسترسل لان حكم الارسال الاول قد انقطع فاذا اقصد صيدا بعد
ذلك فقد استرسل بنفسه فلا يوكل صيده الا بارسال اخر او انزجار فينزجر
بذلك ولو كمن الفهد حتى مر عليه الصيد فوثب عليه فاخذه وقتله اكل لان
الكمون ليتمكن من الصيد من اسباب الاصطياد فلا يقطع حكم الارسال
وكذا البازي اذا ارسل فسقط على شي ثم طار فاخذ الصيد فانه يوكل لانه
انما سقط على شي ليتمكن من الاصطياد وهذا اذا لم يمكث طويلا للاستراحة
وانما مكث للتمكن كما ذكرنا في الكلب وكذا الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما امتد
في سننه ذلك ووجهه اكل حتى لو اصاب صيدا ثم نفر منه الى صيد اخر
ثم الى اخر اكلوا جميعا فان امالت الريح السهم الى ناحية اخرى يمنة او يسرة
فاصاب صيدا لم يوكل ولو ان رجلين رمى كل واحد منهما بسهم الى صيد فاصاباه
جميعا فوقعتا الرميتان بالصيد معا فمات فانه لهما جميعا ويوكل لانهما اشتركا
في سبب الاستحقاق وقتا وبابه وان اصابه سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم
الاخر فقتله فعند اصحابنا الثلاثة يوكل وهو للاول وقال زفر لا يوكل والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن في اللغة الحبس اي حبس الشي
باي سبب كان وكذلك المرهون اي شي كان مالا او غير مال قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما اكتسبت من المعاصي
وفي الشرع هو جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاوه من الرهن كالديون
ولهذا لا يجوز الرهن بالحدود والقصاص ولا يجوز رهن المدبر والرهن
مشروع لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وهو بلا نون وسقا ورهنه بها
درعه ولانه عقد وثيقة بجانب الاستيفا فيعتبر بالوثيقة في طرف
الوجوب وهو الكفالة لان للدين طرفين طرف الوجوب وطرف
الاستيفا لانه اولا يجب في الذمة ثم يستوفى بعد ذلك ثم الوثيقة

بطرف الوجوب الذى يختص بالذمة وهى الكفالة جايزة وكانت الوثيقة
بطرف الاستيفا الذى يختص بالمال جايزة ايضا اعتبارا بطرف الوجوب
بل بطريق الاولى اذ الاستيفا مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصود
فلما شرعت الوثيقة فى حق الوسيلة فلان يشرع فى حق المقصود اولى واحرى

• ينعقد باللفظين مثل ما سبق • والفسخ للراهن قبل القبض حق •
• وتم بالقبض له محوزا • مفرغا عن غيره مميزا •

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول وقوله مثل ما سبق اى مثل ما سبق فى
البيع ويتم بالقبض فالايجاب ركن الرهن بمجرده لانه عقد تبرع فيتم
بالتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط للزوم على ما نبينه ان شا
الله تعالى وصورة الايجاب ان يقول الراهن رهنتك هذا الشى
بالدين الذى لك على وليس القبول شرط عند البعض حتى انه يثبت
بمجرد الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالايجاب كالهبة وقيل القبض شرط
ايضا حتى لو حلف لا يرهن فرهن ولم يقبل المرتهن لا يحنث وقوله
والفسخ للراهن قبل القبض حق اى ما لم يقبضه المرتهن فالراهن بالخيار
ان شا سلمه وان شا رجع عن الرهن لان اللزوم انما هو بالقبض اذ المقصود
وهو الوثيقة لا يحصل قبله وقوله وتم بالقبض له محوزا يعنى قبضا
مستمرا الى فكاكه وهذا يدل على ان القبض ليس بشرط فى انعقاد الرهن
وانما هو شرط فى لزومه وصحته كشرط الخيار فى البيع شرط فى لزوم
البيع وصحته وليس بشرط فى انعقاده لان البيع ينعقد مع شرط الخيار
ولو مات الراهن قبل ان يقبض الرهن لم تجبر ورثته على الاقباض
بخلاف البيع لان الرهن عقد التبرع بدليل ان الانسان لا يجبر عليه
ولا يتعلق به الاستحقاق الا بالقبض كالهبة فما لم يقبضه المرتهن
لا يكون لازما وقال مالك يلزم بنفس العقد كالبيع ويكتفى فى اقباض
الرهن بالتخلية فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
لا يثبت فى المنقول الا بالنقل والاصح الاول واستدامة القبض واجبة

عندنا

عندنا خلافا للشافعى رحمه الله حتى ان عنده للراهن ان ينتفع بالرهن ثم لا فرق
فى القبض بين ان يقبضه المرتهن او وكيله وقوله وتم بالقبض له محوزا
اى اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه فقوله محوزا
احترازا عن رهن الثمرة على رؤس النخل والزرع فى الارض دون النخل والارض
وقوله مفرغا احترازا من رهن النخل بدون الثمرة والارض بدون الزرع
وقوله مميزا احترازا عن رهن المشاع قال رحمه الله تعالى •

• ولم يجز بغير دين مضمن • فان يفت يضمنه المرتهن •

اى لا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو الدين الذى لا يسقط الا بالادا
او بالابرا واحترز بذلك عن غير المضمون كبدل الكتابة فانه يسقط بدونهما
ويجوز للمكاتب اسقاطه عن نفسه بتعجيزه لنفسه شاء مولاه او ابا لكونه
غير متاكد ولا يجوز الرهن بدين سيجب حتى لا يجوز بالدرك مثل ان يقول
فلان ما بايعت فلانا فثمنه على فاخذ من القايل رهنا بذلك قبل المبايعة
لم يجز قال فى الهداية الرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جايزة والفرق
ان الرهن للاستيفا ولا استيفا قبل الوجوب واضافته للتمليك الى
زمان مستقبل لا يجوز اما الكفالة يجوز بما يصير مضمونا فهى لالتزام المطالبة
والالتزام الافعال فيصح مضافا الى الحال كما فى الصوم والصلاة وليس الرهن
كالكفالة فان الكفالة يجوز بما يصير مضمونا فى ثانى الحال كما اذا كفل بما
ذاب له على فلان اى تقرر لان الكفالة يجوز تعليقها بالخطر لان للناس
بذلك تعاملا ولا كذلك الرهن لان فى الرهن ايفا وفى الارتهان استيفا
فيحصل فيه معنى المبادلة كالبيع وان اخذ بذلك رهنا وقبضه
قبل وجوب الدين فهلك عنده هلك امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا
بخلاف الرهن بالدين الموعود قال فى الخجندى اذا اخذ رهنا بشرط ان
يقرضه كذا فهلك فى يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما
سمى له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض
بسوم البيع وانما جاز الرهن بالدين الموعود وجعل كالموجود باعتبار الحاجة

• ان تستوى القيمة والدين سقط • وان دنت يوفِ وان علت بحط •

قوله ان تستوى متعلق بقوله وان يفت يضمنه المرتهن اى اذا اخذ رهنا بدين مضمون وقبض الرهن فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن فى يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وهو معنى قوله ان تستوى القيمة والدين سقط اى سقط دينه وصار مستوفيا له والمعتبر فى القيمة قيمته يوم الرهن وقوله وان دنت اى واذا كانت قيمة الرهن اقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفاضل امانة لاضمان عليه وهذا معنى قوله وان علت بحط اى اذا زادت القيمة على الدين فالفاضل امانة وهذا كله عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى الرهن امانة لا يسقط بهلاكه شى من الدين وقال القاضى شريح يسقط جميع الدين بهلاكه عندنا وكان سوا قلت قيمته او كثرت وان كان الرهن خاتم من حديد والدين الف درهم يسقط جميع الدين قال رحمه الله

• ثم له حبس المدين والطلب • والرد للايفا منه ما وجب •

اى للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه فيه وان كان الرهن فى يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين وهذا معنى قوله والرد للايفا منه ما وجب اى لا يجب على المرتهن رد الرهن قبل ان يستوفى دينه فاذا قضاه الراهن قبله سلم الرهن اليه قال رحمه الله تعالى

• يحفظه بنفسه وزوجته • ومن اليه يلتجى من عيلته •
• لا غيرهم وان تعدى يغرم • فيه وان اودع كل القيم •
• واجرة المأوى على من ارتهن • والرعى والقوت يليه من رهن •

اى للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وولده وزوجته وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغير من فى عياله او اودعه ضمن وقوله وان تعدى يغرم اى اذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدى

ولو رهنه

ولو رهنه خاتما فجعله فى خنصره فهو ضامن لانه متعد بالاستعمال لانه غير ماذون فيه وانما الاذن بالحفظ وهو باللبس واستعمال فكان تعديا والتهى واليمنى واليسرى فى ذلك سوا لان العادة فيه مختلفة ولو جعله فى بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك فى العادة فكان من باب الحفظ وكذلك الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن وقوله واجرة المأوى على من ارتهن اى اجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعى ونفقة الرهن على الراهن والاصل انما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سوا كان فى الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه فيكون اصلاحه وتبقيته عليه لما انه مونة ملكه وذلك مثل النفقة فى مأكله ومشربه واجرة الراعى فى معناه لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة الظئر وكرى النهر وسقى البستان وتلقيح النخل وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت الذى فيه الرهن على المرتهن ومن هذا القسم جعل الابق فانه على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يد الاستيفا التى كانت له ليرده فكانت من مونة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سوا فان كانت قيمة الرهن اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة فى يده والرهن لاعادة اليد ويده فى الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن فان كل الاجرة تجب على المرتهن وان كان فى قيمة الرهن فضل لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس فى الكل ثابت له فاما الجعل انما يلزم لاجل الضمان فيتقدر بقدر المضمون ومداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض والفدا من الجناية تنقسم على المضمون والامانة كذا فى الهداية وكذا اذا ادبرت الدابة فمداواتها على المرتهن

اذا لم يكن في الرهن فضل عن الدين وان كان فيه فضل فمداواتها على الراهن
والمرتهن بحساب ذلك وحاصل هذا كله ان اجرة الراعي على الراهن لان
الرعي يحتاج اليه لزيادة الحيوان ونمائه فصار كنفقته واما اجرة المأوى
والمربض والحارس فعلى المرتهن والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قال رحمه الله تعالى • رهن المشاع والزروع والثمر والنخل دون الارض والاصل هدر • والحر ايضا والمدبر بينا • وام ولد والمكاتب بينا •

اي لا يجوز رهن المشاع فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها وسواء رهنه من اجنبي
او من شريكه والشيوع الطاري والاصلي سوا على الصحيح وقوله والزرع
والثمر اي لا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع الارض
دون الارض ولا رهن النخل في الارض دون الارض لان المرهون متصل
بما ليس بمرهون فكان في معنى الشائع وكذا اذا رهن الارض دون النخل
او رهن الارض دون الزرع او رهن النخل دون الثمر لان الاتصال يقوم
بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز
لانه لم يمكن قبض المرهون وحده وقال الجندي اذا رهن ارضا وفيها
زرع او نخل او شجر او على الاشجار ثمر فقال رهنتك هذه الارض واطلق
وسلمها الى المرتهن فهو صحيح ويدخل في الرهن الشجر والثمر والزرع
لان الراهن والمرتهن قصدا الصحة ولا صحة للرهن الا بذلك اما اذا رهن
الارض دون ما فيها من النخل والشجر والزرع او رهن الثمر دون الشجر
او الزرع دون الارض فالرهن باطل في جميع ذلك ولو رهن دارا فيها
متاع دون المتاع وسلم الدار مع المتاع او بدونه لا يجوز وكذا اذا رهن
الجوالق دون ما فيها لم يجز والحيلة في الجواز ان يودع اولا ما فيه عند المرتهن
ثم يسلم الرهن فيصح ولو رهن المتاع دون الدار والطعام دون الجوالق
وخلا بينه وبينه صح لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء ولو
رهنه دابة محملة وسلمها مع الحمل لا يجوز حتى يلقي الحمل لان الحمل شاغل

لها

لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دون الدابة حيث يجوز اذا دفعها اليه لان الدابة
غير مشغولة بالحمل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع اليه الدابة
مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
الدابة بمنزلة الثمرة على رؤس النخل ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر وام
الولد والحر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفا فلا يتحقق الاستيفا من هؤلا
لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين قال رحمه الله تعالى

• ولا يصح الرهن بالامانات • طرا ولا الادراك والمبيعات •

اي لا يصح الرهن بالامانات كالودايع والعواري والمضاربات ومال
الشركة لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت
ليقع القبض مضمونا ويتحقق استيفا الدين منه وقوله والمبيعات اي
لا يصح الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لان الضمان
ليس بواجب فانه اذا هلكت العين المبيعة لم يضمن البايع شيا لكنه
يسقط الثمن فاما المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة
عند هلاك العين مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم العمد فانه يصح الرهن بها لان الضمان متقرر فانه ان كان قايما
وجب عليه تسليمه وان كان هالكا يجب قيمته فكان رهنا بما هو مضمون
فيصح وقوله ولا الادراك يعني انه لا يصح الرهن بالدرك فان اخذ به
رهنا فهو باطل واما الكفالة بالدرك فهي جايزة والفرق بين الرهن
والكفالة ان الرهن للاستيفا ولا استيفا قبل الوجوب واضافة التمليك
الى زمان في المستقبل لا يجوز اما الكفالة فهي لالتزام المطالبة والتزام الافعال
يصح مضافا الى المال كما في الصوم والصلاة ولهذا تصح الكفالة بما ذاب
له على فلان ولا يصح به الرهن وصورة ضمان الدرك هو ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع فانه اذا اخذ من البايع رهنا بذلك فهو باطل
ثم اذا اخذ بالامانات رهنا او بالدرك فانه لا يجوز وهو باطل لا يتعلق
به ضمان كالرهن بالميتة والدم والحاصل ان الرهن عندنا على ثلاثة

بالدين ص

اضرب رهن صحيح وهو الرهن المضمون والاعيان المضمونة بانفسها ورهن
فاسد كالرهن بالخمر والخنزير ورهن باطل كالرهن بالامانات والاعيان المضمونه
بغيرها وبالدرك فالرهن الصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق
بالبيع الصحيح والفاسد والرهن الباطل لا يتعلق به ضمان كالبيع بالميتة
والدم ولو استاجر مغنية او نايحة واعطاها بالاجرة رهنا فهو باطل
فان ضاع في يدها لم يكن عليها فيه ضمان لان الاجارة باطلة والاجرة
غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلا قال

• وجايز براس مال السلم • والصرف والمسلم فيه فاعلم •
• وهلكه استيفا ذاك فافهم • اى يصح الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز لان حكم الرهن الاستيفا وهذا
استبدال لعدم المجانسة وباب الاستبدال فيها مسدود واما ان المجانسة
ثابتة في الماليه فيتحقق الاستيفا من حيث المال وهو مضمون والرهن
بالمبيع باطل لما بينا انه غير مضمون بنفسه فان هلك الرهن ذهب
بغير شي لانه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا باذن صاحبه وقوله وهلكه استيفا
ذاك اى اذا هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لتحقق القبض حكما وان افترقا
قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكما وان
هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا
للمسلم فيه فلم يبق السلم ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي
لتعذر الايفا والاستيفا في حق المسلم ثم الراهن ان كان ذميا فالخمر مضمون
عليه للذمي كما اذا اغصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها
بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك فيما بينهم لانها مال في حقهم قال

• في دينه برهن عبد طفله • كرهن مثلي بجنس مثله •
• وان يفق والهلك حط كله • اى يجوز للاب ان يرهن عليه اى على
الاب للاجنبي عبد الابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق

الصبي

الصبي منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك الرهن هلك
مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب وعن
ابى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى انه لا يجوز ذلك لا من الاب ولا من الوصي وهو
القياس والاول استحسان واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه
اذا هلك الرهن في يده ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمن الاب او الوصي
قيمة الرهن اذا كان مثل الدين لانه قضى دينه بماله وان كانت القيمة اكثر
من الدين يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيها امانة او مودع مال
الصبي ولهما هذه الولاية وقوله وان يفق اى اذا كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين وفوقه كان الفاضل امانة وهو معنى قوله حط كله اى حط كل
الامانة ويحتمل ان يكون معناه ان بهلاك الرهن يسقط دين المرتهن ويعتبر
مستوفيا بهلاك الرهن قال رحمه الله تعالى •

• للمشتري الشارط ذا الرهن الابا • وخصمه ان لم يعضه اخربا •
اى اذا باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيا بعينه جاز استحسانا وقيد بكون
الرهن معينا لانه لو لم يكن معينا كان العقد فاسدا قياسا واستحسانا والى
هذا اشار في النظم بقوله للمشتري الشارط ذا الرهن اى ذا الرهن المعين
وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لان الرهن للاستيفا وهو يلايم
الوجوب فصح العقد ووجه القياس انه شرط في العقد منفعة للبايع
لا يقتضيها العقد الا انا نقول يجوز استحسانا لان الثمن الذي به رهن
اوثق من الثمن الذي لا رهن فيه فصار ذلك صفة في الثمن وشرط صفة
الثمن لا يفسد العقد وقوله وخصمه ان لم يعضه اخربا قوله يعضه من
العوض وقوله اخربا اي له ان يفسد العقد ويتركه ومعناه انه اذا امتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان الرهن عقد تبرع من جانب
الراهن ولا اجبار على التبرعات ولكن البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شا فسخ البيع وهو معنى قوله اخربا اى فسخ البيع قال رحمه الله

• رهنان ذا بقسطه لا يوخذان • وقايل امسك ذا الا قضيك رهن •

اى اذا رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان ياخذه حتى يودى لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزا به مبالغة فى حمل الراهن على قضا الدين وقوله وقابل امسك ذا الا قضيك رهن اى من اشترى شيا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبى عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطا والعبرة فى العقود للمعانى وهذا معنى قوله رهن اي كانه رهن هذا الثوب

فصل قال رحمه الله تعالى

• وصح رهن العين عند اثنين • مضمون كل قسطه فى الدين •
• فان قضا الفرد بلا اناخر • فالكل رهن عند ذاك الاخر •

اى اذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما لان الرهن اضيف الى جميع العين فى صفقة واحدة ولا شيوع فيه والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها اى من العين لان عند الهلاك يصير كل واحد مستوفيا حصته اذ الاستيفا مما يتجزا فان قضا احدهما دينه كانت كلها رهنا فى يد الاخر حتى يستوفى لان جميع العين رهن واحد بمنزلة الرهن عند رجل واحد فان هلك الرهن عنده بعد قضا صاحبه استرد من الذي قضاه ما اعطاه لانه مادام فى يد الاخر فحكم الرهن باق عليه فصار كالراهن الواحد اذا استوفى دينه ثم هلك الرهن فى يده بعد ذلك فانه يسترد منه ما قضاه كذا هذا

• وقد لغت حجة كل منهما • برهن ذا من ذا وقبض ثمما •
• وان جرى ذا والغريم قد مضى • والعبد فى ايديهما نصفا ذا •

اى اذا اقام رجلان كل واحد منهما بينة على رجل انه رهنه عبده الذي هو فى يده وقبضه فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد ولا وجه الى القضا لكل واحد منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهن لهذا فى حالة واحدة ولا وجه ايضا الى القضا بكله لواحد منهما بعينه لعدم الاولوية ولا وجه ايضا الى

القضا

القضا لكل واحد منهما بالنصف لانه يودى الى الشيوع فتعذر العمل بهما فتعين التهاتر واذا وقع باطلا فلو هلك هلك امانة لان الباطل لا حكم له وقوله وان جرى ذا والغريم قد مضى والعبد فى ايديهما نصف ذا اى اذا مات الراهن والعبد فى ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى القياس باطل وهو قول ابى يوسف لان الحبس للاستيفا حكم اصلى لعقد الرهن فيكون القضا به قضا بعقد الرهن وانه باطل بالشيوع كما فى حال الحياة وجه الاستحسان ان العقد لا يراد لذاته وانما يراد بحكمه وحكمه فى حالة الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا بالبيع فى الدين والشيوع لا يضره وصار كما اذا ادعى الرجلان نكاح امراة او ادعت اختان النكاح على رجل واقاموا البينة تهاترت البينتان فى حالة الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات لانه يقبل الانقسام والله تعالى اعلم

باب الرهن يوضع على يد عدل قال رحمه الله تعالى

• تعديله يثبت لا اخذ احد • وان يفت فهو من الدين بعد •

اى اذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز لان يده على الصورة يد المالك فى الحفظ ولان القبض من حقوق المرتهن فملك ان يستوفيه بنفسه وبغيره كسائر حقوقه وانما اعتبر رضا الراهن لان له فيه حق الملك فلا ينقض الا برضاه قوله لا اخذ احد اى ليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده لتعلق حق الراهن فى الحفظ بيده وامانته وتعلق حق المرتهن به استيفا فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر ولهذا لو سلم العدل الرهن الى احدهما ضمن لانه مودع الراهن فى حق العين ومودع المرتهن فى حق المالية واحدهما اجنبى عن الاخر والمودع يضمن بتسليم الوديعة الى الاجنبى وقوله وان يفت فهو من الدين بعد اي اذا هلك الرهن فى يد العدل هلك من ضمان المرتهن فيسقط دينه لان

يد العدل بد المرتهن لقيامه مقامه قال رحمه الله تعالى

وان بيت في بيعه المرتهنا ، او غيره او الذي قد امنا

عند حلول الدين جازت واذا ، يشترط في العقد فلا عزل لذا

والاصل ان غاب فهذا يجبر ، في البيع كهو في الخصام يومر

اي اذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة وهذا معنى قوله وان بيت اي فان يوكل واراد بالانابة الوكالة وقوله او الذي قد امنا يعني العدل وانما جاز ذلك لانه توكيل ببيع ماله. فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل لانه لما شرطت الوكالة في ضمن العقد صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه فيلزم بلزوم اصله ولانه قد تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطال حقه وهذا معنى قوله واذا يشترط في العقد يعني الوكالة اذا شرطت في اصل العقد فليس للراهن ان يعزله وقوله فلا عزل لذا اي فلا يعزل الوكيل وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وقوله والاصل ان غاب فهذا يجبر اي اذا غاب الراهن فللوكيل ان يبيع الرهن عند حلول الاجل وكذا اذا مات الراهن لم ينعزل الوكيل لان الرهن لا يبطل بموته لانه لو بطل انما يبطل بحق الورثة وحق المرتهن مقدم وللوكيل ان يبيعه بغير محضر من الورثة كما له ان يبيعه في حال حياة الراهن بغير محضر منه قال رحمه الله

وباع ان ماتا بلا اذن خلف ، لكنه منعزل اذا اتلف

اي اذا مات المرتهن فالوكيل على وكالته لان العقد لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما فان مات الوكيل سقطت الوكالة ولا يقوم ورثة الوكيل ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجرى فيها الارث وهذا معنى قوله لكنه منعزل اذا اتلف اي اذا مات يعني الوكيل وقوله وباع ان ماتا بلا اذن خلف يعني اذا مات الراهن او المرتهن جاز للوكيل ان يبيع الرهن بغير اذن ورثتهما ويقضي الدين واعلم انه اذا حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده

الرهن ان يبيع الرهن والراهن غايب اجبره الحاكم على بيعه وكذا الرجل يوكل غيره بالخصومة وغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر على الخصومة ايضا وهذا معنى قوله في البيت الاول كهو في الخصام يومر قال رحمه الله تعالى

واتفقا في البيع والعدل اذا ، باع واوفى الدين واستحق ذا

يضمن الراهن مهما ضمنا ، قيمته او الغريم الثمنا

اي اذا باع العدل الرهن وقد كان الراهن والمرتهن وكلاه بالبيع في عقد الرهن فباع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان العدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه وليس له ان يضمنه غيره وقوله واستحق ذا اي واستحق الرهن وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون قايما او هالكا فان كان هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعد في حقه بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضا لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه امره ببيع ملك نفسه وان ضمن البايع نفذ البيع ايضا لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه باع ملك نفسه واذا ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ونفذ البيع وصح الاقتضا فلا يرجع المرتهن عليه بشيء وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد باداء الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن له وانما اداه اليه على حسبان انه ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه فاذا رجع عليه بطل الاقتضا فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون المرهون قايما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد فيتعلق به حقوق العقد ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالثمن لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب عليه

تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن لان المقبوض سلم له وان شا
رجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب نقض
قبضه ضرورة فاذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين على الراهن
كما كان فيرجع به على الراهن قال رحمه الله تعالى
ومعتق مات عند مرتهن يموت بالدين او الاصل ضمن
وان يكن ضمن ذاك المرتهن يعود بالقيمة والدين فزن
اي اذا مات العبد المرهون في يد المرتهن ثم استحقه رجل فهو بالخيار
ان شا ضمن الراهن وان شا ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه
بالتسليم او بالقبض فاذا ضمن الراهن فقد مات العبد بالدين لانه ملكه
باداء الضمان فصح الايفا وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن
من القيمة وبدينه اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما
الدين فلانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان وتمامه في الهداية
وقوله او الاصل ضمن يعني بالاصل الراهن وقد بينا جميع ذلك

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

بيع الرهان موقف على الرضا او القضا وان يجزه مضا
وسلم القيمة رهنا او نحل وليسع في الاقل قضا دين المقل
كذا اذا استهلكه لحكم جعل

اي اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه
المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه فان قضاه الراهن
دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ وهذا معنى قوله والقضا
يعني ان بيع الرهن بغير اذن المرتهن موقوف على رضا المرتهن
او على قضا الراهن الدين ثم اذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه
الى بدله وهو الصحيح وبدله الثمن لان حقه تعلق بالمال والبدل
له حكم المبدل فصار كالعبد المديون اذا بيع برضا الغرما ينتقل
حقهم الى البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط راسا فكذا هنا

وان لم يجز المرتهن البيع ونقضه انفسخ في رواية حتى لو افتكه الراهن لا سبيل
للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز
وله ان يفسخ وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه لانه لو ثبت حق الفسخ
له انما يثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد
فبقي موقوفا فان شا المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شا
رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لان ولاية الفسخ الى القاضي لا
اليه وقوله وان يجزه مضى اي اذا اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
وهذا معنى قوله وان يجزه مضا اي جاز العتق ومضا واذا نفذ عتقه
خرج من الرهن بالعتق لانه صار حرا وعند الشافعي رحمه الله لا يعتق وهو
رهن على حاله اذا كان المعتق معسرا وان كان موسرا نفذ عتقه عنده
لانه لا يبطل حقه بالتضمين ولنا ان الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة
فلا يمنع نفوذ العتق كالنكاح والكتابة والاجارة يعني اذا زوج عبده
او امته او كاتبها او اجرها لا يمنع من عتقهما ثم اذا زال ملك الراهن عن
الرقبة باعتاقه زال ملك المرتهن في اليد بناء عليه فان كان الراهن
موسرا والدين حالا طولب باداء الدين ولا سعاية على العبد اذا كان
الراهن موسرا وان كان الدين موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وهذا معنى قوله وسلم القيمة رهنا او نحل
اي الى ان يحل الدين لانه ابطل حقه من الوثيقة فصار كما لو اتلفه فاذا
حل الدين اقتضاه المرتهن بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل
وقوله وليسع في الاقل قضا دين المقل معناه اذا كان المعتق موسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين هذا اذا اعتقه بغير اذن
المرتهن اما اذا كان باذن المرتهن فلا سعاية على العبد وانما لزم العبد السعاية باذن مر
لانه متعلق برقبته وقد سلمت له فاذا تعذر استيفا الضمان من
الراهن لزم العبد ما سلم ولا يشبه هذا العبد المبيع اذا اعتقه في يد
البايع انه لا سعاية على العبد لان الثمن غير متعلق برقبته وانما قلنا

ان العبد يسعى في الاقل من قيمته ومن الدين لان الدين اذا كان اقل من
قيمته لم يلزم المولى ان يسلم اكثر من الدين وكذا العبد وان كان اكثر من
قيمة العبد فلا يسلم للعبد اكثر من رقبته فكان عليه قيمة ما سلم له وقد
قالوا ان العبد يسعى في اقل من ثلثة اشيا فينظر الى قيمته وقت الرهن
والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في اقل هذه الثلاثة الاشيا
ثم يرجع على مولاه الذى اعتقه اذا ايسر بما سعى لانه قضا دينه مضطرا
وليس يثبت بثمن العبد رجوع على سيده بما سعى الا في هذه الصورة ثم
العبد انما يسعى ان كان المعتق معسرا حال العتق اما اذا كان موسرا حال
العتق ثم اعسر بعد ذلك قبل ادا الدين فلا سعاية على العبد لان العتق
وقع غير موجب للسعاية فلا يجب بعد ذلك ويعتبر قيمة العبد يوم
العتق مسألة اذا رهن عبدا قيمته الفين ثم زادت قيمته في يد المرتهن
حتى صارت الفا وخمساية ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في
الالف لا غير وهي قيمته يوم الرهن ولو كانت قيمته وقت الرهن الفا
ثم انتقصت في السعر حتى صارت خمساية ثم اعتقه المولى سعى في خمساية
لا غير وهي قيمته يوم العتق وقوله ويسعى في السعر اى في القيمة وقوله
دين المقل اى دين المعسر وقوله كذا اذا استهلكه الحكم جل اي وكذا
اذا استهلك الراهن الرهن ضمن قيمته فيكون رهنا لان الرهن حق
محترم مضمون عليه بالاتلاف ويكون الضمان رهنا في يد المرتهن لقيامه
مقام العين قال رحمه الله تعالى
كذا اذا يتلفه اما الاجنبي يعطى الغرم ثم السعر رهنا فاكتب
اى اذا اتلف الراهن الرهن ضمن قيمته وكانت رهنا في يد المرتهن واما
اذا اتلفه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ القيمة من الاجنبي
فيكون رهنا في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد
ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك الاجنبي قيمته يوم هلك
فان كانت قيمته يوم استهلكه خمساية وقيمته يوم الرهن الفا
غرم

غرم خمساية فكانت رهنا وسقط من الدين خمساية فصار الحكم في الخمساية
الزايدة كانها هلكت بافة والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم
الهلاك لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفا الا انه يتقرر عند
الهلاك وقوله يعطى الغرم السعر اراد بالسعر القيمة قال رحمه الله تعالى
• وان يعره راهنا وسلما • يبرا وبالرد اعادا المغرما •
اى اذا اعار المرتهن الراهن يخدمه او ليعمل له عملا فقبضه الراهن خرج
من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات القبض
المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في
الحال الا ترى انه لو هلك الراهن قبل الرد الى المرتهن كان المرتهن احق به من
ساير الغرما وهذا لان يد العاريه ليست بلازمة وقوله يبرا اى يبرا المرتهن
من ضمان الرهن حتى اذا هلك في يد الراهن هلك بغير شي وقوله
وبالرد اعاد المغرما اى اذا رد المرتهن الى يده عاد الضمان عليه واراد بالمغرم
الضمان وكذا اذا اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان ولكل واحد
منهما ان يرده رهنا كما كان وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي
حتى اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود الا
بعقد جديد ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن كان المرتهن اسوة
الغرما لانه تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حق الرهن
اما العاريه لم يتعلق بها حكم لازم فافترقا قال رحمه الله تعالى
• وما جنى الخصمان فيه غرما • لا الرهن فيهما ولا ما لهما •
اى جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من
دينه بقدرها واراد بقوله الخصمان الراهن والمرتهن وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى اموالهما تعني قوله لا الرهن فيهما ولا ما لهما اى
جناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى اموالهما هدر لا شي فيها وهذا
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جناية الراهن على المرتهن
• رهن بمثل سعره الى اجل • عاد الى العشر له الغير قتل •

هدر وهذا م

معتبرة

• يَقْضِي الغَرِيمَ الكُسْرَ اِذْ حَلَّ الاَجَلْ • ثُمَّ عَلَى الرَّاهِنِ عَوْدُهُ بَطَلْ •
• وَاِنْ يَبِعْ بِاَمْرِهِ بِالعُشْرِ لَهْ • ذَاكَ وَبِالفَضْلَةِ عَادَ حُكْمُهُ •
• وَاِنْ يَكُنْ كَالعُشْرِ عَبْدٌ قَتَلَهْ • يَفْتَكُّهُ بِالدَّيْنِ لَا المَدْفُوعُ لَهْ •
• وَخَيَّرَ الاَخِيرُ فَاحْفَظْ مسالـه اى من رهن عبدا يساوى الفا بالف الى اجل فنقص العبد فى السعر فرجعت قيمته الى ماية ثم قتله رجل خطا وغرم قيمته ماية ثم حل الاجل كان المرتهن يقبض الماية قضا عن حقه ولا يرجع على الراهن بشى واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا عبرة به بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفا فيه اذ اليد يد الاستيفا واذا لم يسقط شى من الدين لنقصان السعر بقى مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته ماية لانه يعتبر قيمته يوم الاتلاف فى ضمان الاتلاف ثم لا يرجع المرتهن على الراهن بشى لان يد الراهن يد الاستيفا من الابتدا وبالهلاك تتقرر الاستيفا وقيمته كانت فى الابتدا الفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف الدين بالماية التى غرمت لانه يودى الى الربا فيصير مستوفيا الماية وبقى تسعماية فى العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسعماية بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يودي الى الربا وقوله وان يبع بامره بالعشر له اي ان كان امره الراهن ان يبيعه بماية فقبض الماية قضا عن حقه ورجع بتسعماية لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده فباعه بنفسه فاذا كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفاه كذلك هذا وقوله وان يكن كالعشر عبد قتله اى اذا قتله عبد قيمته ماية فدفع مكانه افتكه الراهن بجميع الدين من غير خيار وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله هو بالخيار يعنى الراهن ان شا افتكه بجميع الدين وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بماية

لان يد المرتهن يد استيفا وقد تقرر الاستيفا بالهلاك الا انه اخلف بدلا بقدر العشر فبقى الدين بقدر عشر الدين ولاصحابنا الثلاثة على قول زفر ان العبد الثانى قايم مقام الاول لحما ودما ولو كان الرهن الاول قايما وانتقص السعر لا يسقط شى من الدين عندنا لما ذكرنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس فكذلك اذا قام المدفوع مكانه ولمحمد رحمه الله فى الخيار ان المرهون تغير فى ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل فى يد البايع قبل القبض والمغصوب اذا قتل فى يد الغاصب يخير المشترى والمغصوب منه كذلك هذا ولهما ان التغير لم يظهر فى نفس العبد لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وعين الرهن امانة عندنا فلا يجوز تمليكه منه بغير رضاه وقوله وخير الاخير اى قال محمد رحمه الله الرهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقد بيناه قال فى منظومة النسفى فى مقالات محمد رحمه الله تعالى

• وَقَاتِلُ الرَّهْنِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ • اِنْ كَانَ مِثْلَ عُشْرِهِ فِي قِيمَتِهِ •
• فَاِنَّهُ فِي تَرْكِهِ مُخَيَّرُ • وَالفَكِّ بِالكُلِّ وَقَالَا يُجْبَرُ •

اى اذا رهن عبدا بالف قيمته الف فقتله عبد قيمته ماية فدفع به قام مقامه ويكون رهنا بجميع الدين ويجبر الراهن على افتكاكه بالدين وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله ان شا الراهن افتكه بالف وان شا تركه على المرتهن بدينه لانه تغير وقع فى ضمانه فاوجب التخيير كالمبيع تغير فى يد البايع قال رحمه الله تعالى •

• وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ رَهْنٍ وَقَضَا • اَوْ لَمْ يَكُنْ يَنْصِبُ فِيهِ ذُو القَضَا •

اى اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضا الدين لانه وصيه قايم مقامه وان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره يبيعه وهذا معنى قوله او لم يكن ينصب فيه ذو القضا اى اذا لم يكن وصيا نصب القاضى وصيا وامره يبيعه لان القاضى نصب ناظرا للمسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وهذا اذا كان ورثة الراهن صغارا اما اذا كانوا كبارا فهم

يحلفون الميت في المال ولو مات الرجل وعليه ديون وله ورثة كبار غيب او حضور فللوصي بيع التركة لقضاء دينه من المنقول وغيره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يبيع قدر الدين خاصة على ما نبينه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

فصل قال رحمه الله

• عاد عصير الرهن خمراً ثم خلاً • والشاة كالدين نقص فيه كمال •

اي من رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن والمحلية بالمالية فيهما والخمر ان لم يكن محلا للبيع ابتدا فهو محل له بقاء حتى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد الا انه يتخير في البيع بتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب

• والشاة اذ تموت والجلد طهر • يحبس في الحصة والفضل هدر •

اي اذا رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا احيى بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود اما الرهن يتقرر بالهلاك وقوله يحبس في الحصة اي يحبس الجلد المدبوغ في الدرهم

• ثم نما الرهن رهن مقدر • فان نفي والاصل منه يندثر •

• بالسعر يوم الفك يفدى ورفض • مقدار سعر الاصل يوم ما قبض •

اعلم ان نما الرهن للراهن يكون رهنا مع الاصل مثل الولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملك الراهن فيكون النما للراهن ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع له فان هلك النما هلك بغير شي لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل الاصل لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النما يوم الفكاك والتبع يقابله شي اذا صار مقصودا فما اصاب الاصل سقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النما افتكه الراهن به **وصورة المسألة رجل** رهن شاة تساوي

عشرة

عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت قسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهي نصف الدين وذلك خمسة دراهم فان زادت قيمة الولد ثلاثين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت تساوي خمسة بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة وثلثان فاعتبره على هذا القياس وقوله ثم نما الرهن رهن مهدر يعني اذا هلك النما وبقا الاصل هلك بغير شي لانه حصل في يد المرتهن بغير فعله وهلك بغير فعله وقوله فان بقي والاصل منه يندثر اي فان بقي النما بعد ما هلك الاصل افتكه الراهن على ما ذكرنا انه يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وهو معنى قوله ورفض مقدار سعر الاصل يوم ما قبض **قال**

• في الرهن لا الدين يزاد فاعلما • وعند يعقوب يجوز فيهما •

• والرهن حيث الرهن ليس يضمن • حتى يبيد الاول المرتهن •

اي يجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عندهما ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الدين ايضا كما يجوز في الرهن وقال زفر لا يجوز الزيادة فيهما جميعا اعلم ان الزيادة في الرهن جايزة عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز فاذا صحت الزيادة في الرهن عندنا قسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسماية وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة الثلث وفي الاصل الثلثان وان كانت قيمة الزيادة مايتين ففيها السدس من الدين وقوله لا الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف هو جايز فابو يوسف سوى بين المسالتين وقال يجوز الزيادة في الرهن وفي الدين وزفر سوى بينهما ايضا وقال لا يجوز الزيادة فيهما وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرقا

بعد هلاك الام حتى صارت عشرين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام ثلاثة وثلث او لو صارت قيمة الولد

وقالا لا يجوز الزيادة في الدين ويجوز في الرهن لان الزيادة في الرهن يودي
الى شيوع الدين وذلك لا يمنع صحة الرهن لانه لو رهن ببعض الدين رهنا
جاز وشيوع الرهن يمنع صحة الرهن فافترقا ومعنى ذلك ان الزيادة في
الدين ملحق على وجه لا يجوز في الابتدا الا ترى ان كل الرهن مشغول بالرهن
الاول فاذا زاد مثله انتقل الدين الاول الى نصف الرهن والثاني الى نصفه
ولو رهنه ابتدا نصف العبد بدين ونصفه بدين اخر لم يجز وكذلك هذا
وقوله ولا يجوز الزيادة في الدين **صورته** رهن عبدا يساوي الفين
بالف ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا
فانه يكون رهنا بالالف الاول خاصة حتى لو هلك تهلك بالالف
الاول ولا تهلك بالالفين وعند ابي يوسف رحمه الله تهلك بالالفين
فلو قضاه الراهن الفا وقال انما قضيتها من الاول فله ان يسترد العبد
خلافا لابي يوسف وكذا اذا رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه مائة
اخرى على ان يكون العبد رهنا بالدين جميعا ثم مات العبد فانه يسقط
المائة الاولى والفضل من العبد امانة وتبقى المائة الثانية بلا رهن
وهذا معنى قولنا ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
سقط بموته المائتان جميعا **ومن صورة** الزيادة في الرهن ان يرهن عبدا بمائة
وقيمته مائة ثم زاده عبدا اخر قيمته مائة ثم مات احد العبدين فانه
يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الاخر امانة وقوله والرهن حيث
الرهن ليس يضمن حتى يعيد الاول المرتهن اي اذا رهن عبدا يساوي الفا
بالف بالف ثم اعطاه عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالعبد الاول
رهن حتى يرده المرتهن الى الراهن والمرتهن في العبد الاخر امين حتى يجعله
رهنا مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان
فلا يخرج عن الضمان بمعض العقد ما دام القبض باقيا واذا بقي الاول
في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لانهما رضيا
بدخول احدهما في الضمان لا بدخولهما جميعا فاذا رد الاول دخل الثاني

في ضمانه

في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد المرتهن
يد استيفا وضمان ولا ينوب عنه ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه له
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لان ضمان الرهن يثبت
باعتبار القبض والدين جميعا لانه ضمان استيفا فلا يتحقق ذلك الا باعتبار
بقا الدين وبالابرا عن الدين انعدام احد المعنيين وهو الدين والحكم الثابت
بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احدهما والله تعالى اعلم **كتاب**
الجنايات الجناية في اللغة التعدي وفي الشرع عبارة عن فعل واقع في
النفوس والاطراف ويقال الجناية ما يفعله الانسان بغيره او بمال غيره على
وجه التعدي وهي تعم الانفس والاموال الا ان اسمها اختص بالانفس في
تعارف اهل الشرع ولهذا سمي الفقها التعدي في الانفس جناية والتعدي
في الاموال غصبا واتلافا **قال رحمه الله تعالى**

القتل عمد وخطا وما انتسب ۝ اليهما والقتل ايضا بسبب
وصورة العمد الذي فيه القود ۝ والاثم عمد بلهيب او بحد

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل
بسبب والمراد بيان ما يتعلق به الاحكام وقوله وما انتسب اليهما يعني
شبه العمد وما اجري مجرى الخطا فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار
وهذا معنى قوله بلهيب او بحد اراد باللهيب النار وبالحد المحدد من الحديد
وما جرى مجراه على ما ذكرنا وقوله الذي فيه القود اراد بالقود القصاص
وحاصله ان العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه في تفريق الاجزا
كالمحددة من الخشب والحديد كالسكين والسيف والرمح والنشابة والابرة
والاشفا وجميع ما كان من الحديد سواكان يقطع او يبضع او يرض بعد ان
يقع عليه اسم الحديد كالعمود والفطيس وهي مطرقة الحداد والزبرة وغير
ذلك من جنس الحديد سواكان الغالب منها الهلاك اولا ولا يشترط الحد في
الحديد في ظاهر الرواية لان الحديد فيه باس شديد وكذا كلما يشبه الحديد

الزبر بالزا المعجمة والبا الموحدة المفتوحتين
مع جواز فتح البا ايضا هي القطع من الحديد
كما في مناهج ميزان المنصوص في علم العروض
للعلامة العيني رحمه الله تعالى

كالصفر والرصاص والذهب والفضة فهو كالحديد سواكان يبضع اويرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر او نحاس لاحدله وان احرقه بالنار فعليه القصاص لان النار تقطع الاخر كالحديد وان القاه في الما فغرق فمات فلا قصاص عليه عند ابى حنيفه وتجب الديه على العاقلة وعندهما يجب القصاص اذا كان الما لا يتخلص منه فى الغالب فلا قصاص فيه اجماعا ولابى حنيفة رحمه الله انه قتله بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزا ولان الغريق يهلك باجتذاب الما نفسه فصار مشاركا فى قتل نفسه فلا يجب القصاص وفى الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله لو غط رجلا والقاه فى البحر فغرق تجب الديه وان سبح ساعة ثم غرق لم تجب الديه ولو اغلق على حر بيتا او طينه فمات جوعا او عطشا لم يضمن شيا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه مات بسبب لا يؤدى الى التلف وانما مات بسبب اخر وهو فقد الطعام والما فلم يبق الا اليد والحر لا يضمن باليد وعندهما عليه الديه لانه سبب اداه الى التلف وان القاه من سطح او جبل على راسه فمات لا قصاص عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص اذا كان لا يتخلص منه فى الغالب وموجب قتل العمد المائم والقصاص وحرمان الميراث اما الاثم فلقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم والقصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واما حرمان الميراث فلقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولا كفارة فى قتل العمد عندنا لان الله تعالى ذكر العمد وحكمه والخطا وحكمه وبين الكفارة فى الخطا فلو كانت واجبة فى العمد كوجوبها فى الخطا لبينها ولان قتل العمد كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها

قال رحمه الله تعالى

• والقتل العمد بالمثقل • وشبه عمد ذاك عند الاول •

• والشبه فى قولهما العمد بما • لا قتل فى الغالب منه فاعلما •

• وفيه تكفير واثم لا قود • بل دية غظما على كل سند •

اراد بالسند النص المسند من الحديث اى شبه العمد عند ابى حنيفة رحمه الله ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا اجرى مجراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة او بمدقة القصارين فهو عمد وشبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغير واشباه ذلك لابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه ماية من الابل ولم يفصل بين العصا الصغيرة والكبيرة ولانها الة لا تجوز الذكاة بها فلا يجب القصاص بها كالسوط ولهما ان يهوديا رضخ راس جارية من الانصار بين حجرين فرضخ النبى عليه الصلاة والسلام راسه قوله وشبه عمد ذاك عند الاول اى عند ابى حنيفة رحمه الله وموجب شبه العمد على القولين المائم والكفارة وحرمان الميراث اما المائم فلانه اعتمد الضرب وذلك يتعلق به المائم سوا قصد به القتل او لم يقصد واما الكفارة فلشبهه بالخطا وعن ابى حنيفة رحمه الله لا كفارة فيه كذا فى شاهان ولا قود فيه لانه ليس بعمد محض وفيه الديه المغلظة على العاقلة وهذا معنى قوله فى النظم بل دية غظما اى دية مغلظة

• والخطا رامى الصيد يصمى الادمى • او ظن حربيا يرمى مسلم •

• كفارة ودية لا اثم به • كنائم يقتل فى منقلبه •

قتل الخطا على وجهين خطا فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمى وكذا اذا ظنه حربيا فاذا هو مسلم او رمى الى حربى اسلم وهو لا يعلم باسلامه او رمى الى رجل فاصاب غيره فهذا كله خطا فى القصد واما اذا قصد به عضوا من شخص فاصاب عضوا اخر من ذلك الشخص فهو عمد يجب القصاص وخطا فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب ادميا لان كل واحد من القسمين خطا الا ان احدهما فى الفعل والاخر فى القصد وموجب ذلك الكفارة والديه على العاقلة ويحرم الميراث ايضا وانما وجبت الديه والكفارة لقوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية

مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة وان اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم
هناك قبل ان يهاجر الينا فلا شي عليه الا الكفارة لقوله تعالى وان كان
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة فاوجب الكفارة فقط
ولم يقل فيه دية مسلمة الى اهله لانه لم يحرز دمه في دار الاسلام فلم تكن
له قيمة ولا يشبه ذلك اذا اسلم في دار الحرب وهاجر الينا ثم عاد الى دار الحرب
لان لدمه قيمة لانه قد احرزه بدار الاسلام وقوله كنائم يقتل في منقلبه
هذا القتل اجرى مجرى الخطا اي النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا
يعني من سقوط القصاص ووجوب الدية ولانه مات بفعله واما لزوم الكفارة
فلانه مات بثقله واما حرمان الميراث فلجواز ان يكون اعتمد قتله واظهر النوم
وانما اجري هذا مجرى الخطا وان تعلق به حكم الخطا اجري مجراه وكذا اذا سقط
من سطح على انسان فقتله او سقط من يده آجرة او خشبة او حديدة او حجر او لبنة
او كان راكبا فوطئت خطا ولا فيما اجرى مجراه سوا كان خطا في الفعل او خطا في
القصد لانه لم يقصد الفعل والمراد اثم القتل اما نفس الاثم فلا يعرى عنه
لانه ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حالة الرمي وانما منع الميراث
لانه قاتل ولا ميراث للقاتل ولانه يجوز ان يكون اعتمد الفعل واظهر الخطا
فاتهم فسقط ميراثه والاصل ان كل قتل يتعلق به القصاص او الكفارة فانه يمنع
الميراث وما لا فلا اما الذي يتعلق به القصاص فهو قتل العمد واما الذي
يتعلق به الكفارة فهو القتل بالمباشرة او يطاه بدابته وهو راكبها او ينقلب
في النوم عليه فيقتله او سقط عليه من سطح او سقط من يده حجر او آجرة
او خشبة فقتله فهذا كله بالمباشرة فوجبت الكفارة ويحرم الميراث ان كان
وارثا والوصية ان كان اجنبيا واما الذي لا يتعلق به قصاص ولا كفارة
فهو ان يقتل الصبي او المجنون مورثهما فانه لا يمنع الميراث عندنا وكذا
اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا على الطريق فسقط على مورثه
او حفر بيرا على الطريق فوقع فيها مورثه فمات لا يمنع الارث وكذا اذا
قتله الحجر على الطريق فتعثر به مورثه فمات او ساق دابة او قاد ها

فوطئ

لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بعمد
ولا خطا فلم يطلق عليه اسم الخطا
الا انه تعلق به حكم الخطا م

فوطئت مورثه فمات لا يمنع الميراث وكذا اذا قتله قصاصا او رجما او شهد
عليه بالزنا فرجم فانه لا يمنع الميراث وكذا لو وجد مورثه قتيلا في داره فانه يجب
القسامة والدية ولا يمنع الميراث وكذا العادل اذا قتل الباغي فهو على وجهين
ان قال قتلته وانا على الباطل وانا ايضا الان على الباطل لا يرثه بالاجماع وان
قال قتلته وانا على الحق والان ايضا انا على الحق ورثه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لان هذا قتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة وعند ابي يوسف رحمه الله
والشافعي رحمهما الله لا يرث لانه قتله بغير حق والاب اذا قتل ابنه عمدا
لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك لا يرث وهذا يشكل على اصلنا الذي
ذكرناه الا انا نقول قد وجب القصاص ثم سقط للشبهة وهذا كله قولنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يرث كل من وقع عليه اسم القتل من صغير وكبير وعاقل
ومجنون ومتاول مثل قتل الباغي للعادل واختلف العلما في قاتل الخطا فذهب
عطا والحسن البصري ومجاهد رحمهما الله الى انه يرث من المال ولا يرث
من الدية وذهب شريح والنخعي وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يرث
لا من المال ولا من الدية الا ان ابا حنيفة قال اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا
ورث منهما وقال الشافعي لا يرث رجل قتل اباه متعمدا وخلف الاب المقتول
زوجة واخا فللزوجة الربع والباقي لاخيه في قول جمهور العلما ولا شي للابن
وقال ابن مسعود للزوجة الثمن والباقي للاخ ولهما ان يقتلا الابن بالاب
وان كان قتله خطا فعلى قول عطا والحسن ومجاهد ماله بين زوجته وابنه
على ثمانية ودينه بين زوجته واخيه على اربعة وعند الباقين المال
والدية بين الاخ والزوجة على اربعة ويورث دم المقتول كساير امواله
ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه ما يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجات
خلافا لمالك وساير ورثته ولا يدخل فيه الموصى له لان الموصى له انما يستحق
الوصية من ماله بطريق الصدقة لا بالارث وليس للبعض ان يقتص من
القاتل حتى يجتمعوا فان كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار ان
يقتصوا عند ابي حنيفة قبل بلوغ الصغار لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنه

لا يمنع الارث لانه لا يوجب
القصاص ولا الكفارة وهذه المواضع
كما اذا قتل الباغي العادل م

اتقى من ابن ملجم وفي ورثة علي رضي الله عنه صغار وقد صح وصية علي
رضي الله عنه اليه بذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر
الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في هذه المسئلة وجه قول
ابي يوسف انه حق ثبت للصغار ومن صح وصيته والكبار فلا يجوز للكبار
استيفاء جميعه كساير الحقوق قال في ضوء السراج دية المقتول خطا كساير
امواله يكون ميراثا عنه لجميع ورثته عندنا وقال مالك لا يرث منه الزوجان
لان وجوب الديه بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة
ولنا حديث الضحاك بن سفيان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وعن علي رضي الله عنه
انه كان يقسم الديه على من احرز الميراث وعنه ايضا انه قال اذا اوصى رجل
بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصيه لان الوصية اخت الميراث
ولان الدية مال الميت حتى يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه فهو كساير
امواله فيرثها من يرث ساير امواله قال رحمه الله تعالى

• وواضع في غير ملكه حجرا • وحافر البير ولن يقودا •

هذا النوع الخامس من انواع القتل وهو القتل بسبب اعلم ان القتل بسبب هو
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه لانه ليس بمتعمد للقتل ولا خاطئ فيه
وانما جعل سببا فيه لانه تعدى في الحفر ووضع الحجر فصار سببا للتجانيا وموجب
ذلك اذا اتلف به ادمي الدية على العاقلة لانه سبب التلف ولا كفارة فيه
لانه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ولا يشبه الراكب على الدابة اذا
اوطات ادميا لان فيه الكفارة لان القتل حصل بوطئها وثقل الراكب
ولهذا قال اصحابنا لا كفارة على السابق والقايد لانهما لم يباشرا القتل ولا مات
بثقلهما وكذا لا يحرم الميراث بسبب الحفر ووضع الحجر لانه غير متهم في ذلك
بخلاف الخاطئ فانه متهم بان يكون اظهر الخطا وتعمد وابطن العمد فلهذا
حرم الميراث وقال الشافعي لا يرث الحافر وواضع الحجر ايضا لان الشرع انزله

قاتلا

قاتلا ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة وانما الحق في حق الضمان فيبقى في حق غيره
على الاصل وقوله وحافر البير يعني اذا حفرها بغير اذن الامام وهذا اذا حفرها
في الطريق واما اذا حفرها في غير ممر الناس فلا ضمان عليه كما اذا احفرها
في طريق مكة في غير ممر الناس فانه لا ضمان عليه ولو وضع حجرا في الطريق
فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه قال
في الحسامي حتى اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر هو اسقط نفسه عمدا
فالقول قول الحافر استحسانا قال رحمه الله تعالى

• وفي سوى النفوس شبه العمد • عمد فحد ما قلته بجهد •

اي ليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا على ما يلتي بيانه ان شاء الله

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه قال رحمه الله

• يقتص في محرم القتل ابدا • حر بحر وبعبد وسند •
• والفحل بالمراة كالكبير • بالطفل والسالم بالمعذور •

اعلم ان القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا
وقوله ابدا اي محرم الدم على التابيد وقوله وسند يحتمل انه الذمي الذي
استند الينا على الذمة واحترزنا بقولنا على التابيد عن المستامن لان دمه
انما هو محقون مادام في دارنا اما اذا رجع الى داره صار مباح الدم
والحقن هو المنع يقال حقن دمه اذا منعه من ان يسفك والحقن
ايضا الحفظ وقوله يقتص في محرم القتل اي في قتل العمد وقوله
حر بحر اي يقتل الحر بالحر لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر وقوله وبعبد اي ويقتل الحر بالعبد ويكون القصاص لسيده وقال
الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بينهما
ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ولنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس وذلك يتناول الجميع ولان القصاص يعتمد المساواة
في العصمة وهي بالدين او بالدار وهما متساويان فيهما وكذلك
يقتل العبد بالحر لانه ناقص عن المقتول واذا جاز ان يستوفي الحر بالحر

والحر اكمل وهذا اولى ولو قتل احد العبدين الاخر وهما الرجل واحد ثبت للمولى القصاص وكذا المدبر اذا قتل عبدا لمولاه وقوله والرجل بالمراة اي يقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف والمجنون لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود قال الجندي المماثلة في النفس غير معتبرة حتى لو قتل رجل مقطوع اليدين والرجلين والاذنين والمذاكر ومفقود العين فانه يجب القصاص اذا كان عمدا قال رحمه الله

• ويقتل المسلم بالذمي • لا اذا ان بالمستامن الحربي •

اي يقتل المسلم بالذمي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول لا مساواة بينهما وقت الجناية ولان الكفر مبيح القتل فيورث الشبهة ولنا ان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف اوالى الدار والمبيح قتل المحارب دون المسالم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما بذمي وقال انا اولى من وفا بذمته ولانه لا خلاف فيه ان المسلم لو سرق على الذمي ما يوجب القطع قطع قوله لا اذا له بالمستامن الحربي اي لا يقتل المسلم والذمي بالمستامن الحربي لان المستامن غير محقون الدم على التابيد لانه على قصد الرجوع ويقتل المستامن بالمستامن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح وهو الكفر قال رحمه الله تعالى •

• لا الاب بالابن ولا عبديهما • ومن يكاتب او يدبرهما •

اي لا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وتجب الديه في مال الاب بقتل الابن لان هذا عمد والعاقلة لا يعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانها وجبت لا عن صلح وكذا لا قصاص على الاب فيما جنى على الابن فيما دون النفس ايضا وكذلك حكم الجد وان علا لا يقتل بابن الابن وكذا الجد من قبل الام وان علا الجد وسفل الولد وكذا الوالدة وان علت وكذا الجدات من قبل الاب والام وان علون لا يقادون بالولد وان سفل واما الابن

اذا قتل

من جعل عليه القصاص والاجنبي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]

اذا قتل الاب او الام او الجدة او الجد وان علا فانه يجب عليه القصاص في النفس وفيما دونها اذا كان عمدا فان كان خطا يجب الدية على العاقلة والفرق ان الابن في حكم الجزء من الاب والانسان لا يجب له قصاص على بعض اجزايه واما الاب فليس في معنى الجزء من الولد فحل محل الاجنبي ولو اشترك في قتل رجل رجلان احدهما بالسيف والاخر بالعصا فانه لا يجب عليهما القصاص ويجب الدية والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد يجب الدية على العاقلة كالخاطي والذي يجب عليه القصاص عليه لو انفرد تجب الدية في ماله وهذا شريك الاب لان هذا عمدا لان القصاص سقط للشبهة فتجب الديه في ماله فاما الاب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن تجب الديه في مالهما لان الاب لو انفرد تجب الديه في ماله وكذا لا يقتل الرجل بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ولا بمكاتب ولده وهذا معنى قوله ولا عبديهما اي لا يقتل الاب بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ولا بمكاتب ولده وكذا لا يقتل الرجل بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزا قال رحمه الله تعالى

• وما على الوالد لابنه قود • وما بغير السيف يقتص احد •

اي من ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة واذا سقط القصاص وجبت الديه وصورته بان قتل ام ابنه عمدا او قتل اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا كله من قتله الاب وولده وارثه وقوله وما بغير السيف يقتص احد اي لا يستوفى القصاص الا بالسيف سوا قتله به او بغيره من المحدد او النار وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل به ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تجز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح وقال عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا عباد الله وقال لا يعذب بالنار الا رب

• لمكاتب يقتل عمدا عن وفا • والوارث المولى فبالقصاص فا •

• وان يرث سواه معه انتفا • اما الاخير في الجميع فذ نفا •

وقوله ص

النار

اى اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفا فله القصاص
وهذا على ثلاثة اوجه ان لم يترك وفا فللمولى القصاص اجماعا لان الجراحة
حصلت والولاية للمولى ومات وهو ملك المولى ولانه مات عبدا والحر
يقتل بالعبد وان ترك وفاو وارثه غير المولى فلا قصاص فيه اجماعا
لان الجراحه وقعت والمستحق المولى لبقا الرق فيه وحصل الموت والمستحق
غير المولى فلما تغير المستحق صار ذلك شبهة فى سقوط القصاص كمن جرح
عبده وباعه ومات فى يد المشترى ولا يثبت للمشترى قصاص لانه لم يكن
له حق عند الجراحة وان ترك وفا وليس له وارث الا المولى فللمولى القصاص
عندهما وقال محمد رحمه الله لا قصاص له لان المولى يستحق عند الجراحة وان
ترك بسبب الملك ويستحق عند الموت بحكم الولا فلما اختلف جهتا الاستحقاق
صار كاختلاف المستحق فمنع القصاص ولهما ان المولى هو المستحق بحقوق
المكاتب فى الحالين فوجب له القصاص كما لو مات عن وفا وقوله فبا القصاص
فاى رجع بالقصاص على القاتل يقال فا فلان الى كذا اى رجع اليه ومنه قوله
تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفى الى امر الله وقوله وان يرث سواه معه
انتفا اى انتفا القصاص اى سقط وقد بيناه وقوله اما الاخير فى الجميع
فقد نفا اراد بالاخير محمدا رحمه الله فان عندهما لا قصاص فيهما جميعا
وقد بيناه ايضا بدلايله قال رحمه الله تعالى

• وليس يقتص بعبد يرهن • او يحضر الراهن والمرتهن •

اى اذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن
فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وهذا قولهما وقال
محمد لا قصاص وان اجتمعا وعن ابى يوسف مثله ثم على قول ابى يوسف
رحمه الله اذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن الراهن وفى الرواية
التى قال لا يجب فاذا اجتمعا يرجع المرتهن على الراهن بدينه يعنى
اذا عفوا وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهما القيمة يكون رهنا مكانه

وعلى هذا العبد الموصى بخدمته اذا قتل لم يكن للورثة قصاص فقد اسقطا حقه
فيثبت القصاص ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموجر واما المبيع اذا قتل
فى يد البايع قبل القبض فان اختار المشترى اجازة البيع فله القصاص لانه
ماله وان اختار فسخ البيع فللبايع القصاص عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لان المشترى اذا فسخ البيع انفسخ من اصله فكان البيع لم يكن فصار مقتولا
على ملك البايع فيثبت له القصاص وعند ابى يوسف لا قصاص وللبايع
القيمة لان البايع لم يثبت له القصاص عند الجراحة لان الملك حينئذ كان
للمشترى فلا يثبت له القصاص بعد ذلك قال رحمه الله تعالى

• لوالد المعتوه صلح وقود • لا العفو والموصى له الصلح فقد •

اى اذا قتل ولى المعتوه وله اب فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له
ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الاب فى جميع
ما قلنا الا انه لا يقتل ومعنى المسئلة ان يقتل عبد المعتوه او ولده والمعتوه
باق فان ابا المعتوه يقتص وقوله لوالد المعتوه صلح وقود اى له ان
يقتص وله ان يصالح ايضا لان الصلح انظر فى حق المعتوه وليس له ان
يعفو لان فيه ابطال حق المعتوه وكذا اذا قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا
وقوله والموصى له الصلح فقد يعنى ان الوصى بمنزلة الاب فى جميع
ذلك الا انه لا يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وقوله فقد اى فحسب وقوله
والموصى يعنى الوصى وقوله له الصلح ابتدا الكلام اى للموصى الصلح وليس له القتل

• وللكبار الاقتصاص قبلما • يكبر طفل عنه صد العلما •

اى من قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك
بينهم ولا يمكن استيفا البعض لعدم التجزى وفى استيفايهم الكل ابطال
حق الصغار فيوخر القصاص الى ادراكهم كما اذا كان القصاص بين الكبيرين
واحدهما غايب او كان بين المولين واحدهما غايب او صغير ولابى
حنيفة رحمه الله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزا وهو القرابة

واحتمال العفو من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كلا كما ذكرنا و في ولاية الانكا
بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسالة المولين
ممنوعة بان كان احد الموليين صغيرا والاخر كبيرا ولو سلم فالملك لايتجزا بخلاف القراب

• يقتص في القتل بحد المر • لا العود كالتغريق عند الصدر •
• في الجرح ان يسر الى النفس القود • لا منه والغير و صل واسد •
• بل ثلث القتل على الغير يعد •

اى من ضرب رجلا بمراى بمعول فقتله فان اصابه بالحديد قتل وان اصابه
بالعود فعليه الديه وهذا اذا ضربه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب
وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب القصاص وهى رواية عن ابى حنيفة
اعتبارا منه للالة و هو الحديد وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح على ما نبينه
ان شاء الله تعالى واما اذا اصابه بالعود فانما تجب الديه لوجود قتل
النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم قيل هو بمنزلة
العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابى حنيفه وقيل هو بمنزلة
السوط وقوله كالتغريق اى من غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص فيه
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه وهو قول
الشافعي رحمه الله الا ان عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يستوفي القصاص
جزاء وعنده يغرق كما لان الالة قاتله فاستعمالها امارة العمديه ولابي
حنيفة ان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه لتعذر استعماله فتمكنت
شبهة عدم العمديه ولان القصاص ينبئ عن المماثلة ولا تماثل بين الجرح
والدق لقصور الدق عنه وقوله عند الصدر اى عند ابى حنيفة رحمه الله
وقوله في الجرح ان يسر الى النفس القود اى من جرح رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل
حكمه في الظاهر فاضيف اليه وقوله لا منه والغير وصل واسد اي
من شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حيه فمات من ذلك
كله فعلى الاجنبي ثلث الديه لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه

هدرا

هدرا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الاخرة حيث
يوثم عليه وهذا معنى قوله لا منه اى لا معتبر بجرحه نفسه وفي النوادر
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه وعند ابى يوسف
يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ
وقتل الاجنبي معتبر في الدنيا والاخرة فصار قتله بثلاثة اجناس فكان النفس
تلفت بثلاثة افعال فيكون التلف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب ثلث الديه

فصل قال رحمه الله تعالى

• من ام مسلمين بالسيف قتل • او مسلما فقتله له يحل •
• او بعصا ليلا بمصر او شهر • عصا بغير المصر في اليوم هدر •

اى من شهر سيفا على المسلمين فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه الصلاة والسلام
من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ فيسقط عصمته ببغيه كذا
في الهداية قال في الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه
عصا كبيرة ليلا في المصر او نهارا في طريق في طريق في غير مصر فقتله المشهور
عليه عمدا فلا شي عليه وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا
الصغيرة وان كانت تلبث ولكن في الليل لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان
دمه هدرا وقوله هدر اى هدر دم الشاهر للعصا قال رحمه الله

• وقاتل الممضى عصا في المصر • يوما به يقتل عند الصدر •

اى من شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص
عند ابى حنيفة رحمه الله لانه قتل نفسا معصومة متقومة عمدا وهو غير
مضطر اليه لان الغوث يلحقه والقتل بالعصا لا يتعجل وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا قصاص عليه لانه قتله دافعا عن نفسه مضطرا الى ذلك
فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او كما لو قصد قتله بالعصا ليلا او في المفازة
بالعصا ليلا او نهارا قلنا السيف لا يلبث وفي المفازة لا يلحقه الغوث
وقوله الممضى عصا اى الشاهر عصا قال رحمه الله تعالى

• وقاتل المجنون عمدا اذ شهر • سيفا عليه دية لا يعتبر •

اي اذا شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي لنا انه قتل شخصا معصوما فيجب الدية **قال رحمه الله تعالى**

• **وقاتل الشاهر بعد ما ضربه يقتل لا السارق بالمال ندا** •

اي خرج ومعنى ذلك ان من شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف لانه لما انصرف خرج من ان يكون محاربا بالانصراف فعادت عصمته وقوله لا السارق بالمال ندا اي اذا دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون ماله وتاويل المسئلة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد للمال الا بالقتل كذا في الهداية والله اعلم

باب القصاص فيما دون النفس قال رحمه الله

• **يقتص في قطع اليد من مفصل • والاذن والمارن ثم الارجل •**

• **لا قلع عين بل ضيا والسن له • وكل شج ممكن المماثلة •**

• **لا العظم او المحل وانثى في يد • والحر والعبد وبين اعبد •**

اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبي على المماثلة فكل ما امكن رعاية المماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن يجب فيها القصاص لامكان المماثلة في القطع والمارن هو ما لان من الانف وقوله لا قلع عين اي لا قصاص في قلع العين ومعناه ان من ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة وان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان رعاية المماثلة وهذا معنى قوله بل ضيا اي بل اذا ذهب ضوءها يجب فيها القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم واجمع المسلمون على انه لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى وكذا اليدان والرجلان وكذا اصابعهما وقوله والسن له اي يجب في السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وسواء كانت سن المقتص منه اكبر او اصغر لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر وقوله وكل شج ممكن المماثلة اي يجب القصاص في كل شجة يمكن فيها المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص وقوله لا العظم اي لا قصاص في عظم الا السن وهذا اللفظ عن ابن مسعود رضي الله عنهما لان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانها تبرد بالمبرد ولا يقتص السن اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ولو كسر بعض سن رجل يؤخذ من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ولا قصاص في اللطمة واللكمة والوكزة والوجاة والدقة ولا قصاص في لحم الفخذين ولا في لحم البطن اذا قطع بعضه ولا في جلدة الراس ولا في جلد من الجسد ولا في لحم الساقين والعضدين والاليه وفيه حكومة عدل وقوله او المحل وانثى في يد اي لا قصاص عن الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة وهو معلوم بتقويم الشرع فامكن اعتباره حتى لو قطع رجل يد امراة عمدا لا يجب القصاص ولو كان المحل سوا لان الارش مختلف المقدار ولان التكافي معتبر فيما دون النفس بدليل انه لا يقطع يد ان بيد ولا اليد اليمنى باليسرى ولا اليد الصحيحة بالشلاء وناقصة الاصابع بخلاف القصاص في الانفس فان التكافي لا يعتبر فيها ولهذا يقتل الصحيح بالزمن والجماعة بالواحد واذا كان التكافي معتبرا فيما دون النفس فلا تكافي بين يد الرجل ويد المراة لان يد المراة تصلح لما لا يصلح له يد الرجل وكذا في العكس لان يد الرجل تصلح للكتابة والاكتساب والقتال ونحو ذلك ويد المراة تصلح للغزل والطحن والخبز ونحو ذلك واذا سقط القصاص وجب الارش

في حاله حالا وقوله والحر والعبد اى لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لما ذكرنا فلا يمكن المماثلة في ذلك ولان يد العبد غير مكافية ليد الحر لان ارشها مختلف فارش يد العبد قيمتها والقيمة تختلف باختلاف المقومين فلو يقطع يد الحر فلو اعتق العبد بعد ذلك لا يقتص منه لان وقت الوجوب لا يجب القصاص به فلا يجب بعد ذلك وقوله وبين العبد اى لا قصاص بين العبدين سواء كانت قيمتهما مختلفة او متفقة لان اختلافهما يمنع التكافي واتفاقهما لا يعلم الا بالحزر والظن فيسقط القصاص **قال رحمه الله**

• **بل مسلم وكافر لا قطع يد من وسط الساعد حين يعتمد** •

• **ومنه وذو وحين تبرا جائفة وذكر يد ولن قطع الحشفة** •

اى يجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الارش اراد بالكافر الذمي وكذلك يجب القصاص بين المراتين الحرتين في الاطراف وكذا بين المسلم والكتابية وكذا بين الكتابيين لتساويهما في الارش والمحل ولو رمى بسهم الى مسلم فقبل ان يقع السهم ارتد المرمى اليه فوقع به وهو مرتد فقتله فانه يجب الدية على عاقلة الرامي في الخطا وفي ماله في العمد فيسقط القصاص للشبهة وهذا قول ابي حنيفة واعتبر حال خروج السهم ولا يعتبر التغيير بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان عليه لانه قتل نفسا مباحة الدم ولو رمى الى مرتد فاسلم قبل وقوع السهم به ثم وقع به السهم وهو مسلم فقتله فلا شيء عليه عند اصحابنا جميعا الا زفر فان عنده يجب الدية وقوله لا قطع يد من وسط الساعد حين يعتمد اى من قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فانه لا قصاص عليه لانه لا يمكن المماثلة لان في الكسر من نصف الساعد كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا في الجائفة البرء منها نادر فيفضي بالقصاص فيها الى الهلاك ظاهرا ولان الساعد عظم ولا قصاص في العظم لان هذا كسر ولا يمكن ان يكسر ساعده مثل ما كسره واذا لم يجب

القصاص

وقوله

القصاص في ذلك وجب الارش وحدود المدود اللسان اى لا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع من اصله يجب القصاص لانه يمكن اعتبار المساواة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل وقوله وحين تبرى جائفة اى اذا جرحه جائفة وبرى منها لا قصاص في ذلك لانه لا يمكن فيها المماثلة ويجب فيه الارش وقد بينا ذلك ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص في ذلك لان البعض لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع بعضه او كله لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف به والشفة ان استقصاها كلها بالقطع يجب القصاص لامكان المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه متعذر اعتبار المساواة **قال رحمه الله تعالى**

• **ولذي يقطع كفه اشل او ناقص الاصابع الخيار حل** •

• **ما بين ارش وقصاص وكذا ان يعل راس الشاج ويسع الزدا** •

اى اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان استيفاء الحق كاملا متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله ان يعدل عن العوض وقوله وكذا ان يعل راس الشاج ويسع اى اذا شج رجلا شجة يعني موضحة فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يعني ياخذ مقدارها في طولها وعرضها يبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملا لان الشجة موجبة للقصاص بكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وفي عكسه يخير ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي الى غير حقه وقوله وكذا ان يعل راس الشاج اى وكذا اذا كان ما بين قرني الشاج اكثر من راس المشجوج واوسع منه على ما بينا **فصل قال رحمه الله**

• **لا دخل بعد العفو اوصلح احد وحرجط كلهم مما نقد** •

اى اذا اصطلح القاتل واوليا المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال
حالا قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شى فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان نزلت الاية على ما قيل فى الصلح وقوله لا دخل اى لا قصاص
ولانه حق ثابت للورثة يجرى فيه الاسقاط عفوا فكذا صلحا تعويضا ثم اذا لم
يذكروا حالا ولا موجلا فهو حال لانه مال وجب بالعقد لا بالقتل وكل
مال وجب بالعقد فهو حال الا ان يشترط فيه الاجل كاثمان البياعات والمهور
بخلاف الديه لانها ما وجبت بالعقد وانما وجبت بالقتل ولهذا قالوا فى قتل
الاب ابنه عمدا انه يجب عليه المال فى ثلاث سنين لان ذلك المال وجب
بنفس القتل لا بالعقد وصار كالمال الذى يجب بقتل الخطا وقوله وحل حظ
كلهم اى وكان نصيب كل واحد من مال الصلح حالا والحظ هو النصيب وقوله
مما نقد اى مما نقد القاتل من مال الصلح قال رحمه الله تعالى

• لو قتل الحر وعبد رجلا • والحر والمولى بصلح وكلا •
• تناصفا وغرم ما قد بذلا •

اى اذا كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر القاتل ومولى العبد رجلا بان
يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان لان عقد الصلح
اضيف اليهما وقوله تناصفا اى كان ذلك على الحر والمولى نصفين قال رحمه الله

• ويقتل الجمع بفرد فاعرفا • والفرد يقتص بجمع اكتفا •
• وقتله للبعض يلغى حق من • غاب وان مات لغا الكل اذن •

اى اذا قتل جماعة واحدا يقتص من جميعهم لما روى ان سبعة من اهل صنعا قتلوا
رجلا فقتلهم عمر رضى الله عنه وقال لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلتهم به وكان
ذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير فصار ذلك اجماعا منهم
ولان القصاص يجب بخروج الروح وهو معنى لا يتبعض فاذا اخرجت
الروح بفعل جماعة صار كل واحد منهم كالمنفرد باخراجها ولا يشبه هذا
اذا قطع رجلان يد رجل انه لا قصاص عليهما ويغرمان دية اليد لان
اليد عضو يتبعض فيصير كل واحد منهما كانه اخذ بعض اليد وانما لزمهم

دية اليد لتعذر القصاص وقوله والفرد يقتص بجمع اكتفا اى اذا قتل واحد
جماعة فحضر اوليا المقتولين قتل لجماعتهم ولا شى لهم غير ذلك وان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين وهذا معنى قوله وقتله للبعض يلغى حق
من غاب وقوله وان مات لغا الكل اذا اى وكذا من وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص لفوات المحل قال رحمه الله تعالى

• وكفه بكف فرد ويدى • ما زاد والجمع كذاك فى اليد •
• وقطعه للبعض يوجب الديه • للغايبين فى الاكف وافيه •

اى اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
لانه دية اليد الواحدة وهما قطعاها وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الديه يقتسمانها نصفين سوا
قطعهما معا او على التعاقب فان حضر واحد منهما يقطع يده وللاخر عليه
نصف الديه اى نصف دية اليد لان للحاضر ان يستوفى لثبوت حقه وتردد
حق الغايب واذا استوفى الحاضر لم يبق محل للاستيفا فتعين حق الاخر فى
الديه لانه اوفى حقا مستحقا وقوله ويدى ما زاد اى اذا قطع رجل ايدى
جماعة وحضر واحد قطع له ويسلم دية من غاب منهم وهذا معنى قوله
ويدى ما زاد اى يسلم دية الباقين وقوله والجمع كذاك فى اليد هو
صورة المسلة اى اذا قطع واحد ايدى جماعة فحكمه هذا الذى ذكرنا

• ان اقر العبد بالعمد قتل • ومن رمى عمدا غلاما فجدل •
• وجاوز السهم لثان فردى • اقتص فى الاول والثانى ودى •

اى اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود وقال زفر لا يصح اقراره لان اقراره
يلاقى حق المولى بالابطال فصار كما اذا اقر بالمال ولنا انه متهم فى ذلك
لانه مضر به فيقبل ولان العبد يبقى على اصل الحرية فى حق الدم
بالادميه حتى لا يصح اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص وقوله
ومن رمى عمدا غلاما فجدل اى فمات ومعناه اذا رمى رجلا عمدا بسهم
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثانى

على عاقلته لان الاول عمد والثاني احد نوعي الخطا كان رمي الى صيد فاصاب ادميا ولان هذه جنايتان احدهما عمد وموجبها القصاص والثانية خطا وموجبها الديه وما اوجب الديه كان على العاقلة وهذا معنى قوله والثاني ودي اى يجب فيه الدية على العاقلة واختلف اصحابنا فيمن قطع اصبع رجل عمدا فشلت اخري الى جانبها لم يجب القصاص في واحدة منهما عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه ارش الاصبعين وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الاخري لان الاصبعين ليست احدهما تابعة للاخري فوجوب المال في احداهما لا يمنع وجوب القصاص في الاخرا كما لو قطع احداهما عمدا والاخرى خطا وكما لو رمى رجلا فنفذ السهم منه الى اخر ولابى حنيفة رحمه الله ان حكم الجناية والسراية في شخص واحد في حكم جناية واحدة الا ترى انه لو اذن له في قطع اصبع من اصابعه فقطعها فشلت اخري الى جانبها لم يضمن ولو كانت السرايه في حكم جناية اخري يضمن ارش اصبع اخري قال في منظومة النسفي في مقالات ابى حنيفة

لو اصبع شلت بقطع اصبع ۝ ففيهما الارش ولما بقطع

واوجبا في الاول القطع وفي ۝ تلك التي تشل ارشا فاعرف

وانما سقط القصاص في الاصبع الاولى عند ابى حنيفة لانهما جناية واحدة فصار بعضها مالا فتصير الكل مالا لان الجناية الواحدة لا تتجزا وهما يقولان هما جنايتان في محل فصارا جنايتين وبسقوط القصاص في احداهما لا يوجب السقوط في الاخرى لما ذكرنا

فصل قال رحمه الله

في القتل بعد القطع بالامرين ۝ مؤاخذ ولو هما عمدين

او خطاين او من النوعين ۝ وقد برا وما برى في البين

ويسقطان القطع في العمدين ۝ وفوض الاول في الفعلين

اى من قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا قبل ان تبرا يده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا او قطع يده خطا فبرات يده ثم قتله خطا او قطع يده عمدا فبرات ثم قتله عمدا فانه يوخذ بالامرين جميعا فان قطع يده عمدا

ثم قتله

ثم قتله عمدا قبل ان تبرا يده فان شا الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شا قال اقتلوه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل ولا تقطع يده ومعناه ان عند ابى حنيفة للولي ان يقطع يده ثم يقتله وعندهما اذا قتله قبل ان تبرا يده فعليه القصاص في النفس وسقط حكم اليد لابى حنيفة انهما جنايتان لا يتعلق لاحدهما بالاخرى وموجبهما القصاص فانفردت كل واحدة منهما على حالها كما لو قطعها فبرات ثم قتله ولهما ان ذلك حصل قبل البرء كما لو قطع يده خطا ثم قتله خطا قبل البرء وقوله او من النوعين اى احدهما خطا والاخر عمد وقوله وقد برا وما برا في البين اى ما برا بين القطع والقتل وقوله ويسقطان القطع في العمدين اى في العمدين بان يقطع يده عمدا وقتله عمدا وقوله وفوض الاول في الفعلين اى فوض ابو حنيفة الامر في الفعلين الى الاوليا ان شاوا قطعوا اليد وقتلوه وان شاوا قتلوه ولم يقطعوه ومعنى قوله فوض اى اثبت للاوليا الخيار ومعنى المسلة انه قطع يده خطا ثم قتله عمدا قبل ان تبرا يده لا يجمع بينهما اى بين القطع والقتل لاختلاف حكم الفعلين وكذا لا يجمع بينهما فيما اذا قطع يده عمدا فبرات ثم قتله عمدا فانه لا يجمع بينهما لتخلل البرء بينهما والبرء قاطع للسرايه حتى لو لم يتخلل بينهما برء وقد تجانسا بان كانا خطاين تجمع بينهما بالاجماع لامكان الجمع واكتفى بدية واحدة فان كان قطع يده عمدا قبل ان تبرا يده فان شا الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شا قال اقتلوه وهذا عند ابى حنيفة وقالا يقتل ولا تقطع يده لان الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل فيجمع بينهما وابو حنيفة يقول ان الجمع متعذر للاختلاف بين الفعلين لان الموجب القود وهو معتمد المساواه في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر لان الحز يقطع اضافة السرايه الى القطع حتى لو صدرا من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما اذا قطع وسرى الى النفس لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطاين لان الموجب

الديه وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواه وفي منظومة النسفي في مقالات
ابى حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه

• في القطع ثم القتل عمداً للولي • فعلهما وخالفا في الاول •

اى اذا قطع يد انسان عمدا ثم قتله عمدا فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
للولي ان يقطع يده ويقتله لانهما جنايتان كل واحدة منهما اوجبت القصاص
فاذا اجتمعتا لم يدخل موجب احداهما في الاخرى كما لو برا بينهما وعندهما
للولي ان يقتله وليس له ان يقطعه وهذا اذا كانا عمدين ولم يتخلل بينهما
البرء يعتبر كل واحد منهما على حدة حتى لو كانا عمدين كان للولي القطع والقتل
اجماعا وان كان خطاين يجب دية ونصف وان كان احدهما عمدا والاخرى
خطا فان كان القطع عمدا والقتل خطا يجب في اليد القصاص وفي النفس
الديه ولو كان القطع خطا والقتل عمدا يجب في اليد نصف الديه وفي
النفس القصاص فافهم ذلك قال رحمه الله تعالى

• ودية في ضرب اسواط برا • من بعضها ومن سواها دمرا •
• وان عن القطع عفي ثم ردي • من بعده فالجاني لدا الصديدي •
• وان عفي القتل وسار الفعل • او ما جنى لم يد عند الكل •
• بل هو في الخطا كموصي بالثلث • ومن جميع المال بالعمد فبث •

اى من ضرب رجلا مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه دية
واحدة لانه لما برا منها لا تبقى معتبرة في حق الارش فبقي الاعتبار للعشرة
وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى يوسف
رحمهما الله في مثله حكم عدل وعن محمد انه يجب اجرة الطبيب وقوله ومن
سواها دمر اى مات والدمار الهلاك وقوله وان عن القطع عفا ثم
ردى اى ثم مات ومعناه ان من قطع يد رجل فعفى المقطوع يده عن
القطع ثم مات من ذلك القطع فعلى القاطع الديه في ماله وقوله لدى
الصد ريدى اى فعلى القاطع الديه عند ابى حنيفة فقوله يدي اى
يسلم الديه وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو

عن النفس

عن النفس وهذا معنى قوله وسار الفعل اى وما يحدث منه من السراية فهو عفو
عن النفس اجماعا اذا كان القطع خطا فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من
جميع المال وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا اذا عفي عن القطع فهو عفو
عن النفس ايضا وان لم يقل عفوت عن القطع وما يحدث منه وعلى هذا اذا عفي
عن الشجة ثم سرت الى النفس ومات لهما ان العفو عن القطع عفو عن موجبه
وموجبه القطع اذا اقتصر او القتل اذا سرى الى النفس فكان العفو عنه عفوا
عن احد موجبيه ايهما كان ولان اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون
العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفي عن الجناية فانه يتناول
الجناية السارية والمقتصرة كذلك هنا ولابى حنيفة رحمه الله ان السبب
بالضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله
بصريحه لانه عفي عن القطع والقطع غير القتل وبالسراية تبين ان الواقع
قتل فكان يجب القصاص وهو القياس لانه هو الموجب للعمد الا ان في الاستحسان
تجب الدية لان صورة العفو اورثت شبهة والشبهة دارية للقود وقوله
او ما جنى اى لم يقل عفوت عن الجناية اما لو قال عفوت عن الجناية لم تجب
ديه اجماعا وهذا معنى قوله لم يد عند الكل ولان العفو عن الجناية يتناول
العفو عن النفس لان الجناية اسم جنس فيتناول الجميع وقوله بل هو في الخطا كموصي
بالثلث اى اذا كان القتل خطا فعفا ثم مات فهو من ثلث ماله وان كان عمدا
فهو من جميع المال لان موجب العمد القود وما يتعلق به حق الورثة ولانه
هو ليس بمال واما الخطا فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث
وقوله فبث اى فاظهر الجواب بذلك وبينه بيانا متضحا قال رحمه الله

• ونكحه عامدة قطع الكبد • عليه فالمهر لها اذا مرى •
• وعقله في مالها اما الخطا • في عاقليها عقل ذاك فاضبطا •
• وعند ذكر حادث او ما جنى • تبرا والمهر لها عند الغنا •
• في العمد اما في الخطا فيرفع • عن عاقليها مهر مثل يدفع •
• ويجعلون ثلث ما خلف ذا • وصية مثل الوصايا يحتذى •

بينغوان صر

اى اذا قطعت المراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات من ذلك القطع فلها
مهر مثلها وعلى عاقلتها الديه ان كان خطا وان كان عمدا ففي مالها وهذا
عند ابى حنيفة رحمه الله لان العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عن ما تحدث
منه فالتزوج على اليد لا يكون تزويجا على ما يحدث من القطع ثم القطع
اذا كان عمدا يكون هذا تزويجا على القصاص فى الطرف وهو ليس بمال
فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها لان التزوج وان كان
يتضمن العفو لكن العفو عن القصاص فى الطرف فى هذه الصورة واذا سرى
الى النفس تبين انه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الديه وتجب
فى مالها لانه عمد واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية فى مالها تجب المقاصة
ان كانا على السواء وان كان فى الدية فضل يرده على الورثة وان كان فى المهر
يرده الورثة عليها وان كان القطع خطا يكون هذا تزويجا على ارش اليد
فاذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معلوم فيجب
مهر المثل كما اذا تزوجها على ما فى يده من مال ولا شى فى يده ولا يتقاصان
لانه يجب على العاقلة فى الخطا والمهر لها وقوله وعند ذكر حادث او ما يجنى
تبرا والمهر لها عند الفنا اى اذا تزوجها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص
وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل فصار كما اذا تزوجها على خمر او خنزير
ولا شى عليها لانه لما جعل القصاص مهرا فقد رضى بسقوطه بجهة المهر
فيسقط اصلا كما اذا اسقط القصاص بشرط ان يصير مالا فانه يسقط
اصلا وان كان خطا يرتفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصيه
لان هذا تزوج على الديه وهى تصلح مهرا الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من
جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزويج من الحوايج الاصليه ولا يصح
فى حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية ويرفع عن العاقلة
لانهم يتحملون عنها فمن المحال ان يرجع عليهم بموجب جنايتها وهذه
الزيادة وصية لهم لانهم من اهل الوصية لما انهم ليسوا بقتله فان كانت

تخرج

تخرج من الثلث يسقط وان لم يخرج يسقط ثلثه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد
عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما فى الفصلين كذا فى الهدايه
ومن مات من قطع القصاص اقتص له • ومن عفى ابوه عمن قتله
• بقطع يده فقد فعله اى من قطعت يده عمدا فاقتص له
من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمد
وحق المقتص القود واستيفا القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود
اذا استوفى طرف من عليه القود وعن ابى يوسف رحمه الله انه يسقط حقه
فى القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه ونحن نقول انما اقدم
على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين ان حقه فى القود فلم
يكن مبريا عنه بدون العلم به وقوله ومن عفى ابوه عمن قتله الى اخره
اى من قتل ابنه عمدا فقطع الاب يد القاتل ثم عفى وقد قضى له بالقصاص
او لم يقض له فعلى قاطع اليد وهو الاب دية اليد عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا شى عليه لانه استوفى حقه فلا يضمنه وهذا لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزايها ولهذا لو لم يعف لا يضمنه ولابى حنيفة رحمه الله
انه استوفى غير حقه لان حقه فى القتل وهذا قطع وابانة وكان القياس ان يجب
القصاص الا انه سقط للشبهة فان اتلاف اليد تبعا للنفس واذا سقط
القصاص وجب المال **مسئلة** اعلم ان من له القصاص فى الاطراف
اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابى حنيفة
وقالا لا يضمن لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف
السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس فى وسعه
فصار كالامام والبزاغ والحجام والمامور بقطع اليد ولابى حنيفة رحمه الله
انه قتل بغير حق لان حقه فى القطع وهذا وقع قتلا ولانه جرح افضى
الى فوات الحياة الا ان القصاص سقط للشبهة فوجب المال

القطع وهو

باب الشهادة فى القتل قال رحمه الله تعالى

ولا ينتصب حاضر بحجته • اذ اخوه غاب عن خصومته •
فان يجئ لا بد من اعادته • لبينة واكتفيا بحضرته •
كالخطأ والدين بقول عترته اى من قتل عمدا وله ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه يعيد البينة عند ابى حنيفة وقالا لا يعيدها وان كان القتل خطأ لم يعدها بالاجماع وكذا الدين يكون لابيهما على اخر لهما في الخلاصية ان القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين ولابى حنيفة ان القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة الا ترى انه يثبت القصاص بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته فانه يملكه فاذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب احدهما خصما عن الباقين فيعيد البينة فان كان اقام القاتل البينة ان الغايب قد عفى عنه فالشاهد خصم وهو احد الوليين الحاضر فيسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى المال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو على الغايب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غايب فهو على هذا لما بينا قال في شرح منظومة النسفي لابن اذا ادعى دم ابيه على رجل واخوه غايب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا قبلت بينته وحبس القاتل فاذا قدم اخوه الغايب كلفا جميعا اعادة البينة عند ابى حنيفة لان القصاص حق للمقتول من وجه بدليل انه لو عفى عن الجارح في حال حياته صح عفوه بدليل انه لو انقلب مالا يقضى ديونه منه وينفذ وصاياه وعندهما لا يكلفان ذلك لان كل واحد من الورثة خصم عن نفسه وعن اصحابه فيما يدعى للميت ويدعى عليه دليله الخطأ والاصل ان البينة متى اقامها من هو خصم لم يجب اعادتها بعد ذلك كما اذا ادعى القتل خطأ واقام بينته واخوه غايب فانه يقضى بجميع الدية على عاقلة القاتل فاذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة اجماعا وكذا احد الورثة اذا اثبت دينا لابيه على رجل

مطلب

وباقى

وباقى الورثة غيب ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة اجماعا ثم قالا القصاص حق الموروث كالدين بدليل انه يصح عفوه ولو انقلب مالا يقضى به ديونه فكل واحد من الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يثبته له وعليه وابو حنيفة يقول هو حق الوارث ابتداء ولهذا لو عفا الوارث عن القصاص قبل موت المورث صح عفوه فكل واحد من الاخوين لا يصلح نايبا عن صاحبه في اثبات حقه بغير وكالة منه بخلاف الخطأ لان موجبه المال وهو حق الميت وقوله بقول عترته اى بقول ابى يوسف ومحمد

لو اثبت القاتل عفو الغايب • او مالك في العبد رد فاكتب •

اى اذا اقام القاتل البينة ان الغايب عفى عن القصاص فالشاهد خصم ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه من القصاص الى المال وقوله او مالك في العبد اى وكذلك عبد بين رجلين قتل واحد الرجلين غايب فهو على هذا وقد بينا قال رحمه الله تعالى

لو شهدوا بعفو صنو لغت • فان يصدق ثلثوا في ديته •
وان يكذب قاتل فالاخر • ياخذ ثلثا لا هما فقررا •

اى اذا كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الاخر انه عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فصح اقراره الا انه يدعى سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبهما القاتل فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية معناه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط القصاص فيقبل اقرارهما فادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقوق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية

فقررو

المشهود عليه لاقراره له بذلك وهذا معنى قوله والاخر ياخذ ثلثا لاهما
• لو شهدا بالمكث بعد ضربه • بمرقد او مات تيقظ به •
اى اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك
القصاص والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت بالضرب
انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتاويله اذا شهدوا
انه ضربه بشي جارح وقوله بمرقد اى صاحب فراش قال رحمه الله
• لو شهدوا واختلفا في الموضع • او زمن او الة لم تسمع •
• وان يقل ذا بالعصى القتل وذا • يقول لم ادر وذاه فخذا •
اى اذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذى كان به
القتل فالشهادة باطلة لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او
مكان غير القتل في زمان اخر او مكان اخر والقتل بالعصى غير القتل
بالسلاح لان القتل بالسلاح عمد والقتل بالعصى الكبيرة شبه العمد فيختلف
احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصى
وقال الاخر لا ادري باى شي قتله فشهادتهما باطلة لان المطلق خلاف
المقيد فلا يقبل شهادتهما قال رحمه الله تعالى
• وللولي قتل ذا وذا اذا • اقر كل منهما بقتل ذا •
• وان تكن في موضع الاقرار • شهادة فلتبطل للتمارى •
اى اذا شهدوا انه قتله وقالا لا ندري باى شي قتله ففيه الدية استحسانا
والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الالة
فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
ليس بمجمل فيجب اقل موجبه وهو الدية لانه يحمل اجمالهم في الشهادة
على اجمالهم بالمشهود عليه سترا عليه ولو كانهم في نفي العلم فظاهر
ما ورد باطلاقه في اصلاح ذات البين وهذا في معناه فلا يثبت
الاختلاف بالشك وتجب الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا

العاقلة

العاقلة وقوله وللولي قتل ذا وذا اذا اقر كل منهما بقتل ذا اى اذا اقر الرجلان
كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان
شهدا على رجل انه قتل وشهد اخران على اخر بقتله وقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة تتناول كل واحد
منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص فقد حصل التكذيب في الاول
من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر
لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له للشاهد في بعض ما شهد
به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول
اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار والله تعالى اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

قال رحمه الله تعالى
• والحكم للرمية لا القتل بما • جرى من التغيير ما بينهما •
• والقتل لا يلزم بكفر الرمي • كقيمة العبد بعتق يثمن •
• وحل صيد المثنى في السلم • بل غرم عود شاهد بالرجم •
• مثل جزا من حل بعد الحرم •
الرمية بكسر الراء حالة الرمي وبفتحها المرة الواحدة من الرمي ومعنى
المسئلة ان من رمى مسلما فارتد المرمى اليه ثم وقع فيه السهم فقتله فعلى
الرامي الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه لانه بالارتداد سقط تقوم
نفسه فيكون مبريا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل
الموت ولابي حنيفة رحمه الله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي
اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمى اليه في حالة الرمي ولهذا
يعتبر حالة الرمي في حق الحل حتى لا يحرم بردته الرامي بعد الرمي وكذا
في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان عمدا
فالقود يسقط بالشبهة ووجبت الدية ولو رمى اليه وهو مرتد
فاسلم ثم وقع فيه السهم فلا شي عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا
فاسلم فلا شي عليه لان الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل

فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك وقوله كقيمة العبد
بعتق سهمي اي من رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته
للولي عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي وذلك بان كان قيمته قبل الرمي الفا وبعد
الرمي ثمانمايه لانه بالرمي اشرف على الهلاك كما لو جرحه ولو جرحه
ثم اعتقه مولاه من تلك الجراحة تنقطع السرايه ولا يلزمه الديه ولا القيمة
وانما يلزمه النقصان كذلك هنا وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى وجه قول ابي حنيفة انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان
فعله الرمي والعبد مملوك في تلك الحالة فتجب قيمته للمولى وقوله وحل
صيد المنتمي في السلم اراد بالسلم الاسلام قال الله تعالى ادخلوا في السلم
كافة والمنتمي المرتد عن الاسلام ومعناه ان من رمى وهو مسلم الى صيد
ثم ارتد الرامي والعياذ بالله ثم اصاب السهم الصيد اكل لان المعتبر حالة
الرمي في حق الحل والحرمة اذ الرمي هو الذكاة فتعتبر الاهلية وانتفاؤها
عند الرمي واذا رمى المجوسي بسهم الى صيد ثم اسلم ثم وقعت رمية بالصيد
لم يوكل لما بينا ولو رمى المحرم صيدا ثم حل من احرامه فوقعت الرميه
بالصيد فعليه الجزا وهذا معنى قوله مثل جزا من حل بعد الحرم اي
بعد الاحرام ولو رمى حلال صيدا ثم احرم فوقعت الرميه بالصيد
فلا شي عليه لان الضمان انما يجب بالتعدي والتعدي هو الرمي في حالة
الاحرام وهذا رمى وهو حلال فلا جزا عليه وقوله بل عن مرجوم شاهد
بالرجم اي من قضا عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به
السهم فلا شي على الرامي لان المعتبر حالة الرمي وحينيذ هو مباح الدم
فيها اي في تلك الحالة **مسايل** اذا قال لرجل اقتلني لا يحل له
قتله فان قتله لا قصاص عليه للشبهة وتجب عليه الديه في ماله
ولو قال لرجل اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شي لكنه لا يحل له قتله
ولو قال اقطع يدي وذلك لعلاج ومداواة كما اذا وقعت في يده اكلة

فلا باس

فلا باس انه يقطع يده وان كان من غير علاج لا يحل له قطعها ولو قطعها
في الحالين ثم سرى الى النفس لا يضمن لان الجناية كانت بالاذن فلا يضمن
ما يحدث فيها والحجام والختان والبازغ والفصاد اذا بزغ او ختن او حجم
او فصد باذن صاحبه فسرى الى النفس لا يضمن ومن قطع اصبعا زايدة
لرجل عمدا وفي يد القاطع مثلها فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى لانها تجري مجرى الثلول والسلعة وذلك لا قصاص
فيه كذا هنا ويجب حكومة عدل ولو قتل رجلان عمدا فعفي الولي عن
احدهما فله ان يقتل الاخر لان القصاص ثابت على كل واحد منهما بكماله
فسقوطه عن احدهما لا يوجب سقوطه عن الاخر كما لو سقط بموته وكذا
اذا قتل الرجل الواحد رجلين كل واحد منهما ولي فعفي ولي احد المقتولين فلولي
القتيل الاخر ان يقتله لان كل واحد منهما لو انفرد ثبت له القصاص فاذا
عفي احدهما صار كما لو لم يكن له حق في الابتدا والله اعلم

كتاب الديات

الدية بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية
على ما دون النفس والدية عبارة عما يوديه في بدل الانسان بدون غيره
والقيمة اسم لما يقوم مقام الفايت ولم تسم الدية قيمة لان في قيامها مقام
الفايت قصور العدم المماثلة بينهما ثم الدية تجب في الخطا وما جرى
مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون لانه
اجري مجرى الخطا وهذه الديات كلها على العاقلة الا قتل الاب ابنه عمدا
فانه تجب الدية في ماله ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة **قال رحمه الله**
• تغليظ شبه العمد تربيع مايه • من شول عاميين الى الرباعيه •
اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
سمي هذا القتل شبه عمد لانه شابه العمد حين قصد به القتل وشابه
الخطا حين لم يضربه بسلاح ولا بما جرى مجرى السلاح فصار عمدا وعلى
قولهما هي شبه عمد لانه اعتمد ضربه ولم يعتمد الالة التي تقتل
في الغالب فصار عمدا خطا وانما يكون دية شبه العمد على العاقلة

اذا كانت دية النفس كلها اما اذا كان فيما دون النفس فعلى القاتل وان
بلغ ذلك دية كاملة كما لو ضرب عين انسان بخشبة حتى ذهب بصره يجب
الديه عليه في ماله كذا في قاضيخان ودية شبه العمد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس
وعشرون جذعة وهذا معنى قوله في النظم تغليظ شبه العمد تربيع
مايه من مثول عامين الى الرباعيه الشولة الابل وبنت مخاض ما طعنت
في العام الثاني وبنت اللبون ما طعنت في العام الثالث والحقة ما طعنت
في العام الرابع والجذعة ما طعنت في العام الخامس **قال رحمه الله**

• **محمد قال ثلاثون جذع • ومثلها من الحقاق تتبع** •
• **ومن ثنايا العشر اوفا تسع** اي قال محمد دية شبه العمد مائة من

الابل اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفا في
بطونها اولادها قال في منظومة النسفي في مقالات محمد رحمه الله

• في شبه العمد ثلاثون جذع • ومثلها من الحقاق يتبع •
• ثم الثنيات الى النوازل • باقية والكل من الحوامل •
• واوجبا فيه على الارباع • من المخاضات الى الجذاع •

الشبه والشبه لغتان كالمثل والمثل والخلفة واحدة الخلف بكسر اللام
مثل بنية ولبن وهو الحوامل من النوق وقوله والكل من الحوامل اي وكل
الباقي وهي ما خلا الحقاق والجذاع والمراد به الثنايا وقوله العشر جمع
عشار والعشار الابل الحوامل اذا اتى عليها عشرة اشهر وبقي شهران فهي
احسن ما يكون في الابل واعزها على اهلها قال الله تعالى واذا العشار
عطلت ولا يثبت التغليظ في الابل خاصة لان الصحابة رضي الله عنهم
لم يثبتوه الا فيها **قال رحمه الله تعالى**

• **وخمسوا ابن المخاض في الخطا • او الف دينار وفي الورق العطا** •
• **عشر الالوف واجاز با لنعم • والشا والاثواب ابن تستتم** •

ومثلها

• **ومثلها من حلل مثنى وثم • وفي النسا نصف لا بني آدم** •

اي قتل الخطا يجب فيه الديه على العاقلة والكفارة على القاتل لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والديه
في الخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ومن العين
الف دينار اي من الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة الاف درهم
ولا تثبت الديه الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وقوله واجاز بالنعم والشا بالضان اي والمعز بالضان مر
وقوله والاثواب اي البقر والاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بالديه
الا من ثلاثة اصناف من الابل والذهب والفضة وعندهما من ستة
اصناف من هذه الثلاثة ومن ثلاثة سواها من الحلل والبقر والغنم
من الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء قيمة كل حلة خمسون درهما
فيبلغ ذلك عشرة الاف درهم ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون
درهما فيبلغ ذلك عشرة الاف درهم ايضا ومن الغنم الفا شاة قيمة كل شاة
خمسة دراهم فيبلغ ذلك عشرة الاف درهم ايضا ولو صالح القاتل مع العاقلة
او مع الولي على اكثر من عشرة الاف درهم او على اكثر من الف دينار او على
اكثر من مائة من الابل او على اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة فانه لا يجوز
الزيادة بالاجماع ولو صالحه على خلاف جنس الديه كالجوز والبغال والكيلي
والوزني والعددي والثياب فانه يجوز قليلا كان او كثيرا وهذا اذا كان الصلح
قبل ان يقضي بجنس منها اما اذا قضى القاضي بجنس من الديه اما عشرة الاف
درهم او الف دينار فصالح على ذلك فانه لا يجوز وان كان كثيرا وكان من
جنس الديه لان القاضي لما قضى بصنف من ذلك تعين وخرج سائر الاصناف
من الديه في حقه وصار كانه صالح على خلاف جنس الديه ولكن القبض
شرط اذا كان المقضي به دراهم فصالح على الدنانير لانه صرف والقبض

في المجلس شرط في الصرف وقوله وفي النسا نصف اي دية المراة على النصف من الرجل ولا خلاف في ذلك لان المراة في ميراثها وشهادتها حصلت على النصف من الرجل فكذا في ديتها واما فيما دون النفس من المراة فانه يعتبر بديتها عندنا وعن سعيد ابن المسيب انه قال تعاقل المراة الرجل الى ثلث ديتها ومعناه انه ما كان اقل من ثلث الدية فالرجل والمراة فيه سوا وقال ابن مسعود تعاقله فيما كان ارشه نصف عشر الديه مثل الموضحة والسن فانما يكون في ذلك كالرجل وقد روى ان ربيعة بن عبد الرحمن سال سعيد ابن المسيب عن رجل قطع اصبع امراة فقال فيها عشر من الابل قال فان قطع اصبعين قال فيهما عشرون من الابل فان قطع ثلث اصابعه قال فيها ثلاثون من الابل قال فان قطع اربع اصابع قال فيها عشرون من الابل فقال ربيعة لما عظمت مصيبتها وزادت قل ارشها فقال له سعيد بن المسيب اعراقي انت قال لا بل جاهل متعلم قال هذا السنة اراد بذلك سنة زيد بن ثابت وقوله لا في الذمي معناه ان دية المراة على النصف من دية الرجل الا دية الذمي فان دية الذمي والمسلم عندنا سوا ولا تتنصف كما تتنصف دية المراة فان عندنا دية المسلم والذمي سوا قال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم لنا قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله واطلاق اسم الدية يتناول جميعها ولان الله تعالى سمى ما يجب بقتل الذمي دية كما سمى ما يجب بقتل المسلم دية فلما لم يفصل بينهما دل على تساويهما والله اعلم

فصل فيما دون النفس قال رحمه الله تعالى

ودية تلزم للانسان • في النفس والمارن واللسان •
والعقل واللحية ان لم تنبت • وذكر الانسان والحشفة •
وفي اليدين والرجلين • وشعر الراس وفي العينين •
والشفتين منه الاثنين • والحاجبين وكذا الاذنين •

اي في النفس الديه وقد ذكرناه وفي المارن الديه وهو ما لان من الانف

ويسمى

ويسمى الارنبة وانما وجب فيه الدية لان بتلف المارن يذهب به منفعة الانف من الشم فصار كذهاب الانف كله قال في الينابيع قال محمد اذا ضرب على انف رجل ولم يجد ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة وكذا اذا وجد ريح طيب ولم يجد نتن وفي رواية ابي سليمان تجب دية كاملة وفي الانف الديه لانه ازال الجمال على الكمال وكذا اذا قطع المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على ديه واحدة لانه عضو واحد وفي اللسان الديه يعني لسان الفصيح اما لسان الاخرس ففيه حكومة وانما وجبت الديه في اللسان لفوات منفعة مقصودة وهي النطق وكذا في بعض اللسان اذا منع الكلام تجب الديه كاملة على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شي وما لا يقدر عليه يجب فيه الديه بقسطه والصحيح ان الدية تنقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التا والثا والجيم والدال والذال والراى والزا والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا والقاف والكاف واللام والنون واليا وذكر الامام خواهر زاده ان الاول اصح وقيل اذا قدر على اكثرها يجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وان عجز عن ادا الاكثر يجب كل الديه لان الظاهر انه لا يحصل منه منفعة الكلام ولان الاكثر له حكم الكل وقوله والعقل اي اذا ضرب في راسه فذهب عقله يجب فيه الديه كاملة لان بذهاب العقل يفوت منفعة نفسه في معاشه ومعاده لان افعال المجنون تجرى مجرى افعال البهايم وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او كلامه بالجناية على عضو لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضا في رجل واحد باربع ديات ضرب على راسه فذهب عقله وكلامه وسمعه وبصره بذلك وقوله واللحية ان لم تنبت اي اذا حلق اللحية رجل فلم تنبت يجب فيها الديه يعني لحية الرجل اما لحية المراة فلا شي فيها لان اللحية في المراة نقص وانما وجبت الدية في اللحية لان فيها جمالا كاملا بدليل ان الملايكة تقول

سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالذوايب وفوات الجمال الكامل يتعلق به كمال الديه كما في المارن والاذن الشاخصة ومن اصحابنا من قال انما تجب الدية في اللحية اذا كمل بها الجمال اما لحية الكوسج اذا كانت قليلة لادية فيها لانه لا يحصل بها جمال وحكي عن ابي جعفر الهندواني انه قال اللحية على ثلاثة اوجه ان كانت وافرة تجب دية كاملة وان كانت انمط اي له شعرات غير متفرقات تشينه فلاشي فيها لانه ازال عنه الشين وهذا كله اذا افسد المنبت اما اذا نبتت حتى استوت كما كانت لا يجب شي لانه لم يبق اثر الجناية ويودب على ارتكابه ما لا يحل وان نبتت بيضا فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب شي في الحر اما في العبد فيجب حكومة عدل لانها تنقص قيمته وعندهما تجب حكومة في الحر ايضا لانه في غير اوانه يشينه قال في الكرخي وفي لحية العبد روايتان في رواية الاصل فيها حكومة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة فيها قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر ووجه رواية الاصل ان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال بخلاف الحر فلذلك لم يجب كمال المقصود اما الحر فالمقصود منه الجمال فافترقا وقوله وذكر الانسان والفيشلة اي تجب في الذكر الدية يعني الذكر الصحيح اما ذكر العنين والخصي ففيه حكومة وانما وجبت الدية بقطع الذكر لانه يفوت بذلك منفعة الوطي والايلاج واستمساك البول والرمي به ودفق الما الذي هو طريق الاعلاق عادة وقوله والفيشلة اراد بالفيشلة الحشفة وهي اعلى الذكر تجب الدية كاملة لان الحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها وقوله وذكر الانسان يعني اذا قطع والانثيان باقيان اما اذا قطع وقد كانت قطعتا ففيه حكومة لان بقطعهما يصير خصيا وفي ذكر الخصي حكومة ولانه لا منفعة للذكر مع فقدهما فاذا قطع الذكر ولا منفعة فيه لم يجب فيه كمال الدية وان قطع الانثيين والذكر بدفعة واحدة ان قطعهما عرضا تجب ديتان وان قطعهما طولا ان قطع

الذكر

الذكر اولا ثم الانثيين تجب ديتان وان بدا بالانثيين اولا ثم بالذكر ففي الانثيين الديه وفي الذكر حكومة لانه لا منفعة للذكر مع فقدهما ولو قطع وحده تجب الديه كاملة ولو قطع الحشفة وحدها تجب الدية كاملة ايضا وباقي الذكر تبع لها وان قطع الحشفة ثم قطع الباقي فان كان قبل البرء تجب الديه كما في الانف وان كان بعد البرء تجب الدية في الحشفة والحكومة في الباقي قال ابو الحسن الكرخي الاعضا التي تجب في كل عضو منها دية كاملة ثلاثة اعضا وهي اللسان والانف والذكر وقوله وفي اليدين منه والرجلين اي في اليدين الديه وفي الرجلين الديه وفي الاذنين الديه وفي الشفتين الديه وفي الانثيين الديه وفي العينين الديه والاصل ان كل ما كان في البدن زوجا ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وذلك مثل اليدين والرجلين والاذنين والعينين والخصيتين والحاجبين والشفتين وكل ما كان عشرا ففي احدهما عشر الديه وفي الجميع كل الديه وفي كل اصبع الف درهم في الرجل وفي المراة خمسماية درهم وكل ما كان في البدن اربعا ففي احدهما ربع الديه كاشفار العينين وكل ما كان فيه واحد ففيه كل الديه كاملة كاللسان والذكر والانف وقوله وشعر الراس اي ويجب في شعر الراس الدية يعني اذا لم تنبت سوا حلقه او نتفه وكذا اللحية لما روي ان رجلا القى ما قدرا على راس رجل فسلخ جلدة راسه فقضى عليه علي رضي الله عنه بالدية ولانه اتلف عنه الجمال الكامل ويستوي في ذلك الرجل والمراة لانهما يستويان في التجمل بشعر الراس واما اللحية فتخالف المراة فيها الرجل لان اللحية في المراة نقص واما شعر الصدر والساقين ففيه حكومة لانه لا يتعلق به الجمال الكامل فنقص في تكميل الديه ولا قصاص في الشعر بالاجماع لانه لا يمكن فيه المماثلة ولو حلق راس رجل فنبت ابيض فعند ابي يوسف رحمه الله فيه حكومة وعند ابي حنيفة لا شي فيه وان كان عبدا فعليه ارش النقصان لابي حنيفة رحمه الله ان الشيب ليس بعيب في الاحرار وما لا يكون عيبا لا تجب فيه دية ارش واما العبد فذلك نقص في قيمته في العادة فيضمنه

ولابي يوسف رحمه الله ان المقصود من الشعر الزينة والزينة معتبرة في
الاحرار اكثر مما تعتبر في العبيد فاذا تقومت في العبد فالحر اولى وقوله
والحاجبين اي في الحاجبين الدية اذا ذهب شعرها ولم ينبت وفي احدهما
نصف الدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله فيهما حكومة واما
الشارب ففيه حكومة في الاصح لانه تابع اللحية فصار كبعض اطرافها
• وثديي الانثى والاثنين • والنصف في الفرد من الاثنين •
• والكل في الاشفار للعينين • والربع في الفرد بغير مين •
اي بغير كذب ومعنى ذلك ان في ثديي المراة الدية يعني دية المراة وهي
نصف دية الرجل وفي احدهما نصف دية المراة بخلاف ثديي الرجل
فان فيهما حكومة وفي حلمتي ثديي المراة الدية كاملة ايضا لفوات جنس
منفعة الارضاع وامساك اللبن وفي احدهما نصف الدية وما يتقدر
من الرجل بحكومة العدل فالاصح انه يتنصف في المراة وقيل لا يتنصف
وفي يد الخنثى ما في يدي المراة عند ابي حنيفة وعندهما نصف ما في يد الرجل
ونصف ما في يد المراة وفي ثديي الخنثى عند ابي حنيفة رحمه الله ما في ثديي
المراة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المراة
على اصلهما في الميراث فان قتل الخنثى عمدا ففيه القصاص وقوله والنصف
في الفرد من الاثنين اي كل ما يجب في الاثنين الدية ففي الفرد منهما نصف
الدية كالعينين والاذنين واليدين والرجلين وقوله والكل في الاشفار
للعينين اي كل الدية ففي الفرد منهما يجب في اشفار العينين وهي اربعة جميع م
اشفار وفي احدها ربع الدية وهذا اذا لم ينبت الشعر اما اذا نبت فلا
شيء عليه ولا قصاص في الاشفار اذا لم ينبت لانه شعر ولا قصاص في الشعر
وفي عين الاعور المبصرة نصف الدية وقال بعض العلماء تجب كل الدية
لان العين الواحدة له كالعينين لغيره والاول اصح وكذا في عين الاعمى
والاعشى نصف الدية وكذا في عين الاخفش والاجهر والاستر نصف
الدية ايضا والاعمش هو ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر

الاوقات والاعشى هو الذي لا يبصر بالليل والاخفش هو صغير العينين
خلقة وقيل انه يبصر بالليل اكثر من النهار والاجهر الذي يبصر في الشمس
والاستر منقلب جفن العين **قال رحمه الله تعالى** •
• والاصبع العشر وقسط المفصل • والسن والظفر من خمس الابل •
• ودية بفوت نفع العضو • كاليد بشلل وبمقعد عن عضو •
اي وقدر دية الاصبع عشر دية النفس ومعناه ان في كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من
الابل والاصابع كلها سوا يعني انه يجب بقطع اصبع عشر الدية لا يختلف
بالصغر والكبر والابهام والخنصر والبنصر سوا لاطلاق الحديث وسوا
قطع اصابع اليد دون الكف او قطع الكف وفيها الاصابع وكذا القدم مع
الاصابع وقوله وقسط المفصل اي اذا قطع الكف من الزند وفيه الاصابع
فعليه دية الاصابع ويدخل الكف فيها تبعا لان الكف لا منفعة فيه الا بالاصابع
فان قطع اليد من نصف الساعد ففي الاصابع ديتها وفي الساعد حكومة
عدل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاصابع لها ارش
معلوم والساعد ليس له ارش معلوم وبينهما عضو ليس له ارش معلوم وهو
الكف فاعتبر راس الساعد في نفسه ولا يعتبر غيره كما لو قطع يده وكسر
ساقه وقال ابو يوسف يدخل ارش الساعد في دية الاصابع لان الساعد
له ارش مقدر كما ان الكف مع الاصابع ليس له ارش مقدر ثم الكف يدخل
في قطع الاصابع فكذا الساعد فان قطع من اليد الذراع من المفصل خطا
ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عندهما وقال
ابو يوسف في الكف والاصابع نصف الدية والذراع تبع لهما وكذا لو
قطع اليد مع العضد او الرجل مع الفخذ ففيه نصف الدية وما فوق
القدم عند ابي يوسف رحمه الله تبع وما كان فوق الكف تبع وقال
ابو حنيفة لا يتبع الاصابع غير الكف وكذلك اصابع الرجل لا يتبعها غير
القدم ولو قطع يده من المرفق عمدا يجب القصاص بالاجماع وقوله

والسن والضرس بخمس الابل اى فى كل خمس من الابل هذا اذا كان خطأ اما اذا
كان عمدا ففيها القصاص والاسنان والاضراس كلها سواء وديه سن
المراة نصف دية سن الرجل الى هذا اشار فى الكرخي وقوله والسن
والضرس بخمس الابل اى دية كل سن وكل ضرس خمس من الابل وهو نصف
عشر الديه وان كان من الدراهم فخمسماية درهم وهذا اذا سقطت السن
او اسودت او اخضرت او احمرت ولم تسقط فان فيها الارش كاملا لان
بذلك فوات منفعتها لان الاسنان وتلاشي ويذهب جمالها ولا قصاص
فيها اجماعا لانه لا يمكنه ان يضرب سنه فيسود او يخضر او يحمر ويجب
الارش في ماله اما اذا اصفرت فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية يجب
حكومة وفى رواية ان كان مملوكا فحكومة وان كان حرا فلا شى فيها
وعن زفر فيها الارش تاما وانما استوت السن والضرس لانهما متساويان
فى المعنى لان الطواحن وان كان فيها منفعة الطحن فالضواحك لها زينة
تساوى ذلك ولو ضرب رجلا على فمه حتى اسقط اسنانه كلها وهي
اثنتان وثلاثون منها عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع
ضواحك كان عليه ديه وثلاثة اخماس دية وهي من الدراهم ستة عشر
الف درهم فى ثلاث سنين السنة الاولى ثلثي الدية ثلث من الدية الكاملة
وثلث من ثلث اخماس الدية وفى السنة الثانية ثلث الديه وما بقى
من الثلاثة الاخماس وفى السنة الثالثة ثلث الدية وهي ما بقى من
الدية الكاملة وقوله ودية بفوت نفع العضو كاليد شلت اي
من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كما لو قطعه كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والذكر اذا ذهب منفعة الاحبال والانزال او على اللسان
فاذهب منه منفعة الكلام فعليه كمال الدية ومن ضرب صلب رجل
فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا لو احدبه لانه فوت جمالا على الكمال
وهو استواء القامة فان زالت الحدوبة لا شى عليه **مسئلة**
اذا اختلف الجاني والمجني عليه فى ذهاب السمع فقال المجنى عليه ذهب

سمعي بضربك وقال الجاني ان سمعك لم يذهب فانه يتغفل المجنى عليه
ساعة ثم ينادي فان اجاب علم انه كاذب ويروى ان امراة ضربت
على راسها فخاصمت الضارب الى القاضي وادعت ذهاب سمعها فاستغفلها
القاضي ثم قال لها استري عورتك فجعلت تستر عورتها فعلم القاضي انها كاذبة

فصل فى الشجاج قال رحمه الله تعالى

ونصف عشر القتل فى موضحة • والعشر بالكمال فى هاشمة •
ومثله والنصف فى منقلة • والثلث فى جائفة او آمة •
والثلثان منه فى نافذة • وفى سوى الموضح حكم بقية •
لحارصات او فدا امعات • او داميات او فباضعات •
والمتلاحمات والسمحاق له • واقتص فى موضح عمد فعله •

اعلم ان الشجاج عشرة يعنى التى تختص بالوجه والراس لان ما سوى
ذلك مما يقع فى البدن لا يقال له شجة وانما يقال له جراحة وجملة الشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة فالحارصة التى تحرص الجلد
اى تخدشه ولا تخرج الدم ومنه يقال حرص القصار الثوب اذا خرقه
والدامعة التى يخرج منها ما اشبه الدمع والدامية هى التى يخرج
منها الدم ويسيل والباضعة التى تبضع اللحم اى تقطعه والمتلاحمة
هى تذهب فى اللحم اكثر من الباضعة وعن محمد ان المتلاحمة قبل الباضعة
وهى التى يتلاحم فيها الدم ويسود والسمحاق التى تصل الى جلدة
رقيقة فوق العظم سمي تلك الجلدة السمحاق لحقتها ورقتها ومنه قيل
للغيم الرقيق سماحيق والموضحة هى التى توضح العظم اى تبينه والهاشمة
هى التى تهشم العظم اى تكسره والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر
اى تحوله والامة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة رقيقة تحت
العظم فوق الدماغ وهذه لم يذكرها فى النظم لان الانسان لا يعيش
منها فى الغالب فلا معنى لذكرها وقوله ونصف عشر القتل فى موضحة

اى يجب فى الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر الدية وهى خمسماية درهم
فى الرجل ومايتان وخمسون فى المراة ويجب ذلك على العاقلة وان ادي
من الابل ادي فى موضحة الرجل خمسا من الابل وفى المراة نصف ذلك
واراد بالعقل الدية واما اذا كانت الموضحة عمدا ففيها القصاص لان
المماثلة ممكنه بان ينهى السكين الى العظم فيتساويان ولا تكون
الموضحة الا فى الراس ولا يقتص فيها قبل البرء وقوله والعشر بالكمال
فى هاشمته عشر الدية وهو من الدراهم الف درهم ومن الابل عشر
وفى المراة نصف ذلك وقوله ومثله والنصف فى ناقلته اى يجب
فى المنقلة عشر ونصف عشر وذلك من الدراهم الف درهم وخمسمائة
درهم ومن الابل خمس عشرة وفى المراة نصف ذلك وقوله والثلث
فى جايفة اى فى الجايفة ثلث الديه وهى من الجراحه وليست من
الشجاج والجايفة الجرح الواصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر
ولا يكون فى اليدين والرجلين والفخذ والراس جايفة لانها لا تصل الى
الجوف فان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى وصلت الى الجوف
فهى جايفة وقوله او امته اى يجب فى الامة ثلث الديه كما فى الجايفة وفى
ثلاث امات دية كاملة وفى اربع امات دية وثلث وقوله والثلثان
منه فى نافذته اى اذا انفذت الجايفة فهما جايفتان ففيهما ثلثا الدية
قضى بذلك ابو بكر رضى الله عنه بحضرة الصحابة من غير خلاف وقوله
وفى سوى الموضح حكم نقته اى فيما قبل الموضحة من الجراحات حكومة عدل
وهى الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
وقوله واقتص فى موضح عمد فعله اى فى الموضحة اذا كانت عمدا القصاص
ولا قصاص فى بقية الشجاج لعدم امكان المماثلة فيها وقوله حكم ثقته
اى حكومة عدل وتفسير حكومة العدل ان ينظر الى ادنى شجة لها
ارش الموضحة مقدر وهى الموضحة فان كان هذا نصف ذلك وجب
نصف ارش الموضحة وان كان ثلث ذلك وجب ثلث ارش الموضحة

وعلى هذا الاعتبار قال شيخ الاسلام وهو الاصح لكن هذا انما يستقيم اذا
كانت الجناية على هذا الوجه والراس لانهما موضع الموضحة اما اذا كانت
الجناية على غير الوجه والراس فانه يقوم المجروح لو كان مملوكا وليست
به هذه الجراحة ويقوم وهى به ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد
فيجب ذلك القدر من دية الحر فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف
عشر الديه وان كان ربع عشر القيمة فربع عشر الديه وقال بعضهم
تفسير حكومة العدل هو ما يحتاج اليه المجروح من النفقة واجرة الطبيب
وقيمة الادوية الى ان يبرا وقد روى عن على كرم الله وجهه انه اوجب
فى السمحاق اربعا من الابل وهو محمول عندنا على وجه الحكومة لا على وجه
التقدير وذكر عن جماعة من اهل العلم هو كما يحتاج اليه انهم قدروا ارش
الشجاج التى دون الموضحة وقاسوها على الموضحة ففى ذلك السمحاق
قدروا فيها اربعين مثقالا قيمة اربع من الابل وفى المتلاحمة ثلاثون
مثقالا قيمة ثلاث من الابل وفى الباضعة عشرون مثقالا قيمة بعيرين
وفى الدامية الكبرى وهى التى يسيل منها الدم اثنى عشر مثقالا ونصفا
قيمة بعير وربع وفى الدامية الصغرى وهى التى يلطخ فيها الدم ولا يسيل
ستة مثاقيل وفى الخارصة خمسة مثاقيل وفيما دون الخارصة
اربعة مثاقيل وهذا كله اذا كان فى الراس او الوجه اما فى ساير البدن فعلى
النصف من ذلك وقد روا فى العين القايمة التى ذهب ضوءها ثلث ما فى
العين الصحيحة وفى السن السودا ثلث ما فى السن الصحيحة وكذا اليد الشلا
والرجل الشلا وفى الاصبع الزايدة ثلث ما فى الاصبع الاصلية

فصل

• ونصف عقل فى اصابع اليد • ولو مع الكف ابنت فاجهد •
• فان يكن اضاف نصف الساعد • كانت له حكومة فى الزايد •

اى فى اصابع اليد نصف الديه لان فى كل اصبع عشر الدية فكان
فى الخمس نصف الدية ولان فى قطع الاصابع تفويت جنس منفعة
البطش وهو الموجب فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدية

لقوله عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية وفي احداهما نصف الدية
ولان الكف تبع للاصابع لان البطش انما هو بالاصابع وان قطعها من
نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الديه وفي الزيادة حكومة
عدل وهذا معنى قوله فان يكن اضاف نصف الساعد كانت له حكومة
في الزائد قال رحمه الله تعالى

• في الكف ذات اصبع او مثنى حكم لديه لا دخول الادنى •

اي قطع الكف من المفصل وفيه اصبع واحدة فعليه عشر الديه فان
كانت اصبعين فخمس الدية ولا شي في الكف وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو معنى قوله حكم لديه اي على حكم الديه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون عليه الاكثر ويدخل
القليل في الكثير وقوله او مثنى معناه او اصبعين وقوله لا دخول
الادنى احترز بهذا عن قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما يدخلان
الاقل في الاكثر كما ذكرنا ولو قطع الكف وفيه ثلاث اصابع فصاعدا وجب
ارش الاصابع ويسقط ارش الكف في قولهم جميعا لان بقا الاكثر الاصابع
كبقا جميعها قال رحمه الله تعالى •

• في الاصبع الزائد وسن وذكر حكم وغيره ذي صبا لم تختبر •

اي في الاصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للادمي لان الاصبع الزائدة جزء
من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذلك السن الشاغية اي الزائدة
لما قلنا وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل لان المقصود من هذه هو الجمال هذه الاعضا المنفعة فاذا لم
يعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك بخلاف الاذن الشاخصة
والمارن لان المقصود منهما هو الجمال وقد فوته على الكمال ومعرفة
الصحة في اللسان بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به
على النظر فيكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطا وقوله حكم
اي حكومة عدل وقوله لم تختبر اي لم يعلم صحة ذلك وقوله في الاصبع

الرابع

الرابي اي الاصبع الزائدة يقال ربا الشي اذا زاد قال رحمه الله تعالى

• شج ثنا نطقا وسمعا وبصره يضمن لا مع عقل عقل وشعر •

اي من شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في
الديه لان بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضا فصار كما لو اوضحه فمات
وارش الموضحة يجب بفوات جز من الشعر حتى لو نبت يسقط والدية
بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجز في الجملة والحاصل ان
من شج رجلا موضحه فذهب عقله او شعر راسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة
في الدية ولا يدخل ارش الموضحة الا في الشعر خاصة وقال زفر رحمه الله
لا يدخل ارش في شي من ذلك وقوله وشعر اي اذا ذهب شعر راسه كله اما
اذا كان تناثر بعضه او شي يسير منه لا يبلغ ارش الموضحة والى الحكومة في
الشعر فان كانا سوا يجب ارش الموضحة وان كان احدهما اكثر من الاخر
دخل الاقل في الاكثر واما اذا شجه موضحة فذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الديه لان كلا منهما جناية فيما دون النفس فاشبه
الاعضا المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عايدة الى جميع الاعضا على ما
مضا ومعنى البيت انه اذا شجه موضحة فذهب منها سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية وهذا معنى قوله شج ثنا نطقا
وسمعا وبصره يضمن اي يضمن الشجة مع ارش السمع والبصر وقوله
لا مع عقل عقل اي لا يضمن الشجة مع ديه العقل والشعر بل يدخل في
ذلك فلا يكون له ارش قال رحمه الله تعالى •

• ودم بفقد ان اذهب العين ولا • ما قطعه ولا سواه شللا •

• وكسر سن بسواد بدلا قال في الجامع الصغير ومن شج رجلا
موضحه فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا معنى قوله ودم بفقد ان اذهب العين اي اذا شجه موضحه فذهبت
عيناه فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يجب
الديه فيهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الموضحة القصاص

ولا يدخل ارش الموضحة في ارش السمع والبصر
الموضحتين ...

قالوا ينبغي ان تجب الدية في العينين «وقوله ولا ما قطعه ولا سواه شللا اي
اذا قطع اصبع رجل من اصل المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او شلت
اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر نصف سن رجل واسود
ما بقي ولم يجاوز خلافا وينبغي ان تجب الدية في السن كلها قال رحمه الله

• لا ارش في السن اذا نقوضت • قبل القضا وشجة اذا عفت
• واوجب الاوسط نقص الراس • بالسقم والاخراج اجر الاسي
• في اثر جرح الضرب ارش يجري • وما يجرح قود او يبرا

اي من قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش في قول ابي حنيفة
وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة
من الله تعالى ولابي حنيفة رحمه الله ان الجناية انعدمت معنى فصار
كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعن ابي يوسف
انه يجب حكومة عدل لمكان الالم الحاصل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها
في مكانها ونبت اللحم فعلى القاطع الارش بكماله لان هذا مما لا يعتد به
اذ العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت لانها لا تعود الى
ما كانت عليه وقوله قبل القضا اي قبل قضا القاضي بالارش وقوله وشجة
اذا عفت اي من شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
وعفى اثرها سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين
وان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وهذا معنى قوله واوجب
الاوسط نقص الراس بالسقم وقال محمد رحمه الله عليه اجر الطبيب
لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن الدوا بفعله فصار كانه اخذ ذلك
من ماله وهذا معنى قوله والاخراج اجر الاسي اي اوجب محمد اجرة الاسي
وهو الطبيب «وقوله في اثر جرح الضرب ارش يجري اي من ضرب
رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه الارش معناه اذا بقي اثر الضرب

فاما

فاما اذا لم يبق له اثر فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشجة الملتحمة «وقوله
وما يجرح قود او يبرا اي من جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ لقوله
عليه الصلاة والسلام يستأنى في الجراحات سنة ولان الجراحات يعتبر فيها
مآلها لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري الى النفس فيظهر انها
قتل وانما يستقر الامر بالبرء مسئلة قال في الهداية ومن قطع يد رجل
ثم قتله قبل البرء فعليه الدية ويسقط ارش اليد لان الجناية جنس واحد
والموجب واحد وهو الدية وانها بدل النفس بجميع اجزائها فدخل الطرف
في النفس كانه قتله ابتدا وهذا اذا كان ذلك خطا «ومن قطع يد رجل خطا
ثم قتله عمدا قبل ان تبرا يده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا او قطع يده خطا
فبرات ثم قتله خطا او قطع يده عمدا فبرات ثم قتله عمدا فانه يؤخذ بالامرين جميعا

• ان قود العمد بشبهة سقط • كالاب في ابن فبماله فقط •
• كارش اقرار وصلح او نبط • او يقال •
• كمال اقرار وصلح قد ضبط

اي كل عمد سقط القصاص فيه بشبهة
فالدية في مال القاتل ولا يجب على العاقلة كذلك كل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل ويجب حالا لقوله عليه السلام ولهذا لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا «وهذا عمدا الا ان مسئلة الاب اذا قتل ابنه
عمدا تجب الدية في ماله ثلث سنين لانه مال وجب بالقتل ابتدا فاشبه
شبه العمد فاما في يجب حالا لانه مال وجب بالعقد فاشبه الثمن في
البيع وكذا كل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
لان الاقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة
ولا تعقل العاقلة جناية العبد يعني اذا جنى العبد على الحر او على غير الحر
او جني العبد فيما دون النفس اما اذا جنى الحر فقتله خطا كانت على
عاقلة الجاني لانه بدل النفس قال رحمه الله تعالى

• عمد المجنون والصبي • كالخطا والعقل على الولي •

اي عمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة ولا يحرم الميراث

وكذا كل جناية موجبها خمسماية درهم فصاعدا فهي على العاقلة م
والمعتوه كالمجنون ولان المجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل
ولا يتحقق منهما القصد وحرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة

فصل في الجنين قال رحمه الله

وغرة سقط الضرب نصف العشر والكل ان صاح ومات فادية
وان تمت ان طرحته ميتا بجنينها او هي في العكس اي
اي اذا ضرب ضارب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف
عشر الدية اي نصف عشر دية الرجل وهذا في الذكر وان كان الجنين انثى
ففيه عشر دية المراة وكل منهما خمسماية درهم وكان القياس ان لا يجب
شي لانه لم يتيقن حياته وجه الاستحسان ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسماية ويروى
او خمسماية وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله لنا ان النبي عليه
الصلاة والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانها بدل النفس ولهذا
سماها النبي صلى الله عليه وسلم دية حيث قال دوه قالوا اندي
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل واصل هذا الحديث
ان حمل بن مالك بن نابغة الهذلي قال كنت بين جارتين لي فضربت
احداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط فالقت جنينا فاختصم اولياهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لاولياء الضاربة دوه اي
ادوا ديته فقال اخوها عمران بن عويمر الاسلمي اندي من لا صاح
ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل اي يهدر فقال عليه
الصلاة والسلام اسجع كسجع الكهان قوموا فدوه وفي هذا تنصيص على
ايجاب الدية على العاقلة وتجب في سنة وهذا في الجنين الحر وهو ان
تكون الحرة حرة او امة قد علقت من سيدها فيجب ما ذكرنا ويكون
موروثا عن الجنين ولا يكون للام خاصة وقال مالك يكون للام
خاصة ولو كان الضارب وارثا يرث ولا تجب الكفارة عندنا في الجنين

وقال الشافعي تجب الكفارة وقوله والكل ان صاح ومات يعني اذا خرج حيا
بان صاح ثم مات من ذلك الضرب تجب الدية كاملة وتجب الكفارة لانا
قد علمنا حياته وان موته حصل بسبب جنايته ويجب ذلك على العاقلة ولا
يرث الضارب منه اذا كان وارثا لانه قاتل ولا ميراث للقاتل وقوله
والكل ان صاح ومات يعني تجب كل الدية لما ذكرنا وان القته ميتا ثم ماتت
فعليه دية في الام وغرة في الجنين وهذا معنى قوله وان تمت ان طرحته
ميتا اي يضمن الام بدية كاملة وقوله او هي في العكس اي يعني اذا ماتت
ثم القته ميتا فعليه دية الام لا غير ولا شي في الجنين وهو معنى قوله او هي
في العكس اي يعني الام **قال رحمه الله تعالى**

وان تمت وطرحته حيا ومات فالمفروض عقل ديتان
اي اذا ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين حيا بعد ذلك ومات فعليه ديتان
دية في الام ودية في الجنين لانه قاتل شخصين **قال رحمه الله تعالى**

وارثه ارث سوى الجاني كمن اسقط حملا لم يرث منه اذا
اي ما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرث منه الضارب حتى لو ضرب بطن
امراته فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث الاب منها لانه قاتل
ولا ميراث للقاتل وهذا معنى قوله كمن اسقط حملا لم يرث منه اذا **قال**

وغارموه ناصروا ابيه والسقط لا تكفير قط فيه
اي دية الجنين وغرمه على عاقلة الضارب وهم ناصروا ابيه وقوله والسقط
لا تكفير قط فيه اي لا كفارة في الجنين عندنا وقد بينا ذلك وقال الشافعي
رحمه الله تجب فيه الكفارة لانه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا
ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة
فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا الا ان يشاء ذلك لانه ارتكب
محظورا فاذا تقرب الى الله تعالى كان افضل له ويستغفر مما صنع والجنين
الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
لانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة والنفاس ولانه

هذا القدر يتميز من العلقة والمضغة والدم فكان نفسا قال رحمه الله تعالى

• وفي الجنين الرقيق نصف عشر قيمته حيا وذا في الذكر •

• او عشره ان كان انثى فاشعر •

• وفي العتيق قبل طرح الام له • قيمته قبل يموت مكمله •

اى في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى وقال الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقوله وفي العتيق قبل طرح الام له قيمته اي اذا ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه ضمان قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا يجب القيمة دون الدية ويجب قيمته حيا لانه صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب والتلف وقيل هذا عندهما وقال محمد يجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب لان الاعتاق قاطع للسراية على ما قدمناه وقوله قيمته قبل يموت مكمله هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى واحترز به عن قول محمد على ما بيناه قال في الكرخي وما وجب في جنين الامة فهو في حال الضارب يؤخذ حالا من ساعته لان ما دون النفس من الرقيق ضمانه ضمان الاموال بدلالة انه لا يتعلق به قصاص بحال ولا كفارة ولا ضمان وضمان المال يكون حالا في مال الجاني ولا يتحمله العاقلة والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق قال رحمه الله

• ما زيد في الشارع من بنا حظر • ويكن من بناه ما لم يضر •

• لو زاد في الاعظم ميزابا حظر • وفي سواه اذن اهليه اعتبر •

• ونغرم العثرة من به بنز •

• كما يوضع الحجر والبير حفر • والغرم في البهيم حاليه فضر •

اى

اى من اخرج الى الشارع الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا الكنيف المستراح والجرصن كلمة فارسية وليست بعربي اصلي وهو شيء يخرجه الانسان من بنايه يشبه الساباط وقيل هو جذوع يخرجها الانسان من الحايط ليبني عليها فمن فعل من ذلك شيا فللرجل من عرض الناس ان ينزعه لان كل واحد صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه كما في الملك المشترك ويسع الذي عمله ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق المرور ولا ضرر فيه فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وقوله حظر اي نقض منه ماخوذ من الاحتظار وقيل منع منه ذلك وقوله وليبن من بناه ما لم يضر اي اذا كانت السكة نافذة جاز لصاحب الدار التصرف والبنا فيما لا يضر بالمسلمين واما اذا كان يضر بهم ذلك لم يجز وهذا معنى قوله وليبن من بناه ما لم يضر اي بطريق نافذ ما لم يضر بالمسلمين واما اذا كانت السكة غير نافذة فليس لاحد من اهلها ان يشرع فيها كنيفا ولا ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم ولا يجوز التصرف لاحد فيما اضر بهم او لم يضر الا باذنهم وهذا معنى قوله وفي سواه اذن اهله اعتبر اي في سوى الطريق النافذة واما في الطريق النافذة فله التصرف الا اذا اضر بهم لانه يتعذر الوصول الى اذن الكل فجاز له ان يفعل ما لا يضر بهم كي لا يتعطل عليه طريق الانتفاع ولا كذلك غير النافذة لان الوصول الى رضاهم ممكن فيبقى على الشركة وقوله ونغرم العثرة من به بنز اي اذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه وسقط على انسان فعطب به فالدية على عاقلته لانه مسبب لتلفه متعد بشغل هو الطريق وهذا من اسباب الضمان وقوله من به بنز اي من هلك به والبتار هو الهلاك واراد بقوله ونغرم العثرة يعني العاقلة وقوله كما يوضع الحجر والبير حفر معناه ان هذا الهلاك حصل بسببه كمن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان

لدبته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما تولد منه غير ان العاقلة تتحمل النفس دون المال فكان ضمان البهيمة في ماله وهذا معنى قوله والغرم في البهيم بماله فصرو بيان هذه المسائل ان من اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وهذا على وجهين اي ان اصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن لانه غير متعد فيه لانه وضعه في ملكه وان اصابه الطرف الخارج الذي هو على الطريق ضمن ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وان اصابه الطرفان جميعا ضمن النصف لا غير كما اذا جرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اي الطرفين اصابه فالقياس ان لا يضمن لاجل الشك والاستحسان يضمن النصف لان اخراج الميزاب جناية وما كان في الحائط ليس بجناية فيجعل كانه اصابه الطرفان جميعا

• وَمَنْ يَضَعُ بالوعةً في مِلْكِهِ • والخَشَبَ في الطُّرُقِ بِإِذْنِ مَلِكِهِ •
• أَوِ ٱبْتَنَاهَا في الطَّرِيقِ قَنْطَرَا • فمَرَّ فيها مَنْ دَرَاهَا هَدَرَا •

قال في الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لم يضمن لانه غير متعد لانه فعله بامر من له الولاية في الحقوق العامة وهذا معنى قوله باذن ملكه اي باذن السلطان وان فعل ذلك بغير امر السلطان فهو متعد اما بالتصرف في حق غيره او بالافتيات على راي الامام وهو مباح مقيد بشرط السلامة وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة كما اذا نصب قنطرة او غيرها لان المعنى لا يختلف قال في الهداية ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطرها وكذلك اذا وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الواضع لان المتقدم والواضع مسبب وتعمد المرور مباشر فكانت الاضافة الى المباشر اولى

• وَمَنْ جَعَلَ القِنْدِيلَ والبَوَارِي • مسجدَ غيرٍ ضامنُ البَوَارِ •

لجالس

لجالسٍ لا للصلاةِ فيهِ • واسقطا في ذا وذا ثاويه

اراد بقوله البواري الفرش وبقوله ضامن البوار اراد بالبوار الهلاك وهي بغير الياء اي اذا علق رجل قنديلا في مسجد الغير وجعل فيه بواري او حصرا فعطب به رجل ان كان فعل ذلك بغير اذن اهل المسجد ضمن ما عطب بذلك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن لان هذا من القرب وهو ماذون له باقامة القرب فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد ولابي حنيفة رحمه الله ان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم فما فعله غيرهم كان مباحا مقيدا بشرط السلامة واما اذا فعل ذلك اهل المسجد فعطب به رجل لم يضمنوا لان تدبيرات المسجد اليهم فلم يكن فعلهم تعديا قال في منظومة النسفي في مقالات ابي حنيفة رحمه الله تعالى

• ومُدْخِلُ الحصيرِ والقنديلِ • مسجدَ غيرٍ ضامنُ القتيلِ •

يعني من بسط حصيرا في مسجد الغير او علق فيه قنديلا او بنى فيه بناء او حفر فيه حفرة وهو ليس من اهل المسجد ضمن ما عطب به عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن في الحصير والقنديل ويضمن في البناء والحفر لابي حنيفة انه فعل ما كان غيره احق بتدبيره ورايه فكان فعله مقيدا بشرط السلامة وقوله لجالس لا للصلاة فيه اي اذا جلس في المسجد رجل من اهل المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال بان كان جالسا لقراءة القران او للتعليم او للصلاة او نام فيه في اثناء الصلاة او غير الصلاة فهو على الاختلاف واما المعتكف فقد قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي منظومة النسفي

• ومَنْ يَنَمْ فيه ويَجْلِسْ للكَلِمْ • فيَعْطَبُ المرءُ به فقد غَرِمْ •

اي اذا قعد في مسجد جماعة للحديث او نام فيه فهو ضامن لما اصاب عند ابي حنيفة لان المسجد اعد للصلاة لا لهذه الاشيا وعندهما لا يضمن

لان كل الناس ماذون لهم في دخول المساجد وظاهر هذا يرجع الى مسجد الغير
والصحيح انه مطلق في مسجد الغير وفي مسجده لان النوم في المسجد والحديث
فيه غير مباح فيستوي فيه صاحب المسجد والاجنبي والمراد بالنوم في غير
الصلاة اما اذا نام في الصلاة لا يضمن اجماعا وقوله واسقطا في ذا وذا
تاويه اي اسقط ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان في اهل
المسجد وغيرهم وقوله تاويه التوى الهلاك والله تعالى اعلم

فصل في الحائط المائل قال رحمه الله تعالى

يضمن ميل الدار ربٌّ فصرا • في النقض اذا اُشهد ثم دمرا •

اي اذا امال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال لان الحائط لما مال الى الطريق شغل هوا المسلمين بملكه فاذا تقدم
اليه وطولب بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا بخلاف ما قبل
الاشهاد ثم ما تلف به من النفوس يجب فيه الدية على العاقلة وما تلف
به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانه في ماله لان العواقل
لا تعقل المال ولا يصح الاشهاد قبل ان يهن الحائط لانعدام التعدي
وقوله ثم دمر اي ثم دمر الحائط المار بحته والدمار الهلاك **قال**

• وان تمل لدار جارٍ فالطلب • في نقضها لذلك الجار وجب •

اي اذا امال الحائط الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان
له الحق على الخصوص وان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه لان لهم المطالبة
لازالة ما شغل الدار ولو اجله صاحب الدار او ابراه منها او فعل ذلك
ساكنوها فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم
بخلاف ما اذا امال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث
لا يصح لان الحق لجماعة المسلمين فيه وليس اليهما ابطال حقهم ولو باع الدار
بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه لان الجناية بترك
الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا ضمان على المشتري لانه لم

يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه
بعد ما طولب به **قال رحمه الله تعالى**

• ان احد الخمسة بالنقض طلب • فخمس العقل على ذاك يجب •
• او واحد الثلاث فيها حضرا • فالثلثان وهما قد شطرا •

اي اذا كان الحائط بين خمسة رجال واشهد واحد على احدهم فقتل انسان ضمن
خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلاثة فحفر احدهم
فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية على عاقلته وهذا معنى
قوله وهما قد شطرا اي نصفا والشطر هو النصف ولهما ان التلف بنصيب
من اشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا
قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الرجل
ولابي حنيفة رحمه الله ان الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر
والعمق المقدر لان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل يعني ملكه وحده
لانه قليل والقليل ليس بعلة حتى انه يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل واذا
كان كذلك يضاف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك
بخلاف الجراحات فان كل جراحة علة في التلف بنفسها صغرت او كبرت
الا عند المزاحمة اضيف الى الكل لعدم الاولوية وقد اوضح هذه المسئلة النسفي في منظومته فقال

• دار ثلاث واحد منهم حفر • فيها بلا اذن هوى فيها بشر •
• كان على الحافر ثلث ديته • وضمناه نصفها بفعلته •

وصفته دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب
به انسان فعليه ثلثا الدية وان كان بغير اذن صاحبه عند ابي حنيفة
لان سبب التلف عمق البير وهو في مقدار نصيبه غير متعد لانه
ملكه وذلك الثلث والثلثان غير ماذون فيه فكان متعديا فيه
فيضمن قدره فلذا ضمن الثلثين وهما يقولان الجنايات جنايه واحدة
لكن جرح رجل جراحه باذنه وجراحتين بغير اذنه فمات من ذلك

فانه يعتبر الجراحتان جناية واحدة حتى انه يضمن النصف فصار كان
النفس هنا تلفت بجنايتين لا غير **باب جناية**
البهيمة والجناية عليها قال رحمه الله تعالى
• القول في جناية البهيمة • وما لها يحصل من جريمة •
• يضمن ما بالقود والسوق عطب • والانفطام من غير نفح بعقب • اويقال
• بالانفطاو السوق والقود يجب • ما اتلفت بغير نفح بعقب •
• لكن اذا اوقفها في الطرق • لا للبول والروث يغرم مطلقا •
• لا بالغبار والحصا ان صغرا • اذ اثارته بلى ان كبرا •
• لكن على الراكب ان يكفرا •
اعلم ان الراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او خبطت وكذا اذا اصدمت براسها او صدرها
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل في ذلك ان المرور في طريق
المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه بوجه وفي
حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيد
بشرط السلامة عما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه
لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز
عن الايطاء وما يشاكله ممكن فانه ليس من ضرورات السير فقيدنا
السير بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه
الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد فيه بشرط السلامة ثم
هذا اذا سار في الطريق راكبا على دابة فكدمت او صدمت براسها
او صدرها او وطئت برجلها او بيدها في حالة المشي انسانا فقتلته
فانه يجب عليه وعلى عاقلته الدية ويجب الكفارة ويحرم الميراث
والوصية وهو قاتل بالمباشرة لان الدابة صارت آلة له كالآلة
للقتل وهذا اذا قتل حرا فان كان عبدا وجب قيمته على العاقلة ايضا
لان ديته قيمته وينقص من قيمته عشرة دراهم اذا بلغت قيمته

دية حرة وان اصابت مالا فاتلفته وجب قيمته في ماله بالغة ما بلغت
وقوله من غير نفح بعقب اى لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وهذا
اذا كانت تسير لانه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك مع السير على الدابة اما اذا
وقفها في الطريق فهو ضامن في ذلك كله بالنفحة بالرجل والذنب لانه يمكنه
التحرز عن الايقاف وصار متعديا في الايقاف وشغل الطريق فيضمن
وقوله يضمن ما بالسوق والقود عطب اى اذا ساق الدابة او قادها
وعليها سرج او لجام او حمل فسقط على انسان فمات ضمن وكذا اذا مشى
في الطريق حاملا شيئا فسقط منه بخلاف ما لو سقط منه ثوبه او رداؤه
او عمامته في الطريق فتعقل به انسان لم يضمن وقوله لكن اذا اوقفها
في الطرق لا للبول والروث اي اذا اوقفها في الطريق ضمن النفحة بالرجل
ايضا وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن
لانه من ضرورات السير ولا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لذلك
لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالايقاف وقوله لا بالغبار والحصى
ان صغرا اى اذا اثارت الدابة بيدها او رجلها حصاة صغيرة او حجرا
صغيرا او غبارا او نواة ففقات عين انسان او افسدت ثوبه لم يضمن
فان كانت اثارت حجرا كبيرا ضمن لان في الوجه الاول لا يمكنه الاحتراز
عنه لانه سير الدابة لا يعرى عنه وفي الوجه الثاني الاحتراز ممكن
لانه ينفك عن السير عادة وانما ذلك بتعنيف الراكب وشدة ضربه
للدابة والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب لان المعنى لا يختلف وقوله
لكن على الراكب ان يكفرا اى تجب الكفارة على الراكب وقد بيناه **قال**
• **وان تروث وسط الطريق او تبل • فلا ضمان ان نوى به رجل** •
• **والعقل في المصطدمين منهما • في عاقل الاخر كل منهما** •
• **ويضمن السائق سرجا هدما** قد بينا شرح البول والروث
وقوله والعقل في المصطدمين منهما اي اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى
عاقلة كل منهما دية الاخر كاملة وقال زفر تجب على عاقلة كل واحد منهما

نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لانه
بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه ولنا ان
الموت مضاف الى فعل صاحبه لان فعله فى نفسه مباح وهو المشى فى
الطريق فلا يصلح مستندا للاضافة فى حق الضمان وقوله ويضمن السايق
سرجا هدما اى من ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن دينه
وكذا على هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها لانه متعد
فى هذا السبب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه
قال فى الجامع الصغير وكل شى ضمنه الراكب يضمنه السايق والقايد لانهما
مسببان لمباشرتهما بشرط السلامة وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية
فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب
الكفارة فيما اوطاته الدابة بيدها او رجلها ولا كفارة على القايد والسايق
ولا على الراكب فيما ورا الايطا لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله
وثقل الدابة تبع له لان سير الدابة مضاف اليه وهى آلة له قال فى
الهداية والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة ووجهه ان النفحة بمرأى
عين السايق فيمكنه الاحتراز عنه وغايب عن بصر القايد فلا يمكنه
التحرز عنه وهذا اختيار القدورى رحمه الله وقال اكثر المشايخ ان السايق
لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا
يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم بالفم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا نطق
اكثر النسخ وهو الاصح ولو نخس دابة وعليها راكب بغير امره فوثبت
فالقت الراكب فالناخس ضامن وان لم تلفه ولكن جمحت به فما اصابته
فى فورها ضمنه الناخس فان نفحت الناخس فقتلته فدمه هدر
لانه الجانى على نفسه والناخس اذا كان عبدا فالضمان فى رقبته
وان كان صبيا ففى ماله قال رحمه الله تعالى
• والقود للقطار كالسوق بما • يتوى وفى الاعوان عقل قسما •

وتنثنى

• وتنثنى عاقلة القايد فى • عواقلى رابطها بالتلف •
اى من قاد قطارا مضمونا من لما اوطا فان وطى بعير انسانا ضمن والدية
على العاقلة لان القايد عليه حفظ القطار كالسايق الا ان ضمان النفس
على العاقلة وضمان المال فى ماله وان كان معه سايق فالضمان عليهما
لان قايد الواحد قايد للكل وكذا سايقه باتصال الازمة وهذا اذا
كان السايق فى جانب من الابل اما اذا توسط واخذ بزمام واحد يضمن
ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القايد لا يقود
ما خلف السايق لانفصام الزمام والسايق يسوق ما يكون قدامه وقوله
وفى الاعوان عقل قسما الاعوان النصرة وهم العاقلة وان ربط رجل
بعيرا الى قطار فوطى المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع
بها على عاقلة الرابط وهذا معنى قوله فى النظم وتنثنى عاقلة القايد
فى عواقلى رابطها بالتلف قال فى الهداية وان ربط رجل بعيرا الى القطار
والقايد لا يعلم فوطى المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية
لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا
وفى التسبيب الدية على العاقلة كما فى قتل الخطأ ثم يرجعون بها على عاقلة
الرابط لانه هو الذى اوقعهم فى هذه العهدة قال رحمه الله
• وسايق البهيم اذا ارسلها • مضمن فى الفور ذاك فعلها •
• وما على باعث طير مغرم • ولا كلاب لم يسقها فاعلموا •
اى من ارسل بهيمة وكان لها سايقا فاصابت فى فورها شيئا او انسانا ضمنه
لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب فى
فوره شيئا لم يضمنه والفرق ان بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه
والطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سوا وكذا لو ارسل
كلبا ولم يكن له سايقا لم يضمن اى اذا اغرى كلبا ولم يكن له سايقا فعقر
رجلا فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا اذا ارسل طايرا وعند
ابى يوسف يضمن سوا كان يسوقه او يقوده او لا بعد ان اغراه

كما اذا ارسل بهيمة وعند محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا ضمن وان لم يكن سايقا ولا قايدا لم يضمن ولو انفلتت الدابة بنفسها فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام العجما جبار اى هدر ولو القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت انسانا ضمن الا اذا تحولت من ذلك الموضع الى موضع اخر فحينيذ ترتفع جنايته ولو ارسل كلبا الى صيد فاصاب نفسا او مالا فى فوره لا يضمن من ارسله وفى الارسال فى الطريق يضمن لان شغل الطريق لا بعد منه فيضمن ما تولد من ذلك اما الارسال للاصطياد فمباح ولو ان رجلا دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم لا ضمان على الساكن لانهم لم يوجد منهم الاغراء ولا الارسال قال رحمه الله تعالى

• فى عين شاة الجازر النقص وفى جزوره ربع من القيمة •

اعلم ان شاة القصاب اذا فقيت عينها تجب فى الفاقى ضمان ما نقص والقصاب هو الجزار لان المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفى عين بقرة الجزار او جزوره ربع القيمة وكذا فى عين الحمار والفرس وقال الشافعى فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة وكذا اقضى عمر رضى الله عنه ولان فيها مقاصد سوا اللحم كالحمل والركوب والزينة والعمل فمن هذا الوجه يشبه الادمى وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملنا بالشبهين بشبه الادمى فى ايجاب الربع وبالشبه الاخر فى نفى النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينى المستعمل فكانها كانت ذات اربعة اعين فيجب الربع بفوات احدها كذا فى الهداية

باب جناية المملوك والجناية عليه

قال رحمه الله تعالى

• اذا جنى خطأ لمولاه الفدا • بالارش او يدفعه ملكا لذا •

• وان جنى بعد الفدا الحكم كذا • اى اذا جنى العبد جناية خطا قيل

لمولاه

لمولاه اما ان تدفعه بالجناية او تفديه وقال الشافعى رحمه الله تعالى جنايته فى رقبته يباع فيها الا ان يقضى المولى الارش وفايدة الاختلاف فى اتباع الجانى بعد العتق احتج الشافعى رحمه الله بان الاصل فى موجب الجناية ان تجب على المتلف لانه هو الجانى الا ان العاقلة تتحمله عن الجانى ولا عاقلة للعبد لان العقل للقرابة ولا قرابة بين العبد ومولاه فيجب فى ذمته كما فى الدين يتعلق برقبته ويباع فيه كما فى الجناية على المال ولنا ان الاصل فى الجناية على الادمى حالة الخطا ان تتباعد عن الجانى تحرزا عن استيصاله والاجحاف به اذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية وتجب على عاقلة الجانى اذا كان له عاقلة والمولى عاقلة عبده لان العبد يستنصر به والاصل فى العاقلة عندنا النصرة حتى تجب على اهل الديوان بخلاف الجناية على المال لان العواقل لا تعقل المال الا ان المولى يخير بين الدفع او الفدا لانه واحد وفى اثبات الخيرة نوع تخفيف فى حقه كى لا يستاصل غير ان الواجب الاصل هو الدفع فى الصحيح ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وان كان له حق النقل الى الفدا كما فى مال الزكاة فان موجب مال الزكاة هو وجوبها بعد حولان الحول وذلك يسقط عن صاحبها بهلاك ذلك المال وان كان لصاحب ذلك المال حق نقل الزكاة من مال اخر بخلاف موت الجانى الحر لان الواجب لا يتعلق بالحر استيفا فصار كالعبد فى صدقة الفطر يعنى اذا مات العبد وقدم يوم الفطر لا تسقط زكاة الفطر فان دفعه المولى بالجناية ملكه ولى الجناية وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل فى الاعيان باطل وعند اختياره الواجب عين واما الفدا فلانه جعل بدلا عن العبد فى الشرع ولهذا سمى فدا فيقوم مقام العبد ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل وان جنى العبد جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولى الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان يفديه بارش كل واحدة منهما لان تعلق الجناية

برقبته لا يمنع تعلق الجناية الثانية برقبته ايضا كالديون المتلاحقة
وان فداه فداه بجميع اروشهم فان قتل واحدا وفقا عين اخر يقسمانه اثلاثا
لان ارش العين على النصف من ارش النفس وعلى هذا حكم الشجاج وللمولى ان
يفدي من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما يتعلق به حقه من العبد لان
الحقوق مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات المختلفة وقوله وان جنى
بعد الفدا الحكم كذا اي فان عاد العبد فجنى جناية اخرى بعد الفدا كان
حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى لان المولى لما فداه فقد اسقط الجناية
عن رقبته فكانها لم تكن فصار كانه لم يجن الا هذه الجناية قال رحمه الله

• وان جنى ثنتين يدفع بهما • او يفتدي باصل من ارشهما •

اي اذا جنى العبد جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وقد بينا ذلك

• لو باع او حرر قبل ما علم • فهاذا ادنى الارش والسعر يلتزم •
• وان درى يغرى كربط عتق ذا • بقتل ذا او شجه وكان ذا •

اي اذا اعتق المولى عبده الجاني او باعه وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه في
الاول فوت حقه فيضمن وحقه في اقلهما ولا يصير مختارا للفدا الا انه
لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من الدفع
والاقدام عليه اختيار منه للفدا وعلى هذين الوجهين البيع والهبة
والتدبير والاستيلاد لان ذلك مما يمنع الدفع والاقدام عليه اختيار
لزوال الملك ومعنى قولنا على هذين الوجهين اي العتق مع العلم وعدم
العلم وقوله كربط عتق ذا بقتل ذا او شجه وكان ذا الربط هو الشرط اي
من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل
العبد ذلك بعد هذا القول فهو مختار للفدا ان فعل ذلك وقال
زفر لا يصير مختارا لان وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده وبعد
الجناية لم يوجد من المولى فعل يصير به مختارا الا ترى انه لو علق الطلاق

ق

والعتاق بالشرط ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق
لا يحنث في يمينه فكذلك هذا ولنا انه علق الاعتاق بالجناية والمعلق
بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية

• اعتق مدفوع بقطع وسرى • فالعبد صلح في الذي تقررا •
• وان يمت من قبل ما تحررا • رد لمولاه وقيد فاسطرا •

اي اذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه اي الى المقطوع يده بقضا
او بغير قضا فاعتقه المقطوع ثم مات المقطوع من القطع فالعبد صلح بالجناية
وان كان لم يعتقه رد على المولى وقيل للاوليا اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك
هو انه اذا لم يعتقه وسرى الى النفس تبين ان الصلح وقع باطلا لان
الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين
اطراف الحر فاذا سرى الى النفس تبين ان المال غير واجب وانما الواجب
هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة
كما اذا وطي المطلقة الثلاث في العدة مع العلم بحرمتها عليه فوجب القصاص
بخلاف ما اذا اعتقه لان اقدامه على الاعتاق يدل على تصحيح الصلح لانه
لا صحة له الا ان يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص
عليه ورضي المولى له يصح وقد رضي به المولى لانه لما رضي بكون
العبد عوضا عن القليل يكون راضيا بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق
يصح الصلح في ضمن الاعتاق ابتدا واذا لم يعتق لم يوجد الصلح ابتدا والصلح
الاول وقع باطلا فيرد العبد الى المولى والاوليا على خيرتهم في العفو والقتل
وقوله وسرى اي وسرى القطع الى النفس وقوله وان يمت من قبل
ما تحررا اي ان يمت المقطوع من قبل ان يعتق العبد وقوله رد لمولاه
وقيد فاسطرا اي يرد الى مولاه ويقال للاوليا اقتلوه ان شئتم او اعفوا
عنه وقد بينا ذلك قال رحمه الله تعالى

• في عتق ماذون مدين قد جنى • يغرمها ومثله للدينا •

اي اذا جنى العبد الماذون جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى وهو

يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية لانه
اتلف حقين كل واحد مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع الى الاولياء
والبيع للغرماء وكذلك عند الاجتماع وقوله سعرها السوق القيمة وقوله
لها اى بالجناية اى يضمن قيمة العبد لولى الجناية وقوله ومثله للدينا
اى يضمن قيمة اخرى لاصحاب الدين قال رحمه الله تعالى

• فى ولد الماذونة اكسابه يدينها لا الدفع بالجناية •

اى اذا استدانت الامة الماذونة ثم ولدت ولدا فانه يباع الولد معها
فى الدين وان وجبت جناية لم يدفع الولد معها والفرق ان الدين
وصف حكمي فيها واجب فى ذمتها متعلق برقبتها استيفا فيسرى ذلك
الى الولد كولد المرهونة يدخل معها فى الرهن ويباع معها فى الدين
بخلاف الجناية لان وجوب الدفع فى ذمة المولى لا فى ذمتها قال رحمه الله

• لو قتل العبد ولى من اقرّه بعتق مولاه له خطأ هدر •

اى اذا كان العبد لرجل فزعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك
الرجل خطأ فلا شئ عليه لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الديه
على العاقلة وابرا العبد والمولى وهذا معنى قوله هدر الا انه لا يصدق
على العاقلة من غير حجة قال رحمه الله تعالى •

• قول قتلت ابنك حال رقى خطأ على دعوى اب فى العتق •

اى اذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت ابنك خطأ وانا عبد وقال الاب
قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية للضمان لان الوجوب فى جناية العبد على المولى
دفعا او فدا وصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتى وانا صبى
او بعت دارى وانا صبى او قال طلقت امراتى وانا مجنون وقد كان
جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

• وقولها قطعتنى فى العتق • يزرى بدعوى زيها فى الرق •

• لا الوطء والحال كذا ولا يرى • برد غير العين من تأخرا •

اى من اعتق

اى من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى فقالت بل
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا
وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا
بعينه يومر برده عليها لانه ينكر وجوب الضمان باسناده الفعل الى
حالة معهودة منافية للضمان كما فى المسئلة الاولى وكما فى الوطء والغلة
وفى الشئ القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التمليك عليه
وهو ينكر والقول قول المنكر فلهذا يومر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقات
عينك اليمنى وعينى اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقاتها
وعينك اليمنى مفقوءة فان القول قول المقر له كذا فى الهداية واعترض
على هذا الكلام فقيل هذا الكلام وهم لان فقء العين لا يوجب القصاص حتى
يسقط بفوات العين بل يوجب ديتها والصواب ان يقال اذ هبت
ضوء عينك اليمنى وعينى اليمنى صحيحة ثم فقئت بآفة سماوية او بظلم
بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر
وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل
الاسناد الى حالة معهودة منافية وقوله يزرى بدعوى زيها فى الرق
اى يبطل دعواه ويكون القول قولها وقوله ولا يرى برد غير العين
من تأخر اراد بقوله من تأخر يعنى محمدا رحمه الله تعالى ولا يرى محمد
برد غير العين اى برد عين الشئ المعين وقد بيناه قال رحمه الله

• وذى الصبى الحر اذا ما قتلا • بامر محجور لرق عقلا •

• كالعبد اذ بامر عبد اقا عقلا •

اى اذا امر العبد المحجور صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبى الديه
ولا شئ على الامر وكذلك اذا امر عبدا وقوله عقلا اى عقل الصبى يعنى يكون
عليه وعلى عاقلته الديه ولا شئ على الامر قال رحمه الله تعالى

• عبد لذى ابنين وذا ابنين قتل • عمدا ومن فرد بن عفو قد حصل •

فنصفه لربه ان يلقيه • للاخرين اوفداه بالديه •
وقتله ذا عامد اوذا خطا • والفرد من ولي العمد عفا •
يفديه بالعقل لولي الخطا • ونصف عقل العمد للذي ابا •
والدفع بالاثلاث عند الصدر • مثل الفدا او ربعاه فادري •

اى اذا قتل العبد رجلين عمدا وقتل واحد منهما وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم لانه لما عفى احد ولي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا فصار كما لو وجب المال من الابتدا وهذا لان حقهم ان يسلم نصف الرقبة او عشرين الفا وقد سقط نصيب العافين وهو النصف وبقي النصف وقوله فنصفه لربه ان يلقيه اى فللمولي ان يسلم نصف العبد للاخرين او يفديه بالديه وهي عشرة الاف درهم كما ذكرنا وقوله وقتله ذا عامدا وذا خطا والفرد من وليي العمد عفا اي اذا كان العبد قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفى احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الف درهم خمسة الاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة الاف لولي الخطا فان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه لولي العمد الذي لم يعف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يدفعه اليهم ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد والقسمة عندهما بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فينتصف فلهذا يقسم ارباعا وعند ابي حنيفة يقسم بطريق العول والمضاربة اثلاثا لان الحق يتعلق بالرقبة اصله التركة المستغرقة بالدين فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف وقوله والدفع بالاثلاث عند الصدر اى اذا اراد المولى ان يدفع العبد اليهم بالجناية وقوله عند الصدر اى عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله مثل الفدا اى مثل تسليم الديه مع عدم دفع العبد وقوله وربعا يعني ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

اى جلاه

اى جلاه بينهم ارباعا كما بينا وقوله فادري اى فاعلم ان القسمة عندهما بطريق المنازعة وعند ابي حنيفة رحمه الله بطريق العول والمضاربة على ما ذكرنا

• عبدهما اردى قريبا لهما • فعفو فرد مبطل حقيهما •
• واوجبا دفع نصيب من عفا • او الفدا بربع عقل فاعرفا •

اى اذا كان العبد بين رجلين فقتل مولى لهما اى قريبا لهما فعفى احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية لهما ان نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملكه سقط وما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع ولابي حنيفة رحمه الله ان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا بنصيب الاخر واحتمل بطلان الكل وهو ان يعتبر مطلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر شايعا ولا يجب المال للشك وفي بعض النسخ محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى قال في منظومة النسفي في مقالات ابي يوسف رحمه الله

• عبد هما اتلف مولى لهما • وذا عفى سلم ربعا او فدا •
• وقتله المولى له ابنان كذا • قالا ولا يلزم شيء في القضا •

صورته عبد بين اثنين قتل مولا لهما اى قريبا لهما فعفا احد موليه لا يجب شيء ويبطل الدم كله عند ابي حنيفة وقيل ان محمدا معه والا شهر انه مع ابي يوسف وقال ابو يوسف رحمه الله يسلم العافي ربع العبد او يفديه بربع الديه لان نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك نفسه سقط ولابي حنيفة ان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا فاحتمل الوجوب من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا

بنصيب نفسه واحتمل التنصيف وهو ان يعتبر شايعا فلا يجب المال
بالشك وقوله وقتله المولى له اثنان كذا اى الحكم فيه عند ابى يوسف
رحمه الله كما قال فى المسئلة المتقدمة خلافا لهما ولم تختلف الرواية عن
محمد رحمه الله فى هذه المسئلة رواية واحدة والضمير فى قتله يعود الى
العبد وقوله يعود الى المولى وصورة المسئلة اذا قتل العبد مولاه وللمولى
ابنان فعفا احدهما فهو على الخلاف والاصل ان المولى لا يستوجب على عبده
دين والمال لا يجب بالشك ثم قال ابو يوسف القود وجب لهما على الشركة
لانه لا يمتنع وجوب القود للمولى على عبده لانه فى حق الدم كالحر فلما صح
ذلك كان يصح بوجوب على الشيوع اولى فصار كل واحد منهما نصف
القود نصفه فى ملكه ونصفه فى ملك صاحبه فاذا عفى احدهما بطل حقه
وبقى حق الاخر وانقلب مالا ووجب نصف الدية للاخر ويكون فى كل العبد
فنصفه وهو الربع يلاقى ملك نفسه فيسقط لان المولى لا يجب له على عبده
مال ونصفه الاخر وهو الربع يلاقى ملك صاحبه فيجب فلذلك بقى
الربع وقالا القصاص لهما فى كل العبد من غير تعيين بد لعل احتمال ان
يجب حق كل واحد فى نصيب نفسه او فى نصيب صاحبه او على الشيوع
كل ذلك سوى فى الاحتمال فان ال الى المال يحتمل ان يجب الكل بان يعتبر
كل حقه متعلقا بنصيب الاخر واحتمل بطلان الكل لان يتعلق حقه بنصيب
نفسه واحتمل النصف بان يعتبر شايعا فلا يجب المال بالشك

فصل قال رحمه الله تعالى

في خطأ قتل العبد شرعا لم يبق عشر الالوف غير عشر فيبتى
وخمسة الالاف الا العشرة في امة تقويمها مسعرة
وان تمت مع غاصب لن نغصره

اى من قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم فان
كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى له بعشرة الاف الا عشرة
دراهم ويكون ذلك على العاقلة فى ثلاث سنين وتجب الكفارة بقتل

العبد فى قولهم جميعا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ولم يفصل وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة
وهذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمتها بالغة ما بلغت ولو غصب
عبدا قيمته عشرون الفا وهلك فى يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع
لابى يوسف ان الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد
الا من حيث المالية فصار كالغصب ولهما قوله تعالى ودية مسلمة الى
اهله اوجبها مطلقا وهو اسم للواجب بمقابلة الادمية ولان فيه معنى
الادمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والادمية اعلاهما فيجب
اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة
المالية اذ الغصب لا يرد الا على المال والتقدير بالنقصان بعشرة دراهم
لان لها اصلا فى الشرع من تقدير نصاب السرقة والمهر وفى يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة دراهم لان اليد من الادمى نصفه
وهذا اذا كانت قيمته عشرة الاف او اكثر اما اذا كانت خمسة الاف فانه
يجب الفان وخمسمائة من غير نقصان ومن فقا عينى عبده او قطع يديه او
رجليه او قطع يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء المولى دفعه الى الجانى
واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له من النقصان عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما ان شاء امسكه واخذ ما نقصه وان شاء اخذه دفعه واخذ قيمته
وفى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى

لا يغرم الاطراف من تهلكهما اى اذا فقا عينى عبد او قطع يديه او
رجليه فمولاه بالخيار ان شاء سلمه الى الجانى واخذ كل قيمته وان شاء امسكه
ولا شئ له من النقصان وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى له ان يمسكه ويضمنه نقصان العمى وغيره بان يقوم
وعيناه سالمتان ويقومه اعمى فيرجع بالنقصان وله ان يدفع العبد
الى الجانى وياخذ قيمته لابى حنيفة رحمه الله ان ضمان العينين او
اليدين او الرجلين ضمان كل النفس فلا يجب الا بتسليم النفس لئلا يكون

جامعا بين البدل والمبدل في ملك واحد قال رحمه الله تعالى

وكل ما من دية الحر قدر ● فذاك من سعر الرقيق معتبر ●

اي كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ومعناه كل شي في الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة وكل شي في الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وكل شي فيه من الحر ثلث الدية ففيه من العبد ثلث القيمة وكذلك على هذا القياس قال ابو يوسف رحمه الله الا ان ابا حنيفة بعد ذلك رجع في صاحب العبد وفي اذنيه فقال فيه حكومة عدل وقال محمد استقبح ابو حنيفة ان يضمن في اذن العبد نصف قيمته ثم الجناية على العبد فيما دون النفس لا تحمل العاقلة لانه اجري مجرى ضمان الاموال قال رحمه الله تعالى

معتق بين القطع والموت اذا ● يرثه قوم ليس يستقص بذا ●

واقتص ان وارثه المولى وقد ● راى الاخير الارش فيه لا القود ●

اي من قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك القطع فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه وان لم يكن له ورثة غير المولى ففيه القصاص وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه المولى ويبطل الفضل وانما لا يجب القصاص في الوجه الاول لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح وعلى اعتبار حال الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه وتعذر الاستيفا فلا يجب واجتماعهما لا يزيل الاشتباه قال في منظومة النسفي في مقالات محمد رحمه الله تعالى

قطع سرى في عبد غير وعتق ● بينهما وروحه زهق ●

والوارث المولى على التفرد ● ففيه ارش اليد دون القود ●

صورته رجل قطع يد رجل عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك القطع فان كان له ورثة سوى المولى فلا قصاص على القاتل وان لم يكن

له ورثة سوى المولى فله القصاص عندهما وقال محمد لا قصاص عليه بحال وعليه ارش اليد لاشتباه ثبوت حق استيفا القصاص للمولى لان ابتدا القتل وجد حال رقه وتم حال عتقه فان اعتبر الابتدا كان للمولى بالملك وان اعتبر الانتها كان له بالولا والقصاص يسقط بالشبهة وعندهما له القصاص لان الاستيفا للمولى بكل حال باي سبب كان واشتباه السبب لا يضر لانه لا يودي الى المنازعة فاما اذا كان له وارث قريب حر فقد اشتبه الولي فلا يمكن الاستيفا فيصير القصاص مالا قال رحمه الله

لو شج من ابهم عتقا فيهما ● بين في الفرد وحوى ارشهما ● او يقال

ابهم عتقا فيهما فجرحا ● كان له الارشان مهما نزحا ●

والسعر في عيني رقيق دفعا ● او لا فلا غرم وكلا جمعا ● او يقال

لا غرم في المنع وكل جمعا ●

اي من قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى لان العتق غير نازل في العين والشجة تصادف العين فبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انما هو من وجه اظهار من وجه وبعد الشجة بقيا محلا للبيان فاعتبرناه في حقهما وبعد الموت لم يبقيا محلا للبيان فاعتبرناه اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر وقوله والسعر في عيني رقيق دفعا اي من فقا عيني عبد فان شا المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شا امسكه ولا شي له من النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شا امسك العبد واخذ ما نقصه وان شا دفع العبد واخذ قيمته ومعنى البيت ان العبد اذا فقيت عيناه فان شا مولاه دفعه الى القاضي واخذ القيمة وان شا لم يدفعه ولا غرم له وهذا معنى قوله دفعا اي دفع العبد واخذ قيمته وقوله اولى يدفعه ويمسكه ولا شي له وقوله وكلا جمعا يعني ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اي للمولى ان يمسك العبد وياخذ نقصانه فيكون العبد والارش مجتمعين في يد المولى عندهما

اواولى صح

وابو حنيفة يقول لا يجتمع البدلان في ملك واحد وقد تقدم بيان هذه المسئلة وقوله لاغرم في المنع اي اذا امتنع من تسليم العبد الى الغاصب فلا ارش له عند ابي حنيفة لئلا يجتمع في يده البدلان وقوله وكل جمعا اي جمع ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بين الامساك والارش والله اعلم

فصل في جناية المدبر وام الولد قال رحمه الله تعالى

ان تجن ام الولد او من دبّراه • يضمن من سو وارش انذرا •
ولو قضى السعر بحكم وجنى • ثانية تناصفا فاتقنا •
وان يشا يتبع المولى اذ اسلم بالرضا به الصدر قضا •

اي اذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولي الاقل من قيمته ومن ارشها وهذا معنى قوله في النظم من سو وارش انزرا لا انزر الا النقص والسعر القيمة وذلك لان المولي صار مانعا تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد من غير اختيار الفدا فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل من قيمته ومن الارش لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولي في اكثر القيمة ولا تخيير بين الاقل والاكثر لانه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الاقل لا محالة بخلاف القن لان الرغبات صادقة في الاعيان فيفيد التخيير بين الدفع والفدا وجنايات المدبر وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة لانه لا منع منه الا في رقبة واحدة ويتضاربون في القيمة بالحصص فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضا قاض فلا شي على المولي لانه مجبور على الدفع ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وهذا معنى قوله ولو قضا السعر بحكم وجنا ثانية تناصفا فاتقنا وان كان المولى دفع القيمة بغير قضا قاض فالمولى بالخيار ان شا اتبع المولي وان شا اتبع الولي الجناية الاولى وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا شي على المولى لانه حين دفع لم يكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى مستحقه وصار كما اذا دفع بالقضا ولابي حنيفة ان المولي جان بدفع حق ولي الجناية الثانية

طوعا

طوعا وولي الاولى ضامن بقبض حقه ظلما فيتخير وهذا لان الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الاولى ومتاخر حكما من حيث انه يعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لابطال ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين وقوله به الصدر رقضى يعني بالصدر ابا حنيفة فاذا اعتق المولي المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق من بعده وعدمه سوا بمنزلة واحدة وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية على ذلك

لو جب كف عبده فغصبا • فمات يغرم سعره من غصبا • او بقال
فمات يغرم اقطعا من غصبا • لكن اذا مات بقطع حصلا •
منه لدى الغاصب يبرا فاعقلا •

اي من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب فلا شي عليه والفرق ان الغصب قاطع للسراية لانه سبب والملك كالبيع فيصير كانه هلك بافة سماوية فتجب قيمته اقطع ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولي متلفا فيصير مستردا كيف وانه استولى عليه وهو استرداد فيبرا الغاصب عن الضمان وقوله لو جب كف عبده الجب هو القطع وقوله بقطع حصل منه اي من المولى وقوله لدى الغاصب اي قطع المولى يد العبد في يد الغاصب قال

لو غصب المحجور عبدا مثله • فمات يغرم سعره ذاك كله •

اي اذا غصب العبد المحجور عليه عبدا مثله فمات في يده فهو ضامن لان المحجور عليه مواخذ بافعاله قال رحمه الله تعالى

مدبر في الغصب والرد جنى • فنوه السيد يعطي واثنى •
به على العادي له وللبدي • وخص بالنصف لذا محمد •

• وَاَعْطَوْهُ للاوَلِ في العكسِ فَعَوَاه • ومثله القِنّ وَلكِن يُدْفَع •

اى من غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده الغاصب على المولى فجنى عنده
جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف
قيمته على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب
وهذا عندهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم له لان
الذي يرجع به على الغاصب عوضها سلم لولى الجناية الاولى فلا يدفعه
اليه كى لا يودي الى اجتماع البدل والمبدل فى ملك رجل واحد وكى لا
يتكرر الاستحقاق ولهما ان حق ولى الجناية الاولى فى جميع القيمة لانه حين
جنا فى حقه لا يزاحمه احد وانما انتقص حقه باعتبار مزاحمة الثاني له
واذا وجد شيا من بدل العبد فى يد المالك فارغا باخذه ليتم به حقه واذا
اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب لانه استحق من يده بسبب كان
فى يد الغاصب وقوله فثمره السيد يعطى واثنى اى يسلم المولى قيمة
المدبر الى ولي الجناية ويثنى به على العادى اى يرجع به على الغاصب وقوله
واعطوه للاول فى العكس فعوا اى اذا كان المدبر جنى عند المولى فغصبه
رجل فجنى عنده جناية اخري فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
المولي بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولي ويرجع
به على الغاصب وهذا بالاجماع لا خلاف فيه بخلاف الفصل الاول عند
محمد ومعنى قوله واعطوه للاول فى العكس اى اجمعوا كلهم على ان المولى
يعطى ما اخذ من الغاصب لولى الجناية الاولى وقوله ومثله القن
ولكن يدفع قال فى الهدايه وضع محمد المسئلة فى العبد فقال ومن
غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية اخري فان المولى يدفعه
الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب وهذا عندهما وقال محمد يرجع
بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى ثم غصبه فجنى فى يده
دفعه المولى بينهما نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول
ولا يرجع به والجواب فى العبد القن كالجواب فى المدبر فى جميع ما ذكرنا

الان

الان فى هذا الفصل يدفع المولى العبد وفى الاولى يدفع القيمة قال رحمه الله

• اِنْ يَجْنِ فِى غصب وغَصْب بعد رَدِّه • مدبّر فَسَوّه المولى بَعْدَ •
• وعاد باسْعٍ على المُغْتَصِب • له وللاول فكن تَصِبْ •

اى من غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا ثم جنى
عنده جناية اخري فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة
بالتدبير فتجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بقيمته على الغاصب لان الجنايتين
كانتا فى يد الغاصب فيدفع نصفها الى ولى الجناية الاولي لانه استحق كل القيمة
وعند وجود الجناية عليه لا حق لغيره وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من
بعد ثم يرجع الى المولى بذلك النصف على الغاصب لان الاستحقاق
بسبب كان فى يده ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولي ولا الى ولى الجناية
الثانية لانه لا حق له الا فى النصف لسبق حق الاول وقد وصل ذلك اليه
وهذا معنى قوله فكن تصب قال رحمه الله تعالى

• لا غُرْمَ فى الحر الصغير ان هلك • فى الغصب بالفجأة والسُّقْم كفك
• وان يمت بالصعق والنهش وذي • كقتل طفل مودع لا غُبْنِ •
• وكلما اودع يُعْطِي فاجهد •

اى من غصب صبيا حرا فمات فى يده فجاة او بحما فليس عليه شى وان مات
من صاعقة او من نهش حية او اكله سبع فعلى عاقلة الغاصب الدية
وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن فى الوجهين وهو قول زفر
لان الغصب فى الحر لا يتحقق الا ترى انه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن
مع انه حر يدا فاذا كان الصغير حرا رقبة ويدا اولى وجه
الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا
اتلاف تسبيبا لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصعق وهذا
لان الصواعق والحيات والسباع لا يكون فى كل مكان فاذا نقله
اليه فهو متعد فيه وقد ازال حفظ الولى له فيضاف التلف اليه
الغاصب لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر

في الطريق بخلاف الموت فجاة او حما لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع تغلب فيه الحما والامراض يقول انه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا وقوله والسقم نهك اراد بالسقم الحما والامراض يقال نهكته الحما اذا اجهدته واضنته ونقصت لحمه وفيه لغة اخرى نهكته الحما بكسر الهاء تنهكه نهكا ونهكه وقد نهك اى دنف وضنى فهو منهوك يقال بانت عليه نهكة المرض بالفتح كذا في الصحاح وقوله كقتل طفل مودع لا عبد اي اذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عندهما ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف يؤاخذ به في الحال لابي يوسف انه اتلف مالا متقوما مملوكا لمالكه فيجب عليه الضمان كما اذا كانت الوديعة عبدا ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذن صاحبه ورضاه وهذا لان العصمة ثبتت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد ضايعه فلا يبقى مستحقا للنظر الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة ههنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ لانه له ولاية على نفسه وبخلاف ما اذا كانت الوديعة عبدا لان عصمة العبد لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم ومعنى قوله كقتل طفل مودع لا عبد يعني ان الطفل اذا اودع عبدا فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي بخلاف ما اذا اودع طعاما فاكله فانه لا ضمان عليه لما بينا واما اذا استهلك الصبي مالا من غير ايداع لزمه الضمان لان الصبي مواخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد ولو غصب رجل صبيا فقتله في يده رجل خطا فللاولياء ان يضمنوا ايهما شاؤوا بالدية اما الغاصب او القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع به على القاتل

وان ابتغوا القاتل لم يرجع على الغاصب لان حاصل الضمان عليه ولو قتل الصبي نفسه او وقع في بير او وقع عليه حايط فان الغاصب ضامن لديته على عاقلته ولو قتل رجلا عمدا فاولياؤه بالخيار ان شاؤوا اتبعوا القاتل فقتلوه وبرئ الغاصب وان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي رجلا في يد الغاصب فرده الغاصب على ابيه فضمن عاقلة الصبي الدية لم يرجعوا على الغاصب بشي لان الصبي لا يضمن باليد فلا يضمن جنايته وانما يضمن الغاصب الجناية عليه

باب القسامة

قال رحمه الله • لو ادعى القتل في محلة • يختار خمسين يحلف بالله • في القتل والعلم وان لم يكملوا كررها عليهم وعقلوا • وما على المراة والطفل قسم • ولا على العبد ولا المجنون ثم •

اي اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا يتخيرهم الولي ويحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ومن ابى ان يحلف من اهل المحلة حبسه الحاكم حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينها وبين الدية قال في شاهان وهذا في العمد اما في الخطا اذا نكلوا قضي عليهم بالدية ولو اختار الولي عميانا او محدودين في قذف جاز لانه يمين وليس بشهادة فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية لما روي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي قتل بين قريتين فقال عليه السلام يحلف منهم خمسون رجلا فقال اليس لي من اخي غير هذا فقال بلى ولك ماية من الابل وروي ان عمر رضي الله عنه استحلف في القسامة خمسين رجلا وغرمهم الدية فقال الحرث اين الا دفع انفدوم ايماننا واموالنا قال نعم بم يطل دم هذا وذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم فان امتنعوا من تسليم الدية حبسهم حتى يسلموها الى الولي لانه حق وجب عليهم ولا يستحلف الولي ثم يقضى له بالجناية لقوله عليه الصلاة والسلام لو اعطي الناس

بدعاويهم ادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر واصل ثبوت القسامة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد
قتيلا في قليب من قلب اليهود بخيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه
حويصة ومحيصة الى النبي عليه الصلاة والسلام فذكروا له ذلك
فقال لهم اتقبلكم اليهود بخمسين رجلا يحلفون انهم لم يقتلوه فقالوا
كيف نرضى بايمانهم وهم كفار فقال افيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا
كيف نقسم على امر لم نره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وروى
الزهري ان النبي عليه السلام حلف اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نحلف
فقال لك نصارا اتحلفون فابوا فغرمهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
وان لم يكمل اهل المحلة خمسون كررت عليهم حتى يتم خمسون يمينا وهذا
معنى قوله كررها عليهم وعقلوا لان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة
وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكررت اليمين على رجل منهم حتى تمت
خمسين ثم قضى عليهم بالدية ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا
امراة ولا عبد ولا مدبر ولا مكاتب ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود
في القذف والذمي لان هؤلاء يستحلفون في الحقوق ويحصل بهم التناصر
بخلاف الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح وبخلاف
المراة لانهما ليسا من اهل التناصر قال رحمه الله تعالى

• وليس بالمقتول من يخرج دم من انفه او دبره او فمه •
• ونحو من العين او الاذن علم •

اي اذا وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية عليهم لانه ليس بقتيل وانما
القتيل من به اثر في الظاهر وهنا ميت حتف انفه والاثر ان يكون
به جراحة او اثر ضرب او خنق او كان الدم يخرج من عينيه او اذنيه
بخلاف ما اذا خرج من انفه او فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج
من هذه المخارق في العادة بغير فعل احد وقوله ونحو من العين
والاذن علم اي علامة على كونه قتيلا ولان خروج الدم من انفه ودبره

معتاد لان خروجه من انفه رعاف ومن دبره علة ومرض ومن فمه في
وسود فلا بد لنا من دليل على القتل قال رحمه الله تعالى

• وان اتى محملا مع دابة • وال لها كان على عاقلته •
• او بين قريتين قد مرت به • فهو على ادناهما بقربه •
• او دار شخص فعليه القسم • ثم بدية عاقلوه فاعلموا •

اي اذا وجد القتيل على دابة يليها رجل يسوقها فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة لان دابته في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان
قائدها او راكبها قال الامام خواهرزاده هذا اذا كان يقودها
سرا مختفيا اما اذا قادها نهارا جهارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل
بعض قرابته وينقله الى بلد لبعد فيه كذا في شاهان واذا مرت
دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وقوله وال لها اي سائق
لها وقوله او دار شخص فعليه القسم اي اذا وجد القتيل في دار انسان
فالقسامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته لان نصرته
منهم وقوته بهم قال رحمه الله تعالى

• وهي على المختط لا السكان • والمشتري عند غير الثاني •
• لكن اذا لم يبق اصل يوجد • فهي على الشارين منهم فاجهدوا •

اي لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى
كما تكون بالملك ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان
لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم
فيتحقق التقصير منهم وقوله وهي على المختط لا السكان القسامة على
اهل الخطة دون المشتري وهذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله
الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ
وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا ولهما ان صاحب الخطة هو المختص
بنصرة البقعة هو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل وولاية

الذي بتر الى الاصل وقوله عند غير الثاني اى عند ابي يوسف رحمه الله
على ما بيناه وقوله لكن اذا لم يبق اصل يوجد اى اذا لم يبق احد من اهل الخطه
فالضمانة متوجهة عليه دون المشترى لما بينا وان لم يبق واحد من اهل
الخطة بان باعوا كلهم على المشترى كانت القسامة على المشترين لان
الولاية انتقلت اليهم وحصلت لهم دون غيرهم قال رحمه الله

• والزم بالروس فى الدار التى • فيها سهام القوم بالتفاوت •
• وهى على عاقلة البايع فى • مبيعة ما قبضت لا المشتري •

اى اذا وجد القتيل فى دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل وللاخر ما بقى
فهى على روس الرجال لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير
فلما تواسوا فى الحفظ والتقصير فيكون على عدد الروس بمنزلة الشفعة
وكذا اذا كانت دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فالديه
عليهما نصفان وقوله وهى على عاقلة البايع يعنى الديه ومعناه ان
من اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فالديه على عاقلة
البايع لا تنتقل عنه وان كان فى البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي
هى فى يده عند ابى حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشترى
وان كان فيه خيار فعلى عاقلة من تصير اليه الدار وقال زفر الديه
على المشترى الا ان يكون للبايع فيها خيار فيكون عليه فى جميع الاحوال
وقوله ما قبضت اى لم تقبض قال رحمه الله تعالى

• وفى التى تباع بالخيار • تلك على ذي اليد باعتبار •
• وعندنا عنها فى البيت • وفى الخيار حالها بالمفتى • او يقال
• وعندنا عنها لمن يملكا • وفى الخيار من يصير مالكا •
• وقبل ما يثبت ملك ذى اليد • فخربه لا يعقلون من ردى • او يقال
• وما على عاقلة بان تدى • ما لم يقم برهان ملك ذى اليد •

قوله وفى التى تباع بالخيار تلك اراد بقوله تلك يعنى الديه على ذى
اليد ومعنى المسئلة ان الحاصل عند ابى حنيفة ان من باع دارا فوجد

فيها

لان الملك للمشترى وليس للبايع فيه تصرف
فهما ركالمودع واما اذا كان الخيار فعلى
من تصير له الدار صح

فيها قتيل ان الدية على من الدار فى يده سوا كان هناك خيار او لم يكن لان
الدار ما دامت فى يد البايع فهى على حكم ملكه هو اولى باليد فيها فكانه هو القائل
وعندهما على مالك الدار الا ان يكون ثم خيار فعلى من تصير له الدار لانها ان
صارت للبايع انفسخ الخيار وصار كانه لم يكن فان صارت للمشترى فقد
ملكها بالعقد فكان الخيار لم يكن وعند زفر الديه على المشترى الا ان يكون
للبايع خيار فيكون عليه فى كل الاحوال اعتبارا بالملك حال الظهور فاذا كان
الخيار للبايع فالملك له وان كان للمشترى فالملك له وقوله فى البت اى
فى البيع الذي لا خيار فيه وقوله وفى الخيار حالها اى وفى البيع بالخيار على المالك
وقوله وقبل ما يثبت ملك ذى اليد يعنى اذا كان الخيار للبايع فان الملك
لم يخرج من يده وقوله فخربه لا يعقلون من ردى اى فعاقلة المشترى
لا يعقلون من وجد قتيلا فيها والردى الهلاك مسئلة اذا وجد القتيل فى
دار نفسه فالقسامة والدية على عاقلته لورثته وهذا عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو هدر لا شى فيه على احد قال
فى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رحمه الله تعالى •
• لو وجد القتيل فى مثواه لمن • يهدر ويدعى عاقلوه للقسم •
اى فى مثوى القتيل معناه اذا وجد الانسان قتيلا فى دار نفسه فعلى عاقلته الدية
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا شى عليهم وقوله للقسم اراد به القسامة
وهو الحلف ولو وجد المكاتب قتيلا فى داره فهو هدر بالاجماع وان وجد
قتيل فى دار المكاتب فهو عليه يسعى فى الاقل من قيمته ومن ديته لان وجود
القتيل فى داره كمباشرته فلزمه ضمانه وانما لزمه الاقل لانه ان كانت
القيمة اقل فالمستحق عليه اكثر منها وان كانت الدية اقل فلا يلزمه
اكثر منها وكذا اذا وجد المولى قتيلا فى دار مكاتبه فعلى المكاتب ان
يسعى فى الاقل من قيمته ومن دية المولى لما بينا قال رحمه الله

• او فى سفين فعلى ركبانه • او مسجد فهو على جيرانه •
• او جامع او شارع مطالب • لا حلف والعقل ببيت المال •

وطئ في الفتن دفي البحر بلى ومحتبس لشط باقرب القرى

اي اذا وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركبات والملاحين والنطر لانها في ايديهم والمطلق يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على من يمدها والمالك وغير المالك في ذلك سوا وقوله او في سفين السفين جمع سفينة وقوله او مسجد محلة فهو على جيرانه اى اذا وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لانهم اخص بمسجدهم من غيرهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والديه على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وقوله او شارع مطال اى طويل عظيم لعامة اهل البلد ولو وجد في السوق فان كانت السوق مملوكة فعند ابي يوسف رحمه الله تجب على السكان وعند غيره على المالك وان لم تكن مملوكة كالشوارع العامة التي بنيت فيها فهي على بيت المال لانه لجماعة المسلمين وان وجد في السجن فالدية على بيت المال عندهما وقال ابو يوسف الدية والقسامة على اهل السجن لان الظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولان ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ذلك وقوله وطئ في الفقه اي وهذا اذا وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وحد القرب ما كان يسمع الصوت منه وحد البعد ما لا يسمع منه لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث فلا يوصف اهله بالتقصير وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وقد بينا من قبل وان وجد في شط البحر يمر به الماء فهو هدر لان البحر ليس في يد احد ولا في ملكه وان وجد محتبسا بالشاطئ وهو الساحل فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانهم اخص بنصرة هذا الموضع قال رحمه الله

وبسقط الحلف بدعواه على من ليس في الربع وان فيه بلى

اي اذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة والديه لانه صار مبرئا لهم وقوله وان فيه بلى اي وان كان ادعى على واحد من اهل البلد

كان

كان عليهم القسامة والديه قال رحمه الله تعالى

لو عن قتيل ذهب الصفان جنوا على السكان في المكان

اى اذا التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الاوليا على اولئك القوم الذين التقوا او على رجل منهم بعينه فحينئذ لم يكن على اهل المحلة شي لان هذه الدعوى تضمنت براة اهل المحلة من القسامة ولا يجب على اولئك القوم شي ايضا حتى يقيموا البينة عليهم لان مجرد الدعوى لا يجب الحق على اهل المحلة لان قول الولي حجة على نفسه قال رحمه الله تعالى

وان يقل مستحلف زيد قتل ذلك فاستثناه في اليمين حل

اى اذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ولا يحلف على ما ذكره لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنا عن اليمين فبقي حكم ما سواه فيحلف عليه قال رحمه الله

لو شهد اثنان من المحلة على فتى من غيرهم بالقتله

ردوها رداهما في الجملة

اى اذا شهد شاهدان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل لابي حنيفة انهم خصما بانزالهم قايلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم واذا ادعى الولي على احد من اهل المحلة بعينه فشهد اثنان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهم بالاجماع لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد يريد ان يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته فكان متهما وقوله وما رداهما في الجملة اى وما رد ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما بل قبلت شهادتهما عندهما والله تعالى اعلم

كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهى الديه وسميت الدية عقلا لانها تعقل الدما
من ان تسفك والعاقلة هم القوم الذين يقومون بنصرة العاقل

• وكل قتل موجب لديته • بنفسه هو على عاقلته •
• وهم اولوا الديوان للديوان • ثلث فى اعطية السلطان •
• والاهل عاقلوا سوى الديوان • ثلث فى السنين من ازمان •

الدية فى شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون يعنى الذين يؤدون العقل وهو الدية والاصل فى وجوبها على العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه ولان النفس محترمه لاوجه الى اهدارها والخاطى معذور لانه لم يتعمد القتل ولم يتعمده وكذا الذى تولى شبه العمد نظرا الى الالة ولاوجه الى ايجاب العقوبة عليه وفى ايجاب الدية اجحاف به وايصال له فيصير عقوبة فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قتل بقوتهم ونصرتهم فكانوا هم المقصرين فى تركهم مراقبته ومنعهم له من جنايته وقوله بنفسه اى بنفس القتل احترازا عن قتل الاب ابنه عمدا فان الدية هنالك ما وجبت بنفس القتل بل وجبت لسقوط القصاص بالشبهة وقد بيناه وقوله وهم اولوا الديوان للديوان اى العاقلة هم اهل الديوان اذا كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين واهل الديوان هم الجيش الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان والاصل ان الناس كانوا يتناصرون بالانساب فى القبايل فكان العقل عليهم فى اموالهم فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه فرض الاعطية ودون الدواوين فصار التناصر بالديوان فجعلها على اهل الديوان فى عطاياهم بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا وقوله ثلث فى اعطية السلطان

اى ثلث

اى ثلث الديه فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الديه يوخذ من عطاياهم لا يزاد الواحد منهم على اربعة دراهم فى كل سنة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل طلبا للتخفيف ويضم اليهم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم قال رحمه الله تعالى

• اكثر قسط الشخص منهم درهم • وثلث فى كل عام فاعلموا •
• لكن اذا ضاقت قبيل القابل • ضم اليهم اقرب القبايل •

اعلم ان من لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم الديه فى ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم على اربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها فيكون فيما يودى كاحدهم وقوله اكثر قسط الشخص منهم درهم وثلثه فى كل عام فاعلموا ذكر فى الهداية ذكر القدورى فى مختصره انه لا يزاد الرجل منهم على اربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها وهذا اشارة الى انه لا يزاد الرجل على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد انه لا يزاد كل واحد منهم من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فلا يوخذ من كل واحد منهم فى كل سنة الا درهم واحد ودرهم وثلث درهم وهو الاصح قال رحمه الله تعالى

• ويجب الجانى ومن عنه عقل • يعقل عن معتقه اذا قتل •
• كذاك عن مولى الموالاة وسل • ودون نصف العشر عنهم قد بطل •

اى يدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وقوله ومن عنه عقل اى ومن عقل عن الجانى فكذلك يعقل عن معتقه فالضمير فى عنه يرجع الى الجانى ومعناه ان كل من عقل عن قريبه الجانى فكذلك يعقل عن معتقه لانه عاقلة للجميع منهما وانما كانت عاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم وقوله كذاك عن مولى الموالاة يعقل عنه وقبيلته لانه يتناصر به فاشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعى رحمه الله وقوله وسل اى اسال عن ذلك

وقد مر الخلاف فيه في باب الولاء وقوله ودون نصف العشر منهم قد بطل
اي لا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر
فصاعدا لحديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر
بدل النفس ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف في القليل وانما الاجحاف
في الكثير والتقدير الفاصل عرف بالسمع وهو ما ذكرناه من الحديث
وما نقص من نصف عشر الدية يكون في مال الجاني والقياس عليه فيه
التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي

، ولا يدون ما جنى العبد ولا • صلحا وعمدا واعترافا حصلا •
• الا اذا هم صدقوه فاعقلا •

اي لا يعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح ولا باعتراف الجاني لما
روينا من الحديث ولانه لا تناصر بالعبد وكذا الاقرار والصلح لا يلزمان
العاقلة لقصور الولاية عليهم الا ان يصدقوه فحينئذ تلت بتصادقهم
والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم قال رحمه الله تعالى

، وان جنى الحر على العبد خطا • يغرم ذلك عاقلوه فاضبطا •

اي اذا جنى الحر على العبد خطا فقتله كان على عاقلته قيمة العبد اي كان
على عاقلة الجاني قيمة العبد لانها بدل النفس وما دون النفس من العبد
لا يحمله العاقلة لانه يسلك به مسالك الاموال عندنا وقد قال
اصحابنا ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لان
جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص بذلك من بعض ولهذا
اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت
المال كذا في الهداية وابن الملاعنة تعقله عاقلة امه لان نسبه ثابت
منها دون الاب فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام
بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضا القاضي لعاقلة الام

على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب ظهر
ان النسب لم يزل ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر من
الاصل فقوم الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم
مضطرون في ذلك وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله وضمنت عاقلة
الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر اذا كان الامر ثبت بالبينة وفي
مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي به القاضي
على الامر او على عاقلته لان الديات تجب مؤجلة بطريق التيسير والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مندوب عليها من غير
ان غير مفروضة ولا موجبة لكنها مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما السنة فما
روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت مرضا فاشرفت
منه على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له يا رسول الله ان مالي كثير وليس يرثني الا ابنت واحدة افاوصي
بمالي كله قال لا قلت افبنصفه قال لا قلت افبثلثه قال نعم
والثلث كثير انك يا سعد ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس اي يمدون اكفهم في المسئلة للناس والعالة الفقرا والعيلة
الفقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ثم
يدل ايضا على ثبوتها بالسنة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم وعليه اجماع الامة ولان الانسان مغرور بامله مقصر
في عمله فاذا عرض له الموت وخاف البيات يحتاج الى تلافي تقصيره
بماله او نقول لان المرض حالة التوبة والرجوع الى الله تعالى واخر
عمره بالدنيا واول اقباله على الاخرة فيحتاج الى ان يستدرك بماله
بعض ما فرط في حال صحته قال رحمه الله تعالى

• بالثلث او ادون ترضى لا الاجل • ما لم تجز كوارث او من قتل •

كالمسلم الذمي فيها واعتبر قبول ذا والرد إذ ذاك بتر
وكالقبول موته إذ يحدث من بعد موص ثم عنه يورث

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام
في وصية سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف
ولانه حق الورثة لانه انعقد سبب الزوال اليهم وهو استغناؤه
عن المال فاوجب تعلق حقهم به الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب
بقدر الثلث ليتدارك تقصيره على ما بيناه واظهره في حق الورثة
لان الظاهر انه لا يتصدق عليه تحرزا عما نهى عنه من الايثار
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وقد جاء في الحديث الحيف
في الوصية من اكبر الكبائر وقد روه بالزيادة على الثلث وبالوصية
للوارث لا لاجل اي لا اكثر من الثلث فانه اذا اوصى باكثر من الثلث
لم يجز الا ان تجيزه الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع من ذلك
لحقهم فاذا اسقطوه برضاهم جاز ولا معتبر باجازة منهم في حال حياته
لانه قبل ثبوت الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه
بعد وفاته وقوله كوارث اي لا تجوز الوصية للوارث الا ان تجيزها
بقية الورثة بعد الموت وكذا لا تجوز الوصية للقاتل عمدا كان او خطا
بعد ان كان مباشرا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لقاتل
ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث
ولو اجازتها الورثة جاز عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
لان الجناية باقية فالامتناع لاجلها ولهما ان الامتناع لحق الورثة
لان نفع بطلانها يعود اليهم كنفع بطلان الميراث ولانهم لا يرضونها
للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم وقوله كوارث او من قتل اي لا يجوز
الوصية للوارث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ولانه يتاذى البعض بايثار
البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذي رويناه

وقوله

ويعتبر

ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت والهبة من
المريض للوارث في هذا مثل الوصية لانه وصية حكما حتى انها تنفذ للاجنبي
من الثلث وقوله كالمسلم الذمي فيها اي في الوصية والذي يرفع التابيد اي
والذمي كالمسلم في جواز الوصية ومعناه ان المسلم والذمي في الوصية سوا
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم اما جواز وصية المسلم للكافر
فلقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم واما وصية الذمي للمسلم فلان اهل الذمة بعقد الذمة ساووا
المسلمين في المعاملات واما الوصية لاهل الحرب فلا يجوز وهي باطلة لقوله
تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم
وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم الاية وقوله واعتبر قبول ذا والرد اذ ذاك
بتر اي هلك والبتار الهلاك ومعناه ان قبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل لان اوان ثبوت حكمها
بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله وقوله وكالقبول موته اي موت
الموصى له يقوم مقام الوصية وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له استحسانا لان الوصية
من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما
توقف لحق الموصى له فاذا مات دخلت في ملكه كالبيع المشروط فيه
الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وقوله من بعد موص اي بعد موت
الموصي وقوله ثم عنه يورث اي ثم يورث عن الموصى له لما ذكرنا وقوله
واعتبر قبول ذا والرد اذ ذاك بتر اي قبول الوصية وردها انما يكون
بعد موت الموصي والاصل في هذا ان الوصية تتوقف على قبول الموصى
له عندنا وقال زفر لا يفتقر الى القبول لانه ملك ينتقل بالموت
كالميراث ولنا انه تمليك بعقد يتوقف على القبول كالتمليك بالهبة
والبيع فاذا ثبت ان القبول معتبر فان وجد بعد الموت تمت الوصية

وان وجد قبل الموت لم يتعلق به حكم لان الوصية تمليك معلق بالموت فكان
ايجابها بعد الموت فلا يصح القبول قبل الايجاب وانما يصح بعد الموت
فاذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به لان الموت يزيل الاملاك ولم
تدخل في ملك الموصى له لما بينا ان ذلك يتوقف على قبول الموصى له ولا تملكه
الورثة لتعلق حق الموصى له به فهو كالدين المانع من الميراث فيكون ذلك
كالبيع المشروط فيه الخيار للمشتري يخرج من ملك البائع ولا يدخل في
ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله الا باسقاط الخيار كذلك الموصى
به يخرج من ملك الموصي بالموت ولم يدخل في ملك الموصى له الا بالقبول
فاذا قبله دخل في ملكه فان قبله الموصى له في حال حياة الموصي او ردها
فذلك باطل لما بينا ان الوصية تتعلق بالموت فالقبول والرد قبل
ذلك لا يصح ثم اذا قبل بعد موت الموصي يثبت الملك قبضه او لم يقبضه
كذا في المستصفى ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت
الورثة اغنيا او فقرا لان في التنقيص صلة القرابة بترك ماله عليهم
بخلاف استكمال الثلث لانه استيفا تمام حقه فلا صلة ولا منة فكان
قبل هذا الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها اصلا فاعلم انه ان كانت
الورثة فقرا ولا يستغنون مما يرثونه فالترك اولي لما فيه من الصدقة
من الهبة على القريب وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقرا والقرابة جميعا وان كانوا
اغنيا او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولي لانه يكون صدقة على الاجنبي اولى م
والترك هبة من القريب والصدقة من الهبة لانه يبتغي بها وجه الله
وقيل هو في هذا الوجه مخير لاشتمال كل واحد منهما على فضيلة وهو الصدقة
والصلة فكان مخيرا الكاشح المعادي الطاوي على العداوة كشحه وعن
ابي بكر وعمر وعايشة رضي الله عنهم قالوا لان يوصي بالربع احب الينا
من ان يوصي بالثلث ولان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع
• وليس للصبي والمكاتب • وصية ورب دين غالب •

اي

اي لا يصح وصية الصبي لان الوصية تبرع والصبي ليس من اهل التبرع وكذا
لا تصح وصية المكاتب وان ترك وفا لان ماله لا يقبل التبرع وقوله
ورب دين غالب اي من اوصي وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية ولان
الدين مقدم على الوصية لانه اهم فانه فرض والوصية تبرع والبداية
انما هي بالاهم فالاهم الا ان يبريه الغرما لانه لم يبق الدين فتنفذ الوصية
• وثلث للحمل وما بحمل تصح • ان دون نصف الحول من ثلث طرح
• وان له يوهب يلغو فاسترح •
اي يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
اما الوصية للحمل فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في
بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخت
الميراث واما الوصية بالحمل فلانه يعرض الوجود اذ الكلام فيما اذا علم
وجوده وقت الوصية فباب الوصية واسع لحاجة الميت وعجزه ولهذا
يصح في غير الموجود كالثمرة فلان يصلح في الموجود اولى وقوله ان
دون نصف الحول من ثلث طرح اي اذا وضع الحمل لاقل نصف الحول
من وقت الوصية وقوله وان له يوهب يلغو فاسترح اي لا تصح
الهبة للحمل لان الهبة تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه لتمكنه صبيا
وصورة الوصية بالحمل اذا اوصي بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك من
المولى او ما في بطن دابته فهو جايز اذا علم وجوده في البطن ومعرفة
وجوده انها اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي
وذكر الطحاوي انه تعتبر المدة من وقت الوصية ولو ولدته لستة
اشهر فصاعدا او بعد ذلك فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد
حدث بعد الوصية قال رحمه الله تعالى •
• ويلزم استثناؤه للحمل • من امة اوصى بها لرجل •
اي اذا اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا لان اسم الجارية
لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق الحمل تبعا بالاطلاق فاذا افرد الام

بالوصية صح افرادها ولا يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناوه وهذا
هو الاصل انما يصح افراده بالعقد يصح استثناوه منه وما لا يصح
افراده بالعقد لا يصح استثناوه ولان الوصية اخت الميراث فقد
جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراث لورثته والميراث يجري فيما
في البطون قال رحمه الله تعالى

• ويثبت الرجوع في الوصايا، قولا وفعلا يوضح للقضايا •
• ومثله الجحد بقول الثاني، ولم يكن رجعا لدي الشيباني •

اي يجوز للموصي الرجوع في الوصية لانها تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنها كالهبة
ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما
في البيع واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا اما الصريح
فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقامت مقام قوله ابطلت
وصيتي ثم كل فعل فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك
فاذا فعله الموصي بالوصية كان رجوعا وكل فعل يوجب زيادة في الموصى
به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع عن فعله مثل السويق يلته
بسمن والدار يبني فيها الموصي والقطن يحشوبه والبطانة يبطن بها
لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانه حصل في ملك
الموصي من جهته بخلاف تجصيص الدار الموصى بها وهدم بنائها
لانه تصرف في التابع وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو
رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه
لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال ملكه كان رجوعا وذبح الشاة
الموصى بها رجوع لانه للصرف الى حاجته عادة فصار هذا المعنى
اصلا اخر وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا لان من اراد ان
يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا للوصية ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون رجوعا لان الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال

دلك

فاولى ان يكون رجوعا ولمحمد ان الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة
ذلك واذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا ولان الرجوع اثبات في
الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة
ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي حرام او ربا لا يكون رجوعا بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لان الباطل
هو الذاهب المتلاشي ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا لان التاخير ليس
للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا كان قد تركتها لان الترك اسقاط
ولو اوصى بالعين لرجل ثم اوصى بها لاخر فان الوصية الثانية لا تكون
رجوعا عن الوصية الاولى ويكون بينهما نصفين ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا لان اللفظ يدل على قطع
الشركة بخلاف ما اذا اوصى به لاخر فانه يكون بينهما نصفين لان
المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها وكذا اذا قال فهو لفلان وارثي يكون
رجوعا عن الاول وتكون الوصية للوارث والوصية للوارث باطلة الا
ان يجيزها بقية الورثة

باب الوصية بثلث المال

• اوصى لشخصين لكل بثلث، ولم يجز تقاسما الثلث فبث •
• اوخص ذا بالثلث والسدس لذا، تثالثا في الثلث من غير اذا •

اي من اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان اما اذا اجازوا استحق كل واحد منهم الثلث بكماله فيكون لهما
الثلثان ويبقى للورثة الثلث واما اذا لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان لانهما
تساويا في سبب الاستحقاق فتساويا في المستحق وقوله ولم يجز نصه
الناظم بالجزم على ما لم يسم فاعله اي ان لم تجزه الورثة ولو اوصى لاحدهما
بالثلث وللاخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا لان كل
واحد منهما يدلي بسبب صحيح وضاق الثلث عن حقهما فيقتسمانه على
قدر حقيهما فيعطى للاقل سهم وللاكثر سهمان قال رحمه الله تعالى

• وان يكن اوصى لذا بالثلث، وذا بكل وابى ذو الارث •

رجل ثم اوصى به صح

• تناصفا فيه ويجعلان • سهما لذاك والثلث اثنان •

اى اذا اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان
لان ابا حنيفة لا يضرب للموصى له مما زاد على الثلث الا فى المحاباة لان الوصية
مما زاد على الثلث وغير مشروع عند عدم الاجازة لانه وصية لحق الغير •

• لا يضرب الموصى له بالاكثر • من ثلث عند الامام الاكبر •
• الا المحاباة وعتق عبد • او ماله ارسله من نقد •

اى لا يضرب ابو حنيفة بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة يعنى تلغى الزيادة على الثلث ويجعل كانه اوصى بالثلث
لا غير وصورة المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة
وقيمة الاخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما بمائة لفلان والاخر
بمائة لفلان اخر فهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف وللاخر
بخمسمائة وذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من
الثلث جاز وان لم يخرج بان لم يكن له مال غير هذين العبدين
ولم تجز الورثة فان محاباتهما تجوز بقدر الثلث ويكون الثلث بينهما
اثلاثا على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالالف والاخر بخمسمائة
فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابى حنيفة رحمه الله وجب
ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة وستة وستين
وثلثى درهم لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث
وهذا ثلث ماله لان جميع المال الف وسبعمائة وهو قيمة العبدين
وصورة السعاية ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازه الورثة عتقا جميعا وان لم
يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف يكون بينهما على قدر
وصيتهما اثلاثا فالثلث للذى قيمته الف ويسعى فى الباقى وهو ثلث
الف والثلثان للاخر ويسعى فى الباقى وهو الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون

وثلث ولو كان كسائر الوصايا وجب ان يسعى الذى قيمته الف فى خمسمائة
نصف قيمته والذى قيمته الفان فى الف وخمسمائة ثلاثة ارباع قيمته لان
القياس ان لا يضرب بما زاد على الثلث وهو الف ويكون بينهما نصفين
وصورة الدراهم المرسلة ان يوصى لاحدهما بالف وللاخر بالفين فثلث
ماله الف ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع
وصيته وصورة اخرى للثلاث المسائل فصورة المحاباة ان يبيع عبدا
من رجل بمائة وقيمته ثلثمائة ويوصى لاخر بثلث ماله وليس له مال
سوى العبد فان الوصية من الثلث وهو مائة يقسم بينهما على قدر
وصيتهما فوصية الاول مائتان ووصية الثانى مائة فاقسم الثلث
وهو مائة على ثلاثة لصاحب المائتين ثلثاها ولصاحب المائة ثلثها
وصورة السعاية ان يعتق عبدا فى مرض موته قيمته مائة ثم اعتق
عبدا اخر قيمته مائتان ثم مات ولا مال له سوى العبدين فاقسم
الثلث وهو مائة بينهما اثلاثا ثلثاها للذى قيمته مائتان وثلثها
للاخر ويسعى كل واحد منهما فيما بقى من قيمته وصورة الدراهم المرسلة
اذا اوصى لرجل بمائة وللاخر بمائتين ثم مات عن ثلثمائة يقسم الثلث وهو
مائة بينهما اثلاثا لصاحب المائتين ثلثاها ولصاحب المائة ثلثها قال

• يوصى بمثل الحظ لا بالحظ • وان له ابنان بثلث فقضى •

اى من اوصى بنصيب ابنه لم يصح فالوصية باطلة لانها وصية بمال
الغير لان نصيب الابن هو حقه من الميراث بعد الموت ولا ملك
للميت من ميراث الابن منه فلم تجز وصيته له وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز لان مثل الشى غيره وان كان يتقدر به فكانه قال
اعطوه ما ياخذه ابنى ومثل ما ياخذه ابنه غيرها اخذه وهذا
معنى قوله يوصى بمثل الحظ لا بالحظ الحظ هو النصيب فان كان
له ابنان فللموصى له الثلث يجعل الموصى له بمثل نصيب الابن
كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلاثة فيكون له الثلث من

غير اجازة ولان لم يكن له الا ابن واحد كان له ثلث المال بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن جاز وان لم يجزه لم يجز كما لو اوصى له بنصف ماله كان له الثلث بغير اجازة وما زاد موقوف على الاجازة وان اوصى له بمثل نصيب بنته وله ابنة واحدة كان للموصى له نصف المال لانه مثل نصيب البنت فان اجازته جاز وان لم تجزه فله الثلث ولو كان له بنتان كان له الثلث لان للاثنتين ثلثا المال لكل واحدة ثلث فمثل نصيب احداهما الثلث قال رحمه الله تعالى

• والسدس سهم وجزءا لا برث • كوارث ما لم يزد على الثلث •
• وفوض البيان في الجزء الى • وارثه وقيل في السهم كذا •

اى من اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس قال في الهداية ولا يزاد عليه وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مثل نصيب احد الورثة لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة على الثلث ويرد الى الثلث لانه لا مزيد للوصية على الثلث عند عدم اجازة الورثة ولابى حنيفة رحمه الله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقد روي عن ابن مسعود ان من اوصى بسهم فله السدس وعن اياس بن معاوية ان السهم في كلام العرب عبارة عن السدس ولان الوصية عول في الفريضة واقل فريضة يقع فيها العول ستة وادنى ما يعول به سهم وهو السدس فوجب اعتباره لك بيان ذلك زوجة وابن واوصى لرجل بسهم من ماله يعطى للموصى له سدس المال لان اخس سهام الورثة الثمن وهو نصيب الزوجة وهو ناقص عن السدس فيتم له السدس وان ترك زوجة واخا لاب وام او لاب فاخس سهام الورثة الربع فعند ابى حنيفة يعطى السدس لانه لا يجوز الزيادة عليه وعلى قولهما يعطى الربع لانه اقل من الثلث ويزاد على الفريضة سهم يكون خمسة فيعطى الموصى له الخمس على قولهما وقوله وفوض البيان

في الحال

في الحال الى وارثه اى من اوصى من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي واليهم البيان بخلاف السهم لانه عبارة عن قدر معلوم فلا يتوقف على بيان الورثة وكذا اذا اوصى بحظ من ماله او بشيء من ماله او بنصيب او ببعض فان البيان الى الموصي ما دام حيا فاذا مات فالبيان الى ورثته لانهم قائمون مقامه قال رحمه الله تعالى

• لو قال بدا اسدس مالي لفلان • ثم كذا قال فسدس لا سوى •
• او قال عود ثلث مالي فالسدس • يدخل في الثلث وذو المجلس يجي •

اى من قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس الآخر او في مجلس اخر له ثلث مالي فاجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه وان قال ابتداء مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد وهذا معنى قوله لو قال بدا اسدس مالي لفلان ثم كذا قال فسدس لا سوى وقوله او قال عود ثلث مالي فقال في ذلك المجلس او في مجلس اخر ثلث مالي فذكر الثلث بعد ما تقدم ذكر السدس

• اوصى له بثلث نقد فهلك • ثلثاه فالباقي له بغير شك •

اى من اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له بالثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بينهم فالمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة ولنا ان الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهما في الواحد ولهذا يجرى فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم قال رحمه الله تعالى

• ولو رقيقا او ثيابا فله • ثلث الذي منه بقي لا كله •

اى اذا اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي وهذا اذا كانت الثياب

سدس مر

من اجناس مختلفة اما اذا كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا
المكيل والموزون بمنزلتها لانه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة ولو اوصى
بثلث ثلثه من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذا الدور
المختلفة وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يرى الجبر على القسمة
فيها وقيل هو قول الكل لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون
ذلك يتعذر الجمع والاول اشبه للفقه المذكور قال رحمه الله

• وان يكن اوصى له بالف • من ثلث النقد لها يستوفي •
• او في الدين اذا كان الوفا • ياخذ ثلث من يؤدي السلفا •

اي اذا اوصى رجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف
من ثلث العين دفعت الى الموصى له لانه امكن ايفا كل ذي حق حقه
من غير بخس فيصار اليه وان لم يخرج الالف من ثلث العين دفع اليه
العين بكلها وخرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق
الورثة لان للعين فضلا على الدين وان الدين ليس بمال مطلق في
الحال وانما يصير مالا بالاستيفا وانما يعتدل النظر بما ذكرناه قال

• لاثنين اوصى وفتى حيا ظهر • حوى الذي اوصى به الحي وقر •
• وان يقل كذا اكذا بينهما • فالنصف للحي كما قد نظما •

اي من اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا
اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف
الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث
بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث
للحي قوله وان يقل كذا اكذا بينهما فالنصف للحي اي اذا قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان
قضية هذا اللفظ ان يكون لكل واحد نصف الثلث بخلاف

ما تقدم

ولان كلمة بين كلمة تجميع وتقسيم
واشتراك فقد اوصى لكل واحد منهما
بنصف الثلث بخلاف ما تقدم صح

ما تقدم الا ترى ان من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان لفلان كل الثلث
ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث قال رحمه الله

• لو معدم اوصى بثلث ماله • يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله •

اي من اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا بعد ذلك استحق الموصى
له ثلث ما يملك عند الموت لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد
الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله وكذا
اذا كان له مال وهلك ثم اكتسب مالا لما بينا وقوله ان اثرى الثرى
هو المال وقوله لدى ارتحاله اي عند موته على ما بيناه ولو اوصى بثلث
غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن له غنم من الاصل فالوصية باطلة
لان الوصية ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ وهذه الوصية
تعلقت بالعين فتبطل بفواتها عند الموت وان لم يكن له غنم من
الاصل فاستفاده بعد ذلك ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح
لانه لو كان بلفظ المال تصح فكذا اذا كان باسم نوع المال ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة لانه لما اضاف الوصية
الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق المال

• ثلثي للثلاث من اولادي • والفقرا والمساكين البد •
• كان لكل خمس والاخر • ثلثي المحاويج فسبع يظهر •

اي اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين
فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقرا سهم وللمساكين سهم وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يقسم الثلث بينهم على
سبعة اسهم لهن ثلثه ولكل فريق سهمان واصله ان الوصية لامهات
الاولاد جائزة والفقرا والمساكين جنسان والمذكور لفظ الجمع وادنى
الجمع في الميراث اثنان لما جا فيما تقدم فكان من كل فريق اثنان ولهما
ان الجمع المذكور بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الادنى كما
اذا قال لا اتزوج النسا فانه يتناول الواحدة فاذا كان كذلك

اعتبر من كل فريق واحد وان اوصى بثلثه لفلان والمساكين فنصفه
لفلان ونصفه للمساكين عندهما وقال محمد ثلثه لفلان وثلثاه للمساكين
ولو اوصى للمساكين فله صرفه الى مسكين واحد عندهما وقال محمد
رحمه الله لا يصرفه الا الى مسكينين على ما بينا وقوله والاخر ثني
المحاويج اراد بالاخر محمدا رحمه الله وقوله ثني المحاويج اي اعتبر من كل
فريق من الفقراء والمساكين اثنان لان ادنى الجمع اثنان على ما ذكرنا ومن
اوصى بثلث ماله للبائس والفقير والمسكين قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى يجعل الثلث على ثلاثة اجزاء جزء للبائس وهو الزمن
اذا كان محتاجا وجزء للمسكين وهو الذي يطوف على الابواب وجزء
للفقير الذي لا يطوف على الابواب ولا يسال الناس وقال ابو يوسف
يجعل الثلث على جزئين الفقير والمسكين واحد والبائس واحد قال

• اوصى بثلث لغني والفقراء • يعطون سدسا وهو سدسا لامرا

اي اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء فنصفه لفلان ونصفه للفقراء
عندهما وقال محمد ثلثه لفلان وثلثاه للفقراء وهذا على ما بينا • قال

• اوصى لشخصين لكل بمائة • ومعهما اشرك شخصا من فئة •
• ياخذ ثلثا منهما لكن اذا • ثنى لشخص منهما ناصف ذا •

اي اذا اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة درهم ثم قال لاخر قد اشركتك
معهما فله ثلث كل مائة لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته
بين الكل لما قلنا لاتحاد المال لان نصيب كل واحد ثلثا مائة بخلاف
ما اذا اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك
معهما لانه لا يمكن ههنا تحقيق المساواة بين الكل لتفاوت المالين
فحملناه على مساواته كل واحد منهما بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر
الامكان وهذا معنى قوله لكن اذا ثنى لشخص منهما ناصف ذا اي (منهم)
اذا سمى لكل واحد منهما غير ما سمى للاخر اخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده

• بداينى ذا صدقوا ما قاله • كان الى الثلث له المقاله •

معنى

معنى قوله بداينى اي له علي دين وصورته اذا قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس
ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم به
الا ببيان ولان المدعي لا يصدق الا ببينة فتعذر اثباته اقرارا
مطلقا فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نعلم ان من قصده تقديمه
على الورثة وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه
من يعلم باصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته
فيجعلها وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال اذا جاءكم
فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه وصية معتبرة من
الثلث فلهذا يصدق الى الثلث دون الزيادة قال رحمه الله تعالى

• ولو وصايا عزل الثلث لهم • والفضل ارث وله تصديقهم •
• وللوصايا فضل ثلث قدموا • هذا الكلام من تمام •

(غير ذلك الدين المذكور)
المسالة الاولى اذا اوصى بوصايا يعزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وقدر
الدين مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وفي الافراز
فائدة وهو ان احدى الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وابصر
به والاخر الد خصاما وعساهم ان يختلفوا في الفضل ان ادعى
الخصم وبعد الافراز يصح اقرار كل واحد منهم فيما في يده من غير
منازعة واذا عزل الثلث يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق ووصية
في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا
في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي
ما اقروا تنفيذا للاقرار كل فريق منهم في قدر حقه وما بقي من الثلث
فاصحاب الوصايا احق به وعلى كل فريق منهم اليمين على العلم ان
ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره

اوصى لنا وابنه بجوزذا • نصفا وما للابن شيء تخشذا

اوبثياب متفاوتات • فضاع ثوب ليس في الدريات

وانكر الوارث بلغو واذا • سلم باقيها يكن قسمة ذا

لصاحب الجيد ثلثا الجيد • وثلثا ردي لها الذى الردي

وللوسيط ثلث كل فاجهد •

اى من اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصا به وما لا يملك فصح فيما يملك وبطل فيما لا يملك بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهل الوصية ولهذا يصح باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل والاجنبي وقوله اوصى لنا اى للاجنبي وقوله بجوزذا اى ياخذ الاجنبي نصف الوصيه وقوله اوبثياب متفاوتات اى من كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضا وتحصل المقصود وقوله ليس في الدريات اى لا يدري اى ثوب هو وقوله تلغو الوصية اى تبطل الا ان يسلم الورثة لهم الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون لان صاحب الجيد لا حق له في الردي بيقين لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما ويحتمل ان يكون الردي هو الردي الاصلي فيعطى من محل الاحتمال فاذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الادون لم يبق الا ثلث الجيد وثلث الردي فيتعين حق صاحب الوسط فيه ضرورة

دار لذين ذا بيت اوصى • وقسمت ان ذا بذاك خصا

فهي لمن اوصى له والا • فهو من الاذرع بعطى مثلا

والثالث الذرع ونصفا اولى • كذلك الاقرار خذه اصلا

معناه اذا كانت الدار بين رجلين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع نصف البيت وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد نصفه للموصى مثل ذرع نصف البيت لمحمد انه اوصى بملكه وملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة فتنفذت الوصية في نصيبه ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصا بملك منتفع به من كل وجه وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية وقوله ان ذا بذاك اى ان ذا الموصى اختص بالبيت وقع في قسمه اخذه الموصى له وان وقع البيت في نصيب الاخر تنفذ الوصية في قدر ذرعان جميع البيت بما وقع في نصيبه وهذا عندهما وقال محمد مثل ذرع نصف البيت وفي منظومة النسفي في مقالات محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار

اقرلى بالبيت في الدار احد • من صاحبيها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت لا في سهمه • قاسمت من اقرلى في قسمه

فما وراه قدر ذا البيت له • وقدر نصف البيت لي لا كله

قوله اقرلى هذا قول المقرله وصورته دار بين رجلين هي مائة ذراع اقر احدهما لاخر ببيت منها عشرة اذرع وانكر الاخر فاقتسما الدار ان خرج البيت في قسم المقر سلمه الى المقرله وان خرج في قسم المنكر تبين ان عند المقر عشرة اذرع من الدار للمقرله فقد زعم المقر

تزعم المنكران له خمسين ذراعا وادعى المقر ان له خمسة واربعين ذراعا وان للمنكر خمسة اربع قسم نصيبه عليه

ان البا فى من الدار تسعون ذراعا بينهما لكل واحد منهما خمسة واربعون ذراعا و فى زعم المقر فيضرب المقرله بعشرة والمقر بخمسة واربعين فيجعل كل خمسة سهما فيصير احد عشر سهما للمقرله سهمان من احد عشر وللمقر تسعة فيقسم خمسين على احد عشر فاصح اضعفه فهو للمقرله وذلك تسعة وجز من احد عشر جزا من ذراع والباقى للمقر وهذا قولهما وقال محمد يضرب للمقرله بنصف ذراع البيت وهو خمسة والمقر خمسة واربعين لان المقر اقر فى نصيبه ونصيب شريكه فاقراره فى نفسه جايز وفى نصيب شريكه باطل فلا يضرب المقر الا بقدر ما صح اقراره به فيجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة فياخذ المقرله خمسة والمقر له خمسة واربعين فاذا صح هذا فى الاقرار فكذا فى الوصية وقوله والا فهو من الا ذرع يعطى مثلا اى والا فالمقر له يعطى من الدار بقدر ذرع البيت وفى الهدايه اذا وقع البيت فى نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له وبين الورثة على عشرة اسهم تسعة منها للورثة وسهم للموصى له وهذا عند محمد فيضرب الموصى له بخمسة اذرع نصف البيت وهم بنصف الدار سوا البيت وهو خمسة واربعون فيجعل كل خمسة منها سهما فيصير عشرة اسهم وعندهما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين فيصير السهام احد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة ولو كان مكان الوصية اقرار فهو على الخلاف وقوله والثالث الذرع يعنى بالثالث الموصى له وقوله كذلك الاقرار خذه اصلا اى وكذا الاقرار مثل الوصية وقد بيناه وقوله والثالث الذرع اى يعطى الموصى له بقدر ذرع البيت عندهما وقوله ونصفا اى ويعطى نصف عند محمد قدر نصف ذرع البيت على ما ذكرناه قال رحمه الله تعالى

اوصى

اى من اوصى من مال رجل لاخر بالف بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه الى الموصى له فهو جايز وله ان يمنع لان هذا تبرع بمال الغير فتوقف على اجازته واذا اجازه يكون تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم وقوله ومضى ايمانا اى واقتسما ابنان وذا بالايصا اقر يعطى ثلث ما قد خصا

اوصى لك بالف غير ومضا جاز الرضا والنقض من بعد الرضا

اى اذا اقتسم الابنان تركة الاب القائم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما فى يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما فى يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يتضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية اعطا النصف فيبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فى التركة وهى كلها فى ايديهما فيكون مقرا بثلث ما فى يده وقوله يعطى ثلث ما قد خصا اى يعطى الموصى له ثلث ما اختص به الابن المقر على ما بينا

• ان ولدت موصى لها بعد ورث • هماله ان خرجا من الثلث •
• او لا فمنها ثم منه يحتوى • والحق قالا فيهما على السوى •

اى من اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لان الام دخلت فى الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة فالتركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل فى الوصية فيكونان للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا فى قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شى اخذه من الولد وهذا اذا ولدت قبل القسمة اما اذا ولدت بعدها فهى للموصى له لتقرر ملكه فيها بعد القسمة وصورة المسئلة رجل له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت بعد موته ولدا يساوى ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عند ابى حنيفة وعندهما له ثلث كل واحد منهما قال فى منظومة النسفى فى مقالات ابى حنيفة رحمه الله

• ان ولدت موصى لها بعد التوى • فالثلث منها ثم منه يحتوى
• والحق قالا فيهما على السوا اى اذا اوصى لرجل بجارية ثم مات

الموصي فولدت الجارية ولدا ثم قبل الموصى له الوصية فالجارية مع الولد
للموصى له ان خرج الكل من الثلث وان لم يخرجا من الثلث فعند ابي
حنيفة تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد لان الاصل مقدم وهو
اقوى وعندهما تنفذ من ذلك جملة وصورته اوصى لرجل بجارية
قيمتها ثلثماية وله ستماية ثم مات الموصي وولدت ولدا يساوي
ثلثماية قبل القسمة فان المال الف وماتان فثلثه اربعماية فتعين
ثلثماية من ذلك اولا فيدفع اليه ويبقى مائة درهم فيكون ذلك من الولد
وهو ثلث الولد وعلى قولهما يكون الثلث شايعا في الولد والامة نصفان
مائتان في الامة ومائتان في الولد فيكون له ثلثا كل واحد منهما وباقي
المال للورثة وقوله بعد الموت اي بعد هلاك الموصي قبل القسمة
وقوله فالثلث منهما ثم منه يحوى اي من الموصى بها وهي الامة وقوله
ثم منه اي من الولد وقوله يحوى اي يجمع يقال احتوى الشي اي
جمعه ومن حجة ابي حنيفة رحمه الله ان الام اصل والولد تابع والتبع
لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية في بعض
الاصل وذلك لا يجوز وقوله ان ولدت موصاتها بعد ورث اي
بعد ما مات وورث ماله وقوله هما اي الجارية وولدها للموصى
له ان خرجا من الثلث وقوله والا اي اذا كانا لا يخرجان من الثلث
وقوله فمنه اي فمن الجارية يكون الوصية وقوله ثم منه اي ثم
من الولد على ما ذكرنا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقوله وعلى
قالا منهما على السواء اي الوصية في الام والولد على السواء اي الحصة على ما ذكرنا

فصل في اعتبار حالة الوصية قال رحمه الله

• وتبطل الهبات والوصية • لا الاقرار ان جرت زوجيه •
• والاقرار للابن كافرا او عبد • فقد مات وهو معتق او مهتدي •
• وعقد مسلول ومفلوج امن • عليه ماض كالاشل والزمن •

اي اذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشي او وهب لها ثم تزوجها ثم مات

جاز

جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار ملزم بنفسه وهي
اجنبية عند صدوره ولهذا يعتبر من جميع المال ولا يبطل بالدين اذا
كان في حالة الصحة او في حالة المرض الا ان اقراره بالدين في حالة المرض
يوخر عن دين الصحة بخلاف الوصية لانها ايجاب وهي وارثة عند ذلك
ولا وصية لوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف
الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت وقوله وللكل لابن
كافر او عبد اي اذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له
او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك كله اما الهبة والوصية
فلما ذكرنا انه وارث عند الموت وهما ايجابان عند الموت او بعده
والاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهي البنوة قائمة
وقت الاقرار فيعتبر في ايراث تهمة الايثار بخلاف ما تقدم لان سبب
الارث الزوجية وهي طارية حتى لو كانت الزوجية قايمة وقت الاقرار
وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار لقيام السبب حال
صدوره وقوله او عبد اي وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق لما
ذكرنا وذكر في كتاب الاقرار اذا لم يكن عليه دين يصح لانه اقر لمولاه
وهو اجنبي فان كان عليه دين لا يصح لانه اقر له وهو ابنه والوصية
باطلة لما ذكرنا ان المعتبر في الوصية وقت الموت واما الهبة فروي
انها تصح لانه في الحال وهو رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت
بمنزلة الوصية فلا يصح وقوله والكل يعني الاقرار والهبة والوصية
وقوله او مهتدي اي مسلم قد هدي للاسلام واراد بالهدى الاسلام
وقوله وعقد مسلول ومفلوج امن عليه اراد بالمسلول صاحب
السل والمفلوج صاحب الفالج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك
ولم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم صار طبعا
من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك
فهو كمرض حادث ولو وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه

يكون من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى
ويكون مرض الموت وقوله امن اى امن عليه الموت من ذلك وقوله جائز
اى صحيح نافذ جائز **باب العتق في المرض** قال

• اعتق او باع وحابا او وهب • في سقمه فالكل في الثلث وجب •
• ثم المحاباة من العتق احق • ان سبقت واستويا اذا سبق •
• وابتدا بالعتق كيف ما اتفق •

اى من اعتق عبدا في مرض موته او باع وحاباه او وهب فذلك كله جائز وهو
معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو
وصية مكان قوله فهو جائز المراد الاعتبار من الثلث والمعنى انه اذا
اعتق وباع وحابا في مرض موته فذلك كله وصية لان هذه الاشيا
تبرع لانها ايجاب حق ليس في مقابلته مال فكان تبرعا كسائر الوصايا
واذا كان وصية اعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا اذا تساوت
جهاتهم وهذا اذا ضاق الثلث عنهما اما اذا كان يسع لهما امضى كل واحد
منهما على جهته وانما كانت المحاباة اولى اذا ضاق الثلث لانها حق الادمي
وقد اخرجها مخرج المعاوضة فصارت كالدين الذي يقر به المريض
فانه يقدم على العتق لانه اخرج مخرج المعاوضة كذلك في مسالتنا
وقوله واستويا اى اذا سبق اى استوى العتق والمحاباه اى اذا كان
العتق سابقا على المحاباه وصورته اذا اعتق ثم حابا فهو سوا لانهما تساويا
في هذه الحالة لانه فضل في العتق مزية التقدم لا يلحقه الفسخ وللمحاباه
مزية المعاوضة ولانها لا يلحقها الفسخ من جهة الموصى فلما تساويا تحاصا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العتق اولى في المسالتين
جميعا وهذا معنى قوله وابتدا بالعتق كيف ما اتفق يعنى ابا يوسف
ومحمد رحمهما الله جعلا العتق في المسالتين جميعا اولى لان العتق لا ينفسخ والمحاباه
قد يلحقها الفسخ اولى ولا معتبر بالتقديم مثل ذلك من اعتق عبدا قيمته
الف واشترى عبدا قيمته الف بالفين فحصل للبايع الف محاباه وماله ثلاثة

الاف

الاف فان كان بدا بالعتق او لا ثم بالمحاباه تحاصا عند ابى حنيفة رحمه الله
فيكون للبايع خمسماية ويسعى العبد في خمسماية وعندهما العتق اولى تقدم
على المحاباه او تاخر فيصرف الثلث وهو الالف الى العتق فيعتق العبد ولا شى
عليه ويرد البايع الى الورثة الف درهم **قال رحمه الله تعالى**

• وان بقت شي من الالف وقد • اوصى بها للعتق فالنعمان رد •
• ونفذا من ثلثه ما قد قصد • واجمعوا في الحج انه يحج •
• من حيث ما يبلغ فافهم الحج •

اى من اوصى بان يعتق عنه بهذه المايه عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه
بما بقى عند ابى حنيفة وان كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقى من حيث
يبلغ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقى لانه وصية بنوع
قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بعتق
عبد يشترى بماية وتنفيذها فيما يشترى باقل من ماية تنفيذ لغير الموصى
به وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لانها قربة محض وهي حق الله تعالى
والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى لرجل بماية فهلك بعضها يدفع اليه
الباقي وقوله فافهم الحج اى فافهم الفرق بين الحج والعتق على ما ذكرنا **قال**

• وعتقه ما جاوز الثلث اذا • جوزه الوارث لا يسعى بذا •

اى من ترك ابنين وماية درهم وعبدا قيمته ماية درهم وقد كان اعتقه
في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع العبد في شى لان العتق في مرض
الموت وان كان في حكم الوصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز
باجازة الورثة لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه **قال رحمه الله**

• اوصى بان يعتق هذا الجاني • فدفعه يبطل ذاك لا الفدا •

اى من اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية
لان الدفع قد صح لما ان حق ولى الجناية مقدم على حق الموصى فكذا على حق
الموصى له لانه يتلقى الملك من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول
بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وار ثه

بعد موته بسبب الدين فان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم هم
الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طاهر عن الجناية فالفداء صار
كانه لم يجن فتنفذ الوصية قال رحمه الله تعالى

والعتق والايصا بالثلث اذا • بانا وقالا الابن في احد ذا •
وقال ذ والثلث بل الاعتاق • في صحته ولم يبرهن ينتفي •

اي من اوصى بثلث ماله لاخر فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق
هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في
المرض فالقول قول الوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث
شي او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان العتق في الصحة ليس
بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر المال فكان منكرا
والقول قول المنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحادث يضاف
الى اقرب الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول
قوله قال الا ان يفضل من الثلث شي على قيمة العبد لانه لا مزاحم له
او تقوم البينة ان العتق في الصحة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة
وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه وقوله اذا بانا اي اذا حصلا وقوله
وقالا اعني الوارث والموصى له بالثلث وقوله الابن حينئذ اي الابن
قال بان العتق في العلة وهي المرض وقوله ذا يعني العتق وقوله ولم
يبرهن ينتفي اي اذا لم يقم الموصى له بينة بان العتق كان في الصحة بطلت الوصية
هم

اذا ادعا دينا وعبد عتقا • واظهر الابن لكل صدقا •
• للخصم يسعى العبد في قيمته • ويسقطان السعي عن ذمته •

اي من ترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال
رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق ولا يسعى في شي لان الدين والعتق
في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما كانا
معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق ولابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى وقضيته ان يبطل
العتق اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى
بوجوب السعاية في القيمة لان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاستناد
فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن استناد العتق الى تلك الحالة لان الدين
يمنع العتق في حالة المرض فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل
وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل اخر كان
لي عند الميت الف درهم وديعة فصدقهما الوارث فعند ابي حنيفة رحمه الله
الوديعة اقوى وعندهما سوا وقوله للخصم يسعى العبد اي يسعى العبد لصاحب
الدين في قيمته قال في منظومة النسفي رحمه الله تعالى •

• لو تركت الفا وهذا يدعي • دينا وقال ذاك هذا اودعي •
• والابن قد صدق هذين معا • استويا واعطيا من اودعا •

اي اذا قال له بعد هذا الالف التي تركها ابوك وديعة لي عنده وقال
اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فعند ابي حنيفة رحمه الله
الالف بينهما نصفان لانه لم يظهر الوديعة الا والدين ظاهر معها فيجعل صمان
كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وعندهما صاحب الوديعة احق بها لانها
تثبت في عين الالف والدين يثبت في الذمة اولا ثم ينتقل الى العين فكانت
الوديعة اسبق من هذا الوجه فكان صاحبها اولى وقال ايضا في منظومة النسفي

• لو كان عبدا فادعا اعتاقا • وذاك دينا يوجب استغراقا •
• فالدين ههنا وقالا لا • العتق اولى فاحفظ السوالا •

اي لو كان المتروك عبدا ومعناه اذا مات رجل وترك عبدا فقال العبد
للوارث اعتقني ابوك وقال رجل اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال
الوارث صدقتما فعند ابي حنيفة الدين اولى حتى يسعى العبد في قيمته
للغريم وعندهما العتق اولى فلا يسعى العبد في شي وقوله ههنا يحترز به
عن المسلة المتقدمة قبلها وقوله فاحفظ السوالا اراد به المسلة

اوارادبه السوال والجواب فاكتفا بالاول وانما حرض عليه لان الموضع موضع
الفرق وجه ابو حنيفة ان الدين اقوى لانه معتبر من جميع المال
في جميع الاحوال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى
مقدم على الادنى على ما بينا فيما مضى **فصل قال رحمه الله**

• من حقوق الله اوصى قدمت • فروضها وان تساوت رتبت •
• اوحجة الفرض يحج راكب • من مصره او لا فحيث يوثب •

اى من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها سوا قدمها
الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة
والظاهر منه البداية بما هو الاهم وان تساوت في القوة بدا بما قدمه
الموصى اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يبدا بالاهم وذكر الطحاوي
انه يبدا بالزكاة ويقدمها على الحج وهي احدي الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى يقدم الحج وهو قول محمد وجه الرواية الاولي
انهما وان استويا في الفريضة فالزكاة يتعلق بها حق العبد فكانت اولي
وجه الرواية الاخري ان الحج يقام بالمال والنفس والزكاة تقام
بالمال قصرا عليه فكان الحج اقوى ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات
لمزيتهما على الكفارات في القوة اذ قد جا فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات
فاما في حق الزكاة فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية واما في حق الحج فقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
مكان قوله ومن لم يحج وقوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه حجة
الاسلام ان شا مات يهوديا وان شا نصرانيا وان شا مجوسيا كذا في
النهاية والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر
لانه عرف وجوب الكفارات بالقران دون صدقة الفطر وصدقة
الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية
وقوله وان تساوت رتبت اى وان تساوت الفروض قدم منها
ما قدمه الموصى على الترتيب اى على ما رتبه الموصي وكذا ما ليس بواجب

كالنوافل يقدم منها ما قدمه الموصى لانها استويا به والانسان يقدم الاهم
فالاهم فكان ما قدمه الموصى اولي قال في الينابيع اذا اوصى ان يتخذ طعاما
بعد موته فيطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة ايام قال ابو جعفر الهندواني
يجوز ذلك من الثلث ويستوي فيه الغني والفقير وقال بعضهم الوصية
باطلة وان اوصى لرجل بشي يقرا على قبره فالوصية باطلة وكذا اذا اوصى
ان تضرب على قبره قبة او يجصص قبره وان اوصى ان يحمل بعد موته الى
موضع كذا ويدفن هناك فهو باطل فان حمله الموصى بغير اذن الورثة ضمن
ما انفق في حمله وقوله اوحجة الفرض يحج راكب من مصره اى من اوصي
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا لان الواجب لله تعالى
الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده وانما قال يحج
راكب لانه لا يلزمه الحج ماشيا فوجب ان يحج عنه كذلك وهذا اذا كان
الثلث يتسع لذلك فلو كان له اوطان كثيرة حج راكبا من اقرب اوطانه
الى مكة وقوله او لا فحيث يقرب اى فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا
عنه من حيث يبلغ لانا نعلم ان الموصي قصد تنفيذ الوصية فيجب
تنفيذها ما امكن والممكن فيه ما ذكرنا وهو اولى من ابطالها فيصير كمن
اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم وثلث ماله خمساية فانه يتصدق
عنه بخمساية وكذلك هذا ولا يشبه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا اوصى بان يعتق عنه نسمة بالف درهم فكان ثلث ماله اقل من
الف فان الوصية لا تصح من حيث انه امر بشرا رقبة بالف فاذا لم يكن موصوفا
بتلك الصفة فلم يكن مستحقا للوصية اذ هو تنفيذ لغير الموصى له
وعندهما يشترى بالثلث نسمة ويعتق عنه وان كان الثلث اقل من الف
قياسا على الوصية بالحج وقد قدمنا هذه المسئلة **قال رحمه الله تعالى**

• موص يحج فيه مات يبتدي • من مصره عند الامام ذي الهدي •

اى من خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من
بلده عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق فعنده يحج الثاني من حيث مات وعند ابي حنيفة
يضم ما في يده الى مال الموصي ويوخذ ثلثه ويحج به من وطنه ولا
ضمان على الاول فيما انفق الى وقت الموت وجه قال ابو حنيفة رحمه الله
يضم ما في يده اليه ان الموصي لم يحصل له هذا السفر حجا فصار وجوده
وعدمه سواء وجه قولهما ان السفر وقع بنية الحج فوقع قربة وسقط فرض
قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله تعالى فيبتدي من ذلك المكان
كانه من اهل ذلك الموضع

باب الوصية للاقارب وغيرهم

• والجار من لاصق قال الصدر • ومحرم الزوجة ذاك الصهر •
• وزوج ذات الرحم المحرم • منه يسمى ختنا فليعلم •

اي من اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي
ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قياس لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا يستحق الشفعة
بهذا الجوار وجه قولهما ان هولاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تايد بقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع
النداء ولان القصد بالوصية بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق
وغيره الا انه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد قالوا ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار
يتناولهم الكل ويدخل فيهم العبد الساكن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باطلاق الوصية للجيران وعندهما لا يدخل العبد في ذلك لان الوصية
له وصية لمولاه ومولاه غير ساكن فلم يكن من الجيران وقوله ومحرم
الزوجة ذاك الصهر اي ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم
محرم من امراته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية ولو مات الموصي والمراة في
نكاحه او في عدة من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت
في عدة من طلاق بائن لا يستحقها لان بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط
عند الموت وقوله وزوج ذات الرحم المحرم منه يسمى ختنا فليعلم
اي من اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا
محارم الازواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا
فلا يتناول الازواج المحارم فيستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد لان اللفظ يتناول الكل ويستوي في ذلك ايضا الغني والفقير
والذكر والانثى فيه سواء لا يفضل احدهما على الاخر من غير تفضيل من الموصي

• والاقربا محرمان الاقرب • اولى وما في ذاك ام واب •

اي من اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لان
الكل يسمى قريبا ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون الاثنين فصاعدا
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم واول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم
على حسب ما اختلف فيه المشايخ وفايدة الخلاف تظهر في اولاد ابي
طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم لهما ان القريب مشتق من القرابة
فيكون اسما لما قامت به فينتظم بحقيقته مواضع الخلافة ولابي حنيفة رحمه
الله ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب
ويعتبر في المذكور من القرابة اثنان فصاعدا ولا يدخل فيه قرابة الولادة
فانهم لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا وهذا لان القريب
في عرف الناس من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الولد والوالد
بنفسه لا بغيره ولهذا قال في النظم وما في ذاك ام واب قال

• اذ اتفقا العمان والخالان • جاز الذي يوصى به العمان •
• وان يكن عم له فالنصف له • والنصف للخالين فاحفظ مسئله •

اي من اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة

اعتبار القريب كالارث وعندهما الوصية بينهم ارباعا لان من مذهبهما
انهما لا يعتبران الاقرب فالاقرب قوله ولو لم يكن عم له فالنصف اي
للعم قوله والنصف للخالين فاحفظ مسئلة صورته اذا ترك عما وخالين
فللعم نصف الوصية والنصف للخالين لانه لابد من اعتبار معنى الجمع
وهو اثنان في الوصية لان اللفظ للفرد فيحوز العم الواحد كل الوصية
اذ هو الاقرب ولو كان له عم لا غير فله نصف الثلث لما بينا ولو ترك عما
وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية في قولهما لاستواء
قرابتهما وهي اقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية **قال**
للعم والعمة بينهما وهي لمن ينسب في قولهما منه الى اقصى اب في الاسلام
اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اوصى لاقاربه فالوصية لكل
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والمسلم والذمي ويكون الوصية لجميع قرابته من جهة الرجال
والنساء الى اقصى اب له في الاسلام في الطرفين جميعا اي من جهة الاب ومن
جهة الام فيشتركون في الثلث ويكون الاقرب منهم والابعد والذكر والانثى فيه
سواء مثال ذلك اذا اوصى رجل من بني العباس لاقاربه دخل
في الوصية كل من ينسب الى العباس وكذلك العلوي اذا اوصى لاقاربه يدخل
في الوصية كل من ينسب الى علي كرم الله وجهه والقريب والبعيد في ذلك سواء

• اذا امرؤ اوصى لولد ثاني • يسهم للنسوة كالذكران •
• وان يقل لوارثي فلان • فالمثل في ذاك له سهمان •

اي من اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء لان اسم
الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة اذن ذلك بان قصده
التفضيل كما في الميراث ومن اوصى لاهل فلان فهو على زوجته عند ابي حنيفة
وقالا يتناول كل من يعولهم ويضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد
بالنص قال الله تعالى واتوني باهلكم اجمعين ولابي حنيفة رحمه الله

انا م

ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله ومنه
قولهم تاهل ببلد كذا اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة ولو اوصى
لآل فلان فهو لاهل بيته لان الآل القبيلة التي تنسب اليها ولو اوصى لاهل
بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده لان الاب اصل البيت ولو اوصى لاهل
نسبه فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الاباء
وكذا اذا اوصى لجنسه لان جنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان
يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث تكون القرابة من جانب الاب والام

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ونحو ذلك

• يصح بالمنافع الايصا اذا • وقت او ابدان في الثلث ذا •
• وان يك المال محل المنفعة • يكون للوارث ثلثان معه •

اي يجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك
ابدا لان المنافع يصح تمليكها ابدا في حال الحياة ببدل وبغير بدل وكذلك
بعد الموت لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة
حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف
على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا فان خرجت رقبة العبد من
الثلث سلم الى الموصى له ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه
الورثة فيه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما
لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة
العبد اجزاء لانه لا يتجزا فصرنا الى المهاياة ايفاء للحقين بخلاف الوصية
بسكنى الدار اذا كان لا يخرج من الثلث حيث يقسم عين الدار اثلاثا
للانتفاع لانه يمكن القسمة فيها بالاجزاء ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث
الزمان بان يسكنها الموصى له يوما والورثة يومين يجوز ايضا لان
الحق لهم الا ان الاول اولى لانه اعدل في التسوية بينهم زمانا وذاتا
وفي المهاياة تقديم احدهم على الاخر زمانا وقوله وان يك المال
محل المنفعة اي لم يكن للموصى مال الا هذا العبد الذي هو محل للمنفعة

فانه يخدم الموصى له يوما ويخدم الورثة يومين فتكون الخدمة
بينهم اثلاثا كما ذكر وقوله وان يمت يعني الموصى له اذا مات
عاد العبد الى الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي
المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحق الخدمة
ابتداء من ملك الموصي له من غير مرضاته وذلك لا يجوز وقوله
او في حياة الاصل فالعقد بطل اي ان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية لان ايجابها تعلق بالموت على ما بينا من قبل ثم اذا اجازت الوصية
بخدمة العبد موقتا ومؤبدا فنفقة العبد في الموضعين على الموصى له بالخدمة
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للورثة ان يبيعوا الثلثين من الدار الموصى
بسكناها للرجل لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار وكذا العبد
الموصى بخدمته ليس للورثة ان يبيعوه الا اذا اجاز الموصى له بالخدمة فاذا
اجاز البيع لم ينتقل حقه الى العوض الا اذا اتراضوا على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز للورثة ان يبيعوا ثلثي الدار وان يقتسموا
فيعزلوا لصاحب الوصية الثلث لانه خالص ملكهم قال رحمه الله تعالى

لا شيء للموصى له بالثمر ، ان لم يؤبد في الجنا المنتظر
وهي لمن يوصى له بالغلة ، ابدا اولا خلاف العلة
ولا يفيد ذكره للابد ، في الدر والصوف معا والولد

اي اذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة
وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل
ماعاش وقوله في الجنا المنتظر متعلق بقوله لا شيء للموصى له بالثمر اي
لا شيء في الثمر المنتظر بعد هذه الثمرة الموجودة اذا لم يؤبد الوصية
بالثمرة وقوله وهي لمن يوصى له بالغلة اي اذا اوصى بغلة بستانه
فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل والفرق ان الثمر اسم للموجود
عرفا فلم يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد
لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم واما الغلة فينتظم الموجود وما يكون

بعوض الموجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن
غلة ارضه وداره واذا اطلقت يتناولهما غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة
اذا اطلقت لا يراد بها الا الموجود ولهذا يفتقر الانصراف الى دليل زائد
وهذا معنى قوله لا كخلاف الغلة وقوله ولا يفيد ذكره للابد في الدر والصوف
معا والولد اي من اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها او بلبنها
فله ما في بطونها من الاولاد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من
الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت
فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس
يابى تمليك المعدوم لانه لا يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة
جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة واقتضا ذلك
جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف
واللبن لا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد من العقود فكذا
لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع وبعقد الخلع مقصودا فكذا الوصية والله تعالى اعلم

باب وصية الذمي قال رحمه الله تعالى

لو صنع الذمي دارا بيعة ، في صحة ومات يورثن معا
وان بها اوصى لقوم سمي ، جازت من الثلث بحده علما
وهكذا اجازت لدى النعمان ، ان لم يسموا وابى الاخران
كهي من المستامن للحربي ، بالمال للمسلم والذمي

اي اذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث
لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم
وكذا هنا واما عندهما فهي باطلة لان هذه معصية فلا تصح عندهما
ولو اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث معناه اذا اوصى ان
يبنى داره بيعة او كنيسة فهو جائز من الثلث لان الوصية فيها
معنى الاستخلاف ومعنى التمليك وله ولاية ذلك فامكن تصحيحه

على اعتبار المحنيين واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوصية باطلة لان هذه معصية حقيقة وان كانت في معتقدهم وهكذا معنى قوله كهلك اجازت لدى النعمان قربة والوصية بالمعصية باطلة ولابي حنيفة رحمه الله ان هذه قربة في معتقدهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون فيجوز الوصية بما على اعتقادهم وهذا معنى قوله وهكذا اجازت لدى النعمان ان لم يسموا وقوله كهي من المستامن للحربي يعني انها جائزة كجواز وصية الحربي وصورته اذا دخل الحربي دارنا بامان واوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا تنفذ باجازتهم والحربي ليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان كان لحقه لا لحق ورثته فان كان اوصى باقل من ذلك اخذ الوصية ورد الباقي ولو اعتق عبده عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا

باب الوصي وما يملكه

قال

رد الوصي في مغيب الموصي ٭ بعد الرضا لغو في النصوص
وان يمت فقال لست اقبل ٭ وبعد ذا يقبل صح فاعقلوا
ان لم يك القاضي لذاك يعزل

اي من اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد لان الميت مضى لسبيله معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فبطل رده وان رده في وجه الموصي فهو رد لانه ليس للموصي ولاية الزامه التصرف ولا غرور فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له ولاية فبقي مخيرا ولو انه باع شيئا من التركة فقد لزمته الوصية لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره

من الموصي

من الموصي وسواء علم بالوصية او لم يعلم بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فتنتقل الولاية اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل فهو انابة لثبوته في حال قيام ولاية الميت فلا يصح من غير علم كاثبات الملك بالبيع والشراء وقوله وان يمت فقال لست اقبل وبعد ذا يقبل صح اي اذا لم يقبل الوصية حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد فيه او للقاضي ولاية دفع الضرر وربما يعجز هذا الوصي عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع فيه الضرر من الجانبين ولهذا ينفذ اخراجه فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصاية بابطال القاضي قال رحمه الله تعالى

والعبد والكافر والفاسق ان ٭ يوصوا يقام غيرهم ممن امن
وجاز ان يوصي مولى عبده ٭ لطفله عند الامام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد ٭ ان بالغا قد كان بعض الولد

اي من اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج انما يكون بعدها وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة وقوله وجاز ان يوصي مولى عبده لطفله عند الامام وحده اي من اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لان للكبير ان يبيع العبد او يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية فلا يفيد فائدته وهذا معنى قوله لا يصلح العبد وصي السيد ان بالغا قد كان بعض الولد وان كانت الورثة كلهم صغارا فالوصية جائزة عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز وهو القياس وقول محمد رحمه الله مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة ومرة مع ابي يوسف وجه القياس ان الولاية منعدمة لان الرق ينافي الولاية ولان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا خلاف المشروع ولابي حنيفة

ان العبد مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه
ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة وايضا
المولى اليه يؤذن بكونه ناظرا لهم وصار كالمكاتب قال رحمه الله
• وهو اذا اوصى الى من يعجز، فانه باخر يعزز •
اى اذا اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصايا ضم اليه القاضي غيره رعاية
لحق الموصي والورثة وهذا لان تكميل النظر يحصل بضم اخر اليه لصيانته
ويتم النظر باعانة غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا يريد التخفيف على نفسه فان
ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به رعاية للنظر من الجانبين اي
من جانب الموصي وجانب الوصي فان كان قادرا على التصرف امينا فيه
ليس للقاضي ان يخرجه لانه لو اختار غيره كان دونه لانه مختار الميت
ومرضيه فابقاؤه اولى ولهذا قدم على الاب مع وفور شفقته فاولى ان
يقدم على غيره وكذا اذا شكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه
لا ينبغي ان يعزله حتى يبدو امنه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت
غير انه اذا ظهرت منه الخيانة فالميت انما نصبه وصيا لامانته وقد
فاتت الامانة ولو كان الميت في الاحيا لاخرجه منها فعند عجزه ينوب
القاضي منابه كانه لا وصي له وقوله فانه باخر يعزز اي يقوى
باخر ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا وشددنا قال رحمه الله
• وفي الوصيين اذا الفرد عقد، فذاك عند الطرفين فسد •
• الا الجهاز وشرا الكفن، ورد مال المودع المعين •
• والاختصام وقضا الدين، ودفع ما اوصى به من عين •
• والاتهاب للصغار او شراء، حاجتهم من الملابس والغذا •
اى اذا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله دون صاحبه الا في اشيا معدودة بيناها ان شاء الله
تعالى وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الاشيا لان

الوصاية سبيلها الولاية والولاية وصف شرعي لا يتجزا فيثبت لكل
واحد منهما كاملا كولاية الانكاح للاخوين ولهما ان الولاية ههنا تثبت
بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط
مفيد وما رضي الموصي الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى بخلاف الاخوين
في الانكاح لان السبب هنالك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كاملا وقوله
الا الجهاز وشرا الكفن اي الا في تجهيز الميت وما يحتاج اليه من شرا الكفن
والحنوط ونحو ذلك وقوله ورد مال المودع المعين اي ورد وديعة بعينها
وقوله والاختصام اي والخصومة في حقوق الميت وقضاء دين بعينه وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه وشرا طعام للصغار وكسوتهم وقبول الهبة
لهم قال في الهداية الا شرا الكفن وتجهيز الميت لان في التاخير فساد الميت
ولهذا يملكه الجيران عند ذلك وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم
جوعا وعريا ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراء فاسدا
وحفظ الاموال وقضا الدين لانها ليست من باب الولاية فانه يملكه المالك و
صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه له ان ياخذه بغير اذن وكذلك حفظ المال
يملكه من يقع في يده وكان من باب الاعانة لا من باب الولاية وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه لانه لا يحتاج فيه الى الراي وكذلك
الخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر فلهذا ينفرد بها احد
الوصيين وكذا قبول الهبة للصغار ولان في التاخير خيفة الفوات ولانه
تملكه الام والذي في حجره فلم يكن من باب الولاية وكذلك بيع ما يخشى
عليه التوى والتلف لان فيه ضرورة لا تخفى قال رحمه الله تعالى
• اذا الوصي قاسم الموصى له، عنهم مضى وعكسها مزاله •
• وان يقاسمهم له عاد اذا، ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا •
• وان يكن في الحج ذا كان كذا، وبه قد مر خلاف يحتذى •
اى مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى
له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع يرجع الموصى

له بثلث ما بقي كانت هكذا لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب
ويرد عليه والوصي خليفة ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان غايبا
فصحت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصي ليس له ان
يشارك الموصى له واما الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه
لانه ملكه بسبب جديد ولهذا لا يرد بالعيب ولا يرد عليه فلا يكون
الوصي خليفة عنه عند غيبته حتى لو هلك ما افرزه له عند الوصي كان له ثلث
ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله
ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فانه
يكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الورثة فيتوى ما توى من
المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة فان قاسم الورثة واخذ
نصيب الموصى له فضاع في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لما بينا وقوله
وان يكن في الحج ذا كان كذا الوصي الميت بحجة فقاسم الوصي الورثة
فهلك ما في يده يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل
ليحج عنه فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان مستغرقا
للثلث لم يرجع بشي والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشي لان
القسمة حق الوصي وله افراز الموصى بنفسه مالا يحج عنه به فهلك
لا يلزمه شي وبطلت الوصية وكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه
ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها
واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولابي حنيفة رحمه الله ان القسمة
لا تراد لذاتها بل المقصود ها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه وصار
كما اذا هلك قبل القسمة فانه يحج عنه بثلث ما بقي ولان تمامها
بالتسليم الى الجهة المسماه فان لم يصرف الى ذلك لم يتم فصار كهلاكه
قبلها وقوله وفيه قدمه خلاف يحتذى اراد بالخلاف هو ما اذا الوصي
ان يحج عنه فافرز الوصي للحج عنه بعد موته كما اذا مات وترك
ثلاثة الاف درهم فافرز الوصي سبعماية درهم ودفعها الى من يحج عن

الميت فهلكت في يد النايب فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي في يد
الورثة وهو الفان وثلثماية وحجل كان ماله هذا المقدار لا غير وقال
ابو يوسف يحج عنه بثلثماية الباقية من الثلث وقال محمد رحمه الله
بطلت الوصية قال في منظومة النسفي في مقالات الثلاثة

موص بحج افرز المال ذكره • ما لا فضاع كان ثلث ما غبر
له وباقي الثلث عند الثاني • ولم يجب شي لدى الشيباني

وقوله كان ثلث ما غبر له اي كان ثلث ما بقي له اي للحج قال رحمه الله
وقسمة القاضي واخذ حظ من • يوصى له ان غاب جاز فالثمن
وبيعه شيا من المخلف • في غيبة الخصم يصح فاعرف

اي اذا اوصى لرجل بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
والموصى له غايب فقسمته جايزة لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات
الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب
ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر افراز نصيب الغايب
وقبضه فينفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغايب وقد هلك المقبوض
لم يكن له على الورثة سبيل وقوله وبيعه شيا من المخلف في غيبة
الخصم يصح فاعرف اي اذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر
من الغرما فهو جايز لان الوصي قايم مقام الموصى وهذا لانه ولو
تولى ذلك الموصى بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرما وان كان
في مرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه وهذا لان حق الغرما
متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف
وهو الثمن قال رحمه الله تعالى

ويضمن الوصي عبدا امرا • ببيعه وصرفه للفقرا
ان استحق العبد اذ بان الثمن • في يده وماد في الارض اذا

اي من اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه
الوصي وقبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه

هو العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشترى منه عارضى
يبدل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع ماله
بغير رضاه فيجب عليه رده ويرجع فيما ترك الميت لانه عامل له
فيرجع عليه وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم
يرجع الى ما ذكرنا وقوله ويرجع في جميع التركة وعن محمد رحمه الله
انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الوصية فاخذ حكمها ومحل الوصية
الثلث ووجه الظاهر انما يرجع عليه بحكم الغرور وذلك دين عليه
والدين يقضى من جميع التركة **قال رحمه الله تعالى**
• او مال طفل اذ بيع عبده • ثم استحق بعد هلك نقده •
اى اذا قسم الوصى الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد باعه الوصي
وقبض الثمن فهلك عنده واستحق العبد رجع الوصي في مال الصغير لانه
عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه **وبيت احتياله بماله • ان كان خيرا ذاك في ماله •**
اى اذا احتال الوصى بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وهو
ان يكون املى من الغريم اذ الولاية نظريه وان كان الغريم املى لا يجوز
لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه **قال رحمه الله**
• والبيع والشرا بغبن حين فل • والنحو للطفل لدى الصدر بطل
• على الوصى بالشرا يكتسب • كذاك بالايصا حين ينحب
اى لا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن الناس فيه لانه لا نظر
في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لانه لا يمكن الاحتراز عنه
ففي اعتباره انسداد بابه والصبى الماذون والعبد الماذون والمكاتب
يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر بخلاف الوصي لانه
يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بمواضع النظر وعندهما
لا يملكون ذلك لان التصرف بالغبن الفاحش منه تبرع ولا ضرورة

فيه

فيه وهم ليسوا من اهل التبرع وقوله على الوصي بالشرا يكتب اي اذا كتب
كتاب الشرا على وصى كتب كتاب الشرا على حدة وكتاب القاضى على حدة
لان ذلك احوط ولو كتب جملة عسى يكتب الشاهد شهادته في اخره من غير
تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكذب ثم قيل يكتب اشترى فلان بن فلان
ولا يكتب من فلان وصى فلان لما بينا وقيل لا باس بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا
• بيع الوصي للكبير الغايب • يجوز في غير العقار اللازب •
اى بيع الوصي على الكبير الغايب جايز في كل شئ الا في العقار لان الاب يلي ما
سواه ولا يلي العقار وكذلك وصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي
غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير الا انا استحسناه لما انه يحفظ
لتسارع الفساد اليه وحفظ الثمن ايسر وهو يملك الحفظ اما العقار محصن
بنفسه وقوله العقار اللازب اللاصق الثابت المتماسك
• ثم وصى الاب في مال الصبى • اولى من الجد وان لم ينصب
• فالجد اولى الناس فيه كالاب •
اى الوصى احق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي رحمه الله الجد احق
لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيتقدم على
وصيه ولنا ان بالايصا تنتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قايمة
معنى فيقدم على الجد كالاب بنفسه وهذا لان اختياره الوصى مع علمه بقيام
الجد يدل على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه وقوله وان
لم ينصب اى ان لم يوصى الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب لانه اقرب
الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك الانكاح دون الوصي غير انه
مقدم وصى الاب عليه في التصرف لما بينا **مسايل** لا تصح وصية
الصبى عندنا لان الوصية تبرع والصبي ليس من اهل التبرع الا ترى
انه لا تصح هبته في حال صحته وحال الصحة اكد في الثبوت من الوصية
الا ترى ان البالغ ان يهب جميع ماله في حال صحته ولا يجوز ان يوصى
باكثر من الثلث فاذا لم تجز هبته لم تجز وصيته وكذا اذا اوصى ثم مات

بعد الادراك لا تصح وصيته ايضا لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال
له اذا ادركت فثلث مالي لفلان وصية لم يصح لقصور الاهلية فلا يملكه
تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب اذا اضافا الوصية
الى ما بعد العتق حيث تصح لان اهليتهما مستقيمة والمانع حق المولى فتصح
اضافتهما الى حال سقوط حق المولى ولا تصح وصية المكاتب وان ترك
وفاء لان ماله لا يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة لا تصح وعندهما
تصح قال الجندي لا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لانا وان
حكمنا بعتقه قبل الموت فانما هو بلا فصل وتلك الساعة لطيفة لا تتسع
للفظة الوصية واما اذا ادى في حال حياته وعتقه كانت وصيته على ثلاثة
اوجه في وجه لا يجوز بالاجماع وهو اذا اوصى لرجل بعين مال وادى وعتق
ثم مات لا تجوز وصيته لانه لم يضف الوصية الى الحرية وانما اوصى
بعين ماله فتعلق بملكه في ذلك اليوم وذلك ملك المكاتب وملك المكاتب
لا يحتمل الموف الا اذا اجاز تلك الوصية بعد الحرية لان الوصية تجوز
بلفظ الاجازة الا ترى ان رجلا لو قال لوارثه اجزت ان تعطي فلانا
ثلث مالي فهذه وصية وفي وجه يجوز بالاجماع وهو ان يقول اذا
اعتقت فثلث مالي وصية فان اعتق ثم مات صحت وصيته لانه اضافها
الى الحرية والحر من اهل الوصايا وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يقول
اوصيت بثلث مالي فادى ثم مات فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تصح
وصيته لانها تعلقت بمال المكاتب وهو لا يحتمل الموف وعندهما يجوز

فصل في الشهادة قال رحمه الله

ان الوصيان لزيد شهدا بانه اوصاه ابضا فسدا
الا اذا ما يدعي المشهود له ذاك كذا الابنان فاحفظ حسبه
او شهد للوارث الصغير او بتر الميت للكبير

اي اذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
لانهما متهمان فيه باثباتهما معينا لانفسهما قال الا ان يدعيها المشهود

له

له وهذا استحسان والقياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان
ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وضم اخر اليهما برضاه بدون شهادتهما
فتسقط شهادتهما مؤنة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضي وقوله
او شهد للوارث الصغير اي اذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال
الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانهما يظهران ولاية التصرف لانفسهما
في المشهود به وقوله او بتر الميت للكبير اي اذا شهدا للوارث كبير في مال
الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا شهدا للوارث كبير جاز في
الوجهين لانهما لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا
فعريت عن التهمة وله ان يثبتهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة
الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي
الاب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها وقوله او بتر
الميت اي بتركة الميت على ما بينا وقوله كذا الابنان اي وكذلك الابنان
اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر لم يقبل شهادتهما لانهما يجران
الى انفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة قال رحمه الله تعالى

والغرما بعضهم لبعض يشهد قال الطرفان بمضي
وان يكن ذلك في الايصاء بمبلغ فذاك كالهباء

اي اذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما فان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية
الف درهم لم يجز وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا يقبل وابو حنيفة رحمه الله
فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف مثل قول
محمد كذا في الهداية وقوله قال الطرفين اي ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله يمضي اي يمضي الشهادة يعني يجوز ويقضى بها وقوله فذاك
كالهباء اي فالشهادة باطلة في الوصية بخلاف الدين وقول صاحب
الهداية وابو حنيفة رحمه الله فيما ذكر الخصاف مع ابي يوسف رحمه الله

لا تجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر الا في حق الدين ولا في حق
الوصية بالف درهم والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

الخنثى اسم لمولود له ذكر وفرج يورث من حيث مباله فاذا اشتبه حاله
ورث بالاحوط حتى ينكشف حاله وفي الينابيع الخنثى هو الذي له فرج
وذكر او ليس له فرج ولا ذكر ويخرج الحدث من دبره او من سرته فان
الله تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين
حكم الذكور وحكم الاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا
بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة
وتضاد كذا في النهاية ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان احكام
من له آلة واحدة في المال من النساء والرجال شرع في بيان من له آلتان
في احكام الميراث واختلاف الاقوال وقدم ذكر الاول لما ان الواحد قبل الاثنين
ولان الاول هو الاغلب والاكثر وجمع الخنثى خناثا بالفتح كحبلى وحبالى

فصل في بيانه قال رحمه الله تعالى

هو الذي فرج له وذكر • فالحكم بالمبال فيما ذكروا
واذ يبول منهما فالعبرة • بالسبق عند الصدر لا بالكثرة
لكنه عند التحاذي مشكل • والحكم بالكثرة قالا يحمل
وما بدا عند البلوغ يعتبر • علامة الانثى به او الذكر
وان تعارض فذاك مشكل • لكنه خلف الامام يحمل
بين الرجال والنسا فاعقلوا •

اي اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو
غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وله ما للرجل كيف يورث فقال
عليه الصلاة والسلام من حيث يبول وروي عن علي كرم الله وجهه
مثل ذلك ولان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي

هو العضو الصحيح

الصحيح والاخر بمنزلة العيب فان كان يبول منهما فالحكم للاسبق لان ذلك
دلالة اخرى انه هو العضو الاصلي فان كان في السبق سوا فلا معتبر بالكثرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك
العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع فيترجح
بالكثرة ولابي حنيفة رحمه الله ان كثرة الخروج ليس بدليل القوة لانه قد
يكون لاتساع في احدهما وضيق في الاخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو
خنثى مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح وقوله لكنه عند التحاذي مشكل اي
عند استوائهما في الخروج يكون مشكلا عند ابي حنيفة وقوله والحكم بالكثرة
قالا يعني قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كانا في السبق سوا
فالعبرة للكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل
وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستو لان هذا من علامات
الذكران وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثدييه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لان هذا من علامات
النساء وهذا معنى قوله في النظم وما بدا عند البلوغ يعتبر علامة الانثى
به او الذكر وان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وكذا اذا تعارضت هذه المعالم وهذا معنى قوله وان تعارض فذاك
مشكل وقوله لكنه خلف الامام يحمل اي اذا وقف في الصلاة خلف
الامام وقف بين صف الرجال والنساء والاصل في ذلك ان الخنثى
المشكل يوخذ له في جميع اموره بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا
يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فاذا ثبت هذا قلنا يقف في الصلاة
بين صف الرجال والنساء لانه يحتمل ان يكون امراة فاذا وقف في صف
الرجال افسد عليهم صلاتهم ويحتمل ان يكون رجلا فاذا وقف في صف
النساء افسدن عليه فامر بالوقوف بين ذلك ويحتمل التباين الامرين
فان قام في صف النساء اعاد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف
الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره

والذي خلفه يتحامه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امراة واحب الي
ان يصلي بقناع ويجلس في صلاته كما تجلس المراة لان ذلك يودي الى
الستر فكان اولى لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جايز في الجملة
وان كانت امراة فقد ارتكبت مكروها لان الستر على النسا واجب
ما امكن فان صلى بغير قناع امرته بالاعادة لاحتمال انه امراة فاحتيط
له في الامر بالاعادة اذا تركه ولان الرجل اذا صلى مع تغطية راسه
جازت صلاته واذا صلت المراة وراسها مكشوفة بطلت صلاتها
وهو يحتمل الانوثية فالاحتياط ان يصلي في قناع ويلزمه الاعادة
عند تركه قال في الهداية وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاه ويكره
له لبس الحرير والحلي ويكره ان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان
يسافر بغير محرم من الرجال **قال رحمه الله تعالى**

• ويشترى لختنه بعض الاماء من ماله او يشترى ان عدما
• من بيت مال المسلمين يختن، ثم يباع ويعاد الثمن •

اي يشترى من ماله امة تختنه ان كان له مال لانه يباح لمملوكته
النظر اليه رجلا كان او امراة ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او
تختنه امراة لانه عساه رجل فالاحتياط فيما قلنا وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال امة تختنه لان مال بيت المال
اعد لنوايب المسلمين فاذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال
لوقوع الاستغنا عنها واذا مات الخنثى قبل ان يستبين امره لم يغسله
رجل ولا امراة ولكنه ييمم بالصعيد والذي ييمم سوا كان رجلا
او امراة ان كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان كان اجنبيا
يممه مع الخرقة وانما لم يغسل لجواز ان يكون رجلا فلا يغسله النسا
او امراة فلا يغسلها الرجال فعدل عنه الى التيمم لعدم القدرة
على الغسل ولا يقال هلا اشتريتم له جارية تغسله كما قلتم في الختانة
انه يشترى له امة تختنه فنقول الموت يزيل الاملاك فالجارية

الرجل اذا صلى مع تغطية الراس
جازت صلاته

بعد موته

بعد موته تكون اجنبية لان الميت لا يملك شيا فلهذا اقتصر على التيمم
قال شمس الايمة يجعل في كوارة ويغسل وقد ذكرناه لك في باب الجنايز ثم
ويسجى قبر الخنثى لانه ان كان انثى فقد اقاموا الواجب وان كان ذكرا فقد
لا تضره ويكفن كما تكفن المراة في خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد اقاموا
السنة وان كان ذكرا فقد زاد واعلى الثلاثة الاثواب ولا باس بذلك

• ومن عن ابن مات ثم خنثى، فالارث عند الصدر مثل انثى
• ويجعل الشعبي ارث الخنثى، كنصف حظ ذكر وانثى •

اذا مات رجل وخلف ابنا وهذا الخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة للابن سهمان
وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان يتبين غير ذلك لان
نصيب الانثى للخنثى بيقين وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلا يعطاه الا
بيقين اذ غير جايز توريثه بالشك وهو ابنه عند ابي حنيفة رحمه الله
في الميراث الا ان يتبين ان نصيب الانثى اكثر من نصيب الرجل فيعطى
حينيذ نصيب ذكر وذلك مسايل منها اذا ماتت امراة عن زوج وابوين
وولد خنثى فالمال بينهما على اثنى عشر للزوج الربع ثلثه وللابوين الثلث
اربعه لكل واحد منهما السدس والباقي للخنثى وهو خمسة لانه احسن من
نصيب الانثى اذ لو كان انثى لكان له النصف ستة مكان الخمسة فكانت
المسلة تعول الى ثلاثة عشر ومنها اذا ماتت المراة عن زوج واخ لام
وخنثى لاب وام اصلها من ستة للزوج النصف ثلثه وللاخ للام السدس
سهم والباقي للخنثى وهو سهمان لانه اقل النصيبين اذ لو كان انثى لكان
له النصف ثلثة فكانت تعول الى سبعه ومنها اذا ماتت المراة عن
زوج واخت لاب وام وخنثى لاب اصلها من اثنين للزوج النصف
وللاخت للاب والام النصف ولا شي للخنثى بالاجماع لان الخنثى مما ورث
في حال دون حال لا يرث فانا اذا جعلناه انثى كان لها السدس تكملة
الثلثين ويكون اصلها من ستة وتعول الى سبعة وان كان ذكرا فلا شي
له لانه يصير اخا لاب وميراثه يكون الباقي ولم يبق شي للعصبة وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبى رحمه الله وذلك لانه ان كان ذكرا كان لـه
ميراث ابن وان كان انثى فله ميراث انثى فلما كان يستحق الزايد في حال
ولا يستحقه في حال قسم ذلك نصفين **قال رحمه الله تعالى**
٭ واختلف البحران في تخريج ذا ٭ من ولد الخنثى مع ابن قد بدا
٭ ثلاثة الاسباع عند الثاني ٭ والربع والسدس لدى الكيساني
اي اختلف ابو يوسف ومحمد في قياس قول الشعبى واسمه عامر بن شراحيل
فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى
ثلاثة ووجه ذلك ان الابن يستحق كل الميراث اذا انفرد وللخنثى ثلاثة
ارباع تقريبا الاجماع يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب ثلاثة وذاك
باربعة لان نصيب الابن الكامل اربعة ارباع وللخنثى ثلاثة ارباع لانه
يضرب بنصف ميراث ابن وذلك سهمان من اربعة ويضرب بنصف
ميراث ابنه وذلك سهما من اربعة مضاف الى السهمين يكون
ثلاثة وفي الينابيع تخريج قول ابي يوسف ان يعطي الخنثى نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى على تقدير انفراده وذلك ثلاثة اسهم
من اربعة لانه لو قدر ذكرا كان له جميع الاربعة ولو قدر انثى كان له
النصف فيعطى نصف كل واحد منهما وذلك ثلاثة اسهم فاذا انضم
ابن يعطى له اربعة اسهم لانه يزيد على الخنثى بربع فاذا اعطي له سهم
زايد كان المال بينهما على سبعة اسهم وقال محمد المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة ووجه ذلك ان يقول لو كان
ذكرا كان له النصف ولو كان انثى كان له الثلث فيعطى نصف النصف
ونصف الثلث فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث
ولثلثه نصف واقله اثنى عشر فيعطيه نصف النصف وهو ثلث نصف
الثلث وهو سهمان فذلك خمسة وللابن سبعة وطريقة اخرى
ان تقول لو كان ذكرا كانت المسئلة من اثنين ولو كان انثى فكانت

من ثلاثة

من ثلاثة فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى يكون ستة فاقسم النصف
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واقسم الثاني بينهما نصفين فيكسر فاضعف
الستة يصير اثنى عشر فاقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل للخنثى
سهمان وللابن اربعة ثم اقسم النصف وهو ستة بينهما نصفين فيحصل
للخنثى مع السهمين اللذين بيده فيصير خمسة وللابن ثلاثة مع الاربعة
التي بيده يصير سبعة ووجه اخر ان الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما
نصفين وان كان انثى فهو بينهما اثلاث فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث
وذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان للخنثى ثلاثة وللابن ثلاثة وفي
حال المال بينهما اثلاث للخنثى سهمان ونصف فانكسر فاضعف فيزول
الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وان شئت
قلت اذا كان ذكرا استحق نصف المال وذلك ستة وان كان انثى استحق ثلث
المال وذلك اربعة فله في حال اربعة وفي حال ستة ويكون له نصف
السهمين الزايدين مضافا الى اربعة فيكون خمسة وللابن سبعة لانه
يستحق في حال ثمانية يكون له نصف السهمين الزايدين فيستحق منهما
سهما مضافا الى ستة يكون سبعة قال في المغني قال شيخنا ثلاثة من
سبعة اكثر من خمسة من اثنى عشر لانا لو زدنا نصف السبع على ثلاثة
اسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال الا بزيادة سهم
من اثنى عشر وذلك نصف سدس ونصف السدس اكثر من نصف
السبع فثبت ان ما قاله ابو يوسف انفع للخنثى والطريق الواضح ان
تضرب السبعة في الاثنى عشر حيث لا موافقة بينهما يكون اربعة وثمانين
ثم اضرب من كان له شيء من اثنى عشر سبعة مضروب في اثنى عشر وحصة
الخنثى ثلاثة فيكون ستة وثلاثين واضرب حصة من كان له شيء من
اثنى عشر في السبعة وللخنثى خمسة من اثنى عشر اذا ضربته في السبعة يكون
خمسة وثلاثين يظهر ان التفاوت سهم من اربعة وثمانين **مسايل**
متفرقة اي متفرقة وليست هي من نوع واحد **قال رحمه الله**

وللابن اربعة فسهمان للخنثى
ثابتان بيقين ووقع الشك في
السهم الزايد فينصف فيكون له سهما

فی معتقل اللسان

والكتب والايما كالبيان للبكم لا معتقل اللسان
في البيع والشرا والطلاق وعقدة النكاح والعتاق
كذاك في الايصا منه والقود ولم يجز ذلك في وجوب حد

اى اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب
فاوما براسه اى نعم اوكتب كتابا فاذا جا من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز
ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين
لان الجواز انما هو للعجز وهو يشمل الفصلين ولا فرق بين الاصلي والعارض
كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق الذكاة والفرق لاصحابنا ان الاشارة
انما يعتبر اذا صارت معهودة منه وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه
حتى لو امتد ذلك فصارت له اشارة معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس
ولان التفريط جا من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا
تفريط منه ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي فلا يتقاسان
وفي الابدة عرفناه بالنص قال في النهاية وهو ما روي عن رافع بن خديج
ان للنبي بعيرا من ابل الصدقات ند فرماه رجل بسهم وسما فقتله فقال
عليه السلام ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيا من ذلك فافعلوا
بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه هكذا ذكره في صيد المبسوط وقوله والكتب
والايما كالبيان اي اذا كتب الاخرس كتابا او اوما ايما يعرف به فانه
يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراوه بذلك ويقتص منه وله ولا يحد
ولا يحد له اما الكتابة فلانها ممن نا ى بمنزلة الخطاب ممن دنا الا ترى
ان النبي عليه الصلاة والسلام ادى واجب تبليغ الرسالة مرة بالعبارة
وتارة بالكتابة الى الغيب والمجوز في حق الغايب العجز وهو في حق
الاخرس اظهر والزم ثم الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم
وهو بمنزلة النطق في حق الغايب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير
مرسوم كالكتابة على الهوا والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع الجدار واوراق
الاشجار فينوى به اى يتكلم فيه بنيته لانه بمنزلة الصريح من الكناية

فلابد

فلابد من البينة وغير مستبين كالكتابة على الهوا والماء وهو بمنزلة كلام
غير مسموع ولا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة في حق الاخرس في حق
هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد وحقوق العباد
لا يختص بلفظ دون لفظ وقد تثبت بدون اللفظ والقصاص حق
العبد ايضا ولا حاجة الى الحد ولانها حق الله تعالى ولانها تندرئ
بالشبهات وكذا لا يحد الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة والكتابة ولا
يحد له اذا كان مقذوفا لانه لعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد
قاذفه للشبهة ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت
ببيان فيه شبهة الا ترى انهم لو شهدوا بالوطي الحرام او اقر بالوطي
الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب
القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى
العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة التي شرعت زواجر ليس فيها
معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة وحاصله ان طلاق الاخرس
بالاشارة واقع يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرا عليه
ذلك ودام عليه حتى صارت اشارته مفهومة معلومة وان طرا
ذلك ولم يدم لم يعتبر اشارته قال في شرح ابن ابي عوف طلاق الاخرس
بالاشارة على وجهين ان كانت الاشارة يعرف بها كلامه وقع الطلاق
لان الاشارة منه تقوم مقام العبارة ولهذا ينعقد بها عقوده وان
كانت اشارته لا يعرف بها كلامه لا يقع بها طلاقه لانا تيقنا بقا نكاحه
وشككنا في زواله فلا يزول بالشك ثم طلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان
دون الثلاث فهو رجعي وان كتب الاخرس كتابا جاز عليه فيه ما يجوز
من الفصيح وقوله للبكم يقال رجل ابكم وبكيم اى اخرس والاخرس هو
الاعجم وقوله كذلك في الايصا اى يجوز وصيته بالكتابة والاشارة
وقوله والقود اى يثبت منه وجوب القصاص بالاشارة لما بينا

انه من حقوق العباد وقوله ولم يجز ذلك في وجوب حد اي لايحد الاخرس
اذا كان قاذفا بالاشارة ولايحد له اذا كان مقذوفا وقد بينا **قال**

ولحكم للاكثر في الميتات ۞ ان هي خالطت مذكيات
ويحرم الكل لدى استواء ۞ والحمد للرحمن ذي الالاء
حمدا كثيرا عدد النعماء ۞ فقد جلت عن الاحصاء

اي اذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
واكل ما يغلب على ظنه انه مذبوح وان كانت الميتة اكثر او كانا سواء لم
توكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له
التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة فالتي
يحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية
في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة **قال رحمه الله تعالى**

وفقني لوجيز النظم في ۞ بداية المبتدي المثقف
نظمتها للمنتهي والمبتدي ۞ نظم فريد اللؤلؤ المبدد

وقوله لوجيز النظم يقال اوجزت الكلام اى قصرته وكلام موجز ووجيز
اى مفروغ منه وقوله المثقف صفة للنظم اى محسن متقوم ليس فيه
خلل فتثقيف الشي تسويته وتقويمه **قال رحمه الله تعالى**

ناظمها هو السراج العاملي ۞ حاولها لكثرة الشواغل
في اربع ثم ثلاثين سنة ۞ حتى اتت جامعة مبينة

حاولها اى واظب عليها حولا بعد حول او في حالة بعد حالة فيحتمل ان
يكون مراده الاحوال التي هي السنين والحالات التي هي الساعات اى حالة
بعد حالة وقوله جامعة اى جامعة لانواع المشروعات من العبادات
والمعاملات والعقوبات والكفارات فالعبادات خمسة انواع الصلاة
والصوم والزكاة والحج والجهاد وقد جمع ذلك كله وكذلك المعاملات
خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
وكذلك العقوبات خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة

اخذ

اخذ المال كالقطع في السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم في الزنا
ومزجرة هتك العرض كحد القذف ومزجرة خلع بيضة الاسلام كالقتل
على الردة وكذلك الكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الافطار وكفارة
اليمين وكفارة الجنايات في الحج فقد جمع رحمه الله جميع هذه الاشيا في
نظمه وهذا معنى قوله جامعة مبينة لانواع كل جنس من هذه الاجناس
من انواع الصلوات فرضها ونفلها وصلاة المريض وصلاة الجمعة وصلاة
المسافر وصلاة الكسوف وصلاة العيدين وغير ذلك وكذلك بين في نظمه
انواع المعاوضات كالبياعات وانواعها والاجارات وكذلك الشركات
والامانات وغير ذلك **قال رحمه الله تعالى**

وقد تقضى من ربيع الاخر ۞ احدى وعشرين بلا تناكر
ابياتها اربع الاف غرر ۞ وربع الف قد نظمن كالدرر
مبداؤها في الست والعشرينا ۞ من بعد سبع المايه السنينا
وختمها في سنة السبعينا ۞ زادنا الله لنا تمكينا

بها

قوله غرر اي واضحة المعاني حسن اللفظ ويقال رجل اغر اى شريف وفلان
غرة قومه اى سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شي اكرمه وقوله نظمن
اى جمعن وقوله كالدرر جمع درة وهي اللؤلؤة وقوله زادنا الله بها لنا
تمكينا اى رسوخا وثباتا في العلم وتمكينا منه وقدرة عليه والتمكن
مدة الشي الاستيلا عليه **قال رحمه الله تعالى**

ثم الصلاة والسلام ابدا ۞ على النبي الهاشمي احمدا
واله وصحبه الاخيار ۞ ما غرد القمري في الاشجار

ذكر الصلاة والسلام معا لان المامور به كلاهما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله واله قيل هم بنو هاشم
وقيل اهل بيته وقيل اتباعه وقيل جميع اصحابه وقوله ما غرد القمري
الغرد بالتحريك التطريب في الصوت يقال غرد الطاير فهو غرد والتغريد
مثله وقوله القمري هو المطوق والقمرية حمامة ذات طوق وهي احسن الطير تغريدا

وهم السعدا بهم

وكان الفراغ من تعليق هذا الجز المبارك يوم الاثنين المبارك
ثامن عشر رمضان المبارك من شهور سنة ثمان وسبعين
والف على يد افقر العباد واحوجهم اليه العبد الفقير
الحقير عبيد ابن المرحوم ريان غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين والمسلمات والمومنات
الاحيا منهم والاموات انك قريب
مجيب الدعوات يارب
العالمين ولاحول
ولاقوة الابالله
العلي
العظيم

بلغ مقابلة على حسب
ارتكاقه بديوان مصر
الحمد وحده